720
262

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

الحمد لله الذي جعل لسان الحال أبلغ من لسان المقال لا دلالة الحال بالطبع فلا تتبدل ودلالة اللسان بالوضع فقد والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد الفاتح الخاتم لما سبق أولا وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته ما طلع نجم وأفل وبعد أيها الأخ شكر الله تعبيك ووضع للفضل البركة فيك فإنا لما وقفت على كتاب الموسوم للإمام العالم العلامة عبد الرحمن ابن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد بن خضر بن أيوب بن محمد بن تمام الخضيري السيوطي الشافعي برد الله ضريحه وأسكنه أعلى الجنة وبحبوحة الذي سماه كتاب الحاوي للفتاوي وعممه الله كما يرضيه وشكرته لأنه يستوجب المزيد من فضله ويقتضيه وكيف وقد اتخذ للفطنة مسلكا وللبلاغة كريفا وجمع اشتتات الألفاظ والمعاني رفيفا وحفيفا وتفرد وهو جمع عجيب وتقلد نحوه كل معنى بليغ ولفظ فجيج واستحلى من محاسن وجوه محاسنه ما فجر على الرياض ومن سكور صفحاته ومن صفحات سطوره ما سحر بسواد المداد البياض واستحلى من رشيق معانيه ما خيل له الفكر فهمه ومن رقيق ألفاظه ما تاه همه السحر الحلال الآتي سلبه للعقول حفوفهمه وعاير روضة أدبه قد جاد ها صيب من الديم العاطيه واصل غدائره قد وبلها فجر عليه نحو الرضاعة على البكيم وغازلته عيون معانيها وزادته لطفا كلفها ورفة لعانيها وكيف لا تتخاها هذه النخب الدرر وهو اعة وابهر وتسما في الدراري وهو أزهى وأزهر وتباهى الرياض وهو الروضة الأنف ومن تلك الهشيم وتتميز على الخرد الأنسات ومنهن العوانس وهي الخريدة المزبونة الى العلك الكريم فلله دره من إمام فاق استوى على الفحل استيكه الأهلة على المنازل ولقد احتوى على مآثر أخر إبا خرت الأول فتلك الحموز وهو البحل فما البحر وان جاشت غواربه وهاجت عجاجيه واستمرت من فكرات لجة الديم الغزار وعلت كل موجة الى منازل الشمس كادها على الخفيفة على رأسه نار بما حمد من مواهبه وما سفنه واعجب من مواد علومه وما وسفت ولا الروض الغارب وان جلبت عرآيسه وان وكرمت انفاسه ونفآيسه بالكف من اخلافه بدليل ارتياحنا اليه وتسجيلنا عليه وشهدة هذه الشذة السارة اليه ولا الدوران زهاء نضحه وربوة بجور تيجان الطروق يتمه بما تمنع من لفحه حكا وابرع مجتنا وجتلى ولولا الانتظار لتزيده وما تزيلت لارفع الاداكة بادني وصفه البارع والوصول الى سما الصفاف التي هي

قم لها

BUZAC

فمرلها والنجوم الطوالع وقد يما قيل تعرف عقول الرجال في تطاريحهم وتطانيحهم وقد هممت
بالسكوت عن هذه القاعة الفضايل تخجيلها والاصغاء تقبيحا لمحتشمي الكلام الفوايد المقتبسة
من هذه الكتب لتسهيل الحرام وحركتي للنطق كما تحرك شاربها المدام ؛ شعر
سفون وقالوا اتقني ولو ؛ سفوا بجال حنيني ما سفوذ لغنت ؛
فيحيح القول على هذا العذر المنصوص ؛ وتالي الكاس اذا ارتوفع بما فيها رفع الفلوص ؛ وقد
رفع عمار رضي الله عنه كل التعب بتصيده ما تسح من الفوايد وسرع من الاوايد وتحصيله الغزير
يده الفلم فكانه اصبع زايد وكم ماله في الاصبع الزايد فلما عجزت عن تحصيله لضعف الحال وكثرة الاشتغال
اخرجت من كمايم ثماره وابرزته من الرياض ازهاره وخفت خجف ما فيه من معاناته من عبراعجاز الحاجة
وما ذلك الا ان مولفه روى واكثر واوان نوامر الفضايل واضع وروى وكرر اذ اسمع القول فاتبع احسنه
حيث استمع فاحرز بالجمع عن الاواخر ما احرز بالسمع عن الاوايل ؛ وابرز للجمع اخاير الخاير من فضايل الافاضل
وميز عليهم اذا برز على منوالهم فهو كما تراه لم يترك مقالا لقايل وما ذلك الا الاناة فكعوا القول
وكفه هو القول لانه لا جرم انه صاغ ما هو من الزهر اذهى ولا اقوى من الزهر اذهى فجاء هذا الكتاب وقد اكتلع
البعد وراء عليه ومشربا لا يرتقي التكييف منه الا مع الاوفق مع الا يهتدي سواه اليه فمن اجتمع فيه شتات
المجانحين جمع ابيات المعاني لديه فشمر عن مجهل اساليب البلاغة لا لباغة من عنة طايعه
صياغة للاسنة عاصية سواه ؛ وابرزا برز المعاني عن وهدة السليم ؛ مكبوم
كما بعه فم ؛ كلام خير الانام ونور بجوامع ؛ عليه الصلاة والسلام فهو نور على نور وختام مسك
على مختام السلام وقسمه اقساما اقسمت البلاغة لا تريم عن تلك الاقسام ووسمه اكراما
له عن الاضاعة باسم الملك الهمام ملك جاود الاجاود فكان جواد جوده الاسبوا عتق بني
الامان من رق الخمول جوازا فهو له وانما الولاء لمن اعتق وملك فلكب بالرعية اذ ملك ورقت حواشيه
ولطفت معانيه فحايد راملك هوام ملك سل منه الناصر سيفا اغمده في رقاب الاعداء واعتمد
عليه فيما فوضه اليه فكفاه وجد يراان يكون عماد الدين لله ولعباده اولى المهمات عمدة من
التواليف وهذه فهرسة ما فيه نخبة الانجاب ؛ بمسئلة الاستجاب ؛ الحث
ابواب من المغنم ؛ في استدراك الكافر اذا اسلم ؛ حكم التشبيح ؛ في مسئلة المسبح ؛
جزء في صلاة العيد ؛ بشك الكب ؛ في اتمام الحج ؛ اللمعة ؛ في تحرير الركعة
لادراك الجمعة ؛ ضوء الشمعة ؛ في عدد الجمعة ؛ الجزاء الجاري ؛ عن سؤال
الخاري ؛ نتايج الجزاء ؛ عن لبس السواد وصول الاماء ؛ باصول التهاني ؛ الفوايد
المستخرجة في صلاة الجنازة ؛ بخل المسجد ؛ لسؤال المسجد ؛ فكم الجاد لم
عند تعيين المعاملة ؛ بخل الهمة ؛ في كلب براءة الذمة ؛ هدم الجاني ؛ على الباني ؛

البارع في اقطاع الشارع الجهر بمنع البروز على شاطي النهر الانصاف
في تعيين الاوقاف كشف الضبابة في مسئلة الاستنابة ومن المباحث
في مسئلة الدوركية القول المشيد في وقف المريد البدر الذي انجلى
في مسئلة الولا حسن المقصد في عمل المولد القول المضي
في الحنث في المضي فتح المغالق في قول من قال انت تالق ومن المنجلي
في تطور الولي النقول المشرقة في مسئلة النفقة تنزيه الانبيا
عن تسفيه الاغنيا حسن التصريف في عدم التحليف رفع الباس
وكشف الالتباس في ضرب المثل من القران والاقتباس فتح المطلب المبرور
وبرد الكبد المحرور القذاذة في تحقيق محل الاستعاذة دفع
التعسف في اخوة يوسف القول الفصيح في تعيين الذبيح
الحبل الوثيق في نصرة ابي بكر الصديق الاخبار الماثورة في الاطلاب النورة
الجواب الحزم عن حديث التكبير جزم المصابيح عن صلاة التراويح
التراويح القول الجلي في حديث الولي قطف الثمر في موافقات عمر
اعمال الفكر في فضل الذكر نتيجة الفكر في الجهر بالذكر الدر المنضم
في الاسم المعظم النسخة في السبحة اعذاب المناهل في حديث
من قال انا عالم فهو جاهل حسن التسليك في حكم التشبيك شد

الاثواد

الاثواب :: في سد الابواب :: العجاجة الزرنبيه :: في السلالة الزينبيه ::
الدرة التاجية :: عن الاسبلة الناجية :: رفع الحذر :: عن قطع السدر ::
العرف الوردي :: في اخبار المهدي :: الكشف :: في مجاوزة الامة المحمدية
على الالف :: كشف الريب :: عن الجيب :: اتحاف الفرقة :: برفق الخرقة ::
بلوغ المامول في خدمة الرسول :: رفع الصوت بذبح الموت :: اتمام النعمة ::
في اختصاص الاسم بهذه الامة :: تنزيه الاعتقاد :: عن الحلول والاتحاد ::
تزيين الارايك :: في ارسال النبي صلى الله عليه وسلم الى الملايك :: انباه
الاذكيا :: لحياة الانبيا :: الاعلام :: بحكم عيسى عليه السلام :: البشر
السلب :: في الجواب عن ايراد حلب :: اللمعة :: في الاجوبه عن الاسبلة
السبعة :: الاحتفال :: بالاطفال :: طلوع الثريا :: باظهار ما كان
خفيا :: تحفة الجلسا :: برؤية الله للنسا :: ومن مسالك الحنفا ::
في والدي المصطفى :: القول الاشبه :: في حديث من عرف نفسه فقد
عرف ربه :: ومن الخبر الدال :: على وجود القطب والاوتاد والابدال ::
ومن تنوير الحلك :: في امكان روية النبي والملك :: ومن فجر الثمد ::
في اعراب اكمال الحمد :: ومن الوية النصر :: في خصيص القصر ::

رفع السنه :: في نصب الزنه :: الاجوبة الزكيه :: عن الالغاز السبكيه ::

الزند الوري :: في الجواب عن السؤال السكندري :: تعريف الفقيه :: باجوبة المائة

الاسيلة الوزيرية واجوبتها :: الاوج :: في خبر عوج ::

فهذه تسعة وسبعون تاليها جمعها في سفر واحد اختصرت منها ما امكنني في هذا الزمان
الكدر على كل واحد راجيا من عوايد صلاته منتهما من هباته هبا ته اجزاه الله على كظه الظليل
واغناه عن مواقع السحب بمواقع فلكه الجليل وافرغ عليه مشاهد التي كالما باطرابها
انكاد الايام على وجه جميل :: **وجعلت** عنى السؤال علامة **ش** وعلى الجواب **ج** وعلى المحدثة النمو
ح كالبيع للاختصار اذ الاشارة في تتوب عن العبارة **وفي علمت** ايها الناح الناجح الجيب
اه ادعى لاخيه يظهر الغيب بجاب بلا شك ولا ريب :: **داجع** في داجع لك ولتلح بالعلي
ولعلك وعلى الخفيف اذ اعرض على الحبيب الصالح وما اوفت تلك الفريحة الا ينفي
عليها احاد الفراحة وقد ارسلته اليك وانا بمنزلته لك واقنا بمنزل العورة مقتبسا لها
ثوب شهرة وانت اولى من يسع خلفها فجزوها بخلفها فجزوا عارها مسحة من جاله
ترتصع عليها من زكوة افواله فاقسمت بالله عليك احسن الينا باصلاح ما فسد من الام
المنقول منها ان عثرت عليها كما احسن الله اليك **هذه بناة في** عاجز وقد هر بينها وليس
الغني حاجز فقد ترهبت من الخوف فكلبت ضجعا وانا من الكساح فلبست من الصداء مسحا
وتعرضت الان لنجداتك نعمك وقد خلت تحت ذيلك ورقتها اشارة بعد خولها تحت ذيلك لحمك
وحيننا بضاعة مزجاة بادر لنا الكيل وتصدق علينا ان الله يجزي المتصدقين **ولا** يضيع
اجر العاملين ورحمة الله قريب من المحسنين ::

فهم انا مكتبته من تحفة

الانجاب :: التغير باللون للماء لجاورة او القرب ان لم تقهر بالفطران اسرع اليها
الفساد ففي قياس ان هذا حيفيف من المعفو عنه كالذي في مفرد الماء وغيره **س** فلو الفوا
اشترى بنية ذهب او فضة جاز وهو مشكل على قولنا لا يجوز اتحاد نية الذهب والفضة **ج**
لا اشكال لان مراده في صحة الشراء لا باحته وقع في الشيء مع تحريمه وقرر بيه الامر على ان
النووي قال في شرح المهذب ينبغي تخريجه على جواز الانجاب جاء معناه كبيع الغيبة **س**
هل يكفي في ستر العورة ستف البراز الموهنة ونحوها **ج** يكفي الستر بها وبارخاء الذيل

٧٧٨ ولا يجوز ان يحل عن الستر من الاجداد اذا لم يكن بحضرة من يراعورته فمن لا يحل له نظرها
اما بحضرته فهو واجب وكشف عورته بحضرته حرام كما صرح به في شرح مسلم وعبارة الروضة
حسنة قال يستر عورته عين العيون فيمكن حمل العيون على عيون
تلك اي بالنظر الى هذا الاعتبار يحتمل ان يقال بالتفرقة بين صورة وصورة فمن كان فريبا من الناس بحيث
يميز البصر عورته حرم الكشف للبول والاستنجا بحضرتهم عليه ومن كان بعيدا وهم يرونه على
بعد من غير تمييز لعورته ولا ادراك يكون جاريا على ما يرون شبحا كما يقع كثيرا لمن يستنجي
على شكوك الانهار فهذا يخطر له ان يقال فيه بالجواز ويخطر له ان يقال انما يجوز في صورة وهو ان يأخذ
البول وهو في مكان محجوب بين جماعة ولا سبيل الى جهة يستتر بها فهذا يجوز له التكشف للبول
وعليهم غض ابصارهم وكذا لو احتاج الى الاستنجا وفي ضاق وقت الصلاة ولم يجد بحضرة الماء مكانا
خاليا فهذا ايضا يجوز له وعليهم الغض والله اعلم ثم شم الشخص يده بعد الاستنجا ان درك
فيها رائحة النجاسة اعاد الغسل وهو مشكل لان اليد منفصلة عن المحل ومكتسبة
منها هذه المسئلة مبنية على مسئلة ما لو غسلت النجاسة وبقيت رائحتها يعفى مع العسر
والارجح فيها الطهارة فكذلك هنا كطهارة المحل واما اليد فلم تغسل بعد فهي باقية على النجاسة
يجب غسلها هل يشترط موالاة الوضوء المستحب قبل الغسل لا يشترط الموالاة ولا
اعادة اذا انتهى لسبب من الاسباب قبل الغسل مع قرب الزمان لو والت المرأة بعض ولد ولم تر
بللا فلا غسل وهو مشكل مع قولنا ان المولج يخرج من منيهما ثم ان التصريح ببعض البول في
كلام من ذكرنا فيما اذا والت علقة ومضغة بللا انه يجب الغسل ومقتضاه ان بعض المولج كذلك
ويمكن الفرق الماوردي في الحاوي وما نحن فيه واما حال الميتة فان انفصل بعد موتها حيا فهو
كما هو اذا نجس وهل ينجس ما لاقاه ويمكن في نجس كما هو يجسمه بالبلل الخارج معه ولو كان قد
انفصل منها وهي حيا نتها كان في البلل الخارج معه ومع البيضة من الكابر وجهان لا هما انهما
نجس كالبول والغائط كاهو كالمني وهكذا البلل الخارج مما لقرح وحال المباشرة على
هذين الوجهين هل يكون المولوج اذا وضع على الارض نجسا لا ابو الحلاج لا يحكم
بنجاسة المولوج عند وادته على الاصح الكاهي مما حوال السلف رضي الله عنهم ابن السبكي
في الطبقات كان ابو بكر الصيفي يذهب الى ان تراب الولوغ يجوز ان يكون نجسا وهو وجه غريب
حكاه الرافعي ابو عاصم في كرانه وكبيوما باصاحي راعه كبيه من وحلي كلب امر
جاريته بغسله وتغفيره فقالت الجارية اما في الكبه تراب فقال احمقت انت افقه مني ام
لو اكل الشخص لحم كلب او خنزير وراثه من غير استحالة هل يسمع المحل لا يسمع
عند المتاخرين ابن ي في العبيد روى ان اسحاق بن راهوية ناظر الشافعي واصحاب
حنبل في ولوغ الميتة اذا دبغت فقال الشافعي دباغها كطهورها فقال له اسحاق ما الدليل

فقال حديث الزهري عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة ان النبي صلى الله
عليه وسلم فقال هلا انتفعتم باهبانها فقال له اسحق حديث بن عكيم كتب الينا النبي صلى
الله عليه وسلم قبل موته بشهر لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب فهذا يشبه ان يكون ناسخا
لحديث ميمونة لانه قبل موته بشهر فقال الشافعي هذا كتاب وذاك سماع فقال اسحق
ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى وقيصر وكانت حجة عليهما عند الله فسكت
الشافعي فلما سمع ذلك احمد ذهب الى حديث بن عكيم وافتى به ورجع اسحق الى حديث
الشافعي ابن دقيق العيد كان والدي يحكي عن شيخه الحافظ ابي الحسن المقدسي
وكان من ايمة المالكية انه كان يرى ان حجة الشافعي باقية يريد ان الكلام في الترجيح بالسماع
والكتاب لا في ابطال الاستدلال بالكتاب الخطابي مذهب عامة العلماء جواز الدباغ
والحكم بطهارة الاهاب اذا دبغ ووهنوا هذا الحديث لان ابن عكيم لم يلق النبي صلى الله عليه
وسلم وانما هو حكاية عن كتاب اتاهم قال وقد يحتمل ان ثبت الحديث ان يكون النهي انما جاء
عن الانتفاع بها قبل الدباغ فلا يجوز ان تترك به الاخبار الصحيحة التي قد جاءت في الدباغ
وان يحمل على النسخ غيره قد عللوا حديث ابن عكيم بانه مضطرب في اسناده
حيث روى بعضهم فقال ابن عكيم عن اشياخ من جهينة كذا حكاه الترمذي وهؤلاء
الاشياخ مجهولون لم يثبت صحتهم وقد حكي ان احمد ابن حنبل ترك هذا الحديث
لهذا الاضطراب وهذا الاضطراب في المتن واخبار الدباغ اصح اسنادا واكثر رواة فهو اولى
واقوى وبابه عام في النهي واخبار الدباغ مخصصة للنهي بما قبل الدباغ مصرحة بجواز الانتفاع
بعد الدباغ والخاص مقدم على العام عند التعارض وبان الاهاب في اللغة هو الجلد قبل ان يدبغ
ولا يسمى بعده اهابا كذا قاله الخليل بن احمد والجوهري واهل اللغة وهذا من القول بالموجب
فان قالوا هذا الخبر متاخر فيقدم ويكون ناسخا لجواب من اوجه احدها لا نسلم
تاخره عن اخبار الدباغ لانها مطلقة فيجوز ان يكون بعضها قبل وفاته صلى الله عليه وسلم
بدون شهرين انه روي قبل موته بشهر وقيل بشهرين وروي باربعين يوما وكثير من الروايات
ليس فيها تاريخ وكذا هو في رواية ابي داود فحصل فيه نوع اضطراب فلم يبق تاريخ يعتمد عليه
لو سلم فيه تاخيره لم يكن فيه دليل لانه عام واخبار الدباغ خاصة والخاص مقدم على
العام سواء تقدم ام تاخر كما هو معروف عن الجماهير من اهل اصول الفقه قد قال سعيد
بن منصور في سننه انه اتاهم كتاب عمر بن الخطاب وهم في بعض المغازي بلغني انكم في ارض
تاكلون طعاما يقال له الجن فانظروا ما حلاله من حرامه وتلبسون الفرا فانظروا ذكيه
من ميتته عنه من ثلاثة اوجه اولها اسناده ضعيف وثانيها معارضته لما اخرج البيهقي
عن عمر بن الخطاب انه قال في الفرا ذكاته دباغه ثالثها ان هذا من عمر ليس قولا بان الشعر

لا يطهر

لا يطهر بالدباغ ويطهره الجلد وانما هو مبني على قوله بان الدباغ لا يطهر الجلد اصلا وراسا وقد تقدم انه مذهب له فكان له في المسئلة قولان ان الدباغ يطهر الجلد والشحم معا والثاني انه لا يطهر الجلد والشحم فحمل رواية الشحم على قول من قوليه فجعل كلا منهما مثالا للجلد بوجهيه فدل على ان الجلوس عليه لمعنى التشريف والتحية لا للنجاسة وايضا لم يذكر الفقهاء انه يحرم الجلوس على جلد الميتة النجس انما ذكروا تحريم لبسه والحاق الافتراش عليه فيما يسلم والاحاديث صريحة في النهي عن افتراش جلود السباع والجلوس عليها والركوب عليها فدل ذلك على انه لمعنى اخر غير النجاسة ٭ اذا تيمم بتراب المسجد هل يستبيح به ما نواه كاستعمال الدار المغصوبة والثوب النجس وما اشبه ذلك ام لا يستبيح به ما تيمم قبل الاستنجاء. فانه لا يجزء ولو كان على بدنه نجاسة فانه يجزء ٭ نعم يستبيح ما نواه ولو غصب التراب كالماء المسبل للشرب صحيح واما الفرق بين النجاستين فبامرين ومنها ان النجاسة محل النجو نافية للطهارة فهو موجبة للتيمم فلم يبح التيمم مع وجودها بخلاف غيرها ومنها ان نجاسة غير الاستنجاء لا تزول فلو فعلنا لا يبح تيمم حتى يزيلها لتعذر عليه الصلاة ان لم يجد الماء. بخلاف الاستنجاء. فانه يرتفع حكمه بالحجر فيمكنه تقديم الحجر حتى يبيح تيممه فلزمه وهذا امر وان في فيه تكثيرة اخر وقت العصر وجبت مع الظهر انها تجمع معها وهو مشكل لان الجمع رخصة ولا يقاس عليها ٭ هذا من باب النوع المسمى في الاصول بقياس العكس ٭ هل يستحب للمجنون قضاء ما فاته حيث افاق ٭ ذكر في مهماته استحباب قضاء

مسائل في الوضوء والغسل

في اسماء الكافر واراء فقهاء الشافعية

٭ اذا اسلم الكافر وله اراء فقهاء ما فاته من صلاة وصوم وزكوة هل لا تجب وهل تجب ان احدث الصلاة بعد ذلك ٭ ان اراد فقهاء هنا فلا تجب ذلك ان لم يصل اما الزوجة فالاستحباب ولا يمكن القول بالتحريم بل ولا بالكراهة ويقارب الحايض فان ترك الصلاة للحايض عزيمة وبسبب ليست متعبدة به والفقهاء بعد عن ولفظ عائشة رضي الله عنها لمن سالتها عند لا احرورية انت وقد انعقد الاجماع على عدم وجوب الصلاة عليها وترك الصلاة للكافر بسبب هو معتمد واسقاط الفضاء عنه من باب الرخصة مع قول الاكثرين بوجوبها عليه حال الكفر وعقوبته عليه في الاخرة كما تقرر في الاصول فالفرق بين هذا الكافر وبين الحايض حيث يكره لها الفضاء ولا يكره له بل يجوز او يندب ويقاس بصلاة الكافر جميع فروع الشريعة من زكوة وصوم وهذا اما اخذته من منطوق المذهب وقد وردت احاديث يستشكل منها جواز ذلك بل نص به منها ان عمرو بن العاص يا رسول الله الا نذرت

في الجاهلية اذا عتكب ليلة في الجاهلية الجواب قال اودع بنفرك اي يستحب لك ان تفعل الاه مثل الذي نحرته في الجاهلية وهذي دلالة ظاهرة على استحباب تدارك القرب التي لو فعلها في حال الكفر لم تجب منه ولو كان مسلما لزمته الحكاية في عن ه الحديث دلالة على ان الكفار مخاطبون بالفرايض مامورون بالطاعة ابن في فيه العيد استدل بهذا الحديث من يرى صحة النذر من الكافر وهو قول ووجه في مذهب الشافعي والاظهر انه لا يصح لان النذر قربة والكافر ليس من اهل القرب ومن قال بهذا احتاج الى ان يتاول الحديث بانه امران باتي اعتكاف يوم يشبه ما نذرها كان عليه انه منذور لتشبيهه بالنذر وقيامه مقامه في فعل ما نواه من الطاعة وعلى هذا يكون قوله اوف بنذرك من مجاز الحذف وامن مجاز التشبيه منها قال حكيم بن حزام قلت يا رسول الله اشياء كنت افعلها في الجاهلية يعني بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما سلف لك من الخير قلت فوالله لا ادع شيئا صنعته في الجاهلية في الاسلام مثله فيه حث على استدراك ما فات في الجاهلية لانه لما حث على ما حث عليه من القربات في الجاهلية كانه لم يرها تامة لفقدان وصف الجاهلية الا سلام فاعلم بفعلها في الاسلام استدراكا لما فات من وصف التمام وفي ح عنه انه اعتق مائة رقبة وحمل على مائة بعير في الجاهلية فلما اسلم فعل مثلها وهذي اصرح بوفايه بما وعد به ان ابا سفيان لما اسلم قال يا رسول الله لا ازال موفيا فاتلت فيه المسلمون الا فاتلت مثله الكفار والا رهما انفقته في الصد عن سبيل الله الا انفقت مثله في سبيل الله وهذا يجرح بمفهوم استدراك ما مضى في الكفر من ترك الاوامر فعل المناهي وهو غير لازم فيحمل على النعم ويوخذ من مجموع استجواب استدراك ما مضى في الكفر من ترك الاوامر قول عكرمة ابن ابي جهل قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم جيت مرحبا بالراكب المهاجر مرحبا بالراكب المهاجر فقلت والله يا رسول الله لا ادع نفقة انفقتها في الجاهلية الا انفقت مثلها في سبيل الله وهذا ايضا يجرح باستدراك ما مضى من فعل المنهيات في حال الكفر في روجيت احاديث في الدجال وانه يمكث اربعين يوما يوم كسنة كشهر يوم كجمعة وسايرايامه كايامكم قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة اتكفينا فيه صلاة يوم فقال لا اقدروا له حديث اخر ان ايامه اربعون سنة السنة كنصف السنة والسنة كالشهر والشهر كالجمعة واخر ايامه كالسورة يصبح احدكم على باب المدينة فلا يبلغ بابها الا حتى يمسي فقيل حديث اخر يمكث الدجال في الارض اربعين سنة السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كاضطرام السعفة في النار فهل هذه الاحاديث كلها مساوية في الجمعة او الا وهل بينهما تفاوت او وهل تبقى تلك الايام كلها على حالة وحدة كليلنا ينتج هذا او تتبع كل ليلة يومها في الطول وغيره

كبيرة التقدير

تكبير

اللهم صل على سيدنا محمد

6

كيفية التقدير هل هو مثلا اذا كان اليوم ثلاث درجات فيكون حصة الصبح درجة والظهر كذلك
والعصر كذلك وهل صلاة المغرب والعشاء يجري عليهما حكم القصر او لا لانهما ليستا في النهار
المتصف بتلك الصفات واذا لم يسع الوقت المقسط تلك الصلاة وهل تجب عليه ثم يقضيها
وما كيفية اقامة الجمعة في هذا اليوم القصير وما طريق حساب مدة مسح الخف وما كيفية الصوم
وكذا ساير الاحكام المتعلقة بالايام وهل الزيادة في الطول كما في الحديث الاول مختصة بالثلاثة الايام
الاولى او السبعة والثلاثون مساوية الطول وعلى ظاهر الحديثين الاخرين هل يختص القضاء باليوم
الاخر ام يكون القصر فيه وفي غيره او لا وهل التقدير مختص بصلاتي الظهر والعصر فقط والصبح
مختص بما بعد الفجر الى طلوع الشمس ام تشاركهما ام كيف الحال وهل ما ورد عنه صلى الله
عليه وسلم انه قال لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة
كاليوم واليوم كالساعة والساعة كالضرب بالنار داخل في حديث الدجال ام هو حديث براسه
في غير زمان الدجال ج ليست هذه الاحاديث متساوية في الصحة بل الاول منها هو الصحيح والثاني
اخرجه ابن ماجة من حديث ابي امامة وقد نبه الحفاظ على انه وقع فيه تخبيط في اسناده ومتنه
وهذه الجملة مما وقع فيها التخبيط فقد تظافرت الاخبار بان مدة لبثه في الارض اربعون يوما
لا اربعون سنة ورد ذلك ايضا من حديث جابر ابن عبد الله وقد روى الطبراني عن عبد الله
بن عمر مرفوعا يخرج الدجال في امتي فيمكث اربعين لا ادري اربعين يوما او اربعون شهرا او اربعون
عاما الحديث قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري والجزم بانها اربعون يوما مقدم على التردد
وقد اخرجه الطبراني من وجه اخر عن عبد الله بن عمر بلفظ فيمكث في الارض اربعين صباحا
وجزم الحافظ بن كثير في تاريخه ايضا بذلك وقال معدل اقامته سنة وشهران ونصف واما
الليالي واما كيفية التقدير اذا كان اليوم مثلا ثلاث درج فلا يتساوى فيه
حصة الصبح والظهر والعصر بل يتفاوت على حساب يتفاوتها الان فان من اول وقت الصبح الان الى
وقت الظهر اكثر من اول وقت الظهر الى وقت العصر ومن اول وقت الظهر الى وقت العصر اكثر من
اول وقت العصر الى وقت المغرب فيقدر اذ ذاك على حسب هذا التفاوت ويجعل وقت الظهر
بعد نصف النهار وهو بعد مضي اكثر من درجة ونصف ان كان الثلاث درج مقدرة من طلوع
الفجر وان كانت من طلوع الشمس فبعد مضي درجة واما صلاة المغرب والعشاء فيقدران في
الايام الطوال التي كسنة الف صلاة وثمانماية وثلاثماية وستين صبحا وثلاثماية وستون صبحا
وثلاثماية وستون عصرا وثلاثماية وستون مغربا وثلاثماية وستون عشاء مقدار كل صلاة
بوقت محدود بالدرج والدقايق على حسب اهل الميقات غاية الامر ان وقت الليل صار نهارا واما
في الايام القصار فان كان الليل على طوله المعتاد فواضح وان اتبع النهار في القصر نظر ان وسع اليوم

والليلة الخمس صلوات وجبت وان لم يسع فمقتضى حديث ابن ماجة انها تجب وقد سبيل متاخرو اصحابنا
على بلاد يطلع فيها الفجر عقيب ما تغرب الشمس [illegible] البرهان الفزاري بوجوب العشاء عليهم
ويقضونها وافتى معاصيره بانها لا تجب عليهم لعدم سبب الوجوب في حقهم وهو الوقت وعلى ما
افتى به الفزاري لا اشكال وعلى ما افتى به غيره قد يقال هذا نص فيقدم على القياس وقد يقال ان الحديث
لم يصح وهذه الجملة مما غلط فيها الراوي كما تقدم وقد يقال ان هذا من نص النبي صلى الله عليه وسلم
دليل على ان الايام والليالي حينئذ لا بد ان يتسع بقدر ما يؤدى فيها الصلوات الخمس ولا تقصر عن ذلك
وهذا الاحتمال عندي ارجح بل متعين [illegible] اقامة الجمعة في الايام القصيرة فواضح مما تقدم تقام
بعد مضي نصف حصة النهار واما حساب مدة الخف ففي الايام الطوال تقدر يوم وليلة او ثلاثة
ايام او لياليها كما حسبت اوقات الصلاة وينزع عند مضي جانب اليوم بقدر ذلك وفي الايام
القصار يوم كامل بليلته او ثلاثة بلياليها وان قصرت جدا وينزع بعد مضيها [illegible] الصوم ففي اليوم
الذي كسنة يعتبر قدر مجيء رمضان بالحساب ويصوم من النهار جزءا بقدر نهار بالحساب ايضا
ويفطر ثم يصوم وهكذا وفي اليوم الذي كشهر يصوم اليوم كله عن الشهر ويفطر فيه بقدر ما كان
يجيء الليل بالحساب وفي الايام القصار يصوم النهار فقط ويحسب عن يوم كامل وان قصر جدا ويفطر
اذا غربت الشمس ويمسك اذا طلع الفجر وهكذا ولا يضر قصره ويقاس بذلك سائر الاحكام
المتعلقة من الاعتكاف والعدد والاجال ونحوها وظاهر الحديث الصحيح ان الطول مختص بالايام
الاولى الثلاثة والباقي متهاوية كايامنا وظاهر حديث ابن ماجة عكس ذلك وهو قصر ايامه وجمعه
وشهوره واعوامه بالنسبة الى ما هو الان ولهذا ترجح ان ذلك وهم من الراوي وتخبيط منه ويمكن
الجمع بان الامرين موجودين ففي ايام ما هو زايد في الطول كسنة وشهر وجمعة وما هو مساو
لايامنا الان وما هو قصير عنها الى ان ينتهي اخر ايامه الى ان يكون كاضطرام السعفة في النار
وهذا الجمع عندي اقعد من تخطية الرواية بالكلية وعلى هذا فلا يختص القصر باليوم الاخر
بل يكون فيها قبله ايضا ولا يختص التقدير بالظهر والعصر بل تشاركهما الصبح في الايام الطوال
وفي القصار تصلى عند طلوع الفجر بلا تقدير [illegible] حديث لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان الى اخره
فهو حديث مستقل غير حديث الدجال وقد اختلف فيه فقيل هو على حقيقته نقص حسي
وان ساعات النهار والليل تنقص قرب قيام الساعة وقيل هو معنوي وان المراد سرعة من الايام
ونزع البركة من كل شيء حتى من الزمان وهذا ما رجحه النووي تبعا للقاضي عياض وفيه اقوال غير
ذلك والله اعلم [illegible] ورد ان السامع للمؤذن في حال قيامه لا يجلس وفي حال جلوسه يستمر على جلوسه
وذكروا انه اذا سمع المؤذن لا يتوجه من مكانه لمخالفة الشيطان فان الشيطان اذا سمع
المؤذن وبقي الكلام هل يكره لسامع المؤذن في حال اضطجاعه استمراره على الاضطجاع مع حكايته

للفظ

للفظ المؤذن او الجلوس له اولقوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم نقل عن الامام
مالك انه اعلم على من سأل عن محدث في حال قيامه الحال في ذلك الاية الشريفة واردة في الحث
عن الذكر في كل حال وانه لا يكره في كل حالة من الاحوال وفي صح انه صلى الله عليه وسلم الله على
كل احيانه وهذا الحكم الذي دلت عليه الاية باق معمول به عند كافة العلماء. واما ذكر في السؤال
من ان السلام حال قيامه لا يجلس وفي حال جلوسه يستمر على جلوسه لا اصل في الحديث
ولا ورد في حديث صحيح ولا سقيم وانما ذكر احد من العلماء في كتب الفقه فيجوز للسلام
اذا كان قائما ان يجلس واذا كان جالسا ان يضجع واذا كان مضجعا ان يستمر على الاضجاع
ويجيب المؤذن حال الاضجاع ولا يكره له ذلك لانه لم يرد فيه نهي والكراهة تحتاج الى دليل من نهي
خاص ولا سبيل الى وجوده في الاية الشريفة على جواز ما ذكر والحديث المذكور على
اعلاك الامام مالك عن مسألة عن حديث في حال قيامه وبناء على ذلك لا العلم بخصوص الحديث له
خصوصية في التوقير والتبجيل اعلم مما يطلب في الذكر وعلم ان الذكر في الحاشية في الحرير غير
مكروه بل في كراهة الفرد ان للحاشية كما في الزوزني وغيره والحديث واسع فيه مكروه افراده بقبر
واما ان فراه لنفسه بغير مكروه والحاصل ان الاذان المكتوبة عند تعليم الناس العلم ونشره لهم
لا يتغير كلمها عن كونه اذانا كان واحدا حكم غير المفرد كغيره وللناظر في الحديث واحدا حكم
كبير والذاكر حكمه حكم المفرد لا حكم المعلم اما كونه اذا سمع المؤذن لا يتوجه من مكانه
لمخالفة الشيخين وهذا صحيح وقد ورد النهي لانه خاص بالمسجد لما صح عن ابي الشعثاء
قال كنا مع ابي هريرة في المسجد فخرج رجل حين اذن المؤذن فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصا ابا
القاسم ثم قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج
احد حتى يصلي الحديث اخرجه ابو داود والمراد بالاذان في المسجد ثم خرج ولم يخرج لحاجة وهو لا يريد
الرجوع فهو منافق والله اعلم هل قول الفقهاء في الحاجة التي يمتنع الاجتهاد معها في القبلة
اذا تكون في بلدة او قرية نشأ بها قرون مجاز ارادة وابدا ان تمضي عليها سنون تقلب على الكل
وذلك حقيقة وابدا ان يمضي قرون والقرن مائة سنين زائد الحج ثلاث فلا بد من ثلثمائة سنة
والا لم يثبت لهذا الحج وقولهم وسلمت من الكعبة ما حقيقة الكعبة التي يخرجها عن هذا الاعتبار
وما ضابطه وهل يحيط بجرد الكعبة ولو من واحد او لا بد من اكثر ومن اي الجهات ثم تغير الله لم
يمض عليه قرون او كعبة هل يلزمه اعادة ما كان اتى به او لا وهل يجب عليه قبل الاقدام او ان يبحث
عنها هل مخا عنها وسلمت من الكعبة ولا يجوز له الاعتماد عليها قبل البحث واذا طرأ عليها
قبله لم تنعقد صلاته او يجوز الاقدام وتنعقد صلاته حملا على الاصل في وضع المحراب ان يحتاط
له ويوضع بجهد وان كان كذا حتى يتبين خلافه واذا استقام جماعة ببلدة عمرها واحد
فوق خمسمائة سنة وهم يصلون الى محراب زاوية كان على عهد ابائهم ببلدهم وهم لا يرون

امن عليه فرد اولا يعرفون هل صلى فيه امس اولا ثم ورد عليهم شخص يعرف الميقات فقال لهم هذا
المحراب بناه من حدثه لهم محرابا غيره منحرفا عنه هل يلزمهم اتباعه وترك المحراب الاول او
وانه لزمهم فهل يجب عليهم اعادة ما صلوه الى الاول اولا ليس المراد بالقرون ثلاثمائة سنة
بلا شك ولا مائة سنة ونحوها وانما المراد بها اعادة المسلمين صلوا الى هذا المحراب ولم ينقل
عن احد منهم انه كان فيه فهذا الذي يجتهد فيه باجتهاد ويجتهد فيه بالتيامن والتياسر
وفي عبارة شرح المنهج بقوله في بلد كبير او قرية صغيرة يكثر المارون بها حيث لا يقرونه
على انكاره لم يشترط فرونا وانما اشترط كثرة المارين وذلك مرجعه الى العرف وقد يكتفى
في مثل ذلك بسنة وقد يحتاج الى اكثر بحسب كثرة مرور الناس بها وقلته والمرجع الى كثرة
الناس في طول الزمان وبقلة العكس ومنه اذا ذكر له مستند او كان من اهل العلم بالميقات
فذلك يخرجه عن رتبة الغير الذي لا يجتهد معه ومن صلى الى محراب ثم تبين قبل شروعه المذكور
لزمه الاعادة لان واجبه حينئذ الاجتهاد ولا يجوز له الاعتماد عليه كما صرح به في شرح المنهج
ومعلوم ان الاجتهاد انما يطلب بعد وقته اعادة يجب على الشخص قبل الاقدام او البحث عن وجود الشرط
المذكور واقبله بعد ان الاجتهاد لم تنعقد صلاته ومحراب الزاوية المذكورة ان كانت بلدته
كبيرة او صغيرة كثر المرور بها ولم يسمع فيه خبر باطلاة اليه صحيحة وان كانت صغيرة
ولم يكثر المرور بها لم تجب الصلاة اولا باجتهاد ويتبع قول المتفقات في تحريفه ان كان بارعا فيه
موثوقا به وقليل ما هم ولا يلزم اعادة ما تقدم من الصلوات وما يقع في كثير من الكتب باب صفة
الصلاة ومراده ان يبين في الباب الهيئة الحاصلة للصلاة باركانها وغيرها فهل يجوز ان تكون هذه
الاضافة اضافة بيانية وان لم تكن فاي اضافة هي ليست هذه الاضافة بيانية لان الاضافة
البيانية هي اضافة الشيء الى مرادف كسعيد كرز وبابه ولا يكاد يقع في تعريف وما هو من قسمة
المحضة عند الاكثرين بل هي اما غير محضة على رأي المازني وغيره او واسطة بين المحضة
وغيرها على رأي ابن مالك وصفة الصلاة ليست من اضافة الشيء الى مرادفه لان الصفة غير
الموصوف والكيفية غير المكيف وهو على تقدير اللام هي محضة فتبين مما ذكرناها للبيانية من
هذه الوجوه الثلاثة اذا قال المصلي المركب الذي يزيد على ثلاثة هل تبطل صلاته او لا الظاهر
التفرقة بين العمد وغيره هل ما ورد في دعاء القنوت ولا يجوز في دعاء القنوت بفتح الهمزة وكسرها
وضمها هو بكسر العين مع فتح الميم بالخلاف بين العلماء من اهل الحديث واللغة والتصريف
الفتح في ذلك مؤنثا سميته او الاعراض والتولي عمن يجس يحلي ثم عدلت عن هذا الاسم
وسميته الثبوت في ضبط القنوت وهو موجود في جزء السادس والثلاثين من نكت كرة ١٠ ام

هل يستحب الجمع للمصلي اذا رفع رأسه من الركوع سمع الله لمن حمده وبين

فرده

قوله ربنا ولك الحمد للامام والماموم والمنفرد هذه المسئلة مختلف فيها بين الامة وحجة
القايل بالجمع ما اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال من خلفه
سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد وقياسا على حكاية المؤذن يجمع بين الحيحلة
والحوقلة فيكون قوله فقولوا لا حول ولا قوة الا بالله اي مضموما الى الكلمة التي قالها المؤذن
فكذلك معنى الحديث فقولوا ربنا لك الحمد اي مضموما الى الكلمة التي قالها الامام وانما
خص هذا بالذكر لانهم كانوا يسمعون جهر النبي صلى الله عليه وسلم لسمع الله لمن حمده
فان السنة فيه الجهر ولا يسمع قوله ربنا لك الحمد غالبا لانه ياتي به سرا وكانوا قوله
صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي مع قاعدة التاسي به صلى الله عليه وسلم مطلقا
فكانوا موافقين في سمع الله لمن حمده فلم يحتج الى الامر به ولا يعرفون ربنا لك الحمد فامروا
به هل من قرا اية النمل الله لا اله الا هو رب العرش العظيم واية فصلت فان استكبروا فالذين
الى يسئمون ليس له السجود اولا حتى يضم اليهما ما قبلها وهو قوله الا يسجدوا لله الى قوله
وما يعلنون وقوله ومن اياته الليل والنهار الى قوله يعبدون ليس له السجود ولا يحتاج الى ضم
ما قبل هل قوله في القنوت نحفد بالدال المهملة او المعجمة هو بالمهملة وابقت فيه
مولفا سميته اتحاف الوفد ببنا سورة الحمد وهو مدع في الثامن والثلاثين من التذكرة

هل قول عايشة رضي الله عنها ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح سبحة الضحى
واني لاسبحها محمول على تركه صلى الله عليه وسلم لها مع انها واجبة عليه ام لا هذا
نفي منها فيقدم رواية من اثبت وايضا فانه صلى الله عليه وسلم مرة حاضرا ومرة مسافرا وقد
يكون في الحضر في المسجد او غيره واذا كان في بيته فله تسع نسوة وكان يقسم لهن
فاذا كان ذلك معتبر لم يصادف وقت الضحى عند عايشة الا في نادر من الاوقات وما راته
صلاها في تلك الاوقات النادرة فقالت ما رايته ولا ينافي ذلك ان يبلغها باخبار غيرها انه صلاها
او باخباره هو صلى الله عليه وسلم ولذلك ورد عنها ايضا اثبات صلاته لها مع ما ورد من
رواية غيرها في ذلك ومع الاحاديث الكثيرة الواردة في الامر بها ثلاثهن علي فرايض ولكم
تطوع التهجد والوتر وقد صح استنباطها من القران ابن عباس طلبت
صلاة الضحى في القران فوجدتها هاهنا يسبحن بالعشي والاشراق عون العقيلي في
قوله تعالى انه كان للاوابين غفورا انهم المصلون الضحى ام هاني قدم صلى الله عليه وسلم
مكة يوم الفتح فنزل باعلاها فصلى ثمان ركعات فقلت يا رسول الله ما هذه الصلاة قال صلاة
الضحى عتبان بن مالك صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الضحى فقمنا وراءه فصلينا

قال البيهقي انه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ركعتين وبشر براس ابا بهل سيل رضي عنه عن
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهار فقال كان يصلي بالنهار ست عشر ركعة كان اذا زالت
الشمس صلى ركعتين او اربعا او ستا او ثمان ركعات العصر من مغربها صلى ركعتين ثم انتقل
حتى اذا ارتفع الضحى صلى اربع ركعات وكان يصلي قبل الظهر اربع ركعات وبعد الظهر ركعتين
وقبل العصر اربع ركعات الامر بصلاة الضحى من الحديث فقد ورد الترغيب فيها من رواية بضع وعشرين
صحابيا سبع احاديث من صلى الضحى اثنتي عشرة ركعة بنا الله له قصرا في الجنة
من ذهب من صلى الفداة في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كان
له كاجر حجة وعمرة تامة ركعتان من الضحى تعدلان عند الله حجة وعمرة متقبلتين
ابن مالك من صلى صلاة الضحى فانها صلاة الاوابين من صلى الضحى فقرأ فيها بفاتحة الكتاب وقل هو
الله احد عشر مرات وآية الكرسي عشرا استوجب رضوان الله الاكبر ما من عبد صلى صلاة
الضحى ثم قعد في مجلسه حتى تطلع الشمس ثم يقوم فيصلي ركعتين او اربع ركعات اذا كان
خيرا له مما طلعت عليه الشمس ان في الجنة بابا يقال له الضحى يدخل منه الاصحاب الضحى
حتى اذا اصحاب الضحى اغلق الباب فلم يدخل منه احد بريرة الانس ستون وثلثمائة مفصل
فعليه ان يتصدق عن كل مفصل صدقة قالوا يا رسول الله من يطيق ذلك قال النخامة
في المسجد تدفنها والشيء تنحيه عن الطريق فان لم تقدر فركعتا الضحى تجزيك عن
جابر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد قال يا جابر اسبحت تسبيحة الضحى
قلت لا قال فاذا دخل احدكم بقية من شهد الا اله الا الله وحده لا شريك له على صلاة الضحى
ولم يبتدع بدعة حرام فانه ذمة الله فمن استحلها منكم ان يلقى الله يوم يلقاه وليس بخلبه
شيء من ذمته فليفعل فان الله ليس بتارك شيئا من ذمته عند احد من خلقه عن الحسن
من صلى ثم جلس في مصلاه يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى الضحى ركعتين حرمه
الله على النار او تحفظ او تحفه وعن زيد بن ارقم انه صلى الله عليه وسلم خرج على اهل
قباء وهم يصلون الضحى فقال صلاة الاوابين اذا رمضت الفصال ومثله عن عبد الله بن ابي
اوفى وعن عبد الله بن جراد الصنابحي يصلي الضحى ولا يغفل يا ايها الكبرون عن عرابة
عباس على كل سلامى من بني ادم في كل يوم صدقة وتجزئ من ذلك ركعتا الضحى وعن
عمرو بن العاص قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فغنموا واسرعوا الرجعة
فتحدث الناس بقرب مغزاهم وكثرة غنيمتهم وسرعة رجعتهم فقال الا ادلكم على اقرب
منهم مغزا واكثر غنيمة واوشك رجعة من توضأ ثم عمد الى المسجد فسبح الضحى

فهو اقرب

9

فهو اقرب منهم مغزا واكثر غنيمة واوشك رجعة ابن عمر يقول الله تعالى يا ابن ادم
اضمن لي ركعتين من اول النهار اكفيك اخره من صلى الضحى وصام ثلاثة ايام من الشهر ولم يترك
الوتر في حضر ولا سفر كتب له اجر شهيد وعن عتبة بن عبد الله السلمي من صلى الصبح
في مسجد جماعة ثم ثبت فيه حتى يسبح سبحة الضحى يعني صلاة الضحى كان له كاجر
حاج او معتمر قام له حجة وعمرة عن عقبة بن عامر امرنا صلى الله عليه وسلم ان نصلي ركعتي
الضحى بالشمس وضحيها والضحى لا يعجزني ابن ادم من اربع ركعات اول النهار اكفيها اخره
اذا استقبلت الشمس فتوضى فاحسن وضوءه ثم قام صلى ركعتين غفر له خطاياه وكان
كما ولدته امه عن علي انه راهم يصلون الضحى عند طلوع الشمس فقال هلا تركوها حتى اذا
كانت الشمس قدر رمح او رمحين صلوها فتلك صلاة الاوابين وعن عمر بن الخطاب اضحوا
عباد الله بصلاة الضحى معاذ بن انس من قعد في مصلاه حين ينصرف الناس من صلاة
الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول الا خيرا غفر الله له خطاياه وان كان اكثر من زبد البحر
عن نعيم بن سمار مثل حديث عقبة بن عامر عن النواس بن سمعان مثله وعن
اسامة هل تدرون ما معنى قوله تعالى وابرهيم الذي وفى قالوا الله ورسوله اعلم قال وفى
عمل يومه باربع ركعات من اول النهار عن ابي الدرداء لا يحافظ على سبحة الضحى الا اواب
من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى اربعا كتب من العابدين ومن صلى ستا
كفي في ذلك اليوم ومن صلى ثمانية كتب من القانتين ومن صلى اثني عشر بنا الله له
بيتا في الجنة وعن ابي ذر اوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصلي الضحى في السفر
ابي موسى من صلى الضحى اربعا بنى له الله بيتا في الجنة وعن ابي مرة مثل حديث ابي الدرداء
وعن ابي هريرة قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك بسجدتي الضحى هما خير لك
من ناقتين دهماوين من نتاج بني يختر وعن عايشة من صلى اول النهار اثنتي عشرة
ركعة بنى له بيتا في الجنة الاحاديث صحيحة في فضل الضحى غير ما صح من مراسيل
جماعة منها مراسيل كعب من صلى ركعتي الضحى في ثلاث ساعات من النهار يقرا في
الاولى بفاتحة الكتاب وقل يايها الكفرون وقل هو الله احد وفي الثانية بالفاتحة والمعوذتين
بتمام ركوعها وسجودها كتب الله له بكل شعرة في جسده حسنة ومنها مراسيل
مرسل محمد بن كعب من قرا في سبحة الضحى بقل هو الله احد عشر مرات بنى له بيت في الجنة
ومنها عن محمد بن نصر صلاة الاوابين ركعتان قبل الظهر وصلاة المنيبين صلاة الضحى
وصلاة التوابين ركعتان قبل المغرب هل نفهم من هذه الاحاديث عددا مخصوصا بعد
لركوع الضحى ليس صلاة الضحى من الصلوات المحصورة بالعدد فلا يزاد عليها ولا ينقص
منها ولكنها من الرغايب التي يفعل الانسان منها ما امكنه فلا مستند لقول الفقهاء.

ان اكثرها اثنتا عشرة ركعة فقد صلاها صلى الله عليه وسلم يوما ركعتين ويوما اربعا ويوما ستا ويوما ثمانيا ثم توسعة على امته وفي مسلم عن ام سلمة انها كانت تصلي الضحى ثمان ركعات وهي قليلة فقيل لها ان عائشة تصلي اربعا فقالت ان عائشة امرأة شابة هذا الاثر يؤخذ منه ان من صلاها فاعلى اضاعف الركعات لا صلاة الليل كذا على النصف من صلاة الليل فمن اراد الاقتصار على ثمان ركعات وصلاها فاعلى الا تي بستة عشرة ركعة او على اثنتين عشرة ركعة اتى باربع وعشرين اخرج ابن ابي شيبة عن سعيد بن عمرو جاءنا مرجانة فقال جلست وراء سعد بن ابي مالك وهو يسبح الضحى فركع ثمان ركعات عدهن لا يقعد فيهن حتى قعد في اخرهن فتشهد وسلم اه

وما يسن في الضحى وانها واجبة

هل يجوز الشروع في صلاة الضحى قبل اتمام ما اخر وابي النقل الاخر وهل تحصل له فضيلة الجماعة ج نعم تحصل له الفضيلة وبيان ذلك بتقدير امرين احدهما ان هذه الصلاة مكروهة والثاني ان المكروه في الجماعة يسقط فضيلتها فاما الاول فقد صرحوا بذلك حيث قالوا في الكلام على التحكي يكره الا اذا كان بين يديه فرجة لا يصل اليها الا بالتخطي فانهم مفهومون بتركها انها تكره انشاء صلاة قبل اتمام ما قبلها ويشهد له من الحديث قوله صلى الله عليه وسلم اتموا الصفوف ما كان من نقص فليكن في المؤخر رواه ابو داود والنسائي وابن خزيمة وصححه الحاكم وغيره الا ان الكراهة في الشروع في الصلاة اشد منها في الاتمام بعد الشروع فيها بخلاف ما اذا كان الاول اولى من الثاني كالتحية مع الفرض او راتبة الظهر مع سنة الصبح فانه يسقط الفضيلة فقط لان الامر مصروف فقط لمتوان اول على السنة الفقهاء يكاد يكون متفقا عليه هذا اخر ما كتبت بعد ان تعرف ان الفضيلة التي نفيتها هي التضعيف المعبر عنه في الحديث بخمس وعشرين اصل الجماعة الفروض اتفقوا على انها واجبة وغيرهم على استحباب سعة الفرض في الصفوف واتمام الصف الاول ثم الذي يليه الى اخرها ولا يشرع في صف حتى يتم ما قبله هذه عبارته ولا يقابل المستحب الا المكروه يقابله خلاف الاولى الجواب من وجهين احدهما ان المنفي من لم يعرفوا بينهما وانما فرق اما والحرمين ومن تابعه الثاني ان الفاضل به فانوا هو ما لم يرد فيه دليل خاص فنحو ورد ادلة خاصة فكل على دليل واحد منهما اقيموا الصلوة وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايدي اخوانكم وتراصوا وابرجات للشيخ ومن وصلها وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله ايه من الخير والفضيلة والاجر لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم اقيموا صفوفكم وتراصوا اياكم والفرج يعني في الصلاة تراصوا الصفوف فاني اراكم خلف ظهري كما اراكم من بين يدي بل ثم من لا يتم الصفوف واورد حديث انس ما انكرت شيئا الا انكم لا تقيمون الصفوف فان المحافظ بن حجر يحتمل ان المخالفة من الوجوه من كيفية الامر في قوله سووا الصفوف ومن

عموم قوله صلوا كما رايتموني اصلي ومورد الوعيد على تركه فترجح عندي بهذه القرائن
ان انكار انس انما وقع على ترك الواجب ومع القول به صلاة مرغوب عنها مخالفة لهديه واقرب
ما حمل عليه كلام البخاري ونازع مراد عا الاجماع على عدم الوجوب بما وقع عن عمر انه ضرب قدم
ابي عثمان النهدي لاقامة الصف وبما وقع عن سويد به غفلة قال كان بلال يسوي منا كبنا
ويضرب اقدامنا في الصلاة فقال ما كان عمر وبلال يضربان احدا على ترك غير الواجب قال ابن
حجر وفيه نظر لجواز انهما كانا يريان التعزير على ترك السنة والاحاديث في ترك الفرج وتفريج
الصفوف كثيرة جدا اما الترغيب والترهيب فيها كثيرة منها من سد فرجة في
الصف رفع الله له بها درجة وبنا له بيتا في الجنة ان الله وملئكته يصلون على الذين يصلون
الصفوف الا تصفون كما تصف الملئكة عند ربهم قالوا وكيف تصف الملئكة قال
يتمون الصف المقدم ويتراصون في الصف وعن ابن عمر لان تقع تنبلة في احب الي من ان ارى فرجة
في الصف اما بي فلا اصلها وعن ابن جريج قلت لابي بكر اين يمشي الرجل يخرق الصفوف قال ان ترى
الصفوف الى فرجة فقد احسن وحق على الناس ان يدا حسوا الصفوف حتى لا يكون بينهم
فرج ثم قال ان الله يحب الذين يقتلون في سبيله صفا كانهم بنيان مرصوص والصلاة فيها
احرى ان يكون كذلك فان الغرباض على رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصف المقدم
ثلاثا وعلى الثاني واحدة قال ابن عمر ما تخارج نخوة اعظم اجرا من نخوة الى ثلمة
صف يسدها ما تقربت الاقدام في شيء احب الى الله من رصف يعني في الصلوة واذا اكملت
هذه الاحاديث وبعد تها صرت في كراهة هذا الفعل وبعضها ما يصرح بسقوط
الفضيلة واذا اكملت كراهة الصلاة بين السواري تحد فيه اشارة الى انفكاك الصف والحاصل
انه حيث فعل مكروها في الجماعة فاتته فضيلتها التي المكروه لا ثواب فيه وقد تحصل في هذه
صور مفعولة تسفك فيها الفضيلة مع الحدة بعضها للكراهة كالمسابقة والمفارقة
والمفارقة والمساواة في الموقف وبعضها للتحريم كالصلاة في ارض مغصوبة وبعضها
لعدم الكعب كصلاة العراة مما يستحق للكراهة في الصورة التي بحثنا عنها فولهم
بجواز التخلي ومثلها مع اصل التخلي مكروه كراهة شديدة كعند الجمهور
وحرام عند قوم واختاره النووي للاحاديث فلو ان امرء علم بحدا ما يبح له ما هو
الاصل محرم او مكروه كراهة شديدة مع قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث لا تاجرة
له مما يوشك ان هذا من قواعد الفقه واصوله ان ما كان ممنوعا الى اجاز
وجب وهذه قاعدة نفيسة استند لوا بها على ايجاب الختان واه فحج جزء من بعض
الانسان ممنوع منه فلما جاز كان واجبا وتقريره هنا ان التخلي ممنوع منه اما تحريما
او كراهة فلما جاز بالكعب دل على انه واجب في ذاته اذ لا يا ثم تاركه ولا يقدح في عدة

الصلاة ثم اذا فاتكم بسفر فضيلة الجماعة فلا يفوتكم بركتها ح الفرق بين بركتها وفضيلتها
ما افاده صاحب الخادم في مسئلة مدرك الامام بعد ركوع الاخرة فذكروا ان كلام الرافعي في
هذه المسئلة يقتضي ان بركة الجماعة امر غير فضيلة الجماعة البركة هي التي تحصل
لهذا دون الفضيلة قال ولهذا ينبغي ما قيل في المسئلة تناقض او اشكال وقد رفع
في ذكر حكمة هذا العدد الخصوص في الحديث ما يؤيد الفرق بين بركة الجماعة وفضيلتها
قال الحافظ بن حجر ذكر الحب الطبري ان بعضهم قال ان في حديث ابي هريرة ما يبشر الى
ذلك حيث قال وذلك انه اذا توضأ الى اخره وهذا ظاهر في ان الامور المذكورة علة
للتضعيف المذكور وان اكان ذلك مما رتب على موضوعات مختلفة وذا يوجد
بوجود بعضها الا اذا اريد التدليل على الغاء ما ليس معتبرا وهو الزيادة التي في حديث ابي
هريرة معقولة المعنى جدا الخ بهذا متوجه والروايات المختلفة لا تنافيها بل تحمل عليها قال
وفي الاسباب المقتضية للترجيحات المذكورة فاذا هي خمس وعشرون في السرية
وسبع وعشرون في الجهرية وبذلك تجمع بين الحديثين اولها الى الخامس اجابة المؤذن بنية
الصلاة في الجماعة والتكبير اليها في اول الوقت والمشي الى المسجد بالسكينة ودخول المسجد
داعيا وصلاة التحية مكتفيا بنية كذلك بنية الصلاة في الجماعة انتظار صلاة الجماعة
والتعاون على الطاعة سابعها صلاة الملئكة عليه واستغفارهم له ثامنها شهادتهم
له تاسعها اجابة الاقامة العاشر منتظرا احرام الامام والدخول معه في اية هيئة وجدهم عليها
الحادي عشر ادراك تكبيرة الاحرام الثاني عشر تسوية الصفوف وسد فرجها الثالث عشر جواب الامام عند قوله سمع
الله لمن حمده الرابع عشر امن الامام عند قوله ولا الضالين وتنبيه الامام ان اسهاه بالتسبيح والفتح عليه ان
حصل الخشوع والسلامة مما يلهي غالبا الخامس عشر تحسين الهيئة غالبا السادس عشر اختلاف الملئكة
التي تعرج بتطويل القراءة وتعديل الاركان والابعاض السابع عشر اظهار شعائر الاسلام الثامن عشر ارغام الشيطان
باجتماع على العبادة والتعاون على الطاعة ونشاك المتكاسل التاسع عشر السلامة من سخطة النفاق
ومن اساءة كثير به الظن بانه ترك الصلاة العشرون رد السلام على الامام الحادي والعشرون الانتفاع باجتماعهم
على الدعاء والذكر وعود بركة الكامل منهم على الناقص فيقوم نكاية الاجابة بين الجبران
وحصول تعاهدهم في اوقات الصلاة وتزيد الجهرية بالانصات عند قراءة الامام والاستماع لها
والتامين عند تامينه قال الحافظ بن حجر ومقتضى ذلك اختصاص التضعيف بالجميع في
المسجد واذا تسفل ثلاثة اشياء وهي المشي والدخول والتحية فيمكن ان يعوض من ذلك
ما يشتمل على خصلتين متفاوتتين اقيمتا مقام خصلة واحدة لان منفعة الاجتماع على الدعاء
والذكر غير منفعة عود بركة الكامل على الناقص وكذا اجابة قيام الاقامة غير اجابة

حصول

حصول التفاهد وكذا فايد امر المامومين من السهو غالبا غير تنبيه الامام اذا سها فيمكن
ان يعوض من تلك الثلاثة هذه ليحصل المطلوب قال ولا يرد على ذلك كون بعض الخصال تختص
ببعض من صلى في جماعة دون بعض كالتكبير وانتظار الجماعة وانتظار احرام الامام ونحو ذلك لان
اجر ذلك يحصل لقاصده بمجرد النية ولو لم يقع اذا علمت ذلك فالاخلال بسد الفرجة لا يحصل
معه التضعيف المذكور قطعا لانه خصلة من الخصال المقابلة بدرجة ثم انه يسقط بسببه
خصال اخر كالسلامة من الشيطان لتصريح الحديث بتخلل الشيطان بينهم واختصاص الملايكة
بعدم مجامعتهم للشيطان وصلاة الملايكة وشهادتهم له لان ذلك ينافي ورود الوعيد عليه
وقيام نظام الالفة لاخبار الحديث بانه يورث مخالفة القلوب وعود بركة الكامل على الناقص
لذلك ايضا وعدم الامن من السهو غالبا وعدم ارغاب الشيطان وعدم الخشوع لوسوسة
الشيطان فهذه عشر خصال تفوت سد الفرجة فيفوت بسببها عشر درجات فان انضم
الى ذلك عدم التكبير والانتظار والوقوف منتظرا احرام الامام وادراك تكبيرة الاحرام اذ
المقصر عليها سقط خمسة اخرى وان انضم الى ذلك بعده عن الامام وتراخي الصف الذي وقف
فيه عن صف الفرجة سقط خصلتان وهي تنبيه الامام اذا سها والاستماع لقراءة الامام فيصير
الحاصل له في الجهرية عشر درجات وفي السر تسع والله اعلم اهـ يدل على ذلك ما صح عن
اوس بن المغافر انه قال لعبد الله بن عمرو بن العاص ارايت من توضا فاحسن الوضوء ثم صلى في بيته
قال حسن جميل قال فان صلى في مسجد عشيرته قال خمس عشرة صلاة قال فان مشى الى مسجد
جماعة فصلى فيه قال خمس وعشرون وبذلك يندفع قول من قال ان الجماعة الكاملة تحصل
فيها خمس وعشرون درجة والجماعة التي فيها خلل يحصل فيها هذا العدد لاكن درجة
الاولى اعظم واكمل كما قيل في بدنة المكبر الى الجمعة بحيث يشترك فيها التي اول الساعة
واخرها والصحابة اعلم بمراده صلى الله عليه وسلم وتنفيس معاني كلامه من غيرهم وايضا فالا
هم في تفسير درجة او الجزء حصول مقدار صلاة المنفرد بالعدد المذكور المجمع عليه
كما رجحه جماعة منهم ابن دقيق العيد لانه ورد مبينا في بعض الروايات حديث مسلم
صلاة الجماعة تعدل خمس وعشرون من صلاة الفذ الحافظ بن حجر وهو مقتضى قوله يضعف
لان الضعف كما قيل في الازهري المثل الى ما زاد فالتفاوت في ذلك انما يقع بزيادة عدد المثل
ونقصانه لارتفاعه وانحطاطه بخلاف الندبة ونحوها فانها مما تقبل العظم والخسة كما لا يخفى وقد
اورد ان الصلاة ايضا تفاوت بالكمال والنقصان فقلت المراد ان تلك الصلاة التي صلاها بعينها
في الجماعة يحصل له مثل لو صلاها منفردا بضع وعشرون مرة سواء كانت في نهاية الكمال ام لا
فنقصان سد الفرج ونحوه ام زايد على نقصان اصل الصلاة قطعا واورد ان كلام ابن عمر محمول
على انه قاله اجتهادا فلا يقلد فيه ولو قاله مرفوعا لتم الاحتجاج به على ذلك فقلت هذا من

قبيل الغروب لا يقال من قبيل الرأي انه هو من امور الآخرة التي لا يقال الا عن توقيف واورد ان التنفل بالغروب في الجمعة يوم مزدحم رجل ويوم مزدحم ذلك بصلاة عيد فيجيء بعد قريبة فيفوت هذه الفضيلة ويرجع ما هو اشد كراهة واجاز الجمعة الحاكم على قول من يرى ايكلانها واجاب علم يتم لهم سبع رجال شافعي حنفي صلاة فحرثم نوى الحنفي الاقامة وشرع في صلاة مفسورة جاز للشافعي ان يقتدي به وهو مشكل على قولهم ان الغير بنية المقتدي ٢ اشكال ان الحنفي لا يحل صلاة الامام عند السلام ومن وحينئذ يفارقه المقتدي ويقوم واما قبل السلام فاحرامه بالصلاة صحيح يصح الاقتداء به ما دامت الصلاة صحيحة ٣ اذا قام الامام الجمعة في الركعة الاولى اثنتي عشرة اية وفي الثانية اربع اية فعلى يكون ترك تكويلا تكره به الصلاة لمخالفته السنة بقراءته غير الجمعة والمنفرد ليس هنا من التكويل المكروه لانه ترك منتهى الكمال للمنفرد فما فوقه كسبعين اية بما عدا وفي ورد ٢ بقراءة الجمع بحدود عشرين ١٠ اية و٢ العشاء بما فوق عشر اية والجمعة والكهف كذلك بداءة من العشاء ولا يلزم من قراءة غير الجمعة والمنفرد الكراهة بل غايته انه خلاف الاولى ٣ رجل دخل المسجد وتذكر فائتة والامام يخطب فصلاها فهل يجب لا يظهر سببا فيما على حكمها في الاوقات المكروهة وعلى صحة التحية للداخل حالة الخطبة وقد افتى بذلك على الذي البلقيني اخذ من قول والده في التدريب ومن الصلاة الجمعة الزائدة على ركعتين للداخل حالة خطبة الجمعة والتنفل بغير الداخل باخذ من قوله والتنفل بخلاف المفهوم اي فضاء الوقت المعروف كالجمعة ووافقه على ذلك الاصبحي والاوزاعي والحاوردي وجزم به الروضة الفقاية لعصر العتيقة هل هي بلد مستقل فلا تنعقد الجمعة بها الا باربعين من اهلها الفاكهين بها او هي في حكم مصر هي بلد مستقل فلا تنعقد بها الجمعة الا باربعين فاكهين بها وقد كانت في الزمان القديم مشهورة بذلك ولها آثار وقاض مختص بها ٤ اذا كان الخطيب حنفيا لا يرى صحة الجمعة الا بسور فهل لمن ان يخطب ويؤم في القرية وهل تصح صلاة خلفه الغيرة في الاقتداء نية المقتدي فتصح صلاته في الجمعة خلف حنفي وان كان في قرية لا سور لها اذا احضر اربعون من اهل الجمعة

ومن الصلاة في [illegible]

الركعة اسم لجميع اركان الوحدة من اعني اذا الصلاة من القيام الى مثله او الى التحلل واخرام التشهد والسلام عن مسمى الركعة بعيد جدا والاحوط تجويز المقارنة قبل السلام ليتحقق مسمى الركعة المعتبرة في ادراك الجمعة [illegible]

المشهور من مذهب مالك كفى اشتراك عدد معين بل يشترط في صحة الجمعة جماعة يتركب بهم قرية ويقع بينهم البيع ولا تنعقد بالثلاثة والاربعة ونحوهم قال الحافظ بن حجر ولعل هذا المذهب ارجح المذاهب من حيث الدليل والاقرب هو كذلك لانه لم يثبت في شيء من الاحاديث تعيين عدد محصور في

فرع في الدار فكفى عن الصلاة والمصر وواجبة على كل قرية فيها امام وان لم يكونوا
الا اربعة — هذا بيان لاقل عدد تجب به الجمعة كما تنعقد به الجماعة وقوله
القرية انهما يذكر بعدهما منتهى الاحوال وانذرها تقول اخمس بريد وان اتسعا واعلى
السابا ولو بنى على فرسخ فهاتان الحالتان منتهى غاية الخمس اليه والمعلى ومنه قوله
تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين فليس
بعد مرتبة النفس والوالدين والاقربين مرتبة تذكر وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم وان لم
يكونوا الا اربعة بيان لمنتهى مراتب العدد في الجمع ولو كان اقل منه لجمع بالذكر ويرشد
الى ذلك التعبير بالغاية في الحديث الاخر حتى ذكر صلى الله عليه وسلم ان لم يكونوا الا ثلاثة او اربعة
امام مع وان هذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم تنزل الى مراتب الاعداد حيث انتهت كما يدل
عليه الثلاثة بعلى هذا يشترط ثلاثة لا اربعة المراد ثلاثة غير الامام كما صرح به مسلم
دلالة الحديث على ما ذكرت غير انه لم يثبت ثبوت الاحاديث الصحيح بها بانه ضعيف من جميع طرقه
وانما يحتج بما بلغ مرتبة الصحة او الحسن كما قدمنا والاربعين حديثه ضعيف ليس له طريق
صحيح ولا حسن لان هذه واقعة عين وذلك ان الجمعة فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم
وهو بمكة قبل الهجرة فلم يتمكن من اقامتها هناك لان اهل الكفار قلما هاجر من هاجر من
اصحابه الى المدينة كتب اليهم يامرهم ان يجمعوا جمعوا وان يتوانوا عنها نهاهم ان كانت
اربعون وليس فيه ما يدل على ان من الاربعين لا تنعقد بهم الجمعة وقد تقرر في الاصول ان وقايع
الاعيان لا يحتج بها على العموم وقوله لم يثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة بالمدينة
اربعين يرده حديث الباب فانه اتى بالتنين عشر فدل ذلك على تعيين الاربعين لا يشترط
اعرف من ذلك قول البيهقي بل ما يستدل به على ان عدد الاربعين لم تاثير فيما
يقصد منه الجماعة ثم اورد فيه حديث ابن مسعود انا جمعنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكنا نحو من اربعين او نحو اربعين رجلا فقال ان منكم مجبورين ومنحورين ومبتوح لكم
فمن ادرك ذلك فليتق الله فليامر بالمعروف وليبنه عن المنكر وليصل الرحم فاستدل الله
بهذا في غاية العجب كان بعدد واقعة نص فيها النبي صلى الله عليه وسلم ان يجمع اصحابه
ليبشرهم وبوصيهم بما تواطا اجتمع له منهم هذا العدد فهل لاحد ان يقول انه لو حضر اقل منهم
لم يفعل ما دعاه لاجله واي دلالة البيهقي لهذا الحديث اقوى دليل على انه لم يجد من الاحاديث
ما يدل للمسئلة صريحا فيما رواه الطبراني في الاوسط من حديث انس مرفوعا اذا اجتمع
سبعون رجلا الى الجمعة كانوا كسبعين موسى الذين وفدوا الى ربهم وافضل ولم يستدل
احد بهذا الحديث على اشتراط سبعين في الجمعة مع انه اوجد من كثير مما استدلوا به

به على غيره من الجمع به وقد اختلف البيهقي والاستدلال على الاربعين اعتبار مستند للشافعي في هذا الجمع ان الاصل في الحكم الاتمام الا بشرائط والجمع في الجماعة شرط وللشرط اعتباره بكثرة الجمع ولذلك تتعدد جمعتان في بلدة واحدة من مستند التقدير وانما يحصل به الاقتداء غير كاف فيكفي احدى مستند فيه روى جابر بن عبد الله انه فان فضت السنة ان في كل اربعين فما فوقها جمعة واستأنس الشافعي بما ذهب عمر بن عبد العزيز واضم اليه انه لم يعتبر احد زيادة على اربعين فكان هذا اكتفاء بما احتياط هذا كلام الغزالي معارض بحديث اخر وهو كون هذا الحديث غير مصرح به برفعه والحديث المعارض به مصرح برفعه ولئن سلمنا ان الحديث ليس من جهة الاسناد فكان اسناد الحديث المعارض افضل من اسناد هذا الحديث الامر الثاني من مذهب الشافعي رضي الله عنه لا يجب الى مذهب الصحابي فضلا عن التابعي ثم هو معارض بما حكي عن غيره من التابعين ..

والثالث الامر المنضم اليه وهو حجة فيه مع بقائه بنفسه فانه قد ثبت اعتبار الزيادة على الاربعين عن عمر بن عبد العزيز كما تقدم وعند الروايتين الواردتين عنه ليستا بانطلاق القولين له بل المراد منهما بيان شرط المكان الذي تجب فيه الجمعة لا العدد الذي تنعقد به بناء الجمعة لا تجب في كل مكان بل في مكان مخصوص واما مصر كما قال علي رضي الله عنه لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع واما بلد او قرية تجب فيها وعمر اجاب بالاثار والاحاديث المذكورة بيان للمكان الذي يصلح ان يسمى بلدا او قرية حتى تجب اقامة الجمعة فيه مع قطع النظر عن عدد من يجب ومن لا يجب او قرية لا ماكان فيها من الرجال قائما جمع نحو الاربعين والخمسين وما شاكل ذلك فقد ذكر عمر في احد كتبه اربعين وفي بعضها الخمسين كل منهما على وجه المثال لا التحديد بالعدد المخصوص ويليه هذا انه اذا اقيمت في مكان نحو هذا العدد صح ان يقام به الجمعة ثم ان اقامها اقل من هذا العدد وهم بعض من فيها جمعة منهم ويؤيد هذا التاويل الذي ظهر لي ما اخرجه البيهقي عن جعفر بن برقان قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عدي بن عدي الكندي انظر كل قرية اهل قرار وليسوا باهل عمود يستغلون فامر عليهم اميرا ثم مره فليجمع بهم وعلى تقدير جمعة هذه الاحاديث ونحوها الجمع في مشترك للوجوب كما شرط الجمعة فلا يلزم من عدم وجوبها على من هو دون الخمسين عدم وجوبها على من هو فوقهم ويؤيد ايضا انها ذكرت لبيان المكان الصالح لا العدد الحاضر ان في حديث جابر الذي استدلوا به للاربعين عددا على جمعة وهو واقعة حال فلو كان الحديث لبيان اشتراك الاربعين في الجمعة وانها تنعقد بهم دونهم للزم مثل ذلك ايضا في الجمعة والاخرى كان يشترط في جمعتها حضور الاربعين ولا يجزئ ممن

ذونهم وليس كذلك بعلم ان المراد ببيان المكان الذي يصلح لمشروعية اقامة الجمعة والاعياد والاعياد فيه بحيث يومر اهله بذلك وبالاجتماع له ثم اذا جمع اقامة الجمعة مع ذلك منهم واذا جمع اقام الاعياد مع ذلك منهم ومما يوضح ذلك التعبير في حيث فان في كل اربعين جمعة مع ومن وسائر حروف الجر في على المراد بالعدد ايفاعها فيهم او منهم وبعد وذلك صاف واذا جمع اقاموها بل استوكنه اربعون وهذا استدراك حسن وغيره الحاصل ان الاحاديث والآثار الواردة في ذلك في اشتراك اقامتها في بلد يسكنها عدد كثير بحيث يصلح ان يسمى بلدا ولم تتعرض على اشتراك ذلك العدد بعينه وحضورهم التعقد بل اذا جمع اقاموها فحد واقل الجمع ثلاثة غير الامام فتنعقد باربعة احدهم الامام وهذا اما اداء الاجتهاد الى ترجيحه وقد رجح هذا القول جماعة وترجيحنا له اولى مما ترجيح القائلين بجواز تعدد الجمعة فانه ليس فيه شيء يعتد به لجواز التعدد اصلا في الجديد وفي القديم وانما وقع منه في القديم سكوت بل استنبطوا منه اباحة الجواز ثم زادوا برجحوه على نصوصه في الكتب الجديدة وهو نفسه قد قال لا ينسب لساكت قول فكيف ينسب اليه قول من سكوته ويرجح على نصوصه الصريحة بخلافه الذي فيه فانه نص صريح له مقدم وقد اقتضت الادلة ترجيحه فرجحناه وهو الجملة قول له قام دليل على ترجيحه على قوله الثاني فهو اولى ممن ترك نصه بالكلية وذهب الى ترجيح شيء بخلافه لم يقم عليه البتة ثم يصير بهذه المسئلة اسوة بالمسائل التي رجح فيها القول القديم كمسئلة امتداد وقت المغرب الى مغيب الشفق ومسئلة تخليل غسل الجمعة على غسل الميت ومسئلة صوم الولي عن قريبه الميت وامثال ذلك نتكلم من ابناء العرب يلبس الفروج والقفاطين والاحرام وعمامة العرب اشتهر واشتهر بالعلم والفضل وخالف الفقهاء فاما ان يلبس لباس الفقهاء فلا يجزئه لان حزم المروءة فعل الاولى لذلك والاستمرار على هيئة عشيرته وما جنس ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس تحت عمامته وما مقدار عمامته وهل يلبس احد من الصحابة في عهده صلى الله عليه وسلم القلنسوة والفروج فلا انكار عليه في لباسه ذلك ولا حزم لمروءته لان ذلك لباس عشيرته وكما يقيه ولو غير ابناء العرب لباس الفقهاء لم يجز مروءته بكل ذلك حسن لمناسبة اهل جنسه وهذه المناسبة اهل وصفه ذكر ابن ابي زيد في توشيح عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس القلانس تحت العمائم ويلبس القلانس بغير عمائم ويلبس العمائم بغير القلانس ويلبس القلانس تحت الاذان في الحروب وكثير ما كان يعتم بالعمائم الحرقانية السود في اسفاره ويجتزئ عن الحزم في الحروب قال والاجتزاء ان يضع تحت العمامة على الرأس شيئا قال وربما لم تكن العمامة فيشد العصابة على راسه

وجبهته وكانت له عمامة يعتم بها فيقال لها السحاب فكسا ها علي ابا كالب فكان ربما
كسع علي فيقول صلى الله عليه وسلم اتاك علي في السحاب يعني عمامته التي وهبها له هذا ما ذكره
الحازمي وروى البيهقي في شعب الايمان عن ركانه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
فرق ما بيننا وبين المشركين العمايم على القلانس قال الفراء القلنوسة غشاء مبكر
يستر به الرأس وروى البيهقي ايضا عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس قلنوسة
بيضاء قلت مجموع ما ذكر على ان النبي كان يلبس النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة تحت العمامة
هو القلنوسة وفي قوله بيضاء على انه لم يكن من انزنوك ويؤخذ من ذلك ما روي عن الحسن
وابن سيرين انه من جنس ثياب الفقه والصوف الخ هو من جنس الجباب والكساء
الخ من جنس الزنوك ويؤخذ مما رويناه في سعد اسيبات الرازي من كرمان رستم
بن يزيد الخان قال رايت انس بن مالك بالبصرة وعليه قلنوسة بيضاء مصرية وفيها
ايضا من كرمان فما رأيت كان انس بن مالك يعمم بثاكل جمعة وعليه قلنوسة لاطية
اي لاصقة بالرأس اشارة الى قصرها وانما مدحت ثنت القلانس الخوان في ايام الخليفة المنصور في
سنة ثلاث وخمسين ومائة ونحوها وبذلك [illegible] وكنا نرجي من اماز يادة
جزاه الامام المصنف في القلانس [illegible] مقدار العمامة الشريفة فلم يثبت في حديث وقفت
روى البيهقي في شعب الايمان عن ابي عبد السلام قال سألت ابن عمر كيف كان النبي
صلى الله عليه وسلم يعتم فال كان يريد العمامة على راسه ويغرزها من ورايه ويرسل
لها واتق بين كتفيه وهذا يدل على انها عمة الخ والظاهر انها كانت نحو العشرة
او نحوها بسير [illegible] العروج وفي ح انه صلى الله عليه وسلم لبسه فنزعه نزعا شديدا
كالكاره له وقال لا ينبغي هذا للمتقين قال العلماء العروج هو القباء المفرج من خلف وهذا الحديث
اصل في لبس الخيلاء له وانما نزعه صلى الله عليه وسلم لكونه كان حريرا وكان لبسه له قبل تحريم
الحرير فنزعه لما حرم [illegible] في ح مسلم انه قال حين نزعه انها نزعه جبريل [illegible] رجل ليس
له اكثوب فيغسله وليس ثوبا لغير اكم وخرج به بين الناس فهل في ذلك من عيب
او قبح في الخ بين وانما انكر عليه احد فهل هو مجيب انكاره او مخطئ [illegible] ليس في هذه
اللبسة من عيب ولا قبح في الخ بل التفشف في الملبس سنة تحض عليها سيد المرسلين
وهو شعار السلف الصالحين ونحن اعلم بنا على انه يستحب تغيير الكم ففي ح انه صلى الله
عليه وسلم كان كمه الى الرصغ وانه لبس جبة ضيقة الكمين فصلى بها فلم يسبه عليه شيء
غيرها واي عجب ممن ينكر مثل هذا وهو سنة وانكر على من لبس الحرير الذي هو حرام بل
يخضعوه لمثله ويعظمونه ولكن من اشتراط الساعة ان تنكر السنة وتقر البدعة

والاحوال

فيه تجب

١٨

ولا حول ولا قوة الا بالله ش هل يجوز للرجل يخضب لحيته ويديه ورجليه بالحنا من غير ضرورة
وهل ورد في ذلك شيء من السنة الشريفة ج هذا جايز للضرورة وصرح النووي بسنيته في شرح
المهذب نقلا عن الثقات واصحابنا لما ورد فيه من الاحاديث الصحيحة منها ان اليهود والنصارى
لا يصبغون فخالفوهم ومنها لما اتي بابي قحافة يوم الفتح وراسه ولحيته كالثغامة بياضا
فقال صلى الله عليه وسلم غيروا هذا واجتنبوا السواد وما لغير ضرورة فيحرم الا لحاجة ودليله
الحديث الوارد في النهي عن تزعفر الرجل وقال النووي علة النهي اللون لا الرايحة فان رايح
الطيب للرجل محبوب والحنا في هذا كالزعفران والاحاديث في استحبابه للنساء المتزوجات
كثيرة جدا وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم اوتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحنا
فقال ما بال هذا فقيل يا رسول الله يتشبه بالنساء فامر به فنفي الى البقيع

وفي الجواب الخاتم عن سؤال الخاتم

س هل كان خاتمه عليه الصلاة والسلام بفص وهل كان فصه مما يلي الكف وهل كان
من فضة وهل يجوز تعددها وهل له وزن معلوم لا يجوز الزيادة عليه وهل نهيه صلى الله
عليه وسلم لمن راى بيده خاتم من نحاس فقال ما لي ارى عليك رايحة اهل النار صحيح فلا يجوز
التختم به كساير المعادن ج اما الوزن فلم يتعرض له اصحابنا في كتب الفقه ولكن ورد
في الحديث ولا تتمه مثقالا قال الزركشي في الخادم لم يتعرض اصحابنا لقدر الخاتم
ولعلهم اكتفوا بالعرف فما خرج عنه اسراف ج اما التختم بساير المعادن ما عدا الذهب
فغير حرام بلا خلاف لكنه هل يكره وجهان احدهما نعم لحديث بريدة ان رجلا جاء الى
النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من شبه فقال ما لي ارى عليك او اجد منك رايحة
الاصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال ما لي ارى عليك حلية اهل النار
فطرحه فقال يا رسول الله من اي شيء اتخذه قال اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا وهو
عند النووي ضعيف ولكن اخرجه ابن حبان في صحيحه الثاني رجح النووي
عدم الكراهة لضعف هذا الحديث واخرج ابو داود باسناد جيد عن معيقيب
الصحابي قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملوي عليه فضة ج التعدد
فصرح به الدارمي من اصحابنا فقال يكره للرجل ان يلبس فوق خاتمين فضة فمقتضاه
جواز الخاتمين بلا كراهة وارتضاه الاسنوي وقيده الخوارزمي في الكافي بانه لا يجمع بينهما
في اصبع اما تختمه صلى الله عليه وسلم فقد صرح معيقيب بانه كان خاتمه من حديد
وقد صح انه كان من فضة ج الذهب فقد تختم به وطرحه كما صح واما الفص
فمباح للرجال وغيرهم قال النووي يجوز الخاتم بفص وبلا فص ويجعل الفص من باطن كفيه
او ظاهرها وباطنها افضل الاحاديث الصحيحة فيه اهـ ج فص خاتمه صلى الله عليه وسلم

فكان منه كما في البخاري وفي صحيح مسلم انه من زرقان وفيه حبشيا فجمع بين الحديثين فالمجتمل على التعدد وقد ذكر في شرح فوزه وكان فيه حبشيا انه حج من بلاد الحبشة وقيل جزع او عقيق كان ذلك فيه يوتى به من بلاد الحبشة ورايت في المنهج لابن الكبار انه الزبرجد صنف من الزبرد ح ... تختمه في اليمين فقد جعل في اليمين عن تسعة من الصحابة وورد تختمه في اليسار عن جماعة منهم والجمع بين هذه الاحاديث المختلفة انه صلى الله عليه وسلم تختم اولا في يمينه ثم تختم في يساره وكان ذلك اخر الامرين وكيف اختلف كان فيه معاملي الكف او ظاهره ولكل احاديث باحد الكفين واكثر فذلك كان افضل ابن ابي حاتم سالت ابا زرعة عن اختلاف الاحاديث في ذلك فقال لا يثبت هذا ولا ذاك في يمينه اكثر

في بعض الاحاديث في سواد عمامته صلى الله عليه وسلم ورايته وكانت تسمى السحاب ... عبد الله بن بسر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابن ابي كاتب الى خيبر فعممه بعمامة سوداء ثم ارسلها من ورايه وقال على كتفه اليسرا. وفي ح انه ع عليه رضي الله عنه عمامة سوداء فدارخاها من بين يديه ومن خلفه ... عن ابي موسى ان جبريل نزل على النبي صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة سوداء فدارخاها من بين يديه ومن خلفه ... عن ابي رزين قال خطبنا الحسن بن علي رضي الله عنهما وعليه ثياب سود وعمامة سوداء ... عبد الله بن الزبير يعتم بعمامة سوداء حرقانية ويرخيها شبرا او اقل من شبر وقيل يخومن وراء ... عن الشيوخ من الصحابة قالوا اتى ابو موسى الاشعري معاوية وهو بالنخيلة وعليه عمامة سوداء وجبة سوداء ومعه عمامة سوداء ... سلمة بن ورد اوقال رايت انس بن مالك عمامة سوداء على طيلسة فدارخاها من خلفه قال عبد الله بن ابي جعفر رايت على عبد الله عمامة حرقانية قال فسالنا عن الحرقانية فقال السوداء ... ابن ثوبان كان عمار بن ياسر علينا بالكوفة وكان يخطبنا كل جمعة وعليه عمامة سوداء وفي ح لبس عمامة السوداء ... سعيد بن جبير كانت عمامة جبريل يوم غزى فرعون سوداء وقال ابن عباس مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم واني امعه جبريل وانا اظنه دحية الكلبي فقال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم انه لوخ الشيطان وان ولده يلبسون السوداء ... هل ابن تكون روحا في الجسد الذي يشبه دحية او الجسد الذي دخل عليه وله ستمائة جناح فان كانت في الجسد الاعظم فما الذي اتى الى النبي صلى الله عليه وسلم من جهة روحه وله من جهة جسده ... كانت في الجسد المشبه بجسد دحية فهل يموت الجسد الذي له ستمائة جناح كموت الاجساد التي فارقتها الارواح ام بقي حاليا من الروح المنتقل منه الى الجسد المشبه بجسد دحية

ج

الوجه الايمن ... وفي اليسار ... اليمين ... اعلى ... عليه وسلم في اليمين عن تسعة

لا يبعد ان يكون انتقالها من الجسد الاول غير موجب لعوده فيبقى ٥ موت الاجساد بمعارفه الارواح
ليس واجبا عقلا كذلك الجسد حتى ينفع من معارفه وكما عنه بشيء ويكون انتقال ٥
روحه الى الجسد انتقاد كانتقال ارواح المومنين الى اجواف الطير الخضر انه ليس موت الاجساد
بمعارفه الارواح واحيائها العقل وانما هو بعاده مطردة اجراها الله ٥ ارواح بخلاف وانتقال
ارواح الشهداء الى اجواف الطيور الخضر مشتبه بما يقول به اهل التناسخ والارواح
كلها تنتقل يوم القيمة الى اجساد غير اجسادها لان ضرس الكافر مثل احد وغلظ
جلده مسيرة ثلاثة ايام ومقعده كما بين مكة والمدينة واجساد المومنين على
هيئة جسد ابيهم وستون ذراعا في السماء فما الذي يراد بالاجواف الاجواف ∴ ان
∴ اني اعفيت عفو ابيك هذه ∴ جاء لها من حكم نالقها فسخ ∴
وجب ان اتباع الشرع حزما لله الثقلاء ومرجرب الايام لم ينكر النسخ ∴ ∴
∴ ∴ ∴ فما بال هذه العصر ما فيه ايه ∴ من النسخ اذ كانت يهوى زاد مسخه
∴ بالحكم التناسخ معشر علوا ∴ فاجازوا النسخ في ذلك والرسخ ∴
∴ ومن يعف عن ذنب بنا يل فما انا اعما وراحته اسخ ∴
فقسم هذه الايات اربعة اقسام وقد جمعت ما تقدم معنى التناسخ والنسخ ان ينقل
الى البهائم ذوات الاربع والمسخ ان ينقل الى الحشرات والرسخ ان ينقل الى النباتات والحجارة
والمحو بخلاف ذلك يقول بعضهم ما اله من المسوخ ∴ وسئل ان تكون من
المنسوخ ∴ لقد ذاب امرا يمسي ويضحى ∴ ينقل مسوخا ورسوخ كيف
اضمر وزن الشعر الى ان وضع الراحة في الايات المتقدمة في موضع البدء ولا يجوز ان يقال
ان الله تعالى راحة وان كان بعض البعد لان الشرع منع ان يوصف الله بما وصف به نفسه
تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا ∴
بسم الله الرحمن الرحيم ∴ هذا التاليف يشتمل على اصول ٥ ينبغي منها لما اخبرهم
صلى الله عليه وسلم انه انزلت عليه ١٠ ايه ٥ معراجه من المحصب بجبة ليغفر له الله ما تقدم
من ذنبك وما تاخر فقالوا هنيئا لك يا رسول الله فما لاسامة فان تبعت النبي صلى
الله عليه وسلم الى بيت حمزة فلم يجده فقالت له امراته ذهبت يا رسول الله وانا ارجو ان
اتيك وامنيك اخبرنا ابو عمار اخبرنا حمزة اخبرنا الحنفي يحيى الكوثر
لما قال صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره وانخ بيدك على الم تعلموا انه اولى بالمومنين من
انفسهم فاذا بلو فقالوا هم من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم والي من والاه وعاد
من عاداه قال فلقيه عمر بعد ذلك فقال هنيئا لك يا ابن ابي طالب اصبحت وامسيت

اللهم صل على سيدنا محمد

مولى كل مومن ومومنة وقال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن جعفر هنيئا لك مريئا خلقت من طينتي
وابوك يطير مع الملائكة في السماء. لما سأله صلى الله عليه وسلم ابي بن كعب اي اية في كتاب الله
اعظم قال اية الكرسي قال ليهنك العلم ابا المنذر واما التهنية بالتوبة فاصلها قصة
كعب بن مالك قال انطلقت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلقاني الناس فوجا فوجا يهنوني
بالتوبة ويقولون ليهنك توبة الله عليك حتى دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه
وسلم حوله الناس فقام طلحة بن عبد الله يهرول حتى صافحني وهنأني فكان كعب لا ينساها
لطلحة قال كعب فلما سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يبرق وجهه من
السرور ابشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك امك. تهنية المريض بالعافية فاصلها
حديث خوات بن جبير قال مرضت فعادني النبي صلى الله عليه وسلم قال فلما برأت قال صح جسمك
يا خوات. قال مسلم بن يسار كانوا يقولون للرجل اذا برئ من مرضه ليهنك الطهر. تهنية
تمام الحج قال عروة بن مضرس اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمنى فقال افرغ روعك يا عروة
وقال في الصحاح افرخ الروع اي ذهب الفزع يقال يفرخ روعك اي يخرج عنك فزعك كما
يخرج الفرخ عن البيضة وافرغ روعك يا فلان اي سكن جاشك قال الميداني وهو في هذا متعد
وفي الاول لازم. عن محمد بن كعب القرظي قال حج ادم عليه السلام فتلقته الملائكة فقالوا بر
نسكك يا ادم. عن ابن عمر قال جاء غلام الى النبي صلى الله عليه فقال يا غلام زودك الله التقوى
ووجهك الخير وكفاك الهم فلما رجع الغلام سلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا غلام قبل الله
حجك وغفر ذنبك واخلف نفقتك. كان ابن عمر يقول للحجاج اذا قدم قبل الله نسكك
واعظم اجرك واخلف نفقتك. وتهنية القدوم من الغزو واستقبال المسلمين فقوله صلى
الله عليه وسلم من بدر يهنونه قالت عائشة لما قفل صلى الله عليه وسلم من غزوه استقبلته واخذت
بيده وقلت الحمد لله الذي نصرك واعزك واكرمك. وقال له اسيد في بعض غزواته الحمد
لله اظفرك واقر عينك. تهنية النكاح ما صح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا تزوج احد
اصحابه قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير. لما تزوج عقيل بن ابي طالب قيل له بالرفا
والبنين فقال لا تقولوا هكذا ولكن قولوا كما قيل صلى الله عليه وسلم على الخير والبركة بارك الله لك
وبارك عليك. في الطبراني انه صلى الله عليه وسلم شهد نكاح رجل فقال على الخير والبركة والالفة
والطائر الميمون والسعة في الرزق وبارك الله لكم. تهنية المولود ما اخرجه بن عساكر انه
جاء رجل عند الحسن وقد ولد له مولود فقيل له يهنيك الفارس فقال الحسن وما يدريك
افارس هو قالوا كيف نقول يا سعيد قال تقول بورك لك في الموهوب وشكرت الواهب
ورزقت بره وبلغ اشده وفي رواية عن الحسن البصري وما يدريك قل جعله الله مباركا

عليك

عليك وعلى امة محمد ومثله لا يوبه وتهنئة بدخول الحمام وقول الخزاعي اذا اراد الحمام لا بأس بقوله لغيره عافاك الله وفي الجرير وس مه محمد بن عمر الله عليه وسلم قال لا تدخلوا الحمام وعمر وقد دخل بعضكم الحمام وكان حمامكم لا كن بيخرله ولم يسنده فلم ينكر له اسناده وتهنئة بشهر رمضان ماجه عنه على الله عليه وسلم انه قال اتاكم رمضان شهر مبارك شهر مبارك ايها الناس فرض الله عليكم شهر عظيم شهر مبارك شهر فيه ليلة خير من الف شهر من حرم خيرها فقد حرم وتهنئة بشهر رمضان قال ابن رجب فيه اصل في التهنئة بشهر رمضان وتهنئة العيد والكبراء قال لقيني ابي واثلة يوم العيد فقال له تقبل الله منا ومنك فقال له واياك تقبل الله منا ومنك وفي محمد بن حرب الواسطي اخبرني ابا امامة الباهلي كان يقول في العيد لصاحبه تقبل الله منا ومنك وفي صحيح الاثر عن غير خمسين من اصحابه والتابعين من طرق عجاج وما مدرج بن عساكر من حديث محمد بن عبادة بن الصامت قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قول الناس في العيد بن تقبل الله منا ومنكم فقال كنا نقول على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم وتهنئة الثوب الجديد مذكور في الحمام انه صلى الله عليه وسلم قال له ومن لبس ثوبا جديدا فصلى ركعتين لم يكسها ثم صيحة ولبسها بيده المباركة وقال ابلي واخلقي مرتين ورأى عمر قميصا ابيض فقال البس جديدا وعش حميدا ومت شهيدا وكان ابن السماك يحمد ثوبا جديدا فقيل له تبلى ويخلفه الله عز وجل وتهنئة الحمام والمساء انه كان على الله عليه وسلم يقول لاصحابه كيف اصبحتم فيقولون الحمد لله اليك فيقول في كل غداة منكم الحسن قال انما يقولون السلام عليكم سلمت من الله القلوب واما اليوم فكيف اصبحت عافاك الله وكيف امسيت اصلحك الله فان احدنا لا نقول له كانت بدعة والاعضوا علينا والحاصل ان الاصل في الاخوان مكلوب فكل ما عرفت انه يخرط حبك ووافق السنة فابعله تماما ان خالف السرور على اخوتك من افضل الاعمال تبسمك في وجه اخيك صدقة ما حوا الجار ان استعان بك اعنته وان استقرضك اقرضته وان اصابه خير هنأته وان اصابته مصيبة عزيته وما ذكر من التهنئة بالشهور والاعوام كما يفعله الناس هل تختلف انها هل هو بدعة والذي اراه انه مباح ليس بسنة وليست بدعة هذا الذي رايته في اقوال العلماء رضي الله عنهم

اذا صلى على الجنازة ومضى من لم يصل وصلى بعد تكون الصلاة الثانية فرضا وفعلا هي فرض كفاية كفى بالاخلاف خلافا لابي حنيفة في قوله لا تصلى عليه كفاية ثانية لانه لا يتنفل بصلاة الجنازة فلا يعيدها كفاية بعد كفاية كيف تقع صلاة الكفاية فرضا ولو تركوها لم يأثموا وليس هذا شان الفروض فكيف يكون ابتداء الشيء ليس بفرض

فإذا دخل فيه صار فرضا كالحج والشروع وكما في الجواب على التخيير بخصال الكفارة وكما في الكفاية الأولى لو كانت الفاتحة وقعت صلاة جميعهم فرضا بالاتفاق ومعلوم أن الفرض كان يسقط ببعضهم ولا يقول أحد أن الفرض يسقط بأربعة منهم على الانفراد والباقون متنفلون وقع وقع في كلام كثير من الأصحاب أن فرض الكفاية إذا فعله من تحصل به الكفاية سقط الفرض على الباقين وإذا سقط الفرض عنهم كيف قلتم تقع الصلاة الثانية فرضا عبارة المحقق سقط الحرج عن الباقين أي حرج عليهم في ترك هذا الفعل فلو فعلوه وقع فرضا كما لو فعلوا مع الأولين دفعة واحدة عبارة من يقول سقط الفرض عن الباقين فمعناها سقط حرج الفرض والى هذا ذهب علي بن أبي كامل وأبو موسى الأشعري وأبو عمرو بن عايشة والأوزاعي وهو الصحيح وقال النخعي ومالك لا يصلي على الجنازة مرتين الا أن يكون الولي غائبا فيصلي غيره فيعيدها الولي واحتجوا بأن الصلاة الأولى قد سقط بها الفرض قلنا على ثانيا كان تطوعا والصلاة على الميت لا يتطوع بها وهذا منقوض بقولهم في الولي أن كل حالة جاز للولي أن يصلي فيها على الميت جاز لغيره فيما سلمنا على ما قبل الصلاة وبعد الدفن ما سكينته ما نقل فكر هو الربيع فصوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسقط الفرض الا بصلاة بعد دفنهم ثم أخبرنا مخرج بهم وصلاتهم على قبرها بعد صلى الله عليه وسلم لا يسقط الفرض الا بصلاة وهذا فان فان صلاة عليه رحمة له لو كان كفى لكان علمه الناس وكانوا لا يصلون وانما نعي بعض الى أعلامه لبركة دعائه وهذا فان فان صلاة عليه رحمة له ولم نقل ان الفرض لم يسقط وان من جاز له أن يصلي على الميت مع الناس جاز له بعد صلاتهم كالولي الولي له التقدم على من قبل سقوط الفرض وأما بعده فكما لها لا تجب إعادتها لم يجز ذلك لصلى النبي صلى الله عليه وسلم من لم يصل عليه بعد موته كصلاته على غيره هذا الحجة لأنه قد صلي عليه ثلاثة أيام وانما لم يجز على قبره للحديث لا تصلوا على القبور ولا تصلوا عليها سقط فرض الصلاة لا يصلي عليه التي مرة ينكس بصوصي الكفن ثم ادرك جماعة والأصل غير مسلم ثم ذاك سقط الفرض حقيقة بفعله حقيقة وهاهنا سقط الفرض عنهم حكما جاز أن يأتي بالفريضة كالمسافر في الرباعي وان مرد السلام مرة أخرى وملم يرد جاز أن يرد هذا كلام الشيخ أبي إسحق وفيه تلخيص مما سقناه من النقول كثرة مسالك في التعليل القياس على بعد الكفاية الأولى القياس على افراد الكفاية الأولى إذا كانت كثيرا زيادة كما يسقط الفرض فان فعل كل واحد منهم يوصف بأنه فرض باتفاق ولا يقال ان الفرض فعل بعضهم مبهم منهم والباقي نفل لان ذلك تحكم ان لم يتم بعضهم بأولى يتوصف بالفرضية من بعض القياس على الحج التطوع فانه يكون انتفاء كونه ليس بفرض فإذا دخل فيه صار فرضا ولا يستشكر هذا

قوله

فله نظير في الجهاد بان من لم يتعين عليه القتال اذا شرع فيه الصف تعين عليه وحرم عليه
الانصراف رابعها القياس على المكفر اذا اتى بجميع خصال الكفار على الترتيب فانه يثاب
على الكل ثواب الواجب مع ان الوجوب سقط بالخصلة الاولى وانما قلنا في صورة المكفر انه يثاب
على الجميع ثواب الواجب وانضمام غيره اليه لا ينقصه عنه خامسها القياس على رد
السلام فانه اذا رد وحد منهم فان لغيره ان يرد ويكون قبله فرضا ولا يوصف بانه نفل لان
رد السلام لا تطوع فيه سادسها منع قول الخصوم ان الفرض سقط بالاولين وانما الساقط
حرجه لا هو ففرق بين سقوط الحرج الذي كان يلحق الامة لو ترك وبين سقوط الفرض
سابعها ان يقال على تقدير تسليم سقوط الفرض فرق بين سقوطه حقيقة بفعلهم
فاذا فعلوه ثانيا سقط عنهم حقيقة فوصف فعلهم بانه اسقط عنهم حقيقة
وهذا المسلك عندي اقوى المسالك وادقها واقطعها للنزاع وكيف لا يكون كذلك وهو
مسلك الشيخ ابي اسحق امام عصره في المناظرة والجدل غير مدافع ثامنها القياس على من
صلى الظهر ثم اعادها في جماعة فان احد الاقوال فيهما انهما جميعا يقعان على الفرض ومن
قال ان الفرض الاولى قال انه ينوي بالثانية الفرض فكذا صلاة الجنازة تاسعها تقرير قاعدة
مهمة وذلك ان فرض الكفاية اختلف فيه هل هو واجب على البعض من اول وهلة او واجب على
البعض ويسقط بفعل البعض فان قلنا هو واجب على البعض فذلك البعض المتصف بانه واجب
عليه هو الذي قام به سواء فعله وحده او جمع على المعية او على الترتيب وبهذا يتضح ان
صلاة الطائفة الثانية بانها توصف بالفرض قطعا لان مجموع الطائفتين قد قام به وقد
تقرر ان الفرض موجه على من قام به فلا سبيل الى ان يبعض ويجعل فعل بعض من قام به فرضا وفعل
بعضهم نفلا وان قلنا هو واجب على الكل فاوضح واوضح لان كل من صدر منه الفعل مخاطب بالوجوب
وموصوف بان الفرض توجه عليه فهو من هذه الحيثية شبيه بفروض الاعيان من حيث توجهه
على كل فرد فرد وان اختلفا في وجوب المباشرة ومن توجه عليه فرض ففعله لا يقال ان
فعله نفل بل هو فرض قطعا سبقه غيره الى فعل مثله اولا وهذا مسلك تحقيقي مبني على
اصل قاعدة فرض الكفاية وكيفية توجهه والقولان مشهوران والجمهور على الثاني
وهو انه واجب على الكل ويسقط بالبعض وممن رجحه من المتاخرين الامام فخر الدين الرازي
والشيخ تقي الدين السبكي عاشرها قال السبكي في رفع الحاجب الافعال قسمان ما
تكرر مصلحته بتكرره فهو على الاعيان كالظاهر مثلا مصلحتها الخضوع وهو يتكرر بتكررها
وما لا تكرر فهو فرض الكفاية لانقاذ الغريق وكسوة العاري ومن هنا يعلم ان المقصود من
فرض العين الفاعلون وافعالهم بطريق الاصالة وفي فرض الكفاية الفرض وقوع الفعل من غير
نظر الى فاعله وهذا معنى قول الغزالي في فرض الكفاية انه كل مهم ديني يقصد الشرع حصوله

ولا يقصد به غير موتاه فان جاء غلت كيف يستحبون صلاة الجنازة لمن لم يصلها مع حصول الفرض بالصلاة
او لا الفرض بانه اذا من صلاة الجنازة انتفاع الميت والدعاء سبب فمن لم يستحق الانتفاع يستحب
الصلاة ان يحتمل ان الله تعالى لم يستجب دعاء الاولين وانما هم يوجب اعادة الصلاة لجواز ان
يكون ما هي انسان على تقدير ما الاستجابة ومحة من الصلوات وايضا الاستجاب ليست في وقتنا
والحتم على انها مرة واحدة وهذا اذا مستحب ح فلت في قال الاصحاب ان صلاة الجنازة
الثانية تقع فرضا مع سقوط الحرج والاثم بالاولى وكيف تكون فرضا مع جواز تركها
فرض الكفاية فسمان ما يحصل بقاء المقصود منها اولا ولا يفيد الزيادة كانقاذ الغريق فهذا
اذا وقع فعله لا يتصور وقوعه ثانيا وما يتجدد به مصلحة يتكرر الباعث كالاشتغال
بالعلم وصلاة الجنازة وهذا كما مر اذا فعله وقع فرضا لهم رد السلام فرض كفاية وقد قال الائمة
الاصحاب لو سلم على جماعة فاجاب احدهم كانوا كلهم مؤدين الفرض سواء اجابوا معا او على
التعاقب ومقتضى ما نقولون الفرض فيها انهم اجابوا على التعاقب الاول تحصل تمام المقصود
بد ج المقصود الخ من اجله شرع اصل السلام الخ المودة بين المسلمين على ما قال صلى
الله عليه وسلم الا ادلكم على شئ اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم والمودة لا تحصل
الا بين المجيب والمبتدء ج ورد انساكت ولغ اهو مستحب للثاني الجواب واذا اجاب وقع فرضا
كما قلناه قوله حقيقة السفك الخ على عليه ج هو الدم الجاري له وقد نقل الفزاري
ان مولده قبل تمام مدة الحمل وقيل هو مولد ميتا فترجيح القول الاول يدل على ان المولود
بعد ستة اشهر مولود لا سقط فلا يدخل تحت ضابط احكام السقط لهم عدم وجوب
الزكوة في النبي مشكل لانه بمعنى الغنى ومما يدخل ح مجاز الزكوة على النمو وهو داخل
للفقير من ذلك قوله المراد بغير البالغ الخ تعرف اليه الزكوة هو هو مراد ركوفت
الوجوب بنية تفكيك الترتيب ام كيف الحال وانما لم يقيل الفقراء الزكوة هل يخبرهم الحاكم
او لا وانما لم يخبرهم هل يجوز النفل مع وجودهم او لا المراد بغير البالغ من كان بيلغ الحال
عند الوجوب واما امتنع الفقراء من اخذ الزكوة فوتلوا ولا يجدهم رد المال هل
يجوز للمشتري الخ لا يجوز له ان يفتصر باخراج زكوة جميعه على اقل من ثلاثة من كل حسب
ان يفعله بعض المذاهب ممن يجوز الاقتصار على اقل من ذلك اذا يعسر عليه في حيرة يتخاص
منعه مدة ام لا وان جوزتم فهل يسوغ له ذلك مع انها اخرجها قبل ذلك على مقتضى
مذهبه سنين وهل يشترط في ذلك ان تدعوا اليه ضرورة اولا واذا اوكل من مذهبه
جواز اقل من ثلاثة تسقط فهل يجزي الوكيل اخراجها من ماله فهل يجب على الوكيل
ان يراعي مذهب الموكل اولا وان لم يجب واخرجها لاقل من ثلاثة فهل تسقط عن الموكل

امر الوكيل بتسفيه فهل يلزم الوكيل اخراجها من ماله او يسترجعها من الفقير او يخرج الوكيل
بها من عنده ؟ يجوز للشافعي ان يقلد بعض المذاهب في هذه المسئلة عملا فيها
في ما نقل وفي هبته اولا وسواء في ذلك الضرورة او لا بخصوصها ان صرف زكوة الفطر
الى ثلاثة من ائمة المذهب فليس الاخذ بذلك خروجا عن المذهب بالكلية بل اخذ القولين
او الوجهين فيه وتقليد نصر رجحه من الاصحاب واما مسئلة الوكيل فينكشف ان عزله
الموكل الى يوم الرجوع فليس له ان يدفع الى افقر منه فان بعد استرجع من الفقير
فان تعذر رجوع الوكيل لفقره الاشكال من ماله وان اكثر فيحتمل ان يكون هذا
التوكيل ويحتمل خلافه ويراعى مذهب الموكل تنزيلا للاكثار منزلة التعيين بقرينة
المعتقد وهذا الاحتمال اكثر فان صرفها والحالة هذه لو وجد استرجع فان تعذر
غرم الا في عشر غرة الف الموجود من الاصناف الاربعة فيغرم تسعة ثلاثة ارباع
في حين وذلك في صاع ونصف وما ثبت اقل متمول ومعارك جميع ما قلناه من الترجيح
لا يخفى على من له الهام بالفقه

ومنها في المسجد

مسئلة ان [illegible] في المسجد كراهة تنزيه
وبناء معتبر وليس بمكروه فضلا عن ان يكون حراما هذا هو المنقول والذي دلت عليه
الاحاديث [illegible] حديث عبد الرحمن ابي بكر الصديق قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هل منكم امرأ طعم اليوم مسكينا فقال ابو بكر دخلت المسجد فاذا انا
بسائل يسأل فوجدت كسرة بيد عبد الرحمن فاخذتها فدفعتها اليه فهذا
دليل على انه لو كان حراما لم يقره عليه بل كان يمنع السؤال من العود اليه ويذكر
يعرف ان السؤال في المسجد اثبت محمول على الكراهة والتنزيه وهذا فارق له
عن الحرمة ومما يخرجه من كونه مؤذيا للمصلين يرفع الصوت فاكثر ما يبقى
من ذلك على ليل الكراهة وكذا رفع الصوت بالذكر والقراءة اذا اذى المصلين والنيام
نعم على كراهته تحريمه والحكم بالتحريم في ليل يحتاج الى دليل واما الاستدلال بغير
معارض ثم الى نعي من احد الائمة المذهب وكل من الامرين لا سبيل اليه [illegible] رايت ابا داود
وابا داود والبيهقي استدلوا بحديث المذكور على جواز المسئلة في المسجد
وانتهم فاتوا بسنتهم باب المسئلة في المسجد واورد فيه الحديث المذكور بعضه
ايضا تعليقا على بن ابي طالب بخاتمه وهو راكع على السائل فنزلت انما وليكم الله ورسوله
والذين امنوا الاية وقد روى هذا الحديث من طرق ضعيفة يشد بعضها بعضا يشهد
لهذا اخرجه الحاكم والبيهقي عن مخيمة بن اليمان [illegible] قام سائل على عهد النبي

صلى الله عليه وسلم بسمال فسكت القوم ثم اربع اعضاه باعضاه القوم فقال صلى الله عليه وسلم
سن نيرا جله اجره ومراجور من اتبعه غير منتقص من اجورهم ثم ان النهي عن السؤال
في المسجد لم يرد من طريق صحيح وما وقع في المعاجم كابن الجوزي من حديث من سمال في
المساجد فاحرموه فانه لا اصل له وانما قلنا بالكراهة اخذا من حديث النهي عن نشد
الضالة في المسجد وقوله ان المساجد لم تبن لهذا في النووي في هذا الحديث النهي
عن نشد الضالة في المسجد ويلحق به ما في معناه من البيع والشراء والاجارة ونحوها
وكراهة رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره اجاز ابو حنيفة ومحمد بن مسلمة
من اصحاب مالك رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة وغير ذلك مما يحتاج الناس انه مجتمعهم
بعد منه سؤال من قال يجب العشاء وقت الفجر فان نوى الصلوة خرج وقت
الظهر وان اتم الصلاة خرج وقت النية فهل له ان يبطل احدهما ويقتضيه او ينوي بقلبه
وهو في الصلاة وان انوا بقلبه فهل يحصل له تشريك في العبادة او لا ج لا يجوز له قطع
الصلوة ولا ترك النية بل يجب عليه ان ينوي بقلبه في اثناء الصلوة ولا يضره ذلك وليس
هذا تشريك سؤال هل الكواف يمين او يسار ج يسر الى انها هو كثير من اشتراكهما
جعل البيت عن يسار الطايف ان الكواف يسار وليس كذلك هو يمين وبيان ذلك
من وجهين احدهما ان الطايف عن يمين البيت لان كل من كان عن يسار شيء فكذلك
الشيء عن يمينه الثاني ان من استقبل شيئا ثم اراد الشيء عن جهة يمينه فانه يجعل
ذلك الشيء عن يساره فهكذا وقع ثبت في حديث مسلم عن ما براه صلى الله عليه وسلم
اتى البيت فاستقبل الحجر ثم مشا عن يمينه هل يلزم من كمال له وله وطايف النزول
عنها بمال يجب ج يلزمه ذلك وليس هو مثل بيع الضيعة المعجزة لتعذره ان ذلك
معاوضة مالية والنزول عن الوظايف ان تحملها مثل التبرعات هل يجوز استعمال
الكيميا وبيعها اذا اظهرها للنفاق وكذا استعمال التوتيا والانزن والزيبق والمسك
وغيرها من العضاوات وان بين وعلم البايع ان المشتري يبيعه من غير بيان هل يجب اكمل
ثمنها اولا اما الكيميا فانه نقطع به فيها عمل وانجاز وعملها من جملة الصناعة في الارض
لاشاعة الغش بين المسلمين وبيع بيعها اظهرها للنفاق لسرعة استحالتها
واما المركب الذي يخلق منه التوتيا ونحوه فانه نقطع به فيه انجواز فيما سوى الغالية
ويشترط للمحل الرابع للاثم ثم ان يبين الحال مخافة من الغش والتدليس الجزء وبيان بيع
الكيميا ظاهر فانه ليس فيه من الفساد فيها من حيث ان القدر من الكيميا يباع مثله
على انه ذهب بخيار وان اختلف امره رجع الى قيمة الجنس بخلاف المركب المذكور ويجوز بيع

المركب المذكور وان

المركب المذكور وان علم ان المشتري يبيعه من غير بيان والاثم في ذلك على المشتري اذ الم
والفرق بين هذا المركب وبين مسئلة البر والمسك المخلوطين هو ان البر بينهما وبين الغالية
وهذا كله على تقدير وجودها وينبغي تعاقل الاشتقاق بعامة فيها من الخمر ينا وفي نيا
ب انه نيا فالتعرض لسلك الخلطة واتساع المقال وربما ادى الى القيل والقيل نيا عفنا
الله تعالى من ان يبتلي فيها عرضه فكيف بنفسه ودينه: واما في الحديث بان تلك
المناجيح التي ذكرها اهل هذا البلد محرمة كلها منها حرق الشعر مثلا وكون العمل
لا يصح الا بعض نحو ان السموم عليه فربما عمل في بعض الادوية فقتل وبالجملة فلا يكتب هنا
انتهى اقليل العقل قليل الدين قليل المروة وفي حقوقهم قال الحافظ ابن الحاج رحمه الله
في مدخله: [illegible]

ثم من كتفى زوجته ولم منها ولم وفاء له القاضي كل شهر مائة درهم بمعاملة تاريخ
فهل يلزمه عند تغير السعر ما قدره مائة يوم التغير او يوم الرفع. ان كان الولي
رضيها والتغير باجرة الرضاع فالحكم ان عليه ما يسمى مائة عند التغير وان كان
الولي فيما فالصغير نفقة القريب واصل الواجب فيهما انما هو الاصناف بقدر الكفاية
وانما زاد الحاكم تقدير عوض عن ذلك من النقود او الفلوس ثم تغير السعر فهذا الذي
فليس كذلك يلزم بحيث انه لو زاد سعر القوت والادام احتيج الزيادة على المقدر بالواجب
عليه وهذه الصورة ما يسمى مائة عند المكابلة فكما وزة يعرفه اخصاص اصلا
وهذه الكتابة بانة فيه ما فيه البيع وهذه المخارجة ليس بلازم والمدار فيه على قدرة العبد
كمباع يا منحي انصبا المستحق من الطعام والخبز فيبيعها ثم يدفع له بدله. اذا الشهر
فهل ما علوم ما قل مما باع به هل يجوز ذلك. ان كان اخذه لها على جهة التبرع امر بابها
فهذا شراء فاسد لانه اشترى ما لم يجد فحكمه حكم البيع والقبض حكم المبيع الفاسد
فيضمنه من النقود وان كان على جهة انه وكيل بعد فيبيعه وقبضه صحيح ثم
ان جعل ثمن نصيب كل واحد على حدة ولم يخلطه بغيره ولم تصرف فيه بعد اليه
برمته وله منه الفخار الذي شركه كالثلث مثلا وان تصرف فيه فهو متعد بالتصرف
والفخار الذي تصرف فيه يضمنه بمثله والباقي يدفعه بعينه وان خلطه ضمنه
ايضا بمثله. ان تزوج امرأة على مبلغ من الفلوس في الذمة فانحط النحاس فهل يرجع
الى قيمة الفلوس بقيمة البلد الذي عقد والنكاح فيه ام بقيمة البلد الذي تكاتب فيه
او يرجع نفسها اصلا كما لا يرجع الى قيمة المسلم فيه عند تعذره وانما يثبت
الرجوع الى مهر المثل بالفسخ والانفساخ [illegible] عند اهل بكره للامام وابكال العامة

لعله الانحاد

الجارية بيت الناس الحديث تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم الا من باس [illegible] قال كعب
اول من ضرب الدنانير والدراهم آدم عليه السلام [illegible] انما حجب الذهب والفضة
لنبي آدم نجب ابليس نفسها حتى انه فضلهما بجعلها ثمن جميع الاشياء فما لكهما كالمالك
لجميع الاشياء وصفة الملكية هي الفخرية والفخرية صفة كمال والكمال محبوب لذاته ولما
كان الذهب والفضة اكمل الوسائل الى تحصيل هذا الكمال الذي هو محبوب لذاته وما
لا يجوز التجبيد الا به فهو محبوب لا جرم وكانا محبوبين ولما علم سبحانه السبعة
الاشياء التي زين حبها قال زين للناس حب الشهوات الخ فيا معلوم ان متاعها انما خلق
ليستمتع به والاستمتاع بمتاع الغير فيا على وجوه [illegible] ان ينفق به من تحصل
الله تعالى بهذا النفع فيكون مذموما ومنها ان ينتفع بها في وجه المباح من غير
ان يتوصل بذلك الى الآخرة وذلك كالمعاوض والاهدى موه ومنها ان ينتفع به على
وجه يتوصل به الى مصالح الآخرة وذلك هو المعاوض والانتفاع بهذه الشهوات وسائل
الى الآخرة فان ايجب كلى من اعظمها الشكر العظيم واذا تركها واشتغل بالعبادة
وتحمل فيها من المشقة كان اكثر ثوابا وكيف لا وقد اثر رضاء الله بفقرهما ولما كان
صلاح الدين بوجودهما امر الله تعالى بحفظهما وتثميرهما وقد صنف الناس في مذمتهما
العجب العجاب نظما ونثرا من اراد الاشباع [illegible] بشام الروضة الفضة في احكام
الذهب والفضة تنبيه [illegible] يجب على الامام ضرب الدراهم المغشوشة لما في ذلك من
مفاسد كثيرة فليس منا وكان فيه افساد النقود واضرار الخلق والحقوق وغلاء الاسعار
وانقطاع الاجلاب وغير ذلك من المفاسد واعظم من ذلك وضع النقد في الكير
والاواني والسروج والسيوف الحلية وكان سبب هذه المفسدة ملوك المغرب
حيث همت امرائه ان يجعلوا ملكهم بالاقفلة والاسلحة المصوغة وتحليتها
بالاحجار النفيسة الرفيعة ابعدة للاسلاب ونكاية للعدة الاصفاء فاستدعوا
الصناع من سائر الاقاليم والاصقاع واجتمع منهم جملة واجرة فابدعوا الصنائع
العجيبة الفاخرة فيما حكم اذ كر اهل المخمة من اليهود ومنهم بالخمة
الظاهرة والباطنة وسرقوا لهم صناعتهم وصياغتهم وقد يأتي افراغ الصناع
الغلام منهم ولم يرض المسلمون ان يكون اولادهم معلمين فابتدر اهل الذمة
بصناعة الصياغة واشتغلوا بها وافاموا لا يسمح سوقها بعد ان كانوا في الهنة
والحرف والمهنة كالصياغة والدباغة والحجارة والخزازة والصيارة واكثرهم
حمالون وحناكون وكيالون ولما استولوا على الصياغة احتاجوا الشراء الذهب

والفضة

والبغضة فاخذوا انفسهم في الصرف والتردد في اثار الحرب وقد منعهم مع ذلك الولايات والعمال
لقبض الجبايات والاموال في سائر الاشغال وعكفهم بلازمهم في الريف وضررهم بالمسلمين
حتى ان احبارهم ليبيحون لهم الفشر ويكذبون لهم في وجوه اباطله وهو حرام في مذهبهم
القبيح ويقولون لهم في وعظهم اعلموا ان ابا القاسم نبي العرب قال كل ما شئتم
عشتم فليس منا فان غششتموهم فلستم منهم وان لم تغششوهم فانتم
منهم فانظر رحمك الله كيف يكون ناظر من يولهم على هذا الفساد العظيم او كيف
حال من يجعل اشرف الجواهر النفيسة في يد الخيل وركاب السروج وغش في المعاملة
والاية الكريمة تعم من فعل هذا الفعل [illegible] تسعة زهك يفسدون في الارض ولا
يصلحون مع انهم كانوا يفسدون في دراهم المعاملة [illegible] الله تعالى عن الاجرء في
قوله كيف يفلح وكيف يكشف عنا البلاء وكيف يجاب في عدونا والغالب على الناس
في كل بلد تركهم لسنن النبي صلى الله عليه وسلم واتباعهم لسنن فارس والروم نعم
والسنن الجاهلية فقد تشبهوا بهم وذلك في مثل منازلهم وانيتهم وفروشهم
ولباسهم وامر معايشهم اذ اصيبوا بمصيبة ورأيهم وكثيرا مما كان عليه فارس
والروم ومن سواهم ممن يجهل الاصل وغيرهم فقد اتبعتهم هذه الامة كانهم
في امورهم لا يعرفون غيره ولو انكر عليهم منكر لما قبلوا منه ولثقل ذلك
عليهم وخشي عليه ان يكون في اشراك بعد له فتنة واكتاب الله وسنة رسوله
الله صلى الله عليه وسلم [illegible] قال احد بنا يكره لغير الامام ضرب المغشوش لما ذكرنا
في الامام وان فيه افتياتا على الامام وانه يجب ان يعتبر به الناس بخلاف ضرب الامام وكذا
ضرب الحاكم منهما لانه لا يؤمن فيه الغش [illegible] يكره امساك الدراهم المغشوشة
بل يسبكها ويصفيها وهو افضل من التصدق بها خلافا لمن اوجب ذلك انتهى وهو قول
الصيمين [illegible] القاضي ابو الطيب اذا كانت دراهم البلد مغشوشة فانه يكره
امساكها وقد نص الشافعي على كراهة امساك المغشوشة واتبع عليه
الاصحاب لانه يقربه ورثته الى حرام وغيرهم في الحيرة قال في شرح المهذب انما كان
الغش في الدراهم مستهلكا بحيث لو صفيت لم تكن له صورة جازت المعاملة بها
بالاتفاق وان لم يكن مستهلكا فان كانت البغشة معلومة لا تختلف جاز المعاملة
بها على عينها الحاضرة وفي الذمة بالاتفاق وايضا وان كانت البغشة التي فيها
مجهولة فيها اربعة اوجه اصحها الجواز بعينه وفي الذمة لان المغفور واجبها
ولا يضر اختلافها بالجودة كما يجوز بيع المجموعات بالاتفاق وان كانت افرادها
مجهولة القدر والصفة لان المغفور البغشة وهي مجهولة كما يجوز جمع

البر المعلوم بالماء بالثلث الثالث بيع باعيانها وبيع التزامها في الذمة كما يجوز بيع الحنطة المختلطة بالشعير بعينه ويبع السلم فيها وفرضها والرابع اركان الغش فيها غالبا لم يجز والاجاز سلم بسعر فان الخطاب كان اهل المدينة يتعاملون بالدراهم عددي وقف في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ويدل عليه قول عايشة في قصة بريرة اشتري اهلك ان اعدها لهم عدة واحدة فيفنت تريد الدراهم بارشدهم النبي صلى الله عليه وسلم الى الوزن وجعل المعيار وزن اهل مكة وكان الوزن الجاري بينهم في الدراهم ستة دوانيق وهو وزن سبعة من دراهم الاسلام مختلفة الاوزان في البلدان فمنها البغلي وهو ثمانية دوانيق والطبراني اربعة دوانيق كانوا يبعثون منها مائتي بغيلة ومائة كبرية وكان في المائتين منها خمسة دراهم زكوة بلغ كان زعمهم ينفي الجزية فالنوا ضربنا البغيلة لكي لنا سكة انها التي تعتبر للزكوة فيضرب الفراء وان ضربنا الكبرية اراد الامر فجعلوا الدرهم البغلي والكبري وجعلوهما درهمين كل درهم ستة دوانيق واما الدنانير فكانت تحمل اليهم من بلد الروم فلما اراد عبد الملك بن مروان ان ضرب الدنانير والدراهم سأل عن اوزان الجاهلية فاجمعوا له على ان المثقال اثنان وعشرون قراطا كل قيراط حبة بالشاعير وان كل عشرة من دراهم سبعة مثاقيل فضربها واعتبر في اول من ضربها فقيل عبد الملك في العراق سنة اربع وسبعين من الهجرة وقيل خمس وسبعون وزنت الدنانير كانت في الجاهلية واول الاسلام بالشام ومصر عرب الحجاز كلها رومية تضرب ببلاد الروم عليها صورة الملك واسم الذي ضربت في ايامه مكتوب بالرومية ووزن كل دينار منها مثقال فمثقالنا هذا وهو وزن درهمين وثلثي درهم ونصف وخمسة اسباع حبة وكانت الدراهم بالعراق وارض المشرق كلها كسروية عليها صورة كسرى واسمه فيها مكتوب بالفارسية ووزن كل درهم منها مثقال فكتب ملك الروم واسمه لاوي بن فرقصا الى عبد الملك انه اعدله سككا يسكها ليوجه بها اليه فيضرب عليها الدنانير فقال عبد الملك لرسوله لا حاجة لنا فيها وفي عملنا سككا نفشو عليها توحيد الله واسم رسوله صلى الله عليه وسلم وكان عبد الملك قد جعل للدنانير مثاقيل من زجاج لينة تكبر او تصغر الى زيادة او نقصان وكانت فيما ذكر من بحارة وامر فنودي لا يتبايع احد بعد ثلاثة ايام من نداية بدينار رومي فضرب الدنانير العربية وبطلت الرومية وقال الصدائي اول من ضربها مصعب بن الزبير بامر اخيه عبد الله بن الزبير سنة سبعين على ضرب الاكاسيرة ثم غيرها الحجاج واخرج ابن عساكر عن مغيرة قال اول من ضرب الدراهم الزيوف عبيد الله بن زياد وهو قاتل الحسين وفي تاريخ النهب اول من ضرب الدراهم في بلاد المغرب عبد الرحمن الحكم الاموي القايم بالاندلس في القرن الثالث وانما كانوا يتعاملون بها يحمل اليهم من دراهم المشرق واخرج ابن جرير في تفسيره عن ابي جعفر قال الفكة خمسة عشر الا مثقالا والمثقال اربعة وعشرون

مثقالا

فراكا ... التعامل بالفلوس قديم قال الجوهري الفلس يجمع على افلس وفلوس وقد افلس
الرجل صار مفلسا كانما صارت دراهمه فلوسا وزيوفا ويجوز ان يراد به انه صار الى حال يقال
فيها ليس معه فلس اه وهذا يدل على وجودها في زمن العرب ... الشافعي في الام والسنن
والبيهقي في سننه وابراهيم النخعي قال لا باس بالسلف في الفلوس وهذا دليل على وجودها
في القرن الاول ... ذكر الصولي في كتاب الاوراق انه في سنة احدى وسبعين ومائتين ولي
هرون بن ابرهيم الهاشمي حسبة بغداد في زمن الخليفة المعتمد فقام اهل بغداد
ان يتعاملوا بالفلوس فتعاملوا بها على كره ثم تركوها ... عن عمر بن الخطاب
قال من زافت عليه ورقه فلا يخالف الناس انها طياب وليبتع بها شمل ثوب او سحق ثوب
واخرج ايضا عن الشافعي ان عبد الله بن مسعود باع نقاية بيت المال زيوفا
وقياسات بدارهم دون وزنها فذكره لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فنهاه وقال اوقد
عليها حتى يذهب ما فيها من نحاس او حديد حتى تخلص الفضة ثم بع الفضة بوزنها اه
تاسعها قال العسكري في الاوايل اول من اتخذ للسكة الموازن من الحديد عبد الله بن عامر
بن كرمن ... قول الرجل او المراة للاخر ابراك الله هل تصح بذلك البراءة ج وقع في زوايد
الروضة في البيع انه نقل عن الغزالي واقره ان باعك الله واقالك الله وزوجك الله كناية
ولم يذكر سوى هذه الثلاثة وذكر في اصل الروضة نقلا عن العبادي ان طلقك الله واعتقك
الله يقع به الطلاق والعتاق ثم قال وظاهر هذا انه صريح ... ذكر البوشنجي انها كناية
قال وقول صاحب الدين للغريم ابراك الله كقول الزوج طلقك الله اه بمقتضى ما
ذكره في البيع الصحيح مقالة البوشنجي ان الكل كناية ويرشد اليه استدراك مقالة
العبادي بمقالته ... رجل نزل لاخر عن اقطاع والتزم له انه اذا صار اسمه في الديوان
اعطاه بعضها وابراه من الباقي فهل ج هذا الالتزام ان كان بطريق النذر كما هو العادة
الان فالذي يظهر لي انه لا تصح البراءة ولو تراضيا لان النذر لا تصح البراءة منه لما فيه من حق الله
كالزكوة والكفارة ويحتمل الصحة لان الحق فيه لمعين بخلاف ساير النذور والزكوة والكفارة
والاول اظهر كما لو انحصرت صفة الاستحقاق في معين فانه لا تصح البراءة منه ... ان كان
هذا الالتزام لا بطريق النذر بل في مقابلة النذور قلنا بصحة ذلك كما استنبطه السبكي من
خلع الاجنبي ... هل يكفي من اغتاب رجلا ان يقول له قد اغتبتك فاجعلني في حل ام لا بد
ان يبين له ما اغتابه فيه ج فيه وجهان لاصحابنا احدهما ان يشترط بيانه فان ابراه
من غير بيانه كما لو ابراه من مال مجهول وهذا الوجه اظهر لان الانسان قد يمسح بالعفو
عن غيبة دون غيبة فان كان صاحب الغيبة ميتا او غايبا فقد تعذر تحصل البراءة
منها لكن قال العلماء ينبغي ان يكثر الاستغفار له والدعاء ويكثر من الحسنات ... ثالثها

ومن بذل الهمة
في براءة الذمة ... س

والثاني انه لا يشترط لان هذا مما لا يتسامح فيه ولا يشترط علمه بخلاف المال وقال بعضهم ان
وصلت الغيبة الى المغتاب فلا بد من التحلل منه وان لم تصل فلا يلزمه اعلامه قال السبكي في
تفسيره وقد ورد انها اشد من الزنا من جهة ان الزاني يتوب فيتوب الله عليه والغايب لا يتاب
عليه حتى يستحل من المغيب روي ذلك في حديث لكن سنده ضعيف قال هذا وان كان
في حقوق الادميين كلها ففي الغيبة شيء اخر وهو هتك الاعراض وانتقاص المسلمين وابطال
الحقوق بما قد يترتب عليها وايقاع الشحناء والعداوات س ما تقول في حديث كفارة
الاغتياب ان تستغفر لمن اغتبته ج في سنده من لا يحتج به وقواعد الفقه تاباه لانه
حق ادمي فلا يسقط الا بالابراء فلا بد ان يتحلل منه فان مات وتعذر ذلك قال بعض الفقهاء
يستغفر له فاما ان يكون اخذه من هذا الحديث واما ان يكون المقصود ان يصل اليه
من جهة حسنات عسى ان يعدل ما احتمل من سيئاته وان يكون سببا لعفوه عنه في
عرصات القيامة والا فالقياس الا يسقط ايضا نعم بالنسبة الى الاحكام الدنيوية
كقبول الشهادة ونحوها اذا تحققت منه التوبة وعجز عن التحلل منه بموت ونحوه
يكفي ذلك اذا تاملت الاحاديث الواردة في الغيبة تجدها اعظم المعاصي
منها قول عايشة للاعرابية التي قالت للتي جرت ذيلها ما اطول ذيلها فقالت عايشة
ادركها تستغفر لك ومنها ان الرجل اذا اخذ مالا فوداه الى صاحبه او الى اهله
ان مات الماخذ منه فقد برئ بخلاف الغيبة فلا بد من استحلال المغتاب وبموته تعذر ذلك
ومنها الربا اثنان وسبعون بابا ادناه مثل ان يطا الرجل امه وفي حديث اخر من اربى
الربا استطالة المسلم في عرض اخيه بغير حق فانظر ما بين الادنى والاربا يظهر لك اعظم
الغيبة س هل من خان رجلا في اهله بزنا او غيره تصح له التوبة بدون استحلاله ام لا ج
هذا تعلق به حق الزوج يطالبه به في الاخرة بنص الحديث الصحيح ما من رجل يخلف رجلا في
اهله فيخونه فيهم الا نصب له يوم القيمة فقيل له هذا خانك في اهلك فخذ من
حسناته ما شئت فياخذ من حسناته ما شاء حتى يرضى اترون يدع له من حسناته
شيئا فهذا حق لا تصح التوبة منه الا باستحلاله ان لم يكن على المراة في ذلك تبعة
ولا ضرر بان يكون اكرهها على ذلك او ماتت او يكون عليها في ذلك ضرر بان تكون مطاوعة
فهذا قد يتوقف فيه من حيث انه ساع في ازالة ضرره في الاخرة نص بالمراة في الدنيا والضرر
لا يزال بالضرر فيحتمل لا يساغ له في هذه الحالة اخباره بذلك وان ادى الى بقاء ضرره في
الاخرة ويحتمل ان يكون ذلك عذرا ويحكم بصحة توبته اذا علم الله منه حسن النية و
ويحتمل ان يكلف الاخبار منه في هذه الحالة ولا كن يذكر معه ما ينفي الضرر عنها بان
يذكر انه اكرهها او جامعها نايمة ويجوز الكذب بمثل ذلك وهذا فيه جمع
بين المصلحتين

بين الصالحين لكن الاحتمال الاول اظهر عندي ولو خاف من ذكر ذلك الضرر على نفسه او
غيره والظاهر ان ذلك لا يكون عذرا لان التخلص من عذاب الاخرة بضرر الدنيا مطلوب
افرجاعة من السلف على انفسهم بالزنا ليقوم عليهم الحد فيطهروا مع ان ذلك مخل بحق
الله تعالى والستر فيه على انفسهم اولى بكثير والله اعلم ويحتمل ان يقال انه يكفر بذلك
ويرجى من فضل الله ان يرضي عنه خصمه اذا علم حسن نيته ولو لم يرض صاحب الحق
في الغيبة والزنا ونحوهما ان يجعلوا بدل ما قاله بذلك سعيا في خلاصه منه والفجعة
في ذلك له ثم رايت الغزالي قال في منهاج العابدين في فصل التوبة من خصوم الادميين
واما الحرمة فان تعلقت باهله او ولده او غيره فلا وجه للاستحلال واما اظهار ما يولد
فتنة وعيبا بل تفزع الى الله تعالى ليرضيه عنك ويجعل له خيرا كثيرا في مقابلة فان
امحف الفتنة والهيج وهو نادر فيستحل منه ثم قال في اخر كلامه وجملة الامر ان ما
اشكل من ارضاء الخصوم عملته وما لم يمكنك راجعت الله بالتضرع والصدق ليرضيه
عنك فيكون ذلك في مشيئة الله يوم القيمة والرجاء منه بفضله العظيم واحسانه
القديم انه اذا علم الصدق من قلب العبد فانه يرضي خصماءه من جزيل فضله يوم القيمة
ب اذا اشترك جماعة في فص فابيع على اصوله ثم جاء جماعة اخروا فوهم على انهم
شاركوهم في ذلك ولم يحضروه فلا وزن لشيء من النقد ثم عملوا في قلع الفص ايا ما كان هل
الشركة الثانية كالاولى او انها افسدت ما قبلها اجرة المثل في العمل الشركة الثانية
باطلة وانما عملوا في القصاب على مسلم فاسد فلهم اجرة المثل في شراء الفص وهو
مع جوعه في الارض ب رجل ذمي في ذمنا مسلما عن منكر هل له ذلك بناء على انه مكلف
بفروع الشريعة ام لا انكار المنكر مراتب منها القول كقوله لا تزن مثلا ومنها
النهي كقوله اتق الله فان الزنا حرام وعقوبته شديدة ومنها السب والتهديد
والتوبيخ كقوله يا فاسق يا من لا يخشى الله ليس لم تقلع عن الزنا لا رميك بهتك السهم
ومنها الفعل كرميه بالسهم من امسك امراة اجنبية لمن يزني بها وكسره الات
الملاهي واراقته اوان الخمور وهذه المراتب الاربعة للمسلم وليس للذمي منها سوى الاولين
فقط دون الاخريين لان فيهما ولاية ولا مختلط لا يتقيان بالكافر واما الاوليان فليس
فيهما ذلك بل هما مجرد بعل خير وفي ذكر الاسنوي في شرح المنهاج ان ما ذكره الغزالي في الاحياء
للكافر ازالة المنكر يعني بالفعل وهي المرتبة الرابعة وعلله بان ذلك تعرض للذمي فيكون من اهلها من هو جاحد لاصل الدية وعدم وله
ثم قال في اثناء الباب ما نصه فان قيل هل يجوز للكافر الذمي ان يحتسب على المسلم
الخمار اذا رآه يزني فالجواب ان فعل المسلم يجعله فهو منتسك عليه بمنعه الله حيث انه تسلق

وما جعل الله للكفرين على المؤمنين سبيلا ... مجرد قوله لا تزن فليس بممنوع منه من حيث انه نهى عن الزنا بل من حيث انه اذا قال للمسلم الزاني فلان يا فاسق او الكافر انه لم يقل المسلم لا تزن يعاقب عليه او زنى فانه كفار بالفروع

استدل الامام الشافعي بجواز العقوبة بتحريق البيوت بما صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لقد هممت ان امر فتياني فيحرقوا على المتخلفين عن صلاة العشاء وصلاة الفجر لو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا ولقد هممت ان امر الصلاة فتقام ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق برجال معهم حزم من الحطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار واستدل به ايضا من قال ان الجماعة فرض عين والصحيح انها فرض كفاية الجواب عن تحريق البيوت ما اجاب به الشافعي وغيره ان هذا ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون فرادى واما الذاهبون بانها فرض عين فاستدلالهم بالحديث الذي في انهم ايضا فاسقون بجواز تحريق البيوت على من تخلف عنها من المسلمين ... الشافعي في شرح المسند للفتح يفتح كون الاحراق للتخلف ويحتمل انه اراد طائفة مخصوصين من صفتهم انهم يتخلفون جاء ما يمكن التخلف فانه لا يفتح الزجر بالاحراق قال ويرجحه ان الشافعي قال في الام بعد رواية الحديث فيشبه ان يكون ما قاله مرهبا بالاحراق انما قاله في قوم تخلفوا عن صلاة العشاء انتهى وقال ابن برحون المالكي اختلف في هذا الحديث هل هو في المؤمنين او المنافقين فان ظاهره انه في المؤمنين لقوله في الرواية الاخرى ثم اوتى بحطب فيهم فان وجاهة قوله لقد هممت تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة لان العقوبة انما ارتفعت وانما وقعت بالمنافق من الزنا فلو لم يعد الا على المؤمن ... ابن حجر ذهب جماعة الى ان الحديث في المنافقين والذي يظهر ان المراد بالمعصية لا يقال الكفر لان الكافر لا يصلي في المسجد رياء وسمعة فانا نقول يجوز ان كان كما وصفه الله به من الكفر والاستهزاء به عند القرطبي فان ثم انه في بيته زيادة الحديث يكون الجماعة فرض كفاية انه يجوز ان يقال انتهى وبه يتم تحريق المذكور ويمكن في حق تارك فرض الكفاية كمشروعية قتالهم ... قال ابن دقيق العيد في الحديث الله على الله عليه وسلم لا يهم الا بما يجوز له فعله ولو فعله وانما كونه ترك ولم يفعل فلا حقا انهم انزجروا بذلك وتركوا التخلف الذي هم بسببه قال الحافظ بن حجر وفيه رد على بعض الكوفيين بسبب الترك وهو ما اخرجه الحديث ابو هريرة بلفظ لولا ما في البيوت من النساء والذرية لاقمت صلاة العشاء وامرت فتياني يحرقون ما في البيوت بالنار وفيه اكد والابعة على هذا الحديث من الاماء والشافعي فيما بعده ... التحريق بالنار منسوخ ... هذا في الادمي والحيوان ففيه وقد نص

الحاشية

اصحابنا في باب السير على جواز على تحريق شجر الكفار وهدم بنايهم اذا دعت ضرورة لذلك
وفي ورد هذا الحديث من رواية جماعة من الصحابة وعذب به ثابت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يحب الكهرباء لتجيره يكون وراءه الاتحف والحيوان والناس في فاياتهم
وتجارهم فانزل الله ما كان لاهل ان يعمروا على الطواف والحلوة الوسطى: فقال صلى الله عليه وسلم لينتهين
رجال او لاحرقن بيوتهم وفي رواية ام كلثوم انه صلى الله عليه وسلم اتى المسجد فرأى الفرو
رفعة فقال اني هممت ان اجعل للناس اماما ثم اخرج فاحرق على انسان يتخلف عن الصلاة في بيته
الا احرقت عليه وفي رواية ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمالك بن الرخشم فقال اخرج
فهدم المسجد فقال مالك لعاصم اخرج حتى اخرج اليك نارا من اهلي فجعل على اهله
سبعات من نار وخرجوا يشتدون حتى دخلوا المسجد وفيه اهله فحرقوه وهدموه
واخرج اهله فتفرقوا عنه ومثله لكلثوم بن الحصين وكان من اصحاب الشجرة قال
صلى الله عليه وسلم لمالك بن الرخشم ومعن بن عدي فقال انطلقا الى هذا المسجد
الظالم اهله فاهدموه واحرقاه فخرجا سريعين فقال مالك لمعن اخرج حتى اخرج اليك
فدخل الى اهله واخذ سعفا من النخل فاشعل فيه نارا ثم خرج يشتد حتى اتيا المسجد
وفيه اهله فحرقاه وهدماه وتفرقوا عنه ونزل فيهم من القرآن ما نزل
الحديث اني اوجدت في غار فاحرقوا متاعه واضربوه فقال وجدنا في متاعه مصحفا
فسيل سالم عنه فقال بعه وتصدق بثمنه وعن عبد الله بن عمر قال رأى النبي
صلى الله عليه وسلم ثوبي معصفر بن فقال ما هذا امك امرتك بهذا قلت اغسلهما
قال بل احرقهما وفي النهي الامر باحراقهما عقوبة وهتك لزجره وزجر غيره عن مثل
هذا الفعل وفي ع عن جماعة من الصحابة والتابعين احراق بيوت قوم وحوانيتهم منهم
حرق عمر بيت رويشد الثقفي وكانت له حانوت للشراب وكان عمر قد نهاه فقال
الراوي فلقد رايته يتلهب كانه جمرة وبلغه رضي الله عنه ان سعد بن وقاص صنع
بابا ممويا من خشب على باب داره وختم على قصره ختما من ذهب فبعث محمد بن مسلمة
وامر مليح بن عوف السلمي بالمسير معه فانتهيا الى باب سعد وحرقا ذلك الختم
والباب واخرج سعيد بن منصور بسنده قال بينما عمر بن الخطاب ينتجع الناس
يسئلهم عن اهل اجنادهم اذ مر باهل حمص فقال كيف انتم وكيف اميركم فقالوا
خيرا يا امير المومنين الا انه بقي علية بجون فجعا فكتب كتابا وارسل اليه بريحا وامره
اذا جيء بابه علية فاجمع حطبا واحرق باب علية فلما فتح جمع حطبا واحرق
باب علية فاخبروه فقال في عوه فانه رسول امير المومنين

عمر بن حبيب قال اول من بنا غرفة خارجة بنى خوابة فبلغ ذلك عمر بن الخطاب
فكتب الى عمر بن العاص سلام عليك اما بعد فانه بلغنى ان خارجة بنى خوابة والسلام
غرفة ولعمرى لقد اردت ان يطلع على عورات المسلمين فاذا اتاك كتابى هذا فاهدم ما هو
والسلام فهدمه. اثار صحيحة فى امر المسلمين بعد موت الخوارج وانقاذ امكنة المساجد
الخ انقضته كريما لازالة المساجد وقد جاء ذلك فى خلافته والصحابة يومئذ متوافرون ولم ينكر
احد منهم فكان ذلك اجماعا وقال على رضى الله عنه رحم الله من بنى مسجدا. قال البخارى
احاد المعرف اشتهر ربك على ما يكون فى عهد عمر امر بقتل الديكة فقال له رجل مر الحمار
تقتل امة فتسبح فتركها. قال عثمان لقد هممت ان امر بخروج ركب ثم ارسل الى بيوت
النرد فاحرقها وكان يامر بخرق الحمام التى يلعب بها. اثران عن ثالث الخلفاء
الراشدين المهديين الذى امرنا باتباعهن عليهما بالنواجد واصحابه يومئذ متوافرون
فكانوا اجماعا منهم ان اللعب بالحمام مباحا. قال عبد الرحمن بن يزيد كنت جالسا
عبد الله بن مسعود فاتاه ابن له فى البستانه امه قميصا من حرير وهو معجب به فقال
يا بنى من البسك هذا قال ابى قال انه فى ناه منه فشفه ثم قال انى هب الى امك فلتبسك
ثوبا غيره انما هذا لمن لا خلاق له. قال ابن الزبير فى خطبته بمكة فقال بلغنى عن
رجال يلعبون بلعبة يقال لها واذا حلفت بالله اوتى باحدهم يلعب بها الا عن
فتنة فى دينه وبشره واحكيت سلعته لمن اتانى به. ابن عباس من مال يتيم فوجد
فوجد ها فيه فاحرقها بالنار. كتب عمر بن عبد العزيز الى عامله عبد الله بن عون
على بلسكين ان اركب الى البيعة التى بقيان له المكس فاهدمه ثم احمله الى ابى حتى
فاسمعه اليوم. قال ابن جرير فى تفسيره ان شفيقا لم يدرك الحلاة فى مسجد بنى ناظرة
فقيل له مسجد بنى فلان لم يصلوا فيه فقال احب ان اصلى فيه فانه بنى على ضرار وريا
او سمعة فان اصله ينتهى الى المسجد الذى بنى على ضرار من اجل الاصحاب فى نسبته
انه كان بناه الى بابه الفاسق فانه لم يجد بدا لنسبا لصحة الخطاء. امر من يستكشف عنه
هل به على رمد اكل او شرب او حاجة الانسر نحو ذلك فان لم يجد به شيئا من ذلك امره بالجلوس
للحكم واحرق مكان المكاتيب كلها. السبكى وهذا منه دليل على انه كان يرى جواز اتلاف
مكان الفساد اذا لم تغير كريما. قال الغزالى فى الاحياء وجدت النهى عن المنكر سبعة
التخويف بالكف ان ذلك حرام وذلك للجاهل. النهى بالوعظ والنصح والتخويف بالله
السب والتعنيف بالقول الغليظ الخشن وذلك يعد اليه عند العجز عن المنع
باللطف وكظهور مباحى الاسرار والاستهزاء بالوعظ والنصح. التغيير باليد ككسر

ة الات الملاهي وازالة الخمر ونحو ذلك التعذيب والتعنيف كقوله دع عنك هذا او اكسر رأسك او اضربن رقبتك مباشرة الضرب باليد والرجل وغير ذلك بلا شهر سلاح وذلك جايز للاحاد بشرطه والاقتصار على قدر الحاجة في الدفع ان يحتاج الى اعوان يشهرون السلاح وفي احتياج هذا الى اذن الامام خلاف فقال قايلون يحتاج اليه لانه لا يؤدي الى تحريك الفتن وقال آخرون لا يحتاج الى اذنه وهو الاقيس ومنتهاه تجنيد الجنود لرضاء الله ودفع معاصيه ولهذا يجوز للاحاد من الغزاة ان يجتمعوا ويقاتلوا من اراد امن من قطاع الطريق فمعلوم ان اهل الكفر فكذلك قتل اهل البغاة جايز لان الكافر باس قتله والمقتول من اهل البغي في حرب الفريقين شهيد هل يجوز للسلطان زجر الناس عن المعاصي بالتلاف اموالهم وتخريب دورهم التي فيها يشربون واحراق اموالهم التي بها يتوصلون الى المعاصي ان ورد الشرع به لم يكن خارجا عن سنن الصلاح والصلاح يتبع فيها ولا يبتدع من كلام الغزالي فهلموا نعود به على ورود من الشرع انه لم يقف فيه على حد يقف عنده الاحاد يث والآثار كما علمته التعزير باتلاف المال منسوخ فمنها هنا محل ذلك فيما لم يتعين طريقا لازالة المفسدة اما ما تعين طريقا لازالة فانه غير منسوخ فيه ولهذا اجعله الخنفية كما رايت وهلم جرا وفي نحو هذا نحن بصدد ذكر فروع منها قولهم بجواز كسر اواني الذهب والفضة تحريم استعمالها واتخاذها ومنها تكسير الات الملاهي اتفاقا ومنها تكسير اواني الخمر زمانه على الاعيان ولم يثبت نسخه ومنها ازالة الخمور للاحاد ولو كان الخمر في قوارير غيفة الرؤوس ولو اشتغل بازالتها الاخرون اهل الفساق وفكروا ولم يخف ذلك لكن فيه تضييع زمانه وتعطيل شغله فله كسرها اذ ليس عليه ان يضيع منفعة بدنه وغرضه من اشغاله لاجل كروف الخمر الغزالي لو كانت انية من جلود او زجاج على صورة حيوان وفي كسرها خسران مال كثير جاز كسرها ولو اخبره عدل ان ابتداء من غير استخبار ان فلانا يشرب الخمر في داره او بان له في داره خمرا اعده للشرب فله ان يدخل داره ولا يلزمه الاستيذان ويكون تحكيم ملكه بان يكون للقوي الى دفع المنكر لكسر آلته بالضرب للمنع منها احتاج اليه ولو توقف في ازالة الخمور كسر الاواني عن نجس التحرير تعزير الشوب ان وجد الى ذلك سبيلا وان لم يفد الا بالكسر وتعزير فله في ذلك وسقطت قيمة الثوب ويقوم بسبب الخمر اذ صار حايلا بينه وبين الوصول الى الخمر ولو نشر الخمر بعد ذلك لا كفاه نقصه بعد ذلك بالضرب والجرح لتوصل الى ازالة الخمر فان الا تزيد حرمة ملكه على حرمة نفسه فان القرطبي في تفسيره فان علما وذ

لا يجوز ان يبنى مسجد الى جنب مسجد ويجب هدمه والمنع من بنائه لئلا يتضرر المسجد
الاول فينبغي بناء الا ان تكون المحلة كبيرة فلا يكفي اهلها مسجد واحد فيبنى حينئذ
وكذلك فالوا لا ينبغي ان يبنى في العصر الواحد في جامعان ويجب منع الثاني ومن صلى الجمعة
فيه لم تجزه وفي احرق النبي صلى الله عليه وسلم مسجد الضرار وهدمه وكان لا يضر
بالضربوا التي فيها المسجد وكذا كل مسجد بني على ضرار او رياء او سمعة فهو في
حكم المسجد الضرار واذا كان المسجد الخ، يتخذ للعبادة وحق الشرع عليه ان
يهدم وينزع اذا كان فيه ضرر فما كذلك بسواه بل هو احرى ان يزال ويهدم
ابن فرحون في تبصرته التعزير يختلف بحسب المعين والوقوع معين فقد عزر صلى الله عليه وسلم
بالهجر وامر عمر بن الخطاب بهجر ضبيغ الخ، كان يسأل عن المشكلات التي في
القرآن فكان لا يكلمه احد وهذه قضايا صحيحة في معجم الادباء ياقوت الحموي
ان نور الدين الشهيد لما فتح المدرسة الكبيرة بحلب استدعى البرهان البلخي
امام الحنفية في زمانه فاتى فيها المدرس وكان الذي بحلب على قاعدة الشيعة
بزيادة فيه حي على خير العمل محمد وعلي خير البشر فلما سمع البلخي ذلك امر
بقلعها. فصعدوا المنارة وقال لهم مروا المؤذن ليس ينزل فوالله ان ارى المشروع ومن
امتنع منهم القوه من فوق المنارة على رأسه فبعثوا فلم يجدوا احدا منهم يؤذن على
ذلك والكلام هنا كويل من كتاب تاريخ تواريخ الامة عليه عالم عالما يقينا
وما زال هذا ايام العلماء والملوك حسبا وسلفا من غير نكير احد منهم الخ قال
عامل الفراض في بعثه الى فراضا قال الملك بل فرضا من يحد ومنهما الذي ينبغي
فيه تحديد العامل لان مقدرا ولم ار هذا الفرع منقولا في مذهبنا وهو الروضة
على وجهين في الترجيح ورجح فيها انه اذا كان المال باقيا تحدد العامل وفيما اذا
تلف تحدد العامل من استأجر شخصا للفلح سنة ثم استقاله لشكسبي
وجعلها هل تنفسخ الاجارة الظاهر هو انها مفسوخة من قال ما ترجح في
ثواب يجعله بكذا فيما عدها ينتفع ثوابها اليه كمن امر رجلا بقراءة شيء من
القرآن واذا قلنا بنفل ثواب فهل يبقى للقارئ شيء واذا لم يأخذ على ذلك اجرا هل
تبرع به هل يصل اليه ثوابه اما مسئلة الخ وسائر العبادات فيصل ثوابها كلها عند اهل
واما مسئلة القرآن فجائزة اذا تقدم الدعاء بعدها والعادة الخ، يأتي من باب الجعالة
فان القراءة على الدعاء على القراءة لا ثوابها للقارئ ولا يمكن نقلها وانما يقال له
مثل ثوابه فيدعو بذلك ان استجيب له واما اخذ المال على القراءة والدعاء بعدها

وليس

وليس ذلك من باب الاجرة ولا الصدقة بل من باب الجعالة فان القراءة لا يجوز الاستئجار عليها
لان منفعتها لا تعود للمستاجر وفي شرح المهذب انه لا يجوز الاستئجار لزيارة قبره عليه
الصلاة والسلام وتجوز الجعالة ان كانت على الدعاء عند زيارة قبره لان الدعاء تدخله
النيابة ولا يضر الجهل بنفس الدعاء وان كانت على مجرد الوقوف عنده ومشاهدته
فلا لانه لا تدخله النيابة ∴ ومن البارع في اقطاع الشارع ∴
س هل يجوز للامام اقطاع الشارع وبيعه وهل يجوز تملكه ذكر في الروضة
وجهان اصحهما عند الجمهور نه النظر ولهذا يزعج من اضمر جلوسه واما تملك
شيء من ذلك فلا سبيل اليه بحال ∴ ولابي طاهر ان للامام ان يتملك من الشوارع ما
فضل عن حاجة الطرق والمعروف الاول ∴ قال البغوي في التهذيب القطايع قسمان
احدهما ما يملك وهو ما مضى من احياء الموات والثاني اقطاع ارفاق لا تملك فيه
كمقاعد الاسواق والطرق الواسعة ويجوز للسلطان اقطاعه لكنه لا يملك بل
يكون اولى به ويمنع ان يبني دكة لانه يضيق الطريق ويضر بالضرير وبالبصير بالليل واذا
اقطع السلطان موضعا كان احق به سواء نقل متاعه اليه او لم ينقل لان للامام
النظر والاجتهاد واذا اقطعه ثبت يده عليه وقال الخوارزمي في الكافي القطايع
ضربان اقطاع ارفاق واقطاع تملك اما الارفاق وهو ان يقطع الامام او نوابه من
انسان موضعا من مقاعد الاسواق والطرق الواسعة ليجلس فيه للبيع والشراء
فيجوز اذا كان لا يضر بالمارين هذا هو المذهب ولو اقطعه السلطان موضعا منه
لا يملكه ويكون اولى به نقل متاعه اليه او لم ينقل ولو قام عنه او غاب عنه لا ينقطع
حقه عنه حتى لو عاد كان اولى به ولو قعد فيه بالسبق من غير اقطاع كان اولى
به ما دام فيه وكذلك لو قام وترك فيه شيئا من متاعه فليس لغيره ازعاجه
منه ولم يترك فيه شيئا فسبق اليه غيره كان الثاني احق به والفرق بينهما
الاستحقاق ثم بالاقطاع ثم هو باق بعد الذهاب والاستحقاق هاهنا بكونه فيه
وقد زال هذا هو المذهب اه فانظر كيف صرح بان المقطع احق به ولو قام او غاب
ولم يكن له فيه متاع وانه لو اراد احد الجلوس فيه في غيبته ازعج بخلاف من قعد
بالسبق من غير اقطاع اذا قام ولم يترك متاعه كان لغيره الجلوس فيه ثم فرق
بين المسئلتين ببقاء الاستحقاق بعد الذهاب بالاقطاع وقال الماوردي في الا
حكام السلطانية واما القسم الثالث وهو ما اختص بافنية الشوارع والطرقات
فهو موقوف على نظر السلطان وفي حكم نظره وجهان احدهما ان نظره فيه مقصور
على كفهم عن التعدي ومنعهم من الاضرار والاصرار بينهم عند التشاجر وليس

لهان يقيم انسا بوا ان يقدم مؤخرا ويكون انسا بوا في المكان احوبه من المسبوق الوجه
الثاني ان نكره فيه نكره يجتهد فيما يراه اصلا حا من اجلا من يجلسه ومنع من يمنعه
وتقديم من يقدمه كما يجتهد في بيت المال اموال بيت المال وانفاق الموات
ولا يجعل انسا بوا حقا على هذا الوجه وليس له على الوجهين ان يا خذ منع على
الجلوس اجرا واذا تركهم على اختلافهم كان انسا بوا في المكان احق من المسبوق
الوجه الثالث هو الذي ذكره في الروضة انه الاصح وانكر كيد صرح الماوردي بان
انسا بوا لا يجعل احقا على هذا الوجه تقديما لا فتاح الامام ثم ذكر فرعا اني افتى
به خوفا لا فتاح فلا يجعل انسا بوا احقا بان اراد انسا بوا بعد الافتاح فصحيح
لان بالافتاح صار المفتح احقا واما اذا سبق واخذ قبل الافتاح فينبغي ان يمتنع
ان يمتنع الافتاح لغيره ما دام حفه باقيا وهو يا تي فيه خلاف نقوله صلى الله عليه
وسلم من سبق الى ما لم يسبق اليه فهو احق به حاصله ان السبق موجب للاحقية
فحكما بالحديث والافتاح موجب للاحقية على الصحيح فان تعارضا قدم الاقوى
تاريخا ولو فرضنا انهما حصلا في وقت واحد ينبغي تقديم السبق لانه ثابت بالنص
وانما لم نقدمه بعد الافتاح لانا جعلنا الافتاح سببا الغزالي في البسيط
معظم الاصحاب ان للامام ان يفتح مقاعد الاسواق كما في الموات في الجرجاني
في البلغة واما الشوارع والرحاب الواسعة فلكل واحد ان يربض فيها للعود فيها
للبيع والشراء بحيث لا يضر المجتازين ومتى تركها كان غيره احق بها وان فارقها
ليعود اليها في وقت كان اولى بها بالارتفاق به من غيره هل للقاضي هذا
الحكم باجتهاد الامام في افتاحها لا يدخل باجتهاد الامام فيها انما ليس له
له منع احد عنها بحال ثم الحكم فيه ان المفتح احق به من غيره ما دام يترفق ويرجع
اليه فان اعرض عنه وتركه فللغير ان يجلس فيه وان اشتغل عنه بغزل او
غيره فحقه فايم فيه ليس للغير ان يجلس مكانه وانما مرفق او غاب ان كانت المدة
قصيرة لم يكن للغير ان يجلس من مكانه ان كانت المدة بحيث للغير الجلوس مكانه
ولا يفيد المفتح عاد انه ليس فيه اثر عمارة وعين مال بخلاف الموات والمعادن
الباطنة على احد القولين تم

ومما يعد من بعض المبرز

على شاهد المنبر

اصل هذه المسئلة اني ابرك الخاصكي بنا بينا
بمصر جامع الزبير وبرز فيه على شاهد المنبر فاستفتاني الشيخ الامام
العلامة المحقق جلال الحق والدين الشافعي فافتيته بمنعه من ذلك وعلله بان
شكوك الانهار لا تملك ولا يجوز احياؤها ولا البناء فيها وهذا هو منقول

المذهب

المذهب نص عليه اما منا الامام الشافعي رضي الله عنه في ذلك خلافا لابي حنيفة المذاهب
الاربعة بل الائمة الاربعة واتباعهم رضي الله عنهم متفقون على هذا الحكم قال السبكي وما
عممت به البلوى اعتقاد بعض العوام ان ارض النهر ملك لبيت المال وهذا امر لا دليل عليه
انما هو كالمعادن الظاهرة لا يجوز للامام اقطاعها ولا تمليكها بل هو اعظم المعادن
الظاهرة بعد ذلك المعنى والمعادن الظاهرة انما امتنع التملك والاقطاع فيها لشبهها
بالماء وباجماع المسلمين على المنع من اقطاع مشارع الماء لاحتياج جميع الناس فكيف
يجاز فانوا ولو بنى هذا البناء الذي ذكر بعض الناس يشتهر انهار البلد كلها وله
ويمنع بقية الناس منها فينبغي ان يشتهر هذا الحكم ليحذر من يقدم عليه كائنا من
كان ويحمل الامر على انهم مبقات على الاباحة كما لو كانوا يشتركون فيها وتبقى
المواد فيها لا تملك بالاحياء والاقطاع ولا تفتح وليس للسلطان تصرف فيها
بل هو كغيره فيها سواء فان وجدنا نهرا صغيرا يبدو لقوم مخصوصين مستولين
عليه دون غيرهم بهو ملكهم يتصرفون فيه بما شاءوا ان لم يكن ملكا ولكن
فيه مشارب لقوم مخصوصين فهم فيه على تلك المشارب يتصرفون فيه بالحريم
الشرعي هذا كله كلام السبكي وهو تصريح بالنقل عن مذهبنا ان النهر له حريم
لا يجوز تملكه ولا احياؤه ولا البناء فيه ولا بيعه ولا اقطاعه قال ابو الربعة في الاحياء
الحريم حريم البئر يكون ذراعا على ابدار الحجارة فانها تكون عميقة فتحتاج الى المواضع
التي يمر فيها النزاع وذلك المقدار وحريم النهر ملقى النهر للطين وما يخرج منه
من التراب وهو رسابة النهر قال ابو بصيرة في كتاب اتفاق الائمة الاربعة واختلافهم
اتفقوا على ان للنهر حريما يجوز تخييفها والبناء على النهر اكثر ضررا واشد من تخييف الطريق
لان الطريق يمكن المرور فيها مع تخييفها بخلاف النهر فمن بنا عليه كان غاصبا له
لان مورده للمسلمين فاذا احتاج احد يراد الماء فيحتاج ان يدور من ناحية بعيدة
حتى يصل اليه وليس عليه ذلك فكان مراحوبه الى ذلك غاصبا فيرجع مراحه
شبرا مراحي كلما خوفه يوم القيمة الى سبع ارضين رواه البخاري ومسلم قال وفي
تفق في مراسيل سعيد بن المسيب قبل اتيانه فوضعت هناك يحصل له المكان
ان كان فيها زيادة على ما تحتاج اليه اراضي كله غصب هذا وهو مما لا يدوم فكيف
بالبناء على النهر قال وفي قال علماؤنا ان حريم العيون خمسمائة ذراع وحريم الانهار الف
ذراع واختلفوا في حريم البئر فقيل خمس وعشرون ذراعا وقيل خمسون وقيل ثلاثمائة
ذراع ولم يجد مالك في ذلك حدا الا ما يضر به الناس بعدم هذا ولو كان اكثر من الف
ذراع انتهى اضربهم يمنع بهذا نقل الائمة عليه فلا يمكن دفعهم من الاحاديث

اثم من ظلم شيئا من الارض وطريق المسلمين وقد لعن صلى الله عليه وسلم من ذبح لغير الله
وانعاق لولديه ومنتقص منار الارض وفي رواية من غير تخوم الارض في مسند البزار عن ابي
رافع قال وجدنا صحيفة في قراب سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فيها مكتوب بسم
الله الرحمن الرحيم فرقوا بين مضاجع الغلمان والجواري والاخوة والاخوات لسبع سنين
واضربوا ابناءكم على الصلاة اذا بلغوا تسعا ملعون من ادعا الى غير قومه او الى غير
مواليه ملعون من اقطع شيئا من تخوم الارض يعني بذلك طروق المسلمين
رواية ايما رجل ظلم شيئا من الارض كلفه الله ان يحفره حتى يبلغ به سبع ارضين ثم
يطوقه يوم القيمة حتى يقضي الله بين الناس في رواية من ظلم من الارض شبرا
كلف ان يحفره حتى يبلغ الماء ثم يحمله الى المحشر اعظم الغلول عند الله ذراع من
الارض اذا اقتطعه طوقه من سبع ارضين والاحاديث في هذا المعنى عريضة جدا
ان قلت لهم بيع كلاها ومنع غيرهم من هذا الحريم فما معنى الحديث الوارد
في منع بيع الماء ليمنع به الكلا وما معنى الحديث الاخر اربعة لا تمنع وذكر فيها
الماء والكلا اتفق العلماء ان الكلا اذا حز من نباته وقطع وحيز بالاخذ والتناول
فان حايزه يملكه وله بيعه ولا يجب عليه بذلك واما الكلا الذي هو في منابته
لم يقطع ولم يحز فان كان نابتا في ارض مملوكة فهو ملك لصاحب الارض لا يجب
بذلك ويجوز بيعه وبقي قسم واحد وهو الكلا النابت في ارض اقطعها السلطان
وفيه تفصيل فان كانت تلك الارض مواتا لم يجز الاقطاع والحالة هذه لانه
من الحما المنهي عنه في الحديث لا حما الا لله ولرسوله وانما يجوز اقطاع الموات
الخالي عن الكلا والعشب وان كانت الارض غير موات وهي من ارض بيت المال
التي يقطعها السلطان الا من الديار المصرية فان اقطاعها صحيح ويختص
المقطع بالكلا الذي فيها ينتفع به وبيعه لانه مال من جملة الاموال بيت
المال سوغ السلطان استغلاله لهذا المقطع بعينه اذا تعطل وقف موضع
وفيه امام وهل يلزمه الناظر استدانته واعطايه لا يلزمه ذلك من وقف
مصحفا على رجل يقرا فيه كل يوم حزبا ويدع له وجعل له على ذلك جعلا معلوما
فاقام القاري مدة يتناوله من غير قراءته ثم اراد التوبة هل له ذلك طريقه
ان يحسب الايام التي لم يقرا فيها ويقرا عن كل يوم حزبا ويدعوا عقب كل حزب
للواقف حتى يوفي ذلك وقف واقف مدرسة وقرر بها شيخا وصوفية
هل يجوز للناظر ان يقرر في المشيخة اثنين وهل يجوز للشيخ استنابة
اذا كان به ضعف في بدنه او كان له وظيفة اخرى تعارض هذه الوظيفة

ح اوقاف السلاطين كلها والامراء اصلها من بيت او راجعة اليه فيجوز لمن كان بصفة الاستحقاق
من بيت المال من علم بالعلوم الشرعية وكاتب علم كذلك وصوفي على طريق الصوفية اهل
السنة ونصيب من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأكل مما وقف غير متقيد بما شرطوه
ويجوز اعادة هذه الاستثناء لغني وغيره وتناول المعلوم وان لم يباشر ولا استنابة واشتراك
اثنين فاكثر في الوضيفة الواحدة واتحد كمدة وضابط ومعلم يكفي بصفة الاستحقاق من
بيت المال لم يحل له الاكل من هذا الوقف ولو فرد الناظر وباشر الوضيفة لان هذا وقف بيت
المال لا يتحول عن حكمه الشرعي بجعل احد وما يتوهمه كثير من الناس من ان نحو ملك
الذي وقفه بعد موته هم واسع لا يجيد باكل الامر اما الاوقاف التي ملكها وافقوها فلها
حكم اخر وهي قليلة بالنسبة الى تلك ان اجزاء الوقف على توفية جميع المستحقين
فهل يقدم منه الشعاير والشيخ أم لا ينظر في هذا الوقف فان كان اصله من بيت المال فان في
كمد ارس الديار المصرية ونحوها وعلى غير تلك صفة الاحقية من بيت المال فان في
ارباب الوضايف من هو بصفة الاستحقاق من بيت المال ومن ليس كذلك فهم الاولون على
غيرهم كالعلماء وكلبة العلم وآل الرسول عليه الصلاة والسلام وان كانوا كلهم بصفة
الاستحقاق ومنه فهم الاحوج فالاحوج والاقفر فالاقفر فان استووا كلهم في الحاجة فهم
الاكبر فالاكبر فيقدم المدرس ثم المؤذن ثم الامام ثم المقيم وان كان الوقف ليس من غلة من
بيت المال اتجه فيه شرك الواقف فان لم يشترطه تقديم احد بل يقسم بين جميع اهل الوقف
بالسوية الشعاير وغيرهم المسجد الموقوف على معينين هل يجوز لغيرهم دخوله
والصلاة فيه وهل المدارس والربط كذلك وهل يجوز للموقوف عليهم الاذن في الانتفاع
مطلقا بالاذن او الجلوس ونحوه واجتماع الخصوم واضطجاع بعضهم وافراء الصفات او هو مقيد
بما كان على شرط الواقف الخ يترجح التفصيل فان كان موقوفا على اشخاص معينة كزيد
وعمرو بكر مثلا او في ذرية او نحو ذلك جاز الدخول باذنهم وان كان على اجناس معينة
كالشافعية والحنفية والصوفية لم يجز لغير هذا الجنس الدخول وليس لهم الموقوف عليهم
بان صرح الواقف بمنع من دخول غيرهم لم يكن له خلاف البتة وانما فللذي يجوز الدخول بالاذن
في القسم الاول في المسجد والمدرسة والرباط كان لهم الانتفاع على نحو ما شرطه الواقف
المعينين كانهم تبع لهم وهم مقيدون بما شرطه الواقف جامع لهم ناظر فما يقوت
امامه والناظر مسامح فقرر السلطان اماما فهو للناظر اذا صح عزله وتقرير خلافه اذا ولى
السلطان اماما بعد موت الامام الاول والوضيفة شاغرة والناظر مسامح فهي ولاية صحيحة

يلزم الناظر ابقاؤها وليس له عزله وتغيير نظامه ومن خصائص

هذه المسئلة عدم صحة او افاد هذا
الامر الان وافقيه ارفق بيت المال وفي ثبوت عتقهم نظر واذا انتفى بجواز العتق يعوض منهم
فما كنت به بغير عوض وانما يحتم مقدموا الاكتاب على هذه المسئلة بخصوصها لانها
لم تعم به البلوى بزمانهم وانما كثر ذلك من بعد المستمائة وفي فتاوى الشيخ عز الدين
ابن عبد السلام الفومة الكبرى بيع الامراء وقال هو ان عبيد بيت المال وقع عتق
عتقهم الحافظ ابو القاسم بن عساكر في مسنده عن عمر بن عبد العزيز
انه دخل اليه بخمس اولاد خلفاء بني امية فقال له اعطني حقي من بيت المال فقال له عمر ما احوجك
الى ان ابيعك واصرف ثمنك في مصالح المسلمين قال وكيف لا اراك وهو خليفة انما انت
من رقيق بيت المال واستولدها اباك ولم يكن له ذلك فهو زان وانت عبد بيت المال
وبهذه الحقيقة في ترجمة بعض علمائهم انه كان من مماليك الخليفة الناصر فاشتغل بالعلم
وبرع وصار اماما فاجابا بالتدريس والافتاء فارسل اليه الخليفة الناصر يعتقه وقال انك فاجر
بيع المسلمين فرد اليه العتاقة فقال انا عبد بيت المال فلا يجوز عتقي فمن ذلك
الاكتاب في الاسير ان الامام يتخير فيه بين المن والفداء والاسترقاق وقد اجاب الغياثي على
مسئلة الاسير انه يجوز تقويته بالفداء فيما نحن فيه اولى وان لم يجر فيه شيء من بيت المال
بخلاف هذه انتهى اختصارا يتحصل منه وابخ فقد نص الاكتاب انه ليس للامام ذلك والاسير بالتشهي
بل ينظر ما تقتضيه المصلحة فيفعله وثبوت المصلحة في عتق هذا الجم الغفير من مماليك
بيت المال متعذر او متعسر وان وجدت في واحد او عشرة او مائة لا توجد في الكل مزلقة
واي مصلحة في عتقهم وجميع ما يراد منهم يمكنه بعله مع ارقاء وانا اعرف ذلك عرفا
الى ان مرجع ما يدعيهم الى انه بيت المال فهذا القسم من الاوقاف مبناه على المسامحة
والترخيص لان كلا من العلماء وطلبة العلم من الاستحقاق في بيت المال اضعاف ما يأخذونه
منه والذي يدل على هذه التفرقة امور منها ان الشيخ ولي الدين العراقي نص على فتوى السبكي
في اعلام العلم والفقيه لهذه الصغير فرق بين الاوقاف الخاصة والتي ما خذها من بيت المال
واكد الاذرعي بسبقه الى ذلك ومنها انه وقع في بعض كلام البلقيني التصريح بان كلبة
العلم ياكلون من هذه الاوقاف الموجودة الان على وجه انهم يستحقون من بيت المال
في ذلك واكثر منه ذكر ذلك في مجلس عقد بسبب ذلك ايام الظاهر برقوق ومنها
اني اتأملت فتاوى النووي وابن الصلاح وجدتهما يشعران في الاوقاف غاية التشديد

وانا اتأمل

واذا تاملت فتاوى السبكي والبلقيني وسائر المتاخرين وجدتهم يصرحون ويسهلون و ليس ذلك منهم مخالفة للنصوص بل كل تكلم بحسب الوقايع في زمنه فان غالب الاوقاف التي كانت في زمن الشيوخ والاحلام كانت خاصة وانما احدثت اوقاف التراكي في اواخر القرن السابع وكثرت في القرن الثامن وهو عصر السبكي ومن بعده وفحصت الارزاق التي كانت تجرى على الفقراء من بيت المال من عهد عمر بن الخطاب الى الخليفة المستعصم كل عام فجد العلماء ان هذه الاوقاف ان صدرت لهم من بيت المال عوضا عما كانوا يأخذونه منه كل عام فرضوا فيها لانهم كانوا يأخذون ذلك الفتح ومن غير عمل يكلفونه به على القيام بالعلم خاصة فمن كان بهذه الجهة جاز له فيما بينه وبين الله الاخذ منها وان لم يقم بما تشرط الواقف ومن لم يكن بجهة القيام بالعلم استحق الاجر عليه الاخذ منها وان باشر العمل

في شرح المنهاج سئلت شيخنا يعني الاسنوي مرتين عن غيبة الكاتب عن المدرس هل يستحق المعلوم او يعطى نفسه ما حضر فقال ان كان الكاتب في حال انكفاءه يشتغل بالعلم استحق واذا لم يحضر ولم يكن بصدد الاشتغال لم يستحق وان المفوض نفعه بالعلم اجرد حضوره وكان يذهب الى ان ذلك من باب الارصاد قال الزركشي في شرح المنهاج كغيره بعضهم على الامامة والخطب ونحوهما من باب الاجارة حتى لا يستحق شيئا اذا اخل ببعض اطوت او الايام وليس كذلك بل هو من باب الارصاد والارزاق والمنح على الاحسان والمسامحة بخلاف الاجارة فانها من باب المعارضة ولهذا يمتنع اخذ الاجرة على الفطر ويجوز ازدياده من بيت المال بالاجماع وهذا الذي قاله الزركشي صحيح وهو محمول على الاوقاف التي بقي من القسم الثالث كما كان اكثر في زمانه واما اقلام فجزم من الاسنوي فما وما في معناه مع ان السعادة من باب الاول ولا يقول به احد من الامرين في الاوقاف التي من قسم الاول وعلى نحو فتوى الخنوي بالمنع ونقول في القسم الثالث بجواز النزول واعلم ان الوظيفة للولد الصغير لا تقول بذلك في القسم الاول وبنوا على ذلك ايضا مسئلة تقديم الشيخ فمن كان من قسم الاول لا يقدم فيه احد على احد الا بحق من الواقف وما كان من القسم الثالث ينظر فيه فان كان الشيخ جهة الاستحقاق من بيت المال لا خاصة بالعلم وبقية المنزلين ليسوا كذلك فيقدم الشيخ اذا ضاق الوقت فيهما لانه منصوب للاستحقاق وان كان الكل بجهة العلم والشيخ احوج منهم فيقدم كما تقدم واذا خلا بيت المال الاحوج بالاحوج وان استووا في الحاجة صرف بينهم بالمحاصة من غير تفاضل وبنينا على ذلك ايضا مسئلة الافتراع على صنف من اصناف المفرقة في القسم الاول لا يختص بها بل كل صنف بالمحاصة مراعاة لغرض الواقف

وفي الثاني يجوز الاقتصار على الغسلة والاول الاقتصار على النفخة انه ايسر وبه تحصل سائر الاصناف والله اعلم ؛

اصل هذه المسئلة ما ثبت به البلوى مرارا واستنابة في الوضايب وافتى قوم بجوازها كالتيمم والسيلي وبه افتيت غير مرة وفي ايام الله ورسوله وجملة الشرع من جميع المذاهب الاستنابة في عدة مواضع كل واحد منها يحمل على انفراده دليلا مستقلا لجواز الاستنابة في الوضايب وهي قسمان فقسم يجوز فيه الاستنابة وان لم يكن عذر وقسم لا يجوز الا مع العذر فالقسم الاول فيه فروع منها تجوز الاستنابة في غسل اعضاء الوضوء وان لم يكن عذر قال النووي ولا فرق في ذلك بين السليم او ما حكاه صاحب الشامل عن داود الظاهري انه قال لا يجب وضوء الناوضاءة غيره ورد عليه بان الاجماع منعقد على خلاف ما قاله ومنها تجوز الاستنابة في صب الماء على الاعضاء في احضاره للطهارة من غير كراهة فيهما سواء كان عذر او لم يكن وهي ثلاثة فروع ومنها يجوز لمن اراد التيمم ان يستنيب رجلا ان يجلب عنه الماء سواء كان له عذر او لا قال النووي هذا هو المذهب الصحيح المشهور وحكى الخراسيون وجها انه لا تجوز الاستنابة الا لعذر وقال وهي الوجه شاذ ضعيف ومنها جواز استنابة من ييممه ويمسح اعضاءه بالتراب وان لم يكن له عذر على الصحيح وفيه الوجه الذي حكوا انه لا يجوز بلا عذر قال النووي وهو شاذ ضعيف ومنها كان في الاصل الاذان ان يكون من وضايب الامام الاعظم لانه من شعاير الاسلام كالامامة والحكم بين الناس وهي اقوى عمر رضي الله عنه لما كبروا الاذان مع الخليفة لانه بنفسه اجابه الى غير الاستنابة ومنها الامامة في الصلاة ايضا من وضايب الامام الاعظم ولهذا استمر الخلفاء هي اهم الذي يقيموا الجماعة فتفويض ذلك الى غيره استنابة ومما يدل على انها من وضايب الامام الاعظم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما طعنه ابو لؤلؤة وعهد الى اهل الشورى وصى ان يصلي صهيب بالناس حتى يجتمعوا على خليفة فلما توفي عمر وحضروا للصلاة عليه اراد عثمان ان يتقدم وذلك قبل البيعة فقال عبد الرحمن عوف ليس ذلك الا ان اخاهم لصهيب الذي اوصى له ومنها من وضايب الامام الصلوة ايام الطاعون بتسوية الصفوف عند ارادة الاحرام فان كان المسجد كبيرا استناب رجلا يامرهم بتسويتها ومنها استنابة من ينكر الفجر او زالت الشمس او غربت لاجل الصلوة او الصوم ويلزمه ان يتولى ذلك بنفسه وان لم يكن له عذر ومنها اقامة

الجمعة

الجمعة والخطبة لانها من وظايف الامام الاعظم وتفويضه لغيره استنابة ومنها استخلاف الامام من الحلوة لرعاف او مرض ثم رجوعه يتم الحلوة بالمقتدين استنابة ومنها استنابة الامام الاعظم اياه على بانواع من الحجر من يحق بالجمعة والمسجد ومنها الاستنابة في تفريقة الزكوة وفي وجوب اخراجه على نفسه الوجوب وكذلك صرف الكفارة والنصح فات المندوبة كالنبة والاستنابة في قبض الزكوة ومنها الاستنابة في ذبح الاضحية والهدي ومنها الحكم بين الناس الذي هو وظيفة للامام الاعظم ولم يستخلف صلى الله عليه وسلم قاضيا ولا ابو بكر واول من استناب عمر فانه كان يقضي الناس في الحرم والحرهمين وفي رواية حتى كان اخر زمانه فان ليزيد بن اخت عمر اكفني بعض الامور يعني صغارها ومنها ولاية الحسبة وولاية المكارم وولاية الجرايم وامارة الجهاد وامارة سرايا الحروب وامارة تسيير الحجاج واقامة الحاج وقسم الفي والغنيمة والجزية والخراج والافتاء والدعوة والتذكير بجميع الممالك ولاية الشركة وهي من وظايف الامام وتفويضه اياها لغيره استنابة وهم نواب له [illegible] عفي لهما الماورد اسطاما قليت شعره كيف تتكر الاستنابة في عمل في عمل وضيعة وثواب الامام الاعظم كصفة الدنيا في كل في انواع الاعمال التي كلها وضايع ومعروفة به شرعا ومتعلقة بذمته ومكونة بعنقه يسئل عنها يوم القيمة عملا عملا ومنها لولي النكاح ان يستنيب رجلا في تزويج وليته ومنها ما قد مناه من اجازة النيابة في زيارته عليه السلام والدعاء المستنيب والاخر اهل بنفسه الدعاء واما ان يحمله فيقول استاجرتك بكذا لتدعو اني بكذا فيفوز ما شاء من امور الدنيا والاخرة فتجوز النيابة في هذه الستة والثلاثين برعاية الشروط اذ كثير من المعاملات كصرف البيع بانواعه والسلم والرهن والقبض والابراء والحوالة والاقالة والضمان والكفالة والشركة والقراض والمساقاة والاجارة والجعالة والايداع والاعارة والاخذ بالشفعة والوقف والوصية والنكاح والخلع والخلع والرجعة والاعتاق والكتابة وقبض الديون وابراضها واداموال والجزية وتعيين المختار للنكاح او للخلع وتملك المباحات كالاحياء والاختطاب والاستقاء والدعوى والجواب واستيفاء الحدود وسواي ذلك فان كان للموكل غرض لا [illegible] بعضهم الاستنابة في الاقرار والانفاق والاخبار والتعبير فهذه غرامة موضعا ابام العلماء المسلمين الاستنابة فيها من غير نكير وغالبها مما انعقد فيها الاجماع افلا يصح ان تلحق الوظايف التي مبناها على الاحسان

والمساجد بواحد منها ٥ من الطاهر الذي تجوز فيها الاستنابة ما ذكر اما
الحرمية والاسلامية انه يجوز ان يستاجر رجلا ليسرق له من اموال الكفار من غير قتال
ويكون ملكا للمستاجر ٥ من الطهر ايضا ٥ فتاوى ابن الصلاح انه يجوز ان يستاجر
رجلا ليقعد مكانه في الحبس فاذا كان هذا في الحبس المضروب الزجر والتغلب بانسان
مكين في سد وضيقة او في ٥ القسم الثاني وهو ما يكون عند الغير رغبة
فروع منها جواز الاستنابة في الحج المضروب والاستنابة في رمي الجمار للحاج بنفسه
بنفسه وحصاله عند رمي ايام الرمي ٥ في الصوم على البيت لطائف الشروط ورد به
الاحاديث الصحيحة ٥ في الاعتكاف عنه في قول مكاول البويطي عن الشافعي
وكذا ابو العالية عنه وفي باشر الشروط في ريع الاقبالية نيابة عن ابن خلكان
وكذا في الملكية والركنية وهذا منه دليل على جواز الاستنابة لانه اورع ان
يفعل ما لا يجوز ومن الدليل على جوازها فتوى الصحابة رضي الله عنهم بحضرته
وهو المبعوث صلى الله عليه وسلم لتبليغ الناس وتعليمهم وافتاء العلماء بعده
وبانه انما هو بكريم الخلافة والوارثة عنه بافتائهم في حياته باذنه استنابة
منه لهم ليبقوا عنه بما هو منصب له وعلى وجه النيابة في عقد ابن
مستعود في الصفات باجماع من كان يفتي بالمدينة على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيمن كر منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ بن جبل
وابي بن كعب وزيد بن ثابت [illegible] بعضهم بفتوى

[illegible]

باربع اهل الخلافة معهم [illegible] ابي وابن عوف بن ثابت [illegible] بعثه
صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب بعشر الايات من براءة ليقراها على الناس بمكة
فادرك ابا بكر واخذها منه فرجع ابو بكر وقال يا رسول الله نزل فيّ شيء فقال
لا ولكن جبريل جاءني فقال لي يودي عنك الا انت او رجل منك [illegible] رواية لا يبلغ
لاحد ان يبلغ هذا الا رجل من اهل بيتي فدعا عليا فاعطاه اياه فهذه استنابة منه
صلى الله عليه وسلم في تبليغ ما امره به ثم لما امر ان يستنيب رجلا من قبيلة مخصوصة
رجع اليه فيستدل بفعله اولا على جواز الاستنابة مطلقا اذ سكت الراوي
عن شرط ويستدل بفعله ثانيا على انه اذا خص الراوي تخصيصا يتبع
شرطه في الحديث ان عليا قام في ايام التشريق بنادي في مة السور رسوله بربعة
من كل مشرك فسيحوا في الارض اربعة اشهر ولا يحج بعد العام مشرك

ولا يطوف

ولا يطوف بالبيت عريان ولا يدخل الجنة الا مومن فكان علي يناديه فلما نادى اعيما قام ابوبكر فنادى بهذه بثلاث مرات بكر على ما امره فنفذ به البعث علينا ـ وفي رواية البخاري عن ابي هريرة قال بعثني ابوبكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان فهذه نيابة من ابي هريرة وانه والمفعول بالتبليغ وهذه الفضية ان يكون من على بعض هذا كله وقف سكت واقفه عن حكم الاستنابة اباحة ومنعا وكان الواقف حرا او عبدا مالكا لما وقفه اما وقف صرح واقفه بجواز الاستنابة او بمنعها فانه يتبع شرطه لا محالة واما وقف لم يملكه واقفه وذلك النبي وقفه امير المومنين او السلطان من بيت المال فان ذلك حكمه حكم الارصاد لا حكم الاوقاف التي ملكها واقفوها فلا يتقيد بما شرطه الواقف فيها لانه مال بيت المال ارصد لمصالح المسلمين فان افرز فيه بعض من له استحقاق في بيت المال جاز له ان ياكل منه وان لم يقم بذلك الشرط ولو لم يكن بصفة الاستحقاق من بيت المال لم يجز له ان ياكل منه ولو باشر تلك الوظيفة وبهذا اصرح المتاخرون من اصحابنا كما ذكره الزركشي في شرح المنهاج في باب الاجارة كما بعضهم ان الجامكية والكلفة ونحوهما من باب الاجارة حتى لا يستحق شيئا اذا اخل ببعض الصلوة او الايام وليس كذلك بل هو من باب الارصاد والارزاق المبنية على الاحسان والمسامحة بخلاف الاجارة فانها من باب المعاوضة ـ فرع ذلك ما يشترى من ارض بيت المال بالكلية من غير بدل ثم ظهر معتبر بحكمه حكم ما وقفه السلطان من ارض بيت المال وقد اراد برقوق في سنة نيف وثمانين وسبع مائة ابطال جميع الاوقاف وردها الى بيت المال وهذه الحجة وعقد لذلك مجلسا حضره علماء عصره فقال الشيخ سراج الدين البلقيني اما ما وقفه على بيعة وكنيسة فنعم واما ما وقف على المدارس والعلماء وكلبة العلم فكالسبيل اليهما فالخمس اكثر من ذلك وانما يكون من هذه الاوقاف بسبب استحقاقهم من بيت المال وفي صورة ما اشترى بعض عجيج وبنى فيه الثمن المعتبر ولو كان مشتريه من الاوقاف التي اصلها عبيد بيت المال واعتقهم السلطان عجانا فان عتقهم في هذه الصورة غير صحيح فكما ان لهم ملك لبيت المال فيجب اوقافهم على هذا الحكم ـ

وفي احكام التعاليق

منشأها هي التعاليق وروح الجزاء

من بلاغ وركي في رجل وقف على اولاده الذكور واولاد اولاده الذكور دون الاناث فان لم يبق من اولاده الذكور احد يكون وقفا على اولاده الاناث ومرجع

الضمير المجرور به فيه انهما اذا ايرجعان وبما نحن فيه لا معنى كتب الوقف وما نقول
به من قال بتحريم اناث الذكور وانتقال الوقف من نسل الواقف والخروج منهم بانقطاع
الاولاد الصلبية بعد ما تصرفوا فيه بانواع التصرف المعتبر والشافعي مدة من سبع
وعشرين سنة زعما منهم ان معنى كتب الوقف هذا المفهوم من العبارة الواقعة فكتبته اليه ما نصه قول الواقف على اولادي الذكور واولاد اولادي وان نزلوا
دون الاناث ينبغي اولاد بنات الخ الذكور لا اناث الخ الذكور اخ ان الواقف قصر الوقف
على من ينتسب اليه فاولاد بنيه يكون ذكورا كانوا او اناثا اذا وجد شرك
الاناث وهو وقف الذكور واولاد بنات بنيه لا يعطون البتة لانهم لا ينسبون اليه فبنت
الابن تنتسب الى جد هاصاحب الابن وبنت البنت وابن البنت انما ينسبان الى ابيهما
لا الى جدهما اي امهما فضمير اولادهم اولاد الذكور رجعة لاولاد المضاف الى الضمير
لا الاولاد الاول المضاف الى اولادهم انه لو كان له صفة لزم تحصيل وراثة وهو الصرف
الى اولاد الذكور من نسل جميع اولاد الاولاد الشامل لاناث الذكور والاناث فيلزم الصرف الى
ابن بنت الابن وهو خلاف المراد المفهوم من بيان غرض الواقف حيث صرح بنفاذ نفسه
مع وجود الذكور فلا يحكم اعطاء من اولى بنفت ابن مع وجود هو وجود بنات
نفسه فعلم ان مقصوده اعطاء من ينتسب اليه من بنيه وبناته واولاد بنيه ذكورا و
اناثا واولاد بني بنيه دون اولاد بنات بنيه وعلم شرك جد الذكور اعطاء الاناث
من صلبه بالنص منه ومن بنات اولاده اما بالقياس عليهن واما بعموم نحو فان قوله
اولاده في الموضعين وهما بان لم يبق من اولاده الذكور احد يكون وقفا على اولاده الاناث
جمعا بشمولهم لهن لكون الجملة جاءت عقب النوعين وان كان الراجح عندنا
ان اولاد الاولاد لا يدخلون في الوقف على الاولاد بعد ما ذكر ما خص بهذه الواقعة
وهي صورة الجواب فحاورني عليه انه على هذا التقدير يلزم خلو الواقف على استحقاق
اولاد اولاده بانه لم يذكر اولاد اولاده واولاد اولادهم ولم يذكر اولادهم والقول هذا لا
مجاز اذا نابقينا فيما اقتضيناه من استحقاق اولاد بنات اولاده بشرك جد الذكور ومن
الذكور رجعة لا اولادهم لا اولاد المضاف هو اليه: قال قوله اولاده في النص يشامل
لعموم لفظه للحقيقة والمجاز اعني اولاد صلبه واولاد اولاده بجيء ذلك حتى افهمه
انه يحتمل عليه عبارة الواقف ان قوله وقف على اولاده الذكور تبيين قاصر على اولاد صلبه
بل عام جميع نسله الذكور الطبقة الاولى والثانية والثالثة وهكذا الى آخر نسله كيف
نقول لك ذلك وكيف يسوغ لك هذا الحمل اذا عندك في المنهاج ولا يدخل اولاد
الاولاد في الوقف على اولاده الا بحجة اقتضاء فانظر ان المرجع كذا غير انك قاصر عن

ادراك

ادراك المدارك والمدرك في هذا الحمل امور [illegible] ان شراح المنهاج قالوا ان محل الخلاف فيما
اذا لم يدر الواقف جميعهم فان اراد ذلك دخل اولاد الاولاد قطعا ذكره ابن خيران في اللطيف
وارادة الواقف تعرف بالقرائن وقد قامت هناك وهي ما نذكر بعد هذا [illegible] ان قوله واولاد
اولادهم الذي كور قرينة ظاهرة في انه اراد باولاد جميع نسله لا اولاد صلبه فقط ونص على
هذا الفرع بخصوصية وهي الطبقة الثانية ليبين شرطها الخاص بها وهو ان يكون ممن ذرية
ينتسب الى الواقف بان يكون من ذرية اولاده الذكور لا من اولادهم الاناث ولو كان المراد
بالاولاد الصلبية فقط لزم ان يعطي الاولاد واولاد اولادهم دون اولادهم وهو خلاف الظاهر [illegible] انه
ليس المراد ايضا باولاد اولادهم طبقة مخصوصة بل هو عام في كل طبقة من النسل وان بعدت
لا يعطى من طبقات النسل الا من يدلي الى الواقف بمحضر الذكور ولا يعطى من ادلى باناث فكما ان
هذا عام في اولاد اولادهم لصلبهم ومن سفل فكذلك قوله فيمن هم لصلبه ومن سفل [illegible]
لو اخذنا بالخصوص وقلنا اولاد خاص بالصلبية دون اولاد الاولاد كان الثاني ايضا كذلك وهو
قوله واولاد اولادهم فلم يكن يعطى من اولاد اولادهم الا طبقة واحدة وهم اولادهم لصلبهم
وكان يحرم جميع الطبقات بعدهم وينقرض اهل الوقف بانقراض الطبقة الثالثة ولا سبيل الى
ذلك [illegible] ان الالفاظ يراعى فيها اربابها والواقف لهذا الوقف والحاكم به والموثق كلهم
حنيفة ومذهب الحنيفة ان الوقف على الاولاد يدخل فيه اولاد البنين قال في المحيط لو
وقف على ولده يدخل فيه اولاده لصلبه واولاد اناثه وفي اولاد البنات روايتان عن محمد انهم
يدخلون فيه لان اسم الولد يتناولهم لان الولد اسم لمتولد مفرع من الاصل واولاد البنات متفرعة
متولدة من الام وامهم متولدة من الجد فكانت بواسطة الام مضافة الى الجد [illegible] في
موضع اخر لو قال هذه صدقة على ولدي واولادهم دخل فيه البطون كلها وان كثروا الا بعد
فالابعد فيه سواء لانه لما قال اولادهم فقد ذكرهم مضافا الى اولاده الى نفس الواقف فقد ذكر
اولادهم على العموم فيقع ذلك على البطون كلها اه فعلم ان الواقف وموثق عنه اقتصر
على لفظ الاولاد في الوقوف لاعتقاده انه شامل لجميع نسله بناء على مذهبه وزاد هذا
المراد ايضاحا تنصيصه على شرط يختص ببعض الفروع النازلة فعلم ان مراده بقوله على اولاده
الذكور جميع نسله من صلبه ومن سفل فكذلك قوله يكون وقفا على اولاده الاناث يكون
مرادا به جميع الاناث من نسله من كانت لصلبه وبنات بنات بنيه بالشرط الذي شرطه ويرشح
ان الواقف والموثق مشيا في لفظ اولاده على الشمول بناء على مذهبهما ان عبارة الواقف
وجيزة جدا ليس فيها الا هذا القدر المذكور في السؤال من غير بسط ولا اطناب كما
يفعله موثقوا بلادنا [illegible] ان الذي رجم اخراج بنات البنين من البنين متمسكا بما
تمسك به اخطا خطا ثانيا بعد اخطائه اولا حيث رام اخراجهم من لفظ اولاد مع دخولهم

يجمع منه وذلك انه اذا نظر الى قول الواقف فان لم يبق من اولاده الذكور يكون وقفا على
اولاده الاناث فان انقرض اولاده في البنين على العموم فاولاد الصلب واولاد البنين فهو المدعى
ويلزمه ان يحكم ببنات البنين وان انتهى على الخصوص فيهما باولاد الصلب فقط لانه يلزم
بلزمك الا تحكم من اولاد الاولاد الا حين اذا نه رتب على فقد اولاده الذكور اعلا اولاد الاناث
وقد جعلت الاولاد فيهما خاصا بالصلبية فلزم ان يحكم ببنات الصلب عند فقد ذكور الصلب
وتصرفه الى الجامع عند فقد اناث الصلب ويذهب اولاد الاولاد الذكور خائبين فيبطل غرض
الواقف واولاد اولادهم الذكور ايضا لما علمت وهو باطل واما انتهى على العموم في الشق الاول فهو
كم بحث فتحيران يكون معنى قوله فان لم يبق من اولاده الذكور اي من فروعه الصلبية
ومن سفل يكون وقفا على اولاده الاناث اي فروعه صلبية ومن سفل هذا ما تسنح في هذه المسئلة
والله اعلم ... وهذا قول احمد

اصل هذه التاء جعل مرفوف وقفا وقال فيه مهمي دخل بعض العصار في حرف الاولاد لصلبه
ثم لاولادهم ثم لنسلهم ونسلهم وعقبهم كبقة بعد كبقة تحجب الكبقة العليا
منهم الكبقة السفلى على ان مات منهم عن ولد او ولد ولد وان سفل انتقل نصيبه اليه
فان لم يكن له ولد ولا نسل ولا عقب انتقل نصيبه الى من هو في درجته يقدم الاقرب الى المتوفى
منهم على الاقرب ويقدم في الاستحقاق من اهل الدرجة الاخوة الى غيرهم ... ويقدم الاخ الشقيق
على الاخ للاب وعلى انه من توفي منهم ومن اولادهم ومن اولاد اولادهم ومن انسالهم واعقابهم
وان سفل فحل استحقاقه بشيء من منابع هذا الوقف وترك ولدا او ولد ولد او نسلا او عقبا
او اسفل من ذلك استحق ولده او الاسفل منه بما كان يستحقه المتوفى لو بقي حيا حتى
يصير اليه شيء من منابع هذا الوقف وقام في الاستحقاق مقام المتوفى اي كان اواما او جدا
او جدة ومن يجر بجرهم ومات الواقف وخلف اولادا ذكورا واناثا ثم ماتوا ولم يبق للواقف
الا اخت وحدة فماتت وخلفت ابنة وابن ابن فهل تقدم الابنة عملا بقول الواقف يقدم
الاقرب الى المتوفى منهم على الاقرب او يشاركها ابن الابن فيه اجتهاد باختصاص البنت بنصيب
امها ولا يشاركها ابن الابن وذلك لان مريد احدهما قوله ان مات عن نصيب ولد ولد
او اسفل منه ينتقل نصيبه لولده ويقدم الاقرب الى المتوفى منهم على الاقرب وهذه صورة
هذه الواقفة فان بنت الواقف ماتت عن نصيب ولها ولد او اسفل منه فينتقل نصيبها
لولدها ويقدم الاقرب وهي البنت على الابعد وهو ابن الابن عملا بترجيح الواقف وهذه
الصورة تخصصها والثاني قوله تحجب الكبقة العليا السفلى فقد افتى السبكي
في هذه الصورة بعينها بان البنت تختص ولا يشاركها اولاد اخوتها هكذا احاب به
في ثلاثة مواضع من فتاويه وفان عملا بقوله تحجب الكبقة العليا السفلى وفان ان اعمل

بقوله

بعضه الجملة اولى من العمل بجملة ومرمات قبل الاستحقاق الى اخره لان العمل بالجملة
الاولى لا يوجب الغاء الجملة الثانية الكلية لانه يعمل بها في بعض الصور وهي ما اذا عفى
عما هو اقرب فحينئذ اعمال الجملة الثانية فانه يوجب الغاء الجملة الاولى بالكلية فان
حملها على ترتيب كل اصل لفرعه عفى عنه مفيد لعدم الحاجة اليه اذ لم يخرج الفرع
الاول عن العفو مع وجود ولد حتى يحتاج الى الاحتراز عنه واكثر ما قال انه تاكيد
والتاسيس اولى من التاكيد فائدة قال البلقيني الترتيب يفيد من صريح مرة ومن قرائن
اخرى ومن محتمل بقرينة فمن الصريح يجب الحبقة العليا الحبقة السفلى ومن الظاهر
التعبير بثم واما المحتمل بالقرينة فلقوله وقفت هذا على اولادي واولاد اولادي فان الفرع
اولاد قرينة دالة على انه اراد بالواو الترتيب ومما يفيد الترتيب هذا السؤال
الذي نحن فيه تعبيره اولا بثم في قوله ثم لاولادهم ثم لذريتهم وقوله كحبقة بعد حبقة
فان هذه الجملة مع التعبير بثم تفيد الترتيب ولا يستحق احد من الحبقة الثانية شيئا
حتى تنقرض جميع الحبقة الاولى وتعتد في سائر الحبقات كما هو منقول كما هو منقول في الشرح
والروضة معا يوضح ذلك ايضا زيادة لبك ابداء قوله تجب الحبقة العليا منهم ابدا
الحبقة السفلى فانها تفيد امرين التاييد والتاكيد بالتاييد يفيد الاكرار في كل وقت
وزمان فلا يحتمل الجملة منه التخصيص بحال ما سبقت منه فانه يحتمل التخصيص ببعض الاحوال
في بعض الاحيان التاكيد يفيد مع قوتهم عدم الشمول فيثبت الشمول المقصود
هنا وهو يجب كل اعلى كل اسفل بشمول حقيقيا لا يقبل التخصيص ببعض الافراد والا لذهبت
فائدة التاكيد يوضح ذلك ايضا تخصيص الواقف على تقديم الاخ الشقيق على
ابن العم للاب فان كان الواقف لم يعلم اهل الدرجة كلهم بل نعم منهم الاخوة ولم يعلم
ولم يعلم الاخوة كلهم بل قدم الاخ الشقيق على الاخ للاب مع ادلائهما وحي لاجل زيادة القرب
بالاخ فكيف يعلم ابن العم مع هو اعلى منه درجة فان تمسك متمسك بقوله ومن
مات قبل الاستحقاق او القيم ونحوه مفاده قلت يلزمه ان يعلم الاخ للاب مع الاخ الشقيق
لان ابا هذا الوصف بقيام ونحوه مفاده فان قلت في الجواب وقفت مع نص الواقف على
تقديم الشقيق وقدمته على عموم تلك الجملة قلنا له قف هنا مع نص الواقف على
تقديم الاقرب الى الصنوبر وعلى تجب الحبقة العليا السفلى قدمه على عموم تلك
الجملة فاما ان تستوي بينهما في المنع واما ان تساوي بينهما في واله اعلم بالحق
حرر الاخ تحكم مات وترك زوجة واخا وماية وخمسين دينارا اجابت الزوجة
دينارا ماية في دينار وضعفها الاخ وقبضهما ثم اقتسماها الباقي لهما رجل واع عاماية دينار

وصح فقد الزوجة في ورثة الاخ فمات ابن عم ابن سبعة وثلاثين في دينار ونصف والاخ مثل ذلك والزوجة خمسة وسبعين وبيان ذلك ان الاخ لو صح فانما انفسخ الحادثة والخمسون بينه وبين الزوجة فيأخذ كل خمسة وسبعين فاذا صح فقد الزوجة فقد اخذت ما كانت تأخذه ما ان صح يوم الاخ اخذ من غير زيادة ولا نقصان لان حقه فيها بيسر والقدر الذي كان يوخذ من حصتها ويدفع الى حصة الاخ فكانها افرزت بانه يستحق مما في يدها سبعة وثلاثين ونصف بخمسة وعشرين من الف وماتين واثنا عشر وخمس حصة الارث والله يستحق القدر الذي اخذه الاخ بكماله فلا يغرم فوقها في جانب الاخ ويغرم في جانبها من غير ان تضرر بزيادة على ما كان يوخذ منها لو صح والاخ

وقع هذه السؤال في هذا التاريخ على امرأة عتقت عبدا ثم مات وترك ابنا ثم مات الابن وترك ابن عم له ثم مات العتيق فهل يرثه ابن عم ابن المعتقة

بان الصواب موافقا بعدم ارثه فان ذلك مقتضى الدليل ومقتضى نصوص الاصحاب فالهبة والاية الثلاثة وهو احد الروايتين في مذهب الامام احمد والدليل عليه من وجوه على انه لا يرث بالولاء الا عصبة المعتق فلم يدخل احد هذا اللفظ الا الادلة فاتت على ان الولاء لا يورث فان ابن الصباغ في الشامل لو كان الولاء يورث لكان الزوج والزوجة يرثانه وقد حصل الاجماع على انهما لا يرثان الولاء قال اهل الحرمين في النهاية اصل البابان عصبة المعتق لا يرثون الولاء كما يرثون الاملاك وحقوقها وانما يرثون الولاء بانتسابهم الى المعتق ومقتضى ان العصوبة المحضة تقتضي توريثهم فان والدليل على انهم لا يرثون الولاء لو كان الولاء موروثا لاقتضى القياس ان يستوي فيه الذكور والاناث كسائر الحقوق الثالث الحديث الصحيح الولاء لحمة كلحمة النسب وهذا الحديث هو عمدة الوارث بالولاء حيث شبه الولاء بالنسب وفي نحن العلماء في هذا الحديث نخصوصه على ان المشبه دون المشبه به فجعلوا الولاء دون النسب في القوة قال السبكي شبه صلى الله عليه وسلم الولاء بالنسب والمشبه دون المشبه به وحينئذ فالقول بان ابن العم يرث في هذه الصورة يوجب الى زيادة الولاء على النسب في القوة لان قائل الذي يرث بالولاء ان يكون بحيث لو مات المعتق يوم موت العتيق ورثه والمرأة لو ماتت وابن عم ولاءها موجود لم يرثها بالاجماع فتوريثه بالولاء مع عدم توريثه بالنسب تقوية للولاء على النسب وهو خلاف مقتضى الحديث وقال الرافعي الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب معناه قرابة وامتشاج كامتشاج النسب وقوله لا يباع ولا يوهب يعني ان نفس الولاء لا ينقل من

شخص

شخص الى شخص بعوض وبغير عوض كما ان القرابة لا تنقل ويروى النهي عن بيع الولاء وهبته
وفي لك لا يورث الولاء كما يورث به كما ان النسب لا يورث به ويورث به لو كان الولاء موروثا
لا يشترك فيه استحقاقه الرجال والنساء كسائر الحقوق واذا لم يورث الولاء لم يرث عصبة المعتق
شيئا لان عصبة المعتق انما ورثوا بقرابتهم من المعتق لا بارثهم الولاء الذي كان للمعتق وعصبة
العصبة ليسوا باقارب المعتق ولا ورثوا الولاء من العصبة فلم يرثوا به شيئا هذا مفتتح الدليل
واعلم بيان كون ذلك فيه يقتضي خوض الاصحاب مرموجوه مع تعصيب اصحاب الامصار
على قولهم فان لم يوجد المعتق فالاستحقاق بعصباته من النسب الذين يعصبون بانفسهم
فان لم يوجد من عصبات المعتق احد فالمال لمعتق المعتق ثم لعصبته ثم لمعتق معتق المعتق
وهكذا فجعلهم المال بعد عصبة المعتق لمعتق المعتق من غير واسطة صريح في ان عصبة
العصبة لا يرثون شيئا والا فانوا فان لم يوجد من عصبات المعتق احد فلعصبة عصبته
فكانوا يذكرون عصبة العصبة قبل ان يذكروا معتق المعتق ولا يتخيل ما تخيل من ان
عصبة العصبة بالكلية عصبة المعتق بحال لا معنى ولا لفظا وكيف يتخيل ذلك وعصبة
العصبة ليس العصبة للمعتق بل هم منهم اجانب محض واذا كان الفقهاء لم يروا الاقتصار
على ذكر المعتق حتى تعرضوا لمعتق المعتق ومن فوقه مصرحين بتاريخهم عن
عصب المعتق فكيف يتخيل ان عصبة العصبة قبل معتق معتق من غير تعرضهم
له ولا تعريجهم به ونريد بذلك وضوح عبارة امامنا حيث قال اذا لم يكن للمعتق عصبة ورث
بولائه اقرب عصبته ولا يرث اصحاب الفروض ولا الذين يتعصبون بغيرهم فان لم يوجد للمعتق
عصبة من النسب فالميراث لمعتق المعتق فان لم يكن فلعصبة معتق المعتق وهكذا ابدا الى
قوله فان لم يوجد للمعتق عصبة من النسب تجده صريحا فيما ذكرناه فباب عصبة
الولاء ليس عصبة للمعتقة ولا نسيبا لها فقول الرافعي للاصحاب عبارة ضاحكة
لمن يرث بالولاء اذا لم يكن المعتق حيا وهو انه يرث المعتق بولاء المعتق كريكون
عصبة للمعتق لوفاة المعتق يوم موت المعتق بعصبته وهذا الغلط يخرج عنه عصبة
عصبة المعتق فكما ان المرأة لو طلقت زوجها عم ونحوها موجود لم يرثها اجماعا
فان الرافعي والميراث لغير عصبات المعتق الا المعتق ابيه او جده ولا شك ان عصبة
العصبة غير عصبة المعتق بحد خلوا هذا النقل وعبارة البغوي والتهذيب ولا ميراث
لمعتق عصبة الميت الا المعتق ابيه او المعتق جده وان علا وكذلك معتق عصبات
المعتق لا يرث الا معتق المعتق او معتق جده فان من اعتق عبدا ثبت له الولاء على ولده
وعلى اولاد بنيه وان سفلوا هذه عبارة البغوي والتهذيب فانظر كيف صرح بنفي

الميراث عن معتق عصبات المعتق ومعنى العصبة من جملة افراد عصبة العصبة فكما
لا ميراث له بمعنى التصريح فكذلك لا ميراث لعصبة العصبة لا علة في ذلك كونه اجنبيا من
المعتق فسواء في ذلك المعتق والمنعم وانما ورث معتق الاب والجد بالاخبار الخ ونع على
الاصحاب فيتوهم بكل المسئلة لا عند التصريح من البعض لكان كل فيما هنا كلها اعلا ان
واحتمالات جدا ثم ان بنقل صريح والا لم نقف على شيء مما ذكرت [illegible]
[illegible] بالمعملات ثم انتقل
اثنى بالمعملات باكسر بعدها وسوا واجيبها بقولها: [illegible] يا ايها الناس لا احد
ان يحتج في دينه الله بما تحدث به نفسه من غير اعتماد على نقول الائمة وان كان الناس الا
لا يعتمد ومن عنوا المجتهد باجتهاده واستنباطه مع كونه مقبولا شرعا لانه
لانه مستند الى حجج ولا يقبلون منه الا ما كان مقبولا في المذهب فكيف يسوغ لمن ليس
مجتهدا ان يفتي بغير نقل ولا استناد الى حجة هذه المسئلة منقولة في الحاوي الكبير
للماوردي [illegible] السبكي اتفق العلماء على ان المولى لا يرث ولا خلاف فيه عند نا ولا عند
الشافعي ومالك وابو حنيفة واصحابه وابو ثور وداود وهو المشهور عن احمد
فانكر كيف صرح الامام اتفاقا وهؤلاء الاربعة فصر اتفاقهم بذلك كان مخالفا لمذاهب الاربعة
الثالثة باتفاق واحد على المشهور من مذهبه [illegible] في البيهقي باب المولى للكبر من عصبة
المعتق وهو الاقرب فالاقرب منهم بالمعتق اذا كان في مات المعتق ثم اخرج فيه من كريق
ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان الحاجب بن هشام هلك وترك بنتين
له ثلاثة اثنان للام ورجل علة فهلك احد البنتين ولم يترك مالا وموالي فورثه اخوه للام
واخيه ماله وولاء موالية ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالي وترك ابنه واخاه لابيه
فقال ابنه هذا احرزت ما كان ابي احرز من المال وولاء الموالي وقال اخوه ليس كذلك انما
احرزت المال واما ولاء الموالي فما رايت لهلك الذي اليوم انصف ارثه انا باختصاصه الى عثمان
فقضاه لاخيه بولاء الموالي [illegible] عن سعيد بن المسيب ان عمر وعثمان وعليا وزيدا
قالوا المولى للكبر وروي عن علي انه قال المولى لشعبة من الورثة من احرز المولى احرز الميراث قال
البيهقي هذا هو الصحيح وانما معناه من كان له المولى كان له الميراث بالمولى [illegible] قولهم
المولى للكبر هو بضم الكاف وسكون الباء اكبر الجماعة ومعناه هنا الاقعد بالنسب كذا
في صحاح الجوهري ونهاية ابن الاثير وذكره الزركشي في شرح الجعبرية وزاد وليس المراد
به الاكبر في السن [illegible] الخبري في التلخيص معنى قولهم المولى للكبر اي هو الاقرب عصبات
المولى يوم موت المعتق واحتجاج الحنفية بحديث عمر وابن شعيب ان رجلا من خديفة

فتزوج

تزوج امرأة بولدته ثلاث غلمة فماتت امهم فورثوا عنها واموالها وكان عمر بن العاص عصبة
اخرجهم الى الشام فماتوا فقدم عمر بن العاص وقد مات مولاها وترك مالا فجاء صنعتهم
اخوانها او عمر فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احرزوا الوالد والولد فهو عصبة من كان
وكتب له كتابا فيه شهادة عبد شهادة الزبير بن عوف وزيد بن ثابت ورجل. اخرجه الناس
يعلقون عمر بن شعيب بهذا الخبر والجميع الاول فاذا الولاء يورث على ما ذكرنا وانما يورث
به وهو باق والمعتق ويرث اقرب عصابته ومن لم يبق من عصابته لم يرث شيئا وعصابة الابن غير
عصبات امه فلا يرث الاجانب منها بولاء ولا يعاقلون عصباتها رجل اوصى لرجل بما سيجدثه
الله تعالى لا قد من الاولاد وله وارث يستغرق توفي وقبل الموصى له وعلم الوارث بالوصية ثم
ان الوارث المذكور وصى الامين المذكور بما ولد لها ولدا فهل يكون الولد رقيقا او يعتق حرا
وان اعتق حرا هل تلزمه القيمة اولا. هذه المسئلة ذكرها منفولة لكن مفتي ما وكي الاصحاب
في صورة تغيرها ان الولد يعتق حرا وان عليه قيمته للموصى له رجل اوصى لجماعة وجعل زوجة
احد الاوصياء وصيا لهم بمبلغ فاجمعوا انه لا يجوز تزويجه ان اخذ تغير ما اوصى به للاوصياء
لانها وارثة. اما اصل الوصية للوارث فلا يكاد يقول بها كلها بل هي موقوفة على اجازة الورثة
واما هذه المسئلة بخصوصها فالذي يظهر فيها استحقاق الزوجة تغيير ما يأخذه احد
الاوصياء لانه ليس تبرعا محضا بل شبيه الاجرة او الجعالة للدخول في الوصايا وما يترتب عليها
من الاخطار والتكرر والقيام بحال الاولاد والامور الموصى بها هذا ما ظهر لي. رفع السؤال الى
الشيخ فخر الدين رحمه الله فوقع وافقني على ما افتيت به والشيخ سراج الدين الهندي فخالف
والجماعة بوقف نصيب الزوجة تجريا على القاعدة ولم يظهر لي موافقته رجل له مساكير
على عزام عشرين سنة واكثروا فاوصى ان من انكر شيئا مما عليه اداء وافاء يحلف
ويترك فهل يعمل بذلك والحال ان الورثة اطفال. يعمل به نصوصا اذا لم تكن بينة
تشهد بأداء المساكير فانها لا تقوم بها حجة ولو كان طلب الحق حيا فاذا اجاب المدعى عليه
انه لا شيء عليه مما في المسطور وقبل ذلك منه وحلفه وبرئ وافق الورثة اذا شهدت بما
في المسطور بينة مقبولة ان يحلفوا وصية يحسب من الثلث واما اذا لم تشهد به بينة فيسقط
من راس المال لعدم ثبوته. اذا اوصى لرجال متعددة بصيغة اسندت وصيته لهم وقال
فرد جماعة منهم الوصية فهل يتصرف البافون او لا بد من اقامة واحد عن الجميع
اذا صرح باجتماع الاوصياء على التصرف او كذلك لم يجز للباقين الانفراد بالتصرف بل
ينصب الحاكم بدلا عن مورثهم يتصرف معهم كما هو هذه الصيغة المذكورة في السؤال عنه
في وقتنا على الاجتماع نظير ما في كتاب الوقف استقلال كل واحد من اجل اعادة الجار

وعصبات

في كل اسم فلو مدغم فكان مما بعد الاول مثل للاول وقلان كانت سورة الاخلاص تعدل ثلث القرآن
ولم يعين دارا من كل جانب هل الجواب منحصر في اربعة جوانب حتى لا تكون الدور اكثر من مائة
وستين دارا او تكون الجوانب اكثر من اربعة بان يكون دار الموصى مسدسة او مثمنة او مكسرة
وهي محجوبة بدور ذات صفة ثمانية او عشرة وكل دار ذات صفة جاز ان يعد دارا الى
اربعين فان ورد الصفة لدار الموصى هل كلها جيران سواء كانت اربعين دارا او اكثر ام لا
واذا كانت كلها جيرانا فهل ما يلاصق كل دار من اربعين دارا جيران الموصى حتى يكون عشر
جيرانه فيما اذا كانت ذات صفة عشرة وروما صوكل دار اربعون دارا الى اربع مائة دار
واذا كان اكثر من ذلك فحسابه الى ما انتهاية له وهل وجد ذلك خلاف بين الاصحاب ام لا
كلام الاصحاب في الجوانب الاربعة اخذا من الحديث الوارد في ذلك محمول على الغالب
فلو كانت الدار على غير التربيع اعتبر ذلك من جميع جوانبها وتزيد العدة على مائة
وستين كما يفهم من كلامهم وكون الجيران في الوصية محمولين على الاربعين
من كل جانب هو الراجح والمسئلة فيها عشرة اوجه هل تقبيل الخبز بدعة
واذا كانت بدعة فهل يكون حراما او لا وقد قال ابن الحاج في تنبيه الغافلين ومنها اي
من البدع تقبيل الخبز وهو بدعة لا يجوز وقد اجتمعت جماعة انه يجوز وسنه ولا يجوز
بوسنه لكن وسنه خلاف الاولى وربما كرهه بعضهم واما بوسنه فهو بدعة وارتكاب
البدع لا يجوز وانكر الى قول عمر رضي الله عنه في الحجر الاسود اني لا اعلم انك حجر ولا
تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك هذا وهو الحجر الاسود
الذي هو ميراث الجنة ويمين الله في الارض يصافح به خلقه كما ورد في الحديث فكيف
يجوز تقبيل الخبز الذي يستحب اكرامه ورفعه من تحت الاقدام من غير تقبيل وقد ورد
في اكرام الخبز احاديث لا اعلم فيها شيئا صحيحا ولا حسنا فاما كون تقبيل الخبز بدعة
فصحيح لكن البدعة لا تنحصر في الحرام بل تنقسم الى الاحكام الخمسة ولا شك انه يمكن
الحكم على هذا بالتحريم لانه دليل على تحريمه ولا بالكراهة لان المكروه ما ورد فيه نهي
خاص ولم يرد في ذلك نهي وانى يظهر ان هذا من البدع المباحة فان قصد بذلك
اكرامه لاجل الاحاديث الواردة في اكرامه فحسن وقد يكون مكروها كراهة شديدة
بل محرما فانه في الارض من غير سنن مكروه لحديث ورد في ذلك تم

فصل في عمل المولد

اصل عمل المولد هو اجتماع الناس وقراءة ما تيسر من القرآن وروايات الاخبار الواردة
في مبدأ امره عليه الصلاة والسلام وما وضع في مولده من الآيات والعجائب ثم يمد لهم

سماط

سماط يأكلونه ويتصرفون منه غير زيادة على ذلك من البدع المحمودة التي يثاب
عليها لما حسنها لما فيه من تعظيم واشتهار امره [illegible] محامد ذلك المظفر
احد الملوك الامجاد الشهم الشجاع الفاتك البطل العالم رحمه الله وفي صفة
الشيخ ابو الخطاب بن دحية له عمل في المولد المنبوء

[illegible] جاء في ذلك بالف دينار وفي كانت مدته في الملك الى ان صاد
وهو محاصر الافرنج بمدينة عكا كمل سنة ثلاثين وستمائة محمود السيرة
والسريرة [illegible] سمعت الجوزي في مرآة الزمان حكى بعض من حضر سماط المظفر في بعض
الموالد انه عد في ذلك السماط خمسة آلاف رأس غنم شواء وعشرة آلاف
دجاجة ومائة فرس ومائة الف وثلاثين الف صحن حلوا فان وكان يحضر عنده
في المولد اعيان العلماء والصوفية فيخلع عليهم ويحملهم ويعمل للصوفية سماعا
من الظهر الى الفجر ويرقص بنفسه معهم وكان يصرف على المولد في كل سنة ثلاث
مائة الف دينار وكانت له في ارضياقة للواردين من اربيله على اربع فرسخ فكان يصرف على
هذه الدار في كل سنة مائة الف دينار وكان يستدعي من الافرنج في كل سنة اسارى به
بما ينيف الف دينار وكان يصرف على الحرمين والعراق بعد رجب الحجاز في كل سنة ثلاثين
الف دينار [illegible] كله سواصف فاذا اليسر [illegible] تحكم زوجة زوجة ربيعة خاتون بنت
ايوب اخت الملك الناصر صلاح الدين ان فيصله كان مركز راس غليظ ٢ بسما وخمسة
دراهم قال فعاتبته في ذلك فقال لبيجيء ثوبا بخمسة دراهم واتصدق وابسا في غير من الجلس
ثوبا مثمنا واجمع الفقير والمسكين [illegible] احتج بتاليف الامام ابي شامة المسمى
بالمورد في الكلام على المولد وانه لا اصل لعمل هذا المولد في كتب ولا سنة وانه الشهر
الذي ولد فيه فليس لنا فرح به بل هو من الحزن عليه واحتجاجه باجتماع الرجال مع
النساء المرد والنساء الغرباء اما مختلطات او متشرفات والرقص والغناء [illegible] به
انه احدثه هذا الملك العادل او العلماء والصلحاء غير منكر بل هو مندوب وقد يكون
بالنص وقد يكون بالقياس وهذا وان لم يرد فيه نص فهو فيه القياس على الاصل والدليل
في ذلك ان تعرض البدعة على قواعد الشريعة فاذا دخلت في قواعد الايجاب فهي
واجبة او في قواعد التحريم فهي محرمة او الندب فمندوبة او المكروه فمكروهة
او المباح فمباحة اما الصلاح فيه فهو احسان ومن البدع المندوبة كما عبارة ابن
عبد السلام واما تحريم اجتماع الرجال والنساء فالتحريم فيه انما جاء من قبل هذه
الاشياء المحرمة التي ضمت اليه لا من حيث الاجتماع واشعار المولد بل هو وضع مثل هذه
الاجتماع في صلاة الجمعة لكانت قبيحة شنيعة ويلزم من ذلك تحريم اصل الاجتماع

لصلاة الجمعة كما هو واضح وقد رأينا بعض هذه الأمور تقع في ليالي مرمضان عقب
اجتماع الناس لصلاة التراويح هل يتصور فيه الاجتماع لصلاة التراويح
لأجل هذه الأمور التي قرنت بها كلا بل قوله أصل الاجتماع لصلاة التراويح سنة وقربة وما
ضم إليه من هذه الأمور مذموم وممنوع وقوله مع أن الشهر الذي ولد فيه إلى آخره جوابه
أن يقال أولادته صلى الله عليه وسلم أعظم النعم علينا ووفاته أعظم المصائب لنا
والشريعة حثت على إظهار شكر النعم والصبر والسكون والكتم عند المصائب وقد
أمر الشرع بالعقيقة عند الولادة وهي إظهار شكر وفرح بالمولود ولم يأمر عند الموت
بنوح ولا بغيره بل نهى عن النياحة وإظهار الجزع فبذلك قواعد الشريعة على أنه لا
يحسن في هذا الشهر إظهار الفرح بولادته صلى الله عليه وسلم دون إظهار الحزن فيه بوفاته
وقد ذكر ابن رجب في كتاب اللطائف في مواسم العام حيث أتى وأبو وعاشورا
وأما قتل الحسين رضي الله عنه ورسوله بالإجماع أيام مصائب الأنبياء وموتهم
وأما قتله فكيف بمن هو دونهم ثم تكلم الإمام أبو عبد الله بن الحاج في كتابه المدخل
على عمل المولد فأتى فيه بحق وحاصله مذموم ما كان فيه من إظهار شعار ونكر
ومذموم ما احتوى عليه من محرمات ومنكرات وحاصل ما ذكره أنه لم يذم المولد بل ما
يحتوي عليه من المحرمات والمنكرات وأول كلامه صريح في أنه ينبغي أن يجعل هذا الشهر
بزيادة فعل البر وكثرة الخيرات والصدقات وغير ذلك من وجوه القربات وهذا هو
عمل المولد الذي استحسنه إذ ما فيه ليس فيه شيء سوى قراءة القرآن وإطعام الطعام
وذلك خير وبر وقربة قوله إلخ أنه بدعة فإما أن يكون منافيا لما قدم وأريد حمل
على أنه بدعة حسنة أو يحمل على أنه بعد ذلك خير والبدعة منه نية كما أشار إليه
بقوله فهو بدعة بنفس نيته فقد بقوله ولم يتقل عن أحد منهم أنه فعل المولد فيه
فكلام هذا الكلام أنه كره أن يفعل المولد فقد ولم يكره عمل الطعام ونحوه إلى
هذا إن أضفوا الكراهة يجتمع مع أول كلامه أنه حث فيه على زيادة فعل البر ومما
يذكر فيه على وجه الشكر لله تعالى إذ أوجد في هذا الشهر الشريف سيد المرسلين
صلى الله عليه وسلم هذا هو معنى نية المولد فكيف يذم هذا القدر مع الحث عليه أولا وما
يجري فيه البر وما ذكر معه من غير نية أصلا فإنه قد يكاد يتصور ولو تصور لم يكن
عبادة ولا ثواب فيه إذ لا عمل إلا بنية ولا نية هذا إلا الشكر لله تعالى على ولادة هذا النبي
الكريم في هذا الشهر الشريف فهذا معنى نية المولد فهي نية مستحسنة
بلا شك فتأمل ثم فإن ابن الحاج ومنهم من يفعل المولد لا لمجرد التعظيم ولكن
له قصد عند الناس متعرفة كأن قد اعتادها في بعض الأفراح أو المواسم ويريد أن

يعتقدوها

يستحب فيها ويستحب ان يكثر فيها من انواع البر والاحسان وان يتجمل بما تيسر له من فاخر الثياب لان هذا اليوم يوم عيد وكل يوم من ايام الله تعالى يوم عيد فيجب ان يكون يوم عيد وسرور وان يتطيب فيه ويلبس افخر ثيابه ويتبخر بافخر بخوره ويتزين بما تيسر له من الزينة ويظهر فيه من الفرح والسرور بقدر ما يظهر من الحزن والكآبة في غيره من الايام كما ورد بذلك الخبر الصحيح وقد سئل شيخ الاسلام عز الدين بن عبد السلام عن الاحتفال في شهر ربيع الاول هل هو محمود او مذموم وهل يثاب فاعله او لا يثاب فاجاب بقوله اصل عمل المولد البدع لم تنقل عن احد من السلف الصالح من القرون الثلاثة ولكنها مع ذلك اشتملت على محاسن وضدها فمن تحرى في عملها المحاسن وتجنب ضدها كان بدعة حسنة ومن لا فلا وقد ظهر لي تخريجها على اصل ثابت وهو ما ثبت في الصحيحين من ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسألهم فقالوا هذا يوم اغرق الله فيه فرعون ونجا موسى فنحن نصومه شكرا لله فيستفاد منه فعل الشكر لله على ما من به في يوم معين من اسداء نعمة او دفع نقمة ويعاد ذلك في نظير ذلك اليوم من كل سنة والشكر لله يحصل بانواع العبادة كالسجود والصيام والصدقة والتلاوة واي نعمة اعظم من النعمة ببروز هذا النبي الكريم نبي الرحمة في ذلك اليوم وعلى كل حال فينبغي ان يتحرى اليوم بعينه حتى يطابق قصة موسى في يوم عاشوراء ومن لاحظ خصوص ذلك لا يبالي بعمل المولد في اي يوم من الشهر بل توسع قوم فنقلوه الى يوم من السنة وفيه ما فيه وهذا ما يتعلق باصل عمله وظهر لي تخريجه على اصل اخر وهو ما اخرجه البيهقي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد النبوة مع انه قد ورد ان جده عبد المطلب عق عنه في سابع ولادته والعقيقة لا تعاد مرة ثانية فيعمل ذلك على ان هذا انما فعله النبي صلى الله عليه وسلم اظهارا للشكر على ايجاد الله اياه رحمة للعالمين وتشريعا لامته كما كان يصلي على نفسه لذلك فينبغي لنا ايضا اظهار الشكر بمولده بالاجتماع واطعام الطعام ونحو ذلك من وجوه القربات وهل كان الشكر لله بالنسبة لهذه المعاني او غيرها فالذي يظهر ان المراد من هذا اليوم التوسع على العيال واظهار الكمال الا ترى انهم امروا بتسريح بهم مشرقا ومغربا وانشاد القصايد والمدايح النبوية والزهدية التي تحرك القلوب الى فعل الخير والعمل للاخرة واما ما يتبع ذلك من السماع واللهو وغير ذلك من المناكر فينبغي ان يقال ما كان من ذلك مباحا بحيث تعين السرور بذلك اليوم بلا مفسدة راجحة فانه ومهما كان حراما او مكروها فينبغي ويتأكد بشكر كيف حال من

لا يخرج هذا المنكر نصرة لمن يعتد لتعبيره وايد ليلة اعظم من هذه الليلة التي زينت الملكوت الاعلى
بعروس الممكنة واظهاره وقد صنف المصنفون في هذه الليلة تصانيف والهوا تواليف فمن
الائمة الحافظ شمس الدين الجزري في كتابه المسمى عرف التعريف بالمولد الشريف ابو لهب
بكذا موته في النوم فقيل له ما حالك فقال في النار الا انه يخفف عني كل ليلة اثنين وامص
بين اصبعي هاتين ماء بقدر هذا واشار برأس اصبعه وان ذلك باعتاقي لثويبة عند ما بشرتني
بولادة النبي صلى الله عليه وسلم وبارضاعها له فاذا كان ابو لهب الكافر الذي نزل القرآن بذمه جوزي
في النار بفرحه ليلة مولده صلى الله عليه وسلم فما حال المسلم الموحد من امته صلى الله عليه وسلم يسر
بمولده ويبذل ما في وسعه في محبته صلى الله عليه وسلم لعمري انما يكون جزاؤه من الله الكريم
ان يدخله بفضله جنات النعيم وقال الحافظ شمس الدين ناصر الدين الدمشقي في كتابه
المسمى مورد الصادي في مولد الهادي فحيث ان ابا لهب يخفف عنه عذاب النار في يوم
الاثنين لاعتاقه ثويبة سرورا بميلاد النبي صلى الله عليه وسلم

اذا كان هذا كافرا جاء ذمه ... وتبت يداه في الجحيم مخلدا
اتى انه في يوم الاثنين دائما ... يخفف عنه للسرور بأحمدا
فما الظن بالعبد الذي كان عمره ... بأحمد مسرورا ومات موحدا

س لم خص مولده الكريم بهذا الشهر وهذا اليوم ولم يكن في رمضان الذي انزل فيه القرآن وفيه
ليلة القدر التي هي خير من الف شهر ولم يكن في الاشهر الحرم وفي نصف شعبان وليلة الجمعة
ويومها التي هي افضل الايام ج لعلم ان الله خلق الشجر يوم الاثنين وفي ذلك تنبيه عظيم وهو
ان خلق الاقوات والارزاق والفواكه والخيرات التي يبتدئ بها نهارها ويحيون ويطيب بها
نفوسهم وابدانهم في بقعة ربيع اشارة وتنويه لاحسنها بالنسبة استشفاعه وانفعها ابو عبد
الرحمن الصفي لكل انسان من اسمه نصيب وايضا فعل الربيع اعدل الفصول واحسنها
وشريعته اعدل الشرائع واسمحها وايضا فان الله اراد ان يشرف به الزمان الذي فيه ولد
في الاوقات المشرفة لتوهم انه تشرف بشرفها س في رجل قيل له ايما لم تكاتب جدتك
في هذه الليلة تكون كافلا فقال وان لم يكن كافلا فلم يقع في تلك الليلة فهل يقع عليه كفالة ام لا
ج ايحرر فجوابه كنعم بيستعمل في الخبر وفي الانشاء فتعلى في الانشاء يتسبونك اي
هو فلا يرد ان الله تعالى وقد صرح الفقهاء بان نعم صريحة في الانشاء في الخبر فكذلك اي فالظاهر
وقوع الطلاق بلا نية الا ان كنت فيه وقفة من حيث انه تعليق لا تنجيز فقد يقال بالفرق بينهما
في مثل هذه الصورة الا ان الاقرب عدم الفرق وتصريحا وا فاعدة ان السؤال معاد في الجواب اهم

في الحنفي في المضي اصل

اصل هذه المسئلة فيمن حلف انه فعل كذا ولم يفعله او كان كذا ولم يكن ناسيا او جاهلا ثم تبين خلاف ذلك هل يحنث في اليمين والكفارة او لا يحنث فيهما كما لو حلف لا يفعل كذا فعله ناسيا او جاهلا بانه المحلوف عليه قد جنح بان الاصح يظهر ترجيحه الحنث بخلاف صورة الاستقبال ومقتضى هذا قول صريح وغيرها من كلام الرافعي والنووي وابن الصلاح وغيرهم من المتاخرين وليس في كلام احد منهم التصريح بالتسوية بين صورتي الماضي والاستقبال الا في موضع وقع في الروضة وانا في هذه المسئلة الجهل والنسيان انتهى يختص بالاستقبال مضطرب فيه غاية الاضطراب توقف فيه الاية الجلة حتى قال الصيمري ما اثبتت في يميني الناسي فقد وكذا قال ابو الفياض والماوردي قال ان استمهال الترمذي احوط من فركاة الافلاس ومن توقف في الترجيح فيهما الرافعي في الشرح فانه ارسل الفولين ولم يرجح واحدا منهما النووي من زوايده ان الراجح عدم الحنث وصرح في فتاويه المسئلة بالاستقبال كما تقدم في ضبط اصل هذه المسئلة المبني عليه مضطرب فيه بتوقف فيه ان ترجيح فيه للرافعي في الشرح وان رجح في المحرر وترجيح النووي فيه مقيد به كما ايضح به هو في فتاويه بل يتعجب الى غيره مع تصريحه هو والرافعي في عدة مسايل بما يقتضي الفرق بين المسئلتين ومع تصريح نقايض من اية المذهب منهم من هو في مرتبة الترجيح بالفرق اذا ثم رايت في الخادم ما نصه توقف الرافعي في الترجيح في مسئلة الناسي وكذلك الموجود في غالب كتب الاصحاب ارسال الفولين بلا ترجيح وتوقف في الاجتزا فيهما القاضي ابو حامد وابو الفياض البصري والماوردي وكذا ابن الرفعة في اخر عمره ورجح كما في الحنث ابو بكر الصيرفي في كتاب الدلايل والاعلام واختاره ابن عبد السلام في الفواعد وبه قال الاية الثلاثة لان المتكلم يغلب في عرف الاستعمال على حال النسيان وقال غيره انه الارجح دليلا وانه قول اكثر العلما. وانا اثبت في المذهب بان الكلام في خطاب الوضع لانه نصب سببا للتحريم وخطاب الوضع لا يشترط فيه علم المكلف ولا شعوره ولهذا يخاطب زوجته بالطلاق وجاهلا بانه زوجته وضع وكذلك الناسي واما حديث رفع عن امتي الخطا والنسيان فهو محمول على رفع الاثم والمواخذة ولا عموم فيه من حيث ان الكلام انما هو فيه تقدير مضمر ولا عموم في المقدور اذ على ما تقرر في الاصول والحاصل ان مسئلة الاستقبال توقف فيه غاية التوقف فمن مصحح للحنث وناسبه للاكثرين ومن متوقف حتى الرافعي فيجب يلحق بها مسئلة الماضي من غير نقل صريح فيها عن المتقدمين مع التصريح منهم

بالحنث فيها من غير تصريح بخلافه هذا ما لا يكون ابدا ذهب بعض علماء العصر الى
الحنث في الجهل دون النسيان فقلت له لا يصح هذا لان الجاهل اولى بالعذر من الناسي اذ من علم
ثم نسي ينسب الى تقصير نص على هذا الفقهاء في مواضع منها من صلى مع نجاسة جهلها
هل تلزمه الاعادة قولان اصحهما نعم فان علمها ونسيها فطريقان اصحهما القطع بالاعادة
لانه منسوب الى تقصير بخلاف الجاهل وفي التيمم لو ادرج في رحله ماء ولم يشعر به فتيمم وصلى
لا اعادة عليه بخلاف ما لم علم في رحله ماء ثم نسيه وتيمم تلزمه الاعادة فسلمه لا نصابه
خيل لي الحنث في اليمين دون الطلاق لان في الاول الكفارة فهو من باب الغرامات فلا يعذر
فيها بالنسيان ونحوه كالاتلاف ونحوها بخلاف الطلاق واذ لا غرامة فيه بل الطلاق اولى بالحنث
من اليمين الا ترى ان في مسئلة الاستقبال طريقة قاطعة بالحنث في الطلاق وتخصيص الخلاف باليمين
لان المدار فيه على هتك حرمة الاسم المعظم ولا هتك مع النسيان ونحوه والمدار في الطلاق
على وجود الصفة المعلق عليها وهي موجودة بكل حال حديث بن عمر في حلفه ان ابن صياد
هو الدجال يدل على عدم الحنث مطلقا لانه ليس فيه ما يدل انه قصد ان ظنه كذلك
فيكون عاما لا دلالة فيه فان ابن صياد لم يتبين امره ولا حنث مع الشك والاخبار في كونه هو
الدجال او غيره متعارضة قال النووي في شرح مسلم قال العلماء قصة ابن الصياد مشكلة
وامره مشتبه والظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوح اليه في امره بشيء وانما اوحي اليه بصفة
الدجال وكان في ابن صياد قرائن محتملة فلذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقطع في امره
بشيء بل قال لعمر لا خير لك في قتله الحديث هذا كلام النووي يدل لعدم الحنث الاية
لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم فان احد الاقوال في تفسير اللغو انه الحلف على الشيء يرى انه
كذلك ثم تبين خلافه فلا كفارة عليه ولا اثم الاصح المعتمد عليه في تفسير الاية انها في ما
سبق الى اللسان من غير قصد اليمين روينا هذا التفسير باسانيد صحيحة عن النبي صلى الله
عليه وسلم مرفوعا وعن ابن عباس وعائشة مرفوعا كما اسندته في كتاب ترجمان القرآن
وهو التفسير المسند وعليه اكثر المفسرين من السلف وغيرهم ونقله ابن العربي في
احكامه عن تفسير الشافعي وذهب اخرون وهو رواية عن ابن عباس الى انه فيمن حلف على
امر انه لا يفعله فيرى الذي هو خير منه فامر الله ان يكفر يمينه ويأتي الذي هو خير هكذا
اخرجه بن جرير من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس وهو اصح الطرق عنه في التفسير واسـ
واسفدنا منها ان نفي المؤاخذة في الاية خاص بالاثم دون الكفارة اخرون ان الاية

في الحلف

في الحلف على حرام او ترك واجب فتحنث وبكفر اخرج ابن جرير عن سعيد بن جبير وسعيد
بن المسيب وصرحا بان في المؤاخذة خلافا بالاثم دون الكفارة ... اخرون الى انها في من حلف
على الشيء ان يفعله فينسى ايضا بالفرق بانها في من حلف على الشيء يظن انه كذلك فاذا هو غيره
اخرجه بن جرير عن ابي هريرة وابن عباس باسناد ين ضعيفين واخرجه عن جماعة من التابعين
ثم ثلاث فروق سكتت عن وجوب الكفارة وحكى منه فرقة صرحت بوجوبها وفرقة صرحت
بعدمه والاستدلال بقول هذه الفرقة معارض بقول الفرقة الاخرى بوجوبها لكل شيء منها ان
في المؤاخذة انما ينصب على الاثم دون الكفارة بدليل ... ان ضمنها او انحطاط
ومعلوم ان الكفارات والغرامات غير داخلة في ذلك ومنها ان هذا التفسير اختيار مالك
كما نقله عنه ابن العربي في احكامه مع ان مذهبه في المسئلة وقوع الخلو فدل على ان الاية ليست
دالة على خلاف ذلك منها ان ما في الاية ما يدل على وجوب الكفارة مع عدم المؤاخذة وهو قوله
فكفارته اطعام الخ فان ابن عباس وغيره قالوا ان الضمير راجع الى لغو اليمين الذي لا مؤاخذة فيه
شرع فيه الكفارة تجبيرا وذهبوا الى ان قوله ولكن يؤاخذكم الله بما كسبت قلوبكم
وبما عقدتم الايمان نهي عن اليمين الغموس وانها لا كفارة فيها تغليظا عليه وهو مذهب
جماعة من العلماء ورد اعتبار الفقهاء عمدا فلم يجعلوه فيه الكفارة تغليظا ونصوصا
بقتل الخطأ وكذلك ترك الصلاة والصوم عمدا فانهم اوجبوا فيه تغليظا وتركه في الصلوة
عمدا فانهم لم يجبروا بالسجود والفائدة بالكفارة في اليمين الغموس وهم المعظم استدلوا
بالقياس على غيرها لانها اولى بالجبر كما استدلوا بذلك في القتل والحكم معه فاذا ثبت وجوب
الكفارة في اللغو المفسر بالخطأ على هذا التقرير مرجوع الى اللغو وتخريج ذلك على من يرى وجوب
الكفارة في اليمين الغموس ومن لا يراه ... الضمير يرجع الى اقرب المذكور ... ليس هذا بايمان
ولا عاقدة كفارة كفارة وتارة تخالفه نصوصا اذا ورد التفسير بذلك مراجع الكرو عن ابن عباس
الذي هو ترجمان القرآن وحبر الامة وامام العرب وتابعه فيه ايمة التابعين ... يدل لعدم الحنث
قوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ... الاية فيه لا وجه احدهما ارجاعه فالوا الاية
مخصوصة بنسبة زيد الى محمد وهو السبب الذي نزلت فيه الاية وهذا على رأي من يقول العبرة
بخصوص السبب لا بعموم اللفظ ... على اعتبار العموم اتفق المفسرون او اكثرهم على
تفسير الخطأ الاية بما كان عن غير قصد بعلى هذا انما يقع الاستدلال بالاية على ما سبق عليه
اللسان من الايمان فهو كقوله لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم على حد الافوال فيه ولعفا
عنه بقوله ولكن ما تعمدت قلوبكم كما قال هناك ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم
... على تقدير تسليم ان المراد بالخطأ ما هو اعم من ذلك ان الاية دالة على نفي الاثم

هذه عبارته ولا يلزم من الاثم الكفارة الا ترى ان القاتل خطأ عليه الكفارة اجماعا وكذلك الجاهل في الاحرام بازالة شعره او نحوه خطأ او من كف اي وقوع الكلام وكفارة اليمين من باب خطاب التكليف والوضع فقد ابعد وليت شعري ما يقول المحتج بعموم هذه الاية فيمن كفر بخصلة من خصالها وان فانه لا تلزمه الاعادة الخ بعمومها فقد خالف مذهب الشافعي وان فان الزمه الاعادة والا فليده بجهله الاصح الاثم فقد سلم فلنا هذا تحريم الفعل والدليل عما تحرير العرق بين المضي والاستقبال من حيث المعنى فلت بالحنث في الاول دون الثاني تحرير في غاية ثالثة فرق ما اشار اليه ابو زيد الانتهاك ونحوه وقع حالة اليمين بخلاف الثاني فان حس اليمين صيرة سالمة من ذلك ثم كرابعة ذلك وكان هذا راجع الى انه يقتضي الاثم ما لا يقتضي الابتداء الخ ما اشار اليه الاول يرجع ان ترك الحنث في الاول يوجب الغاء اليمين الحادثة بالكلية والالغاء يمين مفقودة لم يسبق اليها لسان بعيد بخلاف الثاني فان ترك الحنث فيه لا يوجد الغاء ذلك بناء على ان اليمين تنحل وهو الاصح فتوثر بعد ذلك الخ وهو افراها مكتفي ولم ار من تعرض له ان الحالف على الماضي غير معذور بخلاف الحالف على المستقبل وبيان كونه غير معذور بخلاف الحالف على المستقبل من وجهين احدهما ان الحالف على الماضي لا يقصد الا تحقيق الخبر اذ لا يتعلق به حنث ولا منع فكان عليه ان يستثبت قبل الحلف بخلاف الحالف على المستقبل فان قصده الحنث او المنع قبله والحلف قصد صحيح والاستثناء والاستثبات فيه غير متصور فاذا ارفع الفعل المحلوف عليه مع جهله او نسيانه كان معذورا بخلاف الحالف على الماضي غير مستثبت ولا متحفظ فانه مقصر غير معذور والثاني انه كان يمكنه ان يحلف على ان كفر او معتقده او ما انتهى اليه علمه فلا يكذب او نحو يحلف له فيكون صادقا فلما ترك ذلك وعدل الى الحلف بالله على نفس الامر كذب والواقع بخلافه كان كاذبا مقصرا حيث لم يقتصر في يمينه على كفر بعد الى الواقع جازما به فلم يعذر بذلك يصح ان يعد فرقا ان التقييد بالماضي يقتضي الحنث مع الجهل فعما لقوله ان كانت امرأته الخ وهي كالفة بخلاف التقييد بالمستقبل فانه لا يقتضي الحنث اذا وقع مع الجهل والنسيان واذا افترق المضي والاستقبال في التقييد فلا يصح ان يفترقا في اليمين لانه جار مجراه ولا يلزم من المبنى واحد الاستواء في التصحيح وهذا امر متفق عليه نعم الغالب الاستواء لا يلزم الحمل على الغالب لانه معنى والتعريف بخلافه على انا نريد بالغالب ان ذلك شائع وجد اغلب من ذلك بل هو غاية الكثرة ولو اخشيت الاطالة والخروج عن المقصود لاوردت له مسائل هنا وقد بالغالب ان ذلك هو الاكثر مع كثرة مقابله انما فعند الاجتماع الحمل على غير الغالب الكثير لما قام من الشواهد لذلك وان اريد انما خالف ذلك نادر جدا فليس كذلك

بل هو

بل هو في غاية الكثرة ولو لا خشية الاكالة والخروج عن المقصود لاوردت مسائل هنا وفرعا اوردتها
بتمامها مختلفة ومن امثلة ذلك ما ذكره الرافعي لو نسي الماء في رحله فتيمم وصلى فقولان اظهرهما
وهو الجديد ووجوب الاعادة قال ولو ادرج الماء في رحله وهو لا يشعر به فقولان اصحهما
ولكن الاصح هنا في الاعادة لانه تقصير معه وفي الذخيرة هو بعد العلم بالتقصير وهذا الفرع اشبه
بشيء بالمسئلة التي نحن فيها بان الناسي في مسئلة الاستقبال لا ينسب الى تقصير بخلاف
مسئلة المتن فان الاقدام على الفعل على شيء بعد وقوعه او عكسه فيه نوع تقصير
وهذا مما يصحح قول الشيخ في الدرس السبيع في رفع الحاجب ترفع لا صلاة لك الا يكفي
فيه الحكم اقوام ظهوره فيه لا تتهاك الدليل عليه ولهذا ترى الاصحاب كثيرا ما يجعلون
في المتن خلاف ما يجعلونه في المتن عليه ام [illegible] مما يحل الاستناس به لما قلناه
قول الفقهاء اذا اجتمع ان الخويفين اذا كان الماء فيها طريقة الخلاف والغالب الارتفاع فيها
ماء وابو طريقة القطع وهذه المسئلة فيها طريقة قاطعة بالحنث كما تقدم ان ابن الصلاح
نقل ذلك عن العمراني وحينئذ فالراجح من في الطريقة المشهورة ما وافقها على ان عدد
اثباتا القولين في المسئلة نظرا فان الذي ذكروا ان الاصحاب لم يتعرضوا للقسم المقتضي
بالظاهر ان اجزاء القولين فيها من تخريج الرافعي ثم رايت اوسع النظر في كتب الشافعي
والاصحاب وهذه المسئلة كافيه على مقترفات كلامهم فيها ولا علم من تعرض لها ممن تقدم
يتعرض فراجعت الام فوجدت فيها ما يدل على الحنث ونحن ابواب ما اختلف فيه مالك
والشافعي رضي الله عنهما الربيع قلت للشافعي ما لغو اليمين قال اما الذي يذهب اليه ما قالته عائشة رضي الله
عنها هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت لغو اليمين قول الانسان لا والله وبلى والله قلت
للشافعي بما تحتج فيما قلت قال اللغو في كلام العرب غير المعقود عليه فيه من كلام اللغو يكون الخطأ
في المنطوق وزعمتم ان اللغو حلف الانسان على الشيء وهو كما حلف عليه ثم يوجد غير خلافه
قال الشافعي فهذا اصح اللغو هذا هو الاثم في اليمين يعقدها على ما يعقد عليه وقول الله
ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان بما عقدتم به عقد اليمين عليه ولو احتمل الانسان ما ذهبتم
اليه منع من احتمال ما ذهب اليه عائشة وكانت اولى من تتبع منهم مع
علمها بالسنة هذا نحو ما ورد به قوله هذا احد اللغوا صريح في الحكم بالحنث والمؤاخذة في من
حلف على كذبه ثم تبين خلافه وان اكان نص الشافعي صريحا في الحنث في اليمين في الطلاق ولسنا
الان مكلفين موافقته في الحنث فيه ثم رايت في موضع اخر من الام ما نصه قيل للشافعي فما لا تقول ان اليمين
التي لا كفارة فيها فان حنث فيها صاحبها انها يمين ومحية الاثم لها وجهين وجه يعذر
فيه صاحبه ويرجى له الا يكون عليه فيها اثم لانه لم يعتقد فيها اثما ولا كذبا وهو ان يحلف

بالله على الامر لقد كان ولم يكن فاذا كان ذلك جهد ومبلغ علمه بذلك اللغو الذي وضع الله عنه المؤنة على العباد وقال لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان والوجه ان قال اردت حلفت عامدا للكذب واستشهدت بالله كاذبا فهو الوجه الذي ليست فيه كفارة لان الذي يعرض من ذلك اعظم من ان يكون كفارة والله لينبغي ان تفرد الى الله بالاستغفار من غير فيان الشافعي اتبانا اسفيان ثنا عمرو بن دينار وابن جريج عن عطاء قال في هيئة انا يا عمير الى عائشة وهو معتقبة بستر فسألتها عن قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم فالت هو اوالله وبلى والله وتلك اذا كان على اللجاج والغضب والعجلة لا يعقد على ما حلف عليه قال الشافعي لا يعقد على ما حلف عليه وعقد اليمين ان يثبتها على الشيء بعينه لا يفعل الشيء فيفعله او ليفعلنه فلا يفعله او لقد كان وما كان فهذا عليه الكفارة هذا احد وجوهه وقوله قيل للشافعي فمن جهة اصحاب مالك فهذا ان نحان في الام صريحا في الحنث وقد استوعبت الام مراوتها الى اخرها فلم اجد فيها تعرضا للمستثنين الا في هذين الموضعين وقد جزم فيهما بالحنث كما ترى ثم راجعت كلام المزني

[redacted]

ام هذا التأنيث في من قال لزوجته انت تالو بالتا. وذوابه الكلام وقع سواء كان عاميا او ففيها وان قال انه بمنزلة من لو قال انت بالو فانه لا يقع به شيء. تا. حرف التاء فريب من مخرج الطا. ويبدل كل منهما من الاخر في كثير من الالفاظ فابدلت الطاء. تا. في قولهم كرت يده وترتب يده بالسيف فاكرها واترها اي قطعها وانحرها والتقصير التهيو للفناء والتقتر لغة فيه وفيان في الفكرة كثيرة بابدال الفاء كافا والكاف. تا. وفي الفسكة كستكة كذلك ويقال في خاكه اي تنفه اشد الخنو حتى ذهب لسانه في لغته. التاء. ويقال غلك وغلف لغتان بمعنى ويقال في الفسكاة فاستاط بالباء اخرى مذكورة في كتب اللغة والكتب المؤلفة في الابدال وابدلت التاء. كما. في نحو مصطبح ومظهر ومعلم ومحكم واكثر ما لا يجيء بثبت بذلك ان التاء والكاف حرفان متعاوان ويتضح الرهذا الوضع العربي مع السنت العرف وشهرت ذلك في السنة العوام كثير ولشهرة الفك في الالسنة مدخل كبير في الطلاق واعتبره الفقهاء في عدة مسائل وهنا ثلاثة امور مفوية لوقوع الطلاق وهذا القسم فان كان الفك بذلك عاميا حصل امر رابع في التقوية هذا الفك ليس من الصريح ولا من الكنايات فلا يقع به شيء. افل من اتبه ان يكون من الكنايات فان الفك بالكاف صريح وخرج الى

حيز الكناية بابدال حرف الكاف تاء وينوب بعد ذلك من الصفول عام وخاص جاهلا وقالب الروضة
فرع اذا اشتهر لفظ الطلاق بمعنى سوى الالفاظ الثلاثة الصريحة كان الله على حرام او الحل
على حرام وفي القواعد بالصريح او به اعهما نعم تحصل التفاهم وغلبت الاستعمال ولهذا قطع
البغوي وغيره بتكميم قتاوى القفال والقاضي حسين والمتاخرين والثلاثة ورجحه المتولي
والثالث حكاه الامام عن القفال ان نوى شيئا اخر من طلاق وغيره فهو كذلك وان لم ينو شيئا فان كان فيهما يعلم ان الكناية تعمل الا بالنية كم يقع وان كان عاميا سالقاه
عما يفهم منه اذا سمعه من غيره ثم يسبق الى فهمي انه الطلاق حمل على ما يفهمه والذي حكاه
المتولي عن القفال انه ان نوا غير الزوجية فكذلك والا فيقع الطلاق للعرف الارجح فقطع
به العراقيون والمتقدمون انه كناية مطلقا والعامي البالغ الخ لم يشتهر فيها هذا
اللفظ للطلاق وهو كناية يحمل عليها بلا خلاف او فانكر كيف صور الفرع بذلك وهو ان لم
يشتهر في الطلاق ولفظ ولم يخصه بالطلاق دون لفظ ولا يكفي استخاصه بلفظ الحلال على
حرام ونحوه فانما ذكر هذه على سبيل التمثيل والذي لفظ يشتهر بالطلاق ويريد استعماله
في الطلاق وهذا اللفظ اشتهر في السنة العوام استعماله فيه فهو كناية في حقهم عند النور
وصريح عند الرافعي واما في حق غيرهم من الفقهاء وعوام بلد لم يشتهر بذلك فيها فكناية
ولا يأتي بقول انه صريح الفقهاء لم ينبهوا على هذا اللفظ في كتبهم الفقهاء لم يستوفوا
كل الكنايات بل عدوا منها حلال والله وامرك بيدك وقد استنبط البلقيني
من حديث قول ابرهيم لامراة ابنه اسماعيل عليهما السلام فريك لم يغير عتبة الباب بانه
ان هذه اللفظة من كتاب الطلاق ولم نجد على هذه اللفظة احدا قبله ولعل الفقهاء انما سكتوا
عن التعرض للفظة فالظن بهم انهم تفهموا انها حدث بعد في السنة العامة من العناقرة
واما من قال ان ذا لغة من الثلاث وهو معنى غير الطلاق وكلامه اشد سفوكما من ان يتعرض لرده قال الطلاق
لا يبنى منه وصف عامل الخاص في الروضة واصلها في مسايل منثورة عن زيادة العبادي ولو
قال انت كالثلاث او تركت الف طلقت حملا على الترخيم اما لو شفى ينبغي ان لا يقع وان نوا
بان قال باكثر او نوا وقع لان الترخيم انما يقع في النداء فاما غير النداء فلا يقع الا بنية اهـ
وابدال الحرف اقرب الى الوقوع من حذفه بالكلية قال الاسنوي والكوكب ولم يبين الرابع المراد بهذه
النية فيحتمل ان يكون المراد بها نية الطلاق وان يكون المراد نية الحذف من كلامه قال واريد
الاول كان كناية او الثاني كان صريحا الحذف معهود لغة وعرفا بهذا الفرع والابدال وان عهد
لغة لم يعهد عرفا في اي فرع اعتبر العرف بالابدال في فروع قال الاسنوي والكوكب ابدال
انها من الحاء لغة قليلة وكذلك ابدال الكاف من القاف فمن فروع الاول اذا قراءة الباقين الهمد

لله تعالى عوضا من الصلاة حتى كما قاله القاضي حسين وابن كج صحة الصلاة من تعليقه ونقله عنه ابن الرفعة في الكفاية **واما الثاني** بمن مر وعده ابو الفرج المستقيم بالفاء المعجمة المفتوحة المشبعة للكاف فانها تجب ايضا كما ذكره الشيخ نصر المقدسي بجميع ما به المقصود والربا في الجملة ونقله عنه النووي في شرح المهذب وجزم به ابن الرفعة في الكفاية والجعبة في مثل هذه الامور الجلورية في اللغة وغيرها الكلمة على معدولها الخ

خلاف الايمان بالباء المهملة في الذي عوضا عن الجملة فان الكلام الرافعي وغيره يقتضي البطلان وانه لا يأتي فيه الخلاف في ابدال الخاء كما وسبقه بكسر التمييز في الخرج الخ

خ ص فان لم ينو فيه الكلام فله حالان احدهما ان ينوي به الحرف عن الكلام والاشبه انه لا يقع شيء والحالة هذه ولو قيل ان ذلك يقبل منه الفقيه ويدين فيه العامي فيوهن به كثيرا ولا يقع باطنا لم يكن بعيدا وهذا الايقاع على القول بانه كناية لا الكناية تدين لا تدين فيها واما اذا جعلناه صريحا وهو قوي جدا الخ على رأي الرافعي في اللفظ الذي اشتهر فواضح واما على ما رجحه النووي فهذا ان تأمله افهم من لفظ الكلام على حرام فان نوى لفظ الخبر غير لفظ الكلام ويحتمل معنا **واما** لفظ بالوقف يحتمل لفظا اخر وانما هو لفظ ابدل منه حرف بحرف مغاير له في المخرج ويؤيد جعله صريحا ما اشار اليه الاسنوي في انه كالعي ارادة نية الخبر وقد الكلام ويؤيد صحة الصلاة بالهمز لله فانه صريح فان الحرف المبدل قام مقام الحرف المبدل منه من كل وجه فيستمر اللفظ على صراحته كما استمر ذلك اللفظ معتمدا به في القراءة بل اولى لان باب الصلاة اوسع بكثير من باب القراءة ألا ترى ان الخاء المعجمة اضيق من باب القراءة اشد ضيقا فان القراءة لا تجوز بالمعنى ولا بالمرادف بل ولا بالشاذ الخ، فرق به في الجملة ولم يفرق احد فعد الهمز لله بالهاء فقولهم بالصحة والحالة هذه مجرد الابعاد بالحرف المغاير او دليل على ان الابدال يخرج اللفظ عن معناه الموضوع له فانشرح الصدر بذلك الى القول بصراحة اللفظ والله اعلم ولا يلزمنا كون ذلك في الفقيه لان هذا الابدال ليس من لغته ولا من عادته فقبل قوله في عدم ارادته وكان في حقه كالكناية لا تقبل الا بالنية **الحالة** الثاني ان ينوي به شيئا به يكمل الوقوع في هذه الحالة في حق العامي وجه ما ذكره الصراحة او الشبه بالصراحة **واما** كما هو ظاهر فالقول بانه يجزم به وهو حق الفقيه على توقف **واما** لو قال على التاء بالتاء فهو كناية فكما في حق العامي والفقيه فان نوى الكلام والا فلا والفرق بينه وبين ما لو ان بالفاء ان له يحتمله والتلاوة معنى محتمل **بخ** ولو قال انت ع الو بالعين اقيمكن ان يأتي فيه القول بالوقوع مع فقد النية اصلا مع ان له الومعنى غير الكلام فيقال نسيء

في الواو اكان سلس الخروج من غمده ورجل في الوكثير الفارات بكسر ولو قال انت طالق بالفاء المعقودة قريبة من الكاف كما يلفظ بها العرب فلا شك في الوقوع فلو ابدلها كاف صريحة فقال كالو فيحكم بان يكون كما لو قال تالو بالتاء. الا انه يحكم عنه بعدم الشهرة على السنة فالظاهر انه كالواو الا انه لا معنى له يحتمله وتعاور الفاء والكاف كثير في اللغة وقع فرق واذا السماء. فشكت فرج فلو ابدل الحرف فيها فقال تالك بالتاء. والكاف يحتمل ان يكون كناية الا انه اضعف من جميع الالفاظ السابقة ثم انه لا معنى له يحتمل ولو قال تلك بالدال والكاف فهو اضعف من تالك مع انه لا معنى له يحتمله منها الحماكة للغريم ومنها المساحقة يقال تدالكت المرأتان اذا تساحقتا فيكون كناية فيه بالمساحقة والحاصل ان هذا الفاظ بعضها اقوى من بعض فاقواها تالو ثم دالو ثم رتبتهما حالك ثم تالك ثم دالك وهو ابعدها بالظاهر الفحم بانها لا تكون كناية كالواو كذا في البحر ثم ان المسئلة منقولة في كتب المذهب قال صاحب الخلاصة وفي الفتاوى رجل قال لامرأته انت كالواو تالو او تالك او دالك امام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل انه يقع وان تعمد وقصد لا يقع ولا يصدق قضاء ويصدق في بانه لا الا بشهود فان قيل فكيف قال ان امرأة تكلف على الكلام ولا يقع فان كلفها فانه يقع بها فكيف بفعلها وقبلك وشهد وابدلك عند الحاكم لا يحكم بالكلاف وكان في الابتداء يقرر بين الجاهل والعالم كما هو جواب شمس الائمة الحلواني ثم رجع الى ما قلنا وعليه الفتوى اه

في تطور الفوي

اصل هذا التنابيه في رجل حلف بالكلاوان ولي الله الشيخ عبد القادر الجيلي بات عنده ليلة كنا عجلف. اخبر بالكلوانه بات عنده في تلك الليلة بعينها هل يقع الكلاوعلى احدهما او لا فارسلت فاصحب الى الشيخ عبد القادر فسأله عن ذلك فقال ولو قال اربعة اذ جتمعنده هم لصدقوا فاجتمعت بانه لا يحنث واحد منهما وتقرير ذلك من حيث الفقه انه لا يخلو اما ان يقيم كل منهما بينة او لا يقيم احد منهما او يقيم احدهما ويعجز عن الاخر فالحال الاول عدم الحنث فيهما واضح لا ينازع فيه احد لانه لا يمكن تحنيثهما معا كما هو ظاهر ولا تحنيث واحد معين منهما لانه تحكم وترجيح من غير مرجح وانت خبير بما فيه الفقها في مسئلة الكاير اه الحال الثالث فقد ينازع فيها من يتوهم ان وجود الشخص الواحد في مكانين في وقت واحد غير ممكن بل

هو مستحيل وليس كما توهمه هذا المتوهم من الاستحالة فقد نص الآية الاعلام على ان ذلك من قسم الجائز وانما اذا كان ممكنا فكما هو انه حشر من حلف على وجود شيء ممكن كعنده ثم يحكم عليه بالحنث لامكان صدقه والحلاق يحكم به الحاكم بالشك وهذا امر لا يحتاج الى تقدير وانما التقدير يحتاج اليه اثبات كون هذا المحلوف عليه ممكنا وقد وقعت هذه المسئلة قديما وافتى بها العلماء بعدم الحنث كما افتيت به واستناجهم فيه الى كونه ممكنا غير مستحيل وهو قول فقد نص على امكان ذلك الآية الاعلام وينهم العلامة علاء الدين القونوي وشرح الحاوي والشيخ تاج الدين السبكي وكريم الدين الاملي شيخ الخانقاة الصلاحية سعيد السعداء وصفي الدين ابو المنصور وعبد الغفار ابن نوح القوصي صاحب الوسيط والفقيه الشافعي والشيخ تاج الدين بن عطاء الله والسراج ابن الملقن والبرهان الانبابي والشيخ عبد الله المنوفي وتلميذه الشيخ خليل المالكي صاحب المختصر وابو الفضل محمد بن ابرهيم التلمساني المالكي وخلايق اخرون وحاصل ما ذكروه في توجيه ذلك ثلاثة امور احدها ان مراد بقاء الصورة بالتمثل والتشكل كما في ذلك للجان والثاني انه من باب كي المسافة وزي الارض من غير تعدد غير اراءة الرائي كما في بيته وهي بقعة واحدة او ان الله كسى الارض وربع الحجب المانعة من الاستكراه وفحواه انه مكان غير وانما هو مكان ومحل وهذي المحسوس ما يحمل عليه حديث رفع بيت المقدس حتى رآه النبي صلى الله عليه وسلم بمكة حال وصفه اياه لقريش صبيحة الاسرى والثالث من باب علم جثة الولي بحيث ملأ الكون فشوهد في كل مكان كما قرر ذلك شأن ملك الموت ومنكر ونكير حيث يقبض من مات في المشرق والمغرب في ساعة واحدة ويستفتان من قبور فيهما في الساعة الواحدة فان ذلك احسن الاجوبة في الثلاثة وانما في ذلك رؤيته على صورته المعتادة فان الله يجب الزايد عن الابصار او يبدل بعضه ببعض كما قيل في الامرين في رؤية جبريل في صورة دحية وخلقته الاصلية اعظم من ذلك بحيث ان جناحا من اجنحته يسد الافق وهذا انما اتى ذكر كلام الآية في ذلك قال العلامة علاء الدين القونوي في تاليف يسمى الاعلام ما نصه وفي الممكن ان يخص الله تعالى بعض عباده في حال الحياة بخاصية لنفسه الملكية القدسية وقوة لها يقدر بها على التصرف في بدن اخر غير بدنها المعهود مع استمرار تصرفها في الاول دون قبل في الابدال انهم انما سموا ابدالا انهم قد يرحلون من مكان الى مكان ويقيمون في مكانهم الاول بشبحه اخر يشبههم بشبههم

الاصل

الاصلي بدلا عنه واذا جاز في الجن ان يتشكلوا في صورة مختلفة فالانبيا والملايكة والاوليا اولى
بذلك وقد اثبت الصوفية عالما متوسطا بين عالم الاشباح جسادا واكثف
من عالم الارواح وبنوا على ذلك تجسد الارواح وظهورها في صورة مختلفة من عالم المثال
وقد يستانس بذلك [illegible] فتمثل لها بشرا سويا فتكون الروح الواحدة كروح
جبريل مثلا في وقت وحد مديرة لشبحه الاصلي ولهذا الشبح المثالي وينحل بهذا ما
قد اشتهر نقله عن بعض الايمة انه سال بعض الاكابر عن جسم جبريل عليه السلام فقال
اين كان يذهب جسمه الاول الذي سد الافق باجنحته لما تراءا النبي صلى الله عليه وسلم
في صورته الاصلية عند اتيانه اليه في صورة دحية وقد تكلف بعضهم الجواب عنه بانه
يجوز ان يقال كان يندمج بعضه في بعض الى ان يصغر جسمه فيصير بقدر دحية وعلى
صورته ثم يعود ينبسط الى ان يصير كهيئة الاول وما ذكره الصوفية احسن وهو
ان يكون جسمه الاول بحاله لم يتغير وقد قام له شبحا اخر وروحه تتصرف فيهما
جميعا في وقت وحد وكذلك الانبيا ولا بعد في ذلك لانه اذا جاز احياء الموتى لهم وقلب
العصا ثعبانا وان يقدرهم الله على خلاف المعتاد في قطع المسافة البعيدة كما بين السما
والارض في لحظة واحدة الى غير ذلك من الخوارق فلا يمتنع ان يخصهم بالتصرف في بدنين او اكثر
من ذلك على هذا الاصل يخرج مسايل كثيرة تنحل بها اشكالا غير يسيرة كقوله جنة عرضها
السموات والارض عرشها سقف المحفوظ الرحمن كيف اراها النبي صلى الله عليه وسلم في عرض
الحايط حتى تقدم اليها في صلاته لتقتطف منها عنقودا على ما ورد به الحديث وجوابه انه
بطريق التمثل وكما يحكى عن قضيب البنان الموصلي كان من الابدال انه اتهمه بعض من
لم يره يصلي بترك الصلاة وشدد النكير عليه في ذلك فتمثل له على القول في صور مختلفة وقال
في اي صورة اتاني ما اصلي ولهم حكايات كثيرة مبنية على هذه القاعدة وهي من امهات
القواعد والله اعلم قال تاج الدين الشيخ السبكي في الطبقة الكبرى في ترجمة ابو العباس
الملثم كان من اصحاب الكرامات والاحوال ومن اخص الناس بصحبة تلميذه الشيخ الصالح
عبد الغفار بن نوح صاحب الوحيد في علم التوحيد وقد حكى في كتابه كثيرا من
كراماته من ذلك قال كنا عنده يوم الجمعة فاشتغلنا بالحديث وكان حديثه يلذ
بالمسامع فبينما نحن في الحديث والغلام يتوضا فقال له الشيخ الى اين يا مبارك فقال
الى الجامع فقال وحياتي صليت فخرج الغلام وجاء فوجد الناس قد خرجوا من الجامع قال
عبد الغفار فخرجت فسالت الناس فقالوا كان الشيخ ابو العباس في الجامع والناس
تسلم عليه فرجعت اليه فقال انا اعطيت التبدل قال ابن السبكي ولعل قوله صليت من

من صفات البدلية فانهم يكونون في مكان وشبحهم في مكان آخر فان وقع تكون تلك
الصفة الكشف الصوري الذي يرتفع فيه الحجران ويبقى الاستكراه اه وفاصبحا ج
ابو اب منصور في رسالته جرت للشيخ مفرجة ببلده فضيت مع اصحابه فان شبحهم منهم
كان فدج ٠٠ آخر رأيته مفرجا بكر فذكر انه الآخر بان الشيخ ما غار في ما مين وزاد
تغيرها وحلف كل منهما بالطلاق الذي كان فدج حلف بالطلاق الذي مر زوجته انه رآه
بعرفة ٠٠ وحلف الآخر بالطلاق انه لم يغب عن داره يوما من يوم عرفة فاختصما اليه وذكر
كل منهما يمينه وافرهما على حالتهما وابقى كل واحد على زوجته فسألته عن حكمه
فيهما وصحة واحد منهما يوجب حنث الآخر وكان حاضر معنا رجال معتبرون فقال
لنا فقالوا منه بان تتحدث في سر هذا الحكم فتحدث كل منهم بوجه
لا يكفي وكانت المسئلة في اتخذت في باشارة بالايضاح فقلت الولي اذا تحقق والايقين
مكاشفة من التصور في صورة عديدة وتظهر على روحانية في محل واحد في جهات
متعددة فانه يحكي التطور في الاطوار والتلبس في الصور على حكم ارادته فالصورة
التي ظهرت لمن رآها بعرفة هي صورته التي رآه الآخر لم تفارقه ما مين حتى وصحة
كل منهما في يمينه فكان الشيخ هذا هو الصحيح ٠٠ اه وقد سألوا الباقي ذلك في كتابه
المعتقد وقال فان قلت هذا مشكل وما سببه الا ان يسلم الفقيه ذلك ولا يسوغ
في عقله ابدا ولا يحكم الحكم عنده بعد وحنث الآخر ابدا اذ وجود شخص واحد
في مكانين في وقت واحد محال في العقل غير معهود عند هذا ما اجاب الشيخ صفي الدين
الحنفي هو وليس ذلك محالا لانه اثبات تعدد الصور الروحانية وليس ذلك بصورة ذي
واحدة حتى يلزم منه المحال فان قيل الاشكال باق في تعدد الصور مع شخص واحد
فالجواب ان ذلك في وقع وشوهد ولا يمكن جحده وان تحير فيه العقل ٠٠ ومما ذلك ما اشتهر
عن كثير من الفقهاء وغيرهم ان الكعبة المعظمة شوهد تطوف بجماعة من الاولياء
في اوقات في غير مكانها ومعلوم انها في مكانها لم تفارقه في تلك الاوقات ومما ذلك فتح قبب
البلد ورؤيتها عن بعض الاكابر انه قال ما الشان في الحيران انها الشان في اثنين احدهما سبب
بالعشرة والآخر بالمغرب يبتنيا وكل منهما الى زيارة الآخر فيجتمعان ويتحدثان ويعود
كل منهما الى مكانه والناس يشاهدون كل واحد منهما في مكانه ولم يبرح عنه ٠٠
وفاصبحا ايضا في روض الرياحين ذكر بعض الحكماء سهل بن عبد الله قال حج رجل
سنة فلما رجع قال لآخر رأيت سهل بن عبد الله في الموقف بعرفة قال له الآخر نحن
كنا عنده يوم التروية في رباطه يا بني تستر فجد بالطلاق انه رآه في الموقف فقال له

اخوه فوجد

اخوه فم بنا حتى نسلم عليه ونذكر له ما جرا بيننا ونسأله عن حكم اليمين
فقال سهل لكم لعلكم من حاجة اشتغلا بالله وقال الحالف امسك عليك زوجك واتقي
بعد الحداء ام وفا الشيخ خليل المالكي صاحب المختصر المشهور وكتابه الذي الف
في مناقب شيخه عبد الله المنوفي ما حده الباب السادس في كيفي الارض له مع عمر تركه
من ذكر ان رجلا جاء من الحجاز وسأل عن الشيخ وذكر انه رآه وانما بعربة فقال له الناس
الشيخ لم يزل من مكانه فجلس على ذلك بكلم الشيخ واراد ان يتكلم فاشار له بالسكوت
وذكر وقايع اخر وقعت له من هذا النوع ثم قال فان قلت كيف يمكن وجود الشيخ
الواحد في مكانين قلت الروح اذا تخفف ولا يتقيد تمكن من التصور في روحانيته ويحكي ما
القدرة التصوير في صور عديدة وليس ذلك بمحال الا المتعذر هو الصورة الروحانية
وقد اشتهر ذلك عند العارفين بالله كما يحكى عن فخيب البان لما انكر عليه بعض
الفقهاء عدم الصلاة في جماعة ثم اجتمع ذلك الفقيه به فصلى بحضرته ثمان ركعات
في اربع صور ثم قال له اي صورة لم نصل معكم فقبل يد الشيخ وتاب وحكى يحكى عن
الشيخ ابي العباس المريني انه كتب انسان لا مرعنده يوم الجمعة بعد الصلاة فاتهم
ثم جاء له اربعة كل منهم كتب منه مثل ذلك جاءهم الجميع ثم صلى الشيخ مع الجماعة وجاء
فقعد بين الفقهاء ولم يذهب احد منهم واذا بكل من الخمسة جاء يشكر الشيخ على حضوره عنده وحكى جماعة ان الكعبة زيفت تكون بعض الاولياء هذا كلام الشيخ
خليل وذهبت به امامة وجلالة وريبة في مناقب الشيخ تاج الدين به عطاء الله لبعض
تلاميذه ان رجلا من جماعة الشيخ حج فلما رأيت الشيخ في المطاف وخلف المقام وفي المسعى
وفي عرفة فلما رجعت سألت عن الشيخ فقيل هو كيف فقلت هل سافر او خرج من البلد فقيل
لا فجئت اليه وسلمت عليه فقال لي من رأيت في سفرتك هذه من الرجال فقلت يا سيدي
رأيتك فتبسم وقال الرجل الكبير يعني الكون نودي عنا الكعب من خوفه الجلد وفي صاحب
الوحيد الخمايل الاهية في تجر عليها بعض عزازيل يفتح في كل ساعة من الخلائق
في جميع العوالم ما لا يعلم الا الله وهو يحضرهم بصورا عمالهم في مرات شتى وكل واحد منهم
يشهده ويبصره في صور مختلفة عن الشيخ سراج الدين ابو الطفل من تحفه لطف
في كرامات الاولياء الشيخ فخيب البان الموصلي ذو الاحوال الباهرة والكرامات المتكاثرة
سكن الموصل واستوطنها الى ان مات بها فريبا من سنة تسعين وخمسمائة ذكر
الكمال ابن يونس في وفيه موافقة لمن عندهم فبينما هم كذلك اذ دخل عليهم

فبهتوا وقال يا بني يونس انت يعلم كل ما يعلمه فقال لا قال ان كنت انا من العلم الذي لا تعلمه انت فلم يدر ابو يونس ما يقول وقد سبق عنه الشيخ عبد القادر الكيلاني فقال هو ولي مقرب وحال مع الله وقام معه وعنده فقيل له ما تراه يجيء من حيث لا تزوره واذا اراد يجيء يأتي موصلا او غيرها من الجبال والارض يستمد عند باب الكعبة الشريفة رايته ببيته بالموصل فحصلاه وتمام جسده تمام فاخذ للعادة فخرجت وقد هالني منكرة ثم عدت فرايته بزاوية البيت وقد تحاغرت صار قدر العصفور ثم عدت اليه فرايته كحالته المعتادة اهـ وفي الطبقات المذكورة من هذا النمط اشياء كثيرة وقد ذكر شيخنا برهان الدين الانبابي في كتب تخميس الكوكب المنير من مناقب الشيخ ابي العباس البحير من كراماته انه تعاقد بمكة اجتمع بالشيخ ابي الحجاج الاقصري فجلسا يتحدثان اذ مر بيتهما اكراد احوال القوم فقال ابو الحجاج هل لك في طواف اسبوع فقال ابو العباس ان للرجال ان لا يخوف بيته بهم فنكر ابو الحجاج واذا بالكعبة كما بيه فهما قال الانبابي ولا يفكر ذلك فيما تكاثرت اخبار الصالحين على نظير هذه الحكاية وقال العلامة شمس الدين بن قيم الجوزية في كتاب الروح للروح شتى اخر غير شتى البدن فتكون بالرفيق الاعلى وهي متعلقة ببدن الميت بحيث اذا سلم على صاحبها رد السلام وهي بمكانها هناك وهي اجبريل رآه النبي صلى الله عليه وسلم وله ستمائة جناح منها جناحان سد الافق وكان يدنو من النبي صلى الله عليه وسلم حتى يضع ركبتيه ويديه على فخذي وفلوب المخلصين تتسع للايمان فاذا من العمل انه كان يدنو هذا النحو وهو مستغن عن السموت وقال صاحب الوحيد من الغور ما كان يخلي جسده ويصير كالجدار الخلاء الروح فيها كما اخبر عيسى ابن مكفر عن الشيخ شمس الدين الاصبهاني وكان عالما ومدرسا وحاكما بفوعاه ربما كان يخلي جسده ثلاثة ايام ثم يرجع الى حاله التي كان عليه اهـ قلت الاصبهاني المذكور هو العلامة شمس الدين الاصبهاني صاحب شرح المحصول وغيره من التصانيف في الاصلين قال ابن السبكي في طبقاته عن الشيخ تاج الدين الفركاح انه قال لم يكن في زماننا في علم الاصول مثله [illegible] ايضا في طبقات الكبرى الكرامات انواع اذا قال الثماني والعشرون التصور باطوار مختلفة وهذا الذي تسميه الصوفية بعالم المثال واستشهد بقوله تعالى فتمثل لها بشرا ومنه ومنه فحة فضيب البنان فتمثل لها وذكر غيرها قلت ومن شواهد ما في فيه ما اخرجه احمد والنسائي بسند صحيح عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اسري بي وانا بمكة اصبحت وعرفت

الناس معنى

ان الناس مكثوا بعد ذكر الحديث الى ان قال فانوا ان تستطيع ان تنعت المسجد وهو الموصوف
سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبنا انعت حتى التبس علي بعض النعت فقلت يا رسول الله المسجد وانا انظر
اليه حتى وضع يده دار عفيرا وعفار فقعه وانا انظر اليه فهذا امام باب التفل كما في رواية
الجنة وانا ارى في عرض الحايط ، اما مراد في المسافة وهو عشرة اميال ومن المعلوم ان
اهل بيت المقدس لم يفقدوه تلك الساعة من بلدهم وقال ابن عباس في قوله تعالى لم ار ان ذا
برهان ربه قال مثل له يعقوب وفي رواية عن الحسن اخرج سقف البيت فرأى يعقوب
وفي لفظ عنه رأى مثال يعقوب فهذا القول من هؤلاء السلف دليل على اثبات المثال او كي
المسافة وهو شاهد عظيم لمستلتنا حيث رأى يوسف عليه السلام وهو بمصر اباه
وكان اذ ذاك بارض الشام وجعله اثبات رؤية يعقوب عليه السلام بمكانين متباعدين في وقت
واحد بناء على احد القاعدتين الفارقتين كما هو الله اعلم . . . . . اهـ

ومما يختص الشرفة :

أقول هذه التأبيد مبني على ان المراة اذا اقامت لزوجها او اسلم نفسها في بيتي فلا يجب عليه
النفقة لانها لم تدخل تحت قهره وكما عقله اذا لم يجد الا استمتاع بها نفقة باطنة
في هذه الصورة كما هو مجمور عليه مع قبلها مخالف موضوع الزوجية ولا شك ان العرف قاض بان
المساكن بزوجته في بيت نفسه من الراحة والعز والسكنة وقوة النفس ما ليس للساكن
في بيت زوجته او عند اهلها والانس لا يكون اميرا في بيت غيره والزوج يحتاج الى الصاسكنة
مع زوجته وربع الحشمة معها في الاقوال والافعال وذلك لا يتاتى له وهي في منزل اهلها خصوصا
اذا كانت له اقارب واحدة تجمع الجميع وهي في بحبوحة مرجع لها واذا استقلت بمرافقها من
امر يعرب به كل احد وفي حديث مخرج في بعض الاجزاء الحديث يشير الى ان الجنس قال انما
احزن على الساكن في بيت زوجته ولا يحزنه الا سعته وسلامته والخفه ثم تذكرت
عن شيخنا شرف الدين المناوي انه كان يقول فيما اذا امتنعت الزوجة من النفقة وسكن
الزوج في بيتها ينبغي ان يعرض عليها النفقة في كل يوم ليتحقق امتناعها فاذا امتنعت سقطت
سقطت نفقة ذلك اليوم لان نشوز لحظة في اليوم يسقط نفقة ذلك اليوم وهذا الذي
قال شيخنا تخفيفا من عنده ، فحد به ان يتحقق امتناعها من النفقة في كل يوم والاحتمال
ان تكون رجعت عن الامتناع ويكون مسكن الزوج في بيتها باختيار نفسه وهي بحيث
لو ظهرت منها الاجابة بانه في هذه الحالة يستحق النفقة بلا شك وقوله اولا
قاله شيخنا محمول على الاستحباب والاستظهار لبراءة الذمة لاجل هذا الاحتمال ؟

شرف

لا على الوجوب لان الاصل بناؤها على امتناع الى ان يتبين منها الطاعة صريحا والذي اقول به ان له
احوال احدها ان يكون هو الطالب لذلك والمراة واهلها كارهون لذلك مريدون منه
ان ينقل زوجته الى مكان يستاجره لها فهذا عليه النفقة واجرة المنزل كما هو واضح ::
وفي المحيط من كتب الحنفية انها اذا منعته من الدخول في منزلها وقد سالته
ان يحولها الى منزله لا تكون ناشزة ويستحق النفقة وهو واضح [illegible] ان تعرض المراة
واهلها ذلك عليه عرضا من غير امتناع من النقلة معه فيرضى بذلك فهذا ايضا
لا يسقط النفقة لانها بحيث لو طلب منها النقلة الى منزله لاجابت وهذه الصورة
بعينها مصرح بها في الكفاية لسليم الرازي وماخوذة من عبارة الروضة وهل عليه
في هذه الحالة اجرة المنزل ينظر فان صرح بعقد اجارة لزمته الاجرة او صرح باباحة
السكنى له لم تلزمه وان سكت ففيه احتمالان عندي ثم رايت ابن العماد جزم في
توقيف الحكام بان عليه الاجرة لمدة مقامه معها قال لانها لا ينسب الى ساكت قول
ولان عدم المنع اعم من الاذن فان اذنت فلا مدة لاجر سكنه الثالث ان يطلب الزوج
تحويلها الى منزله وتمتنع هي من ذلك وتقول لا اسلم نفسي الا في منزلي فياتي الى منزلها
ويستمتع بها فيه ليلا ونهارا وهذه الصورة هي محل الكلام فالمفهوم من كلام الروضة
والشرح والتتمة وساير كتب الاصحاب انه لا نفقة لها في هذه الحالة الا ما وقع في كلام
الماوردي وقد علمت انه مفرع على طريقة مرجوحة وانه لم يوجب لها النفقة مطلقا
بل نفقة زمن الاستمتاع خاصة دون الايام التي لم يستمتع بها او غاب عنها على
خلاف ما لو كانت في منزله والله اعلم :: ::: اهـ

عن تسفيه الانبيا

السبب في هذا التاليف انه وقع ان خاصم رجلا فوقع بينهما كثير فقذف احدهما
عرض الاخر فنسبه الاخر الى رعي المعزا فقال له تنسبني الى رعي المعزا فقال له القايل
الانبيا رعوا المعزا وما من نبي الا ورعا المعزا وذلك بسوق الغزل بجوار الجامع
الطولوني بحضرة جمع كثير من العوام فترافعوا الى الحكام فبلغ الخبر قاضي القضاة
المالكي فقال لو رفع الي لضربت بالسياط فسيلت ماذا يلزم الذي ذكر الانبيا مستدلا
بهم في هذا المقام [illegible] بان هذا المستدل يعزر التعزير البليغ لان مقام الانبيا
اجل من ان يضرب مثلا لاحاد الناس ولم اكن عرفت من هو القايل ذلك فبلغني بعد
ذلك انه الشيخ شمس الدين الحمصاني امام الجامع الطولوني وشيخ القرا وهو

رجل صالح

رجل صالح اعتقاده فقلت مثل هذا الرجل تقال عثرته وتغفر زلته ولا يعذر لهفوة صدرت
منه كتبت ثانيا يذكر فبلغني ان رجلا استنكر مني هذا الكلام وقال ان هذا القايل
لا يحسب اليه ولا ذلك عشرة ولا ملام وان ذلك من الصغائر المحللة الغائبة فيه ولا اشم
واستغفر عن ذلك مما لم تبلغه واقعة الحال فخرجوه على ما ذكره القاضي عياض في
مذاكرته العلم لاجل ذكر فيه الاستدلال بالجواب والسؤال فحشيت ان تشرد قلوب
العوام هذا الكلام فيكثروا من استعماله في الجادلات والخصام وتتبع فواتيه بانواع من
عبارتهم الفاسدة فيوديهم الى ان يعزفوا من دين الاسلام فوضعت هذه الكراسة
لحماية الدين وارشاد المسلمين والسلام وسميتها بالفصل الذي ذكره القاضي عياض
في الشفا في تقريرذلك فانه جمع فيه فاوعى وحرر فاستوفى فقال الوجه الخامس الا
يقصد نقصا ولا يذكر عيبا ولا سببا ولكنه يذكر اوصافه او يشتهد ببعض احواله
عليه السلام الجائزة عليه في الدنيا على كريق فرد المثل والحجة لنفسه او لغيره او على السهو
التشبيه به او عند هضيمة نالته او عضاضة لحقته ليس على كريق التاسي وكريق
التحقير له على قصد الترجيح لنفسه او غيره او سبيل التنفير وعدم التوقير لنبيه عليه السلام
او قصد الهزل والتنذير بقوله كقول القايل ان فيل في البيت سوسا فقد فيل البيت اوا وكذبت
فقد كذب الانبيا وان انبت فقد نبوا وانا اسلم من السنة الناس ولم يسلم منهم انبيا
الله ورسله او قد صبرت كما صبرا ولوا العزم من الرسل او كصبر ايوب او قد صبر الله على
عدائه وحكم على اكثر مما صبرت وكقول المتنبي انا في امة تداركها الله غريب كصالح
في ثمود وغوه من اشعار المتجبرين وقول المتسامحين في الكلام كقول المعري كتب
موسى واجته بنت شعيب عبرا ليس فيكما من فقير عبرا اخر البيت شديد وداخل
في باب الازراء والتحقير بالنبي صلى الله عليه وسلم وتفضيل حال غيره عليه وكقوله
لولا انفكاك الوحي بعد محمد فلنا مرايته محمد مرايته بدليل هو مثله في الفضل
انه لم يأته برسالته جبريل عليه السلام فصدر البيت الثاني من هذا الفضل شديد التشبيه
غير النبي في فضله بالنبي والعجز محتمل لوجهين احدهما ان هذه الفضيلة نفت العدم
والاخر استغنائي عنها وهذه اشد وغوه منه قول وانا ما رفعت رايته صفقت بين
جناحي جبريل ما اهل عصر فزا غلط واستجار بنا فجبر الله قلب رضوان
حسان الصحيح من شعرا الاندلس محمد بن عباد المعروف بالمعتمد ووزيره
ابي بكر بن زيدون كان ابو بكر ابو بكر الرضي وحسان حسان وانت محمد
الى امثال هذا وانما كثرنا بشواهد مع استغنائنا حكايتها لتعريف امثلتها ولتساهل كثير
من الناس في ولوج هذا الباب اغفلك واستخفافهم بارتكاب هذا العيب وقلة علمهم فيه

بعظم ما فيه من الوزر كلامهم فيه بما ليس لهم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم
واشدهم له تسميا فيه الشعراء واشدهم فيه تحريما والسنة تشريعا ابن هانئ الاندلسي
وابن سليمان المعروف بل في كثير من كلامهما عن هذا الى حد الاستخفاف والتهكم
وصريح الكفر وقد اجبنا عنه وعرضنا الان الكلام في هذا الفصل الذي سقناه امثلته فان هذه
كلها وان لم تتضمن شيئا مما اضافت الى الانبياء والملائكة فيها وليست اعني عجز بيت
المعري وان فصد قائلها ازراء وغضا فما وقر النبوة ولا عظم الرسالة ولا عزر حرمة
الاصحاب ولا عزر حظوة الكرامة حتى شبه من يشبه بكرامة فانها اومعزة فصد الانتقاء
منها او ضرب مثل لتطييب مجلسه او اغراء ووصف لتحسين كلامه بمن عظم الله
حظره وشرف قدره والزم توقيره وبره ونهى عن الفول له ورفع الصوت عنده فهو هذا
ان جرى عنه الفتل والاحد والسجن وقوة تعزيره بحسب بشاعة مقاله ومقتضى فبح ما
نكوبه وما نوى عاقبته او مثله او نحوه او قريبة كلامه او نحو ما سبق منه ولم
يزل المتقدمون يكررون مثل هذا مما جاء به وقع انكار الرشيد على ابي نواس قوله
فان يك يا ابن مكرم فرعون فيكم فان عصى موسى بكف مخضب وقال له يا ابن اللخنا
انت الحسنة يعني موسى وامر باخراجه عن عسكره حين بلغه الى ان قال بالحكم في امثال
هذا ما بسطناه في كتاب التنبيه على هذه المناهج جاء قتيبا امام مذهبنا مالك بن انس
واصحابه في النوادر من رواية ابن ابي مريم عنه في رجل عير رجلا بالكفر فقال تعيره بالكفر
وقد رعا النبي صلى الله عليه وسلم فقال مالك فمن عرضت بذكر النبي صلى الله عليه وسلم في غير
محله اما ان يؤدب قال ولا يبلغ به القتل الا ان يتوب اي اعتقوا ان يقولوا في انتقاص الانبياء فيقال
بن شعبة العزيز لرجل اكفر لنا كاتبا يكون ابوه عربيا فقال كاتب له
فد كان ابو النبي كافرا فقال جعلت هذا مثلا بعذره فقال لا تكتب لي ابدا وفي كره
سحنون ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عند التعجب لا على كريق الثواب والاحتساب
توقيرا له وتعظيما كما امر الله وقال القابسي عن رجل قال لرجل قبيح كانه وجه قبير
ولرجل عبوس كانه وجه مالك لا الاحد بالسوك والسجن لكا الستهما. وان قصد في م
الملك قتل ايضا شاب معروف بالخير قال لرجل شبيها فقال له الرجل اسكت فانك
امي فقال الشاب اليس كان النبي اميا فمشنع عليه مقاله وكفره الناس واشتد الشاب
مقالهم واكفهر الغد وعليه فقال ابو الحسن اما الكفر فلا والكبر عليه محققا لا كنه فخلى
واستشهاده بصفة النبي صلى الله عليه وسلم وكون النبي اميا. اي له وكون هذا
اميا نقيصة وجهالة ومن جهالته احتجاجه بصفة النبي صلى الله عليه وسلم لا كنه انما

استغفر

استغفر وتاب واعترف ولجا الى الله تعالى فيترك لان قوله لا ينتهي الى حد القتل وما طريقه الادب
يطوع فاعله بالندم عليه يوجب الكف عنه ونزلت ايضا مسئلة استفتي فيها قضاة
الاندلس شيخنا القاضي ابو محمد بن منصور في رجل تنقصه اخر بشر فقال انما تريد نقصي
بقولك وانا بشر وجميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي صلى الله عليه وسلم فافتاه باطالة سجنه
وايجاع ادبه اذا لم يقصد السب وكان بعض الفقهاء بالاندلس افتى بقتله هذا كله كلام
القاضي عياض في الشفا وتفطن لقوله في اول الفصل على طريق ضرب المثل والحجة لنفسه او
لغيره كيف سوى في الحكم بين ضارب المثل والمحتج هو المستدل ومراده المستدل
في الخصومات والتبري من المعرات وكذلك قوله ينزع ببعض اوصافه او يستشهد ببعض
احواله فان الاستشهاد بمعنى الاستدلال وكذلك قوله في اخر الفصل لكنه مخطئ في
استشهاده بصفة النبي صلى الله عليه وسلم فهذه كلها صريحة في تخطئة المستدل في
مثل هذا المقام ووجوب تاديبه وانما نبهت على هذا لانه انكر على ذلك لفظ المستدل
في الافتاء والتصنيف وتقرير العلم بحضرة اهله وهذا لا انكار عليه كما سياتي وتارة يكون في
الخصام والتبري من معرة او نقص نسب اليها هو او غيره وهذا محل الانكار والتاديب
لا سيما اذا كان بحضرة العوام وفي الاسواق وفي التفاوض بالسب والقذف ونحو ذلك ولكل
مقام مقال ولكل محل حكم يناسبه [illegible] الاثر الذي اشار اليه قاضي عياض عن كاتب
عمر بن عبد العزيز فانه ما قصد بما ذكره الا الاحتجاج على انه لا ينقصه كفر ابيه والا
واستدلال عليه ومع ذلك انكره عليه عمر وصرفه عن عمله وسمعت بعض شيوخنا
يذكر ان عمر بن عبد العزيز اوتي بكتاب يخط بين يديه وكان مسلما وابوه كافرا فقال
عمر للذي جاء به لو كنت جئت به من المهاجرين فقال الكاتب ما ضر رسول الله صلى الله عليه
وسلم كفر ابيه فقال عمر وقد جعلته مثلا لا تخط بين يدي بقلم ابدا هذا اخرجه في الحلية
فالكاتب قصد بهذا الكلام الاستدلال والاحتجاج على نفي النقص عنه وقد قال عمر في
الرد عليه انه جعله مثلا فعلم ان المستدل لا منافاة بينه وبين ضرب المثل والجامع بينهما
ان ضرب المثل يراد للاستشهاد كما ان الاستدلال كذلك فهذا القدر المشترك يصح
اطلاق المستدل على ضارب المثل وعكسه ومن له بالاحاديث والاثار وكلام المتقدمين
لا يستنكر ذلك فانهم كانوا كثيرا ما يطلقون ضرب المثل على الحجة ولهذا سوا بينهما
القاضي عياض حيث قال على طريق ضرب المثل والحجة لنفسه او لغيره [illegible] اطلق فيه
الاولون ضرب المثل على الحجة ما اخرجه ابن ماجة وغيره ان ابا هريرة قال لرجل يا ابن اخي

انى اذا احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا لا تجد له امثالا وكان عارضه الناس من
الراى كما يعرض كثير الحديث عند الهوى فتدع من الكلام فما تقابله بحجة من رايك فما كلموا ابو هريرة
على الحجة والاستدلال بضرب المثل واللغة تشهد لذلك فان الصحاح ضرب مثلا وصفا وبين
وقال ابن الاثير في النهاية ضرب الامثال اعتبار الشيء بغيره وتمثيله به وانما حكمت
في الافتاء على لفظ المستقبل وعلته بضرب المثل لان اعرف ان المستقبل الذي حكمت عليه هو
المحتج بضرب ذلك مثلا للغيره المستقبل في الدرس والتصنيف ومذاكرة العلم بين اهله
فان ذلك لا يسمى عرف العلما. ضرب مثل وقعد ايضا الافتداء بالخليفة العالم عمر به عبد
العزيز في لفظه وفي وجه ذلك للفصحة كريفا. اخر قال الهروي في غريب الكلام قال عمر به عبد العزيز
لسليمان بن سعيد بلغني ان ابالك علمنا بمكان كذا وكذا ازنبور قال وما يضرك يا
يا امير المومنين فيه كان ابو النبي صلى الله عليه وسلم كافرا فما ضره وغضب عمر غضبا
شديدا فقال ما وجد له مثلا غير النبي صلى الله عليه وسلم قال فعزله عن الخراج وبين
في عبارة العلما. من الكلام وضرب المثل على الاستقبال ما وقع في عبارة ابن الصلاح
في حزبه الذهبي صلاة الرغائب حيث ذكر انكار الشيخ عز الدين ابن عبد السلام لها
وقال انه ضرب له المثل بقوله ارايت لو ينهى عبدا اذا صلى. واما الفصل السابع من
الشطر الثاني فقال المعترض ان المسئلة فيه قد ذكروه يعلم من علم وافقه الحال انه غير
مكابر لها قال القاضي عياض الوجه السابع ان يذكر ما يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم
او يختلف في جوازه عليه وما يكره من الامور البشرية ويمكن اضافتها اليه او يذكر ما امتحن
به وصبر في ان الله على شيء من هذا سئل اعداءه وانهم له ومعرفته ايتاه ماله وسير
وسيرته وما لقيه من بني زمنه ومن عليه من معاناة عيشه كذلك على كرب الرواية
ومذاكرة العلم ومعرفة ما يحق عليه الحفظة للانبياء وما يجوز عليهم فهذا من خارج عن
الفنون السنة اذ ليس فيه غض منه ولا ازراء ولا استخفاف في كلام اللبق ولا مقصد
الافك لكن يجب ان يكون الكلام فيه مع اهل العلم وكلبة الدين ممن يفهم مقاصده ويحق
فوايده ويجنب ذلك من يسأله او يفهمه او يخشى به فتنة فقد كره بعض السلف عليهم
النسيان يوسف لما انطوت عليه من تلك القصص لضعف معرفتهم وقصر عقولهم واما اكثر
هذا كلام القاضي في الفصل السابع فانظر كيف غرض المسئلة في رواية الحديث ومذاكرة
العلم ثم لم يكتف بذلك بل فيه بان يكون الكلام فيه مع اهل العلم والكلب وهذه
الواقعة لم تكن في مذاكرة العلم ولم يحضرها كلبة العلم انما كانت في السباب
والخصام في سوق الغزل بحضرة جمع من التجار والنساء والسوقة وكلهم عوام واكثرهم

سبعة؟

سفهاء الالسنة يطلقون في كثير من الامور بما يوجب سفك دماؤهم ولا يعلمون عاقبة
ذلك فيقال لمن انكر ما افتيت به ان لم تعرف عين الواقعة فانت معذور وقولك لا تعزير
ولا عثرة ان اردت فيما وقع في مجلس الدرس ومذاكرة العلم بين اهله فمسلم وليس هو
صورة الواقعة وان اردت ما وقع في السوق بالصفة المشروحة فمعاذ الله وحاشا
المفتين ان يقولوا ذلك وبعد هذا كله فلست اقصد بذلك غفلا من القائل ولا خطا
عليه فاني اعتقد دينه وخيره وصلاحه وانما هي بادرة بدرت وزلة فرطت وعثرة
وقعت وليس هو صورة الواقعة فليستغفر الله منها ويتوب اليه ويندم على ما وقع منه
منه ولا يعود ويقدح ذلك في صلاحه فان الشيخ عز الدين عبد السلام قال في قواعده
من ظن ان الصغيرة تنقص الولاية فقد جهل وقال ان الولي اذا وقعت منه الصغيرة
فانه لا يجوز للائمة والحكام تعزيره عليها وقد نص الشافعي رضي الله عنه على ان ذوي
الهيئات لا يعزرون للحديث وفسرهم بانهم الذين لا يعرفون بالشر فينزل احدهم
الزلة فيشرك وفسرهم بعض الاصحاب انهم اصحاب الصغائر دون الكبائر وفسره
بعضهم بانهم الذين اذا وقع منهم الذنب تابوا وندموا والاحاديث الواردة في
اقالة ذوي الهيئات عثراتهم كثيرة منها اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم الا
الحدود وفي لفظ اخر تجاوزوا عن زلة ذوي الهيئات وفي لفظ تجافوا عن ذنب السخي
فان الله اخذ بيده عن الدية وليس له العفو مجانا كانهم ذكروه على الغالب
وقد يظهر للامام من المصلحة ما يقتضي العفو عنه مجانا اذا كان لا مال له ولا يقدر على
الكسب وفيه صلاح وخير ونفع للمسلمين ولكن فرطت منه تلك النادرة فقيل
بها وظهرت توبته وحسنت طريقته فالقول بان هذا لا يجوز للامام العفو عنه
بعيد لا سيما اذا لم يكن للمسلمين حاجة الى ذلك القدر الذي يوخذ منه فالراي
عندي ان يكون ذلك مفوضا الى راي الامام والامام يجب عليه فيما بينه وبين الله الا يختار
الا ما فيه مصلحة ظاهرة للمسلمين ولا يقدم على سفك دم مسلم بمجرد ما يقال له
ان هذا جائز فجوازه منوط بظهور المصلحة فيه للمسلمين ولاقامة الدين لا لحظ
نفسه ولا لغرض من اغراض الدنيا وحيث شك في ذلك تعين الكف عن الدم
ذلك الشخص يتعين الكف عن الدم لانه نفس معصومة الا بحقها فمتى قتلها
من غير مرجح اخشى عليه ان يدخل فيمن قتلها بغير حقها اهـ كلام السبكي فاذا
جوز السبكي العفو عمن فيه صلاح وخير ونفع للمسلمين من القتل قصاصا مجانا
بلا دية فمن تعزير زلته فرطت منه من باب اجرا وهذا لا شبهة فيه عود

عود على بدء. قال ابن السبكي في كتابه التوشيح قال الشافعي رضي الله عنه في بعض نصوصه وقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة لها شرف فكلم فيها فقال لو سرقت فاطمة لامرأة شريفة قطعت يدها. قال ابن السبكي فانظر الى قوله فلانة ولم يقم باسم فاطمة تأدبا معها رضي الله عنها ان يذكرها في هذا المقام وان كان ابوها صلى الله عليه وسلم فوق كرها لان ذلك منه صلى الله عليه وسلم حسن حال على ان الخلق عندنا في الشرع سواء اهـ وتتبع الشافعي في صنع ثم من تقرير ابن السبكي اصل في هذه المسئلة ونقل من حيث مذهبنا فقوله تأدبا يدل على ان خلافه ضد خلاف الادب وقوله لان ذلك منه صلى الله عليه وسلم حسن يدل على ان من عداه غيره فيقبح هذا مع كون الشافعي رضي الله عنه انما ساوى الحديث مساواة الاحتجاج على المسائل الشرعية ومساواة تقرير العلم والتصنيف الخ، لا يقع عليه الا اهله بل تصرح في الاسم في مثل هذا العمل لم يكن فيه تشفي. وامر الحراء النفع المذكور واقع بجواز لو منع عنها لا ثبت لها وانما ذكر على سبيل الفرض الذي لا سبيل الى وقوعه فكيف يكون الشافعي انه يخالفه ما قرره المالكية في المسئلة التي نحن فيها وانما ذكرت هذا الكلام لانا نقول هو الذي افتيت به من مذهب المالكية وليس بمنصوص في مذهبك وكثير ايضا الامر كثير ايرد عون علينا في فتاوى كثيرة انها مخالفة للمذهب بمجرد كونها غير منصوصة لا بنفي ولا باثبات كما وقع لنا في عام الماضي حيث افتينا بعدم الجواز التي بنيت في بوسم البساتين وجاء عوا ان ذلك خلاف المذهب بمجرد كون الاصحاب لم ينصوا عليها على ان الغزالي وغيره اشاروا اليها كما بيناه في التعاليق التي على البناء فيها ثم نقول في هذه وغيرها قولهم ما افتيت به خلاف المذهب مسلم لكن على ذلك لعدم وجود المسئلة منصوصا عليها معارض بانا نقول لهم ما افتيتم انتم به ايضا خلاف المذهب لان المسئلة غير منصوص عليها كما استند ثم الى العدم في نسبة الخلاف التي استندت الى العدم في نسبته اليكم وان الاثبات والنفي كلاهما حكم شرعي يحتاج الى دليل او نقل فان قالوا اخذنا ذلك من القواعد قلت وانا ايضا اخذت من القواعد وعلى بيان ذلك لعن يريد الانصاف فمن قال التقرير في هذه المسئلة خلاف المذهب لان الاصحاب لم ينصوا عليها اقول له فهل نص الاصحاب على انه لا تقرير فيها حتى تقع القواعد به وتنسبه الى مذهب الشافعي وكذلك من قال القول بهدم الدار الموصوفة بالصفات التي شرحتها في تاليفها خلاف المذهب لانه لم ينص عليها اقول له فهل نصوا على انها لا تهدم حتى استندت اليه وانما حصل الاستواء الجانبين من حيث عدم النص ووجود المنقول في المذاهب باحدهما والادلة ثابتة عليه من الاحاديث والاثار وجزم الوقوف

عنه

عنه وعدم التجاوز الى الجانب الاخر اذا لم يكن في قواعدنا ما يخالفه وقد وقع في قبار
ابن الصلاح انه سئل عن مسئلة لا نص فيها عن الاصحاب واجتهد فيها بالنسبة الى مذهب
ابي حنيفة وبين ذلك وقرر النووي في شرح المهذب مسئلة لا نقل فيها عندنا واجاب
فيها بمذهب الحسن البصري وقال انه ليس في قواعدنا ما ينفيه عن
مسئلة فقال لا نقل فيها عندنا واجاب فيها بما ذكره القاضي عياض في المدارك
وذكر بعض الاصحاب مسئلة لا نقل فيها عندنا واجاب فيها بالمنقول في مذهب الحنفية
الحنابلة وذكر الزركشي في الخادم مسئلة مسح الخف للمحرم وقال لا نقل فيها عندنا
واجيب بالمنقول في مذهب المالكية في اشياء كثيرة لا تحصى وقد استوعبتها في
كتاب البيوع فيما زاد على الروضة من الفروع ومسئلة الهدم نص عليها ايمة المذاهب
الثلاثة واشار اليها الغزالي وطائفة وثبتت فيها الاحاديث الصحيحة والاثار
الكثيرة عن الخلفا والصحابة سلفا وخلفا فوائد ولا نص في مذهبنا فيها فذلك الا فولهم
انه لا تقرير باتلاف المال وهذه القاعدة مخصوصة ليست على عمومها بدليل فولهم
تكسر انية الخمر والاواني المتخذة اذا كان فيها صورة الى غير ذلك فعلم ان القاعدة
مخصوصة بمان لم يتعين اتلافه كما في ازالة الفساد وتقرير ذلك بايضاحه يستغني
كولا وقد بسطته في التنبيه المشار اليه وكذلك نقول في هذه المسئلة فقد نص
ايمة المالكية على التعزير فيها ولم ينص اصحابنا على خلافه ولا في قواعدنا مذهبنا ما
ينفيه فوجب الوقوف عنده والعمل به وهذا الذي اوردناه عن الشافعي رضي
الله عنه يصلح اصلا في المسئلة وتقرير السبكي له وايضاحه زاده بيانا وحسنا
وسائر تبع من نصوص الشافعي والاصحاب وكتبهم في الفقه ونشروهم للحديث ما اراه
محوجا واختلفوا في من قال رؤية البيت كرؤية ملك الموت واكثرهم على انه لا يكفر
وهذه احدى الصور التي سماها القاضي عياض في الفصل الخامس فاذا كان فيها قولان
بالتكفير فكيف اقل من التعزير اذا لم تكفر قال السبكي به محصور في سبعة كانوا يكرهون
ان يتناولوا شيئا من القرآن عند ما يعرض من احاديث الدنيا قيل لهشيم نحو قوله
حدثني على قد ربا موسى قال نعم وقد صرح العلماء النهي بهذا الحكم فقال ينبغي
ضرب الامثال من القرآن متناولة في دنيوية فكذلك الاولى ان يضرب احوال الانبياء مثلا
غيرهم ونسبك الامام ابا الحجر ما قول ايمة الدين في هذه الموالد التي يجتمع الناس فيها
في النبي صلى الله عليه وسلم غيران بعض الوعاظ يذكرون في مجالسهم اشياء المشتملة على
اشياء والعام من الرجال والنساء ما حكم اذا كان هي مشتملة بكمال التعظيم حتى يظهر من
الساهي عنها حزن ورقة فيبكي فيه من يرجو الاجر من يعظم من ذلك انهم يقولون

ان العراضة حضر ولم يأخذه لعدم ماله لا لحقيقة رغبته في رضاعه بشفقة عليه ويقولون
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرضعها وينشدون بارضعاه

وفيه فما احسن الكلام وهو يسوقها وكثير من هذا المعنى الخطابي تعظيم فما
قوله في ذلك يجب بما نحن بصدده ينبغي لمن يكون فطينا ان يجتنب من الخبر ما يوهم
المخبر عنه نقصا ويضره ذلك بل يجب هذا جوابه بجرد به وقد ايد خلق هذا الباب ما اخرجه ابن ابي الدنيا
في كتاب الصمت عن مكحول فان يفعلكم جاء الله في صكوركم فلا تذكروه عنكم مثله هذا
قول احدكم للكلب اللهم اخزه والحمار والشراك تنبيهات الاول قال السهيلي في الروض
الانف بعد ان اورد حديث الدواب في النار ما نصه وليس لنا ان نقول نحن هذا في ابويه على
الله عليه وسلم لقوله لا تؤذوا الاحياء بسبب الاموات والله تعالى يقول ان الذين يؤذون الله ورسوله
فتامل كيف يكون حال من ينسب الى الانبياء المكفرين المصرين من المعصية رضي
الله عنه الا ما وعى في قوله لوجدت هذه الفحاش الذين يقصون اخبار الانبياء وما جرا لهم
فكعكت السنتهم هذا معنى قوله وهذا كان بعضهم اذا مر بتلاوة فيها ذكر نبي وما
جرا له يخفي بها صوته كقوله تعالى وعصى ادم ربه فغوى الثالث رعى الغنم ثم
بكى هجمة نفي زمن الاول لا كحدث الفرق بجانبه ولا يستنكر ذلك فرب حرية هي
نفي زمن وفي بلد وبلد ويشهد لذلك كلام الفقهاء في الكفاءة في النكاح وفي الحرية
في الشهادة والمسئلة مسكوت عنها في المنهاج ثم ان الخصم لم يخرج هذه الكلمة الا
مخرج الشتم والتنفيس حيث قال وانت يا راعي المعزا صل لك كلام ومثل هذا الموضع
لا يحتج فيه بالحوال الانبياء ابدا خصوصا بين العوام هذا لا يقوله من يعلم انه يلقى الله
تذكرة هذا نكتة لطيفة قال الشيخ تاج الدين السبكي والترشيح كنت يوما
في حلب مع جماعة عمر بنا كلب بفكرها. يكاد يمس شيبا بنا فنهرته وقلت يا لكع
ابه كلب وانا من الشيخ الامام يفخر والده الشيخ تقي الدين السبكي يسمعنا من داخل
فلما خرج قال لم شتمته فقلت ما قلت الا خيرا اليس هو بكلب ابه كلب فقال هو كذلك
لا انك اخرجت الكلام في مخرج الشتم والاهانة ويتبع ذلك فقلت هذه فايدة لا ينادى
مخلوق بجملته الا اذا لم يخرج مخرج الاهانة هذا لفظه في الترشيح انتهى العمارة في
مثل هذا الموضع والتدليس وفضح الانتقاد بالخفايا الباطنة لا يخرج الا باعلى درجة
يجيب المشتغل عليه من ضرورة شيء والحق للانبياء فقد ذكر السبكي ان تارك الصلاة
يخاصمه كل صالح ان لم يصالح في الصلاة حفا حيث قال السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين وكذلك الحي ليس في هذه المسئلة يخاصمه كل الانبياء يوم القيمة

[illegible] وقد قيل ليحيى بن معين اما تخشى ان
يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماك عند الله فقال لان يكونوا خصمائي احب
الي من ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم خصمي يقول لي لم تذب الكذب عن حديثي وكذلك اقول
لان يكون كل اهل العصر في هذه المسئلة خصماء احب الي من ان يكون يخاصمني نبي واحد
فضلا عن جميع الانبياء ثم رجل حكم بحكم فانكره عليه قضاة بلده فقال له سلطان هذا البلد
ارجع عن هذا الحكم فانه لم يوافقك عليه احد فابى وحلف انه لا يرجع لقول احد ولم قام
الجناب العالي عليه الصلاة والسلام من قبره ما سمعت له حتى يريني النص فهل يكفر بهذا
ثم قال بعد مدة لو سبني نبي مرسل او ملك مقرب لسببته وصارفتي العامة والسوقة
بجواز هذا ج اما قوله الاول وهو قوله لا يرجع لاحد ولو قام النبي صلى الله عليه وسلم من قبره ما
سمع له حتى يريه النص فهذا له ثلاثة احوال الاول ان يكون هذا صدر منه على وجه سبق
اللسان وعدم القصد وهذا هو الظن بالمسلم والايق بحاله ولعله اراد مثلا ان يقول
ولو قام مالك من قبره فسبق لسانه الى الجناب الرفيع لحدة حصلت عنه فهذا لا يكفر
ولا يعزر اذا عرف بالخير قبل ذلك ويقبل منه دعوا سبق اللسان ولا يكتفي منه في خاصة
نفسه بذلك بل عليه ان يظهر الندم على ذلك وينادي على نفسه في الملا بالخطا ويبالغ
في التوبة والاستغفار ويحثوا التراب على راسه ويكثر من الصدقة والعتق والتقرب الى الله
تعالى بوجوه والاستقالة من هذه العثرة الحال الثاني الا يكون على وجه سبق اللسان
ولا على وجه الاعتقاد الذي يذكره المصمم فيقول مثلا لو امرني الانس والجن بهذا ما
سمعت لهم ولو رجع في خاصة نفسه لقال ما اردت ظاهر العبارة ولو قام النبي صلى الله عليه
وسلم من قبره حقيقة ولو قال لي لبادرت الى امثال قوله وسمعت من غيره تلعثم ولا توقف
ولاكن هذه عبارة قلتها على وجه المبالغة لعلمي بان قيامه الان من قبره وقوله لي غير كاين
وهو محمول عادة فهذا لا يكفر ولاكنه اتى بعظيم من القول فيعزل من الحكم بين
المسلمين ويعزر تعزيرا لا يفا به من غير ان ينتهي الى حد القتل الحال الثالث ان يكون على وجه
الاعتقاد بحيث يعتقد في نفسه انه لو كان النبي صلى الله عليه وسلم حيا وقال له الحكم بخلاف ما
حكمت به لم يسمع له وهذا كفر نعوذ بالله منه [illegible] فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك
فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما [illegible]
اطيعوا الله والرسول فان تولوا فان الله لا يحب الكفرين وقصة الذي حكم له النبي صلى الله
عليه وسلم فلم يرض بحكمه وجاء الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليحكم له فقتله عمر بالسيف

مشهورة وقد اهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمه والعجب من قوله ما سمعت له حتى يريني النص
وقوله صلى الله عليه وسلم نفسه هو النص فاي نص يريه بعد قوله والظن بالمسلم انه لا يقول ذلك
عن اعتقاد والله اعلم واما قوله الثاني فمن اخطا الخطا واقبحه واشد من قول هذه المقالة
في السوء الافتاء باباحتها فاما اصل المقالة وهي ان يقول قايل لو سبني نبي او ملك مقرب
لسببته فالجواب فيها كما قاله ابن رشد وابن الحاج انه يعزر على ذلك التعزير البليغ بالضرب
والحبس واما اباحته للناس ان يقولوا ذلك فمرتبة اخرى فوق ذلك في السوء لانه اغراء
للعامة على ارتكاب الحرام واستحلاله وغض من منصب الانبياء والملايكة عليهم السلام
وكيف يتصور ان يباح هذا لاحد والانبياء عليهم السلام معصومون لا يسبون الا من
امر الشرع بسبه ومن سب بالشرع لم يجز له ان يسب سابه فالمسالة مستحيلة من
اصلها [illegible] ردع هذا الرجل وزجره وهجره في الله وعليه التوبة والانابة والاقلاع
س هل الرمي بالنشاب بنية الجهاد في سبيل الله داخل في مطلق الامر بالاية الشريفة
[illegible] ما استطعتم من قوة اذ القوة مفسرة من النبي صلى الله عليه وسلم بالرمي
ام لا واذا لم يكن واجبا فهل الصارف عن ذلك قول من قال من الصحابة الاية منسوخة واذا
قلتم بسنيته فهل ذلك من باب الامر بالوجوب اذا انتفى بطريق الندب او قطع النظر عن
الاية بالكلية لدعوا نسخها واخذت السنية من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ج منقول
مذهبنا ان الرمي بالنشاب على نية التاهب للجهاد سنة لا واجب ولا مباح مستوي
الطرفين هكذا عليه الاصحاب واذا نظرنا الى مقتضى الادلة من الاية والاحاديث وجدناها
تدل على ذلك ولا يتعداه وبيان ذلك ان نقول الامر بالاية الكريمة لها اربع احتمالات
احدها ان يكون للارشاد كهو في قوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم وهذا الاحتمال
ضعيف لكثرة الاحاديث الواردة في الترغيب في الرمي وترتيب الثواب عليه ومثل ذلك
لا يكون الا فيما امر به على وجه الندب او الوجوب لا على وجه الارشاد لحديث تعلموا الرمي
فان ما بين الهدفين روضة من رياض الجنة وحديث الرمي سهم من سهام الاسلام
ان يكون للندب وهو المدعى لانه في صيغة الامر اظهر من الارشاد فيها واذا انتفى
الوجوب بالطريق الاتي نفي الندب لانه القدر المتيقن من صيغة الطلب ولا خافي له بل الاحاديث
الامرة والمرغبة المثبتة له الثالث ان يكون للوجوب ولا شك انه بعيد من لفظ الاية لان
صيغة الامر لم تنصب عليه بخصوصية انما انصبت على المستطاع من قوة الصادق بالرمي
وبغيره كما هو مدلول لفظ ما التي موضوعها للعموم لغة وشرعا وكما ورد بذلك

التفسير

التفسير عن الصحابة والتابعين قال ابن عباس القوة الرمي والسيوف والسلاح وفي الاية اشياء
سهم فما فوقه وقال ابن المسيب الفرس الى السهم فما فوقه وقال ابن حيان السلاح وما
سواه من قوة الجهاد وقال عكرمة الحصون وقال مجاهد ذكر لنا وعن ابي سلمة لقي
رجل مجاهدا وهو يتجهز الى الغزو ومعه جوالق فقال مجاهد وهذا من القوة فهذه اقوال الصحابة
والتابعين صريحة ان المراد من الاية ما هو اعم من الرمي وغيره واما الحديث الصحيح وهو
قوله صلى الله عليه وسلم الا ان القوة الرمي فليس المراد منه حصر مدلول الاية بل انه اراد انه
معظم القوة واعظم انواعها فانه اراد تفخيما على حد قوله الحج عرفة اي معظم اعمال
الحج وليس المراد انه لا ركن للحج سواه كما هو معروف وفي فهم هذا المعنى مدخول من تابعين
فقال في تفسير الاية الرمي من القوة اخرجه ابن منيع بتصحيره واذا تقرر ذلك فالقول بوجوب
الرمي اخذ من الامر في الاية لا معنى انه واجب بعينه بل من باب ايجاد شيء لا بعينه كما قالوا
في خبر الصنعة انه يجب عليه التعفف لا ان النكاح في حقه واجب على معنى انه
واجب بعينه بل على معنى ان السعي في الاعفاف واجب اما بالنكاح واما بالتسري وايجاد النكاح
عليه من باب ايجاد شيء لا بعينه وما كان من هذا القبيل اذا حكم عليه بعينه قيل انه سنة
ولهذا اطلق اصحاب المختصرات فقالوا النكاح سنة نحتاج اليه يجد اهبته وكذلك
هنا الواجب اعني ما ينتفع به في القتال ويدفع به العدو اما الرمي او غيره واذا حكم على
الرمي بعينه قيل انه سنة وانه ليس لكون الاية منسوخة بل لهذه القاعدة الاصولية
التي اشرنا اليها الرابع ان الامر في الاية ليس لكل الناس بل لقوم مخصوصين وهم
المرصدون للجهاد المنزلون في ديوان الفيء فيكون واجبا عليهم من حيث انهم ارتزقوا
اموال الفيء على ان يقوموا بدفع الكفار عن المسلمين فوجب عليهم السعي في تحصيل
ما يحصل به الدفع وجوبا هذا ما ورد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى ابي عبيدة
علموا غلمانكم العوم ومقاتلتكم الرمي وهذا يفيد الوجوب من باب ايجاد ما لا يتم الواجب الا به
كايجاد نصب السلم عند ايجاب صعود السطح وليس من باب الوجوب المطلق وهو
اني اذكر اليه في حتى انه لم يحكم عليه بخصوصه الا بالسنية كغسل فخ الراس والرقبة
مع الوجه في الوضوء فانه من باب مقدمة الواجب ويحمل على الوجوب لاجل تحقق استكمال الوجه
واني اذكر اليه في حتى انه كان سنة لان الواجب الاصلي في الوضوء غسل الوجه لا بفخ
الراس والرقبة فانتفى بهذا القول الاعداد انه من قسم السنة لا من قسم الواجب والله اعلم
المستعان الصرفين والله اعلم في اي سنة فرض الجهاد ج قال ابن عباس لما اخرج النبي
صلى الله عليه وسلم من مكة قال ابو بكر اخرجوا نبيهم انا لله وانا اليه راجعون ليهلكن فنزلت

فنزلت للذين يقتلون بانهم ظلموا الاية قال ابو بكر بعرفت انه سيكون قتال قال ابن عباس
هي اول اية نزلت في القتال قال ابن الحصار من ائمة المالكية في كتابه الناسخ والمنسوخ
استنبط بعضهم من هذا الحديث انها نزلت في سبب الهجرة واخرج عن مجاهد خرج ناس
مومنون من مكة الى المدينة فاتبعهم كفار قريش فاذن الله فقاتلهم فانزل الله اذن للذين
يقتلون بانهم ظلموا الاية فقتلوهم وصححه ابن ابي حاتم في تفسيره عن ابن عباس ان نفرا من
قريش من اشراف كل قبيلة اجتمعوا فيه خلوا دار الندوة وقد اعترضهم ابليس في كر
فان فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم اثني عشر سنة بمكة ثم ان الله له الخروج الى
المدينة وامرهم بالهجرة وافترض عليهم القتال فانزل الله اذن للذين يقتلون الاية فكانت
فكانت من اول ما نزل في الحرب والاثار كلها متظافرة على ان ذلك في السنة الاولى من الهجرة
غير ان هذه الاية محكمة لا موجبة وقد نص الامام الشافعي رضي الله عنه على ان القتال كان
قبل الهجرة ممنوع ثم ابيح بعد الهجرة ثم وجب بنايات الامر بلفظ الايجاب كان في اخر
السنة الاولى واول السنة الثانية وفيها كان بعث والغزوات وذكر قتادة ان فرض الجهاد
كان عام الفتح سنة ثمان في براءة لقوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة كما
وهي الاية ما سبق لاحد برضيته قبل ذلك كانت مخصوصة وهذه الاية فرضت على
العموم وروى النسائي والحاكم عن ابن عباس ان ناسا اتوا النبي صلى الله عليه وسلم
فقالوا يا نبي الله كنا في عز ونحن مشركون فلما امنا صرنا اذلة قال اني امرت بالعفو
فلا تقاتلوا القوم فلما حوله الله الى المدينة امره بالقتال فكفوا فانزل الله تعالى
قيل لهم كفوا ايديكم الاية وهذا الحديث كما ترى ان فرض القتال كان في سنة الهجرة
وفي بعض طرق الحديث فلما كانت الهجرة وامروا بالقتال كرهه القوم ذلك فانزل الله
الاية ثم بعث ابن مسعد في الصفات ثم كان نواب عقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمسة في رمضان على راس تسعة اشهر من مهاجره وبعثه لغير قريش ثم بعث سرية
عبيدة بن الحارث الى بطن رابغ في شوال على راس ثمانية اشهر من مهاجره وبعثه في ستين
رجلا ثم بعث سرية سعد ابن ابي وقاص الى الخرار بفتح الخاء وتشديد الراء الاولى موضع
فوق الجحفة في ذي القعدة على راس تسعة اشهر من مهاجره وبعثه في عشرين ومائة
رجل وهذا كله يدل على ان فرض الجهاد كان في السنة الاولى من الهجرة والله اعلم ثم هل
يجوز رمي النبل في الغزاة على الطيور حيث لا يحل له ذبحه ضرج مذهبنا ومذهب
اكثر العلماء ان الصيد المقتول بالنبل لا يحل اكله وانه داخل في الموقوذة الا ان يدركه
وفيه حياة مستقرة واما الرمي بالنبل فالاصل فيه الحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم

وعلى رمي بالنبل

نهى عن

نهى عن الخنق وقال انه لا يصاد به صيد ولا ينكاء به عدو ولكنها قد تكسر السن وتفقأ
العين قد ذهب اكثر العلماء الى ان هذا النهي للتحريم وهو المعروف من مذهبنا صرح به محلي في الجواهر
واقتى به الشيخ عز الدين ابن عبد السلام وجزم ابن الرفعة في الكفاية وعبارة القوت والبندنيجي
المقتول لانه يفتك الصيد لقوة رميه لا لجدي ولا لجل الرامي بل لانه فيه تعذيب الحيوان للهالك
اه وقيل انه يجوز لانه ضرب لا صطياد قاله الشيخ الاسلام ابن حجر التخفيف التجميل فان كان
الغالب من حال الرامي انه يقتله به امتنع والا جاز لا سيما الرمي لاجل اليد الا بنوك ثم ان
يقتله غالبا قال الخمس البصري يكره رمي البندقة في القرى والامصار ومفهومه انه لا يكره في
الفلاة بجعل مدار النهي خشية احداث الضرر على احد من المسلمين والله اعلم هل
يحل اكل البكارز على القول بكراهته ج المنقول في الجواهر للقصوي انه لا يجوز اكل سمك
ملح ولم ينزع ما في جوفه فان كان البكارز بفتح الصاد فهو حرام ومن نسب الجواز الى
الروضة فهو غالط لان الذي في الروضة وهل يحل اكل السمك الصغار اذا شويت ولم يخرج ما في
جوفها ويخرج ما فيه وفيه وجهان وجه الجواز عسر تتبعها وعلى الصغار جمرة
الاولون فان الرؤيان بهي الفتا وهي غير المسئلة لانها مرخصة في الصغار وعلى الجواز
بكسر التتبع وهو مفقود في الكبار س هل يحل لا يشارك اخاه في ارقعات الوالد وانتقل
الملك لهما هل يحنث الحالف بذلك وهل استدامة الملك شركة توثرا ج امر
مجرد في خوله في الملك بالارث فلا يحنث به لانه لم يقصد الشرك واما الاستدامة فه
بمقتضى فواعد الاصحاب انه يحنث بها س هل نقول البالي في مختصره وتقاك اضحية
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اصل من السنة ج في ج في مسند للامام احمد وابو
في اوردي في سننه والترمذي في جامعه عن حنش فان رايت عليا يضحي بكبشين فقلت
له ما هذا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصاني ان اضحي عنه فانا اضحي عنه وفي
رواية الا ولي امرني فلا ادعه ابدا وقال الترمذي هذا حديث غريب ولا نعرفه الا من حديث
شريك وفي نحو هذه المسئلة بخصوصها من المالكية القاضي ابو بكر بن العربي
في الاحوذي ومن اصحابنا الشافعية ابو الحسن العبادي والفبال في فتاويه وجزم القفال
بانه لا يجوز للمضحي ان ياكل منها شيئا وكذا قال ابو الخير وعلله بان الذابح لم يتفرد
بها عن نفسه وانما تفرد بها عن غيره فلم يجز له ان ياكل من لحم الغير شيئا كذا نقله
الترمذي في جامعه عن ابن المبارك فان فان في فلا ياكل منها شيئا ويتصدق بها
كلها قال البلقيني في تصحيح المنهاج حديث علي ان ج محمول على انه خصوصية
للنبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة وضعوا ايديهم على ارباعا لمدعا هو انه يجلك

جميعها واقام بينة شهدت له بذلك ثم ادعى الثلث انه يملك ثلثي الدار واقام بينة بذلك
ثم ادعى الثالث انه يملك ثلث الدار واقام بينة بذلك فعلى ايهما يحكم الحاكم ج لكل منهم بملك
ثلثها لان بينة كل منهم شهدت له بما يدعيه وشهدت للاول بزيادة ثم تثبت الزيادة
من اجل المعارضة اما مدعي الكل فلان بينته في الزايد معارضة بينة مدعي الثلثين
في الثلثين وبينة مدعي الثلث في الثلث فتساقطا وسقطت دعواه في الثلثين م ومدعي
الثلثين فلان بينته في الزايد معارضة بينة مدعي الكل فيه فتساقطا وسقطت دعواه
في الثلث الزايد اما مدعي الثلث فبينته لم تشهد بزيادة على ما في يده وتعارضها بينة
مدعي الثلثين بل عارضها مدعي الكل ولكن اليد مرجحة فاستغنى كل واحد منهم
الثلث الذي في يده وهل هذا الاستغناء اليد حقك او بها او بالبينة معا فيه كلام كويل
ليس هذا محله اه

في حكم التعقيب

اصل هذا انه استعقبت في هذه الايام عن رجل اقر بانه استاجر ارضا من مالكها وانه
راى وتسلم واشهد على نفسه بذلك ثم عاد بعد مدة وانكر الرؤية وكلف ليمين
الموجب بذلك فهل له ذلك او لا فاجبت بان له تحليفه على التسليم لا على الرؤية
ثم بلغني عن بعض المفتين انه اجاب بان له التحليف في الرؤية ايضا فكتبت له ان هذا
لا مرتاب الى القواعد فان يقبل لا يقبل صريح وفرق بينه وبين مسئلة الفسخ وكتبت في
ما تحلصه ان ذلك معلوم عموم وخصوص اما العموم فقولهم اركان الواقع
المدعا عليه نفع المدعي تجوز الدعوى به وتسمع واما الخصوص فقول المنهاج في باب
الاقرار لو اقر ببيع او هبة او ابراء ثم قال كان فاسدا او افررت لكني اصحة لم يقبل
وله تحليف المقر له فان نكل لم يقرر لا بحساب بين علة فاسد وعلة صحة فان وافق المقر
بعد اقراره المدعي بالبيع فتحليفه عند انتفاء شرط اولى فان وبيشهد ذلك
صحيح الا سنوي ان القول قول منكر الرؤية وموافقيه ان القول قول من قال ان المبيع
معلوم والغرر في دعوى عدم الرؤية اقرب الى الصحة ومدعي دعواه كونه غير معلوم ومنكر
الرؤية معه اصل كما هو ظاهر ان القواعد تابى ذلك قال وفي الجواب ما خرجناه على
مسئلة الفسخ ولو خرجنا صحة التخريج لا كان معنى للتحريج مع النقل من العموم والخصوص
هذا اخر كلامه بلغا ووقفت عليه رايته لم يتم حول الحما وهو في غاية البساط فكتبت
اليه ما صورته ووقفت على ما سطره مولانا فوجدته فيه هو اذا تدبرنا
الا غضا عن ذلك كما هو دابنا مع اكثر الناس ثم قوى العلم على تكرر ذلك واكثر

اعراضي

اعراضنا انما هو عما الجا اليه كما امر الله عن مثله بقوله تعالى فولكم ان كلما توافر
المعنى عليه به نفع المدعى يجوز الدعوى به وتسمع [illegible] ان هذه القاعدة ليست
على عمومها وانما هي اكثرية ومن ذلك استدلالكم على مسئلتها بمسئلة الاقرار بالبيع
المذكور في المنهاج وهذا امر عجيب يحول التعجب منه وما ظننت ان مثل هذا يلتبس
على اهل الناس فضلا عنكم واشد من ذلك دعواكم انه نقل خلاف في المسئلة وليس
بخاص ولا عام وبشتان ما بين المسئلتين وان بينهما لاشد المباينة وبينهما من البعد
كما بين الفجر والقمر بل كما بين حقيقة الثرى ومناكب الثريا وبيان ذلك ان مسئلة
المنهاج صورتها فيما اقر بعقد اجمالي مشتمل على جزء باد وصفات وشروط بعاد
ولم يكن به نفسه ولكن ذكر شرطا من شروطه او شيئا من لوازمه او صفة من صفاته فانه
يحكم بالم الكل ان قوله يفسد العقد فهذا اسعفناه بالتخليف ومثل هذا افتى
بخلافه واما مسئلتنا هذه فصورتها انه اقر على نفسه انه راى ما يشهد عليه بذلك
ثم عاد وانكر ذلك بالكلية واكذب نفسه بلا عذر ولا تاويل فاين هذه المسئلة من
تلك القياس على رجل اقر بعقد مجمل ثم لم يذكر ما وقع منه وانما انكر شيئا من لوازمه
كالرؤية مثلا وهو لم يتعرض لهذا الاقرار الاول ولا انكره بل صرح باقراره بالرؤية ثم
عاد يكذب نفسه ولا عذر له في ذلك ولا كرامة ولا نعمة عين وفوانا ولا عذر له ولا تاويل
احترزت به من مسئلة القبض فانه فيها اقر بالقبض ثم عاد واكذب نفسه فيه لكن
يقبل رجوعه وتاويله لانه جرت العادة بتاخير القبض عن العقد وان الناس يقررون به الرجل رسم
القبالة ليقبضوا بعد ذلك ولا كذلك الرؤية فانه لم تجر العادة ولا الشرع بتاخيرها عن
العقد حتى نقول انه اقر بها لاجل رسم القبالة ليراجعه ذلك هذا فرق ما بينهما فقد
علم بهذا ان مسئلة الرؤية تفارق مسئلة القبض وان كانت تشبهها وانها تباينها
مسئلة البيع المذكورة في المنهاج بكل وجه لان الاقرار في مسئلة البيع بامر عام انكر
منه جزئية خاصة من لوازمه مع بقايا على وقوع اصل العقد المقر به لكن بعقد شرط
من شروطه ومسئلتنا هذه الاقرار وقع بجزئية خاصة لا غير ثم عاد وانكرها فلا يعذر
في ذلك ولا يقبل رجوعه ولا يسمع له بالتخليف كما هو شان الاقارير غالبا وانما كان يسعكم
ان تستدلوا بمسئلة المنهاج لو كانت الصورة انه اقر بعقد اجارة فقبض
ولم يتعرض لرؤية ولا لغيرها ثم عاد وقال لم ار فهذه هو التي يقال فيها انه التخليف
وانما هي داخلة في مسئلة المنهاج واما صورتنا هذه فكما وانما لغير صورتنا هذه
ان غير يبيع ورؤية ثم يعود ويقول لم ار فتقولون في هذه ان له التخليف اه قلتم نعم

نعم فلنا لكم لا تقولوا ذلك واقروا عند تلاوته فان المسئلة التي استندتم اليها في المنهاج
ليس صورتها انه صرح بالاقرار بالرؤية مع الاقرار بالبيع وانما صورتها انه اقر بالبيع من
غير تعرض لذكر شروطه من رؤية او غيرها ثم عاد وانكر الرؤية وعجب ان يجعل
ان الاصحاب لم يفرقوا بين عقد فاسد وعقد صحيح فان هذا انما يحسن معكم
في امر علم انه شرط فوائه مفسدة ثم يذكر عند الاقرار ثم عاد وذكر واما
الاقرار بالرؤية التي هو مسئلتنا فليس شيئا عاما له شرط فوائه يفسده وانما هو
امر خاص اقر به ثم عاد وانكره فلا يسمع فثبت بهذا ان بين مسئلتنا ومسئلة المنهاج
بونا عظيما. وان قولنا في مسئلة الانكار الرؤية بعد الاقرار بها ليس من التعليل
هو الذي يقتضيه النظر الصحيح والتحريم الرجيح فلا يعول عنده الا بنقل صريح يجب
قبوله ونقول اذا جاء نصر الله بكل ظهر نعم قراءة نافع وابن كثير والفراء بالاصوات حسنة
محترزين من التزام الزيادة والنقصان فيه عالمين بالاحكام والقراءة بها ممنوع من ذلك
قراءة القرآن بالاصوات الحسنة والترجيح ان لم يخرجه عن هيئته المعتبرة سنة
حسنة وان اخرجته فجرام قبيح منفور الطباع مذموم به الشرع والمروءة والميزان
ويدل للشق الاول احاديث منها حديث البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ
سورة الفتح في السفر يرجع فيها ومنها زينوا القرآن باصواتكم وان الصوت الحسن يزيد
القرآن حسنا ومنها لله اشد اذنا الى الرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب
القينة الى قينته وآذن بمعنى اسمع ومنها ان هذا القرآن نزل بحزن فاذا قرأتموه
فابكوا وتغنوا به فمن لم يتغن به فليس منا. ويدل للشق الثاني احاديث منها انه صلى
الله عليه وسلم ما حسن الناس قراءة قال ما اذا قرأت انه يخشى الله ومنها اقرؤا القرآن
بلحون العرب واصواتها واياكم ولحون اهل العشق واهل الكتابين فانه سيجيء اقوام يرجعون
القرآن ترجيع الغناء والرهبانية لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبون
شانهم ومنها ما ابن للغناء فان سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يرخص الا يتخوف
على امته من بعده امارة السفهاء واستخفاف بالدم وقطيعة الرحم وكثرة الشرط
ونشوا يتخذون القرآن مزامير يستغنون بغنائه يقدمون الرجل بين ايديهم ليس
بافضلهم ولا اعلمهم لا يقدمونه الا ليغنيهم. محمد به سيرين كانوا يرون
هذه الاحاديث في القراءة محدثة والاحاديث والآثار في الشق كثيرة جما اوردناه كفاية
رجل سلم على جماعة وفيهم نصراني فانكر عليه ذلك فان ما فعلت الا المسلمين
فغيره من حقك ان تقول السلام على من اتبع الهدى فهذا ذنبك او تبعيض الثاني

ج يجب السلام الا للبدء الاول ولا يستحق الرد الا به ويجوز السلام على المسلمين وفيهم نصراني او فاسق المتعلن بفسقه واما السلام على من اتبع الهدى فانما شرع في صدور الكتب اي اكتب للكافر كما ثبت في الحديث الصحيح س اذا قال من يشمت العاطس يرحمك الله سيدنا او مولانا او قال مريد السلام على سيدي هل يتأدى بذلك السنة او الفروض ج قال ابن حجر في كتاب المرشد وليكره التشميت بلفظ الخطاب لانه الوارد قال ابن حجر في العبد في شرح الامام وهو من المتأخرون اذا خاطبوا من يعظمونه فالوا يرحمك الله سيدنا ونحو ما اشبه ذلك من غير لفظ الخطاب وهو خلاف ما دل عليه الامر ما دل عليه الامر في الحديث ويلغني عن بعض علمائنا انه قيل له ذلك فلم يرد عليك الدنيا سيدي فلم كان في الجمع بين لفظ الخطاب وبين ما اعتادوه من التعظيم او ونحو ذلك مسائل السلام س قال رجل اللهم اجمعنا في مستقر رحمتك فانكر عليه شخص فمن المصيب ج هذا الكلام انكره بعض العلماء ورد عليه الآية منهم النووي وقال الصواب جواز ذلك ومستقر الرحمة هو الجنة س مما اتخذ العهد على شيخ ثم اخذ رشيخا آخر هل العهد الاول لازم او الثاني ج هذا من البدع المنكرة ولا اصل له في الشرع ويلزم العهد الاول ولا التفات س هل يستدل بجواز قول الناس ما لي الا الله وانت يا ايها الذين حسبك الله ومن اتبعك من المومنين ج فلا يتمسك به المتمسك لكن يرد عليه امور منها ان الآية فيمن اتبعك انه معطوف على الكاف في الجلالة والتمسك انما يجيء اذا كان معطوف على الجلالة ومنها ان هذا الكلام صادر من الله وهو صاحبه هذا المصنف فلا يصح ان يقاس عليه المخلوقون في قولهم مثل ذلك ونكرر انه يقال اقسم بالمخلوقات في قوله والتين والزيتون والطور والنجم اذا هوى والشمس والضحى والتين والزيتون والعصر وليس ذلك لغيره وكان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن الحلف بغير الله لانه طلب منصب الصلاة وليس لغيره ان يدعوا لاحد من الامة بلفظ الصلاة وذكر عز الدين ابن عبد السلام في قوله صلى الله عليه وسلم ان يكون الله ورسوله احب اليه مما ان التشريك في الضمير من خصايصه صلى الله عليه وسلم وان كان في نهي عنه في قصة الخطيب ويؤيد عدم الاستدلال بالآية على ذلك ما ورد ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ما شاء الله وشئت فقال اجعلتني لله عدلا بل ما شاء الله وحده س هل ورد دليل خاص بكراهة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند التعجب كما قال سحنون انه لا يصلي عليه الا على وجه الاحتساب وكتب الثواب ج في يستدل لسحنون بما اخرجه الحاكم عن ابن عمر ان رجلا عطس بحضرته فقال الحمد لله والسلام على رسول الله فقال ابن عمر وانا اقول والسلام على رسول الله ولكن ما هكذا علمنا كذا الله يختار خلاف قول سحنون لانه لم يرد على النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن الصلاة

عليه الصلاة والسلام ورد فعة ابن عمر في العكاس لان العكاس ورد فيه في كر يخصه بالحج دل
الى غيره او الزيادة فيه عدول عن المشروع وزيادة عليه وذلك بدعة ومن هنا علم
كان الواجب العكاس الحج فقط كان ضم السلام اليه من الزيادة في الاذكار وذلك
متفق على ذمه وقد نهى الفقهاء عن الصلاة عليه عند الحج لانه زيادة على ما ورد من
التسمية ثم عقب النووي بالاذكار بالجواز التجب بلبك التسبيح والتهليل ونحو هما يدل فيه القول في ذلك ان الصلاة عند التجب لا تكره لعموم النهي واستحب
للعي وليل على كلبها حينئذ بل هي من الامور العادية كما اشار اليه النووي بلبك
الجواز في الترجمة ثم ما نقولون في شخص يعتقد في فضلها ويقول ان توحيد الله متوقف على
معرفة المنكوحة وان علم المنكوحة فرض عين على كل مسلم وان لكل متعلم منه عشر حسنات
وان توحيد من لا يعلمه ومرافقته هو لا يعلمه فيما يقتدي به باكل وقف ان الحبشية كل
من تعلمها كفر وقال ان المجتهد يحل الحرام ويحرم الحلال وقال ان ابا حامد الغزالي ليس
يعقبه وانما كان زاهدا فيما يجب عليه في ذلك ج المنكوحة حيث منع وحرم
الاشتغال به مبنى بعض ما فيه على القول بالهيولا انتهى هو كفر يجري الى السبعين
والزنا قدرة وليس له ثمرة في جنبة الحلال وان نبوبة نص على كفره عالم كرناه
ايمة الدين وعلماء الشريعة قاول من نص على ذلك الامام الشافعي رضي الله عنه
ونص عليه من اصحابنا امام الحرمين والغزالي في اخر امره الحباغ صاحب الشامل
وابن الصباغ ونص المفتي ابن حجر والسبكي وابن البندار وابن عساكر وابن
الاثير وابن العلام وابن عبد السلام والعماد ابن يونس وابو شامة والنووي وابن
دقيق العيد والبرهان البجعبري وابو حيان والشرف الدميلكي والذهبي والكبير
والعلوي والاسنوي والاذرعي والولي العراقي والشرف ابن المقري واقتابه شيخنا قاضي ال
القضاة شرف الدين المناوي ونص عليه من ايمة المالكية ابن ابي زيد صاحب الرسالة والقاضي
ابو بكر بن العربي وابو بكر الطرطوشي وابو الوليد الباجي وابو بكر مكي صاحب قوت
القلوب وابو الحسن بن الحصار وابو عامر بن الربيع وابو الحسن بن حبيب وابو محمد
المالقي وابن المنير وابن رشيد وابن ابي جمرة وعامة اهل المغرب ونص عليه من ايمة
الحنفية ابو سعيد السرابي والسراج الفرغاني والد ذمه كتابا سماه نصيحة
المسلم الصديق لمن ابتلي بحب علم المنطق ونص عليه من ايمة الحنابلة ابن الجوزي
وسعد الدين الحارثي والتقي ابن تيمية والد ذمه ونقض فواعده مجلدا كبيرا
سماه نصيحة ذوي الايمان في الرد على منطق اليونان وفي الحضرتي في نحو ثلث
كراسة والقت في ذم المنطق مجلدا سقت فيه نحو الاربعة في ذلك وقول هني الجاهلي

ان المنطق

ان المنكوحة فرض عين على كل مسلم يقال له ان علم التفسير والحديث والفقه التي هي اشرف العلوم ليست هي فرض عين بالاجماع فكيف هي فرض كفاية فكيف يزيد المنكوحة عليها فغاية ما في الكلام انها كالفرائض متعينة لا يقبل وقوله ان توحيد الله متوقف على معرفته من اكبر الكبائر وابلغ الافتراء ويلزم عليه تكفير غالب المسلمين المفطوم باسلامهم ولو فرض ان المنكوحة بنفسه مما لا ضرر فيه ولم يقع به التوحيد اصلا لا يخرج انه يقع فيه الامر هو جاهل بالمنكوحة يعرفه ان المنكوحة انما برأهينه على الكليات والكليات لا وجود لها في الخارج ولا تتعلق جزء اصلا هكذا قرره المحققون العارفون بالمنكوحة فهذي الكلام الذي فاده هذا الفاضل استشهد لقوله على انه لا يعرف المنكوحة لا يحسنه فيلزم بمقتضى قوله انه مشرك لانه قال ان التوحيد متوقف على معرفته وهو لم يعرفه بعد فان اراد بعدك ان ايمان المقلد لا يصح وانما يصح ايمان المستدل لم يريد وابا المستدل على قواعد المنكوحة بل اراد وامكان الاستدلال الذي هو جمع كل واحد حتى العجائز والاعراب واصبيان كالاستدلال بالنجوم على ان لها خالقا بارئا مصورا والارض والثمار وغيرها وهذا لا يحتاج الى منكوحة ولا غيره والعوام والاجلاف كلهم مؤمنون بهذا الطريق وقوله ان للمتكلم بكل حرف منه عشر حسنات بهذا شيء لا نعرفه الا للقرآن الذي هو كلام الله جل جلاله فان اراد هذا الجاهل ان يلحق المنكوحة الذي هو من وضع الكفار لكلام رب العالمين ففعل قليلا بعيدا وخسر خسرانا مبينا ويجب من حكمه على الله بالباطل والاخبار بغاد ير الثواب لا يتلقى الا من صاحب النبوة عليه الصلاة والسلام وقوله ان من لا يعلم المنكوحة فتواه لا تصح يلزم عليه ان الصحابة والتابعين واتباع التابعين لم تصح فتواهم فان انما دخل بلاد الاسلام بعد مدة سنة ثمانية ومائة من الهجرة بمضي الاسلام بهذه المدة والوجود للمنكوحة فيه رفع كان وفي كان بهذه المدة غالب المجتهدين من الامة المرجوع اليهم في امر الدين ايكفي عاقل مثل هذا الكلام وقد نص الشافعي رضي الله عنه ومن سمينا هم من ائمة المذاهب الاربعة الذين وخوا الفقه واوخوا سبل الفتوى وهم عصمة الدين فقول هذا الجاهل ان الغزالي ليس بفقيه يستحق ان يضرب بالسياط ضربا شديدا ويسجن سجنا طويلا حتى لا يتجاسر جاهل ان يتكلم بحرف من ائمة الاسلام بكلمة تشم بنفس وقوله هذه الكلمة صادرة عن جهله بمالك وقلة حيائه بعموم الجاهلين وافسق الفاسقين ولقد كان الغزالي بحجة الاسلام وسيد الفقهاء ولد بالفقه المؤلفات الجليلة ومذهب الشافعي الان مدار على كتبه جاء في المذهب وحرر وخصه بالبسيط والوسيط والوجيز والخلاصة وكتب الشيخين وانما هي ماخوذة من كتبه

ح الحاصل ان هذا الرجل انما صدرت عنه هذه المقالة رجل غلب عليه الجهل والحمق والقسوة فالواجب عليك اعتقاد ان يهديه الله ويتخذه عبدا ويبغضه فيه الى ان يأتيه من الله تائبا نادما ق قوله في الحاشية من استعملها كفر لا تنكر عليه هذه المقالة لان مثل هذا يجوز ان يقال في مقرض الزمخشري والتقليد كفر له صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة فقد كفر فيكون مؤولا على المستحيل او المراد كفر النعمة لا كفر الملة بان اراد تخفيف الكفر من غير تاويل لان مذهب اهل السنة انه لا يكفر احد بذنب ولعل اذا اقتضا بمثل هذه العبارة انما يخلفها مشاورا على ما ذكرنا ح المجتهد اذا حلل حراما او حرم حلالا فالتحليل والتحريم لله وحده لا شريك له بل والمجتهد انما هو عبده انما وظيفته ان ينكر في الفتوى ما تقدم منه ويختار ما قام الدليل عنده على رجحانه ص رجل الهمه الله كتابة او به المسلمين وتحمل به نفع لهم وداوى به جماعة في بلده بعشب من الاعشاب التي الهمه الله وتحمل لهم به الشبهة فاعترض عليه جماعة حسدا او ارادوا منفعته من مداواة المسلمين فهل يجوز لهم ذلك او لا والجواب ان الطبيب المذكور احضر الجماعة الذين هم اكثر من عشرين نفرا الى شهود المسلمين واعترفوا بحصول الشفاء على يده وكتب بذلك محضرا واتصل الحاكم وهل يثبت بهذا المحضر عند الة الطبيب وهل يجوز لهم اخراجه من البلد وهل اذا افاد الطبيب انهمت هذا الدواء يسوغ لاحد الاعتراض عليه ج الانصاف لا ينكر لا كنه انما يبيع غالبا مع الصوفية المخلصين ارباب القلوب الصافية النيرة وقد يحمل تغيرهم من احاد المسلمين لا كنه قد يبيع وقد لا يبيع فان كان هذا الهم الطب من الصوفية ارباب القلوب فانه لا يخفى في الغالب بحسب نفس حاله وفوته وان كان من غيرهم فعليه قوتي ذلك والرجوع الى قانون الطب التي تعارف الناس المداواة به وليس لاحد منعه من المداواة مالم يظهر عليه كثرة اخطاء او اكثر لان في الحالتين ان يبين للمداوا انه لم يعتمد في ذلك على القانون المتعارف في الطب ينكر ذلك في نفسه ويحتاط لها فلا يحتاج قوله صلى الله عليه وسلم من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن والمحضر المذكور لا يفيد فيه ولا تثبت به عند الة ولا يجوز اخراجه من البلد بهذا السبب ص رجل اشتهر وفتنا هذا بعلم التعبير وفتح عليه فيه وتوالت له بصيرته بمعرفة تفسير الرؤيا وان كان في غيرها من بقية الجماعة فاذا فتح عليه احد وجها فجاء الى تفسيرها فيحمد الله تعالى ويصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم ثم يفسرها بكلام اهل الصنعة ويثبت شهد عليه بادلة من الكتب والسنة وبما وافق الغزالي احمد والنقل في هذا الباب متبعا مشروحه واذا به في الاغلب ولم يغفل عنه مع كثرة تعبيره انه اخطا

ح

في شيء من ذلك فكذا ما حشا خالد فيه منقول اهل الفرهنك وقد فرأيته كتبا على مشايخ
عصره وتفهم لخواصها بحسب الحال وشاع بين الناس به وفصح به من الامكنة البعيدة
يقف العلماء بذلك ثم ان رجلا كبيرا من الناس قام على هذا الرجل المذكور وانكر عليه
كثرة تعبيره لكل سائل كائنا من كان وسرعة جوابه ترتب لذلك فزجره ونهاه عن تعبير
الرؤيا مطلقا فاصدا بذلك ما معناه هذا العلم تخيلات مرجاد الظن والحسد وهو
مكذوب فالخطأ فيه يجوز العمل به ولا الاعتماد عليه فلا نزجر الرجل المذكور عن تعبير
الرؤيا مدة كوبلة فتضرر كثير من الناس بسبب ذلك وزهدوا بالسنتهم وكفوا ايا متناعه
ان فحصوا به كلب الدنيا من الاكابر بسؤالهم له بذلك وخبره وحصل عندهم شك
وارتياب في هذا العلم هل له حقيقة او لا يقوله هذا المعترض وهل الاولى له الرجوع الى ما كان عليه
من التعبير لكل سائل اذا لحاجة والضرورة اليه او الواجب اكان لم يأخذ عليه جعالة فهل يثاب
عليه او لا ج الظن بان الرؤيا وتعبيرها تخييلات لا اصل لها يكاد يخرج الاجماع فان الكتب والسنة
حاكمان باعتبار الرؤيا وتاويلها وفي ورد الحديث ان رؤيا العبد كلا يلهمه ربه في المنام
وفي اثر اخر ان الله وكل بالرؤيا ملكا يريدها للنائم والاحاديث بذلك وغيره كثير تخرج عن
حد الحصر وانما قصر علم الناس عنه كثير من المعبرين لعدم وقوفهم على السنة واشتغالهم
بها وهي الاتوخذ الا من جهة النبي فبعد ان عدموا معرفتها ورجعوا الى اقوال الحكماء والفلاسفة
الجهال الضال الذين جحدوا بالنبوات كفارهم وضمنوا ولم يقفوا على حقيقة الحال كفرتهم
هذه في الرؤيا وكفرتهم في الكواكب والزلزلة والرعد والبرق والكواكب والقوس والمجرة
والكسوف والسحاب وسائر ما هو والعلم كوت وما تحت الارض كذلك فاضيف الفلاسفة
فجهلهم الله بالظنون الفاسدة فاتوا فيها باشياء اكثر بهم فيها صاحب الشريعة
المحمدية المرحى اليه بعلوم الاولين والآخرين وقول الخطأ فلا يجوز العمل به كلا عجيب
فان الرؤيا لم يسمح علم عمل بها تبشير بخير او تحذير من شر فهي عمل من اعظم التشبث
مكذوب وعدم المسارعة والمبادرة وقد تكون الرؤيا صورتها وحدة ويختلف تاويلها
بحسب الرائي وحالته وصفته وما نقوله في ايام الرؤيا وقد تكون الرؤيا من انواع الكشف
الذي يحصل بازدياد الاحوال في كثير من افرادهم وهذه لا يقبل بكل معبر تاويلها انما يؤولها
صاحب حال له معرفة باحوال الغير وفي جواز اخذ الجعالة على تاويل الرؤيا وقفت ويقرب
الجواز لانه ليس من الفروض والعبادات التي يمتنع اخذ الاجرة عليها ووجه التوقف كونه
كالمأخوذ فيشبه الاستيجار على كلمة لا تتعب ولكن الفرق اوضح ووجه الشواذ عليه
ان المرؤيا اخذ اجرة وقفت ايضا والاقرب انه لا ثواب له لانه ليس من العلوم المقروءة ولا المتعبدية

ولا الصعود بل من المباحات والله اعلم اه

ومن باب التباس وخشف التباس

اصل هذه القاعدة جواز استعمال الفاظ القرآن في العبارات والاشارات والخطب والرسايل والمقامات مرادا بها غير المعنى الذي اريد به في القرآن مسلم عند الصحابة الاولين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الائمة والعلماء ضرب مثل وتمثل واستشهاد اذا كان في النثر وقد يسمى اقتباسا بحسب اختلاف الموارد فان كان في الشعر يسمى اقتباسا بلا خلاف عند نا نص عليه الاصحاب اجمالا وتفصيلا واستعملوه في خطبهم وانشاءاتهم ورسايلهم ومقاماتهم اما النحويون فقالوا في باب القسم انه يجوز للجنب ان يورد الفاظ القرآن بقصد القرآن بل بقصد التفهيم فلو كبر بقصد صلاته فان قصد القراءة والتفهم معا لم تبطل ولم يحكوا في المسئلة خلافا فالى الاسنوي في شرح المنهاج عند قوله وتحرم بذكر بقصد قرآن هذا الحكم لا يختص باذكار القرآن بل يأتي في سائر ما يجوز به مواعظه واحكامه واخباره وغيرها على قول الرافعي انه اذا قرأ منه شيئا بقصد القرآن فيجوز هذه عبارته وذكر مثلها في الروضة وصرح القاضي ابو الطيب في تعليقه بالاوامر ونقل الاصحاب في نذر لا تخص ودليلنا ما روي ان عليا رضي الله عنه كان يصلي في مسجد الكوفة فدخل عليه رجل من الخوارج فعرض به فقال لا حكم الا لله ولرسوله وقصد الانكار حيث رضي التحكيم فتلى علي قاصرا وعد الله حقا لا يستخفنك الذين لا يوقنون فلما سلم قال كلمة حق يراد بها باطل ولو كان ذلك يبطل الصلاة لما اقدم عليه علي رضي الله عنه وقرأ عمر في صلاة الصبح بمكة والتين والزيتون وطور سينين ثم ركع صوته وهذا البلد الامين وقد استقل ذلك جملة من الصحابة والتابعين كقول الحسن لما سلم الامر الى معاوية اما بعد فان اكيس الكيسين التقي وان اعجز العجز الفجور الا ان هذا الامر الذي اختلفت فيه انا ومعاوية لامر وكان احق به مني وهو لي تركته ارادة اصلاح المسلمين وحقن دمايهم وارى ادري لعله فتنة لكم ومتاع الى حين ثم استغفر وترك ولما بلغ حجة او المومنين قتل عثمان قالت فريعة كانت امنة مطمينة يا تيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بانعم الله الاية قالت عايشة في قصة الافك وان لا اجد لي ولكم مثلا الا قول ابي يوسف فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون ومن هذا سماه العلماء استعمال ذلك ضرب مثل وتمثل وكذا من قوله صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر حين استشارهما في اسارى بدر مثلك يا ابا بكر

مثل

مثل ابرهيم حيث قال لمن اتبعني فانه مني ومن عصاني فانك غفور رحيم ٥ مثلك يا عمر
مثل نوح حيث قال لا تذر على الارض من الكفرين ديارا ٥ وفي رواية ان مثلك يا ابا بكر مثل عيسى
قال ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم وان مثلك يا عمر
مثل موسى قال ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب
الاليم فمن هذا وامثاله اطلق السلف والخلف على ذلك ضرب مثل وقد ورد في الحديث
المرفوع استعمال ما نحن فيه وكفى به حجة وقد صح انه صلى الله عليه وسلم قال اذا اتاكم
من ترضون دينه وخلقه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير وفيه حجة
لامر اخر وهو انه يجوز تغيير بعض النظم بابدال كلمة باخرى وبزيادة ونقص كما يفعله اهل
الانشاء كثيرا الا انه لا يقصد به التلاوة ولا القراءة ولا يراد النظم على انه قرءان ومن الاحاديث
التي يستدل بها لجواز ذلك قوله صلى الله عليه وسلم الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا
بساحة قوم فساء صباح المنذرين قال بعضهم هذا الحديث من ادلة الاقتباس وقال
ابن عبد البر فيه جواز الاستشهاد بالقرءان فيما يحسن ويجمل وقال النووي في شرح
مسلم في الحديث جواز الاستشهاد في مثل هذا السياق بالقرءان في الامور المحققة وقد
جاء بهذا نظاير كثير كما ورد في فتح مكة انه صلى الله عليه وسلم جعل يطعن في الاصنام ويقول
جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد جاء الحق وزهق الباطل وانما يكره ضرب الامثال من القرءان
في المزح ولغو الحديث واخرج ابن ابي شيبة عن سعد بن ابي وقاص قال لما كان يوم
فتح مكة امن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الا اربعة نفر وامراتين وقال اقتلوهم
ان وجدتموهم معلقين باستار الكعبة عكرمة ابن ابي جهل وعبد الله بن خطل
ومقيس بن صبابة وعبد الله بن سعد بن ابي سرح فذكر الحديث الى ان قال واما
عبد الله بن سعد بن ابي سرح فانه قال اخي عند عثمان فلما دعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم للبيعة جاء به حتى اوقفه على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بايع
عبد الله فرفع راسه ونظر اليه ثلاثا كل ذلك يابى فبايعه بعد الثلاث ثم اقبل على
اصحابه فقال اما كان فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا حيث يراني كففت يدي عن
بيعته فيقتله واخرج ابن ابي شيبة ايضا حديثا من تكلم يوم الجمعة والامام
يخطب فهو كالحمار يحمل اسفارا وعن عائشة قالت كتب ابي في وصيته بسم
الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به ابو بكر بن ابي قحافة عند خروجه من الدنيا
حين يؤمن الكافر ويتقي الفاجر ويصدق الكاذب اني استخلفت عليكم عمر بن الخطاب

فان يعد فذلك كفى به ورجاء فيه وان يخرويبدل فقد اعلم الغيب وسيعلم الذين كفروا اى منقلب ينقلبون واخرج ابن ابى شيبة عن بكر قال لما اتى الربيع بن خثيم الى مسجد قومه قالوا يا ربيع لو قعدت لتحدثنا اليوم فقعد فجاء بحر فشجه فقال لهم جاء موكفة معاذ به فانتهى فيه ما سلف واخرج ايضا عن سعيد بن المسيب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امنت بالذى خلقك فسويك فعدلك الخرج ابن سعد باسناد عن قرة بن خويلد الاشجعى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن مسعود ان معاذ بن جبل كان امة قانتا لله حنيفا ولم يك من المشركين فقلت غلط ابو عبد الرحمن قال الله ان ابرهيم كان امة قانتا فقلت انه تعمد الامر تعمدا فسكت فقال اتدرى ما الامة وما القانت قلت الله اعلم فقال امة الامة الذى يعلم الناس الخير والقانت المطيع لله ولرسوله وكذلك كان معاذ كان يعلم الناس وكان مطيعا لله ورسوله ومر ابن مسعود باعرابى يحلب بمكة ويقول لحج بيت ربنا فقال له فقال عبد الله بن مسعود ما سمعنا بهذا فى الملة الا ان هذا الاختلاف واشرف عثمان على الناس فى الدار وقد احاطوا به فقال يقوم لكم منكم شفاعتى ان يحبيكم الى قوله وما قوم لوط منكم ببعيد يقول لا تقتلوه كنتم هكذا وشبك بين اصابعه وكان ابو حية بن اليمان شيخا كبيرا فخرج يوم الجمعة يتعرض للشهادة فاتتدى المسلمون فتو شقوه باسيافهم وحتى بية يقول اذا فقد يسمعونه من شغل الخرج حتى قتلوه فقال حتى بية يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين فنحى النبى صلى الله عليه وسلم فيه بوتيه عن المطلب بن حنطب انه كلم امراته البتة ثم اتى عمر بن الخطاب فذكر له ذلك فقال ما حملك على ذلك قال فعلت قال فقراء لو انهم فعلوا ما يعطون به لكان خيرا لهم واشد تثبيتا امسك عليك امراتك فان الواحدة تثبت واتى عمر بن عبد العزيز بقوم فقعد واعلى شرابة معهم رجل صايم فضربه وقال لا تقعد وامعهم حتى يخوضوا فى حديث غيره وسمعت ام هانى رجلين يقولان ربا بعته ايدينا وقم تبايعه فلو بنا فذكرت ذلك لعلى فقال فعمن نكث فانما ينكث لنفسه ومن اوفى بما عهد عليه الله فسنوتيه اجرا عظيما ولما قدم عمر بن الخطاب مكة قال عمر وضع الحجر بيده اذ نبى ابى سفيان وضرب راسه فجاء ت هند فقالت انضربه فوالله لرب يوم لوضربته لا فشفيت بك مكة فقال عمر اجل والله جاء المحوزهو البخل ان البخل كان زهوفا عن عمر بن ميمون قال رايت عمر بن الخطاب لما طعن عليه

فلجم

علمجة صعرا فخده وضعها على جرحه وهو يقول امر الله فخر امضى وراده خل عليه كعب
فقال اعوذ بربك فلا تكونن من الممترين فخذ انبا تك انك شهيد فقلت مرايه يا بالشهادة
وانا في جزيرة العرب ولما كعوا اجتمعوا معاذ بن جبل فقال كيف تجدانكما فقالا يا بانا اجدنا من
من ربك فلا تكونن من الممترين فقال وانا ستجدني ان شاء الله من الصابرين وقال علي بن
ابي كعب للحسن قم فاخطب الناس يا حسن فقال اذا هابك ان اخطب وانا اراك فتغيب
عنه حيث يسمع كلامه ويراه فقام الحسن وخطب ثم نزل فقال علي لذريته بعضها من
بعض والله سميع عليم قال ابو موسى الاشعري لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما
انما مثلك كالكلب ان تحمل عليه يلهث او تتركه يلهث فقال عمر انما مثلك مثل
الحمار يحمل اسفارا وقال جابر بن عبد الله للكبير كيف انت يا شيخ قال بخير على كبر
عمر وانا عليا فقال جابر ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين ولما بلغ ابو الدرداء ان اباذر
اخرج الى الربذة استرجع فريضا من عشر مرات ثم قال يا ربنا هم واصبر كما قبل الاحداب
النافة اللهم ان كنع بوا اباذر فلا اكفي به وان اتهموه فلا اتهمه والذي نفسي
بيده لو اتاني فكع يميني ما بغضته بعد الذي سمعت من رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ما اكلت الخضراء ولا اقلت الغبراء اصدق ولهجة من ابي ذر قيل لعمر بن
عبد العزيز من توصي باهلك فقال ان وليهم الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين
ولما بلغ الربيع بن خثيم قتل الحسين قال اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب
والشهادة انت تحكم بين عبادك في ما كانوا فيه يختلفون قال ابن الزبير لعبيد
بن عمير كم هو لاء اهل الشام ورجا ان يردهم فان سمع ذلك الحجاج فارسل اليهم
ارفعوا اصواتكم فلا تسمعوا منه شيا فقال عبيد ويحكم ولا تكونوا كالذين
قالوا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون وقدم مسروق الكوفة فاتاه
اهلها فجعلوا يثنون عليه ويقولون جزاك الله خيرا ما كان اعبدك عن اموالنا فقرا هذه
الاية اقبضه وعدا نه وعدا حسنا فهو لاقيه كمن متعناه متاع الحيوة الدنيا ثم هو
يوم القيمة من المحضرين وكان يفرزها هو كذلك كان عبد الله بن غالب يقص في
المسجد الحرام فمر عليه الحسن فقال يا عبد الله لقد تشققت على اصحابك فما
ارا عينهم الا قفاذا ولا اراك ضربهم انك فت والله يا مزنا يا حسن ان ذكرك كثيرا وتامرنا
ان نذكره قليلا كلا تطمعه واسجح وافترب فقال الحسن ما اجد اسجح اولى ولما
امر الحجاج بقتل سعيد بن جبير قال وجهي لله فجر السموات والارض
حنيفا وما انا من المشركين فقال الحجاج شدوا به لغير القبلة فقال فاينما تولوا

فاينما تولوا فثم وجه الله فقال الحجاج كبوه فان سعيد منها خلقتكم وفيها نعيدكم
وفي رواية انه قال تولوا عوفا ان اصلي ركعتين فقال الحجاج وجهوه الى قبلة النصرى قال اينما
تولوا فثم وجه الله اني اعوذ بالرحمن منك ان كنت تقيا وكان عمر بن عبد العزيز اذا
دخل بيتا قال بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله ولا قوة الا بالله والسلام على نبي الله اللهم
افتح لي ابواب رحمتك وادخلني فيها وخلصني ونجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا
سلطانا نصيرا وكتب العلاء بن زياد الى صديق له استعمله اما بعد فان استطعت
الا تبيت الا وكفهرك تحقيف وبكفك تحميض وكعبك تقيء من دماء المسلمين واموالهم
فافعل اني ابعدت لم يكن عليك سبيل انما السبيل على الذين يظلمون الناس الاية
واما ما ورد من ذلك للابعة فكان الامام مالك اذا سئل عن مسئلة يكتفي ان صاحبها
غير متعلم وانه يريد المغالطة يقول للبستنا عليهم ما يلبسون وكتب الامام
الشافعي الى صاحب مكة شباعة في الحاج انه مهجة اليك يا سيدي البحار كلمة
كبيرة كشجرة كبيرة اصلها ثابت وفرعها في السماء وانا اتشفع اليك في هذه
ضعفاء الحاج من ركب الزمع ومضغة الشيخ كتبه محمد بن ادريس يشفع
وامرهم ان يؤانس بصلاتي وقت كراهة فقام وصلى فقيل له في ذلك فقال لانهم
ممن اذا فيل لهم اركعوا لا يركعون ومثل هذا عنهم كثير وقد نحى
الاسلام الغزالي والسبكي وابن الورد وابن العالكية والشافعية والحنفية والحنابلة
ما يستثنى عجلات جمة حذفنا الاشارة لبعضها اختصارا وتشرا لكني اذكره
في ذكر التحميض في الشفع وفي اكثر علماء البيان في كتبهم وقد نص القاضي ابو بكر
الباقلاني امام الاصول في كتاب اعجاز القرآن له على تحميض كلمات من القرآن في نثر
الكلام وتحميضه وذكر من ذلك جملة ولكن اشار الى كراهة التحميض في الشفع خاصة
وذلك ظاهر لان كلمات تذكر في القرآن العظيم ان تساوي اوزان الشفع وجعل
ذلك على سبيل الكراهة في الشفع خاصة دون المنع والتحريم والمكروه جائز الاقدام
عليه عند علماء الاصول وهذا خلاف الكلام وكلام مثل هذا الامام في مثل ذلك كاف
وكذلك ما ذكره القاضي عياض في شرح قوله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة فان
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين الحديث
هذه الكلمات ظاهرة في الدلالة على ذلك لان التلاوة اني وجهت وجهي وما انا من المسلمين
ولم يرد تلاوة الاية بالاخبار بالاعتراف لجلالة جنبه يذكر على قواعد مخيلة من

انه يجوز

اللهم صل على سيدنا محمد

انه يجوز ان يراد بشيء من كلمات القرآن غير التلاوة س اذا جوزتم ايرادها فهل له ان يزيد في ذلك
او ينقص منه او يغير نظمه بتقديم او تاخير او تغيير حركات اعراب ونحو ذلك ج الكلام في هذا
السؤال مستند من وجهين احدهما تحقيق معاني ذلك وتبيين وجوه قواعد تنبني عليها
وجوه معانيه وكذلك يستدعي الكلام من علوم غامضة جليلة هي اساس العلوم ومسبار
الفهوم قل من يصل بالتحقيق اليها وكثير من الناس ولم يعرج عليها وما ذاك الا لعلوها
عن فهم العموم وغموض معانيها على كثير من الفهوم كعلم قواعد معرفة اعجاز القرآن
وعلم اصول الدين واصول الفقه وحقائق علوم العربية واللغة واسرارهما وعلم البيان والبديع
والمعاني وتصرف اللسان العربي وسعة ميدانه والنظر في سرعة تصريف جواد البلاغة عند
عند اطلاق عنانه في انحاء انواع الكلام والتصرف في بدائع المعاني في التوصل الى الافهام ولكل عبد
في مقدار فهمه ومبلغ علمه حال مقام مقال ولقد بلغني عن الشيخ الامام عز الدين ابن
عبد السلام انه سئل عن مسئلة في نحو ذلك وكان بالاسكندرية فقال لا اجيب عن
هذه المسئلة في هذه البلدة وما ذاك الا لدقة الجواب عن افهام كثير من الناس لانه اذا لطف
الكلام في دقائق العلوم استصعب ذلك على فهم من لم يكن ذا فهم ثاقب وذهن صحيح
وممارسة لكثير من العلوم التي هي ادوات لادراك غامض المعاني ولقد ذكرت الشيخ الامام شيخ
وقته وامام عصره شيخنا الشيخ الامام شمس الدين الجزري في مسئلة من نحو ذلك فقال لي
حضرت مع جماعة من الفقهاء فحاولت ان اوصل الى اذهانهم معنى هذه المسئلة فلم يك ابعد
اذهانهم عن ادراك ذلك والاصل الاخر المعتمد عليه في بيان ذلك القواطع السمعية
والنقول البينة الجليلة التي تقرع الاسماع ويرفع عند وجودها النزاع وفي ذلك اعظم
كفاية واكبر حجة واجل بيان واوضح محجة اذ النقول الصريحة يصل الى فهم معناها وادراك
دلالتها عموم الافهام ويشترك في الوصول الى العلم بها الخاص والعام وفي تقصيها والنظر لما
فيها وهو جواب عن هذا السؤال وبيان لمثل هذا الحال وذلك نوعان احدهما ذكر ما جاء
في ذلك من الاحاديث والاثار وكلام الائمة والعلماء والخطباء وما سطره في ذلك علماء البيان
وائمة اللسان قولا والثاني ما ذكره العلماء ائمة الفتوى في ذلك حكما وذلك امر في ذلك
كاف وجواب في المسئلة شاف وقد نص على ذلك ائمة المالكية والشافعية وانه اذا اريد
بذلك غير التلاوة وجاز ان يحذف شيئا منه ويزاد على سياق قول قائله وتامل ما صح من
بعثه صلى الله عليه وسلم لهرقل من يا اهل الكتب ومن قوله اللهم اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار والتلاوة ربنا اتنا وقد سماه النبي دعاء ولم يسمه تلاوة

تلاوة وفي البخاري لا تفضلوا بين انبياء الله فانه ينفخ في الصور فيصعق من في السموات
ومن في الارض الا من شاء الله ثم نفخ فيه اخرى فيكون اول من يبعث الحديث وحديث عبادة بن
الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وحوله عصابة من اصحابه بايعوني على الا تشركوا بالله شيئا
ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تاتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوني
في معروف وحديث ابن عمر قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام
ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وحديث البراء كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا وكان
يحب ان يوجه الى الكعبة فانزل الله قد نرى تقلب وجهك في السماء فتوجه نحو الكعبة وقال
السفهاء من الناس ما وليهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من
يشاء الى صراط مستقيم وفي الحديث السابق اذا اتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه
الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير عريض ففي ذلك دلالة ظاهرة على المعنيين جميعا الحذف
حيث حذف الهاء من تفعلوه والزيادة والقصد سياق كلام المتكلم اذا قصد غير التلاوة
ومن ذلك ما صح في الموطا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعوا فيقول اللهم فالق الاصباح
وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر اقض عني الدين واغنني من الفقر وروي في كتاب كتبه
الى ملك فارس من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كسرى عظيم فارس الى قوله فاني رسول
الى الناس كافة لانذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين وروي في عهد ابي بكر لعمر هذا ما
عهد ابو بكر خليفة رسول الله الى ان قال والخير اردت لكل امرء ما اكتسب وسيعلم الذين ظلموا
اي منقلب ينقلبون وفي رسالة ابي بكر الى علي ايام توقفه على البيعة فقال في اخرها والله على ما
نقول وكيل رشيد وبما نحن عليه بصير قال علي في جوابه اخر كلام لله واني عائد الى جماعتكم
ومبايع صاحبكم الى قوله ليقضي الله امرا كان مفعولا وكان الله على كل شيء شهيدا ولو
تتبعنا ما ذكر في ذلك لاتسع جدا ولم ار لاحد من الايمة المذاهب في ذلك خلاف واما اهل
البيان وايمة الفصحاء واهل الاجتهاد في بدايع اللسان العربي وهم من ايمة المسلمين
وعلمائهم فقد اوضحوا القول في ذلك وسموه بالاقتباس ولم يكتفوا في ذلك بحكم الجواز
فقط وانما جعلوا من جنس الكلام وجيده ومعدودا في طبقات الفصاحة اذ هو عندهم من انواع
علم البديع فقد اجتمع على التصريح بالمقصود من ذلك ايمة الفتوى وايمة الفصاحة وهما
كما ترى امر بين معلوم واضح للمتاولين والمسئلة ظاهرة جليلة وشواهدها من السنة

وكلام السلف

وكلام السلف الصالح والخلف والعلماء والصحابة كثيرا جدا: ومما استشهد به على الاقتباس مع
تغيير اللفظ الصفوف : فمن كان ما نجعت ان يكونا: انا لله راجعونا:
وقول الآخر: يريد الجهلون ليطفئوه : ويابى الله الا ان يتمه :
ومما استشهد به على الاقتباس من لفظ الحديث
قول [illegible] قال في ان رقيب سيئ الخلق قد ارى : فلت دعني وجهك الجنة حفت بالمكاره :
وهنا لابد ان يكون هو الحديث اصلا هو موافقة في كل ظاهر عبارة فقط وقد وقع في دمشق
ان الشيخ تقي الدين افتى بالمنع من صلاة الرغائب ثم ان قدوم الشيخ عز الدين ابن عبد السلام
افتى بالمنع منها بعارضة ابن الصلاح ورجع عما افتى به اولا والذكر اسة في الرد عليه وضرب
له المثل بقوله تعالى ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى فانا انما نهيته عن شيء نهى عنه صلى الله عليه
وسلم فالف الشيخ عز الدين ابن عبد السلام كراسة في الرد على ابن الصلاح وقال فيها واما
واما ضربه المثل بقوله تعالى ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى فانا انما نهيته عن شيء نهى عنه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي حكى ذلك ابو شامة في كتابه الباعث على انكار البدع والحوادث
وقال ان الناس ضربوا لابن الصلاح المثل بقول عايشة في حق سعد بن عباد وكان قبل ذلك
رجلا صالحا ولكن احتملته الحمية ويشبه هذا ما ورد عن عبد الله بن الكاب انه كان لا يرى صلاة
النافلة قبل العيد وانه دخل مسجد الكوفة يوم العيد فرآهم يصلون فلم ينههم فقال
له من معه الا تنهاهم فقال لا اكون ممن نهى عبدا اذا صلى تنبيه على علماء البلاغة هذا
الامر مشترك ما بين شرك الانشا قال ابن الاثير في كتابه المثل السائر يفتقر هذا الفن الى ثمانية
انواع من الآلات الاول معرفة العربية من النحو والتصريف ٢ معرفة اللغة ٣ معرفة امثال العرب
وايامهم ومعرفة الوقايع التي جرت حوادث تحاكي بافرادها وبان تلك يجري مجراها الامثال ٤ الاكثار
على تاليفات من تقدمه من ارباب هذه الصناعة المنظوم منه والمنثور والتمهل الكثير منه ٥
معرفة الاحكام السلطانية ٦ حفظ القرآن الكريم والتدرب باستعماله واد راجه في مكاوده
كلامه ٧ حفظ ما يحتاج اليه من اخبار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم والسلوك بها مسلك
القرآن الكريم في الاستعمال ٨ [illegible] اكبوا ارباب البيان على اشتراكهم ذلك واستعماله في مكاوده
الخطب والرسايل والمقامات ونحو ذلك وفيهم ايمة علماء كبار ومحدثون وزهاد وارعون
وهم الذين حرروا صاحب المقامات كتابا اسماه توشيح البيان بما تضمنه القرآن
قال فيه اما بعد فانك اشرت ايها المخبر الى ان انتخلك من القرآن الذي اخرص اليهما
واجمهم البلغاء ما يوشح به المتقل بحلله وانواعه وعقده والكاتب كتبه والخطيب
خطبه فامتثلت امرك بالانقياد مع الاعتراف بقصور الارتياد عن استقراء هذا المراد
والانتهاء الى جميع المواد اذ كانت اسرار القرآن لا يدرك غورها وعجايبه لا يزال ينتمي

نورها ونورهما الى ان قال وها انا قد جمعت لك من النمط والدر الملتقط ما رجوت ان يجمع بين رضى البارى وارتضاء القارى وقال الغزالى فى اول كتاب العلم بالانتظار لما ء الاحياء من الاسرار ما نصه سلك الله تعالى بك مراتب العلم تصعد مراقبها وفرد لك مقامات الولاية تحرز معاليها عن بعض ما رفع الامة الصلب بالاحياء مما اشكل على من نجب فهمه وقصر علمه ولم يزد شيء من الخطوط الملكية فى خزى سهمه اكثر التخزن لما شاع شربه بشرك الكفار واستمال الانعام واتباع الغواة وسفهاء الاحلام وعار اهل الاسلام حتى كفنوا عليه ونهوا عن قراءته ومكاتبته واقتنوا بمجرد الهوى على غير بصيرة باكراهه ومنابذته ونسبوا معاملة الى ضلال واضلال ونسبوا فراءه ومقتضيه بزيغ الى الشريعة واشتال قال الله انرابهم ومنابهم رعليه العرض الاكبر انفاقهم ومسابهم فستكتب شهاداتهم ويسئلون ويسئلهم الذين كفروا الى منقلب ينقلبون بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله وانه لمحيقد وابه فسيقولون هذا افك قديم ولو ردوه الى الرسول والى اولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولكن وان الظالمين فى شقاق بعيد ولا عجب فقد انتهى ثروا ولو. الكريم ودهب ارباب التحقيق فلم يبق فى الغالب الا اهل الزور والبهتان فان تحجبوا عن الحقيقة بارتعة الجهل والاصرار وحجبة والاكفار والله من ورائهم محيط بل هو على كل شيء شهيد فكان فى جمع الحقايق بعيد وجاء ت كل نفس معها سايق وشهيد فاعرض عن الجاهلين ولا تكن كالباك انك انت الوهاب كبر عليك اعراضهم فان استطعت ان تبتغى نفقا فى الارض او سلما فى السما فاتيهم بآية ولو شاء الله لجمعهم على الهدى فلا تكونن من الجاهلين ولو شاء الله لجعل الناس امة وحدة فاصبر حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين كل شيء هالك الا وجهه له الحكم واليه ترجعون هذا ما الغزالى وانا اخذت بكلامه ليوافق اللفظ المعنى والرد على من ينكر جوازا يراد شيء منه محتجا باحترامه وتوقيره وكيف يجترىء مطلع على كتب هؤلاء القوم فانها محبوسة نثرا ونظما فصار معلوم السبيل جزما ∴ ∴ ∴ ∴ ∴ اهـ

ومن فى المكتب اسبوره
وبرد الجمع انهزوره

اصل هذا التاريخ اسوله وردت من التكرور فى شوال سنة ثمان وتسعين وثمان مائة من الناخ فى الله الفقيه العالم شمس الدين محمد بن محمد بن على اللمتونى فلم يمكن السكوت عنها لرد الجواب على من علمه الله فرض كما قال الله تعالى لا أنبأهم بأسمايهم كما ان السكوت على من لا يعلم فرض كما قالت الملئكة لا علم لنا الا ما علمتنا وكذلك تخضع لمن علمه الله ما لم يعلمه لك كما امر الله الملئكة ان يسجدوا لآدم فسجدوا وكانوا

عبلى

عبادا مكرمين وابو ابليس فقيل له ان عليك اللعنة الى يوم الدين والسؤال على من لا يعلم فرض قال
تعالى فسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون واذا وجب الجواب فاعلم ان كل ما سال عنه من فعل
الملوك والرعية الاشياء التي وصف كلها مذمومة محرمة شرعا الا ما استثنيته وبعضه
اشد في الحرمة من بعض وبعضها مقتضي للكفر وهو ما ذكر عن قوم انهم يذبحون للاصنام
ويعبدونها وقوم انهم يجحدون البعث والثواب والحساب والعقاب وقوم انهم يسجدون
لملوكهم فهذا كله كفر والباقي محرم لا يقتضي الكفر الا ما يستثنى والقدر المستثنى من
التحريم من حرفته ان يكون جالسا حتى يجيء اوان الطعام فيحضر ويسلم ويأكل ومن حرفته
ان ينكح المطلقات الثلاث فيحللهن لازواجهن حيث لم يصرح بذلك لفظا في العقد ومن حرفته
ان يجعل نفسه كالمجنون يضحك الناس ومن حرفته السؤال ونكاح النساء الكثيرات الاموال
ويعيش في رزقهن ومن حرفته الصيد ويكون مع الامراء فيقضي للناس حوائجهم ويرتزق بذلك
ومن حرفته التحديث والقصص وروايات الاخبار الحق بخلاف الكذب ومن يأخذ ابل قوم للسفر
ثم اذا رجع ارضاهم بشيء ولم يشترط في اول الامر ومن يكون عند الجهال يؤمهم ويأكل
معهم ويشرب ومن يقرئ الصبيان فاذا ختم واحد دار به البلد فيعطي عليه ما يعطى ومن
يكتب للناس الرقا اذا لم يكن فيها مذموم شرعا ومن لا يزوج الا صاحب نسب وحسب
وقال فكل هذه الصور ليست بمحرمة لكن بعضها مكروه كراهة تنزيه وبعضها مباح
وبقي من الاسئلة ما يذكر جوابه [illegible] من سكت عن انكار المنكر لخوف فلا شيء عليه
وكذلك اذا انكر وقالوا له قد بلغت فاسكت فسكت لا لوم عليه الا ان يكون من ولاة
الامور او له شركة يقدر بها على ازالته باليد ومنها من يقرا بالشواذ وذلك حرام بالاجماع
ومنها الد الخصام في كل شيء وقد ثبت في الحديث الصحيح قال ابغض الرجال الى الله الد
الخصم اخرجه البخاري وغيره ومنها من ليس له عمل الا تلاوة القرآن والحديث والعبادة ولزوم
الخلوة وقراءة الرسالة والشهاب وامثال ذلك وهذا من الخصال الحميدة تقبل الله منه
ومنها من يعتقد ان بعض الناس يقتل بمس او مقاربة او بمرض وهذا اعتقاد فاسد
كما صح لا عدوى ولا طيرة ومنها التشاؤم بالمراة والدار والفرس وقد ورد في ذلك
الحديث الصحيح واختلف العلماء هل ذلك على ظاهره او مأول والمختار انه على ظاهره وهو
ظاهر قول مالك ومنها ذم الحجامة في بعض الايام وهو صحيح نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الحجامة يوم الجمعة ويوم السبت ويوم الاحد ويوم الاربعاء رواه ابن ماجة
والحاكم من حديث ابن عمر وروى ابو داود عن ابي بكرة انه كان ينهى عن الحجامة يوم
الثلاثاء ويزعم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقا

لا يرفا ٥ ورد البزار والحاكم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احتجم يوم الاربعا
او يوم السبت فاصابه وضح فلا يلومن الا نفسه ورواه ابو يعلى ٥ مسندة عن الحسين بن علي قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في يوم الجمعة ساعة لا يحتجم فيها احد الا مات ٥ في الامر
بالحجامة يوم الخميس ويوم الاثنين في حديث رواه الحاكم وغيره ٥ منها ذم السبي والنكاح
في بعض الايام وهو ايضا صحيح ثبت عن علي رضي الله عنه انه كان يكره ان يتزوج او يسافر في محاق
الشهر اذا كان القمر في العقرب ٥ منها ذم شرب الدواء في بعض الايام ولم اقف فيه على حديث
ولا اثر ٥ منها ذم بعض ابناء الدهر والهياء والهراني وذلك لما حلت به عقوبة من الله كما
ورد الحديث بذلك في بابل والحجر وابار ثمود ونحوها ٥ منها من يزعم انه عارف اذا كره
البهيمة اولادها ويعرف اسباب ذلك ويقول للناس تعالوا عندنا كلكم فيأتونه فيكبل يذراعه
ارجلهم ثم يمشي بعد ذلك ما شاء بيده ارجلهم ويزعم يمشي ٥ نفسه ويزعم ان ذلك
فراسة ثم يكلمهم ثانية فيزيد الامر على ما هو عليه او يمشي فيأخذ ذلك فيأخذ من
شعر راسه او لحيته فيخبرونه على ذلك البهيمة فيوافق تارة وتارة لا وبعضهم اذا
سرق ماله اخذ المتهمين فيوقفهم قدام البهيمة يمشي ٥ فيخبر ويأمرهم بالمشي عليها
فيمرون عليها فان يسر وتارة تخرفه والذي لم يسر لا يخرفه ولا تفسد ٥ منهم من
يأخذ المتهم ويأخذ المرآة ويعلقها على خيط ويأخذ الخيط ويجذ المرآة ويجعل
خيطين في الارض ويجعل البرشام على خط واحد من الارض ويترك الاخر ويدير عليها ويسكب
الخيط ويقرون سورة يس على ذلك فان تحركت المرآة وجرت على كبر البرشام ثبتت السرقة
عليه والا فلا وهذا حش ٥ اصلا في الشرع ولا يعمل عليه ٥ منها من قصد بقتل او اخذ مال او
غيره اخر ابا القتال حتى قتل بغير حركة ابيحا على واحد ابا القتال اعلا وافضل من الذي
قاتل ٥ وفيه ورد الحديث كل عبد الله المقتول والقاتل عبد الله القاتل ٥ منها من عرف ان
الناس لا يقبلون امره ونهيه فلا يسقط عنه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فان قبل
قبل وان رد رد ٥ واما من امر ونهى وقصد به رجاء وسمعة فهو مذموم ٥ اثم لا من شاركه
الاخلاص لله ونصرة لدينه ٥ اما من خالف بالامر بالمعروف من سوء مقالات الناس وضرر وتعب
فهو معذور ٥ منها من يخالف امره السوء ويتبعه للمسلمين لدينهم وينفعهم فهو
افضل من الذي لا يخالفه اذا امن على نفسه الافتتان بهم والدخول في اهوائهم والا فخوف على ان
يخشى على نفسه من ذلك ٥ منها كتب الاحاديث لم تجمع في كتب الستة فلا يرد منها
الا ما ثبت ورد ولا يقبل عند راتيها واذا علمت بالحديث انه في الكتب الستة
او مسند الامام احمد فاروه مكملين وكذلك ما كان من كورا في تحانيف الشيخ

شيخ الدين

قبـــــــ
على ذم السبي والنكاح
وشرب الدواء ونحو
بعض ايام الخ

يحب الحبيب الحبوب والصنع وصاحب الترغيب والترهيب فاروه مكمبين و هل يتمثل
الشيخ بامر من امور الله كتابه وملكه و كتبه ورسله ورد في الحديث الشيخ
لا يتمثل بالنبي صلى الله عليه وسلم ولا بالكعبة ومنها هل يجوز مدح النبي صلى الله عليه وسلم بالعجمي
والجواب نعم منها هل يدخل الجنة محب النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان عاصيا فقد ورد انه
مع من احب ومنها رجل يعظ الرجال او النساء وبين الرجل والمرأة ستر او بترا بان الجواز وهذا ظاهر
ومنها هل يجوز اقراء النساء سورة النور وهو جايز بدليل الحديث لا تنزلوهن الغرف ولا
تعلموهن الكتابة يعني النساء وعلموهن المغزل وسورة النور منها الجواز لمسلم في
قتال الكفار او يرمي نفسه في الغرر بحب الشهادة بهذا جايز ان لم يكن ليكثر شجاعة
ومنها الجيش القتال على امراء المسلمين او ليس عليهم لا تجهيز الامور وعدادها
وصلاحها وهل يجوز له ان يرمي نفسه على اشد الناس من الكفار وهو اذا ما لم يتجمع المسلمون بعد لقتال ولا يجتمعون على خبره الا بعد مدة طويلة فاعلم انه يجوز له ان يرمي
نفسه وليس عليهم القتال وانما عليهم تجهيز الامور وعدادها منها تقبل هدية
الكفار ومواطنتهم فقد ثبت ان الصحابة كانوا يواطنون قرابتهم من الكفار وقد اهدى
عمر بن الخطاب لاخيه الحلة التي اهداها له صلى الله عليه وسلم ما معنى قوله الشيخ الحلي واثم
القاتل الخ هو مجمع عليه الا يثار نفسه بالبقاء على مكافية الخ خير بينهما المكره
اقتل بقوله اقتل هذا او لا اقتلك ج اقول اشكل اعراب الخ وعايده بان الممكن فيه
امور منها الفتح بان الهاء خبره عايدة على القتال وفاعل خير المكره احدهما ان يجعل
الخ صفة لمكاه ويشكل عليه عود ضمير بينهما وهو مثنى على الخ وهو مفرد والعايد
يشترك فيه المكافية الثاني ان يجعل صفة لنفسه ومكافية على انها على انها صفة
بسببية لا يشترك فيها المكافية كقولك مررت بالرجلين الضارب ابوهما عمرا وهو
واضح لاختلاف اعرابهما فان نفسه منصوب ومكافية مجرور ولا الاعراب في القتال المذكور
لاسناد الوصف الى الظاهر ولا اسناد في الخ وانما يكه مررت بالرجلين الحسن ابوهما عمرا الثالث ان يجعل صفة لهما على ان الخ اريد الجنس والخ اذا اريد به
الجنس جاز اكتفاه على المثنى والجمع على حد قوله كمثل الخ استوقدنارا وخضتم
كالذي خاضوا فجملة المكافية واما اختلاف الاعراب فيوجب جعل الخ نعتا مقطوعا
على الرفع او النصب ولا يخل بالتركيب الرابع ان يجعل صفة للبقاء والبقاء معرف باللام الجنس
صار بمنزلة واحد فاكثر فجاء الموصول مراعة للفظ والضمير مراعة لمعناه كما هو
المعهود في مثل ذلك وهذا امثل الاوجه واقيسها والخامس ان يجعل صفة لايثار كذلك

د السادس ان يجعل صفة للقتال فالعايد الهاء في خيره وهذا اسهل الاوجه لاكنه يفيد معنى
واعرابا ايضا لما فيه من الفصل الكثيرين الصفة والموصوف س هل سبب النزول يخص المنزول
فيه بلفظه وحكمه ام يعمه وغيره واذا ورد السبب خاصا فهل يكون التخصيص من السبب
ام من النص واذا لم يكن من النص فهل يقضي على النص ام لا وهل السبب ناشي عن النص ام من
اهل التاويل او هل التاويل ناشي عن النص ام لا ج اما كون سبب ففيه خلاف بين اهل الاصول منهم
من يقول انه يخص المنزول فيه فلا يعم غيره والاصح وهو راي الاكثرين انه لا يخصه بل يعم غيره
ولاكن صورة السبب قطعية الدخول لا يجوز اخراجها منه واما قوله واذا ورد السبب
خاصا فهل يكون التخصيص من السبب ام من النص فهذا انما يجي على قولنا فان السبب
يخص المنزول فيه ونحن قد بينا ان الاصح خلافه وتقدير القول به فالتخصيص من السبب له
للنص العام اللفظ فقد عده اهل الاصول من المخصصات للعموم على القول بتخصيصه
وذلك لان سبب النزول انما يقبل اذا ورد بسند صحيح متصل فهو في حكم الحديث
المرفوع ومن يرى جواز تخصيص الكتاب والسنة وهم الجمهور لا يستنكر ذلك د قوله
واذا لم يكن من النص فهل يقضي على النص قد علم جوابه وهو ان السبب النزول نص ايضا
فانه حديث والحديث يقضي على القران اخرج سعيد بن منصور في سننه عن يحيى
بن ابي كثير ذ ن السنة قاضية على الكتاب هذا من التابعين من اضراب
الزهري وقوله وهل السبب ناشي عن النص قد علم جوابه وهو انه ناشي عن بعض لاكن
نص حديثي لا قراني وليس ناشيا عن التاويل فان السبب لا يكون الا عن نص منقول لا عن
تاويل ولا مدخل للتاويل في ذلك وقوله وهل التاويل ناشي عن النص جوابه انه قد علم انه
لا تاويل س تقرر انه اذا خلا العصر عن مجتهد يقوم بفرض الكفاية اثموا عن اخرهم
فما الجمع بينه وبين قولهم في مسئلة الفترة انه اذا لم يجد صاحب النازلة من ينقل له
حكما في نازلته الصحيح انتفاء التكليف عن العبد وانه لا يثبت في حقه ايجاب ولا تحريم
ولا يؤاخذ باي شي صنعه ج متعلق الاثم مختلف فالاثم لمن كان يمكنه بلوغ هذه
الرتبة وقصر فيها وعدم التكليف لغيره وليس المخاطب بفرض الاجتهاد كل احد
بل هو بصفة خاصة كما قررناه في كتاب الرد على من اخلد الى الارض س رجل مقلد
للامام الشافعي رضي الله عنه اصابته نجاسة كلية فغسلها على مقتضى مذهب
امامه ثم اصابته وعسر عليه غسلها فهل يجوز له تقليد من يرا عدم وجوب هذا
الغسل ام لا لان ما التزمه وعمل به اولا يمنعه من مخالفته اخر واذا قلتم ان له التقليد

فما معنى

فما معنى قول الاسنوي في شرح منهاج البيضاوي انه اذا قلد مجتهدا في مسئلة فليس له تقليد
غيره فيها اتفاقا ويجوز ذلك في حكم الخ على المختار وقد التزم مذهبا معينا في الرجوع الى غيره
من المذاهب ثلاثة اقوال ثالثها يجوز الرجوع فيما لم يعمل به ولا يجوز في غيره هل معناه امتناع
التقليد في ما تقع السؤال عنه ام لا وما الراجح من الاقوال الثلاثة وكذلك قول الشيخ جلال
الدين المحلي في شرح جمع الجوامع واذا عمل العامي بقول مجتهد في حادثة فليس له الرجوع
عنه الى غيره في مثلها لانه قد التزمه بالعمل به الى ان قال والاصح جوازه اي جواز الرجوع
الى غيره في حكم الخ ان قال والاصح انه يجب على العامي غيره ممن بلغ رتبة الاجتهاد
التزام مذهب معين ثم قال في خروجه عنه اقوال ثالثها يجوز في بعض المسايل ويجوز في بعض
توسكا بين القولين في الجواز في غير ما عمل به الخ فما تقدم في عمل غير الملتزم فانه انما يجوز
له الرجوع قال ابن الواجب كالامدي اتفاقا فاما الملتزم اولا بذلك وقد حكي فيه الجواز فيقيد
بما قلناه اه واذا فلتم بامتناع التقليد في المسئول عنه وهي المسايل التي عمل بها فكيف
يلتئم ذلك مع ما قال الكامل الدميري في شرحه في الفصل فرع لا يشترط ان يكون المجتهد
مذهب مدون واذا وفق المذاهب فعلى يجوز للمقلد ان ينتقل من مذهب الى مذهب الاصح
الجواز الانتقال مطلقا في ما عمل به وفيما لم يعمل به والمسئول ايضا حكذلك فالوفق
في القبلة هذا ايام اهم واكثافه شامل لما عمل به ولما لم يعمل به والمسئول ايضا حكذلك
والجواب الاصح جواز الانتقال فيما عمل به وفيما لم يعمل به كذا جزم به الرافعي وهو المنقول
في السؤال عن الدميري لكن يشترط عدم تتبع الرخص وهي مسئلة غير التي حكى فيها
المنع ورجح الاصليون بينهما فحكوا الاتفاق في هذه وحكوا الخلاف في تلك ومن جملة
قول التفصيل والفرق بين المسئلتين ان تلك في التقليد هب بمذهب معين وارادة الانتقال
عنه بقيد الى العمل به او ببعضه ومسئلة المنع اتفاقا فيما استقى في حادثة مجتهدا فاقاه
وعمل بفتواه ثم وفقت له مرة اخرى وحاصل الفرق في هذه تقليد في جزئية معينة
خاصية وتلك فيها تقليد كلي على سبيل الاجمال التفصيل اذا تقرر هذا فمقلد الشافعي
اذا غسل نجاسة الكلب على مذهبه واراد بعد ذلك ان ينتقل ويقلد غيره فيها فله
ذلك لكن بشرط مراعاة ذلك المذهب في جميع شروط الطهارة والصلاة من مسح
كل الراس او الرجح والدلك ومراعاة الترتيب في غسلات الطراف فان اخل بشئ من
ذلك كانت طهارته باطلة بالاتفاق والمذهبين وقد قاوا الفروانية سم ما معنى
تسمية ابن الفرقان بالعنوان وما سر افتتاحه بها ج انما افتتح كتابه بسم الله هذه
الصورة لانها جمعت جميع مقاصد القرآن فناسب الافتتاح بها لانها تغير كبراءة

الاستهلال وهو الاتيان اول الكلام بما يدل على المقصود على وجه الاجمال وكالعنوان والمراد
بالعنوان نوع من انواع البديع يسمى بذلك قال ابن الاصبغ في بدايع القرآن العنوان ان
يأخذ المتكلم في غرض فيأتي القصد لتكميله وتأكيده بامثلة في الفاظ تكون عنوانا
لاخبار متقدمة وقصص سابقة ومنه نوع عظيم جدا :. وهو عنوان العلوم بان يذكر
في الكلام الفاظا تكون مفاتيح لعلوم ومداخل لها هذا كلام ابن ابي الاصبغ والفاتحة
لكونها جامعة لجميع مقاصد القرآن وفيها الاشارة لجميع الاخبار المتقدمة والامم
السابقة من اليهود والنصارى وغيرهم وفيها الاشارة الى مفاتيح العلوم ومداخلها
من اصول الدين والفقه والتصرف وهذه العلوم الثلاثة هي اجل العلوم فان الاول هو الذي
يصح فيه الايمان والثاني هو الذي تصح به الاعمال :. والثالث هو الذي تتم به محاسن
الاخلاق ويصل الى حضرة الخلاق وما عدا هذه العلوم كالوسيلة لها فلما جمعت
الفاتحة هذه كانت جديرة بان تكون عنوان القرآن بالتقرير الذي ذكره ابن ابي الاصبغ
الاصبغ وقد استوفت الكلام في عدة من تصانيف :. منها الاتقان :. في علوم القرآن
ومنها الاكليل :. في استنباط التنزيل ومنها الازهار :. في كشف الاسرار :. ومنها
حاشية البيضاوي :. فليتأمل فيها

:. [illegible] :.

في تحقيق محل الاستعاذة :.

وقع السؤال عما يقع من الناس كثيرا اذا ارادوا ايراد اية قالوا قال الله تعالى بعد اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم ويذكرون الاية هل بعد هذه جايزة قبل الاستعاذة ام لا
وهل اصاب القارئ في ذلك او اخطأ فاقول الذي ظهر لي من حيث النقل والاستدلال
ان الصواب ان يقول قال الله تعالى ويذكر الاية ولا يذكر الاستعاذة فهذا هو الثابت
في الاحاديث والاثار منها حديث ابي طلحة قال يا رسول الله ان الله يقول لن تنالوا البر
حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي بيرحا الحديث ومنها حديث حمزة بن عبد
الله بن عمر حضرتني هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون فذكرت ما
اعطاني الله فلم اجد احب الي من جارية رومية فاعتقتها ومنها كان ابن عمر
يشتري السكر فيتصدق به فيقولون له لو اشتريت بثمنه طعاما كان انفع لهم
فيقول اني اعرف الذي تقولون ولكن سمعت الله يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما
تحبون وان ابن عمر يحب السكر ومنها حديث من يملك زادا او راحلة ولم يحج بيت
الله فلا يضره مات يهوديا او نصرانيا وذلك بان الله قال ولله على الناس حج البيت

من استطاع

من استكمل اليه سبيلا الاية ومنها حديث ان الله فخر على نفسه انه من لم يهد هداه ومن لم يثوبه اضلاه
قال الربيع وتصديق ذلك في كتاب الله ومن يعتصم بالله فقد هدي الى صراط مستقيم ومنها قول اسماك
بن الوليد في سؤاله ابن عباس ما تقول في سلاطين علينا يكلموننا ويعتدون علينا في صدقاتنا الا نضع
قال لا الجماعة الجماعة انما هلكت الامم الخالية بتفرقها اما سمعت قول الله تعالى واعتصموا بحبل
الله جميعا ولا تفرقوا ومنها حديث لا تستضيعوا بنار المشركين قال الحسن وتصديق ذلك في كتاب الله
يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم ومنها حديث الجمعة كفارة الى الجمعة التي تليها
وزيادة ثلاثة ايام وذلك ان الله تعالى قال من جاء بالحسنة فله عشر امثالها والاحاديث والاثار في
ذلك اكثر من ان تحصى والصواب الاقتصار على ايراد الاية من غير استعاذة اتباعا للوارد في ذلك وان الباب
باب اتباع والاستعاذة المأمور بها في قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم انما
هي قراءة القرآن للتلاوة اما ايراد الاية منه للاحتجاج والاستدلال على حكم فيها وايجاب فوله قال الله تعالى
بعد اعوذ بالله تركيب لا معنى له وليس فيه متعلق للضرورة فحر تعلقه فقال فيجب الفساد الا ان قال
قال الله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وذكر الاية ففيه من الفساد جعل الاستعاذة مقولا لله وليست
من قوله وان قدم الاستعاذة ثم عقبها بقوله قال الله وذكر الاية فهو المنسب من الصورتين غير انه
خلاف الوارد وخلاف المعهود من وصل اذا الاستعاذة بأول المقرف من غير تخلل واصل ولا شك ان الفرق
بين قراءة القرآن للتلاوة وبين ايراد منه للاحتجاج جلي واضح من اذا قرأت اية ملفقة من قراءتين
كالرحيم مالك بالادغام مع الالف وترى النائم سكرى بترك الالف وعدم الراء معاذ الله هل يجوز اولا واذا
فلتم يجوز فهل ذلك جار سواء اخل بالمعنى ام لا غير نحو القرآن كقوله لفضي اليهم اجلهم ببناء الفعل
للمفعول مع نصب اللام او لا وما معنى قولهم القراءة سنة متبعة ح اذا استشارى ابن الجزري في النشر انه كانت
احدى القراءتين مترتبة على الاخرى منع التلفيق ومنع تحريم كمن يقرأ فتلقى آدم من ربه كلمات برفع
او بنصبهما ونحو ذلك مما لا يجوز في العربية واللغة وان لم يكن كذلك فروى فيه بين مقام الرواية وغيرها
فيجوز في الاول لانه كذلك في الرواية وتحليله ويجوز في الثانية هذا خلاصة ما قاله ابن الجزري وذكر ابن العلاج
والنهوذي ان الثاني ينبغي له ان يستمر على قراءة واحدة طول الكلام مرتبطا بما قبله الى ان ترتبط له
بله ان يقرأ بقراءة اخرى وهذا الاكثر محمول على التفصيل الذي ذكره ابن الجزري واما قولهم
القراءة سنة متبعة فهذا اثر عن زيد بن ثابت اخرجه سعيد بن منصور في سننه وغيره قال
البيهقي في تفسيره في الحروف سنة ولا يجوز مخالفة المصحف الذي هو اما واما لا مخالفة القراءات التي هي
مشهورة وان كان غيرها سايغا في اللغة ش فقد صح حديث سويد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم رأى رجلا اسوهكن اوقد اتكأ على اليه اليسرى ووضعها خلف ظهره فقال اتقعد
قعدة المغضوب عليهم فهل هذه المغضوب عليهم المذكورين في الفاتحة ح هم في الاية والحديث

اليهود اورده النووي في شرح المهذب مستدلا على كراهة هذه القعدة لفعل اليهود لها واورد بعده
حديث البخاري عن عايشة انها كانت تكره ان يجعل الرجل يده في خاصرته وتقول ان اليهود تفعله
فدل على ان المقصود كراهة التشبه باليهود في كيفية قعودهم س في قول الامام البيضاوي في اعراب
قوله تعالى تخرجهم من الظلمت الى النور يصح ان تكون هذه الجملة مستانفة ويصح ان تكون حالا من المس
المستكن في ولي او من الموصول او منهما يبين لنا كيف صيغة الحال على كل ج من القواعد المقررة
في العربية ان صاحب الحال والحال يشبهان المبتدا والخبر فلذلك الحال سبب يجوز ان يكون صاحب
الحال واحدا او يتعدد حاله كما يكون المبتدا واحدا والخبر متعدد ويجوز ان يكون صاحب الحال
متعددا او متحدا ويشترط وجود لكل من الصاحبين كما يشترط وجود الرابط لكل من
المبتدايين ومن القواعد المشهورة حتى في الالفية ان الحال ياتي من المضاف اليه اذا كان المضاف
عاملا فيه كما قال ولا تجز حالا من المضاف له الا اذا اقتضى المضاف عمله
اذا تقرر ذلك فالوجه الاول وهو انها حال من الضمير المستكن في ولي وهو الذي رجحه ابو حيان
في البحر فان صيغة ولي صفة مشبهة وفيه ضمير الفاعل هو الاوضح والحال ياتي من الفاعل كثيرا
وتقدير الكلام الله ولي المومنين حال اخراجه اياهم من الظلمت او حال كونه مخرجا لهم اي مولاهم
حيث اخراجهم والحال قيد في العامل فجملة الاخراج حال مبنية لهيئة التولي وضمير يخرج المس
المستتر فيه هو الرابط لجملة الحال بصاحبها وانما جعل من ضمير ولي لا من نفس ولي لانه واقع خبرا
عن المبتدا والقاعدة ان الحال لا تاتي من الخبر بل من الفاعل او المفعول او ما كان في معناهما وهو
المضاف اليه بشرطه او المبتدا على راي واما الخبر فلا ياتي منه الحال فلذلك عدل منه الى الضمير الذي
هو فاعله والوجه الثاني وهو انها حال من الموصول واضح ايضا لانه مجرور باضافة الصفة المشبهة
اليه فهو من قاعدة ما كان المضاف عاملا فيه وهو في معنى المفعول ولهذا لو جيئت بدل
الصفة المشبهة بالفعل ظهرت المفعولية فيقال الله تولى الذين امنوا فيكون الذين مفعولا
والحال ياتي من المفعول وتقدير الكلام الله ولي المومنين حال كونهم مخرجين بهدايته من الظلمت
فاذا قدرت الحال من ضمير ولي كانت في تقدير مخرجا بالكسر اسم فاعل واذا قدرتها من الذين
الذي هو معنى المفعول كانت في تقدير مخرجين بالفتح اسم مفعول والوجه الثالث واضح ايضا
وهو انها حال منهما معا فان فيها رابطين رابط بالاول وهو ضمير يخرج المستتر الذي هو
فاعل ورابط الثاني وهو ضمير الذين امنوا الذي هو مفعول يخرج وهو وهم وتقدير الكلام على هذا
الله ولي المومنين حال كونه مخرجا لهم بالهداية وحال كونه مخرجين بالاهتدى وفي ذلك ملاحظة
اخر القاعدة اصولية وهي استعمال المشترك في معنييه س هل يصلح حلالا في الاية كلوا مما
في الارض حلالا طيبا ان ينصب على التمييز ج لا يصح بل هو حال او مفعول به س هل قول الامام البيضاوي

في قوله

ع قوله تعالى بيده الخير انك على كل شئ قدير ذكر الخير وحده لانه المقصود بالذات والشر مقضى
بالعرض اذ لا يوجد شر جزئي ما لم يتضمن خيرا كليا ح اشك ان الشرايع كلها متفقة على
التكثير في جلب المصالح وتكثيرها والمفاسد وتكثيرها واقعد رجاريه على تسعة ذلك وان
خفي وجه ذلك على الناس في كثير منها و لهذا ورد في الحديث لا تتهموا الله على نفسه فانا
علمنا ذلك ومن المعلوم ان الله قدر الخير والشر كان مكتفة ان يقول فابا كيف قدر الشر وهو خلاف
ما علم تكثيره اليه شر فعلوقد رارهذه هي الشبهة التي تمسك بها المعتزلة و الجواب ان الشر
اليسير اذا كان وسيلة الى خير كثير كان ارتكابه محكمة لا مفسدة الا ترى ان الفصد
والحجامة وشرب الدواء الكريهة وقطع السلعة ونحوها من الامور المولمة لكونه وسيلة
الى حصول الصحة لكون ارتكابه مقتضى الحكمة ويعد خيرا لا شرا وصحة الامر لا تستلزم
ذلك كلما قضاه الله من الشر فانما قضاه بحكمة بالغة وهو وسيلة الى خير اعظم نفعا ولهذا
ورد كانكروا الفتنة لانها حصاد المنافقين وورد لو لم تذنبوا لخفت عليكم اكبر من ذلك العجب
العجب فتقدير انه لو وجد وان كان شرا فليست لكونها مقصودة بنفسها بل لغيرها وهو
السلامة من العجب الذي هو خير عظيم قال بعض المحققين ولهذا قيل جاء من الفساد اصلاح
يعني ان ما قدر من المفاسد فلتكمنه مصالح عظيمة اعتبرذلك الفعل السبب بجنبها
لكونها وسيلة اليها وما ادى الى الخير فهو خير فكل شر قدر لكونه لم يقصد بالذات بل بالعرض
لما يستلزمه من الخير الاعظم يحمد وعليها بهذا الاعتبار انه خير فدخل في قوله بيده الخير
بناء الاقتصر عليه على وجه انه شامل لما قصد اصالة ولما وقع استلزاما وهذه من مسئلة ليس
في الانكار ابلغ مما كان الذي قررها الغزالي والبغوي وشرحها كتابا تشييد الاركان فلينظر
من اراد البسط والله اعلم س كيف اضاف الحج الى البيت بالاية ولله على الناس حج البيت والاضافة غير الاضافة
اليه يؤيد الحديث عرفة ج من شان المضاف اليه ابدا ان يكون غير المضاف اليه ١٢ اضافة البيان
وهذه الاضافة بالاية من باب اضافة المصدر الى مفعوله و اما حديث الحج عرفة يعلم منه ب مضاف
والتقدير معظم ايمان الخ وفوت عرفة س اذا كان معظم ايمان الخ يكون بعرفة بما الحكمة في
اضافة الحج الى البيت دون غيره ج البيت هو المقصود بالذات فاضيف الحج اليه قال تعالى جعل
الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس وقد تعالى وان جعلنا البيت مثابة للناس وامنا وقال ان اول بيت
وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين الاية بالايات والاحاديث دلت على ان البيت هو
المقصود الاعظم وهو اشرف من عرفة وسائر البقاع ١٢ الغير الشريف النبوء فاضيف الحج اليه
لانه المعظم فهو وعرفة و اما قوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة فاعتبار ١٠ الحرم لانه لسبب لبيان
ما يعتني الحاج حصوله فوقوف بعرات الخ بان وقوف عرفة مقع اذ بزمان مخصوص وهو من زوال

الشمس يوم عرفة الى طلوع الفجر يوم العيد فمن لم يدرك الوقوف في لحظة من هذا الزمان فاته الحج
بخلاف الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والحلق التي هي بقية اركان الحج فانها لا تفوت
اصلا ولا تتقيد بوقت بل هي مطلقة متى فعلت اجزات ولهذا قال الحج عرفة الامر الذي يحصل به
ادراك الحج او فواته وقوف عرفة فمن ادركه ادرك الحج ومن فاته فاته الحج فهذه اضافة
اعتبارية وقوله حج البيت اضافة حقيقية فافهم الفرق بين الاضافتين س ما السمة التي كانت
على الملائكة يوم بدر وهل ما نقله الشيرازي في شرح البخاري انه كان للنبي صلى الله عليه عذبة
طويلة نازلة بين كتفيه وتارة على كتفه وانه ما فارق العذبة قط وانه قال خالفوا اليهود
ولا تصمموا فان تصمم العمايم من ربي اهل الكتاب وانه قال اعوذ بالله من عمامة صما صحيح
وما على علم ان العذبة سنة وتركها مستنكفا عنها وهل اذا اقتدى الشخص برسول
الله صلى الله عليه وسلم في العذبة وحصل له الخيلا يحرم عليه ام لا وهل يجوز ان يقال ان الاحاديث كلام
الله ج اما السمة التي كانت عليهم فروى مجاهد انها الصوف الابيض في نواصي خيولهم
واذنابها ؛ وعن ابي هريرة بالعهن الاحمر وعن مكحول وغيره انها العمايم وعن ابن عباس
ان الزبير كان عليه يوم بدر عمامة صفرا متعجرا بها فنزلت الملائكة عليهم عمايم صفر وعن
ابن عباس عمايم بيض قد ارسلوها الى ظهورهم فالذي صح من هذه الروايات في العمايم انها صفر
مرخاة بين الاكتاف ورواية البيض والسود ضعيفة والاعتجار لف العمامة على الراس قاله
في الصحاح واما العذبة فوقفت فيها على عدة احاديث عن لبس النبي صلى الله عليه وسلم
والباسه وليس فيها طويلة وقد قدمنا في احاديث لبس السواد انه كان يسدل عمامته
بين كتفيه قال نافع وكان ابن عمر يفعل ذلك وفي رواية ابن عوف عممني رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسدل لي من خلفي اربعة اصابع او نحوها ثم قال هكذا فاعتم فانه اعرب واحسن رواه
في الاوسط واسناده حسن وفي الكبير عن ابن عبد السلام قال قلت لابن عمر كيف رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعتم قال كان يدير كور العمامة على راسه ويغرزها من ورايه ويرسلها بين كتفيه
واسناده على شرط الصحيح الا عبد السلام وهو ثقة وفيه ايضا عن ابي موسى ان جبريل نزل على
النبي صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة سوداء قد ارخا ذوابتها من ورايه وفيه عبد الله بن تمام
وهو ضعيف وعن ابي امامة انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يولي واليا حتى يعممه
ويرخي لها من خلفه من جانبه الايمن نحو الاذن رواه في الكبير وفيه جميع بن ثوب متروك
واخرج ابن عساكر عن عايشة قالت عمم رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف
بفناء هذا وترك من عمامته مثل ورق العشر ثم قال رايت اكثر المالكية متعممين
هذا ما حضرني من الاحاديث فيها فقول الشيخ مجد الدين طويلة لم اره لكن يمكن

ان يوخذ

قف على صفة العمايم

ان يونس مراده بثبات احدهما بين الكثير وقوله بين كثيفه صحيح . وقوله تارة على كثفه لم اقف عليه من جسه كما ذكره من الباسه على بن ابي كالب وعبد الرحمن عوف . وقوله ما اراه الا عنى به فلم اقف عليه في حديث يذكر صاحب الهدي انه يعتم تارة بقنبة وتارة بلا عنى به واما حديث خالفوا اليهود وقوله اعوذ بالله من عمامة حمالة اصرها ومن علم انها سنة وقد وتركها استنكافا عنها اثم او غير مستنكف فقول النووي في شرح المهذب يجوز ليس العمامة بارسال كرهها وبغير ارسال لا كراهة فيه وحجة منهما ولم يرخ في النهي عن ترك ارسالها بشيء . وارسالها ارسالا قاما حمشا كارسال الثوب ميخ والخيلاء ويكره لغير الخيلاء لحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الارسال في الازار والقميص والعمامة من جر شيئا خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة رواه ابو داود والنسائي باسناد صحيح واما اقتداء الشيخ بالنبي صلى الله عليه وسلم في عمل الغنية ومحله من تركه خيلاء فجوابه ان يعرض عنه ويعالج نفسه على تركه ولا يوجب ذلك ترك الغنية فان لم يزل الا بتركها فليتركها الامرة حتى يزول لا تركها ليس بمكروه وازالة الخيلاء واجبة . واما اهل الجهل فان الاحاديث كلام الله فنعم انها من عند الله قال تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وفي صحيح ابن حبان الا انا او تيت الكتاب وما يعدله فيرد شبعان على اريكته يحدث بحديث فيقول بيننا وبينكم كتاب الله ما كان فيه من حلال استحللناه وما كان فيه من حرام حرمناه الا واني ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله ورواه ابو داود من حديث العرباض بن سارية نحوه وفيه الا انه امرت ووعظت ونهيت عن اشياء انها لمثل القرآن او اكثر واصرح من ذلك في المكتوبة ما رواه احمد عن ابي امامة الباهلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخلن الشفاعة الجنة بشفاعة رجل من امتي مثل الحيين ربيعة ومضر فقال رجل يا رسول الله وما ربيعة من مضر فقال انما اقول ما اقول والله واسناده حسن . قال حسان بن عطية كان جبريل ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم بالسنة كما ينزل بالقرآن اخرجه الدارمي باسناد صحيح عنه وهو شامي ثقة من صغار التابعين وكذلك شواهد كثيرة استوعبتها في الفكهة التي كتبتها عن دستور ماجة وفيما كتبناه كفاية . قوله ما معنى عفو السيئات عن الذنوب في قوله تعالى ما غفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا تاج فيه اوجه احدها ان المراد بالذنوب الكبائر وبالسيئات الصغائر ويؤيده هنا ان التكفير انما يكون في الصغائر كما في الاحاديث الصحيحة الثاني المراد بالذنوب ما قد مر قبل الاسلام وبالسيئات ما يحدث بعد الاسلام الثالث ان المراد بالذنوب ترك الطاعات وبالسيئات فعل المعاصي الرابع ان المراد بهما شيء واحد وانه مر يراد عفو المتزادف فيين كقوله والغي فولها كغي باومينا . ما فايدة قوله تعالى ربنا ضعفا مع ان ربنا

يغني عنه فان الذرية هم الصغار ج اما من حيث التفسير فان ابن عباس رضي الله عنه فسر الذرية
في الاية بالاولاد ذكورا كانوا او اناثا وفسر قوله ضعافا اي صغارا فعلم ان الذرية شامل للاولاد مطلقا
كيف كانوا وتخصيصهم في الاية بالصغار من الوصف اعني صغار صغارا ؛ و قال الراغب في مفردات
القران الذرية اصلها الصغار من الاولاد وان كان قد يقع على الكبار والصغار معا في التعارف
هذا لفظه وهذا قول اخر فرق فيه بين اللغة والعرف والاول اصح لان القران ناطق باطلاق
الذرية على الكبار والصغار معا في قوله تعالى ذرية من حملنا مع نوح ومن ذريتي ومن ذريتنا امة
مسلمة لك فدل ذلك على اطلاقه عليهما من حيث اللغة ايضا و قال تعالى ان الله اصطفى ادم
ونوحا الاية وقال جماعة الذرية تطلق على الاولاد وعلى الاباء ايضا قال صاحب نظم القران وغيره
الذرية تقال للواحد والجمع والاصل والنسل و منه قوله تعالى واية لهم انا حملنا ذريتهم في
الفلك المشحون اي اباؤهم وقال الزملكاني في اسرار التنزيل الذرية كما تطلق على الاولاد تطلق
على الاباء لان الاباء ذرية من الولد خلق فكان ذرية لولده كما ان الولد ذرية من ابيه قال ومن
استعمالهما في الاباء قوله تعالى واية لهم انا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون اي اباهم قال ومنه
قوله تعالى ذرية بعضها من بعض جعل ادم ومن ذكر معه ذرية للانبياء س ما صرح الفقهاء فيه
بانه حرام استنادا لما نطق القران الكريم فيه بالحرمة كاية حرمت عليكم الميتة الى غير
ذلك هل الحرمة فيه لعينه او لمعنى اخر حكوا في ذلك خلافا وحينئذ فالقايل بان المحرم معين
هل يقول ان حد الحكم بانه خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين الى اخره قيل الافعال فيه لا مفهوم
له ام معتبر لا بد منه لاخراج ما احترزوا عنه به مما لا يسمى حكما وحينئذ فكيف يعلق الحكم بالعين
كما ذهب اليه من ذهب ج الخلاف في ان التحليل والتحريم هل هما من صفات الافعال او من صفات الاعيان
شهير حكاه خلايق منهم القاضي ابو بكر الباقلاني في التقريب وحكاه من المتاخرين السبكي
وزيفا القول الثاني جدا حتى قال انه قال به من لا تحقيق عنده وحكاه ولده الشيخ التاج الدين
وقال ان القول بانهما من صفات الافعال اصلنا ؛ القول بانهما من صفات الاعيان قول بعض
المعتزلة وهو قول باطل هذه عبارته وذكر والده ان فايدة الخلاف تظهر في فروع فقهية
منها ما لو كان بيد شخص مال مغصوب فاعطاه لاخر وهما جاهلان بالغصب ظانان انه ملكه
فان قلنا التحريم من صفات الافعال لم يوصف هذا المال بانه حرام وان قلنا من صفات الاعيان وصف
به ومنها قتل الخطا يوصف بالتحريم على قول الاعيان دون الافعال وذكر ولده الشيخ تاج
الدين له فوايد اصولية منها ان نحو حرمت عليكم امهاتكم لا اجمال فيه قطعا على قول الاعيان
ويجري فيها الخلاف على قول الافعال [illegible] حد الحكم المذكور فانه مؤثر على القول الصواب
دون القول المزيف ومن يقول بالمزيف يحتاج في الحد الى عبارة تناسب مذهبه هذا اخر

الجواب

الجواب ثم ان قول السايل هل الحرمة فيه لعينه ام لمعنى اخر عبارة ملبسة فان لنا مسئلتين مسئلة تتعلق
بالحكم بالافعال او بالاعيان وهذه مطردة في كل شيء وتحليل ومسئلة اذا قلنا تتعلق بالافعال فهي في بعض
الصور بخلاف هل التحريم للعين والذات او المعنى خارج كما قيل في استعمال اواني الذهب ويهذه
غير مطردة في كل تحريم فاول السؤال يوهم انه عن هذه المسئلة والاخر يوهم انه عن الاولى
هذا في قوله تعالى ان ربكم الله الذي خلق السموت والارض في ستة ايام الخ. مفسرا وهل كانت ايام موجودة
قبل خلق السموت والارض وهل كانت لها ثم امور تعرف بها ج الذي وضح لي بعد الاجتهاد والنظر
في الادلة والتمهل ايام متتابعة اعلمت النظر بخلقها ان خلق السموت والارض وخلق الايام كان في لحظة واحدة
من غير تقديم احدهما على الاخر وذلك الادلة على ذلك لا يحصل ولكن نذكر شيئا مختصرا وذلك انه
روى مسلم في صحيحه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق الله التربة في يوم
الاربعاء و الخميس و الاحد و الشجر يوم الاثنين و المكروه يوم الثلاثاء و النور يوم
الاربعاء و الدواب يوم الخميس و آدم يوم الجمعة بعد العصر على خلق هذه الاشياء في هذه الايام
المسماة بعينها وروى ابن جرير وابن المنذر في تفسيرهما عن ابن مسعود وناس من الصحابة
قالوا ان الله كان عرشه على الماء لم يخلق شيئا غير ما خلق قبل الماء ثم ايبس الماء فجعله ارضا
واحدة ثم فتقها فجعلها سبع ارضين في يوم الاحد والاثنين وخلق الجبال فيها وافوات
اهلها وشجرها وما يمتفع لها في يوم الثلاثاء والاربعاء ثم استوى الى السماء فجعلها
سبع سموت في يومي الخميس والجمعة واوحى في كل سماء امرها وخلق في كل سماء خلقها من
الملئكة والخلق الذي فيها فهذا الاثر اينما صريح في ان الايام التي خلقت فيها السموت
والارض هي هذه المسماة بعينها وهو المعتمد في ان الابتداء يوم الاحد لا يوم السبت
لاحاديث اخر كثيرة دالة على ذلك وحديث مسلم اعله الحفاظ وصوبوا وقفه على كعب
وانما ذكرته للقدر المشترك فيه وهو ان الخلق وقع في الايام المسماة المعهودة وقد دل الاثر
الذي سقناه على امر اخر وهو ان الايام لم يتقدم خلقها فقوله لم يخلق شيئا غير ما خلق قبل
الماء ثم ذكر خلق الارض والسماء وفتقها وروى ابن ابي حاتم في تفسيره عن ابن عباس انه
سيل عن الليل كان قبل ام النهار فقال الليل ثم قرأ ان السموت والارض كانتا رتقا ففتقناهما
فهل تعلمون كان بينهما الا ظلمة فهذا دليل على انه لم يكن قبل خلق الارض نهار ولا ايام
وروى ابن عساكر عن ابن عباس قال ان اول ما خلق الله الاحد فسماه الاحد فهذه الادلة
الاربعة اذا ركبت مع بعضها انتجت للمجتهد ان خلق الايام ورفع مقارنا لخلق الارض
والسموت لا متقدما ولا متاخرا وان الايام المذكورة في قوله تعالى خلق السموت والارض
في ستة ايام هي اول ايام خلقت في الدنيا نس : يا علم العصر لازلت آملكا :
تهفي وجودك نام من الزمن : لقد سمعت بخصاما يبركها : من الافاضل اهل العلم والسنن

في الارض هل خلقت قبل السما ∴ وهل بالعكس جا اثرا يا نزهة الزمن
فمنهم من قال ان الارض منشاة ∴ بالخلق قبل السما قد جاء في السنن
ومنهم من اتا بالعكس مستندا ∴ الى كلام امام ماهر فطن
اوضح لنا ما خفا من مشكل وابن ∴ نجاك ربك من وزر ومن محن
ثم الصلاة على المختار من مضر ∴ ما حي الضلالة هادي الخلق للسنن

ج

الحمد لله ذي الافضال والمنن ∴ ثم الصلاة على المبعوث بالسنن
الارض قد خلقت قبل السما ∴ كما قد نصه الله في حاميم فاستبن
ولا ينافيه ما في النازعات اتى ∴ قد حوها غير ذاك الخلق للفطن
فالحبر اعني ابن عباس اجاب بذا ∴ لما اتاه قوم ذوو السنن
وابن السيوطي قد حكى الجواب لكي ∴ ينجوا من النار والاثام والفتن

س في قوله خلق الله السموت هل السموت مفعول به ام مفعول مطلق ج هو مفعول مطلق ومن اعربه مفعولا فقد غلطه المحققون منهم ابن الحاجب في اماليه وابن هشام في مغنيه ووجهوه بامور منها ان المفعول به ما كان موجودا قبل الفعل الذي عمل فيه ثم اوقع الفاعل به فعلا والمفعول المطلق ما كان الفعل العامل فيه هو فعل ايجاده قال ابن هشام والذي غر النحويون في هذا انهم يمثلون المفعول المطلق بافعال العباد وهم انما يجري على ايديهم انشاء الافعال لا الذوات فتوهموا ان المفعول المطلق لا يكون الا حدثا ولو مثلوا بافعال الله تعالى لظهر لهم انه لا يختص بذلك لانه سبحانه للافعال والذوات جميعا قال وكذا البحث في انشات كتابا وعمل فلان خيرا وامنوا وعملوا الصلحت هذا ما ذكره ابن هشام وقد رايت للشيخ تقي الدين في هذه المسئلة بخصوصها تالفين نفيسين احدهما مطول سماه التهدي ∴ الى معنى التعدي ∴ اتا فيه بنفايس وغرايب ثم لخصه في كتب اخصر منه سماه بيان المحتمل ∴ في تعدية عمل ∴ قال فيه في توجيه ما ذكرناه المفعول به هو محل الفعل ومن ضرورة قولنا مفعول به ان يكون المفعول غيره فزيدا في ضربت زيدا مفعول به لانه في محل الفعل واما المفعول الذي اوجده للفاعل فالضرب وهو المفعول المطلق وكذا نحو خلق الله السموت والصالح هو نفس المفعول لا محل الفعل والمفعول غيره فهو مطلق بمعنى ان ما سواه من المفاعيل مقيد وهو نفس المفعول المطلق اي المجرد عن القيود وهو الصادر عن الفاعل وهو نفس فعله قال وانما سرا الغلط من ظن ان المفعول المطلق شرطه ان يكون مصدرا وليس كذلك فليس كل مفعول مطلق مصدرا هذا كلام السبكي

س ما اعراب ايان مرسيها ج ايان خبر مقدم ومرسيها مبتدا مؤخر س هل يفسر

القيام

القيام ، قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره بزيارة القبور وهل يستفاد منه
على ان الحكمة في زيارته صلى الله عليه وسلم لقبر امه انه لا حياها للتوصل به لدليل ان تاريخ الزيارة كان
بعد النهي ج المراد بالقيام على القيام والوقوف عليه حالة الدفن وبعده ساعة ويحتمل ان
يعم الزيارة ايضا لما تقدم من الاخبار وتاريخ الزيارة كان قبل النهي لا بعده فان الخ ، ع في الاحاديث
انه صلى الله عليه وسلم زارها عام الحديبية والاية نزلت بعد غزوة تبوك ثم الضمير في منهم
خاص بالمنافقين وان كان بقية المشركين يلحقون بهم قياسا وقد ع في حديث الزيارة انه
استاذن ربه في ذلك فاذن له وهذا الاذن عندنا يستدل به على انه من الموحدين لا مطلق
المشركين كما هو اختيار ، ووجه الاستدلال به انه نهاه عن القيام على قبور الكفار واذن
له في القيام على قبر امه فدل على انها ليست منهم والا لما كان يأذن له فيه احتمال التخصيص
خلاف الظاهر ويحتاج الى دليل صريح لد استفد انه يدل على خلافه والا لزارها من غير استئذان
ج لعله كان عندنا وفيه في محل توحيد مركان في الجاهلية حتى اوحي اليه بعدم ذلك بس
ما اصل قوله تعالى امرا يهدى ، ما اصل هذه الكلمة وما ماضيها ومالها واعلالها وهل اعلالها جار
على الاصل ج اصل يهدى ، يهتدى فقلبت التاء في الافتعال فصار يهدى ، ثم سكنت لثقل
فنقلت حركتها وهي الفتحة الى الهاء فبقيها واو غمت فصار يهدى ، قال ابو البقاء وتغيير
ذلك قوله تعالى يكاد البرق يخطف ابصارهم فراء يقرأ بفتح الياء والخاء والطاء المشددة قال
فالاصل يختطف فقلبت التاء طاء واو غمت في الطاء وثقلت حركتها الى الخاء ، اما الماضي
فهدى والاصل اهتدى فقلبت التاء في الابصار اهدى ، ونقلت حركتها الى الهاء واستغني عن
همزة الوصل بحرف واو غمت الدال في الدال فصار هدى ، وهذا الاعلال جار على الاصل وليس
بخارج عن القياس كما ذكر عليه علماء التصريف فان باب الافتعال تدغم فيه احرف معروفة
الدال وقد مثلوا بمثل ذلك بالجار يرد ، بفراء مرد فيرد والاصل مرتد فيرد فقلبت التاء دالا فصار مرد فيرد
ثم نقلت حركة الدال الى الراء واو غمت في الثانية ، ام

ما قول حاو لتنبيه بهجته ... د رنفيس حبي يخطف البصرا
في اية فرقت في يوسف عنا ... في وحي قرنا انا هدنا اليك جرا
بروضة اظهر المنهاج في مهل ... محررا وزيادات الذي كاقمرا
وفي اشارة اياك اكتب بها ... بتلك في اية تجد والمرء ضمرا
هل الاشارة معناها الجميع وهل ... بامس الفصح القرآن قد حصرا
وهل تنزل في صوم باجمعه او ... ليلة القدر انزلنا كما ذكرا
واهل توحيد وكفران لهم رقم ... في النار اين بواها ذاك فاخبرا

لا زلت تجتلو ظلام الجهل عن زمن ... زهاء للإرشاد الأنام يسرا
بكم شفاء لتوضيح العلوم سما ... نسما وجمع الحلوف قد شهرا

ج

الحمد لله امثالا لما امرا ... ثم الصلاة على المختار من مضرا
اما الاشارة خصوصا بما اشتملت ... عليه صورتها لا شك منحصرا
وليلة فيها كان منزله ... الى سما الدنيا جهارا كما اثرا
واهل توحيده في النار يرتفعوا ... بموتهم فمشعور منهم شعروا
واهل كفر فمنهم من وتشدده ... ومن يخفف عنه حسبما ذكروا

ومن سورة الصافات
في اخوة يوسف

ه من العجب من قايل قال احدهما اخوة يوسف انبيا. وقال الاخ ليسوا انبيا.
ج فيهم قولان للعلما. والذي عليه الاكثرون سلفا وخلفا انهم ليسوا بانبيا امع السلف فلم ينقل عن احد من الصحابة انه قال بنبوتهم كذا قاله ابن تيمية ولا احفظه عن احد من التابعين واما اتباع التابعين فنقل عن ابن زيد انه قال بنبوتهم وتابعه على هذي اقية قليلة وانكر ذلك اكثر الاتباع فمن بعدهم واما الخلف فالمفسرون فرق منهم من قال بقول ابن زيد كالبغوي ومنهم من بالغ في رده كالقرطبي والامام فخر الدين وابه كثير ومنهم من حكى القولين بلا ترجيح كابه الجوزي ومنهم من لم يعترض للمسئلة ولكن ذكر ما يدل على عدم كونهم انبيا. كتفسير الاسباط عن نبي من بني اسرايل والمنزل اليهم بالمنزل الى انبيايهم كالليث المستقر فقد والواحدي ومنهم من لم يذكر شيئا من ذلك ولكن فسر الاسباط بالاولاد يعقوب فحسب فان بنوتهم انما اريد بهم في رتبة بنوة لصلبه كما سيأتي تحريره ذلك قال القاضي عياض في الشفا اخوة يوسف لم تثبت نبوة. ثم وذكر الاسباط وعدهم في القرآن عند ذكر الانبيا قال المفسرون يريد من نجا منهم من اجبا. الاسباط فانظر الى هذا النقل عن المفسرين من مثل القاضي وقال ابن كثير اعلم انه متى لم يقم دليل على نبوة اخوة يوسف وظاهر سياق القرآن يدل على خلاف ذلك ومن الناس من يزعم انه اوحي اليهم بعد ذلك وهذا نحتاج مدعي ذلك الى دليل ولم يذكروا سوا قوله تعالى وما انزل الى ابرهيم الى قوله والاسباط وهذا فيه احتمال لان بعضهم بني اسرايل يقال لهم الاسباط كما يقال للعرب القبايل والعجم شعوب فذكر تعالى انه اوحى الى الانبيا من اسباط بني اسرايل يريد بذلك هم

اجمالا لانهم كثيرون ولكل سبط منهم رجل من اخوة يوسف ولم يقم دليل على اعيان هؤلاء
بانهم اوحي اليهم ام لا وقال الواحدي الاسباط من ولد اسحق بمنزلة القبايل من ولد اسماعيل
وكان في الاسباط انبياء. وقال في قوله تعالى ويتم نعمته عليك وعلى آل يعقوب يعني بالخصيص
بالنبوة منهم وقال السمرقندي في قوله تعالى وما انزل الينا الى قوله والاسباط السبط
بالفتح بمنزلة القبيلة للعرب وانما انزل على انبيائهم وهم كانوا يعلمون به اضاف اليهم
كما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم باضافة الى امته وقال وما انزل الينا فكذلك الاسباط
انزل على انبيائهم باضافة اليهم لانهم كانوا يعلمون به وقال في قوله تعالى انا اوحينا اليك الى
قوله والاسباط هم اولاد يعقوب ارجع الى انبيائهم ثم رايت الشيخ ابن تيمية الف
في هذه المسئلة مولفا خاصا قال فيه ما ملخصه الذي يدل عليه القران واللغة والاعتبار
ان اخوة يوسف ليسوا بانبياء وليس في القران ولا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من
اصحابه خبر بان الله تعالى نباهم وانما احتج من قال انهم تنبؤا بقوله في اية البقرة والنسل وقال
عمران والاسباط وفسر الاسباط بانهم اولاد يعقوب والجواب انه ليس المراد بهم اولاد
لصلبه بل ذريته كما قال فيهم ايضا بنو اسرايل وقد كان في ذرية الانبياء والاسباط من
بني اسرايل كالقبايل من بني اسماعيل قال ابو سعيد الخربراط السبط شجرة كبيرة
ملتفة كثيرة الاغصان فسموا الاسباط لكثرتهم فكانها الاغصان من شجرة واحدة
كذلك الاسباط كانوا من يعقوب ومثل السبط الحافل كان الحسن والحسين يسميان
رسول الله صلى الله عليه وسلم والاسباط حفدة يعقوب حفدان ابنائه الاثني عشر وقال تعالى
ومن قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون وقطعناهم اثنتي عشرة اسباطا امما
فهذا صريح في ان الاسباط هم الامم من بني اسرايل كل سبط امة لانهم بنوه الاثنا عشر
بلا معنى لتسميتهم قبايل تنتشر عقبهم الاولاد اسباطا فان السبط هو الجماعة من الناس
ومن قال الاسباط اولاد يعقوب لم يرد انهم اولاده لصلبه بل اولاد ذريته كما في بنو اسرايل
وبنو ادم بتخصيص الاية ببنيه لصلبه غلط لا يدل عليه اللفظ ولا المعنى ومراده عليه
فقد بينا والجواب ايضا ان كونهم اسباطا انما سمعوا به من كلام موسى للاية المتقدمة
ومن جهته كانت فيه النبوة فانه لم يعرف انه كان فيهم نبي قبل موسى الا يوسف
ومما يؤيد هذا ان الله تعالى لم يذكر الا انبيا من ذرية ابرهيم قال ومن ذريته داود
وسليمان الايات فذكر يوسف ومن معه ولم يذكر الاسباط فلو كان اخوة يوسف
تنبؤا كما نبي يوسف لذكروا معه وايضا فانه لم يذكر عن الانبيا من المعاصي
والشنايع ما ينافي حسب النبوة وان كان قبل النبوة كما قال عن موسى ولما بلغ اشده
الاية وقال في يوسف كذلك والحديث اكرم الناس يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن ابرهيم

نبيه يرتضيه بل لو كانت اخوته انبياء كانوا قد شاركوه في هذا الاسم وهو تعالى لما خص قصة يوسف وما جعلوه مدحا اعترافهم بالخطيئة وكلهم الاستغفار من ابيهم ولم يذكر من فضلهم ما يناسب النبوة ولا شيئا من خصائص الانبياء ولا ذكر عنهم توبة ظاهرة كما ذكر عن نبينا دون نبيهم بل انما حكى عنهم الاعتراف وكلب الاستغفار ولا ذكر سبحانه عن احد من الانبياء قبل النبوة ولا بعدها انه فعل مثل هذا الامر من عفو والد رفيع الرحيم وارفق المسلم ويعده الى بلاد الكفر والكذب البين وغير ذلك مما حكاه عنهم ولم يحك عنهم شيئا يناسب الاصطفاء والاختصاص الموجب للنبوة ثم بالغ في حكاية مخالفة ما حكاه عن يوسف ثم ان القرآن يدل على انه لم يأت اهل مصر نبي قبل موسى بدليل يوسف لا يقال عامر ولو كان من اخوة يوسف نبيا كان قد دعا اهل مصر وكفرهم اخبار نبوته بل لم يكن لهم علم انه لم يكن منهم نبي بعده وجرى بعده متعددة يقوي بعضها بعضا وقد ذكر اهل السير ان اخوة يوسف كلهم ماتوا بمصر وهو اوصى ايضا بنقله الى الشام وبنقله موسى والحاصل ان الفلك دار دورته ثم خص من كونهم الاسباط وليس كذلك انما الاسباط ذرية الخ فجعلوا اسباطا من عهد موسى كل سبط امة عظيمة ولو كان المراد بالاسباط ابناء يعقوب لقال ويعقوب بتثنية فانه اوجز واشهر واخصر لكن الاسباط عن لفظ بني اسرائيل للاشارة الى ان النبوة انما حصلت فيهم من حيث تفريعهم اسباطا من عهد موسى هذا كله كلام ابن تيمية والله اعلم

ما القول يا عالم العصر الذي شهدت ... بفضله عرب الاعجام والعرب

في قول رد الغلاة فيما حكاه لنا ... في سورة الخ عن قوم اولي نسب

مستثنيا في نجاة الوكهم ... نجعهم ياولي الاحلام والرتب

مستثنيا ثانيا في قوله امرأة ... مفرزا اياها في غابر الحقب

ما حكم الاول والثاني وذكر هما ... في اية نسفا يفضي الى السبب

ما الشان فيه ازل لا زلت ترشدنا ... في المشكلات وما ابنيه من عجب

انالك الله جنات النعيم الخ ... ما ان الحساب وكل الناس في كرب

ثم الصلاة على المختار من مضر ... حامي البرية ما جي الشرك والريب

وآله الغر والاصحاب ما طلعت ... شمس الضحى وحدا حاد على عجل

حمدا لمن انزل القرآن بالعرب ... مفصل القول محكما غير ذي اشتعب

ثم الصلاة على المختار سيدنا ... محمد خير اهل العجم والعرب

اذا تكرر مستثنى نكرة الى ... معناه يوصلك المعنى الى الارب

فجيء امكن في السابق ... فاجعله منه بلا ريب ولا نصب

وهذه الاية الغراء فيه غدت ... بصل الخطاب وكفء الحرب ذا اهب

قال فخرج من مجرمين عدوا ٭ الى الوكالة جزء ٢٠ الف
والثاني تنبيه الاجامر انه ٭ هذا الجواب عن الاشياخ والكتب
وابن السبوكي يرجوا عفو خالقه ٭ وان يكون لخير الخلق اسبب

س ما المراد بالاية وان تعدوا نعمت الله لا تحصوها جنس النعمة او النعمة الواحدة ج
اكثر المفسرين على ان المراد بها الجنس وممن جزم به من اهل اللغة فيوم الراغب في مفردات له
ومحمد بن حمزة الكرماني في غرايبه وقيل المراد النعمة الواحدة لوعي ما يتشعب عنها
من النعم لم يحص وهذا الذي وقفت عليه والاول اوضح لمراد الالهاظ وموارد اللغة س ما الجواب اما
ما اذا جواب اما مجرد شهرت ٭ اياته كاشتهار الشمس والقمر
اذ لم يكن ثم من يحص عطاياه ج ٭ العصر يسر خاطر الدهر البشر
فيما غرانا في الاسرا وبان لنا ٭ معناه في محكم الايات والسور
بان لا شيء في الدنيا باجمعها ٭ الا يسبح في حمد لمقتدر
وقول احمد كم حيث مر على ٭ قبر بنى فقد عنا في غاية الضرر
وشق غصنا رطيبا ثم اودع في ٭ كل نجيبا كما قد جا في الاثر
وقال تسبيح هذا الغصن غايته ٭ يسمع الجن به نبيه عن نكر
هذا يعارض اية الكتاب اذا ٭ اولا يعارضه يا منتهى وكر
جناك عدنا لكم مارى ومسكنكم ٭ يوم المعاد بقصر يانع نضر
وابرحتم لحل المشكلات كما ٭ تاتيكم للهدى يسموا مع الدهر

ج

الحمد لله والاطراد البكر ٭ ثم الصلاة على المختار من مضر
فهذه خصصت اية الاسرا بمنتصف ٭ وحد الحيرة لركب الزرع والشجر
فيما بس ما قد التسبيح منه كما ٭ ما زال عن موضع كالقطع للحجر

س ورد من حلب في تفسير ما رفع للقاضي البيضاوي في قوله تعالى ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك
غدا الا ان يشاء الله والاستثنا من النهي اي لا تقولن لاجل شيء تعزم عليه انى فاعله فيما
يستقبل الا ان يشاء الله الا متلبسا بمشيئته فانها ان شاء الله اي الا وقت ان يشاء الله
ان يقول له بمعنى ان يأذن لك ولا يجوز تعليقه بفاعل الا ان استثنا افتراء المشيئة بالفعل
غير سديد واستثنا اعتراف بعجز ونقص لا يناسب النهي اه والمقصود بيان ذلك وموضح
قوله ولا يجوز تعليقه بفاعل الى اخره وان هذا عسر فهمه على كثير من الناس ج سبب
ذلك وجازت العبارة واختصارها ويوضح ما في عبارة ابن الحاجب حيث قال الوجه فيه

ان يكون استثناء مفرغا كقولك لا تخرج الا بإذن زيد ولا تخرج الا عشية على ان يكون المحذوف
الاعم المحذوف حالا او مصدرا وحينئذ فت ايها. مريان يشاء الله اي الا بذكر المشيئة وقد
علم ان ذكر المشيئة المستحبة في الاخبار عن الفعل المستقبل هي المشيئة المذكورة
لحرف الشرك او ما في معناه كقولك لا بعد ان يشاء الله او بمشيئة الله وما اشبههما قال
واما ما ذكره من تعلق بقوله اذ باعل عبد اسعد اي بتيسير العبد اذ باعل بكل حال الا في حال عدم
مشيئة الله فيحتاج العبد في النفي عن ان يقول اذ باعل ان يشاء الله وهذا لا يقوله احد
اه وفيه وقع بهذا معنى قول القائل ولا يجوز تعليقه باعل الا استثناء. اقتران المشيئة
بالفعل غير سديد وهذا التعليل من زوائده على الكشاف اخذه من امالي ابن الحاجب
وقول القائل واستثناء. اعتراضهما واهن لا ينافي سبب النهي هذا التعليل هو المذكور
في الكشاف وعبارته لا بقوله اذ باعل لانه لو قال اذ باعل الا ان يشاء الله كان معناه الا ان
يعترض مشيئة الله دون فعله وذلك ملائم لما ذهب اليه للنهي اه والحاصل ان القائل علل ايجاب
تعلقه بقوله اذ باعل بامرين احدهما انه يوجه الى النهي عن ان يقول اذ باعل ان شاء الله
وذلك فاسد. والثاني انه يوجه الى ان المعنى اذ باعل الا ان يعترض المشيئة دون الفعل
وهذا الفرد وان كان صحيحا في نفسه الا انه لا مدخل للنهي فيه فلا يتم معه قوله ولا تقولن
لشيء. فيكمل تعليق الاستثناء بقوله اذ باعل وتعيين تعليقه بالنهي والاول من الامرين ذكره
ابن الحاجب ولم يذكر صاحب الكشاف فجمع القائل بينهما كما ذكره بالجواز س هـ
. اية ومن اعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا فيعمى نسي القرآن ج ليست هذه الاية
في قصة الذي حفظ القرآن ثم نسيه بل في الكافر ومعنى نسيانه ترك الايمان به والاعراض عنه
يحشر يوم القيامة اعمى كما كان تعامى ونحشرهم يوم القيامة على وجوههم عميا وبكما وصما
ولا يخفى ما في ذلك من سهولة نسيان القرآن فقد ورد الوعيد عليه في الحديث من حفظ القرآن ثم
نسيه لقي الله يوم القيامة اجذم وفي رواية ابو داود اورد نس لم صرفت عادا وثمود اية الاية
وفيهما علتان مانعتان من الصرف العلمية والعجمة ج ليس في ثمود عجمة بل هو اسم عربي
نص عليه ائمة اللغة منهم الجوهري في صحيحه وكذا نص اهل التاريخ فالكلمة على ان قبيلة
ثمود من العرب لا من العجم ولهذه الصيغة اشتقاقات وتصاريف في كلام العرب وليس هذا
شان الاعجمي فليس فيه حينئذ الا العلمية ثم ان اعتبر اسما للقبيلة منع من الصرف
للتانيث مع العلمية وان اعتبر اسما للاب والحي صرف لخلوه عن علة تانيث اه .:

ما ذا يقول امام العصر من شهدت ... بفضله الخلق حتى شاع وانتشرا
في فضة النجفي موسى الكليم ترا ... في قول خاقاني في سورة الشعرا

مخاطبه

فخاطبا فيه فرعون تثنية فقولا كذا كان كافٍ فيما عتبرا
انا رسول الاله العرش مفردة من غير تثنية تبدو لمن نظرا
هل الرسالة للاثنين مستندة أو واحد منهما يا أيها الدرر
وان تقولوا كما قد قاله أو واحد وحده والحال قد شهرا
وان يكن لهما ما قد تقول اذا قد بلغت من مريد منهما وطرا
اثابك الله حنات النعيم كما ضاء الزمان بكم وانتش قد فطرا
احمد لله حمدا ليس منحصرا ثم الصلاة على المختار من مضرا
موسى وهارون بالارسال قد وصفا لعابد اشتراك حيث سار جرا
اما تلوت بكم بعد از ردا اشركه ويتلوه بامر كما اشرا
وحيث افرد انا رسول فلا اشكال عند لبيب نحاك الكبرا
فمن قواعد هذا النحو قد قعرا مع فعيل يأتي للاثنين او كثرا

ثم هل المعنى وجه الاية ان المسلمين والمسلمات الى قوله اعد الله لهم مغفرة واجرا عظيما للمجموع او لكل فرد فرد ؟ الاعداد في هذه الاية مرتب على المسلمين الموصوفين بكل واحد من الصفات المذكورة في الاية من الصفات ٢ على ترتيب فرد فرد من الصفات بالمعطوفات من عطف الصفة ٢ من عطف الذوات والمراد بهم البالغون بهم درجة الكمال من هذه الامة والمراد بالاعداد اكمال ما اعد بدليل تنكير مغفرة الدال على التعظيم وتنكير اجرا الدال عليه ايضا ووصفه تعظيما وانى افاد الله لشيء عظيم فهو عظيم جل الا يحجر عنه وذلك ابلغ مما اعد للمسلمين الذي لم يتعطوا بكل هذه الصفات او ببعضها فان اجرهم في ذلك هذا من حيث الاستنباط المأخوذ من قواعد العربية والمعاني ؟ من حيث النقل عن العلماء بعد فان الغزالي في بعض كلامه ان المرعود في القرآن بالجنة لم يقع مرتبا على مجرد الاسلام او الايمان بل لم يقع بهما الا مقرونا باشتراك انفعا و الاعمال اليه ذهب في ذلك في معرض الحث على الاعمال فهذا يدل على ان الاعمال الموافقة في هذه الاية كل منها جزء المحكوم عليه وليس كل منهما محكوما عليه استقلالا ويؤيد ايضا من حيث الاستنباط انه لو كان كل فرد محكوما عليه استقلالا لزم الحكم على بعض من الاعمال كالصوم او الصفة المذكورة في الاية مجرد اعن الوصف المصدر به وهو الاسلام والايمان وهو باطل فتعين ان المحل اللازم بكل الملزوم ؟ هذا مستثنى لابد من اعتباره لما دل عليه من خارج ج والباقي ايضا على اعتبار مجموع القواعد العربية والبيانية والنسبية ويرشد اليه والاحاديث الواردة في الحساب والوزن والتفاضل اذا وفقت عليها بلبكها مع مراعات قواعد الاستدلال واساليب البيان وغيرذلك من الامور المشتركة في الاجتهاد انتجت للمجتهد الاعداد

مرتب على المجموع على كل فرد فرد والله تعالى اعلم

الحمد لله بارئ الخلق والنسم ... ومنزل الكتب للتبيين للامم
ثم الصلاة على المبعوث من مضر ... محمد الصفي الهادي الى الكلم
وآله وعباد ثم شيعته ... والتابعين للاحسان لا تُرهم
ماذا نقول من البيتا وساد قنا ... وفخرة الخلق للرحمان بالحكم
من مدحهم بكتاب الله منتظم ... بذا كروسواها اي منتظم
ابقاهم الله في خير وفي عمق ... وفي ازدياد علوم فوق علمهم
هل جاز ان نقرا الانسان في سبأ ... منسأته وبجر الهاء كالقسم
وهل يجوز بها بالياء ان ضمت ... بكسر زاي وضم الراء في الكلم
وهل هشام قراء ثم مذهبه ... عن ابن عامر ابراهام ملتزم
في سورة الحج اوفي الانبيا وما ... تروه فيمن قرا بالكتم
وحالف بكلا وهن خليلته ... فان في البيس من تسبع على الامم

ج اما من قرا منسأته بالجر فهو لحن مخل غاية الجهل لانها مفعول تاكل والمنسأة هي العصا واما هل يجاز ان اقرا الكبر فجيه قراءتان بضم الباء وفتح الزاي مبنيا للمفعول ورفع الكبر نائبا عن الفاعل وبضم النون وكسر الزاي مبنيا للفاعل ونصب الكبر مفعولا وليس فيه غير ذلك واما ابراهام في الحج والانبيا فلم يرد من كرين التيسير والشاطبية لكن ابن الجزري في النشر ان عباسا روى عن ابن عامر انه قرا ابراهام في القرآن كله وفي ذكره وغيره ان القراءة ليست بمنحصرة بما في التيسير والشاطبية لكن الخشي ان تكون هذه الرواية من شواذ السبعة فقد ذكر السبكي وغيره ان عنهم شيئا كثيرا شاذا اه

الحاصل بالطاء ان هذه القراءة ليست من السبع بل قول ان كان من المبتدعين في هذا الحرف معراخذه بالتيسير والشاطبية فلا حرج عليه لان مراده ليست من السبع من كر فيهن هذين الكتابين الذين عليهما الان المعول مخصوصة وان كان من المتبحرين ممن امكنه الاطلاع على ما في النشر فانه يجب الى ان يصل الى حد التر جيح لجيش يترجح عنده شيء وفي هذه الرواية وعدم اثباتها فلا يجب حينيذ قلت في الجواب نعم الحمد لله ذي الافضال والنعم ثم الصلاة على المبعوث للامم

من قال في سبا منسأته وانى ... بالجر فهو محارف في ذا الحكم
ومن قراهل يجازي نون اوله ... وكسر زاي فنصب الزاي عنه كتم
وليس في الحج ابراهام وافترب ... لا في القصيد ولا التيسير يا حتكم

لكن

لكن في النشر عن عباس يوثره عن ابن عامر هم يا كيب نشرهم
وحالف بكلا واذ بفاه من السبع الجواب له التفضيل فارتسم
ان كان مبتدأ لا حذف يلحقه اذ نفيه بيمين وهو نفيهم
اذ المراد بنفي السمع مركوزاتهم بتيممير هم او في فصيدهم
واه كان من غلاة الفن يحتمله ان كان مجتهدا يعلو تنفيهم
وجاب السبوكي في حكم الجواب لكي يتجوا عند من سعير النار والغلم

ما معنى الاية وضرب لنا مثلا ونسي خلقه ج تعجب نزولها ما رواه الحاكم في المستدرك وصححه عن ابن عباس قال جاء العاص بن وائل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعظم حايل فقته فقال يا محمد ايبعث الله هذا وهو يميتك ثم يحييك ثم يدخلك جهنم فنزلت الايات اولم ير الانسان انا خلقناه من نطفة واذا هو خصيم مبين ما الانسان المذكور هو العاص بن وائل وهو احد المستهزئين المذكورين في سورة انا فتحنا بعد ذكر اقرأ وضرب المثل بالعظم الرميم ونسي خلقه اي من نطفة ولهذا قال قل يحييها الذي انشاها اول مرة والقادر على الانشاء قادر على الاعادة بل هو اهون اه

ومن الفصول البعيدة في تعيين الذبيح

سببه انه وردت فتوى السيد اسحاق والسيد اسماعيل من النبيين منهما والخلاف الوارد فيهما الاصح والراجح منه فاجتمع الخلاف في النبي معروف مشهور بين الصحابة فمن بعدهم ولكل من القولين ج اما القول بانه اسماعيل فهو قول جماعة من الصحابة والتابعين خصوصا غالب الحجج ثمين ف ابو حاتم الصحيح انه اسماعيل وقال البيضاوي انه الاظهر والمراد انه المراد عند علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، فاذ واما القول بانه اسحاق فمردود باكثر من عشرين وجها رواه الحاكم في المستدرك وابن جرير في تفسيره والامدي في مقاذيه والخلع في فوايده عن عبد الله بن سعيد عن المغاربي قال حضرنا مجلس معاوية رضي الله عنه فتذاكر القوم اسماعيل وقال بعضهم بل اسحاق فقال معاوية على الخبير سقطتم كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده اعرابي فقال يا رسول الله خلفت الكلا يابسا والماء عابسا هلك العيال ضاع المال بعد علي مما افاء الله عليك يا ابن الذبيحين فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه فقال القوم للذبيحين يا امير المومنين فقال ان عبد المطلب لما امر بحفر زمزم نذر لله ان سهل امرها ان ينحر بعض بنيه فلما فرغ اسهم بينهم وكانوا عشرة فخرج السهم على عبد الله فاراد ان ينحره فمنعه اخواله بنو مخزوم وقالوا ارض ربك وافد ابنك فيفداه بماية ناقة فقال معاوية هذا واحد والاخ اسماعيل

هذا حديث غريب وفي اسناده من لا يعرف حاله وروى الامام احمد في مسنده عن ابن عباس
قال لما امر ابرهيم بالمناسك عرض له الشيطان عند المسعى فسابقه فسبقه ابرهيم ثم ذهب
به جبريل الى جمرة العقبة فعرض له الشيطان فرماه بسبع حصايات وثم تله للجبين وعلى
اسماعيل قميص ابيض فقال يا ابت ليس لي ثوب تكفني فيه غيره فاخلعه حتى تكفني فيه فعالجه
فيخلعه فنودي من خلفه ان يا ابرهيم قد صدقت الرؤيا الحديث بطوله في المناسك
قال ابن كثير والاصح ان الذبيح اسماعيل لان امور المناسك انما وقعت لابرهيم واسماعيل
وروى احمد ان صفية بنت شيبة قالت اخبرتني بامراة من بني سليم ولدت غلمة دارنا ارسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عثمان ابن ابي طلحة وقالت مرة انها سالت عثمان لم دعاك النبي
صلى الله عليه وسلم قالت قال لي اني كنت رايت قرني الكبش معلقين حين دخلت البيت فنسيت
ان امرك ان تحضرهما فحضرهما فانه لا ينبغي ان يكون في البيت شيء يشغل المصلين قال
ابن دليل هذا دليل مستقل على ان الذبيح اسماعيل فان قريشا توارثوا قرني الكبش الذي
فدي به ابرهيم خلفا عن سلف وعن ابن عباس المفدى اسماعيل وزعمت اليهود انه
اسحاق وكذبت اليهود قال ابن اسحاق وذكر محمد بن كعب ان عمر بن عبد العزيز
ارسل الى رجل كان يهوديا فاسلم وحسن اسلامه وكان من علمائهم فساله اي ابني ابرهيم
امر بذبحه فقال اسماعيل والله يا امير المومنين وان يهود لتعلم بذلك ولكنهم يحسدونكم
معشر العرب وقال ابن كثير نص في التورية ان اسماعيل ولد لابرهيم ولابرهيم ست وثمانون
سنة وولد اسحاق له تسع وتسعون سنة وعندهم ان الله امر ابرهيم ان يذبح ابنه
ووحيده وفي نسخة بكره فافحموا هاهنا كذبا وحسدا اسحاق وحرفوا وحيدك
بمعنى الذي ليس عندك غيره فان اسماعيل كان بمكة وهذا تحريف وتاويل باطل فانه
لا يقال وحيدا الا لمن ليس له غيره وايضا فان اول ولد له معزة ما ليس لمن بعده من الاولاد
فالامر بذبحه ابلغ في الابتلاء والاختبار ولان الله تعالى قال بعد ذلك وبشرناه باسحاق فدل على
ان المامور بذبحه غيره وقال فبشرناها باسحاق ومن وراء اسحاق يعقوب اي يولد ولد
يسمى يعقوب وذلك لا يتخلف فامتنع ان يومر بذبحه قال ومن قال انه اسحاق فانما اخذه
عن اهل الكتب بلا حجة وليس فيه كتاب ولا سنة قال وقد ورد في ذلك حديث لو ثبت
لقلنا به على الراس والعين واخرج البزار عن الاحنف عن العباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال داوود اسالك بحق ابائي ابرهيم واسحاق ويعقوب قال اما ابرهيم فالقي في النار
فصبر من اجلي وتلك بلية لم تنلك اما اسحاق فيذل نفسه للذبح فصبر من اجلي وتلك
بلية لم تنلك واما يعقوب فغاب يوسف عنه وتلك بلية لم تنلك وهذا الحديث فيه
سعيد وهو ضعيف وما اخرجه الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم ان الله خيره بين ان يدخل نصف امتي او شفاعتي واخترت شفاعتي ورجوت ان تكون لكم ولو الذنب تسعين اليه العجم الحاكم بجلت بن عوف ان الله لما فرج عن اسحاق وكرب الذبح قيل له يا اسحاق هل تعلم فان اما والله لتجلنها قبل ترغاث الشيخ اللهم مرماة لا يشرك بك شيئا فيه احمد فاعبره وفيه عبد الرحمن وهو ضعيف قال ابن كثير والحديث غريب منكر قال واخشى ان يكون فيه مدرجة وهي قوله ان الله لما فرج الخ وان كان محفوظا فالاشبه السياق ا ا
عن اسماعيل وحروفه باسحاق ومن احتج بانه اسحاق جماعة منهم عمر وعلي وابن مسعود وجابر وجماعة من التابعين واخرج الفريابي عن البشارة بيعقوب بانه قد بلغ معه السعي اي العمل ومن الممكن انه كان له اولاد مع يعقوب ايضا ولم يعد الفرزان من الجائز انهما نشآ من بلاد الشام وقال سعيد بن جبير سارية من الشام على البراق حتى اتوا به منى في ليلة واحدة فلما صرف عنه الذبح سارية كذلك قال سعيد فاتيت ابن جبير فاتيت جبير فحدثت له الاحاديث والخبران واخرج ابن مردويه وابن عساكر عن عكرمة عن ابن عباس في قوله وبشرناه باسحاق نبيا حين فداه الله من الذبح ولم تكن البشارة بالنبوة عقب مولده وجزم بهذا القول الفاضي عياض في الشفا والسهيلي في التعريف والاعلام وكفت ملت اليه في علم التفسير وانا الان متوقف عن ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم ش ما معنى قوله ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك ج احسن ما يجاب به عن الاية الكريمة انه كنايا لعصمة عن العصمة اي ليعصمك الله عن الذنب فيما تقدم من عمرك وما تاخر وفي نص غير واحد على ان المغفرة والعفو والتوبة جاءت في القرآن والسنة في معرض الاسقاط والترخيص وان لم يكن له ذنب ومنه عفا الله عنك لم اذنت لهم عفا الله لكم عرضت فئة الخيل والرفيق فان لم تعفوا وتاب الله عليكم علم انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم اي رخص لكم على ان في خصوص فتاب عليكم وقد التبس ذلك على مولانا عصمته المحرر ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر ش هل الولدان في الاية يخرج عليهم ولدان مخلدون من مخلوقات الدنيا او من مخلوقات الاخرة وهل هم كحور الاوفطار وهل يتمتعون في الاخرة بالنساء ج الولدان من مخلوقات الجنة لا الدنيا وهم متمايزون في الخلقة بالكبر والصغر وكذلك الحور بخلاف اهل الجنة من البشر فانهم سواء في الخلقة ولا يتمتع الولدان في الجنة بالنساء بل هم معدون بالخدمة وهل الجنة ش ما معنى قول البيضاوي في قوله تعالى وللكافرين عذاب اليم وهو تخيير فيه تعظيم وتكبير فان الله غني عن العالمين بما وجه كونه تخييرا ووجهه ايضاح بان الكبر موضع عند العرب انه هناك اوفى ومن كبر موضع ومعالج وهنا

فيه تجد

اوقع وللكفرين موقع وللذين لا يقبلونها ما معنى قول البيضاوي في قوله تعالى فسحقا لاصحاب السعير
والتغليب للايجاز الى اخره فالتغليب فيما اذا هو في قوله لاصحب السعير فوقع التغليب للايجاز
ولان الذين يكونون فيهم يصيرون ما كنا فيهم من الاية المتقدمة لقيل فسحقا لهم ولاصحب السـ
السعير فانه اريد به الفريقان اصحب السعير والذين قالوا لو كنا نسمع او نعقل ما كنا فيهم
من الاية المتقدمة لقيل فسحقا لهم ولاصحب السعير فوقع التغليب للايجاز ولان الذين يكونون
فيهم يصيرون منهم هل لقوله تعالى والصبح اذا اسفر تعلق بضوء الشمس ام لا وهل للنهار ضوء
لغير الشمس مختص به ام لا نور له ولا ضوء اصلا وما معنى قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود من الفجر وهل الوارد في الحديث ان الله تعالى خلق نور محمد صلى الله عليه وسلم
فجزاه اربعة اجزاء فخلق من الجزء الاول العرش وخلق من الجزء الثاني القلم وخلق من الثالث اللوح
قسم الجزء الرابع وجزاه اربعة اجزاء فخلق من الجزء الاول العقل ومن الجزء الثاني المعرفة ومن
الجزء الثالث نور الشمس والقمر ونور الابصار ونور النهار وجعل جزء الرابع تحت العرش شاق ومدخورا
يقتضي ان نور الشمس غير نور النهار ام لا وهل قال قائل ان المراد بقوله تعالى والشمس وضحيها ان
الضحى هنا هو النهار في قوله تعالى والنهار اذا جليها وهل هما غيران ام لا افتونا ماجورين
الصبح في اللغة هو الفجر كذا في الصحاح واصفر معناه اضاء اخرجه ابن المنذر في تفسيره عن قتادة
واذا تعلق بهذين الامرين لم يكن للاية تعلق بضوء الشمس ومقتضى الادلة من الاحاديث والاثار
وكلام الايمة في تفسير الايات وكلام اهل اللغة مختلف منه ما يشهد ان النهار نوره غير نور
الشمس قال السيد في قوله تعالى وجعل الظلمت والنور الظلمت ظلمة الليل والنور نور النهار فهذا
تصريح بان النهار له نور حيث اضافه وقابله بظلمة الليل وليس سببه الشمس لان ظلمة الليل
ليست سبب نشات عنه وقال السيد خلق الله السموت قبل الارض وخلق الظلمة قبل النور
وخلق الجنة قبل النار وقال ابو عبيدة في الاية النور الضوء فهذان صريحان في ان المراد بالنور
ضوء خلقه الله على جباله لا تعلق له بالشمس ولا بغيرها وقال عكرمة سيل ابن عباس اليل
كان قبل النهار فقرا ابن عباس ان السموت والارض كانتا رتقا قال فان الرتق الظلمة كان قبل النهار
ومن الادلة على ذلك قوله فمحونا اية الليل وجعلنا اية النهار مبصرة فكما ان الليل كان يسمى
ليلا قبل خلق القمر منه كذلك كان يسمى النهار نهارا قبل خلق السموت واستمرت التسمية
في الليل والنهار بعد خلق الشمس والقمر فان النهار على هذا غير الشمس وضوءها غير نورها
وقال الكرماني القديم في تفسير قوله تعالى وجعل الظلمت والنور جمع الظلمت لانها تحدث عن
اشياء كظلمة الليل وظلمة السحاب وظلمة البحر ووحد النور لانه متحد الوصف وهو ما
يرى ويرى به واعظم دليل على ان النهار له نور يخصه لا تعلق له بالشمس ان الجنة فيها نهار
بلا شمس وقال البيهقي في شعب الايمان عن شعيب بن الحجاج قال خرجت انا وابو الغالب

الرياحي

نب
سؤال في قوله تعالى والصبح اذا اسفر

قب تجد

الرياحي قبل طلوع الشمس فقال نُبِّئْتُ ان الجنة هكذا وقد وردت آثار بان الايام على حدتها
اجسام مخلوقة تتكلم وتحشر كاثر ما من يوم ينقضي من الدنيا الا قال ذلك الحمد لله الذي اخرجني
من الدنيا واهلها ثم يطوا عليه فيختم الى يوم القيمة حتى يكون الله هو الذي يفض خاتمه اخرجه
ابو نعيم في الحلية عن مجاهد وروى ابن خزيمة والحاكم في المستدرك حديث تحشر الايام
على هيئتها وتحشر الجمعة زهرا منيرة اهلها يحفون بها كالعروس تضيء لهم يمشون في
ضوءها فهذه كلها تدل على ان النهار له ضوء يخصه لا تعلق له بالشمس لكن عارض هذا
ان ابن جرير قال في تفسيره اختلف اهل التفسير في قوله تعالى والشمس وضحيها فقال قتادة
معنى ذلك والشمس والنهار وكان يقول الضحى هو النهار كله وقال مجاهد وضحيها
ضوءها قال ابن جرير والصواب ان يقال ان الله تعالى اقسم بالشمس وضحيها لان ضوء الشمس
الظاهرة هو النهار هذه عبارة ابن جرير وهي صريحة في ان النهار هو ضوء الشمس وقال الكر
الكرماني في تفسيره والشمس سراج النهار بالاجماع وضحيها ارتفاعها وضوءها وحرها
وقيل هو النهار كله ثم قال والنهار اذا جليها اي جلى الظلمة وقيل جلى الشمس لانها تظهر
بالنهار وان كان النهار من ضوءها هذه عبارته وهي ايضا صريحة في ان النهار من ضوء الشمس
وقال الراغب الصبح والصباح اول النهار وهو وقت ما اخر الافق بحاجب الشمس فاسند
نور الصباح والنهار الى الشمس وقد وردت آثار كثيرة استوفيتها في التفسير الماثور
شاهدة للقولين معا ولا حاجة الى الاطالة بذكرها وفيها ما يدل ايضا على ان الفجر
من نور الشمس وفيها ما يدل على خلافه والحديث المذكور في السؤال ليس له اسناد
يعتمد عليه وقول السائل هل قال قائل الخ قد حكيناه فيما تقدم عن قتادة والله اعلم
س ما معنى قوله تعالى انها ترمي بشرر كالقصر كانه جمالات صفر ج في قوله كالقصر فيه
قراءتان المشهورة بسكون الصاد والمراد به البيت قاله ابن قتيبة وقال ابن مسعود
كالحصون والمدائن وقال ابن عباس بفتح الصاد جمع قصرة والمراد به اعناق الابل
وقيل اصول الشجرة قال ابن عباس كانت العرب تقول في الجاهلية اقصر والنا الحطب
فيقطع على قدر الذراع والذراعين وقوله جمالات فيه قراءتان المشهورة بكسر الجيم
جمع جمالة وجمالة جمع جمل والصفر هي السود شبهها بالابل السود واطلاق الصفر
على الابل السود معروف كاطلاق السواد على الخضرة وقرا ابن عباس جمالات بضم الجيم
وفسره بحبال السفن يجمع بعضها الى بعض حتى تكون كاوسط الرجال رواه البخاري في
صحيحه والقراءتان بتفسيرهما في قوله تعالى حتى يلج الجمل في سم الخياط وفي رواية
عن ابن عباس ان المراد بقوله جمالات صفر قطع نحاس اخرجه ابن ابي حاتم س هل

قف تجد

هل نزل قوله تعالى لا يصليها الا الاشقى في اخر السورتين في رجلين معينين وما سبب نزولها وهل
المراد بالاتقى ابو بكر ج الصحيح انها نزلت في ابي بكر الصديق حيث اشترى سبعة كلهم يعذب في
الله واعتقهم وان ما قبلها نزل في امية بن خلف وممن ذكر انها نزلت في ابي بكر الواحدي في احد
اسباب النزول والسهيلي في التعريف والاعلام وابن جرير وابن المنذر في تفسيرهما عن عبد
الرحمان بن الزبير ∴ اهـ

ومن الحبل الوثيق في نصرة ابي بكر الصديق

سبب هذا التاليف ما وقع من التنازع بين امرين ان هذه الاية وسيجنبها الاتقى نزلت في حق
ابي بكر وقال الاخر الاتقى عام في ابي بكر وغيره وطالب كل منهما الاخر بشاهدة العلماء له بنصرة قوله
وان الشيخ شمس الدين الجوجري كتب على سؤال نظير هذا السؤال فقلت ارني ما كتب
فارانيه فاذا فيه ان الاية وان نزلت في ابي بكر فانها عامة المعنى اذ العبرة بعموم اللفظ لا
بخصوص السبب فقلت هذا شان من يلقي نفسه في كل واد والرجل فقيه فما له يتكلم في غير
فنه وهذه المسئلة تفسيرية حديثية اصولية كلامية نحوية فمن لم يكن متبحرا في
هذه العلوم الخمسة لم يحسن التكلم في هذه المسئلة وانا اوضح الكلام عليها في فصلين
الفصل الاول في تقرير انها نزلت في حق ابي بكر رضي الله عنه وقد ذلك من نحو سبعين حديثا وعن
عبد الرحمن بن ابي بكر قال كان ابو بكر يعتق بمكة عجايز ونساء اذا اسلمن فقال له ابوه اي بني
اراك تعتق انا ساضعا فاقلوانك اعتقت رجالا يقومون معك ويمنعونك ويدفعون عنك
فقال اي ابت انما اريد ما عند الله فقال حدثني بعض اهل بيتي ان هذه الاية انزلت فيه فاما
من اعطى واتقى وصدق بالحسنى الى قوله وما لاحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه
الاعلى وقال الاجري في الشريعة عن عبد الله بن مسعود قال ان ابا بكر اشترى بلالا من
امية بن خلف وابي بن خلف ببردة وعشرة اواق فاعتقه لله فانزل الله والليل اذا يغشى الى
قوله وسيجنبها الاتقى الذي يؤتي ماله يتزكى يعني ابا بكر وما لاحد عنده من نعمة تجزى
قال لم يمنع ذلك ابو بكر ليد كانت منه اليه فيكافيه بها الا ابتغاء وجه ربه الاعلى ولسوف
يرضى وفي تفسير البغوي قال سعيد بن المسيب بلغني ان امية بن خلف قال لابي بكر الصديق
في بلال حين قال اتبيعنيه قال نعم ابيعه بفسطاس عبد لابي بكر صاحب عشرة الاف دينار
وغلمان وجوار ومواش وكان مشركا يابى الاسلام فاشتراه ابو بكر به فقال المشركون ما فعل ذلك
ابو بكر ببلال الا ليد كانت لبلال عنده فانزل الله وما لاحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه
ربه الاعلى وفي تفسير القرطبي عن ابن عباس قال عذب المشركون بلالا فاشتراه ابو بكر
برطل من ذهب من امية بن خلف واعتقه قال الاجري هذا وما قدمناه من الاحاديث

بدل

يدل على ان الله خص ابا بكر باشياء فضله بها على جميع الصحابة رضي الله عنهم فهذا ما يتعلق بنزول
الاية وهو من علم الحديث ويأتي الفصل الذي بعد هذا ما يتعلق بها من العلوم الاربعة التفسير
والكلام واصول الفقه والنحو وقد تواردت خلايق من المفسرين لا يحصون على انها نزلت
في حق ابي بكر رضي الله عنه وكذا اصحاب الكتب المؤلفة في المبهمات الفصل الثاني في تضعيف
ما افتى به الجوجري وذلك من اربعة وجوه ثلاثة جدلية وواحد من طريق التحقيق فاما الثلاثة
الاول فاحدها ان نقول لا شك انه لو جاز لاحد ان يفتي في مسئلة بمجرد نظره لها في كتاب او كتابين
من غير ان يكون متقنا لذلك الفن بجميع اطرافه ما هرا متبحرا فيه لجاز لاحد الطلبة ان يفتي
بل العوام والسوقة لا يعد واحدا منهم ان يكون عارفا بعدة من المسايل تعلمها من عالم او رآها
في كتاب ولا ريب في انه لا يجوز لاحد منهم ان يفتي وقد نص العلماء على ان العامي لو تعلم مسايل
وعرفها لم يكن له ان يفتي بها انما يفتي المتبحر في العلوم العارف بتنزيل الوقايع الجزئية على
الكلية المقررة في الكتب وما شرطوا في المفتي ان يكون مجتهدا الا لهذا المعنى وامثاله والمدرا
والمدرا الان على التبحر فمن تبحر في فن افتى به وليس له ان يتعدى الى فن لم يتبحر فيه ويطلق
قلمه فيه وهو لم يقف على متفرقات كلام ارباب ذلك الفن ولعله يعتمد على مقالة مرجوحة
وهو يظنها عندهم صحيحة وهذه المسئلة من ذلك كما سنبينه :. وكذلك ليس لاحد
ان يفتي في العربية وقصارى امره النظر في ابن المصنف والتوضيح ونحو ذلك بل حتى يحيط
بالفن خبرة ويقف على غرايبه وغوامضه ونوادره عن ظواهره ومشاهيره وما مثل من يفتي
في النحو وقصارى امره ما ذكر الا مثل من قرا المنهاج واقتصر عليه واراد ان يفتي في الفقه فلو
جاءته مسئلة من الروضة مثلا فان كان دينا قال هذه لم اقف عليها وان كان غير ذلك
انكرها بالكلية وقال هذا شيء لم يقله احد بل ولا والله لا يكتفي في اباحة الفتوى بحفظ الروضة
وحدها فماذا يصنع في المسايل التي اختلف فيها الترجيح ماذا يصنع في المسايل التي ذوات
الصور والاقسام ولم يذكر في الروضة بقية صورها واقسامها ماذا يصنع في مسايل لها قيود
ومحال تركت من الروضة وهي مفرقة في شرح المهذب وغيره من الكتب ماذا يصنع في
مسايل خلت عنها الروضة بالكلية بل لا بد في الفتوى ان يضم الى الروضة حمل كتب فان لم
ينهض الى ذلك وعسر عليه في كتاب الشافعي رضي الله عنه واصحابه المتقدمين
فلا اقل من استيعاب كتاب المتاخرين وقد قال ابو بلبان الحنفي في كتابه زلة القاري قال
الشيخ ابو عبد الله الجرجاني في خزانة الاكمل لا يجوز لاحد ان يفتي في هذا الباب يعني باب اللحن
في القراءة الا بعد معرفة ثلاثة اشياء حقيقة النحو والقراءات الشواذ واقاويل المتقدمين
والمتاخرين من اصحابه في هذا الباب الوجه الثاني ان نقول لا شك في ان القرآن العظيم حاو
لجميع العلوم وايمة التفسير اصناف شتى كل صنف منهم غلب عليه فن من العلوم فكان

في تفسيره في غاية من حيث ذلك الجواب فالغالب عليه فينبغي لمن اراد الكلام على اية من حيث ان ينظر تفسير من غلب عليه ذلك الجواب ذلك الحيثية منه فمن اراد الكلام على اية من حيث التفسير الذي هو نقل محض ومع هذا الارجح فيه بالاولى ان ينظر عليها تفاسير ائمة النقل والاثر واجلها تفسير ابن جرير الطبري فان النووي في تهذيب الاسماء واللغات كتابه ابن جرير في التفسير لم يصنف احد مثله وقريب منه من تفسير المتاخرين تفسير الخازن عماد الدين ابن كثير وكذلك من اراد التكلم على اية تتعلق بالاخبار السابقة او الاتية كاشراط الساعة واحوال البرزخ والبعث والملكوت ونحو ذلك مما مجال الرأي فيه بالاولى ان ينظر عليها من التفسير بن المذكورين وسائر تفاسير المحدثين المسندة كسعيد بن منصور والفريابي وابن المنذر وابن ابي حاتم وابي الشيخ ومن جرى مجراهم ومن اراد التكلم على اية من حيث علم الكلام فالاولى ان ينظر عليها تفسير من غلب عليه الكلام واشتهر بالبراعة فيه كابن فورك والبيهقي واما الحرمين والامام فخر الدين والاصبهاني ومن اراد التكلم على اية من حيث الاعراب فالاولى ان ينظر عليها تفسير ابي حيان المتحري فيه كالسمين ومن اراد التكلم عليها من حيث البلاغة فالاولى عليها كتب ابن جرير ونحوه بل مع هذا الارجح في التفسير وكتاب الامام فخر الدين ونحوه جامع في التقرير الكلامي ثم ينبغي الى مراجعة كتب ابي الكلام لينظر كيف قرر الاستدلال بها على افضلية الصحابي كتب الشيخ ابي الحسن الاشعري وابي بورك والبيهقي والشهرستاني والامام الحرمين والغزالي ومن جرى مجراهم ويتعب كل التعب والعناء والعلامي فاذا وقف على مقدمات كلام الناس في المسئلة ونظر رجحوا ورد على نفسه كل اشكال واعد له الجواب المقبول حكم حينئذ على الكتابة وحكم بين الامرين وبحر بين العلمين.

واما الاستعجال في الكتابة بمجرد ما يخطر في البال او يظهر في بادي الرأي مع الراحة والاتكال على الشهرة وعدم التطلع بذلك الفرع وما يحتاج اليه فيه فانه لا يليق ولا يهنئ الجد الواحد معه الواحد كرة مراة ويبحث معه اذا في الكلية فيشكل عليه واكثر ما يحتاج به الواحد منهم انا صح يظهر هكذا كان الشيخ ابو الحسن الشعري او امام الحرمين او ابو حامد الغزالي او الامام فخر الدين على الاطلاق الواقع في قلبه نزاع الهامة صواب لا يخفى وبعد موتات ماتهما الله توجه الشك ان نفرد شك ان الميت حكمه حكم الحي ينظر في الواقعة ويرى كرفيهما ما يليق بها بحسب مقتضى الحال والشخص والزمان والميت كحي الاديان وذاك كحي الابدان فقد قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه تحدث للناس اقضية بحسب ما احدثوا من الفجور قال السبكي

نبس

ليس مراده ان الاحكام الشرعية تتغير بتغير الزمان بل باختلاف الصور الحادثة فانه قد يحصل
بمجموع امور حكم لا يحصل لكل واحد منهما فان احدث صورة على صفة خاصة علينا ان
نتكلم فيها فقد يكون مجموعها يقتضي الشرع لها حكما خاصا بهذا كلام السبكي فرد
كتاب الله بشان رافض حكم بقتله وتشهد غير الايمان المجلي ٠ لابي بكر وعمر وعثمان وعلي ٠
وقال السبكي ايضا في فتاويه ما معناه يوجد في فتاوى المتقدمين ما اجابوا به اشباه ايمن الحكم
عليها بانها المذهب في كل صورة لانها وردت على وقايع فلعلهم راوا ان تلك الوقايع تستحق ان
يفتى بها بذلك ولا يلزم اطراد ذلك واستمراره وهذه الواقعة المسئول عنها تتعلق برافضي
وليته رافضي فقط بل زنديق يوجد هؤلاء من كبار الجهلة ٠ لقد اجتمعت به مرة فرايت منه العجب
من انكاره الاحتجاج بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد اقواله الشريفة ويقول لعنه الله
وفي رواية واسكي ما قاله وهو القرآن بحيح وما قاله وليس في القرآن وذكر كلمة لا اسـ
استطيع ذكرها فرجعت من عنده ولم اجتمع به الى الان والبحث مولها سمعته مفتاح
الجنة ٠ في الاعتصام بالسنة وكان من جملة اقواله في ذلك المجلس على عمده العلم والشجاعة
وابو بكر ليس عنده ذلك وانما زوجه بابنته وانهم عليه ماله فكافاه بالخلافة بعده فقلت له
قد وردت الاحاديث بان ابا بكر اعلم الصحابة واشجعهم فقال هذي الاحاديث كذب ثم اعاد
اعلم الان الكلام في ذلك مع الامير وكتب منه الاستدلال على افضلية ابي بكر بايه من القرآن كان
لا يرى الحديث حجة فذكر له الامير هذه الاية ولم يقبلها من عند نفسه بل رواها في بعض كتب الكلام
فذكرها فكان يلبو بالجوجر ٠ مثل هذه الواقعة ان يفتى بان الاية ليست خاصة ولا دالة على
افضليته فيزيد مفاتة الرافضي وبثبته على اعتقاده الخبيث ويدحض حجة فرد ايته كل
فرد منهم اعلم بالتفسير والكلام واصول الفقه من مائة الف مثل الجوجر ٠ والله لو كان هذا
الفرد ٠ الاية هو المرجوح لكان اللايق ٠ مثل هذه الواقعة ان يفتى به فكيف هو الراجح والذي
افتى به الجوجر ٠ قول مرجوح وهذه الوجوه الثلاثة الجدلية واما وجه الدرية من جهة
التخفي ما نقل قال البغوي ٠ معالم التنزيل يريد بالاتقى الذي يؤتي ماله يتزكى يطلب عند الله ان
يكون زكيا لا رياء ولا سمعة يعني ابا بكر الصديق ٠ في قول الجميع ٠ وقال ابو العزائم ٠ تفسيره الاتقى
هنا ابو بكر الصديق ٠ في قول جميع المفسرين ٠ وقال الامام فخر الدين الرازي ٠ تفسيره اجمع المفسرون
هنا على ان المراد بالاتقى ابو بكر وذهبت الشيعة الى ان المراد به علي ما نقل هو ٠ الايمة
الثلاثة اجماع المفسرين على ان المراد بالاتقى ابو بكر لا تلتفت ٠ وقد الاصبهاني ٠ تفسير نعم التقي
بالاشقى والتجنب بالاتقى وهذا علم ان كل تقي يجنبها وكل تقي يجنبها لا يختص بالحلي الاشقى
الا شقيا وابا نجداة الاتقى الا تقيا لان الاية واردة ٠ المواريث بين حالي عظيم من المشركين وعظيم

من المومنين فاراد ان يبالغ في صفتهما المتنافضتين فقيل الاشقى وجعل مختصا بالصلي كان الملازم
تلحم الاله وقيل الاتقى مختصا بانجاة الجنة لم تحل الاله اه وهذا صريح في ان المراد بالاتقى اتقى الاتقياء
على الاطلاق لا مطلق التقي واتقى الاتقياء على الاطلاق بعد النبيين ابو بكر الصديق رضي الله عنه ۞ وقال
الشيخ في تفسيره الاتقى الاكمل تقوى وهو صفة ابو بكر الصديق رضي الله عنه فان وجد على فضله
على جميع الامة فان تقول ان اكرمكم عند الله اتقاكم اه ۞ وقال الفرطبي في تفسيره قال ابن عباس
الاتقى ابو بكر الصديق ۞ قال بعض اهل المعاني اراد بالاتقى والاشقى التقي والشقي ۞ تقول هو يفعل
عني ويحل اي امرك وانا امت فتلك سبيل لست فيها بوحد ۞
اي واحد ووحيد فوضع افعل موضع فعيل اه ۞ وهذا الذي نقله عن بعض اهل المعاني هو الذي
ابتى به الجوجري عاد لا عن قول جميع المفسرين الى قول بعض اهل النحو فان ابن الصلاح حيث رايت
في كتب التفسير قال بعض اهل المعاني فالمراد به مصنفو الكتب في معاني القران كالزجاج
والفراء والاخفش وابن الانباري اه ۞ وكذا نقله ابن جرير في تفسيره هذه المقالة عن بعض اهل العربية
ثم قال والصحيح الذي جاء به الاثار عن اهل التاويل انها في ابي بكر لعتقه من اعتق من مماليك اتقاء
وجه الله فانت ترى هذه النقول تتفاوت على ان الذي ابتى به الجوجري مقالة في الاية لبعض النحويين
مبني عليها بعض المصنفين في التفسير وان الذي ورد به الاثار وقاله المفسرون من السلف
وعجمه الخلف اختصاصها بابي بكر ابقاء للصيغة على بابها هذا بيان رجحان نزولها من حيث
التفسير واما من حيث اصول الفقه والعربية فانزل قول الجوجري ان العبرة بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب فرع ان يكون في اللفظ عموم حتى تكون العبرة به والاية لا عموم فيها اصلا
وراسا بل هي نص في الخصوص وبيان ذلك من وجهين احدهما ان العموم انما يستفاد في مثل هذه
الصيغة من ال الموصولة او التعريفية والجملة الواقعة هنا موصولة فكما ان الاتقى افعل تفضيل
وان الموصولة لا توصل بافعل التفضيل باجماع النحاة وانما توصل باسم ابتاعا او المفعول
في الصيغة المشبهة خلاف واما بعد التفضيل فلا توصل به بلا خلاف ۞ واما التعريفية فانما
تفيد العموم اذا دخلت على الجمع فاه في دخلت على مفرد لم تفده كما اختاره الامام فخر الدين
وقال انها تفيد فيه فيده فيه بان لا يكون هناك عهد فان كان لم تفده فكما هنا هو المقرر
في علم الاصول والاتقى مفرد لا جمع والعهد فيه موجود فلا عموم فيه فكما يعلم بذلك ان
لا عموم في الاتقى فتاملوا بانه نفيس فتح الله علي به تاييدا للجناب الصديقي الوجه الثاني ان
الاتقى ابعد تفضيل وابعد التفضيل لا عموم فيه بل وضعه للخصوص بانه لتفرد الموصوف بالصفة
وانه لا مساوي له فيها كما تقول زيد ابخل الناس او الابخل فانه صيغة تخصص فكما عقلا
ونقلا ولا يجوز ان تتناول كبرى ابدا فبان بذلك انه لا عموم في الاتقى والى ذلك يشير تقرير الاصحاب
حيث قال فان قلت كيف قال لا يجلبها الا الاشقى وسيجنبها الاتقى وقد علم ان كل شقي

يجلبها

يصليها وكل تقي يجنبها لا يختص بالصلي اشقى الاشقيا ولا بالنجاة اتقى الاتقيا وان زعمت انه انكر
النار فاراد نارا بعينها مخصوصة بالاشقى فما تصنع بقوله وسيجنبها الاتقى فقد علم ان افسق
المسلمين يجنب تلك النار المخصوصة لا الاتقى منهم خاصة قلت الاية واردة في الموازنة بين حالتي
عظيم من المشركين كما قدمنا هذه عبارته وهو صريحة في ارادة الخصوص اخذ من صيغة
افعل التفضيل ومن جنح اهل العربية انها للعموم احتاج الى تاويل الاتقى بالمتقي ليخرج من التفضيل
وهذا مجاز قطعا والمجاز خلاف الاصل ولا يصار اليه الا بدليل ولا دليل يساعده بل الدليل يعارضه
وهو الاحاديث الواردة في سبب النزول واجماع المفسرين كما نقله من تقدم فثبت بهذا كله
ان الكلام على حقيقته للتفضيل وان اللام للعهد وانه لا عموم فيه اصلا فان قلت لم يوخذ العموم
من لفظ الاتقى بل من لفظ الذي يوتي ماله فان الذي من صيغ العموم قلت هذه غفلة منك وجهل
بالعربية ان الوصف لا يكون اعم من الموصوف بل مساويا له واخص فاشدد بهذا الكلام يديك
وعض عليه بناجذيك على ان في قوله وما لاحد عنده من نعمة تجزى وقوله ولسوف يرضى وما
يشير الى التنصيص على التخصيص وقد قرر الامام فخر الدين اختصاص الاية بابي بكر والاستدلال بها
على افضليته بطريق اخر فقال اجمع المفسرون منا على ان المراد بالاتقى ابو بكر وذهبت الشيعة
الى ان المراد به علي والدلالة النقلية ترد ذلك وتؤيد الاول وبيان ذلك ان المراد من هذا الاتقى
افضل الخلق لقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم والاكرم هو الافضل فالاتقى المذكور هنا هو افضل
الخلق عند الله والامة مجمعة على ان افضل الخلق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو بكر واما علي
ولا يمكن حمل الاية على علي فتعين حملها على ابي بكر وانما لم يكن حملها على علي لانه عقيب صفة هذا
الاتقى وما لاحد عنده من نعمة تجزى وهذا الوصف لا يصدق على علي لانه كان في تربية النبي صلى
الله عليه وسلم لانه اخذه من ابيه فكان يطعمه ويسقيه ويكسوه ويربيه فكان الرسول منعما
عليه نعمة يجب جزاؤها واما ابو بكر فلم يكن للنبي عليه نعمة دنيوية بل كان ابو بكر ينفق على
الرسول وانما كان للرسول عليه نعمة الهداية والارشاد الى الدين وهذه النعمة لا تجزى لقوله تعالى
قل لا اسئلكم عليه اجرا والمذكور هنا ليس مطلق النعمة بل نعمة تجزى فعلم ان هذه الاية
لا تصلح لعلي واذا ثبت ان المراد بهذه الاية من كان افضل الخلق وثبت ان ذلك الافضل من الامة
اما ابو بكر واما علي وثبت ان الاية غير صالحة لعلي تعين حملها على ابي بكر وثبت دلالة الاية ايضا
على ان ابا بكر افضل الامة اهـ كلام الامام

يا مفردا فاق اهل العصر بل سلفا ... وصار مشتهرا بالعلم والعمل
في ليلة القدر بالافراد قد شهرت ... وهل تظن بشهر الصوم في الازل
او باليقين وبالعشر الاخير ترى ... من غير شك ولا ريب ولا خذل
وان تقولوا بها ماذا اوائلها ... هل بالغروب الى فجر يلوح جلي

وهل لقايم نصف الليل من عمل ... من الغروب بفرد العشر في وجل
يدعو الاله مظنا ان دعوته ... قد استجيبت بنيل القصد والامل
افتوا عبيدا غدا ممن يلوذ بكم ... يرجو الكم كل قدر تقصدون علي
اثابكم ربكم جناته كرما ... بجاه خير البرايا شرف الرسل

ج

الحمد لله رب الحمد في الازل ... ثم الصلاة عليه خاتم الرسل
في ليلة القدر اقوال واعدلها ... لنحو خمسين قولا يا اخي صل
فقيل دايرة في العام اجمعه ... وقيل بل نصف شعبان بلا زلل
ورجحوا كونها شهر الصوم اتت ... وذاك ظن قوي بالدليل جل
وذاك ظن بلا قطع واولها ... من الغروب الى فجر الصباح جل
ومن يقم نصف الليل او اقل حوا ... فضل القيام بها فاقصد بلا وجل
بل من يصلي العشا والصبح ثمت ... في جماعة جاز منها الحظ في الامل
كذا اتى في حديث صح مسنده ... فاقبله طوعا وكن في الدين ذا عمل
هذا جواب ابن السيوطي مرتجيا ... من فضل خالقه الغفران للزلل
بروضة المشتهى حظ الجواب لدى ... شوال من عام تسعين بلا قلل

س هل يتلقى الملك الوحي من الله تعالى بكلام يفهمه الملك او بالعربية للنبي العربي وبالعبرانية للنبي العبراني وهل يلقيه الملك الى جبريل او جبريل المتلقي من الله تعالى وقوله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر وفسر بنزوله الى بيت العزة ما كيفية نزوله اليه وقوله تعالى للقلم اكتب ما هو كاين الى يوم القيمة هل يكون بالهام من الله تعالى يلهمه القلم او باملاء من الله تعالى وكيف اخذ الملك الوحي من اللوح المحفوظ هل يقول الله له اليوم الفلاني يقع فيه كذا خذه من اللوح او يوم يقع فيه يقول له خذها والقها الى النبي وقوله تعالى فاوحى الى عبده ما اوحى هل اطلع على ذلك الوحي ملك او ذكره النبي صلى الله عليه وسلم ج الاصبهاني في اوايل تفسيره اتفق اهل السنة والجماعة على ان كلام الله تعالى منزل واختلفوا في معنى الانزال فمنهم من قال بظاهر القران ومنهم من قال ان الله تعالى الهم كلامه جبريل وعلمه قراءته ثم جبريل اداه في الارض وقال الطيبي في حاشية الكشاف لعل نزول القران على الرسول صلى الله عليه وسلم ان يتلقفه الملك من الله تلقفا روحانيا او يحفظها من اللوح المحفوظ وينزل بها فيلقيها عليهم اهـ وقد سالت شيخنا العلامة محي الدين الكافيجي عن التلقف الروحاني فقال لي لا يكيف وقال الزركشي اختلف العلماء في المنزل على النبي صلى الله عليه وسلم على ثلاثة اقوال احدها انه اللفظ والمعنى ان جبريل حفظ القران من اللوح المحفوظ في نزوله وذكر بعضهم ان حروف القران في اللوح المحفوظ كل حرف منها بقدر جبل

جبل قاف

جبل فاد والثاني جبريل انما نزل بالمعاذ خاصة وان النبي صلى الله عليه وسلم على تلك المعاذ وعبر عنها بلغة العرب وتمسك قائل هذا بظاهر قوله تعالى نزل به الروح الامين على قلبك واجاب اي جبريل الذي عليه المعنى وانه عبر بهذه الالفاظ بلغة العرب وان اهل السماء يقرؤونها بالعربية ثم انه نزل به كذلك بعد ذلك وقال البيهقي في معنى قوله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر يريد والله اعلم انا اسمعنا الملك والهمناه اياه وانزلناه بما يسمع فيكون الملك هو المنتقل به من علو الى اسفل قال ابو شامة وبعد من هذا المعنى على مذهب اهل السنة فهذه نبذة من كلام اهل السنة في كيفية تلقي جبريل للوحي وحاصل ما في ذلك اقوال احدها انه الهمه والثاني انه سمعه من الله والثالث انه حفظه من اللوح المحفوظ وقول القفال الروحاني الخلق انه الالهام فيكون قولا رابعا وفي سبيل الالهام ابو اسحاق واسماعيل البخاري الصمار عن تبليغ الوحي من جبريل الى النبيا. الله هل سمع من الله تعالى جملة ام جاء به من اللوح المحفوظ فان كان الوجهين جائز وذكر في تفسير سورة القدر ان الله تعالى اسمع جبريل كلامه كله جملة وحيا ثم املاه جبريل على السفرة وهم ملائكة في سماء الدنيا لكيلا يكون لهم احتجاج حين اسمعهم الله تعالى القرآن وذكر القفال الزاهد ابو الليث في تفسير سورة الدخان وفي سورة الاحزاب في قوله تعالى ليسئل الصادقين عن صدقهم وقال في سورة الدخان جملة واحدة من اللوح المحفوظ الى سماء الدنيا ثم انزل على محمد نجوما نجوما وذكر في التنوير سمع من الله جملة ثم نزل به على محمد صلى الله عليه وسلم متفرقا وقال بعضهم جاء جبريل عليه السلام به سماء عام من اسرافيل واسرافيل من اللوح المحفوظ جملة واحدة الى سماء الدنيا ثم نزل به جبريل عليه السلام على محمد صلى الله عليه وسلم متفرقا ربما جاء به جبريل في ليلة القدر بما يحتاج به من سماء الدنيا ثم نزل به على محمد متفرقا وعند نظرت في الاحاديث والاثار فوجدت تعدادها مختلفة فاخرج الحاكم في حديث الغوامض بسند له عن ابن مسعود مرفوعا اذا تكلم الله بالوحي اخذت السماء رجفة شديدة فاذا سمع بذلك اهل السماء صعقوا وخروا سجدا فيكون اولهم يرفع راسه جبريل فيكلمه الله من وحيه اذا اراد فينتهي به على الملائكة كلما مر بسماء سالة اهلها ماذا قال ربنا قال الحق فينتهي به حيث امر وفي رواية من حديث ابن مسعود رفعه اذا تكلم الله بالوحي سمع اهل السماء فصلصلة فيفزعون الحديث هذا ان الحديث ثابت شاهدا ان للقول الثاني ان جبريل يسمع الوحي من الله تعالى واخرج ابن ابي حاتم في تفسيره وابو الشيخ ابن حيان في كتب العظمة عن ابن سابط قال ام الكتب كل شيء كان في يوم القيمة ووكل به اربعة من الملائكة فهو جبريل بالكتب والوحي الى الانبياء والنصر عند الحرب ووكل اسرافيل باهلاك اذا اراد الله ان يهلك قوما ووكل ميكائيل بالقطر والنبات ووكل ملك الموت بقبض الانفس فاذا كان يوم القيمة عارضوا بين صحفهم وبين ما كان في ام الكتب فيجدونه سواء فهذي اشاهد القول الثالث ان جبريل حفظ الوحي من ام الكتاب وهو اللوح المحفوظ واخرج

الكشف بفوشي هنا

البيهقي عن ابن عباس قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه جبريل ينا جبه اذ انشوا نواسا
ونزل ملك فقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام ويخيرك بين ان تكون نبيا ملكا او نبيا عبدا
قال فنظر نبي عبد فعرج ذلك الملك فقال يا جبريل من هذا قال هذا اسرافيل خلقه الله
بين يديه صافا في ميكائيل يرفع كرسيه بين يديه اللوح المحفوظ فاذا اوحى الله بشيء من السما
او الارض ارتفع ذلك اللوح فضرب جبهته فينكفئ فيه فما كان من عمل امر به واذا كان من عمل
ميكائيل امر به واذا كان من عمل ملك الموت امر به الحديث وفيه عن كعب فيناجيه جبريل
فيليه فيقول امرت بكذا فيجيبك جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فيوحي اليه وذكر ابو
الشيخ في كتاب العظمة عن ابي بكر الهذلي وزاد اللوح المحفوظ معلق بالعرش فاذا اراد الله
ان يوحي بشيء كتب في اللوح فيحك اللوح حتى يقرع جبهة اسرافيل فينكفئ فيه فاذا كان الى اهل
السما صعد الى ميكائيل وان كان الى اهل الارض صعد الى جبريل الحديث وله شواهد كثيرة
استوفيتها في كتابي الدر البهية باخبار الملائكة منها ما اخرجه البيهقي في شعب الايمان
عن عبد الرحمن بن سابط قال يدبر امر الدنيا اربعة جبريل وميكائيل وملك الموت واسرافيل
فاما جبريل فموكل بالرياح والجنود واما ميكائيل فموكل بالقطر والنبات واما ملك الموت فموكل
بقبض الارواح واما اسرافيل فهو ينزل بالامر عليهم وما اخرجه ابو نعيم الشيخ عن عكرمة
بن خالد ان رجلا قال يا رسول الله اي الملائكة اكرم على الله فقال جبريل وميكائيل واسرافيل وملك
الموت فاما جبريل فصاحب الحرب وصاحب المرسلين واما ميكائيل فصاحب القطر والنبات و ام
ملك الموت فموكل بقبض الارواح واما اسرافيل فامين الله بينه وبينهم فهذه الاحاديث والاثار تدل
على امر خلاف القول الذي اسمعه من جبريل بانخ الوحي من اسرافيل واسرافيل باخذه من كتب تلك
الساعة واللوح ويمكن الجمع لمن تامل فلا يكون بينهما خلاف وقول اسماء او بالعربية للنبي العربي
وبالعبرانية للنبي العبراني فاخرج ابن ابي حاتم بسنده عن سعيد بن المسيب قال لم ينزل وحي الا بالعربية
ثم ترجم كل نبي لقومه وقد تقدم من الاحاديث ما يشهد لهذا الملك بلغ الوحي الى جبريل وبعضها
يقضي ان جبريل يحفظه من اللوح المحفوظ ثم ائتي به الى بيت العزة فاملاه على السفرة الكتبة
هو الذي من الله تعالى واما كيفية نزوله الى بيت العزة فذكر ابن سعد البنسابوري في تفسيره
ان كيفية ذلك ان جبريل يحفظه من اللوح المحفوظ ثم ائتي به الى بيت العزة فاملاه على السفرة الذين
الكتبة يعني الملائكة وهو معنى قوله بايدي سفرة كرام برررة وتابعه الامام علم الدين السخاوي
في جمال القراء ان جبريل ينزل به الى سما الدنيا وامره سبحانه بامانته على السفرة الكرام وانسانهم
اياه وتلاوتهم له واما سؤال القلم بمعنى الحديث ان الله اجراه بالكتابة بما هو كائن فقدرة من الله
تعالى وانها لم تفهما انما يكونان للحيوان والقلم من نوع الجماد وخطابه وردده الجواب
من باب خطاب السما والارض في قوله تعالى قالتا اتينا طائعين ويؤيد هذا ما اخرجه الخبراني

عن ابن عباس

اللهم صل على سيدنا محمد

عن ابن عباس قال لما خلق الله العرش استوى عليه ثم خلق القلم فامره ان يجري باذنه فجرى بما هو كاين فاثبت
الله في الكتب المكنون فقوله باذنه اي بقدرته اوجد الكتابة في اللوح بمر القلم عليه يخلق الله تعالى ويؤيده
ما اخرجه ابن جرير في تفسيره على جبير قال ان الله خلق القلم فكتب به ما هو خالق وما هو كاين من خلقه
فادخال الباء عليه واسناد الكتب الى الله صريح في ان القلم آلة والعلم والقدرة لله تعالى واما قوله فاوحى الى
الى عبده ما اوحى من جملة ما اوحاه اليه تلك الليلة فرض الصلاة الخمس في اشياء اخر بينها النبي صلى الله عليه وسلم
ومنها ما لم يؤمر ببيانه س هل قول القايل لا اله الا الله افضل من القران محتجا بالحديث افضل ما قلته
انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله واذا قلنا بصحته فهل يستقيم مع الحديث الاخر فضل كلام الله على
ساير الكلام كفضل الله على خلقه وايضا فالقران تحرم تلاوته على الجنب ومسه على المحدث بخلاف الذكر
وغير ذلك يدل على فضله ج لا اله الا الله من جملة كلمات القران فتفضيلها على بقية كلماته من باب
تفضيل بعض القران على بعض لا من باب تفضيل غير القران على القران ومن الفتاوى الحديثية س
هل حديث من توضا على طهر كتب الله له عشر حسنات صحيح او ضعيف وما وجه ضعفه من
جهة الرواة او المعنى وكذا حديث الوضوء نور على نور هل خرجه احد فان المنذري في الترغيب
والتنزيه قال لم اقف على من خرجه ولعله من كلام السلف ج الحديث الاول ضعيف صرح بضعفه
جماعة وسببه ان في اسناده عبد الرحمن بن زياد وقد قال بعضهم كان سفيان يعظمه ويعرف
حقه لكن المشهور تضعيف الحديث واما معناه فظاهر لان الحسنة بعشر امثالها والوضوء حسنة
فمن عملها كتبت له عشرا ثم ان لفظ الحديث كتب بالبناء للمجهول من غير ذكر الله واما الحديث
الثاني فلم ار احدا اخرجه كما قال الامام المنذري وكذلك قال الحافظ زين الدين العراقي في تخريج احاديث
الاحياء لكن قال الحافظ ابن حجر ان رزينا اورده في كتابه ومعناه ايضا ظاهر لان الوضوء يكسب اعضاءه نورا
ولهذا قيل انه مشتق من الوضاءة ودليله قضية الغرة والتحجيل فكان الوضوء على الوضوء يقوي ذلك
النور ويزيده اذ لم يعرض له من الحديث ما يقتضي ستره وقد كان شيخنا شرف الدين المناوي
يذكر لنا ان الصالحين يشاهدون الحدث على الاعضاء ويرتبون عليه مقتضاه وفيه اشارة الى
ذلك س هل ورد حديث في قراءة سورة القدر بعد الوضوء وما حاله ج ورد من طريق ابي عبيدة عن
الحسن البصري ان من قراها مرة كان من الصديقين ومن قراها مرتين كتب في ديوان الشهداء ومن قراها
ثلاثا حشره الله محشر الانبياء وابو عبيدة مجهول س هل حديث سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء
فقال من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج صحيح فان الحنفية استدلوا به على عدم وجوب الاستنجاء
ج ليس لفظ الحديث هكذا انما لفظه من استجمر فليوتر ومن فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج هكذا
هو في سنن ابي داود وابن ماجة وغيرهما وهو حديث حسن كما قاله النووي في شرح المهذب ولا دليل
فيه على عدم وجوب الاستنجاء لان الكلام راجع الى الايثار وهو سنة بلا خلاف اهـ

ومن الاخبار الماثورة في الاطلاء [illegible]

اصل هذا التاليف

اصل هذه التراجيم تنازع الفقهاء في الاحاديث الواردة في الاكل بالنورة هل هي صحيحة القول انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتنور واذا كثر شعره حلقه وقول الشيخ في الحديث النورة فتارة يثبت وتارة لا يثبت شيء واقول قد ورد الاحاديث والآثار مرفوعة وموقوفة ومفصولة ومرسلة عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين باستعمال النورة فهي مباحة غير مكروهة وهل يكفي عليها سنة محل توقف لا السنة تحتاج الى ثبوت الامر بها كالختان ونتف الابط وقص الشارب وقلم الاظفار وغسل النبي صلى الله عليه وسلم وان كان مباحا على السنة فقد يقال هذا ان هذه الامور العادية التي لا يتبين فعله لها على السنية وقد يقال انها انما ابقاها لك لبيان الجواز كسائر العادات التي فعلها ولم توصف بانها سنة وقد يقال انها سنة لما فيه من الاقتداء وقد يقال فيها بالاستحباب بناء على ان المستحب اخف مرتبة من السنة وهذا هذا كله ما لم يقصد المتنور اتباع النبي صلى الله عليه وسلم في فعله اما اذا قصد ذلك فلا ريب انه مطلوب وان بسنة الاحاديث الواردة فيها فقد روي من وجوه منها عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اطلى بدأ بعورته فطلاها وسائر جسده كله وحديث عائشة فلما فرغ منها قال يا معشر المسلمين عليكم بالنورة فانها كحبة وكهر وان الله يذهب بها عنكم اوساخكم واشعاركم وفي رواية عن محمد بن زياد الاهلاني يقول كان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم جارا لي فكان يدخل الحمام فقلت وانت طب رسول الله صلى الله عليه وسلم تدخل الحمام فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الحمام ويتنور وفي رواية واثلة ابو الاسقع فان لما اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجر جعلت له مايدة فاكل منها واكلنا واصابته الشمس ويبس الكلف فاذا اكل سائر اجسام ما الكلف فان البركلة واوما يبدو الى راسه وعن ابي معشر بن زياد بن كليب ان رجلا نور رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغ العانة كف الرجل ونور رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنور كل شهر وبقلم الظفار كل خمسة عشر يوما مرة وبهذه الحديث فايدة التوقيت وعن يعلى بن مرة الثقفي قال اكلت يوما ثم تخلفت بزعمان فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فناولته يده فقلت رسول الله صلى على فقد هذا الذي على يدك فقلت اذ تنورت ثم تخلفت فقال الك امرأة فقلت لا قال لك سرية فقلت لا قال فاكلت ما غسلته ثم اغسله ثلاث مرات فاكلت فاغتسلت ثلاث مرات ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يمسح علي واما الآثار الواردة عن الصحابة فقد صح ان عبد الله بن عمر وابو الدرداء وجماعة كعكرمة وطاوس ومجاهد وعطاء كانوا يتنورون وعن ام كلثوم قالت امرتني عائشة فحلقتها بالنورة ثم طليتها بالخلوق على اثرها ما بين فرنها الى فرجها واما الاحاديث الواردة في عدم تنوره صلى الله عليه وسلم فضعيفة بل كلها ترجع الى حديث واحد وهو واه ضعيف وثانيا معارض بالاحاديث السابقة وهي اقوى منه سندا واكثر عددا واثنانا ان تلك مثبتة وهذه نافية والمثبت مقدم على النافي عند التعارض تقديما

العشرة

المثبت على النفي خصوصا ان التي روت الاثبات باشرت الرافعة وهو من امهات المومنين وهو ابصر
بحديثه الخطيئة فانها مما يفعل في الخلوة غالبا ٢ بين اكثر الناس وكلاهما مرجوح الترجيحات
قلت هذا الاختلاف عن ابن عمر فتفقد من صرف عنه انه كان يتور وانخرج الكبراني
في الكبير بسند رجاله موثقون عن سكين بن عبد العزيز عن ابيه قال دخلت على عبد الله بن
عمر وجارية تحلق عنه الشعر فقال ان النورة ترك الحلق والجمع بين هذا وبين ما نقدم انه فعل
الامر فيه معاهد او فاذ وهذا ابو اوفاذ نعم ثبت عن عمر بن الخطاب انه كان يكره النتور
من النعيم فانا نكرهها ٣ في رواية ايام وكثرة الحمام وكثرة اكلة النورة والتوكي على العرش
فان من كمال الله ليسوا المتنعمين فهذا اثر فاكهم للنزاع واولى ما استعمل في التوفيق حديث
ابن عمر السابق وهو النتور كل شهر فيكره افراد من ذلك ثم رايت في مسلم الاخلاق والشمائل
عن ابن عباس رضي الله عنه قال يا ايها الناس اتقوا الله ولا تكذبوا فوالله ما اكلني نبي فكذب
ايما ما الى هواه فاصلعم مثل الكلاوهي الاعناو واحدتها كلاة فيقال اكلا الرجل اكلاية اي اصاب
مالت عنقه الى احد الشقين اهو قال صاحب القاموس في غريب الحديث وحديثه عليه
السلام ما اكلني نبي قبلي ايما ما مالت كلاته اي عنقه اي ما جار وقال عبد الغافر الفارسي في
مجمع الغرائب في بعض الاحاديث ما اكلني نبي قبلي ايما ما الى هواه والاطرفيه مثل عنق الانسان
يقال اكلني الرجل ومالت عنقه للمرة او غيره ونحوهذا في القاموس ثم قلت روى البخاري
في تاريخه وابن عدي في الكامل والكبراني في الكبير والاوسط عن ابي موسى الاشعري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اول من صنع له النورة وحمل الحمام سليمان بن داود ٤ عن ابن
عباس في قصة بلقيس قيل لها ادخلي الصرح فلما رات حسبته لجة وكشفت عن ساقيها
قال اني اهو شعر فقال لها سليمان ما يذهبهن غيرك فالوا يذهب الموا قال اثر الموا بي فيهن فجعلت
الشياطين النورة فهو اول من جعلت له النورة وعن السدي ان الشياطين صنعوا له نورة
من اصناف فجلوها فذهب الشعر ثم هذا الاستدلال بالحديث الخ رواه ابو داود اورده الله
عليه وسلم على اصحابه ثم تذكر انه جنب فاشار اليهم ان اسكنوا وخرج واغتسل وعاد
وتحرم به على من احرم منهم ثم نرى الفدية في خلال صلاته كما هو اول ٥ قول الاسنوي ومن
المعلوم انهم انشئوا الفتح ٦ مجيد اهل علم لك في رواية او كرير وهل عنيت تلك الصلاة ج
الاستدلال بالحديث المذكور وقوله ومن المعلوم اي من كرير الاستدلال لانهم تابعوا بعد
عوده ولا يمكن المتابعة لانهم انشاء افتتاحا مجيد ٧ الافتتاح الاول لم يصح في حقهم لكونه
لكونه ليس في صلاة والصلاة المذكورة في الصحيح هي ثم هل القنوت الذي قنت على الله
عليه وسلم شهرا يدعو على قوم عقب فراغه من القنوت الذي هو اقلهم اهدنا الخ او ابتدائي
دونه ج ثم اقف في شيء من الحديث انه صلى الله عليه وسلم جمع بين القنوت الذي هو اهدنا

الخ وبين الدعاء على الفور بظاهر الحديث انه اقتصر على فوته على الدعاء عليهم س هل حديث
الصلاة في غير المسجد لا في المسجد صحيح وان كان بما معناه . اسناده ضعيف ومعناه ان الصلاة كاملة
كاملة الخ كما هو في الحديث الخ او نحو ذلك لعدم ثبوت الصلاة له س ما معنى
كراهة الفقهاء لتسمية العشاء بالعتمة مع ان الحديث الصحيح لو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما
ولو حبوا ج هذا الحديث يحتمل انه يكون هذا قبل النهي عن تسميتها عتمة
او يكون جريا على ما اشتهر على السنتهم كقولهم صلى الله عليه وسلم ابلغ وابعد ان صح وقد نهى
ان يغلب الاجلاف وانما ذلك امر جرى على ألسنة ويحتمل ان يكون ذلك من كلام الراوي لا من كلام
النبي صلى الله عليه وسلم ان ثبت بعض طرق الحديث بذلك والعشاء والصبح فلعل الراوي رواها بالمعنى ولم يعلم
على النهي عن تسميتها بذلك نهي تنزيه لا تحريم هل حديث تسمية وضوء الصلاة كما قال
بعضهم ان الصلاة تبطل بذلك لم يرد والله اعلم به صلى الله عليه وسلم من كراهة الجهر بالعشاء
قال انا سيد ولد آدم ولا فخر وأما الفخر فيجب علينا تعظيمه وتوقيره ولذا نهى الله ان ينادى بالرسول
باسمه كما تنادى بعضنا بعضا هل شرع الاذان بمكة او اذن احد بها قبل الهجرة ورد الاذان
بها قبل الهجرة باسانيد ضعيفة لا يعتمد عليها والمشهور الذي عليه اكثر العلماء وبه دلت
عليه الاحاديث الصحيحة ان الاذان انما شرع بعد الهجرة وانه لم يؤذن قبلها بلال ولا غيره س
هل الحديث الوارد ان الصبح صلاة لا صلاة الا المكتوبة الخ او عدم العهد ليس المراد لا هذا
ولا هذا ان ذلك انما يكون في النفي المراد به النفي على ظاهره بالمراد به النفي اي لا تصلوا الا المكتوبة
والله اعلم س هل قول البخاري في باب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة وقال اسماعيل بن
خليل يرفع اليدان ولم يقل ينصب بالنصب فيكون في الكلام تقديم وتأخير والتقدير ينصب خليل ولم يقل
ينصب بالرفع وما وجه الصواب في ذلك وما الرواية فيه ج معناه قال اسماعيل معناه ينصب بضم الياء
مبنيا للفاعل س هل حديث سلموا على اليهود والنصارى لا تسلموا على يهود الخ قالوا
ومن يهود امثل قال تترك الصلاة ج لم اقف عليه وأورده في الدر وس بلفظ لا تسلموا على
شارب الخمر وبيض له ولم يذكر له مستندا فلم يذكر له اسنادا ما الفرق بين حديث نهيه صلى
الله عليه وسلم عن بيع بيوت مكة واجارتها بسبب بعدهما من المسجد وقال ان الكبير
يكثر تكثيره درجة وبين حديث ابي هريرة الآتي بعدها من المسجد اعظم اجرا بين حديث
حديقة افضل الدار القريبة من المسجد على الدار الشاسعة كفضل الغازي على القاعد خربه
الله واحي ج لا تخالف بين هذه الاحاديث فان لكل واقعة حكما يخصها وشاهد ذلك
ان الاحاديث فيها ورد في تفضيل ما بين الحدود بلا مرغب الفاعل في ذلك عكس ما يسر
المسجد فقيل يا رسول الله ان ميسرة المسجد بعد فكتبت فقال من عكر ميسرة المسجد

كتبه الله

كتب الله له كقيام مرابط في على اهل الميسرة وهذه الحالة ضعف ملا اهل العيمنة فلا اجر ليس
لهم ذلك في كل حال وانما لهم ذلك هذه الحالة لما طرأ معللة وكذلك ما نحن فيه اهل
الضيعة بضيق الدار الغريبة من المسجد عن البعيدة منها فلما ثبت لها هذا الفضل وغيب كل
الناس ذلك حتى اراد ابنو سلمة ان يعروا اكناف المدينة ويتقلوا قرب المسجد فكره
صلى الله عليه وسلم ان تعرو المدينة فاعطاهم الفضل هذه الحالة ونزلت في هذه القصة قوله
تعالى وكتب ما قدموا وآثارهم فقال صلى الله عليه وسلم يا بني سلمة دياركم تكتب اثاركم
س ما الجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم العكاس والنقاس والتشاوب في الصلاة من الشيطان وفي
حديث اخر ان الله يكره التثاؤب ويحب العكاس في الصلاة وفي حديث قتادة سبع من الشيطان
فذكر منها شدة العكاس ج المقام ان مقامان مقام الاكلان ومقام نسب واما مقام الاكلان فان
التثاؤب والعكاس في الصلاة من الشيطان وعليه يحمل حديث الترمذي ... الفهاء الشيطان اذا
رفعا في الصلاة مع كونهما من الشيطان والعكاس في الصلاة احب الى الله من التثاؤب فيهما والتثاؤب
فيها اكره الله من العكاس فيهما وعلى هذا يحمل اثر ابن ابي شيبة فهو راجع الى تفاوت رتب
بعض المكروه على بعض هذا على تقدير ثبوت لفظ في الصلاة في الاثر ... ...

ومن الجواب المحتوم

عن حديث التكبير مرتين

هذا لفظ الحديث وفي بعضهم قيد المفتاح انه عليه الصلاة والسلام لم ينكر بالتكبير
لا عجزوا ما س هل هذا الحديث ثابت او على تقدير ثبوته هل هو صحيح او حسن او ضعيف ومن
خرجه من العلماء وما التخفيف في حكم المسئلة هل يشترط الخ وفيها او لا وهل للشافعي رضي الله
عنه فيها نص او لا ج اما الحديث فغير ثابت عند الامام ابي داود وقال انما هو من قول ابرهيم النخعي
حكاه عنه الترمذي وقد وقفت على اسناده في اخرج البيهقي الكبير فقال معناه لا يعجزوا ولا يعربد
بل يسكن اخره وهذا الثاني مردود بوجوه منها مخالفة لتفسير الراوي والرجوع الى
تفسير الراوي او كما تقرر في علم الاصول ثم مخالفة لما فسره به اهل الحديث والفقه
ان الكلام الخ على مجرد الحركة الاعرابية لم يكن معهودا في الصدر الاول وانما هو اصطلاح حادث
فلا يحمل الحمل عليه واما حديث انه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم التكبير لا عجزوا فلم نقف عليه
وان كان هو الظاهر من حاله عليه الصلاة والسلام لا يحامد الكظيمة تقتضي ذلك . واما
هل يشترط الخ بجوابه لا بل وقف عليه بالحركة مع تكبيره وانعقدت صلاته لا فحاري
امره انه صرح بالحركة في حال الوقف وهو وان الحق بان نحب الجلالة مثلا لم يجز في صحة
الصلاة كما لو وقف في الفاتحة لحنا لا يغير المعنى فانه لا تبطل قراءته ولا صلاته كما هو منصوص
عليه س هل للشافعي نص في ذلك ج لم ينص على ذلك وكذلك الاصحاب اكتفاء بما

بما نصوا عليه في اللحن في القراءة ومنهم من نص على ذلك المحب الطبري في الاستحباب لا في الاشتراط بقرينة ذكر
ذلك مع مسئلة المدونة التكبير لا يبطل بلا خلاف وحذفه سنة بلا خلاف نعم نص الشافعي في الام على جزم
التكبير بمعنى حذفه وعدم مده وتمطيطه اهـ

ومن المصابيح
في صلاة التراويح

سبب هذا اني سئلت مرات هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم التراويح وهي العشرون ركعة المعهودة الان
فاجبت بلا فلم يقنع مني ذلك فاردت تحريم القول فيها فاقول الذي وردت به الاحاديث الصحيحة والحسان
والضعيفة الامر بقيام رمضان والترغيب فيه من غير تخصيص بعدد ولم يثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى
عشرين ركعة وانما صلى ليالي صلاة لم يذكر عددها ثم تاخر في الليلة الرابعة خشية ان يفرض عليهم
فيعجزوا عنها وقد تمسك بعض من اثبت ذلك بحديث ورد فيه لا يصلح للاحتجاج به لضعفه عند
اهل الحديث وقد قال الذهبي وهو من اهل الاستقراء التام في نقد الرجال لم يتفق اثنان من اهل الفن على تخريج
ثقة ولا توثيق ضعيف ومن يكذبه مثل شعبة فلا يلتفت الى حديثه مع تصريح الحافظين المذكورين نقلا
عن الحفاظ بان هذا الحديث مما انكر عليه وفي ذلك كفاية في رده وهذا احد الوجوه المردود بها
الوجه الثاني انه ثبت في صحيح البخاري وغيره ان عائشة سئلت عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رمضان فقالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشر ركعة الثالث انه قد ثبت في صحيح
البخاري عن عمر انه قال في التراويح نعمة البدعة هذه والتي تنامون عليها افضل فسماها
بدعة يعني بدعة حسنة وذلك صريح في انها لم تكن في عهده صلى الله عليه وسلم وقد نص على ذلك
الامام الشافعي وصرح به جماعة من الائمة منهم الشيخ عز الدين بن عبد السلام حيث قسم البدعة
على خمسة اقسام وقال ومثال المندوبة صلاة التراويح ونقله عنه النووي في تهذيب الاسماء واللغات
ثم قال وروى البيهقي باسناده في مناقب الشافعي عن الشافعي قال روى المحدثات في الامور ضربان احدهما
ما احدث مما خالف كتابا او سنة او اثرا او جماعا فهذه البدعة الضالة والثانية ما احدث من الخير
وهذه محمودة غير مذمومة وقد قال عمر في قيام شهر رمضان نعمة البدعة هذه يعني انها
محدثة لم تكن هذا اخر كلام الشافعي وفي سنن البيهقي وغيره باسناد صحيح عن
السائب بن يزيد الصحابي قال كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب في شهر رمضان بعشرين
ركعة ولو ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لذكره فانه اولى بالاسناد واولى بالاحتجاج
الرابع ان العلماء اختلفوا في عددها ولو ثبت ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يختلف فيه كعدد
الوتر والرواتب فروي عن الاسود بن يزيد انه كان يصليها اربعين ركعة غير الوتر وقد مالك
التراويح ست وثلاثين ركعة غير الوتر لقول نافع ادركت الناس وهم يقومون رمضان بتسع
وثلاثين ركعة يوترون بثلاث [illegible] انها تستحب لاهل المدينة ستة وثلاثين

ركعة

وثلاثين ركعة تشبيها باهل مكة حيث كانوا يطوفون بين كل ترويحتين سبعا ويصلون بين
كل سبع ركعتين ولا يطوفون بعد الخامسة فاراد اهل المدينة مساواتهم فجعلوا مكان كل سبع اربع
ركعات لو ثبت عددها بالنص لم تجز الزيادة عليه لاهل المدينة والصدر الاول كانوا اورع من
ذلك ومن كلام كتب المذهب: منحوط بشرح المهذب: زاد تصرفه وتعليله وما يليها
كثر اوقيها ووقتها وسن الجماعة بعد العبادة واجماعهم على علم يقين انه لو كان فيها
خبر مرفوع لاحتج به هذا جوابه ذلك والله سبحانه اعلم: والخاص ان العشرين لم تثبت
من فعله صلى الله عليه وسلم وما نقله عن كثير بن جبان غاية ما فيه انه من تمسكنا بفعله في
البخاري عن عائشة انه لا يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعات فانه مواظبة منه
حيث انه صلى التراويح ثمانيا ثم اوتر بثلاث قبلك احدى عشرة ومما يدل لذلك ايضا انه صلى الله
عليه وسلم انما عمل عملا واظب عليه كما واظب على الركعتين اللتين فضاهما بعد العصر مع كون
الصلاة في ذلك الوقت منسيا عنها ولو فعل العشرين ولو مرة واحدة لم يتركها ابدا ولو وقع ذلك
لم يخف على عائشة حيث قلت ما تقدم واخرج البيهقي من طريق هشام بن عروة عن ابيه
قال ان عمر بن الخطاب اول من جمع الناس في قيام شهر رمضان الرجال عن ابي بن كعب والنساء
عن سليمان بن ابي حثمة نحوه وزاد فلما كان عثمان بن عفان جمع الرجال والنساء على امام واحد
سليمان بن ابي حثمة — السائب بن يزيد كنا نقوم في زمان عمر بن الخطاب بإحدى عشرة
ركعة نقرأ فيها بالمئين ونعتمد على العصا من طول القيام وما كنا ننصرف الا في فروع الفجر قلنا
انما كنا نرى فلاحها بقاء عائشة وكان عمر لما امر بالتراويح اقتصر او على العدد الذي صلاه النبي
صلى الله عليه وسلم ثم زاد في الامر: قال سعيد ايضا حدثنا هشيم بن ابي مريم الخزاعي
سمعت ابا امامة يحدث قال ان الله كتب عليكم صيام رمضان ولم يكتب عليكم قيامه وانما
القيام شيء ابتدعتموه بعد ومرا عليه ولا تتركوه فان ناسا من بني اسرائيل ابتدعوا بدعة ابتغاء
رضوان الله فما رعوها حق رعايتها ابتدعوها: قال الموكما ومصنف سعيد بن
منصور بسند في غاية الصحة عن السائب بن يزيد احدى عشرة ركعة وقال مالك الذي جمع
عليه الناس عمر بن الخطاب احب الي وهو احدى عشرة ركعة وهي صلاة رسول الله عليه وسلم
قيل له احدى عشرة ركعة بالوتر قال نعم وثلاث عشرة قريب قال ولا ادري من اين احدث هذا
الركوع الكثير قال الجوزي ان احد الركعات في شهر رمضان لا حد له كصلاة الشافعي لانه ناقلة
قال السبكي ذلك من التراويح من شاء اقل ومن شاء اكثر وفعله في وقت اختاروا تطويل القيام على
عدد الركعات فجعلوها احدى عشرة وفي وقت اختاروا كثرة الركعات فجعلوها عشرين
وقد استمر العمل على هذا ثم هذا ما قال الايام البيض تسمية بذلك لان ليلها كيومها في انارة
القمر وجهه فامر الله بصيامها فجعل صيام اليوم الاول ابيض ثلث جلده وفي اليوم الثاني ثلث الثاني

وفي اليوم الثالث ثلث الثالث صحيح اولا ج هذا ورد في حديث اخرجه الخطيب البغدادي في اماليه
وابن عساكر في تاريخ دمشق من حديث بن مسعود مرفوعا من طريق وموقوفا من اخر واخرجه
ابن الجوزي في الموضوعات من الطريق المرفوع وقال انه حديث موضوع وفي اسناده جماعة لا يعرفون
والصحيح انها سميت بالبيض لابياضها بالقمر س ما معنى الحديث كان له اجر من عمله ج كان خطر
في احتمالان الاول ان معناه فله اجر من عمل الصوم على حد قوله في الحديث الاخر فمن فطر صايما فله مثل
اجره فالضمير في عمله راجع الى الصوم المفهوم من صايم الثاني هذا ان يكون قاله النبي صلى الله عليه
وسلم اول ما شرع هذا الحكم فاخبر الصحابة الذين بحضرته ان من عمل هذه الحسنة فله اجر من عمل
بها بعدهم الى يوم القيمة على حد قوله في الحديث الاخر من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل
بها الى يوم القيمة لا ينقص من اجورهم شيء ثم راجعت طرق الحديث فوجدتها تويد الاحتمال الاول
فان الحديث اخرجه البيهقي من طرق اربعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فطر صايما كان له
اجر من عمله من غير ان ينقص من اجر الصايم شيئا ومن جهز غازيا او خلفه في اهله كان له مثل
اجره من غير ان ينقص من اجره شيئا فدلت هذه الطرق على ان مراد الحديث فله اجر من عمل الصوم
لا مثل اجر من عمل تفطير الصايم وان اللفظ الاول يجوز ان يكون من تغيير الرواة ويجوز ان يكون من
فيه بمعنى ما والاصل كان له اجر ما عمله وهو الصوم فالضمير في عمله راجع الى من بمعنى ما
من غير احتياج الى التاويل السابق س فهل يجوز ان يقرا كان له اجر بالتنوين ومن عمله بالجر
ج لا لامرين احدهما ان من ان قدرت تبعيضية والضمير راجع الى الصايم كان منافيا لقوله في
الرواية الاخرى كان له كان له مثل اجره فانما تقتضي المثلية وتلك على التاويل المذكور تقتضي
التبعيضية وان قدرت تبعيضية والضمير للتفطير ففاسد كما لا يخفى الثاني انها ان قدرت
سببية والضمير للصايم ففاسد كما لا يخفى لان الانسان لا يوجر بسبب عمل غيره انما يوجر
بسبب عمل نفسه او للمفطر يصح اختلاف ما بعده به وهو قوله من غير ان ينقص من اجر
الصايم شيئا س هل هذه الاحاديث الواردة في رجب موضوعة وما الفرق بين الضعيف والقريب
وهو ان في الجنة نهر يقال له رجب ماؤه ابيض من اللبن واحلى من العسل من صام يوما من رجب سقاه
الله من ذلك النهر من شهر حرام الخميس والجمعة والسبت كتب عبادة سبع مائة سنة
من صام من رجب يوما كان كصيام شهر من صام منه سبعة ايام غلقت عنه ابواب الجحيم
السبعة من صام ثمانية ايام فتحت له ابواب الجنة الثمانية ومن صام منه عشرة ايام بدلت
سياته حسنات ج ليست هذه الاحاديث موضوعة بل هي من قسم الضعيف الذي تجوز
روايته في الفضايل اما الحديث الاول فاخرجه الشيخ بن حبان في كتاب الصيام والاصبهاني وابن
كلاهما في الترغيب والبيهقي وغيرهم قال الحافظ بن حجر وليس في اسناده من ينظر في حاله

فيه تجد

سوى منصور

سوى منصور بن زايدة الاسدي وقد روى عنه جماعة لكن لم ار فيه تعديلا وقد ذكره الذهبي
في الميزان وضعفه لهذا الحديث واما الحديث الثاني فاخرجه الطبراني وابو نعيم وغيرهما من
طرق بعضها بلفظ عبادة ستين قال الحافظ بن حجر وهو اشبه ومخرجه احسن واسناد
الحديث امثل من الضعيف قريب من الحسن واما الحديث الثالث فاخرجه البيهقي في فضايل
الاوقات وغيره وله طرق وشواهد ضعيفة لا تثبت الا انه يرتقي عن كونه موضوعا واما الفرق بين
الغريب والضعيف فان بينهما عموما وخصوصا من وجه فقد يكون الحديث غريبا ضعيفا
ما وقد يكون غريبا لا ضعيفا لصحة سنده او حسنه وقد يكون ضعيفا لا غريبا لتعدد
اسناده وفقد شرط من شروط القبول كما هو مقرر في علم الحديث س ما معنى حديث بن
مسعود ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الا قبل ميقاتها الا صلاة المغرب والعشا
بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها ج قال العلماء ما معنى قوله وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها
المعتاد في باقي الايام لانه صلاها في غلس جدا وقت طلوع الفجر وكانت عادته صلى الله
عليه وسلم قبل ذلك التاخر عن طلوع الفجر قليلا واما المغرب والعشا تلك الليلة فصلاهما
مجموعتين جمع تاخير بان اخر المغرب الى وقت العشا وصلاهما جميعا بمزدلفة وجمع المذكورة
في الحديث هي المزدلفة سميت بذلك لاجتماع الناس فيها والحديث المذكور اخرجه البخاري
ومسلم س هل قول بعضهم حديث الباذنجان لما اكل له اصح من حديث ماء زمزم لما شرب
له مصيب في هذا القول ام مخطي ج هو مخطي اشد الخطا فان حديث الباذنجان كذب
باطل موضوع باجماع ايمة الحديث نبه على ذلك ابن الجوزي في الموضوعات والذهبي في
الميزان وغيرهما و حديث زمزم مختلف فيه وقيل حسن وقيل ضعيف فادنى درجاته الضعف
ولم يقل احد انه في حد الوضع ف الشيخ بدر الدين الزركشي في كتابه التذكرة في الاحاديث
المشتهرة حديث الباذنجان لما اكل له باطل لا اصل له وقد لهج به العوام حتى سمعت قايلا
منهم يقول هو اصح من حديث ماء زمزم لما شرب له قال وهذا خطا قبيح قال وحديث ماء
زمزم لما شرب له اخرجه ابن ماجة في سننه من حديث جابر باسناد جيد ورواه الخطيب
في تاريخ بغداد باسناد قال فيه الحافظ شرف الدين الدمياطي انه على رسم الصحيح اهـ
وقد الف الحافظ بن حجر جزءا في حديث ماء زمزم لما شرب له وتكلم عليه في تخريج الاذكار
فاستوعب وحصل ما ذكره انه مختلف فيه فضعفه جماعة وصححه اخرون منهم
الحافظ المنذري في الترغيب والحافظ الدمياطي قال والصواب انه احسن الشواهد
ثم اورده من طرق من حديث جابر وابن عباس وغيرهما قال وحديث جابر في مسند احمد
ومسند ابي بكر بن ابي شيبة ومصنفه وسنن ابن ماجة وسنن البيهقي وشعب الايمان

الايمان له وحديث ابن عباس في مسند البزار فكفى ومستدرك الحاكم واخرجه البيهقي ايضا من حديث
عبد الله بن عمرو ابن العاصي مرفوعا الكن سنده مقلوب وورد هذا اللفظ ايضا من معاوية مرفوعا
بسند حسن لا علة له وله شواهد اخر مرفوعة وموقوفة تركتها مخشية الاطالة ولما
ذكر المنذري والدمياطي الى كثرة شواهده مع جودة كثير منها والزهد عن جابر حكما له
بالجودة نعم يا غرة في جبهة الدهر اقبلنا ... ازلت تعنى كل من جاء يسئل
بماء زمزم او ماء كوثر ... حشرنا من منهما يا غاية المعالي افضل
جزيت بالاحسان عنا كلنا ... وبالجنة الماوى جزاؤك اكمل
فلله صلوا والصلاة على النبي ... محمد من للبرية يفضل
ما جاء نا مخبر بذاك ثابت ... فالوقف عن خوض بذاك اجمل
هذا جواب ما به السبكي ... راجيا مربه التشفي لما يسئل

ومن حديث المذاهب من طاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وشرب من ماء زمزم غفر له
ذنوبه كلها بالغة ما بلغت صحيح اولا ابو مشعر المذاهب هو نجيح السندي روى له اصحاب
السنن الاربعة وفيه ضعف

ومن يا عالم العصر لازلت انت املكم ... تهدي وعلمك في الارض ينتشر
هل البيتون حجوا البيت كلهم ... او لم يجئ به بعض كما ذكر
عن صالح مع هود بل جمعهم ... للبيت انكر يا مولاي لا تنكر
وان حجوا البيت هل احد ... لرأسه حانوان كان فيه ذكر
هل بالحديد وهل جبريل حاله ... او جوهر ابغير هذا الاثر
اكشف لنا وأبق لازلت ترشدنا ... كرم الجواب الى ان ينتهي العمر
ثم الصلاة على المختار ما هطلت ... ماء او للبيت حجاج ومعتمر

فيه نجد

ج ورد عن عروة بن الزبير قال ما من نبي الا وقد حج هذا البيت الا ملكان من هود وصالح تشاغلا
بامر فوتهما حتى قبضهما الله ولم يحجا اخرجه ابن اسحاق في المبتدا وابن عساكر في تاريخه وفيه
ان جبريل حج على راس ادم عليهما الصلاة والسلام وحج بيا فوته من الجنة رويناه في تاريخ
الخطيب من طريق جعفر بن محمد عن ابيه ومن حديث لعن الله المحلل والمحلل له
وهو فيه معارضة لمذهب الشافعي اولا ج هو صحيح له طرق كثيرة وليس فيها معارضة
لمذهب هنا لان الجمهور حملوا الحديث على ما اذا صرح في العقد باشتراك انه اذا وطئ ه
طلق وممن قال بهذا الحمل الامام ابو عمر بن عبد البر من كبار المالكية قال الاظهر بعد ان
الحديث حمله على التصريح بذلك لا على نيته لان امرأة رواعة صرحت بانها تريد الرجوع

الى زوجها

اللهم صل على سيدنا محمد

زوجها الاول وقد تضمن الحديث اقرارها على صحة النكاح فاذا لم تقدح فيها نيتها فكذلك نية
الزوج ونية المطلق اولى الا تقدح فلم يبق للحديث معنى الا الحمل على الاظهار فيكون كنكاح
المتعة س امره صلى الله عليه وسلم بريرة برجوعها زوجها دليل على انها تجد من يشاء من النساء على
نكاح من شاء من الرجال ج حديث بريرة لم يكن منه الزام لها ولهذا قالت يا رسول الله اتامرني
ام تشفع فاستفهمته هل هو ملزم لها ام مخير فاجابها لا بل اشفع فدل على انه مخير لا ملزوم
والله اعلم س لم بدا صلى الله عليه وسلم حبب الي من دنياكم النساء والطيب فبدا بهن واخر
الصلاة ج لما كان المقصود من سياق الحديث بيان ما اصابه النبي صلى الله عليه وسلم من متاع
الدنيا بدا به كما قال في الحديث الاخر ما اصبنا من دنياكم هذه الا النساء ولما كان الذي حبب اليه من
متاع الدنيا هو افضلها وهو النساء بدليل قوله في الحديث الاخر الدنيا متاع وخير متاعها المراة
الصالحة ناسب ان يضم اليه بيان افضل الامور الدينية وذلك الصلاة فانها افضل العبادات بعد
الايمان فكان الحديث على اسلوب البلاغة من جمعه بين افضل الامور الدنيا وافضل الامور الدين وفي
ذلك ضم الشيء الى نظيره وعبر في امور الدنيا بعبارة ابلغ مما عبر به في امور الدين على مجرد التحبيب
وقال في امر الدين جعلت قرة عيني فان قرة العين من التعظيم في المحبة ما لا يخفى س هل صح تعيين
السيد سليمن لاطوفن الليلة على سبعين امراة وقال تسعين ج في هذا الحديث روايات احدها في
البخاري تسعين وهو اصح هذه عبارته ه مائة رواها البخاري في النكاح ه لاطوفن الليلة على مائة
امراة وتسع وتسعين هكذا على الشك رواها البخاري في الجهاد س على ستين امراة اشار اليها
الحافظ بن حجر قال محمل الروايات ستون وسبعون وتسعون ومائة قال والجمع بينها ان الستين
كن حرائر وما زاد عليهن كن سراري او بالعكس واما السبعون فللمبالغة واما التسعون
والمائة فكدون المائة وفوق التسعين فمن قال التسعون الغى الكسر ومن قال مائة جبره ومن
ثم وقع التردد في الرواية التي في الجهاد اه قلت وقد وقفت على رواية سادسة للحافظ بن عساكر
من طريق ابي هريرة ان سليمن بن داود عليهما السلام كان له اربع مائة امراة وست مائة
سرية فقال يوما لاطوفن الليلة على الف امراة فتحمل كل وحدة منهن بفارس يجاهد في سبيل الله
ولم يستثن فطاف عليهن فلم تحمل وحدة منهن الا امراة وحدة جاءت بشق انسان فقال النبي
صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو استثنى لنفعه الاستثناء بخلاف كليم الله استثنى
بقوله ستجدني ان شاء الله صابرا ولم يصبر فقال ان شاء الله لولد له ما قال فرسان يجاهدوا
في سبيل الله س ما بال هذا السيد لو استثنى لنفعه الاستثناء بخلاف كليم الله استثنى بقوله
ستجدني ان شاء الله صابرا ولم يصبر ج لو نفع الاستثناء موسى لانقلب العلم للذي جهلا
ويحلف على جهة الجدل او قصة موسى فيها ما يدفع الاستثناء وقصة سليمان ليس فيها ذلك

ذلك س من المعلوم ان قوة سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم اعظم من قوة سيدنا سليمان
فما باله طاف على هذا العدد المذكور فاعطي قوة مائة وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم اعطي
قوة اربعين رجلا ج اعطي قوة المائة رجل من ابناء الدنيا وسيدنا ومولانا محمد اربعين رجلا من ابناء
الاخرة فتامل الاربعين من ابناء الاخرة مع المائة من ابناء الدنيا يظهر لك الفرق ما بين القوتين والله
الموفق س هل صح الحديث من شرب الخمر لم تقبل صلاته اربعين صباحا ج اخرجه احمد في مسنده
والترمذي والنسائي وغيرهم من طرق وفي بعضها فان تاب تاب الله عليه فان عاد لم تقبل له صلاته
اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد لم تقبل له صلاة اربعين صباحا فان تاب لم يتب الله
عليه وكان حقا على الله ان يسقيه من نهر الخبال لفظ الترمذي وقال حديث حسن س ما
معنى ما صح عن ابن مسعود انه اوتي برجل نشوان فقال ترتروه ومزمزوه ثم دعا بسوط فقطعت
ثمرته ثم ذق راسه ج قال في النهاية قوله ترتروه ومزمزوه اي حركوه ليستنكه هل يوجد منه
ريح الخمر ام لا ويروى تتلوه ومعنى الكل التحريك وقال في حرف الميم مزمزوه هو ان يحرك تحريكا
عنيفا لعله يفيق من سكره ويصحوا قال وثمرة السوط طرفه الذي يكون وانما دقها لتليين
تخفيفا على الذي يضرب س من روى من الائمة حديث يا ايها الناس عدلت شهادة الزور اشراكا
بالله عز وجل ثلاثا ثم قرا فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور ج رواه احمد في مسنده
والترمذي هكذا ورواه ايمن بن خريم وهو تابع صالح ثقة وليس له عند الترمذي غير هذا
الحديث وقد ورد من رواية خريم بن فاتك وهو والد ايمن هكذا اخرجه احمد وابو داود وابن
ماجة وقال يحيى بن معين انه الصواب اي انه من حديث خريم لا من حديث ابنه ايمن وله شاهد عن
ابن مسعود س هل المراد بقوله صلى الله عليه وسلم لو دعيت الى كراع لاجبت موضع معين بالمدينة
ام لا ج الارجح ان المراد بالكراع في هذا الحديث كراع الدابة وقيل مكان بالحرة ووقع في بعض الكتب بلفظ
لو دعيت الى كراع الغميم ورده النقاد ومن قال انه تحريف س هل الافضل قول لا اله الا الله
او الحمد لله رب العالمين ج دل حديث افضل الذكر لا اله الا الله وافضل الدعاء الحمد لله على ان كلا من
الكلمتين افضل نوعه ودل بمفهومه على ان لا اله الا الله افضل من الحمد لله فان نوع الحمد افضل من
الدعاء ودليل اخر روى ابن شاهين في السنة بسند ضعيف عن انس مرفوعا التوحيد ثمن
الجنة والحمد ثمن كل نعمة وهذا يدل على ان لا اله الا الله افضل من الحمد لله لان الجنة افضل
من جميع النعم الدنيوية فثمنها افضل س ما معنى الحديث كان داود عليه السلام ياكل
خبز الشعير بالملح والرماد وما العهد والوعد في حديث سيد الاستغفار وما معنى من قالها
موقنا ج معنى اثر داود عليه السلام انه كان يأتدم بالملح ويخلطه بالرماد مبالغة في التضرع
والتواضع والعهد ما اخذ عليهم وهم في عالم الذر يوم الست بربكم والوعد ما جاء

على لسان

على لسان النبي صلى الله عليه وسلم ان من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومعي موقنا مخلصا محتسبا فهل
من خرج حديث اول ما خلق الله القلم وهو صحيح ج هو حديث صحيح ورد من رواية جماعة من الصحابة
وتمامه من رواية عبادة فقال له اكتب قال يا رب ما اكتب قال اكتب القدر وما هو كائن الى الابد
وفي لفظ الكبير انه الله خلق العرش فاستوى عليه ثم خلق القلم فامره ان يجري بانه فقال يا رب بما اجري
قال بما انا خالق وكائن فيما خلقت من فكر او خبات او نفس او اثر او رزق او اجل فجرى القلم بما هو كائن الى يوم
القيمة فهل من خرج حديث ما في من كتاب الله خير من محمد وآله ج لم اقف عليه فهل ورد في
حديث احبوا البنين واحبوا البنات وجبل الصبر ج هذا لا يعرف ولم اقف عليه في شيء من كتب
الحديث فهل هو ج ان نبيا من الانبياء شكا الضعف فامره الله باكل البيض ج نعم وهو ضعيف
جدا رواه البيهقي في شعب الايمان من حديث ابن عمر فهل في حديث كما تكونون يولى عليكم
ج نعم رواه ابن جميع في معجمه من حديث الحسن عن ابي بكرة وذكر ابن الانير في بعض كتبه ان الرواية
كما تكونوا يجند فالنون فهل في حديث الخلق عيال الله واحبهم اليه انفعهم لعياله وانه اجع
بعمر رواه ج ورد من حديث انس مسعود وابي هريرة في البزار والكبير وفي مسند الفردوس
بلفظ الخلق كلهم عيال الله وتحت كنفه فاحب الخلق الى الله من احسن الى عياله وابغض الخلق
الى الله من ضيق على عياله فهل ورد لا تظهر الشماتة باخيك فيعافيه الله ويبتليك ج نعم
اخرجه الترمذي من حديث واثلة ابن الاسقع وحسنه فهل ورد ان سبعين نهرا في السماء يخرج
من خلال الجنة ج لم اقف على ذلك ورد ان ادم عليه السلام والصفية الاول من الاولاد كانوا ستين
ذكرا والثانية اربعين والثالثة عشرين والرابعة سبعة اذرع ج هذا العدد المخصوص في
الصفات لم يرد وانما ورد ان حول ادم كان ستين ذراعا وان من بعده تناقص ولم يزل الناس يتناقصون
فهل ورد اللهم اهد قريشا فان عالم العالم منهم يسع طبقات الارض ج رواه ابو يعلى في مسنده
من حديث ابن عباس وسنده جيد فهل ورد من حديث انا جد كل تقي ومن جلس فهو عالم بغير
انه فكانما جلس على الصحيح ومن بشش في وجه غني فكانما لكزه في جنبه وانه صلى الله عليه وسلم
اكل ليلة الاسرى على النار فرفع اليها رجلا عليه حلل فخر ويروح عليه بمراوح فقال يا جبريل من
هذا فقال حاتم الطائي وان شجرة كانت في بستان فتشعبت تشعبين فجعل منها نصف في الفيافي
والنادر في مرعاض فشكى الى ربه فاوحى اليه لم تنتدي حيث جعلتك في مجلس فاحش لا يعرف الشرع
وان رجلا قال يا رسول الله ابيض هو الذي لا يجيء فيقال شيء لا يكون ج هذا كذا اصلها فهل
من حديث كهذا بالمرة انما ان يجد ذ بطل ما سمع صحيح ج فد اخرجه مسلم في صحيحه كيف
بلفظ حديث من لبس ثوب شهرة ومن رواه ج رواه ابو داود وابن ماجة من حديث عمر بلفظ
من لبس ثوبا شهرة اعرض الله عنه حتى يضعه متى وضعه فهل الاحاديث الواردة في الفرس

طب تعبد ما يجوز

العربية صحيحة وهو ما رواه الطبري في تاريخه الكبير والمسعودي وغيرهما ان اول من رمى بالقوس العربية
آدم عليه السلام وذلك انه لما امره الله بالزراعة حين اهبط من الجنة وزرع ارسل الله طايرين عليه يأكلان
ما زرع ويخرجان ما بذر فشكى الى الله ذلك فهبط عليه جبريل وبيده قوس ووتر وسهمان فقال آدم
ما هذا يا جبريل فاعطاه القوس وقال هذا قوة الله واعطاه الوتر وقال هذه شدة الله واعطاه اسد
السهمين وقال هذه نكاية الله وعلمه الرمي بهما فرمى الطايرين فقتلهما وجعلها عدة في غربته
وانسا عند وحشته ثم صار الى ابرهيم الخليل ثم الى ولده اسماعيل وفي رواية قال له جبريل خذها
ونشأ ومنه اشتق اسم النشاب واختلف في قوس ابرهيم عليه السلام هل هي كالقوس التي
هبطت على آدم من الجنة او غيرها فمنهم من قال انها هي وان آدم خبأها كما خبأ عصى موسى
ومنهم من قال انها غيرها وان الله اهبط على ابرهيم قوسا من الجنة وكان ولده اسماعيل ارمى
اهل هذا الزمان وعنه اخذ الرمي بارض الحجاز والذي ذكر ان ابرهيم صنعها هي قوس النبع وصح
ان ترك الرمي بعد تعلمه معصية رواه مسلم من طريق عتبة بن عامر وثبت انه صلى الله عليه وسلم
رمى بالقوس وركب الخيل مسرجة ومعراة وتقلد بالسيف وطعن بالرمي وكان عنده ثلاث
قسي قوس تدعا الروحا وقوس تدعا البيضا وقوس تدعا الصفرا وقال ان الله ليدخل بالسهم
الواحد ثلاثة نفر الجنة مصانعه المحتسب فيه الخير ورميه عن قوسه وملاعبته امراته
ج اما المنقول عن الطبري اولا فلم ار له اصلا في الحديث وراجعت تاريخ الطبري في ترجمة آدم وابرهيم
واسماعيل عليهم السلام فلم اجده فيه ولا يبعد صحته بان الله علم آدم علم كل شيء وقد ورد
وقد ورد الحديث بان اول من نطق بالعربية اسماعيل ورايت من صرح بان اول من تكلم بها آدم حتى
تقادمت العربية فحرقت وصارت سريانية فجاء اسماعيل وفتق الله لسانه بها واما حديث
عتبة بن عامر فهو كما قال في مسلم وقد صح ركوبه الخيل وتقلده بالسيف ورميه بالقوس فصحيحة
وكذا حديث ليدخل الله بالسهم الواحد فصحيح وله شواهد كثيرة وروى الضحاك بن مزاحم
عن ابن عباس قال اول من عمل القسي ابرهيم عمل لاسماعيل قوسا ولاسحاق قوسا فكانوا يرمون
بهم فعلمهم الرمي وكان اول من اتخذ القوس الفارسية نمرود وروي من حديث ابي مانع مرفوعا حق
الولد على الوالد ان يعلمه الكتابة والسباحة والرمي وفي الصحيح ارموا بني اسماعيل فان اباكم كان
راميا وقد قدمنا الحديث في قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمي قالها
ثلاثا وفي حديث ابي هريرة تعلموا الرمي فان بين الهدفين روضة من رياض الجنة وفي حديث ابي الدرداء
من مشى بين الغرضين كان له بكل خطوة حسنة س هل صح حديث ما على احدكم اذا الح بهمه
ان يثقله قوسه فينفي به همه ومن رمى بسهم في سبيل الله قصر او بلغ كان له نور يوم القيمة
ج هاذين الحديثين سندهما ضعيف والاحاديث بالرمي كثيرة وقد الفت كتابا في الرمي
سميته غرش الانشاب في الرمي بالنشاب وكتابا في الخيل سميته جر الذيل في علم الخيل

ومن

اول من رمى بالقوس

اشتقاق النشاب

فصل النقل الخامس في حديث الموالي

هذا الحديث الذي عزاه الله من اهان لي وليا فقد بارزني بالمحاربة وانا لاغضب لاوليائي كما يغضب الليث الحرد وما تقرب الي عبدي المؤمن بمثل اداء ما افترضته عليه وما يزال عبدي المؤمن يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت له سمعا وبصرا ويدا ومؤيدا ان دعاني اجبته وان سألني اعطيته وما ترددت في شيء انا فاعله ترددي في قبض روح عبدي المؤمن يكره الموت واكره مساءته ولا بد له منه ان من عبادي المؤمنين لمن يسألني الباب من العبادة فاكفه عنه لا يدخله العجب فيفسده ذلك وان عبادي المؤمنين لمن لا يصلح ايمانه الا الغنى ولو افقرته لافسده ذلك وان من عبادي المؤمنين لمن لا يصلح ايمانه الا الفقر ولو اغنيته لافسده ذلك وان من عبادي المؤمنين لمن لا يصلح الا بالصحة ولو اسقمته لافسده ذلك انا ادبر امر عبادي بعلمي بقلوبهم انه عليم خبير ج هذا الحديث اخرجه ابن ابي الدنيا في كتاب الاولياء وجماعة وله شواهد من البخاري وغيره ومن شواهده قوله وان من عبادي المؤمنين لمن يسألني الباب من العبادة الى اخره صح عن الله لولا ان الذنب خير لعبد المؤمن من العجب ما خلق بين عبده المؤمن وبين الذنب و في حديث لولا ان المؤمن يعجب بعمله لغفر من الذنب حتى لا يهم به ولا كان الذنب خيرا له من العجب و في رواية لو لم تكونوا تذنبون لخفت عليكم اكثر من ذلك العجب العجب لس هذا قول الرجل لآخر حديث ما ترددت في شيء انا فاعله ترددي في قبض روح عبدي المؤمن هذا مجاز في الحديث صحيح او لا ج هذا الحديث صحيح في البخاري والترهيب للدمشقي في الحديث عنه اجوبة مشهورة حسنة استحسنها وعليه ابن الجوزي ان هذا من باب الخطاب لنا بما نعقل والباري تعالى منزه عن حقيقته على حد قوله ومما انا فاعله يمشي اتيته هرولا فحمله ان احدنا يريد ضرب ولده تاديبا فيمنعه الهيبة وتبعثه الشفقة فتردد بينهما ولو كان غير الولد كالمعلم لم يتردد بل كان يبادر الى ضربه لتاديبه فاريد تفهيمنا التحفيز المحبة للولي يذكر التردد جريا على مخاطبة العرب بما يفهمون لس حديث من قرأ القرآن واعربه كتب له بكل حرف عشر حسنات ومن قرأ ولحن فيه كتب له بكل حرف حسنة هل هو صحيح ولفظه اخر فاعربه كله بله بكل حرف اربعون حسنة فان اعرب بعضه ولحن في بعضه بله بكل حرف عشرون حسنة وان لم يعرب منه شيئا بله بكل حرف عشر حسنات ج هذا بهذا اسناده ضعيف من وجوه احدها انه مروي عن سعيد بن المسيب وهو لم يدرك عمر فهو منقطع والثاني ان فيه يزيد وهو ليس بالقوي ان فيه ابا عصمة وهو معروف بالوضع والظاهر ان هذا الحديث مما اضعفت به اداه وفحش كراثاهي في ترجمته وعده من مناكيره وقد رواه الطبراني في الاوسط عن كنيفة اخرى مخالفة في السند والمتن وهو ايضا ضعيف الحديث واظنه ابان حدث عن عائشة مرفوعا من قرأ القرآن على ابي حرو كان كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات ومن قرأ واعرب بعضا ولحن بعضا كتب له عشرون حسنة ومحى عنه عشرون سيئة ورفع عنه

ورفع له عشرون درجة ت حسن غريب واعربه كله كتب له اربعون حسنة ومحى عنه اربعون سيئة ورفع له اربعون درجة ع ت الحمراء ايضا عن عايشة مرفوعا من قرأ القرآن فاعربه كانت له دعوة كعند الله مستجابة ان شاء عجلها له في الدنيا وان شاء ادخرها له يوم القيمة هو غريب ايضا روى غير هذا من الاحاديث تركتها لضعف رواتها هل ورد القول المشهور على السنة الخمول نعمة وكل بلاء والشهرة اية وكل بلاء ليس هذا من الحديث وانما هو من كلام ابي الحداس الرؤياني من مراثية المشهورة في رواية عنه الشهرة اية وكل بلاء والخمول راحة وكل بلوى عافية ع ك البخاري ابن عياض بلغه انه يقال للعبد في بعض مشاهد القيامة اذكر نعمة انعمت عليك اذكر اذكر هل في حديث يدخل الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة عام وحديث اختبئ دعوتي شفاعة لامتي فهي نائلة ان شاء الله من مات لا يشرك بالله شيئا وحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

تسعة تحيّة الهوى كثيرة ... فكيف لها وزافي

الا الحميد الذي شفعت به ... فعنده رفعتي وترياقي

ح الحديث الاول صحيح اخرجه بهذا اللفظ الترمذي من حديث ابي هريرة وقال حسن صحيح والحديثان الاخيران موضوعان باتفاق اهل الحديث نعم هذا حديث خيركم بعد المائتين رجل تجهيز الحاذ وفي رواية الحان بالنون بدل الذال اخره وقال الخر بالخاء المعجمة والجيم والذال المهملة وقال اخر منسوخ بحديث تناكحوا تناسلوا هو صحيح وهل ما قاله في هذه الروايات صحيح او ح هذا الحديث اخرجه ابو يعلى في مسنده من حديث حذيفة ابن اليمان بلفظ خيركم في الماشين كل تجهيز الحاذ فيما رسول الله ومن تجهيز الحاذ قال من ٢١ الهلاك ٢١ مال وفي اسناده رزاذ بن الجراح قال فيه احمد ابن حنبل ٢١ انه حدث عن سفيان بمناكير قال الدارقطني متروك وقال النسائي روى حديثا غير منكر وقال ابن عدي عامة ما يرويه ٢١ يتابع عليه وقال ابو حاتم محله الصدق وغيره حجة ت ن ذهبي ميزان وهذا الحديث مما غلط فيه فان ابا حاتم قال فيه انه منكر لا يشبه حديث الثقات قال وانما يريد هذا الخبر وما ذكر ان رجلا اتى رزاذ فذكر له هذا الحديث فاستحسنه وكتبه ثم حدث به بعد فظن انه من سماعه ع ت الترمذي عن حديث ابي امامة ان اغبط اوليائي عندي لمؤمن خفيف الحاذ ذو حظ من الصلاة اما الحاذ بالحاء المهملة والذال المعجمة الخفيفة ومن قال انه بالنون والجيم والدال المهملة فقد صحف قال ابن الاثير في النهاية في حرف الحاء المهملة في مطارحة اصل الحاذ كريشة المتروه وما يقع عليه اللبد من كور البرذون اي خفيف الكور من العيال والحاذ والحال واحد وكذا قال الدينوري في مسند البرذون وفي الحديث مومن خفيف الحاذ وزاد ضربه النبي صلى الله عليه وسلم مثلا لقلة ماله وعياله وفي المعالم حاذ متنه وحال متنه واحد وهو موضع اللبد من كور البرذون وفي الحديث مومن خفيف الحاذ اي خفيف الكور ع م ن من قال انه منسوخ فلم يجب لما تقرر في علم الاصول ان الشيخ ناسخ

بالطبر

بالكلب ولا يدخل الخبر وهذا خبر كما ترى ثم انه لا منافاة بينه وبين حديث تنام عيناه ولا ينام قلبه حتى يحتاج الى دعوى النسخ لان الامر بالنكاح ليس عاما لكل احد بل مشروط بخصوصه كما تقرر في علم الفقه فيحمل هذا الحديث على من لم يعتمد فيه المشروط وخشي من النكاح التورط في امور يخشى منها على دينه بسبب كلب المعشيقة وبذلك يحصل الجمع بين الحديثين ولا نسخ ولا دعوى النسخ في الخبر حيث يمكن الجمع كما تقرر في الاصول ﴿ ما معنى الحديث ان لله ملائكة سيارة فضلا في الارض يبلغون عباد الله كل ما يريدهم اسم محمد وهو هي بالياء المثناة او الباء الموحدة ج هو بالباء الموحدة من العبادة وهو مبتدأ خبره كل دار على تقدير مضاف اي حراسة كل دار ونحو ذلك ثم ان هذا الحديث غير ثابت ﴿ هل لا سما البوذ اصل ج لم اقف لها على اصل الا ما اخرجه ابن ابي الدنيا في كتب الدعا قال حدثنا محمد بن سعيد عن سلام الكوفي عن الحسن بن علي عن الحسن البصري قال لما بعث الله ادريس الى قومه وفد مشايخهم السبع فلم يكفهم علم الله هذه الاسماء ثم اوحى الله الا تتقيد يعني القوم فيدعون بعض ولا كرفلهن سراة نفسك فكان اذا دعا بعضها استجيب له وبعضها عاد بعضها ثم علم علمهم الله موسى وكان لا يتم منهم ولا سر الا دعا بعضها ثم علمهم محمدا صلى الله عليه وسلم فكان اذا دعا بعضها استجيب له وبعضها عاد في غزوة الاحزاب فقال الحسن فانا اردنا ان ندعو الله به التماس الموضع الذي يجمع الهموم والمخاوف فصم ثلاثة ايام واغتسل والبس ثيابا جددا وقم اذا كان عشيتين فاخرج الى فضاء من الارض وارفع رأسك الى السماء وعد اياها واثن عليه ثم سله حاجتك مما امرك به وهي اياك نعبد وايك نستعين [illegible] يا رب كل شيء ووارثه يا بادئ الاولية الرفيع جلاله يا منشئ الخلق بقدرته يا جبار كل شيء وارحمه يا حي حين لا حي ويا حي يميت كل حي ويا حي لا يموت ملكه وبقاؤه يا قيوم لا يعتوره نقص ولا سنة ولا نوم يا واحدا في اوله كل شيء وآخره يا دائما قبل الاشياء ولا زوال لملكه يا صمد لا جوف له ولا شيء كمثله يا باريء كل شيء كجوه ولا مداني لوصفه يا كبير انت الذي لا تهتدي القلوب لوصف عظمته يا بارئ النفوس بلا مثال تكلم من غير لسان الظاهر من كل آية بخلقه يا كافي الموسع لما خلق من خلقه يا فاصلا بين كل جور ولم يجاره يا جبار انت الذي وسعت كل شيء رحمته يا منان على الاحسان قبل عموم منه يا ديان العباد فجازى يوم بما ضاعفت هبته يا ظاهرا فوق السموات والارض وكل اليه ميعاده يا رحيم كل صريخ ومكروب وعياذه ومعاذه يا تام فلا نقص لك الامر كله جلالة وعزه يا مبدئ البدايع لم يتبع في انشائها موئنا من خلقه يا علام الغيوب فلا يخفى شيء من خلقه يا حليم ذي الاناة فلا يعاجل شيئا من خلقه يا معيد ما افنى انت ابرز الخلايق لدعوته من مخافته يا حميد الفعال المرتجى لجميع خلقه بلطفه يا عزيز المنيع الغالب على امره فلا شيء يعاجله يا فاهر ذا البطش الشديد يداك الندى لا يكاد انتقامه يا قريب المتعالي فوق كل شيء علوه وارتفاعه يا مدرك كل جبار بقهر عزيز سلطانه

فيه تحد الدعا

نور كل شيء وهذا اثبت غلو الكلمة نور ... على الشاهق جوو كل شيء علوه وارتفاعه ... فوق كل ظاهر
على كل شيء فلا شيء يعادله من خلقه ... بعد البرايا ومعيدها بعد فنائها بقدرته ... جليل التكبير
على كل شيء بالعدل امره والحمد وعده ... محمود فلا تبلغ الاوهام كل ثنائه ومجده ...
كريم العفو في العدل اسمه فلا كل عدله ... عظيم في الثنا بلغ خرود العز والمجد والكبرياء
فلا يذل عزه ... عجيب فلا تطمئن السنة بكل ثنائه ومدائحه ... غياث عند كل كربة ...
مجيب عند كل دعوة اسالك اماننا من عقوبة الدنيا والاخرة ... واه تجمس عني ابصار الكلمة المريدين
بي السوء وان تصرف قلوبهم من شرها يحضرون الى خير هالا يملك غيرك ... هذا الدعاء ومنك
الاجابة وهذا الجهد وعليك التكلان ... هل ورد انه صلى الله عليه وسلم لبس السراويل ج ذكر شيخنا قف تحد
تقي الدين الشمني في حاشية الشفا عند شرابه صلى الله عليه وسلم لبنا وقوله لابي هريرة صاحب الشر.
احو بجهله فانوا لم يثبت انه صلى الله عليه وسلم لبس السراويل ولكنه اشتراها ولم يلبسها
الهدية لابي القاسم انه لبسها فانوا وهذا اسبق فلم ... اه ... فاجتهد بذلك مرات ثم رايت الى
الحديث الذي اورده صاحب الشفا في المعجم الاوسط للطبراني ومسند ابي يعلى وفيه انه لبسها
ولفظه عن ابي هريرة قال بينما يوما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلس الى البزازين فاشترى
سراويل باربعة دراهم وكان لاهل السوق وزان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اوزن وارجح واخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم السراويل فذهبت لارفعه فقال صاحب الشيء احو بشيبه ان بجهله
الا يكون ضعيفا يعجز عنه فيعينه اخوه المسلم فقلت يا رسول الله وانك لتلبس السراويل
قال اجل في السفر والحضر وبالليل والنهار فاذا امرت بالستر فلم اجد شيئا استتر منه اخرجه
من طريق يوسف بن زياد به انفرد به الفريابي عن ابي مسلم الاغر عن ابي هريرة ويوسف وشيخه ضعيفان
... احمد عن مالك بن عمير الاسدي قال قدمت فبلان بها جر
النبي صلى الله عليه وسلم فاشترى مني سراويل فارجح لي ... ما معنى الحديث ... هو واخوانها
المراد بهن سورة الواقعة والمرسلات وعم يتساءلون واذا الشمس كورت
كذا ورد مفسرا في حديث الترمذي والحاكم ... زاد الطبراني في رواية والحاقة زاد ابن مردويه قف تعد معنى
في اخرى وهل اتيك حديث الغاشية ... زاد ابن مسعود في اخرى والقارعة وسال سايل وفي اخرى لهذا الحديث
عما كان ... قوله اقتربت الساعة فيه هذه مدة يدل على ان تشبيهه انما كان لما فيها من ذكر القيامة
واهوالها وتهديد هذه الامة بكان خوفه على امته وشفقته لها ... ج حديث اذا جيع يعني
ربي ويسغب مع ما فيه انه كان يضع الحجر على بطنه من الجوع فمن كان يطعم ويسقى كيف يترك
جايعا مع عدم الوصال وهذا يرجح من قال ان الحديث الحجر بالزاي وهو ظرف الازار يتعطف
بالراء ... ج لا منافاة بينهما لانه لا مانع من ان يطعم ويسقى اذا واصل الصوم تكرمة له ويحمل ان
الجوع قد يغلب الاحيان على وجه الابتلاء الذي يحمل الانبياء تحملهما له كما قال في حديث ... انكم
اجوع يوما واشبع يوما ولما قال جابر في حديثه لا مراته سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم

ضعيفا

سورة

ضعيفا اعرف فيه الجوع س وهل سيرة البكري صحيحة او الغالب عليها الصحة وهل تجوز قراءتها
ج هل ردت الشمس للنبي صلى الله عليه وسلم بعد ما غربت في وقعة الخندق او في غيرها واذا قلنا
بردها فهل صلى العصر في وقتها او قضاها بعد غروب الشمس ج الثابت في الصحاح في غزوة الخندق انه
صلى الله عليه وسلم صلى العصر بعد المغرب لكن روى الطحاوي ان الشمس ردت عليه حتى صلاها وقال ان
رواتها ثقات حكاه عنه النووي في شرح مسلم والحافظ بن حجر في تخريج احاديث الشرح الكبير
ويمكن الجمع بين هذه الرواية وما في الصحاح بان يحمل قوله بعد ما غربت الشمس او بعد المغرب
على وجود الغروب الاول ولا ينافي ذلك كونها عادت فغاية ما في الباب ان رواية الصحاح سكتت عن
العود الثابت في غيرها ورد ايضا ان الشمس ردت لاجله بعد ما غربت على علي رضي الله عنه وكانت
العصر فاتته وراس النبي صلى الله عليه وسلم في حجره فقال اللهم انه كان في طاعتك ورسولك فاردد عليه
الشمس فطلعت بعد ما غربت ان الشمس حبست له في قصة الاسرى حين اخبر بقدوم
العير فابطات والقصتان في الشفا للقاضي عياض وقد تكلمت عليهما في تخريج احاديثه س هل
الحديث لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب هل له اصل في كتب الحديث ج هذا الحديث اخرجه
الترمذي من حديث عقبة بن عامر والطبراني من حديث ابي سعيد الخدري وعصمة بن مالك
س رجل في يده حجر بلور يقعد على الطرقات ويقول الاحجار سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحجر
من جنس الاحجار التي سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رجل كذبت ما هذا الحجر ما سلم على النبي
صلى الله عليه وسلم قال من جنسه فانكر ذلك فايهما المخطي والمصيب وهل الاحجار اذا سمعت
صوت المصلي على النبي صلى الله عليه وسلم هل تصلي عليه بلسان الحال كما ورد ان من كتب اسم النبي
صلى الله عليه وسلم في الورق فالصلاة عليه لا تزال تلك الاحرف تصلي عليه ما دامت تلك الاحرف مكتوبة
وهل ثبت ان الحجر سلم على النبي صلى الله عليه وسلم ج ثبت من طرق صحيحة ان الاحجار اذا سمعت الصلاة
عليه تصلي عليه ولا ورد ايضا ان من كتب اسمه الشريف في الورق بالصلاة عليه تصلي عليه تلك الاحرف
وانما الوارد ان من صلى عليه في كتاب لم تزل الملائكة تصلي عليه اي ما دام اسمه في ذلك الكتاب
صلى الله عليه وسلم هل صح ما ورد ان الله خلق الارواح قبل الاجساد بالفي عام وعن ابن عباس اربعة
الاف سنة وان الله خلق الارزاق قبل الارواح باربعة الاف سنة وما الجواب عن التعارض بين
هذه الارزاق ج انما يطلب الجواب عن التعارض بين حديثين ثانيين وهذان الحديثان غير
ثانيين اما الثاني فباطل لا اصل له واما الاول فورد باسناد ضعيف جدا فلا تعويل عليه في ذلك
الحديث الصحيح ان الله قدر المقادير قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة وذلك شامل
للارزاق س هل صح انه صلى الله عليه وسلم احتجم في الاخدعين والكاهل وقيل وهو محرم بمال على
كنهر القدم واذا صح فيهما الجواب عن الاخدعين والكاهل وعن القول الثالث ج الحديث الاول
اخرجه ابو داود عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم ثلاثا في الاخدعين والكاهل قال صاحب

ان الاحجار سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم لكن البلور
بخصوصه لم يرد فيه حديث ولم يرد ولم يرد في الحديث ان
الاحجار اذا سمعت اهـ اصل

النهاية الاخدعان عرقان في جانبي العنق والكاهل مقدم اعلى الظهر وقال الجوهري في الصحاح الاخدع
عرق وهو شعبة من الوريد وهما اخدعان وربما وقعت الشرطة على احدهما فينزف صاحبه واما
الحديث الثاني فاخرجه ابن عساكر عن ابن عباس عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو
محرم على ظهر القدم من وجع كان به وفي رواية بمشلل وهو بضم الميم وفتح السين وتشديد
اللام الاولى وفتحها اسم موضع بين مكة والمدينة س هل ما ورد من بشارة بحيرا له صلى الله
عليه وسلم صادرة منه عن ايمان به حينئذ وهل مات بحيرا قبل البعثة ام بعدها واذا مات قبل
البعثة فهل مات مسلما ام لا ج بشارته به صلى الله عليه وسلم لما لقيه في سفره كانت قبل البعثة
بدهر طويل ففي طبقات ابن سعد ودلائل ابي نعيم ان سنه صلى الله عليه وسلم كان اذ ذاك اثنتي
عشرة سنة وفي رواية اخرجها ابن منده عشرين سنة وكان بحيرا على دين النصرانية
وانتهى اليه علمها قال ابن حجر في كتاب الاصابة ما ادري ما ادرك البعثة ام لا وقد ذكره ابن
منده وابو نعيم في كتابيهما في الصحابة وبالجملة فقد مات على دين حق وهو ان لم يكن ادرك
البعثة فقد ادرك دين النصرانية قبل نسخه بالبعثة المحمدية س هل صح عطسه صلى الله
عليه وسلم حين ولادته واذا صح فهل اشتمتته الملائكة ج لم اقف في شيء من الاحاديث مصرحا
على انه صلى الله عليه وسلم لما ولد عطس ولا على ان الملائكة شمتته بعد مراجعة احاديث
المولد من مظانها كالطبقات لابن سعد ودلائل النبوة للبيهقي ولابي نعيم وتاريخ ابن عساكر
على بسطه واستيعابه وكالمستدرك للحاكم ونحوه وانما الحديث الذي رواه القاضي عياض
في الشفا لفظ يشبه التشميت لكن لم يصرح فيه بالعطاس وهو ما اخرجه ابو نعيم في دلائل
النبوة من طريق الزهري وعبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن جده عبد الرحمن
بن عوف عن امه الشفا بنت عمرو بن عوف قالت لما ولدت آمنة بنت وهب [illegible] صلى
الله عليه وسلم وقع على يدي فاستهل فسمعت قائلا يقول يرحمك الله ورحمك ربك الحديث والمعروف
في اللغة ان الاستهلال هو صياح المولود اول ما يولد فان اريد به هنا العطاس فمحتمل وحمل
القائل المذكور على الملك ظاهر واما الشفا فوقع في هذه الرواية انها بنت عوف بن
عبد الحارث بن زهرة بن كلاب اسلمت قديما وهاجرت وماتت في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال عبد الرحمن بن عوف يا رسول الله اعتق عن امي فقال نعم فاعتق عنها قال ابن سعد
فكان فيها سنة العتاقة عن الميت س هل ايراد بعضهم حديث الحمى رائد الموت ثم قال
اي طالبه له اصل وهل رائد بمعنى طالب كما ذكره او له معنى آخر فان كان بمعنى طالب فليس
كل حمى مخوفة اذ فيها المخوف المؤدي الى الموت وفيها غير المخوف وقوله الحمى يشمل
الكل ج الحديث ضعيف اخرجه ابن السني في الطب النبوي قال ابن الاثير في معناه اي رسول الله
الموت الذي يتقدمه كما يتقدم الرائد قومه اهـ وهذا المعنى الذي لا ينافيه عدم استلزامه كل حمى

للموت

الموت الا الامراض كلها من حيث هو مفد مات الموت ومنذرات به واه افضت الى السلامة جعلها
الله تذكرة لابن ادم يتذكر بها الموت ومنها اخرج ابو نعيم عن مجاهد قال من مرض يمرضه العبد
الا ورسول ملك الموت عنده حتى اذا كان اخر مرض يمرضه العبد اتاه ملك الموت عليه السلام
فقال اتاك رسول بعد رسول فلم تعبا به وقد اتاك رسول يفجع اثرك من الدنيا فاثر اخرى
بهذا المعنى فوضح ان الامراض كلها رسل الموت يعني انها مقدمات ومنذرات به الى ان يجي وقته المقدر
فليس شيء من الامراض مرجب للموت بذاته هذا بيان حديث ٢ عج وزه كثيرة وهام وبيض
تعريب الخمس والخمسين اعني كما بكلمات الله التامة من شر كل هام وهامة الحديث فان الاول
يدل على نفي الهام والثاني يدل على وجوده فجمل بينهما مواجهة الحديث الثاني لكنه من كل شيء حتى
وهامة والهامة بالتشديد واحدة الهوام وهي الحيات والعقارب وما اشبهها والهامة
المعينة في الحديث الاول وهي بالتخفيف شيء كانت العرب تزعم انه يوجد في الخارج كانوا
يقولون ان القتيل اذا لم يخرج له كما يريد سمي الهامة فيقول اسقوني حتى يؤذن بثاره ومنه
يا عمرا لا تدع شتمي ومنقصتي اضربك حتى تقول الهامة اسقوني
هذا ورد في حديث شفاء امتي في ثلاث اية من كتاب الله او لعقة من عسل او كاس من حجام او نذعة
من نار واذا اجمع لذعة من نار وما معنى قوله وما احب ان اكتوي نعم ورد في البخاري لكنه وانا انهى
امتي عن الكي وفي لفظ البخاري كان في شيء مراد ويتكلم شفاء في شرطة محجم او لعقة عسل
هذه الفاظ الحديث وانما نهى عن الكي تفاؤلا عن عذاب الله بالنار واللذعة بسكون الذال المعجمة
والذال المهملة كما يتكلمون بها اكثير من العوام هذا في دعاؤه صلى الله عليه وسلم يا مقلب القلوب
قلب قلوبنا على دينك لم يرد بلفظ قلب وهو مناف للمعنى المقصود انما ورد ثبت قلبي على دينك
رواه احمد وغيره من حديث اسماء بنت يزيد والشيخان من حديث عائشة هذا في ما يقوله بعض
العوام على انه حديث زينوا مجالسكم بالصلاة على فان صلاتكم تبلغني او تعرض علي هذا الحديث
ضعيف اخرجه الديلمي في مسند الفردوس بلفظ زينوا مجالسكم بالصلاة علي فان صلاتكم علي
نور لكم يوم القيمة قوله فان صلاتكم تعرض علي او تبلغني فكعكة من حديث ابن ثابت فوق
اوله صلوا علي حيثما كنتم فان صلاتكم تبلغني رواه الخرائطي من حديث الحسن بن علي هذا ورد
في لفظ المغزل شيء من الاحاديث التي يتقولونها هذا الحديث روى ابو عساكر في تاريخه من
كريب بن يزيد بن مروان عن زياد بن عبد الله القريشي قال دخلت على هند بنت المهلب بن ابي
صفرة وهي امراة الحجاج بن يوسف بن ابي عقيل فقلت اتغزلين وانت امراة الامير
قالت سمعت ابي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثوا كافة اعلموهم اجراوهم
يكره الشيخ ويذهب بحديث النفس ايضا من كريب بن سعد بن سعد على الابرار من
الرجال الخياكة وعلى الابرار من النساء المغزل الا ان فيه موسى بن ابرهيم وهو متروك اخرج

٩ اخرج ابن عساكر عن ابي السكن قال دخلت على ام سلمة وبيدها مغزل تغزل به فقلت كلما تيتك وجدت في يدك مغزلا فقالت انه يطرد الشيطان ويذهب عني الفقر وانه بلغني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زينوا بيوتكم بالمغزل س ما الجمع بين حديث ج في تسمية عراك الخلود والمعروف من مخرج ان الولادة للمولود كاينة . باذن خالقنا حافظ الكون . فهو والدها بتهويه وما معه . يخرجها فما فوجا في الاثر . وبينما هي في الانارة اذا . اراد التخليق القلبي للبشر . فيأخذ الملك الخلق . به يمر عليه في تردد معتبر . يقول يارب مخلوق وكيف به . مقدر الخلق من انثى ومن ذكر . ما الرزق ما اجل ما العمل وبه . وهل يشقى وسعيد المقدور من ابيه للا بن الحكم فيه اذا . كان الغذاء ومضى حال على قدر . حفن لنا يا مولانا العمر سورته . يا عالم اهل العلم والاثر . وحافظ الروح ان حانت منيته . وفارقت روحه جسما من البشر فهل يموتان او للغير ينتقلا . يا ذا العلم ومجزل الخير والخبر . لازال مجدك محروسا بارجة . الخير والخير والاقبال والظفر ج الحمد لله موصولة بمد الدهر . ثم الصلاة على المبعوث من مضر . ما بين ذي تناء كان نسب . وذي بعال جرى في سابق الغرر . فيكتب الله ما امر ما سبقت . به المقادير من رشد ومن خسر . فيولد المرء ذا رشد ويحرز . سوابق الخير في المختوم في الذكر . يسبب الله اسباب الطالع على يده اذا ولي من الخير والبشر . الا ترى فاتحة الاسراء سببا . وكان في فجر ذا منتهى العمر . حاديها امر معمي ماله عنكما . فبشره ذاكر بني الله في الدهر . يسعدان بتهليل ويختما . ذا الحاجب البشر هذا جاء في الاثر . وما يموتان الا عند بغيته . الصور كالاملاك فادكر . وابن السبيل كي نعد له الجواب لكي يكون في المحشر ممن يعز بالخير . ماذا اجابك يا ذي العقول وبا . مجلي الهموم ومفرج كربنا . في الفهرست المختار من مخبر رسول رد العلم لما له وفعل . مع عده غرة ماذا المراد به . ما حكمة بيد يأمر للورى بفعل . او خذ لنا امرة من فضلكم نترى . ما لم يرا لان في مصر ولا سمعا . لك النعيم غدا يوم الحساب . فقم ابد بيت من حج كالبدر اذ طلعا . ثم الصلاة على من قد علا شرفا . على الانام وساد الاكرمين معا . ما خر رخشن الرؤوس وغرته . في خاتم الانبياء قمر قد سجعا . الحمد لله ما لم الهدى كملا . ثم الصلاة عليه سيد الشفعا ج لعله كان من نوف الثوب . وقد رد بعد الله لا تمنع الزرع . او كان مقصودي خطابا امه . لكن يرى منه ما من بعده صنعا . او كان مقصودي للناس تعلمه . كيف الرجوع لمن اخرد هذا الشرعا . او كان ذا فوتهم مرتجعا . عن فعفعر اذا تاه فبز ما وقعا . ونقتبال كتى الزاد ذا ذاك عن . الرجوع للبيت لا بالخطى قد رجعا . هذه امور تبدت فلتن محتملا . ولم ار احدا ابدا اتبعا . س هل صح حديث اللهم من احببته فاقلل ماله وولده ج هذا الحديث اخرجه ابن ماجة في سننه والطبراني في الكبير عن عمرو بن غيلان الثقفي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم من احببته فقلل ماله وولده وما اكثر لعمرو وسنده صحيح الا ان محمد عمرو بن غيلان بانه مختلف في صحبته وابوه هو الذي اسلم على عشرة نسوة فامره ان يختار اربعا وبقية رجاله ثقات وقد اورده الذي يليه في مسنده الفردوس س لبعض كتاب المسند اللهم من ابغضني وعصاني فاكثر له المال والولد اللهم من احبني واطاعني فارزقه الكفاف ارزق آل محمد الكفاف اللهم ارزق يوم بيوم ولبعض الكبار ياتي ان يهوديا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادع لي قال اللهم اصح جسمه واكثر ماله واطل حياته س هل صح حديث ان العين تسبق الفظ والقدر ج لبعض الحديث عند مسلم لو كان شيء يسبق القدر لسبقته العين في مسند الفردوس بلفظ

العين

الغير والنفس كاد يسبق القدر ﷺ هذا ورد حديث من لم يكن له مال يتصدق به فليلعن اليهود فانها
له صدقة ﷺ هذا الحديث اخرجه السلفي في الفوائد المنتقاة والاخبار المنتخبة الحديث في مسند
الفردوس عن ابي هريرة مرفوعا تمام ﷺ ما ذا يقول الخوارزمي زاده مناقبه على اكابرنا في العلم والاتقى ب
في مرآة الخير الخلوتي سيد شـــا ﷺ رسول رد الحجاج الحاد للعرب ﷺ قال الدراهم والدينار فجعلا
نحو اتم الله في ارض لذ بكلمتي ﷺ من جاء بالخاتم المذكور في حجته ﷺ تقضي ولم يقرر راوي للكتب
هذا الصحيح وما معناه ان ورد به الرواية او في صحيح الكتب ﷺ قد اجاب فقد اشتهيت في علما
نجيبه قد عرف من هم ومن نحن ﷺ ونلتمسه عدن يوم مبعثنا ﷺ بجاه خير الانام والطاهر النسب
الحمد لله حمدا دايم الحقب ثم الصلاة على ﷺ خير الورى العرب ﷺ هذا الحديث رويناه له سند
رواته ضعيفة فيما حكى الذهبي في معجم الحفاظ الاوسط انتقمت ﷺ فيه رواته يا منتهى الكذب
وضع في الحلية الغرامي كرو ﷺ بعد رفع بها وفيها على وهب ﷺ فانها خاتم تقضي العايش لم
توضع لاكل اذ عادة لا شرب ﷺ وابه السيوطي يرجوا اذ ابواب ﷺ في الحشر نحن غبراء بالنجب

فعبسة
غبرة
عجيبة
غريبة

فما اشكل حيث حياة خيركم ومماتكم خير لكم من جهة تنزيل المفصول منه على الفواعد
النحوية بناء على ابطال التفضيل يوصل بعضهم بتردده ووصله بها غير مناف بحسب الظاهر اذ
يصير الكلام حياة خيركم ومماتكم خير لكم من حياتكم وهو مشكل ﷺ انما حصل الاشكال عند من يفسر
خيرا هنا افعل تفضيل وليس كذلك فان بكثرة خير لها استعملان احدهما ان يراد بها معنى التفضيل
اي الافضلية وضدها الشر وهو كلمة باقية على اصلها لم يحذف منها شيء والثاني ان يراد بها معنى
الافضلية وهي التي توصل بمن وهذه اصلها الخير فحذفت همزتها تخفيفا وقيل بل هما شران اصلها
اشر فالاشر الجراح الخبر فحذف الشر فقال احسن ﷺ بما كنا في خير لخابرة ﷺ كناية عن شر باشرار
وتانيث هذه خبيثة وضدها خيرات وهذا الفاضلات مركل شيء ﷺ فيهن خيرات حسان
اولئك هم الخيرات ولم يريدوا به معنى افعل فان اردت معنى التفضيل فلكناية خيرات الناس ولم
تقل خيرة ولا يثنى ولا يجمع لانه ليس معنى افعل تمام من الجماع ﷺ وان ارغب ﷺ ومفردات الفواكه الخير
والشر فالاولى ان يكون التضمير كقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير والفواكه ان
تكونا وضميرا وتقديرهما فقد يراد بافعل معنى خير ممن ذلك وافضل وقوله تعالى ذات خير منها
ويحتمل الاسمية والوصفية معا قوله تعالى وان تصوموا خير لكم وقال ابو حيان في تفسيره الكبير
في قوله تعالى ولو انهم امنوا واتقوا لمثوبة من عند الله خير ليس هذا افعل تفضيل بل هي للتفضيل
لا للافضلية كما في قوله تعالى ايمه يلقى في النار خير ومن يمشي سويا ﷺ محسان فيشركما
خيركما الفداء ﷺ اذا عرفت ذلك فخير في الحديث من قسم الاول وهي التي يراد بها التفضيل لا
الافضلية بل تتوصل بمن وليست بمعنى افضل وانما المفضول اي كل من حياته ومماته صلى الله

عليه وسلم خيرا كما صرح به في حديث انما ان حياته شرع في الشرايع والسنن ومعاملته تعرض عليه اعمال امته
فما كان منها خيرا حمد الله وما كان منها شرا استغفر لهم فدل هذا على انه ليس هذا خيرا من هذا ولا
ان هذا خير من هذا ؛ قلت ما الجواب اذا تعارض الخيران ؛ قال في العصر كما وقع في سائر الدهر
في الحاف الخير على الانسان اذا اكتنفاه هو بالعباد وخير عند الله للبشر وكما غلب بكتمانها كان فلم
او كان اذا امر فضاء كالفقر اثابكم ربكم جنانه كرما بجاه خير الورى المبعوث من مضر
ج الله احمد حمدا غير منحصر ثم الصلاة على المختار من مضر عدد ما ذر الربو فيها فذ اتى
ولساء الخلق افلامهم فيه بالاثر وفي الحقيقة كتب والكافة جامع غير تعيين جنس في الخبر
هل الشمع كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم او الصحابة او التابعين وهل الاستصباح به مع
ان غيره من الادهان يقوم مقامه يعد اسرافا ج الشمع كان موجودا من قديم زمن الجاهلية
قبل البعثة وقد ذكر العسكري في الاوايل ان اول من اوقد الشمع خزيمة بن مالك الابرش
وهو قبل البعثة النبوية بدهر وليس الاستصباح به اسرافا لانه لو كان كذلك لنهى عنه فان
ذلك كان موجودا في ايام النبي صلى الله عليه وسلم فلما لم ينه عنه دل على انه مباح بل ورد في حديث
انه اوقد للنبي صلى الله عليه وسلم كما قد فيه عبد الله بن الجابر في البقيع في العشاء مولها سميته
مسامرة الشموع في ضوء الشموع ؛ ومن خط الشيخ ؛

في موقعات عمر ؛ سئل عن مواقعات عمر رضي الله عنه فقلت
الحمد لله وصلى الله على نبيه الذي اجتباه ؛ يا سايلي والجواد ثاقة تكثر عن النوى ابو فيها
عمر ؛ وما يرى انزل في الكتاب موافقا رايته بالصواب منها ما سابقت عنه في ابياب
منظومة تامن من شتات في المقام واسارى بدر وايات في تكاهر وستر
وذكر جبريل اهل الغدر وايتين انزلا في الخمر وايات الحجاب في حال الرقيق
وقوله نساؤكم حرث فاتوا حرثكم انى شئتم وقوله لا يؤمنون حتى يحكموك او يقتل افتى به
وايات فيها الاستيذان وايه في التوبة وايه في النور هذان بهتان سبه
وايه فيها بهما الاستيذان وفي بنتاء ايه للمومنين تبارك الله لجعف المنفقين
وثلة من حماة السابقين وفي سبا ايه المنفقين وعدد وامن ذاك نسخ الرسم
كايه قد نزلت في الرجم وقال قولا هو في التورية قد نبهه كعب عليه فسجل
وفي الاذان الذكر للرسول رايته في حين موصول وفي الفرقان جاء بالتفضيل ما هو مو
ما هو من هو ابو الحديبي كقوله هو الذي يصلي عليكم انتخم به من فضل
وقوله في اخر المجادلة لا تجد والاية في الحد الله نخصص ما رايته منقولا والحمد لله على ما اولى
هل ورد في الحديث الغنا ينبت في القلب النفاق كما ينبت الماء البقل ؛ هذا الحديث
اخرجه ابن ابي الدنيا في كتاب ذم الملاهي من حديث ابن مسعود مرفوعا بلفظ الغنا ينبت

النفاق

النبات والخصب كما ينبت الماء البقل ز بعضهم ان بغية الغنا بالقصر واراد المراد غنى المال الذي هو ضد الفقر صوب بعض الحماك انه بالمد واراد المراد به التغني ولهذا اخرجه ابن ابي الدنيا اخرجه ايضا من وجه اخر عن ابن مسعود موقوفا فان الغنا ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل والذي ينبت الايمان كما ينبت الماء الزرع فمقابلة الغنا بالذكر تدل على ان المراد به التغني س هل يجيء المهدي من المغرب اثر يعتمد عليه وهل القول بانه موجود الان بالمغرب محتمل او لا ؟ وهل يجتمع قبل نزول عيسى موقف بوقف وهل يقيم بالدنيا اذا نزل ويتزوج ويولد له ولدان يسمى احدهما محمدا والآخر ابا موسى ويدفن بازاء النبي صلى الله عليه وسلم وهل المقالة الحاصلة بين الناس انه ينزل بالشام بالجامع الاموي واما بغلة تشهد له كل جمعة انتظار النزول لها محققة او لا ؟ وهل نزوله قبل يأجوج ومأجوج او بعد وهل قول يأجوج ومأجوج ومن اين خروجهم ومن اين اخراجهم ومن اين اخراجهم ومن اين خروجهم ومن اين خروجهم ومن اين خرو

ما يراه فيها مسيرة شهر تسع الراكب وخروجها من صدع بالصفا بمكة وفي رواية من بعض اودية تهامة وفي
فتح وروايته بأسرها واختلف الاحاديث هل خروجها قبل نزول عيسى او بعده وفي الحمر العير والولد
وبقية الكفار فكما يموتون وهم ممن استثنى الله بقوله الا من شاء الله واما الملائكة فيموتون بالنحو من الاعوام
ويتولى قبض ارواحهم ملك الموت بأمر ملك الموت هذا ما يتعلق بالمسيلمة على وجه الاختصار وسيرد الادلة
وسرد الادلة في ذلك والاحاديث تختلف اختلافا كثيرة والله اعلم كيف يتصور وقوع الكاهنة من
الجن وهم اخوان كما علم ان الكاهنة رجز اخوانهم من الجن وكما في الحديث الكهنة ليسوا من الجن او هم
وهو رد الحديث بلفظ رجز اعدائكم وكيف يكون شهادة مع انه صلى الله عليه وسلم استعاذ منه
وهل وجدت ادعية تمنع منه وهل لقوله من قال انه صلى الله عليه وسلم يولد محمد او لا يحبك
في الحديث دحر اعدائكم من الجن هكذا اخرجه الامام احمد والبزار وابو يعلى في مسانيدهم والكبراء من
صحيح حديث ابي موسى الاشعري واخرجه الكبراء ايضا من حديث ابن عمر واخرجه ابو يعلى من حديث
عائشة كلهم بلفظ اعدائكم ولم يقع في شيء من الحديث بلفظ اخوانكم غير الحافظ به حجر في
شرح البخاري يقع في السنة الناس بلفظ وحز اخوانكم ولم ار في شيء من طرق الحديث بعد التتبع
الكثير لا في الكتب المشهورة ولا في الاجزاء المنثورة جزاء الاشكال المذكور واما تسميتهم
اخوانا في حديث الكهنة فباعتبار الايمان فان الاخوة في الدين لا يستلزم الاتحاد في الجنس ولم قول
السائل انه صلى الله عليه وسلم استعاذ منه فليس كذلك ولا ورد في شيء من الاحاديث انه استعاذ
منه بل الوارد انه صلى الله عليه وسلم دعا به وكلمه لامته في الحديث عما اذا بكر الحديث فان كنت مع
النبي صلى الله عليه وسلم فان اللهم كعنا وكعونا اخرجه ابو يعلى واخرج احمد عن معاذ بن
جبل فان الكاهنة شهادة ورحمة ودعوة نبيكم قال ابو قلابة فعرفت الشهادة وعرفت الرحمة
ولم ادر ما دعوة نبيكم حتى انبئت ان الرسول صلى الله عليه وسلم بينما هو ليلة يصلي اذ قال دعا به
حتى اذا وكاعونا ثلاث مرات فلما اصبح قال له انسان ما هذه يا رسول الله في صلاتك
البارحة تدعو دعاء قال او سمعته قال نعم فاذا سألت ربك لا يهلك امتي بسنة فاعطانيها
فاعطانيها وسألت الله لا يسلط عليهم عدوا من غيرهم فاعطانيها وسألته لا يلبسهم
شيعا ويذيق بعضهم بأس بعض فابى علي فقلت فحتى اذا وكاعونا ثلاث مرات والكبراء
والامام احمد اللهم اجعل فناء امتي قتلا بالكعر والكاعون والحديث كر واخرى صريحة
في انه دعا به لا استعاذ منه ولم يرد دعاء يمنع منه ولا شيء اصلا ولم يرد حديث بانه صلى الله عليه
وسلم يولد تحت الارض او ايوله ام تحت الناس بالاثام بناؤه فكان جزاؤهم هتك الثوبا
اسيد مرله فامون كيد بحيلة برية يرجى مما الله المشفع أجال الورى متقارحات
بهتك الفحشاء وقسمة الهواء ام الافلاك او جبته الاجهة الناس فدحاث الفناء

الاستغفار

ام استعداد مزجه جناها. جميل الكسب واختلف الغزا. ام اقتربت على ما تقتضيه عفايد نا فالزمان اقضا:
اجدنا ملحفيفة ما نزاه. فما الاذهان احرفها سوا. وفي ما هم كمندك مريف. بمن لا يعاريه ريب.
فان غير معيش يقتضي. من المتشرعين به حجا. ولا يخلي الاحبة مرجعا. فمنك. اليوم يلتمس الدوا.
يجمع الله يجمع الابدال والمختارين على هذه الثناء. سالت فضله جوابك عن فيه. فما ورد عندهم فيها.
فما الطاعون الا كاوا اذى. مزاح سلا. وفسد الهوا. رسول الله اخبران هذا = يوخذ الجي بمعنى العذا.
يسلطهم الله الخلوسما. بهم تعشوا المعاصي والزنا. تكون شهادة لاهل الخير. ورجسا للاوربا الشريرا.
اتانا كل هذا بحديث. صحيح ما به ضعف ومن = آ. ومن يترك حديثا عن نبي. كافان الفلاسفة اخبا.
فهذا ما له في الفلك. ومن دين النبي. هو الجرا. وناضم ابن الاسيوكي يدعوا. بكشف الكربة ان يرفع الدعا.

هل هذا حديث نعم انزل الله ثلثة من الاولين وقليل من الاخرين بكى عمر وقال يا رسول الله اما نابك وصحفناك ومن يتجوا منا قليل فانزل الله ثلثة من الاولين وثلثة من الاخرين فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فد انزل الله فيما قلت فقال عمر رضيت الله عز ربنا وبمحمد نبينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادم الى نوح ثلثة ومن نوح الى يعقوب ثلثة فلا يستتمها الا السودان من عاد الاولى ممن قال لا اله الا الله ج هذا الحديث اورده الواحدي باسباب النزول مفكوكا هكذا بلا اسناد واخرجه ابن ابي حاتم في تفسيره بسنده عن عروة بن رويم مرفوعا مرسلا ووصله ابن عساكر في تاريخ دمشق وفيه ولن تستكمل ثلثا حتى تستعبر بالسودان من عاد الاولى ممن يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له فقوله بالسودان هو جمع اسود وكذا قوله الاسودان هي الا التي لا استثنا وسودان جمع اسود وليس تثنية اسود معربا كما كبر هذا ما قاله الغزالي في الدرة الباخرة من فتنة الموت وذلك ان ابليس لعنه الله وكل اعوانه واستعلم بالميت ياتونه على صفة ابويه على صفة اليهودية ويقولون له مت يهوديا فانا اخرف عنهم جاءوا من اخرون على صفة النصارى حتى يعرض عليه عقايد كل ملة فمن اراد الله هدايته ارسل اليه جبريل فيطرد الشيطن وجنده فيتجسم الميت ويقول من انت الذي من الله علي بدار غربتي فيقول انا جبريل وهذه اعداؤك من الشيطين فمت على الملة الحنيفية والشريعة المحمدية فما شي احب الى الانسان وافرح منه بذلك وهو معنى قوله تعالى ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ؛ ؛ درة الدرة الباخرة موضوعة على الغزالي وليس لها محل من الاحياء ان جبريل ينزل الى الارض بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتج بحديث رواه ابو هريرة ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا محمد ربك يقرئك السلام ويقول كيف تجدك قال اجدني يا امين الله وجعا مرهذا معك فان ملك الموت وهذا اخر عهدي بالدنيا بعدك واخر عهدك بها ولم اساعلى شي صابك من بني ادم بعدي ولم اهبط الى الارض بعدك لاحد

اجدا بعدا فهل الدرة موضوعة على الغزالي ام لا وهل جبريل ينزل لعيسى ابن مريم عند نزوله من السماء ام لا و
هل يرد كلام الغزالي بالحديث المعارض ام لا ج اما المذكور اولا من فتنة الموت الخ فلم اقف عليه في الحديث
هكذا وانما ورد ما يقرب منه عن واثلة بن الاسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احضروا موتاكم ولقنوهم
لا اله الا الله وبشروهم بالجنة فان الحليم من الرجال والنساء يتحير عند ذلك المصرع وان الشيطان اقرب
ما يكون من ابن ادم عند ذلك المصرع وفي مرسل عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم معالجة ملك
الموت اشد من الف ضربة بالسيف وما من مومن يموت الا وكل عرق منه يالم على حدة واقرب ما يكون
منك عدو الله تلك الساعة مرسل جيد الاسناد فهذا ما وقفت عليه من الاحاديث الدالة
على حضور الشيطان عند الموت واما حضور جبريل فاخرج الطبراني في الكبير عن ميمونة بنت سعد قلت
يا رسول الله اينام الجنب قال ما احب ان ينام حتى يتوضى اني اخاف ان يتوفى فلا يحضره جبريل دل هذا
الحديث بمفهومه على ان جبريل عليه السلام يحضر الموتى خصوصا من كان على طهارة واستفدنا منه
طهارة الجنابة كافية في حضوره وانه لا يشترط طهارة الحدث الاصغر وان الجنب اذا توضى يرجا له
الاكتفاء بذلك وحضوره واما من قال ان الدرة الفاخرة موضوعة على الغزالي فليس كما قال فقد
نسبها اليه الاكابر منهم القرطبي في التذكرة ويذكر منها الصفحة والورقة بحروفها ومنهم خاتمة
الحفاظ ابو الفضل بن حجر في تخريج الحديث في الشرح الكبير نعم الدرة الموجودة الان مشتملة على
الفاظ ركيكة واشياء غير مستقيمة الاعراب والذي يظهر ان ذلك من تغيير النساخ لكثرة تداول
ايدي العوام عليها فزادوا فيها ونقصوا وحرفوا وغيروا وقد نقل الحافظ بن حجر في التخريج عنها شيئا
ليس فيها موجودا الان فكانه مما اسقطه النساخ وقد امليت عليها تخريجا في خمسين مجلسا
في سنة اربع وسبعين حررت فيها ما وقع فيها من الاحاديث والاثار وبينت ما له اصل وما لا اصل
له واما حديث الوفات وقول جبريل هذا اخر وطاتي بالارض فضعيف جدا ولم يصح ان تكون فيه
معارضة لانه يحمل على اخر عهده بانزال الوحي واما نزوله ليلة القدر مع الملائكة فذكره جماعة
من المفسرين في قوله تعالى تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل امر قالوا المراد بالروح
جبريل وروي فيه من حديث انس مرفوعا اذا كانت ليلة القدر نزل جبريل فكبكبة من السماء
يصلون ويسلمون على كل قايم او قاعد يذكر الله واما نزوله على عيسى عليه السلام فاخرج
مسلم في صحيحه ومن حديث النواس بن سمعان قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال
فذكر الحديث في قصة الدجال ونزول عيسى وقتله اياه قال فبينما هو كذلك اذ اوحى
الى عيسى اني قد اخرجت عبادا لي لا يدان لاحد بقتالهم فحرز عبادي الى الطور ويبعث الله
ياجوج وماجوج الحديث فقوله اوحى الله الى عيسى ظاهر في نزول جبريل اليه واما قوله وهل
يرد كلام الغزالي بالحديث المعارض فقد تبين انه لا معارضة لعدم صحة الحديث اصلا ثم
يحمله على ما ذكرناه كما تقدم س ما معنى قوله ولا ينفع ذا الجد منك الجد ج بفتح

الجيم

هؤلاء المذكورون من البشر او من الجن او خلق آخر وهل كل واحد منهم كان مقارنا لمثله من انبياء
البشر في الزمان ام كيف الحال ج هذا الحديث رواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد
ورواه البيهقي في شعب الايمان وقال اسناده صحيح ولكنه شاذ بمرة وهذا الكلام من البيهقي
في غاية الحسن فانه لا يلزم من صحة الاسناد صحة المتن كما تقرر في علوم الحديث لاحتمال ان يصح
الاسناد ويكون في المتن شذوذ او علة تمنع صحته واذا تبين ضعف الحديث اغنى ذلك
عن تاويله لان مثل هذا المقام لا تقبل فيه الاحاديث الضعيفة ويمكن ان يؤول على ان المراد بهم
النذر الذين كانوا يبلغون الجن عن انبياء البشر ولا يبعد ان يسمى كل منهم باسم النبي الذي
بلغ عنه س هل تنام الملائكة ج ظاهر قوله تعالى يسبحون الليل والنهار لا يفترون انهم لا ينامون
ثم رايت في تاريخ ابن عساكر ما يشهد لذلك عن انس بن مالك ان الملائكة قالوا ربنا خلقتنا
وخلقت بني آدم فجعلتهم ياكلون الطعام ويشربون الشراب ويلبسون الثياب ويأتون
النساء ويركبون الدواب وينامون ويستريحون ولم تجعل لنا من ذلك شيئا فاجعل لهم
الدنيا ولنا الآخرة فقال عز وجل لا اجعل من خلقته بيدي ونفخت فيه من روحي كمن قلت
له كن فكان س هل ورد في الدعاء المأثور اللهم اني اسألك بنور وجهك الذي اشرقت له
السموات والارض ان تجعلني في حرزك وحفظك وجوارك وتحت كنفك ج لم اقف عليه
مرفوعا لكن اخرجه الطبراني عن سعيد بن جبير قال كان ابن عباس يدعو فذكره س
هل ورد في تسريح اللحية شيء وهل يقرأ عند تسريحها شيئا ج ورد في تسريح اللحية منها ما في
البيهقي عن سهل بن سعد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر القناع يعني التطليس ويكثر
دهن راسه ويسرح لحيته بالماء وفي الشمائل للترمذي عن انس مثله وفي الجامع للخطيب
من حديث الحسن مرسلا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسرح لحيته بالمشط واما
القراءة عند تسريحها فلم يرد في ذلك حديث ولا اثر س هل ورد ان من صلى على النبي صلى الله عليه
وسلم واحدة امر الله سبحانه الحفظة الا يكتب عليه سيئة ثلاثة ايام ج لم اقف على هذا الحديث
في شيء من الكتب المعتبرة اهـ

ومن اعمال الفكر في فضل الذكر

س هل الذكر والدعاء والتسبيح يعادل الصدقة ويقوم مقامها في دفع البلاء ج الاحاديث
والآثار صريحة في ذلك وفي تفضيله على الصدقة واما كونه سببا لدفع البلاء فهو امر لا مرية
فيه فقد ورد احاديث لا تحصى في اذكار مخصوصة من قالها عصم من البلاء ومن الشيطان ومن
الضر والسحر ومن لدغة العقرب ومن اين يصيبه شيء يكرهه وكتاب الاذكار للشيخ
محيي الدين النووي مشحون بذلك وكذا كتاب الدعاء للطبراني والبيهقي فلا معنى للاطالة
بذلك وقد صح في لا حول ولا قوة الا بالله انها تدفع سبعين بابا من الضر ادناها الفقر

وفي رواية ادناها اللهم لا يرد القدر الا الدعاء وان الدعاء لينفع مما ينزل ومما لم ينزل وان البلاء لينزل فيتلقاه الدعاء فيعتلجان الى يوم القيمة ومن لزم الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب ومن قال بعد العصر لا اله الا الله له الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر ومثل رمل عالج ومثل ايام الدنيا ومثل ورق الشجر ومثل قطر المطر ومثل عدد ما اظلت السماء وما اقلت الارض وما هبت الرياح وما جرت الشمس في الهواء وما بلغ البصر منتهاه وما وسعه الخلق كلهم وحشائش الارض والتسبيح قبل النفض تسبيحها فبخ الله ارواحها وفي تفضيل الذكر على الصدقة عجيبة احاديث كثيرة مرفوعة وموقوفة ويكفيك من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات فهو كمعتق نسمة وقول لا اله الا الله مع قوم يذكرون الله منه صلاة الغداة حتى تطلع الشمس احب الي مما اعتور اربعة من ولد اسماعيل في هدي عن الذكر بالعتق وتفضيله عليه والموقوف قال اقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر احب الي مما طلعت عليه الشمس وغربت اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن مسعود وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال لان اقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر احب الي مما احمل على عشرتها من خيل يرسلها في سبيل الله وعن ابن عمر ذكر الله بالغداة والعشي افضل من حطم السيوف في سبيل الله وابلغ الحاسم وعن ابي الدرداء قال لان اسبح الله مائة تسبيحة احب الي مما تطلع وبمائة دينار على المساكين عن معاذ بن جبل ان رجلين احدهما يجاهد في سبيل الله والاخر يذكر الله لكان الذاكر اعظم وافضل اجرا وعن سليمان الباهلي لو بات الرجل يعبث الفيلان البيض واخر غير القرآن ويذكر الله لرايت ان ذكر الله افضل وقال ابن عمر لرجلين افضل احدهما من المشرق والآخر من المغرب مع احدهما هبا لا يضع منه شيئا الا وهو والآخر يذكر الله حتى يلتقيا فهو كان الذي يذكر الله افضلهما فهو وسبع محاب صرحوا بتفضيل الذكر على الصدقة ومن اقوال غير الصحابة عن ابي الدرداء قال تسبيحة في كتاب حاسبة خير من لفرس صحيح عام ازية اولزية والآثار في هذا كثيرة ومما استدل به على تفضيل الذكر على سائر العبادات انه لم يرخص في تركه بحال من الاحوال واخرج ابن جرير في تفسيره عن قتادة قال ابتغى الله ذكر عبد اشغل ما تكونوا عنه الجهاد بالسيوف فقال يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون

ومن نتيجة الذكر

الجهر بالذكر

هذا ما اعتمده الصوفية من عقد حلق الذكر والجهرية في المساجد ورفع الصوت بالتهليل

بفتح الجيم على الصحيح المشهور ومعناه فيما ذكر الخطابي الغنى وقيل من ذي الجد فان الخطاب
ومن هنا بمعنى البدل والمعنى لا ينفع صاحب الغنى غناه وقال الجوهري الجد الحظ منك هذا هو
بمعنى عندك اي لا ينفع ذا الغنى عندك غناه وانما ينفعه العمل الصالح وقال ابن الاثير الجيم
بمعنى عندك انها البستة بمعنى البدل او لا بمعنى عندك بل هو كقولك لا ينفعك عندي شيء ان انا اردت ذلك
بسوء وقد حكى ابن دريد الفتح فيه فقال ينفع هنا في ضمن معنى يمنع وما قاربه ومن متعلق
به بهذا الاعتبار ولا يجوز تعلقه بالجد لان الجد منه تعالى نافع اهـ وعلى هذا فمن للتعدية او لابتداء
الغاية ومن الغريب ما حكاه الراغب ان المراد بالجد هنا ابو الاب اي لا ينفع احد انسبه واغرب
منه ما حكاه الفركحي عن ابن عمر والشيباني انه الجد بكسر الجيم وان معناه لا ينفع ذا الاجتهاد
اجتهاده وانكر الكسر في وجه الفزاري انكاره بان الاجتهاد في العمل نافع بالله فدعا الخلق الى
ذلك فكيف لا ينفع عنده قال ويحتمل ان يكون المراد الاجتهاد في كسب الدنيا وتضييع
امر الاخرة وقال غيره لعل المراد انه لا ينفع بجده ما لم يقارنه القبول وذلك لا يكون الا بفضل
الله ورحمته كما ورد لن يدخل احدكم الجنة بعمله وقيل المراد على رواية الكسر السعي التام
في الحرص والاسراع في الهرب قال النووي الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور انه بالفتح وهو
الحظ في الدنيا بالمال او الولد او العظمة او السلطان والمعنى لا ينجيه حظه منك وانما ينجيه
فضلك ورحمتك هذا الجواب من الحبر المفيد لنا في مشكل اليه يفزع البشر
عند المراد فان الاكابر لا تفي وقصر منهم من له نظر في الكاس والكاس والستار شاربهم
وفي التحريم وقول قائله عمر اعني به العالم المعروف نسبته لفارس فيرى بالسجع منهر
في سفينه من حقها كاس خمرته مما الحجر ما سفينه ما الكاس ما الخمر واهل مكة قالوا بسوالهم
بالها شيء المعجم نهاه حضر فقيل خلق السماء والارض في ثوا الهك الحويا مختار يا مهر
من تولد مختونا وعدلم في الانبياء بسرعه وهل حصروا بالفضل منك اجبه هذا السؤال
بذا فهم ما تصوره بالنقل مشهر بين الاكابر لكن لا جواب لهم عليه يا عالما الباكه في زرن
وحاز كل مخاير بالعلو وفي افتخت به مصر تزهو انام تفتخر اما قول ولي الله الشيخ عمر
به الفارض فلا تشكل عليه بل مراده ان يعرف معناه فليس هو سهرة ويجمع جوعة يعرف معناه واما
الحديث فبهو من المشتبه الذي لا خلاف في معناه فان ابو عبيدة في غريب الحديث لا يعد كيف
كان ذلك العما وقيل هو كل امر لا تدري كيف عقوله بني اد ولا يبلغ كنهه الوصف والبحث
وقال الازهري نحن نؤمن بالله ولا نكيفه بصفة واما مرولد مختونا من الانبياء فسبعة عشر
ادم وشيث وادريس ونوح وسام ولوط وبوسف وموسى وسليمان
وهود وصالح وزكريا وعيسى وحنظلة بن صفوان صلوات الله وسلامه
عليهم نعم هل هم حديث اللهم من عوت عليه بشيء او سببته او لعنته او جعلته

و اغرب

رحمه الله واراد بها التوفيق بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم اللهم من ولي امتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه فانه يخاطب ويقول الدعاء لهم عليهم وهو ايضا دعوا لمن يؤذي المسلمين ويشق عليهم ج الحديث صحيح اخرجه الشيخان بلفظ اللهم انما اتخذ عندك عهدا لن تخلفنيه فانما انا بشر فاي المؤمنين اذيته او سببته او لعنته او جلدته فاجعلها له زكاة وصلاة وقربة تقربه بها اليك يوم القيمة ه خ ج الحديث مسند عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا في جحفة رجلا وقال استغفر لك به فغضب عند ومضى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعله اللهم لا تغفر له ابدا فجزع فقال اذ سألت ربي تبارك وتعالى ايما انسان من امتي دعوت عليه ان يجعلها له مغفرة قال ابن القاص من اصحابنا وتبعه اما الخبر من خصائصه صلى الله عليه وسلم انه يجوز له الدعاء على من شاء بغير سبب ويكون فيه من الاجر ما اشار اليه الحديث ولهذا لم يعرف انه لا تقام به حد هذا الحديث والحديث المذكور في السؤال الدعاء على الوالد اذا اساء وغيره دعا بسبب فلم يرد ذلك الحديث وايضا المقصود بالاول الدعاء على معين وهنا على مبهم س هل ورد حديث اذ يواكلهم ان يدعوا الله بالحلاة فاتفقوا عليه فتفسوا فلزمهم وقد ذكر الشيخ تقي الدين الكبرى ان الذكر يكفر تقيحات الكرام وهذا يحمل وهل هو جار على القواعد ام لا ج الحديث المذكور وارد اخرجه الطبراني في معجمه الاوسط وابن السني في عمل يوم وليلة من حديث عائشة مرفوعا وما ذكره الشيخ تقي الدين الكبرى جار على القواعد ويحمل على تقيحات يسيرة كما اشار اليه الشيخ بقوله لتقيحات بالتصغير يأكلها الانسان في وقت غلبة الكرام على الدنيا كما في زماننا هذا فان ذلك يباح له من حيث الشرع كما نص عبد السلام وغيره انه لو وجد الكرام والدنيا جاز للمسلم ان يأكل منه قدر القوت كما يباح للمضطر اكل الميتة ومعناه فيما لو كانت الدنيا حراما عليكما كان قوت اليوم منها حلالا ومع كونه مباحا من حيث الشرع فانه يورث ظلمة في القلب فلا يستوعب الخبيث والطيب فالذكر ينور يمحو تلك الظلمة كما ان الوضوء يذهب الاحداث المتولدة من الاخذ المذموم ويكفرها ان الحسنات يذهبن السيئات ه ه ه ه حديث من جنازة فاثنى عليها خيرا فقال وجبت الخ وهل يعمل بظاهره وهل يكون ثناء الناس اكثر موجبا للجنة او النار بحسب الثناء او العبرة بثناء الاكثر ثناء الاكثر كاف ورد به الحديث ج الحديث صحيح والعمل بظاهره بشرط ان يكون الثناء من عدول خيار صالح المتركية كما في الفلم الحديث وليس ثناء من ذكر موجبا لذلك بل علامة على ما عند الله للعبد باخبار الصادق المصدوق وورد احتاج الى ثناء الاكثر بل ثناء الاكثر كاف ورد به الحديث هل صح ما رواه البيهقي عن ابن عباس في قوله تعالى ومن الارض مثلهن قال سبع ارضين في كل ارض نبي كنبيكم وآدم كآدم كم ونوح كنوحكم وابرهيم كابرهيمكم وعيسى كعيسيكم ثم اسناده هذا الحديث الى ابن عباس صحيح الا اذا اعلم لا ينفي متنا بعا فان كان الامر كذلك فهل

فوق على هذا الحديث

هو؟

مكروه ام لا ج لا كراهة في شيء من ذلك وقد وردت احاديث تقتضي استحباب الجهر بالذكر واحاديث
تقتضي استحباب الاسرار به والجمع بينهما ان ذلك يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص كما جمع
النووي بذلك بين الاحاديث الواردة باستحباب الاسرار بها وها انا ابين ذلك فصلا فصلا فمن
احاديث استحباب الجهر الحديث المشهور انا عند ظن عبدي بي وانا معه اذا ذكرني فان ذكرني
في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منه والذكر في الملا لا يكون الا عن جهر
وعن جابر قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لله سرايا من الملايكة تقف على مجالس
الذكر في الارض فارتعوا في رياض الجنة قالوا واين رياض الجنة فقال مجالس الذكر فاغدوا وروحوا في ذكر
الله وفي رواية مسلم فاذا اتوا على مجلس ذكر حف بعضهم بعضا باجنحتهم الى السماء فيقول الله من
اين جيتم فيقول وهل راوها فيقولون لا فيقول فكيف لو راوها ثم يقول اشهدوا اني غفرت لهم واعـ
واعطيتهم ما سالوني واخرجتهم مما استجاروني فيقولون ربنا ان فيهم عبدا خطا جلس
اليهم وليس منهم فيقول وهو ايضا قد غفرت له هم القوم لا يشقى جليسهم وفي الترمذي
عن معاوية ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج على حلقة من اصحابه فقال ما يجلسكم قالوا جلسنا
نذكر الله ونحمده فقال انه اتاني جبريل فاخبرني ان الله يباهي بكم الملايكة وفي البيهقي اكثروا
ذكر الله حتى يقول المنافقون انكم مراءون مرسل ووجه الدلالة من هذا ومن حديث اكثروا ذكر الله
حتى يقولوا مجنون ان ذلك انما يقول عند الجهر دون الاسرار وقال عبد الله ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم مر بمجلسين احد المجلسين يدعون الله ويرغبون اليه والاخر يرغبون العلم فقال
فقال كل المجلسين خير واحدهما افضل من الاخر وفي الحديث القدسية يقول الرب تعالى يوم القيمة
سيعلم اهل الجمع اليوم من اهل الكرم فقيل ومن اهل الكرم يا رسول الله قال مجالس الذكر في المسـ
المساجد واخرج البيهقي عن ابن مسعود قال ان الجليل لينادي الجليل باسمه يا فلان هل نراك
اليوم لله ذاكرا فان قال نعم استبشر ثم قرا عبد الله ابن مسعود لقد جيتم شيئا ادا يكاد
السموت يتفطرن منه الاية وقال ايسمعون الزور ولا يسمعون الخير وعن ابن عباس في
قوله تعالى فما بكت عليهم السماء والارض قال ان المومن اذا مات بكى عليه من الارض الموضع
الذي كان يصلي فيه ويذكر الله فيه وفي رواية ابو عبيد تنادت الارض بقاع الارض عند الله
المومن مات فتبكي عليه الارض والسماء فيقول الرحمن ما يبكيك ما على عبدي فيقولان ربنا
لم يمش في ناحية منا قط الا وهو يذكر وجه الاستدلال من ذلك ان سماع الجبال والارض للذكر
لا يكون الا عن الجهرية وقال ابن الادرع انطلقت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فمر برجل في
المسجد يرفع صوته قلت يا رسول الله عسى ان يكون مرائيا قال لا ولكنه اواه وعن
شداد بن اوس قال بينا انا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ قال ارفعوا ايديكم فقولوا لا اله

لا اله الا الله فبعثنا فقال صلى الله عليه وسلم اللهم انك بعثتني بهذه الكلمة وامرتني بها ووعدتني عليها الجنة انك لا تخلف الميعاد ثم قال ابشروا فان الله تعالى قد غفر لكم وعن سهل بن حنيف قال نزلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بفخ أبيات واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي الاية فخرج يلتمسهم فوجد قوما يذكرون الله تعالى منهم ثائر الرأس وجاف الجلد وذو الثوب الواحد فلما رآهم جلس معهم وقال الحمد لله الذي جعل في امتي من امرت ان اصبر نفسي معهم وفي رواية اني رأيت الرحمة تنزل عليكم فاحببت ان اشارككم فيها ثم الحمد لله الذي جعل في امتي من امرت ان اصبر نفسي معهم وعن ابي رزين العقيلي ارسول الله كيف يعيد الله الخلق وما الدليل على ذلك في خلقه فقال يا رزين اليس احدكم اذا اخلوت بجرك لسانك بذكر الله فقال ابن عباس كنت اعلم انصراف الناس من المكتوبة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير وعن الحاكم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل السوق فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير كتب الله له الف الف حسنة ومحا عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة وبنى له بيتا في الجنة وفي بعض طرقه فناداه واخرج احمد وابو داود والترمذي وصححه النسائي وجاء جبريل فقال مر اصحابك ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية وعن مجاهد ان عبد الله بن عمر وابا هريرة كانا يأتيان السوق ايام العشر فيكبران ويأتيان السوق لذلك كان عمر يكبر في السوق فيكبر اهل السوق حتى ترتج منى تكبيرا وعن ميمون بن مهران قال اذا رأيت الناس وانهم ليكبرون في العشر حتى كنت اشبههم بالامواج لكثرتهم واذا تأملت ما اوردناه من احاديث عرفت من مجموعها انه يذكر هذه البقعة في الجهر بالذكر بغير ما يأتي على استحبابها اما مصرحا واما كما اشرنا اليه واما معارضة بحديث خير الذكر الخفي فهو كثير معارضة احاديث الجهر بالقرآن بحديث المسر بالقرآن كالمسر بالصدقة وقد جمع النووي بينهما ان الاخفاء افضل حيث خاف الرياء او تأذى به مصلون او نيام والجهر افضل في غير ذلك لان العمل فيه اكثر ولان فائدته تتعدى الى السامعين ولانه يوقظ قلب القارئ ويجمع همه الى الفكر ويصرف سمعه اليه ويكبر النوم ويزيد في النشاط وقال بعضهم يستحب الجهر بعض القراءة والاسرار ببعضها لان المسر قد يمل فيسن له الجهر والجاهر قد يمل فيستريح بالاسرار اهم وكنت اقول في الجمع على هذا التفصيل وبه يجمع بين الاحاديث فقد قال تعالى واذكر ربك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول الجواب عن هذه الاحاديث من ثلاثة اوجه الاول انها مكية كاية الاسرار والجهر بصلاتك ولا تخافت بها وقد نزلت حين كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بالقراءة فيسمعه المشركون فيسبون القرآن ومن انزله وامر نبيك ان يسمعا للخ ربيعة كما نهى عن سب الاصنام لئلا يسبوا الله تعالى ولا تنسبوا الذين يدعون من دون الله

فيسبوا

فيسبوا الله عدوا بغير علم وقد زال لهذا المعنى واشار الى ذلك ابن كثير في تفسيره
ان جماعة من المفسرين منهم عبد الرحمن بن زيد بن اسلم شيخ مالك وابن جرير حملوا الاية
على النهي عن ذكر الله في قراءة القرآن وانه امر له بالذكر على هذه الصفة تعظيما للقرآن ان يرفع عند
الاصوات ويقويه اتصاله بقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ولانه لما امر
بالانصات نهى عن ذلك الاخلال الى البحث فنبه على انه وان كان مامورا بالسكوت واللسان
الا ان تكليف الذكر بالقلب باد وحتى لا يغفل عن ذكر الله وان اختتم بقوله ولا تكن من الغافلين
الثالث ما ذكره السهيلي ان الامر في الاية خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم الكامل المكمل
واما غيره ممن هو محل الوسواس والخواطر الردية فمامور بالجهر لانه اشد تاثيرا في بعدها
ويويده ما اخرجه البزار عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
صلى منكم من الليل فليجهر بقراءته فان الملئكة تصلي بصلاته وتستمع لقراءته وان مؤمني
الجن الذين يكونون في الهواء وجيرانه معه في مسكنه يصلون بصلاته ويستمعون قراءته
وانه يكرم بجهره بقراءته عدد ما ذرا وعدد الجن وذرائع حوله فسأل الجن ومرة الشياطين ومن فيه
فان تعالى اني عواريكم تخرعا وخفية انه لا يحب المعتدين وفي تفسير الاعتداء بالجهر في الدعاء
عنه مر وجهين احدهما ان الراجح في تفسيره انه المامور به واختراع بدعة لا اصل لها
في الشرع ويويده ما اخرجه ابن ماجة والحاكم في مستدركه وصححه عن ابن نعامة الاعدي
انه سمع ابا محمد سمع انه يقول اللهم اني اسئلك القصر الابيض عن يمين الجنة فقال اي بني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الدعاء وهذا تفسير حكايي وهو
اعلم بالمراد الثاني على تقدير التسليم بالاية في الدعاء الذكر والدعاء الخفي هو الافضل فيه الاسرار
لانه اقرب الى الاجابة ولقوله تعالى اذ نادى ربه نداء خفيا ومن ثم استحب الاسرار بالاستعاذة في
الصلاة اتفاقا لانها دعاء وفي نقل عن ابن مسعود انه رأى قوما يهللون برفع الصوت في المسجد
فقال ما اراكم الا مبتدعة حتى اخرجهم من المسجد وهذا الاثر عن ابن مسعود يحتاج
الى بيان سنده ومن اخرجه من الاية انما كذبهم وعلى تقدير ثبوته فهو معارض بالاحاديث
الكثيرة الثابتة المتفق على صحتها وهي متفق عليه عند التعارض ثم رايت ما يقتضي ذلك عن ابن
مسعود فان الامام احمد به حنبل في كتاب الزهد عن سفيان عن ابي وائل قال هذه الذين
يزعمون ان عبد الله كان يفقه عن الذكر ما سمعت عبد الله مجلسا قط لا ذكر الله
فيه وفيه عن ثابت البناني قال ان اهل ذكر الله ليجلسون الى ذكر وان عليهم من الاثام امثال الجبال
وانهم ليقومون من ذكر الله وما عليهم منها شيء

وقوله تعالى في اسم ربك الاعظم سببه انه سئل عن الاسم الاعظم وما ورد فيه
فاردت ان اتتبع ما ورد فيه من الاحاديث والاثار والاقوال فاقول في الاسم الاعظم اقوال

احدها انه لا وجود له بمعنى ان اسماء الله تعالى كلها عظيمة لا يجوز تفضيل بعضها على بعض ذهب
الى ذلك قوم منهم الامام مالك والباقلاني وغيرهما ولا يجوز بعض القرآن على بعض وحمل هؤلاء ما ورد
من ذكر الاسم الاعظم على ان المراد به العظيم وعبارة الطبري اختلفت الآثار في تبيين الاسم
الاعظم والذي عندي ان الاقوال كلها صحيحة ولم يرد في خبر منها انه الاسم الاعظم ولا شيء اعظم
منه فكانه يقول كل اسم من اسمائه تعالى يجوز صفته بكونه اعظم فيرجع الى معنى عظيم وقال
ابن حبان الاعظمية الواردة ولا شيء اعظم في الاخبار المراد بها مزيد ثواب الداعي بذلك كما
اطلق ذلك في القرآن والمراد به مزيد ثواب القارئ الثاني انه مما استأثر الله بعلمه ولم يطلع
عليه احد من خلقه كما قيل بذلك في ليلة القدر في ساعة الاجابة وفي الصلاة الوسطى الثالث انه
نقله الامام فخر الدين عن بعض اهل الكشف واحتج له بان من اراد ان يعبر على كلام معظم بحضرته
لم يقل انت قلت كذا وانما يقول هو يقول تادبا معه الرابع الله لانه لم يطلق على غيره ولانه الاصل
في الاسماء الحسنى ومن ثم اضيفت اليه قال ابن ابي حاتم في تفسيره عن جابر بن زيد انه قال الاسم
الاعظم هو الله الم تسمع انه يقول هو الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم
قال الشعبي اسم الله الاعظم يا الله الخامس الله الرحمن الرحيم قال الحافظ بن حجر في شرح البخاري
ولعل مستنده ما اخرجه ابن ماجه عن عائشة انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم ان يعلمها
الاسم الاعظم فلم يفعل فصلت ودعت اللهم اني اسالك الله وادعوك الرحمن وادعوك الرحيم
وادعوك باسمائك الحسنى ما علمت منها وما لم اعلم الحديث وفيه انه صلى الله عليه وسلم قال
لها انه لفي الاسماء التي دعوت بها وقال سنده ضعيف وفي الاستدلال به نظر اه قلت اقوى منه
في الاستدلال ما اخرجه الحاكم في المستدرك وصححه عن ابن عباس ان عثمان بن عفان سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بسم الله الرحمن الرحيم فقال هو اسم في اسماء الله تعالى وما بينه
وبين اسم الله الاكبر الا كما بين سواد العين وبياضها من القرب وفي مسند الفردوس للديلمي
من حديث ابن عباس مرفوعا اسم الله العظيم في ستة آية من آخر سورة الحشر الرحمن الرحيم
الحي القيوم لحديث الترمذي وغيره اسم الله الاعظم في هاتين الآيتين والهكم اله واحد لا اله
الا هو الرحمن الرحيم وفاتحة سورة آل عمران الم الله لا اله الا هو الحي القيوم وقوى الفخر الرازي
انه الحي القيوم لانهما يدلان من صفة العظمة بالربوبية ما لا يدل على ذلك غيرهما كدلالتهما
وهذا الحديث ابن ماجه والحاكم عن ابي امامة رفعه الاسم الاعظم في ثلاث سور البقرة وآل
عمران وطه ح الحنان المنان بديع السموات والارض ذا الجلال والاكرام لحديث ابي داود واحمد
بن حبان والحاكم عن انس انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا ورجلا يصلي ثم دعا
اللهم اني اسالك بان لك الحمد لا اله الا انت الحنان المنان بديع السموات والارض يا ذا
الجلال والاكرام يا حي يا قيوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد دعا الله باسمه العظيم

الذي اذا

الله اذا دعي به اجاب واذا سئل اعطى ٭ واخرج ابو يعلى من طريق السري بن يحيى عن رجل من كندة واثنى عليه خيرا قال كنت اسأل الله ان يريني الاسم الاعظم فرايت مكتوبا في الكواكب في السماء بعد بعد السموات ارضي ياذا الجلال والاكرام ٭ قلت فعاودت فاذا هو سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول ياذا الجلال والاكرام فقال قد استجيب فسل واجتهد له الخبر بانه يشمل جميع الجملة المعتبرة في الالوهية اي الجلال اشارة الى جميع السلوب والاكرام اشارة الى جميع الاضافات ٭ واخرج ابو داود وابن حبان والترمذي والحاكم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول اللهم اني اسالك باني اشهد انك انت الله لا اله الا انت الاحد الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد فقال لقد سالت الله باسمه الذي اذا سئل به اعطى واذا دعي به اجاب ٭ ولفظ عند ابي داود لقد سال الله باسمه الاعظم فان احاديثه ابن جرير وهو راجع من حديث السند من جميع ما ورد في ذلك ٭ واخرج الحاكم عن ابي الدرداء وابن عباس قال الاسم الله الاكبر رب رب وعن عائشة مرفوعا وموقوفا اذا قال العبد يا رب يا رب قال الله تعالى لبيك عبدي سل تعطه ٭ واخرج الطبراني في الكبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم الله الاعظم الذي اذا دعي به اجاب واذا سئل به اعطى في هذه الاية من ال عمران قل اللهم مالك الملك الى قوله وترزق من تشاء بغير حساب ٭ واخرج الحاكم والنسائي عن خولة بنت حكيم رفعه في الغيور في بكم الحروف لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين لم يدع بها رجل مسلم قط الا استجاب الله له ٭ وفي رواية الحاكم عن سعد بن ابي وقاص مرفوعا هل ادلكم على اسم الله الاعظم دعا به يونس فقال رجل هل كانت ليونس خاصة فقال الا تسمع قوله تعالى ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين ٭ وعند حديث سعد مرفوعا اسم الله الذي اذا دعي به اجاب واذا سئل به اعطى دعوة يونس متا ٭ عن كثير بن معبد قال سألت الحسن عن اسم الله الاعظم فقال اما تقرأ القرآن حم غافر الى المصير قلت بلى قال الم تر الى الذي حاج ابراهيم في ربه الى قوله ويحيي ويميت قلت بلى قال فالذي علم سليمان بن داود ما علمه الا اسم الله الاعظم جمع الحاء والجيم كل اسم من اسماء الله تعالى ودعا العبد به ربه بحيث لا يكون في قلبه حاجة غير الله فان من تأتى له ذلك استجيب له ٭ سأل رجل ابا يزيد البسطامي عن الاسم الاعظم فقال ليس له حد محدود انما هو بواغ قلبك لو حد اخبرته فان كنت كذلك فاذهب الى اي اسم شئت فانك تصيب به الى المشرق والمغرب ٭ قال ابو سليمان الداراني سألت بعض المشايخ عن الاسم الاعظم فقال تعرف قلبك قلت نعم قال فاذا رايته قبل اقبل وردّ فسم الله ما بدا لك فذلك الاسم الاعظم ٭ واخرج ابو نعيم قال ارجلا قال للسلماني علمني الاسم الاعظم فقال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم اطلع الله يكفك ٭ وذكر الزركشي ان الاسم الاعظم اللهم لا اله الا انت الواو والميم دالة على الجهات الستة

والتسعين ذكر ابن كثير ولهذا قال الحسن البصري اللهم مجمع الدعاء ومن قال اللهم فقد دعا الله بجميع اسمائه وقد ابن مسعود انهم هو اسم الله الاعظم وقال ابن عباس انهم قسم اقسم الله وهو من اسمائه الله تعالى اه

ومن المسبحة : في السبحة

تنبيه انه ترد في السؤال هل السبحة اصل بحمت فيها هذه الجزء متتبعا فيه ما ورد فيها من الاحاديث والآثار اخرج ابن ابي شيبة وابو داود والترمذي والنسائي والحاكم وصححه عن ابن عمر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح بيده واخرجوا ايضا عن يسيرة وكانت من المهاجرات قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس ولا تغفلن فتنسين التوحيد واعقدن بالانامل فانهن مسئولات ومستنطقات وزاد الطبراني عن صفية قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين يدي اربعة الاف نواة اسبح بهن فقال ما هذا يا بنت حيي قلت اسبح بهن فقال لقد سبحة منذ قمت على راسك اكثر من هذا قلت علمني يا رسول الله قال قولي سبحان الله عدد ما خلق كل شيء وفي صحيح الحاكم عن سعد بن ابي وقاص انه دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم على امراة بين يديها نوى او حصى تسبح فقال اخبرك بما هو ايسر عليك من هذا او افضل قولي سبحان الله عدد ما خلق في السماء سبحان الله عدد ما خلق في الارض سبحان الله عدد ما بين ذلك وسبحان الله عدد ما هو خالق والله اكبر مثل ذلك ولا اله الا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله مثل ذلك اه معجم الصحابة للبغوي وتاريخ ابن عساكر عن ابي صفية مولى النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يوضع له فخ وجلد يترسل فيه خيط فيسبح به الى نصف النهار ثم يرفع فاذا صلى الاولى اتى به فيسبح به حتى يصلي واخرج الامام احمد في الزهد عن يونس عبيد عن عامر قال رايت ابا صفية رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكان مجاورنا قال فكان يسبح بالنحى وكان سعد بن ابي وقاص يسبح بالحصا والنوى وكانت فاطمة بنت الحسين بن علي بن ابي طالب تسبح بخيط معقود فيها وكان لابي الدرداء نوى من الجوزة يسبح بها كيس فكان اذا صلى الغداة اخر بنفر واحدة يسبح بهن حتى ينفدهن وكان لابي هريرة كيس فيه حصى او نوى فيسبح به حتى ينفد وقال على باب كالب نعم الشيء السبحة وقال زاد ان امتك من ابي يعقود تسابيح فلما اتيت عليا قال ارد على ام لا يعقود تسابيحها ثم رايت في كتاب تحفة العباد ومصنفه متاخر عن اجلاء الطبقة ما نصه واما حسنا في السبحة فان فيه ما نصه قال بعض العلماء عقد التسبيح بالانامل افضل من السبحة لحديث ابن عمر ولكن قيل ان التسبيح ان امر من الملك كان عقده بالانامل افضل والا فالسبحة اولى وفي اتخاذ السبحة سادات يشار اليهم ويوثق عنهم ويعتمد عليهم كابي هريرة رضي الله عنه كان له خيط فيه الف عقدة فكان لا ينام حتى يسبح اثنتي عشرة تسبيحة قاله عكرمة وفي سنن ابي داود من حديث ابي نمرة

الغفاري

الفقراء فان حدثني شيخ من كبارهم قال تثويبا يا هريرة بالعدبة فلم ارجعا اشعر تشميرا ولا افرو
على ضيف منه قال فبينما انا عنده يوما وهو على سريره ومعه كيس فيه حصى او نوى او اسبول فهو
يسبح بها وهو يسبح بها حتى اذا انفد ما في الكيس ابلاها بما على ثوبه في الكيس فدفعه اليه
ليسبح قوله تثويب اي تضييقه ونزلت بمنزله والثوى المنزل وقيل كان ابو هريرة رضي الله عنه
يسبح بالنوى الجزع يعني الخرز بعضه حتى ابيض شيء منه وترك البعض على لونه وكان فيه
سواد وبياض وهو يجزع قاله اهل اللغة وذكر الحافظ عبد الغني في الكامل في الترجمة ابي الدرداء
عويمر رضي الله عنه انه كان يسبح في اليوم مائة الف تسبيحة وذكر ايضا عن سلمة بن شبيب
قال كان خالد بن معدان يسبح في اليوم اربعين الف تسبيحة سوى ما يقرأ بلسانه وضع ليفسر جعل
باصبعه هكذا يحركها يعني بالتسبيح ومن المعلوم المحفوظ ان عناية الله بدوام الاربعين الف واضعاف
ذلك لا يخص بالانامل فقط بذلك وثبت انهما كانا يعدان بالنوى والله اعلم وكان في مسلم
الخولاني رضي الله عنه سبحة فقام ليلة والسبحة في يده فلما استقرت السبحة والتفت
على ذراعه وجعلت تسبح فالتفت ابو مسلم والسبحة تدور في ذراعه وهي تقول سبحانك يا منبت
النبات ويا دايم الثبات قال هيهي يا ام سلمة بانكر الى اعجب الا تحدثا عجيب فان فجاءه ام
سلمة والسبحة تدور وتسبح فلما جلست سكتت ذكر ابو القاسم عبد الله بن الحسن
الكبير في كتاب كرامات الاولياء وقال الشيخ الامام العارف عمر البزار كانت سبحة الشيخ
ابي الوفاء الكبيرة بالعربي بكبة الدراهم التي اعطاها لسيدنا الشيخ محيي الدين عبد القادر
الكيلاني قدس سره الله ارواحهم انا وضعها على الارض تدور وحدها محبة وذكر الفاكهي
ابو العباس احمد بن خلكان في وفيات الاعيان انه رؤي بعد ابي القاسم الجنيد بن محمد رحمه الله
يوما سبحة فقيل له ما انت مع شريف تاخذ بيدك سبحة فقال طريق وصلت به الى الرب
لا ابارقه قال وقد رايت في ذلك حديثا مسلسلا في رواية عنه احب ان اذكر الله بقلبي وفي
يدي وفي لساني فلم يكن في اتخاذ السبحة غير مواقفة هوى النفس والدخول في سلكهم
والتقاعس بركتهم لصارت بعض الاعتبار مراهم الامور واكدها بكيف بها وهي مذكرة
بالله تعالى الانسان فلا يراها الا يذكر الله وهذا من اعظم فوايدها وبذلك كان يسميها
بعض السلف رحمه وغير فوايدها ايضا الاستعانة على دوام الذكر كلما راها ذكر انها
الة الذكر فيأتي بذلك الى الذكر فيما حبذا من حبيب موصل الذكر دوام ذكر الله تعالى
وكان بعضهم يسميها حبل الوصل وبعضهم راحة القلوب وقد اخبرني من اثق بقوله
انه كان مع قافلة في درب بيت المقدس فقام عليهم سرية عرب وحرق واهل القافلة
كلهم حرق ونهب معهم فلما اخذ واعمامتي سفكت السبحة مراديبي فلما راوها
قالوا هذا صاحب سبحة فرد واعلي ما كان اخذ لي واخرجت سالما منهم فانظر يا اخي

يا تي الوهذه الآلة المباركة الزاهرة وما جمع فيها من خير الدنيا والآخرة ولم ينقل عن احد من السلف ولا من الخلف المنع من جواز عد الذكر بالسبحة بل كان اكثرهم يعدونه بها ولا يرون ذلك مكروها وقد روى بعضهم يعد تسبيحها فقيل له اتعد على الله فقال لا ولكني اعد له والمقصود اكثر الذكر المعدود الذي جاءت به السنة الشريفة ينحصر بالانامل غالبا ولو امكر بحصر لكل الاشتغال بذلك يذهب وهو المراد والله اعلم : قال عماد الدين المناوي سبحة :

ومنظومة لسمر يغنو بها الجيب فجمعه من همته
اذا نور الله جراسمه سبحة نور من فيض منته

فهل لمن انكر التداوي محتجا بانه صلى الله عليه وسلم امر به ولم يتداو ح فقد تداوى صلى الله عليه وسلم واخرج ابو نعيم عن عروة بن الزبير قال قلت لعائشة الا ابكي امرك واتعجب او يعجبك عائشة بالكحل فمن اين جفاك ارسول الله صلى الله عليه وسلم كان رجلا سفها وكان يقدم عليهم وفود العرب والعجم فتشوفت له وتخرج البخاري ومسلم ان عائشة كانت تقسم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى يسكب الماء عليها فلما راته عائشة رضي الله عنها الدم لا يزيد الا كثرة اخذت قطعة من حصير فاحرقتها حتى اذا صارت رمادا اطفته بالجرح فاستمسك الدم ح حديث صحيح ابن السني عن ابي هريرة انه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يحتجم فقال ما هذا يا رسول الله فقال الحجم فقلت وما الحجم يا رسول الله فقال خير ما تداوى به العرب وفي صحيح ابن حبان عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به وفي حديث ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم تحت كتفه الايسر من الشاة التي اكلها خيبر وفيه عن علي قال لدغت النبي صلى الله عليه وسلم عقرب وهو يصلي فقال لعنك الله لا تدع نبيا ولا غيره ثم دعا بماء وملح فجعل يمسحها عليه قال النووي في شرح مسلم في حديث هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون اختلف العلماء في معنى هذا الحديث على ان الكي او مكروه ومعظم العلماء على خلاف ذلك واحتجوا بما وقع في احاديث كثيرة من ذكر صلى الله عليه وسلم لصنائع الاطباء والكحة كالحبة السوداء والقسط والصبر وغير ذلك وبانه صلى الله عليه وسلم تداوى وباخبار عائشة بكثرة تداويه ثم نقل عن القاضي عياض انه صلى الله عليه وسلم تداوى في نفسه وكتب عنه اه

ومراعد المناهل
في حديث من قال انا عالم فهو جاهل

وفي حديث وهذا الحديث انما يعرف من كلام يحيى بن كثير موقوفا عليه على ضعف في اسناده اليه ويحيى من صغار التابعين فانه روى انس بن مالك وحده وقد يعد اتباع التابعين باعتبار انه لم يلق غيره من الصحابة ولا يعرف له عن احد منهم رواية متصلة وقد وهم بعض

الرواة

بعض الرواة فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم او وجد عنه الخ وبذلك وذلك ان الحديث اخرجه الحاكم في الاوسط من طريق ليث ابن ابي سليم متوقفا على ضعفه قال فيه احمد بن حنبل مضطرب الحديث وقال ماريق يحيى بن سعيد استوى أيام احد منه وليث لا يستطيع احد ان يراجعه فيه وقال فيه ابن معين والنسائي ضعيف وقال ابن معين ليث اضعف من عكرمة ابن ابي السايب وقال عثمان ابن ابي شيبة سالت جريرا عن ليث وعن عكرمة ابن السايب وعن يزيد ابن ابي زياد فقال كان يزيد احسنهم استقامة والحديث ثم عكرمة وكان ليث اكثرهم تخليطا قال سيل عبد الله بن احمد بن حنبل عن هذا فقال اقول كما قال جرير وقال ابرهيم بن سعيد الجوهري حدثنا يحيى بن معين عن يحيى بن سعيد القطان انه كان لا يحدث عن ليث ابن ابي سليم وقال عمرو بن علي كان يحيى لا يحدث عن ليث ابن ابي سليم وقال ابو معمر القطيعي كان ابن عيينة يضعف ليث ابن سليم وقال علي بن المديني قلت لسفيان ان ليثا روى عن كلثمة بنت مصرف عن ابيه عن جده انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ فانكر ذلك سفيان وعجب ان يكون جد كلثمة لقي النبي صلى الله عليه وسلم وقال علي بن محمد الطنافسي سالت وكيعا عن حديث ليث بن ابي سليم فقال ليث كان سفيان لا يسمي شيئا وقال قبيصة قال شعبة لليث بن ابي سليم ايما اجتمع لك عكرمة وكاوس وعجاهد فقال اني ابوك يضرب بالعصى ليلة عرسه فما زال شعبة متفيها لليث منذ يومئذ وقال ابو حاتم اقول ليث كما قال جرير بن عبد الحميد وقال ابن حاتم سمعت ابي وابا زرعة يقولان ليث لا يشتغل به هو مضطرب الحديث وقال ابو زرعة اجاليث لا تقوم به الحجة عند اهل العلم بالحديث وقال موصلي بن الجهضم قلنا لعيسى بن يونس لم تسمع من ليث بن ابي سليم قال في رايته وكان قد اختلط وكان يصعد المنارة اربعين النهار فيصوم ويقال ان ليثا اختلط بعد ان حمل عمرو هذا المجموع كلا وايته الحديث بتخريجه وقد كان في حال صغره غفلة كثيرة التخليط في الحديث فخرج بسبب ذلك ثم كبر سنه بعد ذلك الاختلاط في غفلته فازداد حاله سوءا وحكم المختلط الذي كان قبل اختلاطه من الثقات الذين يحتج بهم ان ما رواه بعد اختلاطه يرد وكذا ما شك فيه هل رواه قبل الاختلاط او بعد بانه مردود فان كان هذا حكم من اختلط من الثقات الذين يحتج بهم فكيف بمن اختلط من الضعفاء المجروحين الذين لا يحتج بهم فبذكر وا الاختلاط عليهم وقد جرت عادة الحفاظ انهم اذا ترجموا احدا ممن تكلموا فيه ان يسردوا في ترجمته كثيرا من الاحاديث التي انكرت عليه وان كان له احاديث سواها صالحة نبهوا على انها مما سردوه من احاديثه صالح مقبول خصوصا اذا كان ذلك الرجل مما خرج له في احد الصحيحين فانهم يقولون ان صاحب الصحيح لم يخرج من حديثه الا ما صح عنده من حديث غيره فلا يلزم من ذلك قبول كل ما رواه هذا ما نصوا عليه وهذا الرجل روى له مسلم مقرونا باب اسمه واشتهر

فهم
على الحديث

فالحجة في رواية اذا اسندوا الحديث خرجه صحيح من كرواه اسمعوا من كرواه ليث بن ابي سليم ولما رجحته بن معين في الكامل سرد احاديثه التي لم انكرت عليه ثم قال احاديث صالحة غير ما ذكرت وكثير ا ضعف الحافظ الذهبي في الميزان سرد له اكثر من عشرة احاديث انكرت عليه منها هذا الحديث الذي نحن فيه اعني حديث من فاته اثنا عشر جمعا او حديث من ولد له ثلاثة اولاد فلم يسم احدهم محمدا فقد جهل وقد اورده ابن الجوزي في الموضوعات وحديث كان بالبمن ما يقال له زعاق من شرب منه مات فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم وجه اليه ايها الناس اسلم فقد اسلم الناس فمن شرب منه بعد يومك هذا فلم يمت فحديث اخر على ان هذا الحديث الذي نحن فيه لم يخرج ليث برفعه لقوله فيما تقدم لم اعلمه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذه صيغة تفيد عند الشك ويوضح بكلمات هذا الحديث الذي نحن فيه من جهة المعنى ثبوت هذا اللفظ عن جماعة من الصحابة منهم علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود ومعاوية بن ابي سفيان وعبد الله بن عباس رضوان الله عنهم وما كان هكذا لينفرد به شيء ورد فيه ثم عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا ثبت مثل ذلك عن خلايق يحصون من التابعين فمن بعدهم كما سيقف رواياتهم والباحث عنهم في الكتاب المسمى بالصواعق عن النواعق ولا شك ان مثل هذه الاية يخفى على التلفيق بمان من النبي صلى الله عليه وسلم التلفيق به والبلغ من ذلك قول نبي الله يوسف عليه السلام فيما حكاه الله عنه في التنزيل اخاف ان يأكله الذئب فكيف حكم على الحديث بالاكال وليث لم يتهم بكذب الموضوع قسمان قسم تعمدوا وضعه وهذا اشارة الكذابين وقسم وقع غلطا لا عن قصد وهذا اشارة الخاطئين والمصرين الحديث كما حكم الحاكم بالوضع على الحديث الذي اخرجه ابن ماجة في سننه من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار فانهم اطبقوا على انه موضوع وواضعه لم يتعمد وضعه وقصته في ذلك مشهورة والى ذلك اشار الكرابيسي في الجبته بقوله ومنه نوع وضعه لم يقصد اليبت فحديث ثابت من كثرت صلاته الحديث وهلة سرد واكثر ما يقع الوضع للمقبلين والخاطئين والمسيئ الحفظ يعزوا كلام غير النبي صلى الله عليه وسلم اليه اما كلام تابعي او حكيم او اثر اسرائيلي كما وقع في المعجزة بيت الذواد والحيمة راس الذواد وجد الحديث بارا من كل خطيئة وغيرك لكي يكون مرفوعا يعزوه الى غير النبي صلى الله عليه وسلم فليلتبس على الخاطئ فيرفعه اليه وهما منه فيعيده الحاكم موضوعا وما ترك الحاكم بحمد الله شيئا الا بينوه انا نحن نرى الذي وانا لله لمحكمون ولكن يحتاج الى سعة النظر وطول الباع وكثرة الاطلاع وفي يقع الوضع في لفظة من الحديث لا في كله كحديث لا سبق الا في خف او حافر او جناح فان الحديث صحيح ثابت وقوله او جناح موضوع تعمدوه واضع تقربا الى الطبيعة المهدي لما كان مشغوفا باللعب بالحمام وفي وقع تغيير من الليث هذا صاحب هذا

الحديث

الحديث فانه روي عن مجاهد وعطاء عن ابي هريرة في الذي وقع على اهله في رمضان قال له النبي
صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة قال لا اجد قال اهدي بدنة قال لا اجد قال الحفاظ ذكر البدنة
فيه منكر والظاهر ان ليثا انما زادها غفلة وتخليطا لا عن قصد وعمد والله اعلم بالصواب
اهـ

ومن حسن التسليك في حكم التشبيك

اصله تبويب البخاري باب تشبيك الاصابع في المسجد وغيره واورد فيه حديث ابي موسى
الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المومن للمومن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا
وشبك بين اصابعه وحديث ابي هريرة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي
ثم سلم من ركعتين فقام الى خشبة معروضة في المسجد فاتكا عليها كانه غضبان ووضع
يده اليمنى على اليسرى وشبك بين اصابعه قال الحافظ بن حجر في شرح حديث ابي موسى
دلالة على جواز التشبيك مطلقا وحديث ابي هريرة دال على جوازه في المسجد فهو في غيره
اجوز ووقع في بعض نسخ البخاري قبل هذين الحديثين حديث اخر عن ابن عمر قال شبك
النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه قال الحافظ مغلطاي هذا الحديث ليس موجودا في اكثر نسخ
الصحيح وقال الحافظ بن حجر هو ثابت في رواية حماد بن شاكر عن البخاري قال ابن بطال
المقصود من هذه الترجمة معارضة ما ورد في النهي عن التشبيك في المسجد وقد وردت
فيه مراسيل ومسند من طرق غير ثابتة وقال ابن المنير التحقيق انه ليس بين الاحاديث
تعارض اذ المنهي عنه فعله على وجه العبث وجمع الاسماعيلي بان النهي مقيد بما اذا كان
في الصلاة او قاصدا اليها اذ منتظر الصلاة في حكم المصلي وقيل ان حكمه النهي عنه لمنتظر
الصلاة ان التشبيك يجلب النوم وهو من مظان الحدث وقيل ان صورة تشبه صورة الاختلاف
فكره ذلك لمن هو في حكم الصلاة حتى لا يقع في النهي عنه وهو قوله صلى الله عليه وسلم للمصلين
ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وقال الحافظ مغلطاي في شرح البخاري زعم بعضهم ان هذه الاحاديث
التي اوردها البخاري في هذا الباب معارضة لحديث النهي عن التشبيك وقال ابن بطال ان حديث
النهي ليس مساويا لهذه الاحاديث في الصحة وقال الاكثر حديث النهي مخصوص بالصلاة وهو
قول مالك روي عنه انه قال انهم لينكرون تشبيك الاصابع في المسجد وما به باس وانما يكره
في الصلاة ورخص فيه ابن عمر وسالم ابنه فكانا يشبكان بين اصابعهما في الصلاة ثم قال مه
مغلطاي اي والتحقيق انه ليس بين حديث النهي عن التشبيك وبين تشبيكه صلى الله عليه
وسلم بين اصابعه معارضة لان النهي انما ورد عن فعله في الصلاة او في المضي اليه وفعله صلى الله
عليه وسلم للتشبيك ليس في صلاة ولا في المضي اليها فلا معارضة اذا وبقي كل حديث على
حاله اهـ قلت ومن الاحاديث في تشبيكه صلى الله عليه وسلم ما اخرجه البخاري والبيهقي عن ابن عمر

فان رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل الكعبة محتبيا بيديه هكذا رأيت البيهقي وشبك بين اصابعه
وفي رواية ابي داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كيف بكم
وبزمان يغربل فيه الناس غربلة يبقى حثالة من الناس قد مرجت عهودهم وامانتهم واختلفوا
فكانوا هكذا وشبك بين اصابعه ٥ وفي حديث الكبراء كيف تروون اذا خرجتم في حثالة
من الناس قد مرجت عهودهم وامورهم وانتشبكوا فكانوا هكذا وشبك بين اصابعه
قالوا الله ورسوله اعلم قال تأخذون ما تعرفون وتدعون ما تنكرون ويقبل احدهم على
خاصة نفسه ويدع امر العامة ٥ واخرج الشافعي واحمد وابو داود بسند صحيح على شرط
مسلم عن جبير بن مطعم قال لما كان يوم خيبر وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذي
القربى في بني هاشم وبني المطلب وترك بني نوفل وبني عبد شمس فانطلقت انا وعثمان
بن عفان حتى اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر
فضلهم للموضع الذي وضعك الله به فما بال اخواننا بني المطلب اعطيتهم وتركتنا
وقرابتنا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وبنو المطلب لم نفترق في جاهلية ولا اسلام وانما
نحن وهم شيء واحد وشبك بين اصابعه ٥ وفي الترمذي عن ابي سعيد الخدري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العبد الكافر يقول له الفيء مرحبا واهلا ثم يلتفت عليه
حتى يلتقي اضلاعه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم باصابع يديه وشبكها ٥ وعن جابر
في حديث الخ قال قام سراقة بن جعشم فقال يا رسول الله الى متى هي ام لابد شبك
صلى الله عليه وسلم اصابعه الاخرى وقال العمرة في الحج مرتين ٥ وعن ابن مسعود قال قال
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ايا ابا عبد الرحمن اعلم قلت الله ورسوله اعلم قال اذا اختلفوا وشبك بين
اصابعه اي صنع هم بالحوان كان في عمله تقصير وان كان يزحف زحفا وقال عبد الله بن
رافع شبك بين يدي ابي هريرة وقال ابو هريرة شبك بين يدي ابو القاسم صلى الله عليه وسلم
قال خلق الله الارض يوم السبت ٥ الجبال يوم الاحد ٥ الشجر يوم الاثنين والمكروه يوم الثلاثاء
والنور يوم الاربعاء ٥ الدواب يوم الخميس ٥ وآدم يوم الجمعة

ما قاله يقول امام العصر مجتهد ٥ فتدبر وسابقه بالحجم والعرب ٥ فيما روى عن رسول الله سيدنا
ويوم بعد رعقيب النصر والنصب ٥ بانه قال للكفار حين رموا ضمر الفيلق فضوا النار واللهب
اهل الفيلق وجدنا وعدنا فنا ٥ حقا وفزنا بنيل الفضل والادب ٥ فهل وجد تم حقيقا رعد رتم
وبعض اصحابه في مال العجب ٥ وقال كلمة خبر الخلق من مضر ٥ موتى علماء سماع الحمد والكذب
وانا احمد خير الخلق قال لهم ٥ منكم لا اسمع في بعض من الكتب ٥ بان تقولوا روي في بعض لنا فنا
في حكم الترك للمبعوث خير فيه ٧ يسمع الموت ماذا القول فيه وهل معارض للنبي فلنا في الرتب

سبحانه
المبعوث

لا زلت

لا زلت ترشد عبد اكراء حلك . بواخ الحرن خالي الشك والريب . ونلت اعلى مقام بالنعيم غدا .
مهنئا بسرور غير منقضب ج الجدله حداد ايم الخضب . ثم الصلاة على المبعوث خير نبي .
سماع موتى كلام الخلق معتقد جاء به عندنا الاثار والكتب . وآية النمل معناها سماع هدى .
لا يقبلون ولا يصغون الى ارائب .

٩٠ شعب الاشواب
في شعب الابواب

وفي البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس وقال خير عبدا بين الى ان يأويه ما عنده فاختار ذلك العبد ما عند الله فبكى ابو بكر فعجبنا لبكائه ان يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد خير فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير وكان ابو بكر اعلمنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من امن الناس علي في صحبته وماله ابا بكر ولو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن اخوة الاسلام ومودته لا يبقين في المسجد خوخة الا سدت الا خوخة ابي بكر اخرجه ابو عساكر وفي لفظ ثم هبك عن الصبر فما ازوى عليه حتى الساعة قال النووي في شرح مسلم فيه فضيلة لابي بكر وقال شاهيه في السنة تعرض ابو بكر بهذه الفضيلة وللناس بسد الابواب في المسجد النبوي كرم كثيرة تبلغ درجة التواتر وفي تخريج سعيد قال العباس بن عبد المطلب يا رسول الله ما بالك فتحت ابواب رجال في المسجد وما بالك اغلقت ابواب رجال في المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عباس ما فتحت عن امرء ولا سددت عن امرئ وفي رواية فقال له عمر يا رسول الله دعني اقتلع كوة اكفر اليك حتى تخرج الى الصلوة فقال صلى الله عليه وسلم لا وفي تخريج ابن عساكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عند ما امر بسد تلك الابواب الا باب ابي بكر وقال ليس منها باب الا وعليه ظلمة الا ما كان من باب ابي بكر فان عليه نورا اخرجه والنسائي والحاكم وصححه عن زيد بن ارقم قال كان لنفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ابواب شارعة في المسجد فقال يوما سدوا هذه الابواب الا باب علي فتكلم الناس في ذلك فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه وقال اما بعد فاني امرت بسد هذه الابواب غير باب علي فقال فيه فلا يكلم ولا والله ما سددت شيئا ولا فتحته ولكني امرت بشيء فاتبعته وفي رواية البزار عن علي بن ابي طالب قال ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر ان سد بابك فقال سمعا وطاعة فسد بابه ثم ارسل الى عمر والى العباس بمثل ذلك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انا سددت ابوابكم وفتحت باب علي ولكن الله فتح باب علي وسد ابوابكم وفي رواية فجعلوا الآخرة فخلت يا رسول الله فجعلوا الآخرة فقال صلى الله عليه وسلم فان الخيرة ما جعلوا بابه فخلف ارسول الله صلى الله عليه يأمرك ان تحول بابك عجونة وفي رواية النساء فكان يدخل المسجد وهو جنب

وهو طريف ليس له طريق غيره ... رواية الهجراني فقال العباس يا رسول الله فهو ما ادخلنا وحده و
واخرج قال ما امرت بشيء من ذلك فسدها كلها غير باب علي واخرج احمد من وجه اخر عن ابن
عمر قال اعطى علي ثلاث خصال زوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته وولدت له وسد الابواب الا
بابه واعطاه الراية يوم خيبر وفيها احاديث كثيرة في الامر بسد الابواب وبقيت كثيرة تركتها
خشية الاطالة ... ما الجمع بين الامر بسدها الا ابا بكر وبين الامر بسدها الا باب علي ... هما
فقال لعل احدهما غير الاخرى فقصة علي كانت متقدمة وهي سد الابواب السارعة وقصة كان
الذن تعالى ان يقيم المسجد وهو جنب وقصة ابو بكر متاخرة في مرض الوفاة فسد كافات كانوا
يستفرون الدخول منها وهي الخوخ كذا جمع الفاكهي اسماعيل العالي في احكامه والكلاباذي
في معانيه والحاوي في مشكله وعبارة الكلاباذي تقارض بين قصة علي وقصة ابي بكر كان من جملة
خوخات يخلع منها الى المسجد وابواب البيوت خارجة الى المسجد فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسد تلك الخوخ فلم يبق يخلع منها الى المسجد وترك خوخة ابي بكر فقط واما باب علي فكان
يدخل المسجد يخرج منه وبه يدخل منه وقال الحافظ ابن حجر قصة علي في سد الابواب واما سد الخوخ
فالمراد به كافات كانت في المسجد يستفرون الدخول منها فامر النبي صلى الله عليه وسلم في مرض موته
بسدها الا خوخة ابي بكر وفي ذلك اشارة الى استخلاف ابي بكر لانه يحتاج الى المسجد كثيرا دون غيره اه
قلت ويرد على تقدم قصة علي ذكر حمزة في قصته فان حمزة قتل يوم احد ... قد ثبت بهذه الاحاديث
الصحيحة بالتواتر انه صلى الله عليه وسلم منع من فتح باب الشريعة شارع الى المسجد ولم
يأذن في ذلك لاحد ولا لعمه العباس ولا لابي بكر الا لعلي ولا لعمر الا لابي بكر خاصة لمكان الخليفة ولكونه
افضل الناس بعده كما اشار الى التعليل به في الاحاديث الصحيحة وهذه خصوصية لا يشاركه
فيها غيره ولا يرد فيما اسس عليه الرد والقسمة بان عمر استثنى في كوة فلم يؤذن له فمن بعده الذي
يقاس عليه وقد منع عمر واستأذن العباس في فتح باب صغير فقط زمانا خرج منه وحده فلم يؤذن له
وهو عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن بعده الذي يبلغ له ذلك وقد منع عمر والعباس ثم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم استخلف ابا بكر الى امره الله به وانه لم يسد ما سد ولم يفتح ما فتح الا بامر
تعالى ثم ان ذلك في مرض الوفاة وفي اخر مجلس جلسه على المنبر وكان ذلك من جملة ما عهد به
الى امته ومات عليه ولم ينسخه شيء وقد ذلك جملة الشريعة مراعاة فوجب على من علمه
ان يبينه كمن احتاج اليه ولا يكتمه بان توهم متوهم او زعم زاعم ان الامر في ذلك منوط برأي
الامام رد عليه بان هذا حكم من احكام الله ورسوله صلى الله عليه وسلم على منعه فلا رأي لاحد في
اباحته بل لو وقف رجل مسجدا لانتفاع الناس بمسجد او شرط فيه شيئا اتبع شرطه فكيف بمسجد
وقفه النبي صلى الله عليه وسلم ونص فيه على المنع من امور واستثنى الى الذي وجعله من جملة

عهده

عنه وجاته والرجوع الى راى الامام وانما يكون به مسجدا بعد التفارغ والشروع وفيهما المنع
والغير على ما ذكر ايضا من توقف وتكرر اه ذكر بعضهم ان يقول ان المسجد الشريف قد زالت
معالمه وحدوده ووسع زيادة على ما كان به عهده صلى الله عليه وسلم فلا يجري هذا الخ. فان حرمة
المسجد واحكامه الثابتة له باقية الى يوم القيمة ولو اتسع وازيلت حدوده واعيدت عادته
على هذا الحكم من غير تغيير فان الحكم المذكور منوط بالمسجد من حيث هو لا بذلك الحد او هذه
بعينه وفي بني زمن عمر ووسعه زمن عثمان وغيره في القرن الاول وبعده ولم يخرجوا عن هذا الحكم
وان قيل بجواز المسح في الجدار الذي هو ملك المعاش قلنا ان كان مع حائط المسجد وبقي
الاستطراق والاطلاع فممنوع الله فان هذه ذريعة وحيلة يتوصل بها الى مخالفة الامر الشريف
وانما منع النبي صلى الله عليه وسلم مروان كوة يكثر منها حتى يخرج الى الحلاة فكيف بهذا والحائط
حبسه بل اريد على هذا وافضل لواعيد حائط المسجد وبنا خلفه جدارا اكمل منه وفتح في
اعلاه كوة يخلع منها الى المسجد فينبغي المنع من ذلك احتياطا للحديث وان انكم الى
ذلك ان التشابيك تحير معدة لمن يخلع فيها مرتبها والغير الشريف تحته فهذا اشد
واشد والواجب على كل متحر الاحتياط لدينه حيث علم ان هذا الحكم منصوص عليه من صاحب
الشرع وانه راى فيه حد فيه بعد نحه وان حكم الحاكم بما يخالف النص بنقض وفتوى المفتي بما
يعارضه ترد والتوصل الى خلافه بالحيل اقباسة من مراد قوله صلى الله عليه وسلم لا ترتكبوا ما ارتكبت
اليهود فتستحلوا محارم الله بادنى الحيل فصل اعلم ان اكثر مفتي عصرنا افتى بجواز
فتح الباب والكوة والشباك ممن ارتفيت ملاصقة للمسجد الشريف وكان ذلك منهم اسه
استنوا احدا وعدم رقوف على مجموع الاحاديث الواردة في ذلك ثم رجع كل منهم فمستند
بما افتى به باب واشباهها كلها مردودة ولولا حياء النبي صلى الله عليه وسلم وعظمته الراسخة
في القلب لم اتكلم بشيء من ذلك وكنت الى السكوت اميل لكن راى السكوت يسيء في ذلك
بان هذا عهد عهده النبي صلى الله عليه وسلم عنه وجاته فهو واجب على كل من علمه ان يعينه
ولا يراعي فيه صديقا ولا حميما ولا بعيدا ولا قريبا وانا اذكر شبه المفتين واردها واحدة
واحدة فبعضهم من قال في هذه المسئلة اهل من هبنا ونقول بالجواز استحسانا حيث
لا ضرر وجواز هذا انه استحسان مع النصوص النبوية ومنهم من قاله بالقياس على سائر
المساجد حيث رأى الناظر ذلك وجواب هذا ان النص مع القياس مردود كما الاحاديث على ان المسجد
النبوي انفرد بهذه الخصوصية عن سائر المساجد ومنهم من قال الامر في ذلك منوط
براى الامام وجواب هذا انه راى حد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو احد من الابعد
ان يخير من الامر المنصوص عليه في الشريعة شيئا برايه ومنهم من قال الحديث الوارد في ذلك
مخصوص بزمنه عليه السلام وهذه احكام وجرى احدها انه دليل على التخصيص وانما

وانما يصار الى التخصيص المنصوص بدليل تأخيرها ان الفتحة امر بها النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه وباته ولم يعش بعده الا احدى وعشرة ايام وقد علم انه امر بها شرعا مستمرا الى يوم القيمة الثاني انه لو كان مخصوصا بزمانه لوجب النبي صلى الله عليه وسلم ان يبينه والا لكان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا سيما وهو اخر جلسة جلسها للناس رابعها ان الصحابة استمروا الى ان انقرضوا وهم يافون على هذا الحكم وهذا يدل على انهم فهموه شرعا مؤبدا اخامسها يقال الذي ادعاه التخصيص ما وجه منع الصحابة زمنه والا لبين لنا جاء بعدهم والصحابة اشرف واجل واحق بكل خير وهل يتخيل متخيل انه يرخص لاهل القرن الاول ما منع اشرف الامة وخيارهم معاني الله ومنهم من قال المنع مخصوص بجدار النبي صلى الله عليه وسلم فانه اهم واعيد غيره بان المعاد ملك للمسجد فيفتح فيه ما شاء ولا يصير وقفا وهذا الكلام مردود بوجوه الاول ان بسبب هذا القول يعم ان الحكم متعلق بالجدار وليس كذلك بل الحكم متعلق بالمسجد وقصد النبي صلى الله عليه وسلم ان يستكمل في مسجده مرباد بجدار قاصفه ولا يقلع عليه مركوة بجدار قاصفه فيسري هذا الى الجدار الذي بعهده او ازيد اعيد غيره فان المعاد يقوم مقام الجدار الاول وهذا الحكم الثاني ان ترتيب الحكم على الوصف يشعر بالعلية كما تقرر في الاصول وقد رتب صلى الله عليه وسلم الحكم هنا على الوصف حيث اخر هذا الجواب الشوارع في المسجد فسد وها وقبل الشوارع الى المسجد فقبل الحكم بالشوارع يدل على ان العلة في سدها كونها شارعة الى المسجد اي كريقا اليه مرادا فسد كل باب يشرع الى المسجد مما ارسواء فتح في الجدار الشرقي او في الجدار الغربي اعيد فكانه ام في جدار صاحب الجدار الثالث ان الجدار النبوي ازيل في عهد عمر وعثمان وبني غيره وابقى الصحابة هذا الحكم فدل على انهم فهموا من الامر الشريف تعلق ذلك بالمسجد لا بالجدار والا لكانوا يفتحون لهم ابوابا وكوات ويحجون بان الجدار النبوي ازيل وهذا الجدار ملك عمر او عثمان وحاشاهم من ذلك هم اتقى لله واورع وانكر الى قول عمر رضي الله عنه لو انا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ينبغي ان يزاد في مسجدنا هذا لما زدت اخرجه احمد وابو يعلى والبزار في مسانيدهم فانكر الى هذا التوقف من احداث شيء في المسجد النبوي الا بنص من صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم الرابع ان دعوى ان الجدار المعاد ملك للمسجد يقال عليه اولا العين والجدار الذي كان قبله لا يخلو اما ان يكون لمصلحة او لا فان كان لغير مصلحة فاعادته واجبة على الهادم وفي اعادته كان يمن متلف ملكا له واه كان لمصلحة فاعادته واجبة من مال وقف المسجد الشريف امن مال بيت المال فان العبد منهما كان وقفا كما كان ملكا وان اعادة الامام او غيره من مال نفسه على نية اعادته للمسجد فالامر كذلك او على نية التملك فهذا لا يجوز وكيف يجزي على نية التمليك في ارض المسجد الشريف الخامس ان هذا الجدار المعاد لا يخلوا اما ان يهدم جدارا للمسجد الشريف او يجعله جدار البيت الذي بني ملاصقة ويكتفي به عن اعادة جدار المسجد

او يجعل جدارا

او يجعل جدارها ويعاد جدار المسجد كما كان فان كان الثاني فهو المطلوب وان كان الثاني لم يجز اهمال اعادة جدار المسجد يجب على الامام الاعظم او الحاكم الشرعي ذكره الزركشي والشريف اعادة جدار المسجد وان يتركه مهدوما ويريد بذلك تحريما على ان يبني على ارض المسجد ويجعل سجد الجدار بعض ابنيته فكعبة من المسجد وان خالفها في الجدار وهو ممنوع وان كان الاول وجب فصل الجدار منه ولم يجز ان يتبع جدار المسجد جدار المسجد ان قوله صلى الله عليه وسلم سدوا الابواب الشارعة في المساجد فيشمل ذلك كل باب لحوبه ما ليس جدارا كان اسماعيل ان الحديث الآخر هو قوله صلى الله عليه وسلم لمن بنى مسجدا هذا الرضا كان مسجدا يبنى على استواء الغور الخ جاء في عهده مسجدا والذي يحدث بعده فالحكم الثاني لو فقد والعياذ بالله احتياج بعض جيلان الكعبة الى هدم واصلاح بعد معلا الامام واعادتها فهل يقول قايل ان الجايز الذي اعاده ملك لم يتم فيه ما شاء ويتصرف فيه كيف شاء ويخرج عن ملكه حتى يبيعه فان قيل نعم ذلك في غاية السقوط وان لم يقل به فما الجامع بين المسجد النبوي كذلك ان الحرمان الشريفان مستويان في غالب الاحكام وقياس الحرم الشريف النبوي على الحرم المكي اشبه من قياسه على سائر المساجد لما له من الخصوصيات لا سيما مع ما ورد فيه من النصوص وهذا الحكم بعينه اشتهر في كراريف ان الملك الظاهر بيبرس هو الذي احدث المقصورة حول الحجرة الشريفة سنة ثمان وستين وستمائة وانه بعد ذلك كثر منه انه زيادة تعظيم وحرمة للحجرة ثم انكر الافقهسي هذا في الفعل كونه جرى كعادة من الورعة الشريفة عن صلاة الناس فيها وصار هذا الفعل مأوى النساء باكبارهن ايام الموسم ونقل عن قاضي القضاة عز الدين ابن جماعة ان ذلك في كراريف الملك الظاهر فسكت وما اجاب وهذا من اهم ما ينكر فيه انه وان انكر الى توقف العلماء في هذا الفعل مع انه لم يرد فيه نص يمنع بل فحوى التعظيم فيه والحرمة كاف فيه بل احداث بابا يشرع او شباك يطل منها او يجلس فيها الباب مرتبطا مع مصادمة ذلك النصوص وان لم يظهر لهم فان بذلك اكراما لحرمة بجدار المعاد او افراد من التوقف والورع في مثل هذا المحل الخطر اهل يكفي كان او يتوهم منهم ان النبي صلى الله عليه وسلم نحى المنع بالجدار خلاف جداره او حرصا عليه او خشية ان يقصد الجدار كما والد بل انما اراد بذلك منع الاستكثار والاكثار الى مسجده مع قصر النظر عن الجدار حسبما امره الله واوحى اليه اهل كان المنع لعمر وغيره من حديث الجدار حتى لو باعوا من جدارهم حيث لا جدار للمسجد لجاز لهم ذلك الاحاديث تقتضي خلافه كما يعهمها من وقف عليها اهل المنع في استنه النبي صلى الله عليه وسلم الى التوجيه ولم يبين علته فاذا ادرك له علة وهو تعظيم المسجد استمر ذلك الى يوم القيمة في كل جدار وان لم يدرك له علة وهو تعظيم المسجد

استمر ذلك الى يوم القيمة في كل جدار وان لم يدرك له علة استمر ايضا فان التخصيص اذا لم يكن بنص يكون
عن قياس وما لا تدرك علته وهو تعظيم المسجد لا يدخله القياس كساير الامور التوقيفية في
كل جدار وان لم يدرك له علة والتعبدية وان قال قايل العلة اختصاصه بالجدار قلنا ليس
هذا بعلة وان قال العلة خوف اضعافه قلت هي علة ساقطة لان الصحابة كانوا يلتزمون بناءه
كلما وهي فدل على انه انما يعلل بتعظيم المسجد فيعم او غير معلل بل هو حكم امر الله نبيه
ان يامر به ولم يطلع على علته قلت وقع في الاحاديث التصريح بان هذا عهد عهد به صلى
الله عليه وسلم عند وفاته وقد علم صلى الله عليه وسلم ما هو كاين في امته الى يوم القيمة بل الى ان تقوم
الساعة وعلم من جملة ذلك انه يقع في خلافة عمر ازالة تلك الجدر الموجودة وذلك بعد وفاته
بسنين قليلة فلو كان هذا الحكم الذي عهد به مختصا بتلك الجدر لبينه لعلمه بزوالها عن
قريب قلت وقد ورد عن عايشة انها كانت تمنع اهل الدور المطيفة بالمسجد من دق الوتد
في الحايط وذلك بعد ازالة الجدر التي كانت في عهده صلى الله عليه وسلم فدل على ان الجدر التي اعيدت
لها حكم الجدر الاول قلت قوله صلى الله عليه وسلم لا يبقين في المسجد بابا الا سد يدل على ان
الحكم معلق بالمسجد ولم يقل لا يبقين في الجدار قلت ذكر عمر بن اشبه في اخبار المدينة ان دار ابي بكر
التي ابقيت فيها الخوخة باعها ابو بكر في امر احتاج اليه فاشترتها حفصة باربعة الاف فلما
وسع المسجد في زمن عثمان طلب منها ان تبيعها ليوسع بها المسجد فامتنعت وقالت
وقالت كيف بطريقي في المسجد فهذا يدل على ان الصحابة فهموا من الامر الشريف الاختصاص
بالمسجد لا بالجدار وامتناع فتح الابواب ونحوها ولو بعد توسعة المسجد وهدم الجدار النبوي
قلت ان ابن الصلاح سيل عن رباط موقوف على الصوفية اقتضت المصلحة ان يفتح فيه بابا جديدا
مضافا الى باب القديم فاجاب بالجواز بشروط واستدل بفعل عثمان رضي الله عنه حيث فتح في
المسجد النبوي ابوابا زيادة على ما كان وهذا من ابن الصلاح دليل على انه فهم ان الجدار المعاد له
حكم الجدار الاول لان عثمان رضي الله عنه انما فتح في جداره الذي بناه هو بعد ازالة الجدر النبوية
والجدر العمرية فلو كان الحكم مختلفا لم ينهض لابن الصلاح الاستدلال بذلك لانه يقال له في الفرق
جدار الرباط جدار الوقف فلا يفتح فيه والجدار الذي فتح فيه عثمان ليس جدار بل جداره وملكه
فيبطل الاستدلال قلت نقل ابن السبكي كلام ابن الصلاح هذا في فتاويه وقال انه صحيح
فهو تقرير لهذا الفهم قلت صرح العبادي والشيخ ابو محمد الجويني في كتاب موقف الامام
والماموم بانه لو التمس من الناس الة ليبنى بها مسجدا فاعطوه الالة فبنا بها فانه يصير
مسجدا بالنية ولا يحتاج الى وقف نقله الزركشي في التكملة عن الجويني وابن العماد في
احكام المساجد عن العبادي وهذا يدفع القول بان حايط المسجد الشريف اذا اعاد ما

الامام

الامام يكون ملكا له ويحتاج الى انشاء. وفيه انه ما نوا بعمارته الاعادة حائط المسجد والفرار على هذه النية متظاهرة منها كون البناء على ارض المسجد او ه. قال الطوخي اذا بنا مسجدا بموات ونوى به المسجد صار به مسجدا ويغني الفعل مع النية عن القول قال ويزول ملكه عن الآلة بمجرد استقرارها في مواضعها من البناء وهو قبل الاستقرار باقية على ملكه اه اريد انها للمسجد يخرج عن ملكه نقله الزركشي في التملكة التكملة وصدر رهذا الكلام والاستثناء الخ في اخره يبطل القول بان حائط المسجد الشريف اذا ادعاها الامام صارت ملكه ويحتاج الى وقف لم يقف عن عثمان رضي الله عنه انه حين وسع المسجد صرح بوقف والا ذكر بعضهم ذكره الزركشي في التكملة فعلت وكذلك لم ينقل عن عمر بن عبد العزيز ولا عن الشيخين حين وسعاه ولا عن احد من الطوائف الذين بنوه بعد الحريق الاول انهم صرحوا بوقف ولا ذكره بعضهم ولا بعضهم احد من علماء عصرهم مع كثرتهم على انه يحتاج الى ذلك فدل على انه لا يحتاج اليه ٢ البناء المجدد تابع للمسجد القديم ٢٢ قال الزركشي اورد بعضهم على قول الاصحاب لو بنا مسجدا وادى في الصلاة فيه لم يصر مسجدا انه صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه انه حين بنا مسجد قبا كتب به وقفه قلت وفي ياب عنه بانه صلى الله عليه وسلم بناه بامر الله تعالى وبالوحي فاغنى ذلك من التصريح بوقفه فان قوة الاحاديث والاخبار تعطي ذلك فيكون ذلك مثل نصابي مسجد ه وتسمى هذه الخصوصية فيه الريع والغلة فلا يحتاج كل من جدد الى تصريح بوقفه ٢ قال في الروضة واصلها نقلا عن الامام لا شك في انقطاع تصرف الامام عن بقاع المسجد فان المسجد لله اه ٢ هذا الكلام صريح في منعه من ان يبني حائطا على بقعة المسجد ويضم اليها زيادة في البناء موصولة بها متملكا ذلك ويتصرف في المجموع بفتح الشبابيك او غير ذلك ٢ هل يجوز للامام او غيره اعادة حائط المسجد من ماله بعد عن نية التملك والتصرف بما شاء مع وجود سهم المصالح الذي يجب عليه بناء المسجد منه واعادتها كما كانت هذا لم اقف عليه وما اكثر وقفها يسمح به لا بشرط تملك ولا نية التملك والتصرف وكذا مع وجود ريع متحصل من وقف المسجد ٢ فد صرح العلماء بان ملك النبي صلى الله عليه وسلم ثابت بعد موته بثبوت الحياة وهذا انبوعلى وجاه بعد وفاته من سهمه الذي كان يستحقه وكذلك يبنى منه ما تهدم من مسجده ويعاد على وضعه وشرطه من غير تعد ولا تصرف ٢ لا شك في ان جميع ما في ايدي الملوك الان هو مال بيت المال وليس في ايديهم شيء يثبت انه ملكهم بالطريق الشرعي واي بعضه فرضنا فيكفينا الجواب الشافي والحائط المقالي لم يبن بمال نفسه فلا ملك له فيه ٢ في انكار الخبر صلى الله عليه وسلم من حيث الصحة على فرض ثبوته تعرفوا في الكعبة لما بنوها ولم يعيدوها على بناء ابراهيم وسعوا احجارا بايعة وغيروا موضع الحجر وهدموا بعضه مما واعلم انه ابا بيرك كما كانوا لو احدث ان عهدهم بالجاهلية فما منعه

من ذلك الا مصلحة التالف على الاسلام وخوف ارتدادهم الى الكفر وهذا يدل على ان البنا المعاد له حكم ما كان
قبل الهدم والا كان يقال ان قريشا انما تصرفت في بنايها الذي بنته من مالها وان بناء ابرهيم قد ذهبت عينه
وزال رسمه ولهذا قال السبكي فيما سياتي نقله عنه ان هم النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الباب الثاني في الكعبة
ردا لما كانت عليه اولا ولا فرق بين ما بناه ابرهيم صلى الله عليه وسلم بالوحي وانما قد يفرق بين ذلك وبين
ساير المساجد التي بناها احاد الناس ان سلم الفرق وقد وقع في كلام ابن الصلاح قياس رباط الصوفية في
احداث باب فيه على الكعبة لا ـ صرح ابن العماد في احكام المساجد بانه لو كانت مساجد متلاصقة
فاراد الناظر رفع الجدر التي بينها وجعلها مسجدا واحدا لم يجز له ذلك لانه يودي الى تغيير معالم الوقف
وكذلك لا يجوز له ترك جدر المسجد النبوي والاقتصار على جدار واحد على جهة الاختصاص بالمسـ
بالمسجد او الاشتراك بينها وبين المسجد بل لا بد من جدار المسجد متميز منفصل عن جدار
غيره يختص به ويجري عليه احكامه و ـ وهذه المدرسة ان لم تكن مسجدا كما هو معروف في المدارس
والربط فلا يجوز الاشتراك بينها وبين المسجد في الجدار اذ لا يتميز حينئذ جدار المسجد الذي حكمه
حكم المسجد من جدار المسجد الذي لا يعطى حكم المسجد من جدار المدرسة الذي لا يعطى حكم
المسجد من وجوه منها تحريم مكث الجنب وصحة الاقتدا والاعتكاف وتحريم البصاق وحمل السجدة
واعادته اذا هدم من مال الوقف او مال بيت المال الى غير ذلك وان كانت مسجدا فينظر الى ما
اورده المفسرون من الاحاديث والاثار في اخر سورة براءة ومنهم من قال المنع مخصوص بالقدر الذي كان
في عهده صلى الله عليه وسلم فاما الزيادة التي وسع بها فلا وهذا مردود بنص العلماء على ان المسجدين
لو وسعا معا لم يختلف احكامهما الثابتة لهما وقد وسع في زمن عثمان وغيره واستمر الصحابة
على ابقاء الحكم المذكور وروى الزبير بن بكار في اخبار المدينة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لو بني مسجدي هذا الى صنعا كان مسجدي وروى ايضا عن عمر بن الخطاب قال لو
مر مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذي الحليفة لكان منه ففي هذا الحديث والاثار تصريح بان
احكام المسجد ثابتة له ولو هدم عما كان في عهده صلى الله عليه وسلم واعيد ولو وسع وامتد ايضا
فالتوسعة لا يمنع استمرار الحكم لانه يلزم من الاستطراق الى القدر المزيد والى بقية المسجد وهو
القدر الذي كان في عهده فالمحذور باق فصل وقد تعرض جماعة من متاخري اصحابنا المالكية
فسيل الشيخ تقي الدين السبكي عن باب فتح في سور المسجد هل بعد فتحه يجوز الاستطراق
منه الى المسجد مثل الابواب التي في المسجد الحرام ومثل الشباك الطبرسية المجاورة للجامع الازهر
لا يجوز ذلك ويفرق بين ان يكون الجدار عريضا بحيث يحتاج الى وضع القدم في وسطه ام لا فاجاب
بان هذه المسئلة يتكلم فيها في موضعين احدهما في جواز فتح الباب المذكور والذي يظهر على
مذهب قواعد الشافعي انه لا يجوز ولا يكاد الشافعية يرتابون في عدم جواز ذلك فانهم يحترزون

عن تغيير

عن تغيير الوقف جدا ولما فتح شباك الكبريتية في جدار جامع الازهر، حكم بذلك على وراقه، من المنكرات. وسئل فتح الشيخ صلاح الدين في بيته بالمحروسة الشريفية بالقاهرية شباك الكبريت لاجل الضوء. فمشى الانكار عليه فقال انه استند الى كلام ابن الرفعة في المطلب شرح الوسيط وراجعت انا ذلك الكلام فوجدت قول الغزالي في تعليل الوجه القائل بانه لا يجوز تزويج الجارية الموقوفة لانه ينقص الوقف ويخالف غرض الواقف: قال ابن الرفعة هو له ويخالف غرض الواقف يفهم اغراض الواقفين وان لم يصرح بها بخلاف ما اذا كان شيخنا عماد الدين يقول اني اقتضت المصلحة تغيير الوقف فيه صورته لزيادة ريعه جاز ذلك وان لم ينص عليه الواقف بالبخلاف ما اذا ادعاه شاهدة بان ذلك لو ذكره الواقف حال الوقف لاثبته في كتاب وقفه فان ابن الرفعة وقف ذلك لشيخ الاسلام في وقته وفاقي الفقاعي في الدين ابن دقيق العيد وان فاقي الفقاعي تاج الدين وذكر فاقي الفقاعي صحة الدين حكاية ذلك في بعض الوقف من تغيير باب من مكان الى مكان عقبان في جواب ذلك كان والد يعني شيخ محمد الدين يقول كان شيخي العفيفي يقول بذلك واكثر منه قال الشيخ تقي الدين وناهيك بالعفيفي او كما قال فاذا شعرت ذلك كله برضاه فاعتبك ابن الرفعة بما استشعره من رضى الشيخ تقي الدين وكان فقيه زمانه في العلم والدين وكان بحيث يكتفي منه بادنى مما ذلك والعفيفي شيخ والد وكان مالكي فقيه محدث فقيه ثم رأيت في شرح المنهاج ان الذي اراده ذلك الجواز بشرطين احدهما ان يكون يسيرا لا يغير مسمى الوقف الثاني الا يزيل شيئا من عينه بان ينقل بعضه من جانب الى جانب وان اقتضى زوال شيء من العين لم يجز فاذا وجد هذان الشرطان فلا باس اذا يفعل ذلك مصلحة للوقف فهذا اشرط ثالث لا بد منه وهو مفقود في شرح المنهاج وان لم اصرح به وفتح شباك الكبريتية لا من مصلحة لجامع الازهر، فيه فلا يجوز ذلك فتح ابواب للحرم ولا حاجة للحرم بها وانما هي لمصلحة ساكنيها فهذا لا يجوز على مقتضى قواعد مذهب الامام الشافعي ولا على مذهب غيره ان لم يكن فيه مصلحة. وفي فتاوى ابن الصلاح رحمه الله موقوف على الصوفية اقتضت المصلحة لاهله ان يفتح فيه باب جديد من داره القديم فهل يجوز للناظر ذلك وليس في شرط الواقف تعرض لذلك بمنع ولا اطلاق. والجواب ان استلزم ذلك تغيير شيء من الموقوف على هيئة كان عليها عند الوقف الى هيئة اخرى غير مجانسة لها مثل ان يفتح الباب الى ارض وقفت بستانا مثلا فيستلزم من تغيير محل الاستطراق منه وبعد ذلك الفتح حرثها بعد ان كان ارض غرس وزراعة فهذا او شبهه غير جايز وان لم يستلزم شيئا من ذلك ولم يكن الا مجرد فتح باب جديد فهذا لا باس به لا عند اقتضى المصلحة له وفي الحديث والاثر الصحيح ما يدل على ذلك فيؤيد الحديث لولا حدثان قومك بالكفر لجعلت الكعبة بابين وابرز والاثر فعل عثمان بن عفان في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اجماع فتح الخ فانه صحيح لكن استدلاله

بالكعبة نظرا لما بنيت كانت في زمن ابرهيم بفتح الثاء ورد لما كانت عليه والاول واما بعل عثمان فكان لمصلحة عامة المسلمين فلا يلزم كسرها في كل وقت الا ترى ان نبي لك هدم بالكلية ولم يجتنبا بعد ذلك في كل عصر في كل الازمان لم يجز وقال ابن الصلاح ولا يجوز ان يصان نبي لك عن هدم ش ٢ جعل الفتح على وجه لا يستعمل في موضع آخر من المكان الموقوف فلا يجوز ابدال الوقف ببيع وغيره واذا كان الفتح جائزا فنزاع بجازته بان يجعل في كوة آخر من المكان فكان اسم به هذا كلام ابن الصلاح ويظهر من هذا انه يجوز الفتح بهذه الشروط في باب جديد في الحرم واذا ضافت ابوابه مواز بجاه الحجيج ونحوهم فيفتح فيه باب آخر او اكثر ليتسعوا فيهما هو الذي يقول انه جائز بالشرط المذكور اما غيره لغرض خاص من حجيج او غيرهم الموضع الثاني وهو جواز الاستكثار وفيه بعد الفتح والاتفاق عند ه مثله والثاني قوله انه حيث جاز الفتح جاز الاستكثار ولا اشكال وحيث لم يجز الفتح ففي تكثير في نبي لك في باب الكعبة الذي هو اليوم وهو الثاني احدى ثم فريش بدلا عن الباب الذي كان في زمن ابرهيم عليه السلام وفي خلافه صلى الله عليه وسلم وتكثير في الجواب عنه ان دخول الكعبة مشروع سنة وربما كان واجبا فلا يترك لها فريضة ولم يكن تكثير نبي لك الباب ممكنا لما قال صلى الله عليه وسلم لولا حدثان قومك بالجاهلية في باب الكعبة امران احدهما جوازا بقاء نبي لك الوقت الحاجة الى دخول الكعبة اقامة الشرع المسنون والواجب وهذا الان بان الاجماع انعقد على جواز تغييرهما معا ويكفي تقرير النبي صلى الله عليه وسلم دليلا لجواز ابقاء نبي لك الباب والى دخول منه روح يكون فتح على اي وجه كان وتقرير النبي صلى الله عليه وسلم دخول منه شرع مستقل ويكون ايجابا ان الحجر من البيت وقد اجرى عنه بناء الكعبة فيه فاتحتان شرفية وغربية في حرمه ما لصقتان بجهة الكعبة والدخول فيه من احدى الفتحتين او من فوق وجدار الكعبة ما لم احدا يمنع منه ولا احد رها دخله النبي صلى الله عليه وسلم اولا ولكن جاء في الترمذي انه قال لعائشة صلي فيه والمعنى الذي فهمناه من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم ايضا يكفي في مشروعية ابقائه والدخول فيه من نبي لك الفتحتين ومن التشوير على جداره وكيف كان فان يحتاج الحاجة الى الدخول فيه جاز الدخول منه كالدخول في الكعبة ٢ باجتماع الفتحتين وان لم تدع الحاجة كان الجواز لاجل جواز الابقاء الحديث المذكور والتقرير الا ان ابواب المسجد الحرام من املك احدها فلا حاجة للمسلمين والحرم بها فلا يجوز فتحها ولا يجوز ابقاؤها ولا حاجة الى الدخول الى الحرم ومنها بلم يوجد منها شيء من الفتحتين الذي في الكعبة فيظهر الا يجوز ان مر بين احدهما معنى كان شيخنا ابن الرفعة لما زيف الظاهرية في سنة اثنين وسبعمائة زينة عظيمة ابتي بتحريم النكر انيها فقال انها انما تعمل ينكر انيها حمل على تركها وهكذا اذا تواطأ الناس على عدم الدخول منه كان نبي لك داعيا الى سحب الوجوب وما لا يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب وترك الواجب حرام بل اقول ان الدخول فيه داعية الى الحرام وما هو داعية فيكون حراما

و الثاني

والثاني ان الوقف غير مملوك لنا واما جواز التصرف فيه بانواع من التصرف شركا او عرفا على مقتضى الشرع فواقف الجامع والخان وغيرهما من المساجد ونحوهما وقفه على صفة ليس لنا ان نتصرف فيه الا على تلك الصفة والى نحو من ذلك المكان المفتوح لم يقتضه شرك الواقف فلا يكون مملوكا لنا وايضا ممر ملك مكانا ملك تحته الى تخوم الارض وفوقه الى السماء والهواء الذي هو فوقه مملوك له فالجامع الجامع متصرف في هوى غيره بما لم يوذن له فلا يجوز مع ملاحظة هاتين المقدمتين فاعرف بيان ان تكون العتبة عريضة بحيث يقع فوقه عليها او انها ان كانت عريضة يتأتى المنع المتصرف في الهواء والفرار هذا الذي يترتب عنه ما ذكر ويحتمل ايضا ان يقال المنع انما كان لوجود الجدار وليس بمقصود في نفسه فان ازال الجدار بالكلية كان له ان يمنع من دخول المكان كما لو انهدم بنفسه واعتبار ملك الهواء حيث يقال ليس لهما العبور اذا انهدم بنفسه يقتضيه قواعد الفقه والعرف وهو مستنكر فالوجه ان يقال انما يحمل التحريم من جهة انه اعانه على كلام فان لم يكن اعانه على كلام فهو جائز وذلك حيث لا يفيد الامتناع من الدخول وانما يفيد اذا كان الممتنع مطاعا فيكون امتناعه سببا لانكار المنكر فيجب اذا لم يندفع المثابة بالمنع لا سيما فد يتعذر ان يكون الشخص الذي لا قدرة له على التغيير ساكنا بجوار الحرم في مكان فتح منه باب كذلك وهو لا يقدر على سده فيحتمل بجواز دخوله منه ويقوى ذلك اذا احتاج بان يكون به البول ونحوه خاف على نفسه او ما معه من الخروج فانا نتكلم في هذه الحالة بجواز دخوله فيما سوى الكعبة المعظمة واما السكنى فيه فلا يمتنع هذا كله كلام السبكي في فتاويه قلت الزركشي في كتابه احكام المساجد بوبت البخاري في صحيحه باب الخوخة والممر في المسجد وادخل فيه حديث ابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم خطب وقال لا يبقين في المسجد باب الا سد الا باب ابي بكر وظاهر الخبر المنع ونحو صنيعه الصحيح يوذن بذلك وفي غيره هذه عبارته وقد ذكر ابن العماد في كتابه احكام المساجد كلام السبكي بحروفه ثم اورد على حديث الامر بسد الابواب اشكالا وهو غير وارد فقال يلزم على الحديث اشكال وهو غير وارد وهو ان هذه الابواب يعني التي امر بسدها اذا كانت من اصل الوقف التي وضع المسجد عليها جواز تغيير معالم الوقف وخروجه عن الهيئة التي وضع عليها اولا واذا كانت محدثة لزم عليه جواز فتح باب في جدار المسجد وكوة يدخل منها الضوء وغير ذلك مما تقتضيه مصلحة حتى يجوز لاحد الرعية ان يفتح من داره المجاورة للمسجد بابا الى المسجد يدخل المسجد وقد تقدم انه ممنوع ويحتمل ان يقال يجوز ذلك للواقف دون غيره انه صلى الله عليه وسلم هو الذي وقف المسجد وفيه اشكال من جهة انتقال الوقف وزواله عن ملكه الى الله تعالى هذه عبارته قلت الاشكال ساقط جاء الفتح اذا كان بامر الله ووحي فكان جائزا ثم نسخ الله تعالى ذلك وامر بالسد بوحي ايضا كما تقدم في احاديث فهو من باب الناسخ والمنسوخ

والمنسوخ من الاحكام الشرعية بلا اشكال وفي وهم من كلام السبكي السابق انه لا يجوز البقاء لا بشرط ثلاثة شروط اما ان يكون يسيرا بغير مسمى الوقف والا يزيد شيئا من عينه وان يكون تلك مصلحة للوقف او لعامة المسلمين ويزاد عليهما شرط رابع من فتاوى ابن الصلاح وهو ان لا يكون به شرط الواقف ثم على منعه فاذا اجتمعت هذه الشروط الاربعة جاز البقاء وان فقد شرط منها لم يجز وقد فقد في مسجد المدينة شرطان الثالث والرابع فانه لا مصلحة في تلك المسجد بل للمسجد رسة المجاورة كما قاله السبكي في الكبير بمسيه مع جامع الازهر وفي البيوت المجاورة للمسجد الحرام والرابع بان الواقف وهو صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم نص على منعه واستند تلك الى الوحي الشريف فوجب القول بالمنع ولو قيل بجواز بقية المساجد ولعل بنا السلطان سقاية للشرب في رحبة جامع الطرفة وفتح لها شباكا في الجدار المحوك على الرحبة ليسهل شرب الطارئين منها وهذا البقاء جائز هنا لوجود المصلحة العامة وعدم تحول الواقف على منعه ولو اراد السلطان الان الزيادة في عدة ابواب المسجد النبوي جاز له ذلك بل يستحب الامر بها لوجود المصلحة العامة والغناء الرد الى ما كان عليه اولا فمسافة انه كان في زمن عمر به عبد العزيز عشرون ذراعا بالسيفية تختم بهذا الكتاب قال النووي في شرح المهذب قدر عن مذاهبنا زيد به ثابت اخر عقبها المدينة السبعة قال بعار رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجده ستين ذراعا وستين ذراعا ويزيد قال اهل السير جعل عثمان بن عفان كون المسجد مائة وستين ذراعا وعرضه مائة وخمسين ذراعا وجعل ابوابه ستة كما كان في زمن عمر وزاد فيه الوليد بن عبد الملك فجعل كونه مائتي ذراع من جهة الشام وفقط وكون الجهات الثلاث هذا ما في الشرح المهذب وفي ابن سعد في الطبقات عن الزهري قال بركت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عند مربض المسجد وهو يومئذ يصلي فيه رجال من المسلمين مربد التمر لسهل وسهل يتيمين من الانصار وكانا في حجر اسعد بن زرارة فعار رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغلامين فساومهما بالمربد ليتخذه مسجدا فقالا بل نهبه لك يا رسول الله فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ابتاعه منهما بعشرة دنانير وامر ابا بكر ان يعطيهما ذلك فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنخل التي بالحديقة وبالقبور التي فيه ان ينبش وامر باللبن فضرب وكان في المربد قبور جاهلية فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فنبشت وامر بالخرب ان تسوى وكان في المربد ما يستحيى فسيروه حتى ذهب واستوى المسجد فجعلوا كونه مما يلي القبلة الى مؤخره مائة ذراع وعرضه من الجانبين مثل ذلك فهو مربع وقيل كان اقل من المائة وجعلوا الاساس قريبا من ثلاثة اذرع على الارض بالحجارة ثم بنوه باللبن بناء رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وجعل ينقل معهم بنفسه الحجارة ويقول اللهم لا عيش الا عيش الاخرة فاغفر للانصار والمهاجرة

اجعل بقول

وجعل يقول هذه الجمال لاجمال خيبر هذا امر ربنا قد اظهر وجعل له ثلاثة ابواب بابا في مؤخره
وبابا يقال له باب الرحمة وهو الباب الذي يقال له باب عاتكة والباب الثالث الذي يدخل منه صلى الله
عليه وسلم وهو الباب الذي يلي آل عثمان وجعل طول الجدار بسطه وعمده الجذوع وسقفه
جريدا فقال له الا نسقفه فقال عريش كعريش موسى خشيبة وتمام الشان اعجل من ذلك
وبنا بيوتا الى جنبه باللبن وسقفها بجذوع النخل والجريد فلما فرغ من البنا بنا لعايشة في
البيت الذي بابه شارع الى المسجد وجعل سودة في البيت الاخر الذي يليه الى الباب الذي يلي آل
عثمان واخرج الزبير بن بكار في اخبار المدينة عن مجمع بن يزيد قال بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسجد مرتين بناه حين قدم اقل من ماية فلما فتح الله عليه خيبر بناه وزاد مثله في الدور وضرب
الحجارة ما بينه وبين القبلة وفي رواية عن انس اول ما بناه بالجريد وانما بناه باللبن بعد الهجرة باربع
سنين وفي البخاري عن عمر فلم يزد فيه ابو بكر شيئا وزاد عمر فيه وبناه على بنايه في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد واعاد عمده خشبا ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة
كثيرة وبنا جداره بالحجارة المنقوشة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج وقال
الاقفهسي في تاريخ المدينة قيل كان عرض الجدار في عهده صلى الله عليه وسلم لبنة ثم ان
المسلمين لما كثروا بنوه لبنة ونصف ثم قالوا يا رسول الله لو امرت لزدنا فقال نعم فزادوا
فيه وبنوا جداره لبنتين مختلفتين ولم يكن له سطح فشكوا الحر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاقيم له سوارى من جذوع ثم طرحت عليها العوارض والحصر والاذخر فاصابتهم الامطار فجعل
يكف عليهم فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فطين فقال عريش كعريش موسى والامر اعجل من
ذلك ولما زاد فيه عمر جعل طوله ماية واربعين ذراعا وعرضه ماية وعشرون ذراعا وبدل اساطينه
من اخرى من جذوع النخل وسقفه بجريد وجعل طول السقف احد عشر ذراعا وفرشه بالحصار
ولما زاد فيه عثمان وذلك في ربيع الاخر سنة تسع وعشرين وجعل طوله ماية وستين ذراعا و
عرضه ماية وخمسين ذراعا وجعل ابوابه ستة ولما زاد فيه عمر بن عبد العزيز وذلك
بامر الوليد بن عبد الملك وكان عامله على المدينة جعل طوله ما تقدم عن شرح المهذب
وجعل على كل ركن من اركانه الاربعة منارة للاذان وجعل له عشرين بابا وبنا على الحجرة الشريفة
حايطا ولم يلصقه بجدار الحجرة ولا بالسقف وطوله مقدار نصف قامة بالاجر فلما حج سليمن
بن عبد الملك هدم المنارة التي هي قبل المسجد من الغرب لانها كانت مطلة على دار مروان
فاذن المؤذن فاطل على سليمن وهو في الدار فامر بهدمها ثم زاد فيه المهدي سنة احدى وستين
وماية ولم يزد بعده احد شيئا ثم عمر الخليفة الناصر سنة ست وسبعين وخمسماية
في صحنه قبة لحفظ حواصل الحرم وذخايره ثم احترق المسجد الحرام بالنار التي خرجت

من الحجرة في ليلة الجمعة اول شهر رمضان سنة اربع وخمسين وستماية فكتب بذلك الى الخليفة
المستعظم فارسل الصناع والالة مع الحجاج العراقي سنة خمس وخمسين وستماية فسقفوا
في هذه السنة الحجرة الشريفة وما حولها الى الحايط القبلي والشرقي الى باب جبريل وسقفوا الروضة
الشريفة الى المنبر ثم قتل الخليفة سنة ست وخمسين وستماية واستولى التتار بغداد
فوصلت الالات من صاحب اليمن الملك المظفر يوسف بن عمر بن رسول فعمل من باب
السلام الى باب الرحمة من سنة ثمان وخمسين من جهة صاحب مصر الملك المظفر قصر المغربي
ثم انتقل الملك اخر هذه السنة الى الملك الظاهر بيبرس الصالحي فعمل في ايامه باقي المسجد
وجعلت الابواب اربعة ثم لما حج سنة سبع وستين اراد ان يدير على الحجرة الشريفة دراير
من خشب فقاس ما حولها بيده وارسله سنة ثمان وستين وعمل له ثلاثة ابواب وطوله
نحو قامتين ثم في سنة ثمان وسبعين في ايام الملك العادل كبتقا زيد في الدربازين اللذين
على الحجرة حتى وصل بسقف المسجد الشريف ثم في ايام الملك الناصر محمد بن قلاوون
في سنة احدى وسبع ماية جدد سقف الرواق الذي فيه الروضة الشريفة ثم جدد السقف
السقف الشرقي والغربي في سنة خمس وسبعماية ثم امر بعمارة المنارة الرابعة مكان التي
هدمها سليمن بن عبد الملك فعمرت سنة ست وسبعماية ثم امر بعمارة بل بانشاء
الرواقين في صحن المسجد من جهة القبلة في سنة تسع وعشرين وسبعماية ثم في
ايام الملك الناصر حسن بن محمد بن قلاوون جددت القبلة التي على الحجرة الشريفة
ثم احكمت في ايام الاشرف شعبان بن حسين بن محمد بن قلاوون سنة خمس وستين
وسبعماية بان سمر عليها الواحا من خشب ومن فوقها الواح الرصاص ثم في ايام سلطان
العصر الملك الاشرف قايتباي في شهر رمضان سنة ست وثمانين وثمانماية عمر
قبة اخرى واشياء في المسجد ثم اعقب ذلك نزول صاعقة من السماء فاحرقت المسجد
باسره وذلك في ليلة ثالث عشر رمضان سنة ست وثمانين فارسل السلطان الصناع
والالات سنة سبع وثمانين وعليهم الخواجا شمس الدين ابن الزمن فهدم الحايط
القبلية واراد ان يبني بجوار المسجد مدرسة باسم السلطان ويجعل الحايط مشتركا
بين المسجد والمدرسة ويفتح فيه بابا يدخل منه الى المسجد وشبابيك مطلة
عليه فمنعه جماعة من اهل المدينة فارسل يطلب مرسوما من السلطان بذلك فبلغه
منع اهل المدينة فقال استفتوا العلماء فافتاه القضاة الاربعة وجماعة بالجواز وامتنع
اخرون من ذلك وجاءني المستفتي يوم الاحد رابع عشر في رجب من السنة المذكورة
فجمعت الاحاديث المصدر وارسلتها لقاضي القضاة الشافعي فذكر انه يرى اختصاصها

بالجدار

بالجدار الخشب وفداريل وهذا الجدار ملك السلطان يفتح فيه ما شاء ولا يحيز وقفا الا بوقفه فتح كرت الجواب عن ذلك من تسعة وعشرين وجها والحقتها بالاحاديث مع ما ذكر معها وافردتها تاليفا وريت ليلة الثلاثاء سادس عشر رجب العفو صلى الله عليه وسلم وهو بهمة وانا واقف بين يديه فارسلني لاحضر الى عمر او غيره ولا ادري هل ارسلني اليه لاجل عورة او بقعة رسالة ولم اضبط من المنام الا هذا القدر فاستيقظت وانا ارجو الا يتم لهم ما اراده ثم برز مرسوم السلطان بالفتح حسبما اقتضاه من افتاه وسافر القاضي بذلك في اخر رجب فارسل الي رجلان موكلا ارباب الاحوال بخبرا ان هذا الامر تم في رمضان جاء الخبر بان ذلك قد رجع عنه وعدلوا الى الفتح من الجهة الغربية والتي بعض الحنفية بجواز ذلك لان ابا بكر رضي الله عنه كانت من تلك الجهة وكان له باب مفتوح فيبقى تكبيره موجب التكرير في ذلك وقول في ثبت بالحديث السابقة وفرار العلط رضي الله عنهم لم يوذن له في فتح الباب بالامر بسد بابه وانما اذن له بخوخة صغيرة وهي المراد بحديث البخاري فلا يجوز الان فتح باب كبير فكما وليس لاحد ان يقول ان المعنى الاستمرار فيستوي الباب والخوخة في الجواز لان النهي من الشارع على اسه عليه وسلم على التعرقة حيث امر بسد بابه وابقى خوخة بمنع من التسوية والالغاء فلا مجوز فتح الخوخة الان فاقول لو فتحت دار ابي بكر واتخذ مسجدا واعادتها الى حالتها تلك الخوخة كما كانت بالامرية وكان يجب مع ذلك ان يعاد مثل تلك الخوخة فدل على انها لا تجوز زيادة فيها بالتوسعة ولا جعلها في محل اخر من الحائط اقتصارا على ما ورد الاذن من الشارع للراوي فيه لكن دار ابي بكر هدمت واحدثت في المسجد زمن عثمان وهل يجوز ان يبنى بازائها دار تفتح منها خوخة تكبيرة لك فيه نظر وتوقف فيحتمل المنع وهو الاقرب لان تلك الخوصية كانت لابي بكر فلا يتعدى دارة بمستمر: ولا ابدي نحوا ان يتمسك به المتوسكون وعلى هذا الاحتمال فانما يجوز بشرطين يتعذر الان وجودهما اما ان يكون الذي يفتح فيه تلك الخوخة اوسع منه وان يكون على سمتها في محل اخر والامر لا يمكن الوقوف عليهما الا لمن يعلم دار تلك الخوخة ومحلها وانى لم يتحقق وجود الشرط امتنع المشروط فتامل فيما ذكرك الفكح بالمنع من الخوخة ومن الشبابيك ايضا ويتحقق وجود الشركين يجاب عن الامر الثاني الذي ذكرت اليه ولم ابحث ان عثر عليه عاثر هذا ما عندي في ذلك خاتمة واما كسوة الحجرة الشريفة فاول من كساها ابو الهيجاء وزير ملك مصر بعد ان استاذن الخليفة المستضيء بكساها ديباجا ابيض ثم بعد سنين ارسل الخليفة المستضيء كسوة ديباج بنفسجيا ثم ارسل الخليفة الناصر لها ولي كسوة من الديباج الاسود ثم لما بحث ام الخليفة وعادت ارسلت كسوة كذلك ثم صارت ترسل الكسوة من جهة مصر كل

كل سبع سنين من الديباج الاسود ذكره ابو الفرج الاصبهاني رحمه الله

ومن العجائب الزينبية والمسائل الزينبية

قال ابن سعد والكبار كان النسل من ولد علي لخمسة الحسن والحسين ومحمد بن الحنفية والعباس بن الكلابية وعمر بن التغلبية ورزق علي رضي الله عنه من اولاد الذكور احدى وعشرين ولدا منهم اناث ثمانية عشرة على خلاف في ذلك والذي اعقبوا من ولده الذكور خمسة بنون من الاولاد من فاطمة خمسة الحسن والحسين ومحسن وام كلثوم وزينب فاما محسن فمات صغيرا واما الحسن والحسين فاعقبا الخير واما ام كلثوم فتزوجها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وولدت له زيدا ورقية وتزوجها بعده ابن عمها عون بن جعفر بن ابي طالب فماتت عنها ثم تزوجها بعده اخوه محمد فمات عنها ثم تزوجها بعده اخوه عبد الله بن جعفر فماتت عنده ولم تلد لاحد من الثلاثة شيئا واما زينب فتزوجها ابن عمها عبد الله بن جعفر فولدت له عليا وعونا الاكبر وعباسا ومحمدا وام كلثوم المذكورة من عبد الله بن جعفر موجودون بكثرة وتتكلم عليهم من عشرة اوجه احدها انهم من آل النبي صلى الله عليه وسلم واهل بيته بالاجماع لان آله هم المؤمنون من بني هاشم والمطلب واما مسلم وانس ابنا عمرو بن زيد بن ارقم فان قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال اذكركم الله في بيتي ثلاثا فقيل لزيد بن ارقم ومن اهل بيته قال اهل بيته من حرم الصدقة بعده فقيل ومن هم قال آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس قلت انهم لم يعقبوا وبين ولد رقية حتى تزوجها وولدت بالاجماع وهذا المعنى اخص من الذي قبله فان العقب في اللغة بنو الانسان لان بنات الانسان لا ينسبون اليه وان كانوا معدودين في ذريته حتى لو اوصى لولد اولاد فلان دخل فيه ولد البنت الثالث انهم هل يشاركون اولاد الحسن والحسين في انهم ينسبون الى النبي صلى الله عليه وسلم والجواب لا وهذا المعنى اخص من الذي قبله وقد ذكرنا الفقها بينهم من يسمي ولد الرجل وبينهم من ينسب اليه ولهذا اذا قال الموقف على اولاد فلان دخل ولد البنت ولو قال وقفت على من ينسب الى فلان لم يدخل من اولاد البنت وقد ذكر الفقها من شرطه صلى الله عليه وسلم انه ينسب اليه اولاد بناته ولم يذكروا مثل ذلك في اولاد بنات بنيه بالخصوصية بالخلفة الطيبة فولد فاطمة الاربعة ينسبون اليه واولاد الحسن والحسين ينسبون اليهما فينسبون اليه اولاد زينب وام كلثوم ينسبون الى ابيهم عمر وعبد الله الى امهم وابيها صلى الله عليه وسلم اولاد بنت بنته للولد بنته بحر الامر فيهم على قاعدة الشرع في ان الولد يتبع ابا في النسب لا امه وانما

خرج

وانما خرج اولاد فاطمة وحدها بالخصوصية التي ورد الحديث بها وهي مقصورة على ذرية الحسن
والحسين رض صلى الله عليه وسلم لكون ام عصبة الا النبي فاطمة انا وليهما وعصبتهما وانظر
الى بقية الحديث كيف نحى الانساب والتعصيب بالحسن والحسين دون اختيهما لان اولاد
اختيهما انما ينسبون الى ابائهم ولهذا جرى السلف والخلف على ان ابن الشريفة لا يكون
شريفا اذا لم يكن ابوه شريفا ولو كانت الخصوصية عامة في اولاد بناته وان سفل كان ابن
كل شريفة شريفا الخ وعليه الصحافة وان لم يكن ابوه كذلك كما هو معلوم ولهذا حكم
صلى الله عليه وسلم بذلك لابني فاطمة دون غيرها من بناته ولان اختها زينب بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم تعقب ذكرا حتى يكون للحسن والحسين ذلك وانما انعقبت
بنتا وهي امامة بنت العاص بن الربيع فلم يحكم لها صلى الله عليه وسلم بهذا الحكم مع
وجودها في زمانه فدل على ان اولادها لا ينسبون اليه لانها بنت بنته وامامها فكانت تنسب
اليه بنا على اولاد بناته ينسبون اليه ولو كان لزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر كان بحكمه حكم الحسن والحسين في ان ولده ينسبون اليه صلى الله عليه وسلم هذا الخبر
الفرد في هذه المسئلة وفيه حاجة من اهل العصر ذلك ولم يتكلموا فيه بعلم نوجه الرابع
انهم هل يطلق عليهم اشراف الجواب ان اسم الشريف كان يطلق في الصدر الاول على كل من كان
من اهل البيت سواء كان حسينيا ام عليا من ذرية محمد بن الحنفية وغيره من اولاد علي بن ابي طالب
او جعفر ام عقيلا ام عباسيا ولهذا ترى في تاريخ الحافظ الذهبي مشحونا بالتراجم
بذلك يقول الشريف العباسي الشريف العقيلي الشريف الجعفري الشريف الزينبي فلما ولي
الخلفاء الفاطميون بمصر فصروا اسم الشريف على ذرية الحسن والحسين فقط واستمر ذلك
بمصر الى الان وقال الحافظ بن حجر في كتاب الالقاب الشريف بعد ان ذكر لقب كل عباسي بمصر لقب
كل علوي اه ولا شك ان المصطلح القديم اولا وهو اضافته على كل علوي فعلوي وجعفري
وعقيلي كما منعه الذهبي وكما اشار اليه الحافظ ورد من ادعى بناء الالقاب
ابو يعلى ابن الفراء الحنابلة كما في الاحكام السلطانية ونحو قول ابن مالك في الالفية
المستكمليس الشرفا فقد رجب انه يطلق على ذرية زينب المذكورين اشراف وكما اطلق الذهبي
في تاريخه كثيرا من التراجم قوله الشريف الزينبي وقد يطلق على مصطلح اهل مصر الشرف
انواعا عاما يجمع اهل البيت وخاصا بالذرية فيدخل فيه الزينبية واخص منه شرف النسبة
وهو مخصوص بذرية الحسن والحسين توجه الخامس انهم ثم وعليهم الصحافة
بالاجماع الزينبي جعفري من غير عكس انهم يستخفون بهم نوع الغربة بالاجماع انهم يستخفون
ولم يقف بركة الحبش بالاجماع كان بركة الحبش لم تقف على اولاد الحسن والحسين خاصة

اللهم صل على سيدنا محمد

خاصة بل وقفت نصفين النصف الاول على الاشراف وهم اولاد الحسن والحسين والنصف الثاني على الطالبيين
وهم ذرية علي بن ابي طالب من محمد بن الحنفية واخوته وذريته جعفر بن ابي طالب وذرية عقيل
بن ابي طالب وثبت هذا الوقف على هذا الوجه على قاضي القضاة بدر الدين يوسف السنجاوي
في ثاني عشر ربيع الاخر سنة اربعين وستماية ثم اتصل ثبوته على شيخ الاسلام عز الدين بن عبد
السلام تاسع عشر ربيع الاخر من السنة المذكورة ثم اتصل ثبوته على قاضي القضاة عز الدين
بن جماعة ذكر ذلك ابن المتوج في كتاب ايقاظ المتامل ثم انهم يلبسون العمامة الخضرا والجواب
ان هذه العلامة ليس لها اصل في الشرع ولا في السنة ولا كانت في الزمن القديم وانما حدثت في سنة
ثلاث وسبعين وسبعماية بامر الملك الاشرف شعبان بن حسين وقال في ذلك جماعة من الشعرا
ما يطول ذكره :: [illegible]
[illegible] المشهور بالاعمى والبصير :: جعلوا العلامة الابناء الرسول علامة :: ان العلامة شان من لم
يشتهر :: نور النبوة في وسيم وجوههم :: يغني الشريف عن الطراز الاخر :: [illegible] الاديب شمس
الدين محمد بن ابرهيم الدمشقي رحمه الله تعالى :: اطراف تيجان اتت من سندس :: خضر باعلام
على الاشراف :: والاشراف السلطن خصهم بها :: شرفا ليعرفوهم من الاطراف :: [illegible]
في ذلك اذا سيل ان يقول ليست هذه العلامة بدعة مباحة لا يمنع منها من ارادها من شريف
وغيره ولا يومر بها من تركها من شريف وغيره والامر بها من لاحد من الناس كاينا كان من كان ليس
امرا شرعيا لان الناس مضبوطون بانسابهم الثابتة وليس لبس العلامة مما ورد به شرع فيتبع
اباحة ومنعا اقصاما في الباب انه احدث التمييز بها لهولاء عن غيرهم فمن الجايز ان يخص ذلك
بخصوص الابناء المنتسبين الى النبي صلى الله عليه وسلم وهم ذرية الحسن والحسين ومن الجايز ان يعم
فيهم وفي كل ذرية وان لم ينسبوا اليه ومن الجايز ان يعم في كل اهل البيت كما في العلوية
والجعفرية والعقيلية كل جايز شرعا وقد يتانس فيها بقوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك
ونساء المومنين يدنين عليهم من جلابيبهن الاية فقد استدل بها بعض العلماء على تخصيص
اهل العلم بلباس يختصون به من تطويل الاكمام وارادة الطيلسان ونحو ذلك ليعرفوا فيجلوا
تكريما للعلم وهذا وجه حسن والله اعلم ثم هل يدخلون الجنة في الوصية على الاشراف والعاشر
هل يدخلون في الوقف على الاشراف ان وجد في كلام الموصي والواقف نص يقتضي دخولهم او خروجهم
اتبع وان لم يوجد فيه ما يدل على هذا ولا هذا فقاعدة الفقه ان الوصايا والاوقاف تنزل على
عرف البلد وعرف مصر من عهد الخلفاء الفاطميين الى الان الشريف لقب لكل حسني وحسيني
خاصة فلا يدخلون على مقتضى هذا العرف وانما قدمت دخولهم في برك الحبش لان واقفها
نص في وقفه على ذلك حيث وقف نصفها على الاشراف ونصفها على الطالبيين [illegible]

نزهة

ترجمت عثمان رضي الله عنه ابراهيم كان عثمان خرج ببيع ازرا فاكهة رضي الله عنهما فباعوا ثمنه فجاء جبريل في صورة اعرابي ومعه ناقة فقال يا ابا الخمسين اتشتري هذه الناقة فقال ما معي ثمنها فقال الى اجل فاشتراها بمائة ثم عرض له مكاري في طريقه فقال اتبع هذه الناقة قال نعم واشتريتها بمائة قال ولك من الربح ستون فباعها له فعرض له جبريل قال ابتعه الناقة قال نعم قال ادبح التي في قد ربح له مائة ورجع بستين فقالت له فاكهة من اين لك هذا قال تاجرت مع الله بستة فاعطاه ستين ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم واخبره بذلك فقال البايع جبريل والمشتري مكاري والناقة تركبها فاكهة يوم القيمة ٭ روا عثمان بن عفان رضي الله عنه ان رضي الله عنهما بياع باربع مائة درهم ليلة عرسه على فاكهة فقال عثمان رضي الله عنه هذا درهم فارس الاسلام ابياع ابدا بيع للقفا اربع مائة درهم وافسم عليه الا يخبره بذلك ورد الدرهم الى علي فلما اصبح عثمان وجد في ازاره باربعمائة كيس في كل كيس اربعمائة درهم مكتوب على كل درهم هذا ضرب الرضى لعثمان بن عفان فاخبر جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال هنيئا لك يا عثمان احاديث الغريب ، من تبسم في وجه الغريب كتب الله اليه يوم القيمة اذا نظر الغريب عن يمينه وشماله وعن امامه وعن خلفه فلم ير احدا يعرفه غير الله ما تقدم من ذنبه وما تاخر هامن غريب يمرض فيبري يبعث ما يدفع على من يعرفه الا كتب الله بكل نفس يتنفس به سبعين الف حسنة ومحا عنه سبعين الف سيئة اكرموا الغربا فان لهم شفاعة عند الله يوم القيمة الا وانه لينادي يوم القيمة ليقم الغربا فيقومون يستبقون الى الله الا اكرمهم عند الله اكرمني واكرم احبهم عند الله احبني ٭ من اكرم غريبا في غربته وجبت له الجنة الا غربة على مؤمن وما مات مؤمن في غربته غابت عنه بواكيه الا بكت عليه السماء والارض اكرموا اليتامى واكرموا الغربا فان كنتم في الصغر يتيما وفي الكبر غريبا من اذى جاره فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله ومن حارب جاره فقد حاربني ومن حاربني فقد حارب الله مسئلة الناس من الهوامش ما احرمه من الهوامش غير ما ٭ سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول اللهم اخرجني الى احد من خلقك فان مرهم قال الذين اعكموا منوا واذا امنعوا عابوا جاء ابن ٭ اصاب ابرهيم حاجة فذهب الى صديق له ليستقرض منه شيئا فلم يقرضه فرجع مهموما فاوحى الله اليه تريد ان اعكيك فقال يا رب عرفت هفتك للدنيا فحشيت ان اسالك اياها فتمقتني فاوحى الله اليه ليمنعك الحاجة من الدنيا حكاية قال الخسيف في زهر الرياض لما اتوفي سليمان الملك جاء جميع الحيوانات يهنونه الا نملة وحدها فانها جاءت تعزيه فعاتبها النمل في ذلك فقالت كيف اهنيه وقد علمت ان الله تعالى انما احب عبدا زوى عنه الدنيا وحبب اليه الاخرة وقد شغل سليمان بامر لا يدري ما عاقبته

هو بالتوبة اول من التهنية ٥ جد ٥ بعض الايام شراب من الجنة فقال له ان شربته لم تمت فشاور
جنوده ٧ الفيلسوف فانه كان غائبا فاشاروا عليه ان يشربه فارسل الفرس خلف الفيلسوف فلم
يجبها فارسل الكلب خلفه فاجابه فسأله سليمان عن الشراب فقال لا تشربه فان الموت في
عز خير من البقاء في سجن الدنيا فقال صدقت فما رأوا الا الشراب في البحر فقال ما زه ثم قال له
كيف اطعت الكلب في دون الفرس فقال لانها تقع واصاحبها لغيره والكلب لا يطيع الا صاحبه
٥ كيف اصطر الله على ايوب عليه السلام جراد امن ذهب فلما جعله الله عوضا عن الذي ذهب
الذي اكله فاجراد خلقة الطاووس وعقوبة العاصي ٧ انه مخلوق من الذنوب وذلك ان الذنوب
تلقح ذنوبا في البحر فيخلق الله منها النمساح فاذا مات النمساح صار دودا ثم جراد اباذن الله
تعالى وتقدم في اصل الاحاديث من كتاب الموت انه مخلوق من كمينة ادم عليه السلام وقال بعض
العلماء ٥ جراد ميراث الغرور ٥ مسك البخلاء وسوء الظن بغير وميدان الياسفين وسجن
المؤمنين ٥ منزلة الفقير زاد مؤلفه رحمه الله ومزرعة للعاملين ٥ ما كيفية ما حزب من
القرآن هل هو بعد الآيات وغيرها ج حزب بعد الحروف ٧ الآيات والكلمات ٥ جزيرة ٥ قال ابن
عباس اتركوا على العصا من الخلوا الانبياء وكان صلى الله عليه وسلم يتوكؤا عليها وعنه عليه
السلام قال العصا علامة المؤمن وسنة الانبياء ٥ من خرج في سفره ومعه عصا من لوز فرّ
امنه الله من كل سبع ضار ولص عاص ومن كل آفة حتى يرجع الى اهله ومنزله وكان
معه سبعة وسبعين من الملائكة يستغفرون له حتى يرجع ويضعها ٥ في الحديث
من بلغ اربعين سنة ولم يأخذ العصا عدّ له من الكبر والعجب ٥ وفي رواية ليس خيركم من
ترك الدنيا للآخرة والآخرة للدنيا ولكن خيركم من اخذ من هذه لهذه ٥ حديث ٥ قال انس
خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم فرأى كبيرا عصى يضرب بمنقاره على شجرة فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اتدرون ما يقول قال الله ورسوله اعلم قال انه يقول اللهم انت الحق وقد بحثت عنك
بصري وقد بحثت ما قبلك جرادة وبحثت بعده ثم ضرب بمنقاره على الشجرة فقال صلى الله
عليه وسلم اتدرون ما يقول قلت لا قال انه يقول من توكل على الله كفاه ٥ وعن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من عمل برقعة بيد امرأة وزوجها كانت عليه لعنة الى النار الآخرة
وحرم الله عليه النظر الى وجهه الكريم ٥ احاديث ٥ ينهى عن الوالد من
مات وهو يعمل عمل قوم لوط لم يلبث في قبره ٧ ساعة واحدة ثم يرسل الله اليه ملكا يشبه
الحكاك يحكه برجله ويكرحه بلاد قوم لوط ويكتب على جبينه ايس من رحمة الله
يوم القيمة باعمالهم ليس لهم ذنوب فيقول الله تعالى مع انتم فيقولون نحن المظلومون
فيغفر من كل ملح فيقولون اباؤنا كانوا يأتون الذكران من العلمين فالقوناه الاحجار

فيقول الله تعالى سوقوهم الى النار واكتبوا على جباههم. آيسين من رحمة الله: يمسخ الله كل
في قبره خنزيرا ويدخل النار فمتخير فيه ويخرج من قبره كل يوم سبعين مرة وقف عليه السلام اخبرنا
عن ابليس فتوجه معه الى البحر فوجده على وجه الماء. فقال اخبرنا بافضل الاعمال واحبها اليك
قال اللواك ولو لا عصاك يا نبي الله ما اخبرتك. احاديث الترغيب في النساء.
من مشى في تزويج امراة حلال جمع الله بينهما ورفعه الله تعالى الف امراة من الحور العين كل امراة في قصر
من ياقوت وكان له بكل خطوة خطاها وكلمة تكلم بها في ذلك عبادة سنة قيام ليلها
وصيام نهارها. الابدال اربعون رجلا وارجو ان امراة وكلما مات رجل ابدل الله مكانه رجلا
وكلما ماتت امراة ابدل الله مكانها اخرى ان اغسلت امراة ثياب زوجها كتب الله لها
بكل خيط حسنة وغفر لها الى بقية ثيابه واستغفر لها كل شيء. كلمت عليه الشمس ورفع لها الى
في ربيعة مغزل المراة يعدل التكبير في سبيل الله والتكبير في سبيل الله اثقل من السموت والارض
وايما امراة كسمت زوجها من غزلها كان لها بكل سمة مائة الف حسنة. من اشترى
لعياله شيئا ثم حملهم ببدء حط عنه ذنب سبعين سنة من فرح انثى فكانما بكى من خشية
خشية الله ومن بكى من خشيته حرم الله بدنه على النار. اكلة في جبريل الهرسة
اشبع بها كهرا ليام الليل ما يشتهي. كنت شبعا من الركب ولا للعريض مثل العسل
اكلوا نساءكم بالسحر فانه من كان كلامها بالسحر كان كلامها بالسحر خرج ولدها حليما
اكلوا حبا لكم البان يعني بدك البان التي كرمان يكون في بطنها ذكر يكون ذكي القلب
اختضبوا فان الملئكة يستبشرون بخضاب المومن نفقة درهم في سبيل الله بسبعمائة
درهم ونفقة درهم في خضاب اللحية بسبعة. الا اني احمل المومن في قبره وهو مختضب
بالحناء اتاه منكر ونكير فقالا له من ربك وما دينك وما نبيك فيقول منكر ونكير ارجع
بالمومن اما ترى نور الايمان وخاتم رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو بين الراس واللحية فقال انت
مومن فقال بلى فقال فاختضب ايما امراة خانت زوجها في الفراش فعليها نصف عذاب هذه
الامة احاديث في الاكل ليقول نعم الطعام الزنجبيل يشد الصلب ويذهب الوصب ويكسر
الغضب ويذهب البلغم ويجلو الوجه ويكثر الضحكة يعني رائحة الفم. عليكم باكل البلس
فانه يفكه عن الجذام الا وهو الجنون. كلوا السفرجل فانه يجلو الفؤاد وما بعث الله نبيا
الا واكرمه الله من سفرجل الجنة بيزيد في قوة اربعين رجلا وابل من حرث. ادم عليه
السلام وادركه التعب. اخبر النهار فقال لحوا زرعي ما في حمار زرعها شعيرا فتعجب
من ذلك فاوحى الله تعالى الى ادم لما اكلت الحمار والمشيرا بدلنا الفهم بالشعير
عن جابر بن عبد الله قال سال رسول الله عليه السلام ابليس عن مجلسه قال السكك

وعن جليسه قال الشيطان يونس الحلاة عن وقتها وعن ضيفه قال النار وعن انيسه قال الشيطان
وعن رسوله قال الكاهن الساحر وعن قرة عينه قال الذي يحلف بالكذب ولو كان صادقا وعن
حبيبه قال تارك الحلاة وعن اعز الناس اليه قال من سبه اباه وعمر وريت في بعض كتب
الرافضة قال رجل لعلي بن ابي كالب يا ابا الحسن كيف سبقك ابو بكر بالخلافة قال لانه كفت
اشتغلت بتجهيز رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفنه ثم قال انت حضرت مبايعة ابي بكر قال نعم
قال من بايعه اولا قال شيخ كبير ومعه عكاز اخضر فقال علي رضي الله عنه ذلك ابليس اخبرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اول من يبايع ابليس وريت في شوارق الملهم ان النبي صلى الله
عليه وسلم عروس الملائكة والعروسة تجلى تارة بتاج وتارة بعمامة وتارة بمنطقة وتارة
بسيف فتاجه ابو بكر وعمامته عمر ومنطقته عثمان وسيفه علي وعن النبي
صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى خلق ادم واخذ الروح من جسده امر ان اخذ قبضة من الجنة
فاعصرها في حلقه فعصرها فخلق الله يا عصر من الفكرة الاولى ومن الثانية
ابو بكر ومن الثالثة عمر ومن الرابعة عثمان ومن الخامسة علي يا ابا كالب فقال يارب
ما هؤلاء الذين اكرمتهم فقال تعالى هؤلاء خمسة اشباح من نور يقدسونني وهم اكرم عندي من
جميع خلقي قال يا عصر ادم ربه فقال يارب بحرمة اوليك الاشباح الخمسة الذين خلقتهم
الا تتب علي فتاب الله عليه وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال اول من جزع من الشيب ابرهيم
عليه السلام حين رآه في عارضيه فقال يارب ما هذه الشوهة التي شوهت خليلك قال
الله تعالى اليه هذا سربال الوقار ونور الاسلام وعزتي وجلالي ما البسته احدا من خلقي يشهد
ان لا اله الا انا وحدي لا شريك لي الا استحييت منه يوم القيمة ان اخيب له ميزانا او انشر
له ديوانا او اعذبه بالنار فقال يارب زدني وقارا فاصبح راسه مثل الغمامة البيضاء احمد يث
الاشمش من سرح راسه ولحيته كل ليلة غوغي من انواع البكاء وزيد في عمره من امر الشك
على حاجبه عجبي من اتوبا عليكم بالمشك فانه يذهب الفقر ومن سرح لحيته حسن
يصبح كان له اماما حتى يمسي ومن الحجامة زين الرجال وجمال الوجه من سعادة المرء جعد
عارضيه وقال بعض الصحابة نظرنا رسول الله صلى الله عليه ان يمتشط احدنا كل يوم
وقال وهب رضي الله عنه من سرح بكرة ما زاد همه اوربما نقص همه ومن سرحها يوم الاحد
زاده الله نشاطا والاثنين زاده الله سرورا والثلاثا زاده الله رخاء والاربعا زاده الله نعمة
والخميس زاده الله بحسناته والجمعة زاده الله سرورا والسبت كهر قلبه من امر
المنكرات ومن سرحها فابا ركبه الدين او فلعه الذي هب عنه الدين بإذن الله تعالى
احمد يث الغفلان الرجل ليكون من اهل الصلاة والصيام والجهاد فما يزال الا على

فمن عنده

فرعفله [illegible] الله والله المومن العقل ولكل شيء دعامة ودعامة المومن العقل ولكل قوم
غاية وغاية المومن العقل ولكل قوم رأي ورأي العاقل يهديه العقل ولكل تاجر بضاعة وبضاعة
المجتهدين العقل ولكل اهل بيت قيم وقيم بيوت الصدر يهديهم العقل [illegible]
فضل العلم ان الله مدينة تحت العرش من مسك ادير على باب ملك ينادي كل يوم الا من
زار عالما فقد زارني ومن زارني وجب له الجنة من اجل ان ينظر الى عتقاء الله فلينظر
الى المتعلمين فوالذي نفس محمد بيده ما من متعلم يختلف الى باب عالم الا كتب الله له بكل
قدم عبادة سنة وبنى له بكل قدم مدينة في الجنة ويمشي على الارض والارض تستغفر
له ومخرج من العلم يوم الجمعة كانما اعتق سبعين الف رقبة وكانما تصدق بالف دينار وكانما
حج اربعين الف حجة وهو برضوان الله وعفوه ومغفرته من اعتبرت في ماء كلب العلم
حرم الله جسده على النار واستغفر له ملكاه وان مات في كلبه مات شهيدا وكان قبره
روضة من رياض الجنة ويوسع له في قبره مد البصر وينور على جيرانه اربعين قبرا عن يمينه
واربعين قبرا عن يساره واربعين من خلفه واربعين من امامه حكايات قال ابو جهل
يا محمد اذا خرجت لنا كلوسا من حجرة في جدارك افتنك بك فجاء به عز وجل فجاءت
الحجرة تمشي انيس المرأة الحبلى ثم انشقت عن كلوس صدري من ذهب ورأسه من زبرجد
وجناحاه من ياقوت ورجلاه من جوهر فلما رآه ابو جهل اعرض عن الايمان [illegible]
في الزهر الباسق ان النبي صلى الله عليه وسلم كان جالسا في اصحابه فصرت به امرأة مشركة ومعها
ابن شهريه فلما دنت منه عجمت في وجهه فانتفخ الصبي وترك ثديها وقال
يا كريمة نفسها تعبيسي في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال السلام عليك يا رسول
الله واكرم الخلق على الله فقال من اخبرك بذا كم الخلق على الله قال الله اخبرني بذلك
فقال جبريل صدق والقلم ثم قال يا نبي الله ادع الله ان يجعلني من خدامك في الجنة فدعا له
فمات في الحال فقالت امه جاء الحوز هو اباطل انا اشهد الا اله الا الله وانك رسول الله
واستغفره على ما جاء مني فقال ابشري فقد هدم الغلام عنك ما فعلتيه
في الجاهلية واذا انظر الى كعبتك وهنوكك مع الملائكة في الهوى وما قت في الهواء وصلى
عليهما النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ان امرأة خرجت تسمع كلام النبي صلى
الله عليه وسلم فان الصبية فالت نعم فان بجفه ارفع نقابك حتى انظر وجهك فجعلت
ثم اخبرت زوجها بذلك فاوفى تنورا ثم قال بجفه عليك اي على التنور فالقت نفسها
فيه ثم ذهب واخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع واكشف عنها فكشف وراها
سالمة وقد جلدها العرق [illegible] رضوان الله عنه من حج حجة الاسلام وغزى بعدها
غزوة كتب غزاة باربعماية حجة فانكسرت قلوب قوم لا يقدرون على الجهاد فارجى الله

رضي الله عنه ما صلى عليه احد الا كتبت صلاته بار بعمائة غرة كل غرة بار بعمائة حجة وقال على
خلق الله في الجنة شجرة نمرها اكبر من التفاح واصفر من الزماه واليز من الزبد واحلى من العسل واطيب
من المسك واغصانها من اللؤلؤ الرطب وبنودها من الذهب وورقها من الزبرجد لا يأكل منها
الا من اكثر الصلاة على محمد وعن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه انه اخذ في الكبر الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال هل من حاجة قال لعل رفقتك حليمة وانت ابن اربعين يوما رايتك تقاكب
القمر وتقاكبه بلفة ثم ابهمها فقال يا عم فرض الفماك في جانب الا يمن فجاءت اباك فقال الفي
الا تبك ولو فكر من موضعك فكرة على الارض قلب الله الخضراء على الغبراء فقال ازيدك يا عم قال نعم قال
فرض الفماك في جانب الا يسر فجمعت ان ابك فقال القمر الا تبك يا حبيب الله قال ونهم من موضعك
فكرة على الارض لم تنشق عن الخضر الى يوم القيمة فسبقت شفقة على امتي فجعل العباس يقول
اكنت تعلم ذلك وانت ابن اربعين يوما فقال يا عم والذي نفسي بيده لقد كنت اسمع صريف
القلم في اللوح المحفوظ واتا بكلمة الاستثناء اجازيدك يا عم قال نعم والذي نفسي بيده لقد خلق
الله مائة الف نبي واربعة وعشرون الف نبي ما منهم نبي علم انه نبي حتى بلغ اشده وهو ابن
اربعين سنة الا عيسى فانه لما تاتى من يوسف امه قال انا عبد الله اتيتني الكتب وانا ابن اخيك اجازيدك
يا عم قال نعم لما ولدت يوم الاثنين خلق الله سبع حجابات السموات السبع وملاها من الملئكة
ملا يحصيهم الا الله يسبحون الله ويقدسونه الى يوم القيمة ويجعل ثواب تسبيحهم وتقديسهم
لعبد ذكر عند قبره يبر بيده يا زعم اعضاه بالصلاة عجيبة يستحب اكثار الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم عند اكل الازر لانه كان جوهرا اودع فيه نور محمد صلى الله عليه وسلم فلما خرج النور
منه تشقق وصار حبا فعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل شيء اخرجته الارض فيه
داء وفي الا الازر فانه دواء فيه اشارة الى ان من صلى على صلاة وجهر بها شهد
له كل حجر ومدر ورطب ويابس اكثروا الصلاة علي فانها تغل الفقر وتفرج الكرب من صلى
علي بتم الله علي بالمغفرة من قال اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وكان فاعلا
غفر له فجاز ان يقول وان كان فاعلا غفر الله فجاز ان يقول وتمم تمم الورد الاخير ولم يجعل على فقد
جعل لها خلق الله تعالى الورد الاخير من بدايته وجعله ربحا لانبيائه ممن اراد ان ينكر الى بدا الله وبشم
رائحة الانبياء فلينكر الى الورد الاخير وهو كتاب النور في اصلاح الخراج : عن النبي صلى الله عليه
وسلم البيت الذي فيه البناة ينزل الله فيه كل يوم واثنا عشرة رحمة من السماء وتستغفر له زيارة الملئكة
من ذلك البيت يكتبون له بعدهما كل يوم وليلة عبادة سنة ومن فضائل العدس حديث
عائشة من اكل العدس بالعدس رق قلبه قال صاحب شوارد العلم سمعت والدي
رحمه الله يقول لبعض الفقراء تعالى كل من هذا العدس المبارك فقال المحموم من المرار الميشوم

ورايت في منازل الانوار ان جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما خيره بين الدنيا والاخرة فاختار الاخرة ان الله قد اعطاك قبة في الجنة عرضها ثلاثة اميال في عرضها رياض الكرامة لا يدخلها الا من اكثر الصلاة عليك وعن جابر به محمد الله قال صلى الله عليه وسلم قال من اصبح وامسى وقال اللهم يارب محمد صل على محمد وعلى ال محمد واجز محمدا صلى الله عليه وسلم ما هو اهله انعب تسعين كاتبا الى الصباح ولم يبق نبي محمد حوالا اراه وغبر لوالديه ويحشر مع محمد وال محمد وقالت جليلة بنت عبد الجليل يارسول الله اذا مرات لا يعيش لي ولد فقال الله عليك ان تسميه محمدا فقلت بعاشر ولدها وفي الحديث من كان له ولد بكى فاراد ان يسميه محمدا ازدنه الله ولدا: من صبح بالصلاة على صبحت الملكة عليه في السموت العلى: لو يعلم الامير ما في ذكر الله لترك امارته ولو يعلم التاجر ما في ذكر الله لترك تجارته: ولوان ثواب تسبيحة واحدة انقسم على اهل الارض لاصاب كل واحد عشرة اضعاف الدنيا: من قال سبحان الله وبحمده غرست له الف شجرة في الجنة من ذهب كلها اذا ثمرها كثمر الاترجا الين من الزبد واحلى من العسل كلما اخذ منها شيئا عاد كما كان من قال سبحان الله وبحمده خلق الله كلامه عيان وجماد وشفتاه ولسان يكبر مع الملكة ويستغفر لقايلها الى يوم القيمة: اشروا ما احمد له فان لها عشرين جناحين تكبر بهما وتستغفر لقايلها الى يوم القيمة فايدة من بغى العجايب ان محمدا صلى الله عليه وسلم قال يا جبريل هل كفت تعلم براءة عايشة قال نعم قال فكيف لم تخبرني قال اردت ذلك فقال تعالى يا جبريل لا تفعل الشدة فتي والفرج فتي: وفي الحديث زوجني ربي عايشة في السما واشهد عقدها الملكة وخلقت ابواب الخيرات وفتحت ابواب الجنة اربعين صباحا مسها مس الحرير وريحها ريح المسك ما عجب الله بعد ربنا الا عجبته يا عمر ابا بكر يا علي سالت الله ان يفدمك بفدمك الا ابا بكر وعن حذيفة قال صلى الله عليه وسلم صلاة الغداة فلما انصرف قال ابو بكر قال لبيك فان الخفت مع الركعة الاولى فان كنت معي في العمل الاول فهو وسوسة في شيء من الصلاة فخرجت الى باب المسجد فهتفت ها انذا يا ابا بكر فالتفت فاذا بفدم من ذهب فيه ما ايبض من الثلج واكيب من المشهد بفتح الشين على الافصح وعليه منبر مكتوب عليه لا اله الا الله محمد رسول الله ابو بكر الصديق فتوضات ثم وضعت المنبر مكانه فقال يا ابا بكر لما ارتفعت من الغرفة اخذني رجفة فلم افد على الركوع حتى جئت وانا اخشى وضاك جبريل والحق منك لك مطايا والذهاب اخذ بركبتي اسرافيل: قال حذيفة صنع النبي صلى الله عليه وسلم كما ما وعى اصحابه فاكلهم لقمة لقمة وقال سيد القوم خادمهم واكلهم ابا بكر ثلاث لقم فسالته العباس عن ذلك فقال لما اكلمته اول لقمة قال جبريل هنيئا

هنيئا لك يا عتيق بها الفضيلة الثانية قال له ملك هنيئا يا رفيق بهما الفضيلة الثالثة قال له رد الحوراء
هنيئا لك يا صديق بهن الفضيلة الرابعة قال له احمد قال عليه الصلاة والسلام خلق الله نورا قبل
السموت والارض بالف عام ثم خلق الله من ذلك النور مسكا فكتب به سورة يس وخلق لها خمسين
الف جناح فلم تمر بالسماء الا خفقت لها سكانها وسجدوا لها فمن تعلم يس وعرف فضلها
كان له الدرجة العليا وقوله خلق لها اي لثوابها يس يدعى في التوراة المعمة فان تعم صاحبها بخير
الدنيا والاخرة وتكابد عنه بلوى الدنيا واهوالها ويلي الاخرة خلق الله تعالى عشرين الف ملك وقال للقلم
اكتب فظل فقال الله احمد وقال عليه الصلاة والسلام اذا افطرت فطرة يعني من السما. تقول
رد لك الحمد ذهب السمك ونزلت الرحمة . قال عليه الصلاة والسلام لعلي اذا تفرد الناس
الى خالقهم بانواع البر فتفرد اليه بانواع العفو وخلقت الجنة ليلة السرى بما عليت
سبع جلة فما تلفظت عن حوراء فقلت لها انتي فالت ان على هذا النهر سبعين الف شجرة لكل
شجرة سبعين الف غصن على كل غصن سبعين الف ورقة على كل ورقة حوراء مثلي خلقهن الله
تعالى لابي بكر وعمر رضي الله عنهما وجعفر بن ابي كلثوم في الجنة وكان بين ايديهما كصبي فيهن كالزبرجد
كالزبرجد فما كلامنه ثم صار عنبا فما كلامنه ثم طار كحبا فما كلامنه فقلت لهما ما وجدتما افضل
الا عمان قالا نقول لا اله الا الله فقلت ثم ماذا قالا الصلاة عليك فقلت ثم ماذا قالا احب ابا بكر وعمر
ذكر رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقيل يا نبي الله هذا مجنون فقال المجنون المقيم على معصية الله
ولكن قولوا مصاب تعب على النار يريد فيقولون يا ربنا ما رأينا رجلا اشوم من هذا فيقال لهم هذا
ريح من يسب ابا بكر وعمر وكان عمر رضي الله عنه اذا ذكر الكوبة قال كنز الايمان ورفع الله
الاصول خصيبة عكس الخنى صلى الله عليه وسلم بحضرة يهود فقال يا محمد يزعم
الله فقال يهديك فقال اشهد ان محمدا رسول الله فقال عليه الصلاة والسلام ادخلت الجنة
فنادتني جبريلة تحاجة فما تلفظت عن حوراء عينا مرضية كان مقام عينيها اجنحة النسور
فقلت لها انتي فالت للخليفة المقتول ظلما عثمان بن عفان وقال عليه السلام الله وكل
بنا كل النخل ملكين يستغفران له حتى يدرغ لها أشيرية مررت بملك جالس على سرير من
نور احدى رجليه في المشرق والاخرى في المغرب والدنيا كلها بين عينيه وبين يديه لوح فقلت
يا جبريل من هذا فقال عزرائيل تقدم فسلم عليه فسلمت فقال وعليك السلام يا احمد ما فعل ابن
عمك علي فلت هو ذا ابن عمي علينا فقال وكيف لا اعرفه وقد وكلني رب جميع ارواح الخلايق
ما عدا روحك وابن عمك قال انس خرجت مع بلال وجاء بابا بكر الصديق رضي الله عنه
بلحم بقر فاشترى بكيلجة وانطلقنا الى منزله فجمع واحدة فوجدها مرة فامر بالابرد البكيج الى صاحبه
بلحم بقر فقال لا احد تكم حتى يثاب محمد فجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا الحسن ان

ان الله تعالى اخذ حبك على البشر والشجر فمن اجاب الى حبك عذبه وكذاب ومن لم يجب خسف
ومن واكى هذا البكيخ ممن يجيء [illegible] حاوية الفلوجة الكافرة وغيرها ارض الله بلاد بقان
لها بكيخ يخرج من كل واحدة عدد غنم يعيش اربعين يوما [illegible] الحديث من احب عليا بقلبه
وله ثواب ثلثمائة الامة ومن احبه بقلبه ولسانه ويده وله ثواب هذه الامة الاوان جبريل اخبرني
ان السعيد كل السعيد من احب عليا في حياته وبعد مماته الاوان الشقي كل الشقي من ابغض عليا
في حياته وبعد مماته لو وضعت السموات والارضون السبع في كفة ووزن ايمان علي في كفة
لرجح ايمان علي وقال ابن عباس كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم واذا بكلمة وبيده ورقة خضراء مكتوب عليها بالاصبع
[illegible] رسول الله نصرته بعلي مكتوب على باب الجنة محمد رسول الله على اخو
رسول الله فبدان يخلو السموت بالعلي عالم [illegible] رايت في الزهر البالغ ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لعلي تختم بالعقيق الاحمر فانه جبذ اقر له بالوحدانية لي بالنبوة ولك بالوصية
والاولاد بالامامة ولمحبيك بالجنة قال الحسن حدثنا النبي صلى الله عليه وسلم بكذا
بيده ورد او قال سيد ريا حبي الجنة سوى الناس قال كما وسمع ابن عباس في قوله
تعالى [illegible] هو ابو بكر [illegible] عمر [illegible] عثمان [illegible]
علي بن ابي طالب ونزل جبريل بكبوتها وقال يا محمد اعلم موجب وكان الكبو مستورا
باد خارجه واخذ تفاحة على جانبها بسم الله الرحمن الرحيم هذه هدية من الله الى بكر الصديق
ثم اخذ اخرى على جانبها بسم الله الرحمن الرحيم هذه هدية من الله الملك الوهاب لعمر
بن الخطاب وعلى الاخرى مرا بغض عمر فهو بسقر ثم اخذ اخرى على جانبها السلامة
هذه هدية من الله الحنان المنان لعثمان بن عفان وعلى الاخرى هذه هدية من الله الغالب
لعلي بن ابي طالب وعلى الجانب الاخرى مرا بغض عليا ثم بكى الله وليما قال النسيمي وغيره
لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم الجنة ليلة المعراج واقصر اخذ تفاحة اخذ جبريل تفاحة من شجرة
من القصر وقال يا محمد كل هذه تفاحة فان الله تعالى يخلق منها جنتا ثم منها اخذ تفاحة
فعجن ولما حملت اخذ تفاحة بها وجد ذرائحة الجنة لسبعة اشهر بلما وضعت انتقلت
الرائحة اليها فكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتاق الى الجنة قبل فاطمة فلما كبرت قال
يا هذه الحوريقة لمن بجاءه جبريل في بعض الايام وقال ان الله يقرئك السلام ويقول لك اليوم وكلت
عفيفة باطمة موكلتها بقصرها في الجنة الخاطب اسرافيل وجبريل ومكائيل الشهود
والمهر درة العزة والزوج علي بن ابي طالب [illegible] رواية اخرى اشهد على تزويجها اربعون الف ملكا
فاوحى الله الى شجرة طوبى ان انثري عليهم بالدر واليواقيت فنثرت عليهم فابتدر الحور
العين يلتقطن في اكمامهن والدر واليواقيت ويحملن الى اهلهن فهم يتهادونه [illegible] رواية ابشر يا ابا

يا ابا الحسن فان الله زوجك في السماء. فبكى ابو الحسن ثم قال اين زوجك في الارض ولعله هبط على ملك من السماء. فبكى فاتيني لم ار قبله في الملائكة مثله بوجه دشق واجنحة شتى فقال السلام عليك يا محمد ابشر باجتماع الشمل وكفاية النسل عفلت وما ذاك يا محمد ان الملك الموكل بالعرش سألك ربك اي اياك تريد فقال السلام عليك يا رسول الله ثم وضع يده على جبهة بيضاء فيها سكران مكتوبان بالنور عفلت ما هذا فقال ان الله تعالى اطلع الى اهل الارض فاختارك من خلقه وبعثك برسالته ثم اطلع عليهما ثانيا فاختارك منهما اخا وصاحبا ووزيرا فزوجه ابنتك فاطمة عفلت يا جبريل من هذا الرجل فقال انتوك في الغيب وانه كذلك في النسب على بن ابي طالب وان الله تعالى اوحى الى الجبال ان تزخرخ والى البحار ان تزيني والى شجرة طوبى كما تقدم

عن الاسيلة الخاجية

سبب هذه الاحاديث الواردة من طرق مشوهة عند ثم بها والدينا الخاجي وصحبتهما كتاب يتضمن انه انكرها على رجل اوعى عنها تصنيفا له وانها باطلة وسأل في الكتاب بذلك ونحوه والمسئول من مولانا وسادتنا علماء الاسلام وحسنات الليالي والايام اعانه الله فيما سكر في هذه الكراسة هل يجوز ان يدون في كتاب ويسمع نزهة المجالس ومنتخب المنهاج بسنده اوله من اصغر له مميز بن الحديث والسقيم ويثبته او يستكتبه ويقرأ وينقل منه على الكراسي والمنابر وما ترى ايجب على من استهدف وسمعه بعد ان كتبه خادم السنة ابرهيم الخاجي ونحمده ونهاه وقارفه فايا رجعت عنه كما رجع الامام الشافعي عن القول القديم ثم عاد الى ما كان عليه وفي عالم الناس اليه وهو يوم ربا عن امه وما وجد من نسخه مع اما المختصرة من الطحاية منه تحشية الاكثار فهو هذه الصفة اكثر مما كتب اما ينفي على حاله امعنوا في الجواب فاجابوا عليها بان فيها احاديث واردة بعضها مقبول وبعضها فيه مقال وهذا اذا تكلم عليها احاديثا محدثا ما لم يكن عنده ما يتصحح به عليه اليهود في مناضفه وليس فيه زيادة والنصارى اذا احتضر رمى ببصره عن يمينه وعن يساره ولم ير الا غريبا وذكر اهله وولده وتنفس فله بكل نفس تنفسه يحوا الله به الف بعد الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدا الا الا غربة على مومن مات مومن في غربته غابت عنه بواكيه لم يبك عليه السماء والارض ثم قرأ على الله عليه وسلم ما بكت عليهم السماء والارض ثم قال انهما لا يبكان على كافر اخرجه ابن ابي الدنيا في كتاب الموت وابن جرير في تفسيره من اذا مسلما فقد اذى ومن اذاه فقد اذى الله عز وجل اخرجه الطبراني في الاوسط حمل القط علامة المومن وسنة الانبياء كانت للانبياء كلهم مختصرة يتخصرون بها تواضعا لله عز وجل

صحيح

اللهم صل على سيدنا محمد

صحيح في مسند الفردوس وفي لفظ البزار والطبراني عن ابي امامة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو متكئ على عصا ح ليس خيركم من ترك دنياه لآخرته ولا لآخرته لدنياه حتى يصيب منهما
جميعا فان الدنيا بلاغ الى الآخرة ولا تكونوا كلا على الناس صحيح من وجوه ح من مات من امتي يعمل
عمل قوم لوط نقله الله تعالى اليهم منكر وله شاهد اخرجه ابن عساكر من حديث عن وكيع
قال سمعنا في حديث من مات وهو يعمل عمل قوم لوط سار به قبره حتى يصير اليهم ويحشر
يوم القيمة معهم ح اذا مات اللوطي ولم يتب مسخ في قبره خنزيرا سنده واهي ح الابدال
اربعون رجلا واربعون امراة صحيح اخرجه الحافظ ابو محمد الخلال في كرامات الاولياء والديلمي في
مسند الفردوس ح حذيفة مرفوعا اطعمني جبريل الهريسة اخرجه ابن السني وابو نعيم
كلاهما في الطب النبوي والخطيب في تاريخه ح نعم الطعام الزبيب لانه يشد العصب الخ اخرجه
ابن السني وابو نعيم في الطب النبوي وابو حيان في الضعف وابن الخطيب في تلخيص المتشابه ح
ابي هريرة مرفوعا ما للنفساء عندي شفاء مثل الرطب ولا للمريض مثل العسل اخرجه ابو
نعيم في الطب ح اطعموا نساءكم في نفاسهن التمر فانه من كان طعامها في نفاسها التمر خرج ولد
ولدها حليما اورده ابن الجوزي في الموضوعات ح اطعموا حبالكم اللبان اخرجه ابو نعيم في الطب
وفي لفظه فان يكن في بطنها ذكر يكن ذكي القلب وان يكن انثى يحسن خلقها وتعظم عجيزتها
ح كلوا السفرجل فانه يجلو عن الفؤاد ويذهب بضحا الصدر اخرجه الطبراني والحاكم في المستدرك
وابو نعيم في الطب وفي لفظ البزار كلوا السفرجل على الريق فانه يذهب وغر الصدر ح اذا دخل
المومن قبره اخرجه ابن الجوزي في الموضوعات من طريق داود وداود منكر ح الداخل عليه صلى
الله عليه وسلم وهو ابيض الراس واللحية فقال لست مسلما اخرجه ابو يعلى في مسنده ح من
سرح راسه ولحيته كل ليلة اخرجه تمام في فوايده ح ان الرجل ليكون من اهل الصلاة والصيام
اخرجه الطبراني في الاوسط والعقيلي في الضعفا والبيهقي في شعب الايمان من حديث ابن عمر وسنده
ضعيف ح نهينا ان نمتشط كل يوم اخرجه ابو داود والبيهقي في السنن هكذا وبهذا
ومثله يستدل على ان الناجي لم يكن له من الحفظ نصيب ح من سعادة المرء خفة عارضيه
اخرجه الطبراني والخطيب وضعفه واورده ابن الجوزي في الموضوعات وقيل ان فيه تصحيفا وانما
هو خفة لحييه بذكر الله حكاه الخطيب ح دعا الله ان يرد الشمس على علي بن ابي طالب في
خيبر فطلعت بعد ما غربت هذا ثابت وله طرق كثيرة استوعبتها في التعقبات على
موضوعات ابن الجوزي ح من قطع سدرة صوب الله راسه في النار هذا اخرجه ابو داود في سننه
وصححه الضياء المقدسي في المختارة واخرجه الطبراني في الاوسط وزاد في اخره يعني من

من سبح الخ ح سورة يس تدعا في التوراة المعمة اخرجه ابن الضريس في فضايل القرآن وابو مردويه
في التفسير والبيهقي في شعب الايمان والخطيب في تاريخه من حديث ابي بكر الصديق وسنده ضعيف
واخرجه الخطيب ايضا من حديث انس مثله ح من ولد له مولود فسماه محمدا حبا لي وتبركا
كان هو ومولوده في الجنة اخرجه ابن بكير في نسخة من اسمه محمد واضع من حديث ابي امامة وسنده
مكمد على شرط الخمسة ح ياعلي سالت الله ان يختمك اخرجه الديلمي في الالقاب والخطيب
وابن عساكر في تاريخهما من حديث علي وسنده ضعيف ح ايما ابن كعب مرفوعا وان مريما اتجه
الحوعمر اول من يسلم واول من يصافح نبيه وفيه خلد الجنة اخرجه ابن ماجة في سننه والحاكم
في مستدركه وابو نعيم في كامله وسنده ضعيف ح مر رجل فقالوا هذا لمجنون اخرجه تمام في
فوايده من حديث ابي هريرة وابو بكر الشافعي في الغيلانيات من حديث انس ح دخلت الجنة فاذا لي
جبريل ما حة اخرجه خيثمة بن سليمان في فضايل الصحابة والخبراني في الاوسط والعقيلي في الضعفا
من حديث عقبة بن عامر واسانيدها كلها ضعيفة جابر ان الله يوكل بنا كل الخ ملكين
اخرجه ابن عساكر في تاريخه والديلمي في الفردوس من طريقين عن الوليد بن مسلم عن زهير
بن محمد عن محمد بن المنكدر عن جابر رفعه ثقات معروفون غير ان الوليد بن مسلم التسوية
وله طريق اخرى عن انس واهية اخرجه ابن عساكر في تاريخه ح قوله عليه الصلاة والسلام لعلي
انت الصديق والفاروق الخ بقية الحديث بقروبين الحوض والبكل اخرجه البزار في مسنده وسنده ضعيف
وكذا قوله انك سيد المسلمين وامام المتقين وقايد الغر المحجلين اخرجه البزار وابن نابع في
معجمه والباوردي في المعرفة والحاكم في المستدرك من حديث عبد الله بن اسعد بن
زرارة عن ابيه وسنده ضعيف ح مكتوب على باب الجنة محمد رسول الله وعلي اخو رسول الله
قبل ان يخلق السموت والارض بالفي عام اخرجه الخبراني في الاوسط وسنده ضعيف ح عليكم
بالخضاب فانه احيى لكم واعجب الى نسايكم اخرجه ابن ماجة في سننه من حديث صهيب
بلفظ ان احسن ما اختضبتم به هذا السواد ارغب لنسايكم واهيب لكم في صدوركم
ح عليكم بالخضاب فانه يخضب الاسلام ويجمع البصر ويذهب الصداع واياكم والسواد ورد معروفا
في عدة مواضع ح ان الله تعالى خلق الجنة بيضا اخرجه الخبراني بلفظه استوصوا بالمعز خيرا
فانها ارفيق وهو في الجنة واحب الضان الى الله الضان وعليكم بالبياض فان الله خلق الجنة بيضا
فليلبسه احياؤكم وكفنوا فيه موتاكم وان خير ما تشاؤن البيض اعظم كحل الله من
السواد بين ح من عمل عرفة بيت امرأة وزوجها اخرجه الخبراني في الاوسط من حديث ابن
عباس مرفوعا من عمل عرفة بامرأة وزوجها كان في غضب الله ولعنته في الدنيا والاخرة وكان

حفا على الله ان يغربه بحسرة من ارحمهم ١٢ ويتوب وسنده ضعيف ح انما مدينة العلم وعلي بابها
اخرجه الترمذي من حديث علي والحاكم وصححه من حديث ابن عباس وحسنه
الحافظ العلائي وابن حجر ح من قال اللهم صل على محمد وعلى ال محمد واجز محمدا كما
يوصى الحديث الخ من قال جاز الله محمدا عما هو اهله اكتب بسبعين كاتبا الف صباح
ح صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الغداة اخرجه ابو الحسين ابن المهتدي بالله في فوائده
وقال الذهبي في الميزان انه منكر واورده ابن الجوزي في الموضوعات وما علمت انه روى من الاحاديث
المسئول عنها بمفطوع بكذبه والله تعالى اعلم

ومن كتاب الحظر

ف تقدم حديث من فكح السحرة واخرجه البيهقي بسنده من حديث جابر بن عبد الله ومن
حديث عائشة ومن حديث عمرو ابن اوس الثقفي ومن حديث علي ومن حديث معاوية بن حيدة
ومن مرسل عروة وكان يفكه من اوضه وقال ابا سريحة والحميد وقال يا اعرابي جئتني ببدعة
قال فلت انما البدعة من قبلكم سمعت من يقول هذا لعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من فكح سحرة
قال ابو داود ويفي من فكح السحر في كلام يستخرج بالنشور ابن المسيب والبهائم عشاء وكلما بغير
حق حتى يكون له فيها ف البيهقي عن ابي ثور سالت ابا عبد الله الشافعي عن فكح السحر فقال
كابن سريحة فقد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغسله بماء وسدر فيكون محمولا على ما حله
عليه ابو داود اورد وسال المزني عن هذا فقال وجهه ان يكون صلى الله عليه وسلم عن من هجم
على فكح سحر ليقوم وليتيقن اولعن حرم الله ان يفكح عليه فكحه باستحمام فاله فتكون
المسئلة سبقت السماع بسمع الجواب ولم يسمع المسئلة وجعل نكير حديث اسامة بن زيد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الربا في النسيئة فسمع الجواب ولم يسمع المسئلة وقد قال
تبعوا الذهب بالذهب والفضة بالفضة الا مثلا بمثل يدا بيد واحتج المزني بما احتج به الشافعي
من اجازة النبي صلى الله عليه وسلم ان يغسل الميت بالسدر وان كان حراما لم يجز الانتفاع به قال
والذي ازعم ان السحر كالخمر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عما حرم فكحه من شرب الخمر وغيره
فلما لم يمنع مورون السحر دل على جواز فكح السحر ا ه فكحه والاولى كفكه وتاول الحديث
انه محمول على سحر الحرم كما وقع في رواية الكبراء وقال ابن الاثير في النهاية فيراد به سحر
مكة لانها حرم وقيل سحر المدينة نهى عن فكحه ليكون انسا وكلا لمن يهاجر اليها
وقيل اراد السحر الذي يكون في البلاد يستخرج به اذاء السبيل والحيوان اربه ملك انسان فيتعامل
عليه كلام فيفكحه بغير سوء قال ومع هذا الحديث مخصوص الرواية بان اكثر ما يروى عن

عن عروة بن الزبير وكان هو يفتح السين ويكسر منه ابواذ اهل العلم مجموعون على اسكانه
فتحه ام وفي الحديث كروباخت البيهقي

ومن حروف السورة
باب اشراط المهدي

قوله الخ ضعف فيه الاحاديث الواردة في المهدي وقع في منا السؤال عنه ح حديث السبع
في قوله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها قال هم الروم
وكان كافرا يعني نصر على خراب بيت المقدس وفي قوله اولئك ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين
قال فليس على الارض رومي يدخله اليوم الا وهو خايف ان تعرف حتفه او في تخيف باداء الجزية فهو
يؤديها وفي قوله لهم في الدنيا خزي قال اما خزيهم في الدنيا فان اذا قام المهدي وفتح القسطنطينية قتلهم وذلك الخزي اخرجه ابن جرير في تفسيره المهدي منا اهل البيت
يصلحه الله في ليلة اخرجه احمد وابو داود وابن ابي شيبة في البعث عن علي المهدي منا اهل البيت
افنا الناس يمكث الارض فسكا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا يملك سبع سنين اخرجه
ابو داود ونعيم بن حماد والحاكم وفي رواية ابي نعيم اشم الانف في سبعة وفي عبد
الكتب سادة اهل الجنة انا وحمزة وعلي وجعفر الحسن والحسين والمهدي
اخرجه ابن ماجة وابو نعيم عن انس ح ابشركم بالمهدي رجل من قريش من عترة يبعث في
امتي على اختلاف من الناس وزلازل فيملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا ويرضى
عنه ساكن السماء وساكن الارض ويقسم المال صحاحا فقال له رجل ما معنى صحاحا فقال بالسوية بين
الناس ويملأ قلوب امة محمد غنى ويسعهم عدله حتى انه يامر منادي فينادي من له حاجة
الى فما يأتيه احد الا رجل واحد فيسأله فيقول ايت السادن حتى يعطيك فيأتيه فيقول انا
رسول المهدي اليك لتعطيني مالا فيقول احث فيحثي ثوبه حتى اذا حمله فبلغ حتى
يكون في رأي ما يستطيع ان يحمله فيخرج به فيندم فيقول انا كنت اجشع امة محمد
نفسا كلهم دعي الى هذا المال فتركه غيري فيرد عليه فيقول انا لا نريد شيئا اعطيناه
فيلبث بذلك سنتا او سبعا او ثمانيا او تسع سنين وخير العيش بعد اخرجه
احمد والحاوردي في المعرفة وابو نعيم لم يبق من الدنيا الا يوم لطول الله ذلك اليوم حتى
يبعث فيه رجل من اهل بيتي يواطئ اسمه اسمي واسم ابيه اسم ابي فيملأ الارض قسطا
وعدلا كما ملئت ظلما وجورا اخرجه ابو داود والطبراني عن ابن مسعود وفي رواية ابي نعيم
بن حماد بينا في الفتن يخرج من صلب الحسن رجل يسمى باسم نبيكم يشبهه في الخلق ولا
يشبهه في الخلق ثم ذكر الفصة يكون اختلاف عند موت خليفة فيخرج رجل من اهل

المدينة

المدينة هاربا الى مكة فياتيه ناس من اهل مكة فيخرجونه وهو كاره فيبايعونه فبين الركن
والمقام ويبعث اليه بعثا من الشام فيخسف بهم بالسدا بين مكة والمدينة فاذا راى الناس
ذلك اتاه ابدال الشام وعصائب اهل العراق فيبايعونه ثم ينشا رجل من قريش اخواله كلب فيبعث
فيبعث اليهم بعثا فيظهرون عليهم وذلك بعث كلب والخيبة لمن لم يشهد غنيمة كلب
فيقسم المال ويعمل في الناس بسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم ويلقي بجرانه الى الارض يلبث سبع
ثم يتوفى ويصلي عليه المسلمون اخرجه ابن ابي شيبة واحمد وابو داود وابو يعلى والطبراني عن
ام سلمة ح يخرج رجل من وراء النهر يقال له الحرث على مقدمته رجل يقال له منصور يوطي او يمكن
لال محمد كما مكنت قريش لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجب على كل مومن نصره او قال اجابته هذا اخر
ما اورده ابو داود في باب المهدي من سننه عن علي ح يكون في امتي المهدي ان قصر فسبع والا
فتسع فتنعم فيه امتي نعمة لم يسمعوا بمثلها قط تؤتى اكلها ولا يدخر عنهم شيئا والمال يومئذ
كدوس فيقوم الرجل فيقول يا مهدي اعطني فيقول خذ وا ح قول ابن مسعود فبينما نحن عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اقبلت فتية من قريش من بني هاشم فلما راهم صلى الله عليه وسلم اغ
اغرورقت عيناه وتغير وجهه فقالوا ما نزال نرى في وجهك شيئا نكرهه فقال ان اهل بيت اختار
الله لنا الاخرة على الدنيا وان اهل بيتي سيلقون بعدي جلاء وتشريدا وتطريدا حتى ياتي قوم من
قبل المشرق معهم رايات سود فيسالون الحق فلا يعطونه فيقاتلون فينصرون فيعطون ما
سالوا فلا يقبلونه حتى يدفعونه الى رجل من اهل بيتي فيملاها قسطا كما ملئوها جورا فمن ادرك
ذلك منكم فلياتهم ولو حبوا على الثلج فانه المهدي اخرجه ابن ابي شيبة ونعيم بن حماد
في الفتن قال الحافظ عماد الدين بن كثير في هذا السياق واشارة الى ملك بني العباس ح يخرج
من خرسان رايات سود فلا يردها شيء حتى تنصب بايليا اخرجه احمد والترمذي قال ابن
كثير هذه الرايات السود ليست هي التي اقبل بها ابو مسلم الخرساني فاستلب بها دولة
بني امية بل رايات سود اخرى تاتي صحبة المهدي ح قال انس كان صلى الله عليه وسلم قائما
في بيت ام سلمة فانتبه وهو يسترجع فقلت يا رسول الله مم تسترجع قال من قبل
جيش يجيء من قبل العراق في طلب رجل من اهل المدينة يمنعه الله منهم فاذا علوا البيدا
من ذي الحليفة خسف بهم فلا يدرك اعلاهم اسفلهم ولا يدرك اسفلهم اعلاهم
الى يوم القيمة اخرجه البزار ح يخرج المهدي وعلى راسه عمامة فينادي مناد من السماء
ان اميركم فلان اخرجه الطبراني في الاوسط ح لينادين باسم رجل من السماء لا ينكره الدليل
ولا يمتنع منه الذليل اخرجه ابن ابي شيبة ح قال علي بن ابي طالب امنا المهدي ام من غيرنا
يا رسول الله قال منا بنا يختم الله كما بنا فتح وبنا يستنقذون من الشرك وبنا يؤلف

يولف الله بين قلوبهم بعد عداوة بينهم كما الف بين قلوبهم بين عداوة الشرك اخرجه الطبراني في الاوسط ومنه يسير ملك المشرق الى ملك المغرب وملك المغرب الى ملك المشرق وينفلت فيبعث فيبعث جيشا الى المدينة فيخسف بهم ثم يبعث جيشا فيخشا ناس من اهل المدينة فيعود عايدا في ويجتمع الناس اليه كانها يرالوارة المتعرفة حتى يجتمع اليه ثلاثمائة واربعة عشر فيهم نسوة فيظهر على كل جبار ويقهر من الفعل ما يقضي له الاجيا اموالهم ويحيا سبع سنين ثم ما تحت الارض خير مما فوقها ح تكوين اخر الزمان فتنة تحمل الناس كما يحمل الذهب والفضة فلا تسبوا اهل الشام ولكن سبوا اشرارهم فان فيهم الابدال يوشك ان يرسل على الشام سيب من السماء فيمطرون حتى لو فاتتهم الثعالب غلبتهم فعند ذلك يخرج من خارج من اهل بيتي ثلاثة اراياث المكثر يكون تحتهم خمسة عشر الفا والمقل يكون تحتهم اثنا عشر الفا امارتهم امت امت يلقون سبع رايات تحت كل راية منها رجل يكتب الملك فيقتلهم الله جميعا ويرد الله الى المسلمين الفتهم ونعمتهم وفاصيهم وذابحهم اخرجه الطبراني وابن عساكر وفي تخريج نعيم وهناد والحاكم وبعضه عند ابي يعلى فيكونون على ذلك حتى يخرج الدجال ح رواية الدارقطني في الافراد يرسل الله عليهم السماء مدرارا ولا تدخر الارض شيئا من النبات ويكون المال كدوسا يقوم الرجل يقول يا مهدي اعطني فيقول خذ وا ح رواية ابي يعلى وابن عساكر اول ما يكون عطاؤه للناس ان ياتيه الرجل فيقول اعطني فيحثي له في ثوبه ما يهمه من يقبل منه صدقة ذلك المال بما جيب الناس من الخرج ح رواية احمد ومسلم يكون في اخر الزمان خليفة يقسم المال ولا يعده ح وفي هذه الامة ملوك جبابرة كيد يقتلون ويخيفون الامراء كلهم كلما عتهم فالموصوف التقي بما يعهد بلسانه ويعرفه منهم بقلبه فاذا اراد الله ان يعيد الاسلام عزيزا فصم كل جبار عنيد وهو القادر على ما يشاء ان يصلح امة بعد فسادها بما شاء بقية لو لم يبق من الدنيا الا يوم واحد لطول الله ذلك اليوم حتى يملك رجل من اهل بيتي فيملا الارض على يديه ويظهر الاسلام لا يخلف الله وعده وهو سريع الحساب اخرجه ابو نعيم ح لو لم يبق من الدنيا الا يوم واحد لطول الله حتى يملك رجل من اهل بيتي يفتح القسطنطينية وجبل الديلم اخرجه ابن ماجة وابن نعيم ح لن تملك امة انا اولها وعيسى ابن مريم اخرها والمهدي بين وسطها اخرجه ابو نعيم ح يخرج رجل يقال له السفياني في عمود من مشرق وعامة من يتبعه من كلب فيقتل حتى يبقر بطون النساء ويقتل الصبيان فيجتمع لهم قيس فيقتلها حتى لا يمنع ذنب تعلبة ويخرج رجل من اهل بيتي في الحرة فيبلغ السفياني فيبعث اليه جندا من جنده فيهزمهم فيصير اليه السفياني بمن معه حتى اذا كان ببيداء من الارض خسف بهم فلا ينجو منهم الا المخبر عنهم اخرجه الحاكم ح خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الدجال

وقال في المرية انها تنفي الخبث منها كما ينفي الكير خبث الحديد وبذلك اليوم يوم الخلاص فقالت
ام شريك فاين العرب يا رسول الله يومئذ قال هم يومئذ قليل وجلهم بيت المقدس وامامهم
المهدي رجل صالح فبينما امامهم قد تقدم يصلي بهم الصبح اذ نزل عليهم عيسى ابن مريم بربع
ذلك الامام بعيشي القهقرا فيتقدم عيسى فيضع عيسى يده بين كتفيه ثم يقول تقدم فصل
فانها لك اقيمت فيصلي بهم امامهم اخرجه ابن ماجة والروياني وابن خزيمة وابن عوانة والحاكم
وابو نعيم ح لا يخرج المهدي حتى تطلع ثلاث شمس من اية اخرجه ابو نعيم بن حماد وابو الحسن
الحربي في الاول من الحربيات ح ان المهدي ينادي ايتها لم يكونوا منذ خلق الله السموت والارض بكسف
القمر الاول ليلة من رمضان وتنكسف الشمس النصف منه ولم يكونوا منذ خلق الله السموت والارض
اخرجه الحارث في مسنده ح اذا انخسف بالجيش بالبيداء هو علامة خروج المهدي ح بينكم وبين
الروم اربع هدن يوم الرابعة على يد رجل من اهل هرقل يدوم سبع سنين فقال له رجل يا رسول الله من
امام الناس يومئذ قال المهدي من ولد ابي اربعين سنة كان وجهه كوكب دري في خده الايمن
خال اسود عليه عباءتان كانه من رجال بني اسرايل يبعث كنوز ويفتح مدايين الشرك اخرجه
ابو نعيم ح في الفتن تجاء الفيايل وعا منه يهب الجاج فتكون ملحمة بصفي حتى يهرب
صاحبهم فيبايع بين الركن والمقام وهو كاره يبايعه مثل عدة اهل بدر يرضى عنه ساكن السما
وساكن الارض وتزهر الرياض والكبر الجوا اخرجه ابو نعيم بن حماد والحاكم ح يخرج المهدي من
قرية يقال لها كرعة اخرجه ابو نعيم وابو بكر بن المقرية ومحمد عن ابن عمر ح يجيش الروم على
راس مع عشرة اسمه يواكي اسمه فيقتلون بمكان يقال له العمواس فيقتل من المسلمين
الثلث او نحو ذلك ثم تقتلون يوما اخر فيقتل من المسلمين نحو ذلك ثم يقتلون اليوم الثالث
فيكون على الروم فلا يزالون ذلك حتى يفتحوا القسطنطينية فبينما هم يقتسمون فيها
بالاترسة اذ اتاهم صارخ ان الدجال قد خلفكم في اريحا اخرجه الخطيب في المتفق والمفترق
ح يا اهل الكوفة انتم اسعد الناس بالمهدي اخرجه ابن سعد وابن ابي شيبة ستكون بعدي
فتن منها فتنة الاحلاس يكون فيها هرج ثم بعدها فتن اشد منها ثم تكون فتنة كما فيل الحكمت
وعادت حتى لا يبقى بيت الا دخلته ولا مسلم الا ملته حتى يخرج رجل من عترة اخرجه ابو نعيم بن
حماد عن ابي سعيد الخدري ح ابن ابي اوكاة قال السفياني اذا الكوفة فيسبيها ثلاثة
ايام ويقتل من اهلها ستين الفا ثم يمكث فيها ثمان عشرة ليلة يقسم اموالها ويخرج الكوفة
بكل ما يقال الشرك والروم بغرفيسا ثم يبعث عليهم خلفهم فتتربص كابية منهم الى
خرسان فيقتل السفياني وجندهم الحصون حتى يدخل الكوفة ويخلب خرسان ويبعث الى
المهدي ثم يبعث السفياني الى المدينة فيبعث قوما من ال محمد صلى الله عليه وسلم حتى يوتيهم

يوديهم الكوفة ثم يخرج المهدي ومنصور الكوفة نزل جيش السفياني الى القديمة الحمراء فيخسف بهم
ثم يخرج المهدي حتى يمر بالمدينة فيستنفر من كان فيها من بني هاشم وتقبل الرايات السود حتى تنزل على
الماء فيبلغ من بالكوفة من اصحاب السفياني نزولهم فيهربون ثم ينزل الكوفة حتى يستنفر من فيها
من بني هاشم ثم يخرج فلا يرجع من سواد الكوفة يقال لهم العصب ليس معهم سلاح الا فليل وفيهم نفر من اهل
البصرة فتركوا اصحاب السفياني فيستنفرون من جاء اليهم من سبي الكوفة ويبعث الرايات السود
بالبيعة الى المهدي ه عن محمد بن الحنفية قال تخرج راية سوداء لبني العباس ثم يخرج
ثم يخرج من خرسان اخرى سوداء وتبايعهم بيعة على مقدمتهم رجل يقال له شعيب بن صالح من تميم
يهزمون اصحاب السفياني حتى ينزل بيت المقدس ويوطي المهدي سلطانه ويبعث اليه بكل ثمانية
من الشام ويكون بين خروجهم وبيعتهم بسلم الامر للمهدي اثنان وسبعون شهرا ه عن
ابي قبيل الاجتماع الناس على المهدي سنة اربع وما يتبين ه ايضا عن علي بن بيار قال علامة المهدي اذا انساب عليكم
الترك وملك عليكم الروم يجمع الاموال ويستخلف بعده رجل صعب يخلع بعد ستين
من بيعته ويخرج بغرة مسجده مشوه فيخرج ثلاثة نفر بالشام ويخرج اهل المغرب الى مصر
وذلك امارة السفياني وله ايضا عن كعب بن علقمة قال يخرج على لواء المهدي غمام وحوله اليمن
تحفيف الحمية اصفرة قال الجبال لهدها حتى ينزل ايليا ه ايضا عن كعب قال اذا ملك الرجل
الشام وما حولها مصر فاقتتل الشامي والمصري وسبى اهل الشامي فعمل من مصر واقبل رجل من المشرق
وبرايات سود صغار فقتل صاحب الشام وهو الذي يؤدي الخاتمة الى المهدي ه ايضا عن ابي قبيل
قال يكون بالرقة امير اثنا عشر سنة ويكون بعده فتنة ثم يملك رجل اسمه كاسمي
عبد الله ثم يسير الى المهدي فيؤدي اليه الخاتمة ويقاتل عنه ه ايضا عن كعب قال ان الراية
التي ارتد رجالها بنو العباس وربك اصحاب الرايات فيولهم بزيتون الشام يهلك الله لهم الاصهب
ويقتله وعامة اهل بيته حتى لا يبقى امرؤا منهم الا هارب او مختبئ ويسفك الشعبان بني جعفر
وبني العباس ويجلس ابو اكلة الاكباد على منبر مشوه ويخرج البربر الى سرة الشام وهو علامة
خروج المهدي ه ايضا عن ابي جعفر قال يبعث السفياني بجنوده والاموال بعثا الى خولان الكوفة
ويفتح ان فيبعثه فرقة من وراء النهر من ارض خرسان عليهم رجل من بني امية فيكون وقعة
بنهاوند وقعة بحلوان الترك ووقعة بتخوم زريخ بعدن ذلك تقبل الرايات السود من خرسان
على جمع الناس شاب من بني هاشم بكفه اليمنى خال بسهل الدامرة وكرفيه ويكون له وقعة بتخوم
خرسان ويسير الهاشمي بكر بوالي فيسرح رجل من بني تميم من العراق يقال له شعيب الى الكوفة
الى الامير فيلتقي هو والهاشمي ببيخا الكوفة فيكون بينهما ملحمة عظيمة حتى

تطا الخيل الدما

تكما الخيل العماد اذا ارسلها ثم ياتيه جنود من سجستان عظيمة عليهم رجل من بنى عبد
فيكسر الله انصاره وجنوده ثم تكون وقعة بالمدائن بعد وقعة الري وهو عاقر فوقا وقعة كمية غير
عنها كل ناج ثم يكون بعدها بيع عظيم ببابل وقعة بارض صين ارض تصيين ثم يخرج على الاثر سفيان
من سواده وهم العصب عامتهم من الكوفة والبصرة حتى يستقبل واما يديه من سبي خوبان قال
الوليد بلغني ان هذا الحديث انما المهدي ابيه وقال بعضهم هو ابن عمه * عن علي رضي الله عنه
يخرج رجل من قبل المغرب من اهل بيته بالمشرق ويلقى السيف على عاتقه ثمانية اشهر يقتل ويمثل ويثور
الى بيت المقدس فلا يبلغه حتى يموت وقال بعضهم انه لا يموت ولكنه بعد الهزيمة يخرج الى مكة فاذا كان
المهدي خرج وانه ايضا عن ابي يوسف بن ابي فروة قال يكون بخليفة بالشام يغزو المدينة فاذا بلغ اهل
المدينة خروج الجيش اليهم خرج بسبعة نفر منهم الى مكة فاستجعوا فيكتب صاحب مكة المدينة
الى صاحب مكة انه قد اقدم عليك فلان وفلان يسميهم باسمائهم فاقتلهم فيعظم ذلك على صاحب
مكة ثم يتوامرون بينهم فيأتونه ليلا ويستجيرونه فيقول ارجعوا امنين فيخرجون ثم يبعث الى رجلين
منهم فيقتل احدهما والآخر ينكر ثم يرجع الى اصحابه فيخرجون حتى ينزلوا جبلا من جبال الكوفة فيقيمون
فيه ويبعثون الى الناس ويستمدونهم ناس ما زالوا كذلك غزاهم اهل مكة فيهزمونهم ويدخلون
مكة ويقتلون اميرهم ويكون بها حتى اذا اخصب الجيش استعد امره وخرج وانه خروج ايضا
عن ابي هريرة قال يكون بالمدينة وقعة يفر فيها اهل الزيت ما ادري عدتها الا كضربة سوط
فيتناجى عن المدينة فيربدون ثم يبايع المهدي وانه خرج عن ابن عباس قال يبعث صاحب المدينة
الى الهاشميين بمكة جيشا فيهزمونهم فيسمع بذلك الخليفة بالشام فيبعث اليهم بعثا
فيهم ستمائة عريف فاذا توا البيداء اخسف بهم فلا يفلت منهم الا ثلاثة مقمرة افواههم الى اقفيتهم
يا ايها الناس هلموا الى ربكم فيجيء اهل مكة ما جاء هم فينصرف الى غنمه يرعى ما يرى ما الذي اصاب القوم فيخسف بهم فيقول سفيان
ارتحلوا ساعة واحدة فيلقى منزلهم فيجد فضيحة فيخسف ببعضهم على بعض حتى يكدس الارض فيقال لها
ما يخيفها فيعلم انه قد خسف بهم فينكفئ الى صاحب مكة فيبشره فيقول صاحب مكة انما الله
هذه العلامة التي كنتم تخبرون فيسيرون الى الشام فيلقى [illegible] منهم احد الا بشير ونذير
واما الذي هو بشير فانه يأتي المهدي بمكة واصحابه فيخبرهم باكذاب امرهم الثلاثة ياتي السفياني
فيخبره بما نزل باصحابه وهط رجال من كلب وعن ابي هريرة قال يخرج السفياني والمهدي كفرسي
رهان فيغلب السفياني عما يليه والمهدي على ما يليه وانه خرج اخبرنا ابو جعفر قال يظهر المهدي
بمكة عند العشاء معه ايات رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضيبه وسيفه وعلامات ونور
وبيان فاذا صلى العشاء نادى باعلى صوته يقول انا كركم الله ايها الناس وقد اكم بين يدي
ربكم فيما اختلفتم فيه بعث الانبياء وانزل الكتاب وامركم الا تشركوا به شيئا وان تحافظوا على كافة
وكلمة رسوله صلى الله عليه وسلم وان تحيوا ما احيا القرآن وتميتوا ما اماته القرآن وتكونوا موالين

على المهدي ووزراء على التقوى فان الخير في يدي فاذا هاجروا الهاجرت بالصوام باذا دعوكم الى الله والى رسوله والعمل بكتابه واماتة البطل واحيا سنته فبكم يفتح ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلا عدة اهل بدر على غير ميعاد فزعا كقزع الخريف رهبان بالليل اسد بالنهار فيفتح الله المهدي ارض الحجاز ويستخرج من كان في السجن من بني هاشم وتنزل الرايات السود فيبعث بالبيعة الى المهدي بجنوده الى الشام ويهيب الجنود واهله ويستقيم له البلدان ويفتح الله على يديه القسطنطينية واخرج ايضا عن مسعود قال اذا افتتحت القسطنطينية واقتسم الكنوز وكثرة الفيء خرج سبعة نفر عندها مراهقون كرهوا ان يشتي على غير ميعاد يبايع كل رجل منهم ثلاثمائة وبضعة عشر رجلا حتى يجتمعوا بمكة فيلتقي العدة فيقول بعضهم لبعض ما بالكم هيهنا بكم فيقولون جئنا بكلب هذا الرجل الذي ينبغي ان تهدي على يديه هذا الفتح وتفتح له القسطنطينية فعرفناه باسمه واسم ابيه واسم امه ونعشه فيتبعون السبعة على ذلك فيكلبونه فيصيبونه بمكة فيقولون له انت بلال ابن بلال فيقول كذبتم ما انا برجل موالا فحلفوا حتى يقلت منهم فيصيبونه الاهل الخبر منهم والمعرفة به فيقال هو صاحبكم الذي تكلبونه وفي رواية المدينة فيكلبونه بالمدينة فيخالفهم الى مكة فيكلبونه بمكة فيصيبونه فيقولون انت بلال بن فلان وامك بلانة اخذ فلان وفيك اية كذا وكذا وفي اجلك منامرة فمد يدك نبايعك فيقول لست بصاحبكم حتى يفت منهم فيكلبونه بالمدينة فيخالفهم الى مكة فيصيبونه بمكة عند الركن فيقولون له اثنا عليك وعلى ما ولاك عفك ان لم تمد يدك نبايعك هذا هذا عشر السبعة فلم تزيد ولم تنقص فيطوف بالبيت ويجلس بين الركن والمقام فيمد يده فيبايع فيلقى الله محبته في صدور الناس فيصير مع قوم اشد بالنهار رهبان بالليل قد ضربت بينهم بسهم حتى تحمد ان المهدي والسفياني وكلب فيقتتلون في بيت المقدس ويصيب منهم ستمائة فيهم السفياني اسيرا فيأمر به فيبايع على باب الرحمة ثم تباع نساؤهم وغنائمهم على درج دمشق وفي رواية اني اسمع العايد بمكة الخسف خرج مع اثني عشر الفا فيهم الابدال حتى ينزل بأيليا فيقول الناس جيش الجيش حيث يبلغه الخبر من ايليا الا مرلله لقد جعل الله في هذا الرجل عبرة بعثت اليه ما بعثت فيسألون الارض ان هذه العبرة وخبره فيوجه اليه السفياني الجماعة يخسف حتى يلقى كلبا وهم انواله فيعيرونه بما صنع ويقولون كساك الله قميصا فخلعته فيقولون ما تزول استفيلة البيعة فيقولون نمضي فيأتيه الى ايليا فيقول او افيلتي فيقول بل فيقول اذهب اراك افيلك فيقول نعم فيقتله ثم يقول هذا رجل قد خدع جماعتي فيومر به عند ذلك فيبايع على باب الكعبة باب ايليا ثم يسير الى كلب فينهبهم ما اخذ من مذهب يوم ذهب كلب وفي رواية على ما اتاه كلب يسير المهدي حتى ينزل بيت المقدس وتنقل اليه الخزائن ويدخل العرب والعجم واهل الحرب والروم وغيرهم بطاعته من غير قتال حتى تسني

الصواجر

المسجد بالفصحكنفية وماء ونهار ويخرج فيقتله رجل من اهل بيتي بالمشرق ويحمل السيف
على عاتقه ثمانية اشهر فيقتل ويقتل ويتوجه الى بيت المقدس فلا يبلغه حتى يموت وقال ابن
سيرين لا يخرج المهدي حتى يقتل من كل تسعة تسعة وعن علي رضي الله عنه قال المهدي مولى
بالمدينة من اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم واسمه اسم نبي ومهاجره بيت المقدس وكث اللحية
اكحل العينين براق الثنايا في وجهه خال يكتنفه علامة النبي يخرج راية النبي صلى الله عليه وسلم من مرمك
معلمة سوداء مربعة فيها حجر لم تنشر منذ توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تنشر حتى يخرج المهدي
يمده الله بثلاثة الاف من الملئكة يضربون وجوههم من خلفهم واد بارهم يبعث ما بين الثلاثين
الى الاربعين وعن ابن عباس قال المهدي شاب منا اهل البيت فيه عجز عنها شيوخكم ويرجوهم
شبانكم فان يفعل الله ما يشاء وعن كعب المهدي يبعث فيقاتل الروم ويبقى فيه عشرة يخرج
تابوت السكينة من غار انطاكية وعن علي رضي الله عنه المهدي مكتوب على رايته البيعة
لله وقال لطاوس علامة المهدي ان يكون شديدا على العمال جوادا بالمال رحيما بالمساكين
وعن ضمرة عن بعض اصحابه قال لا يخرج المهدي حتى لا يبقى فيل ولا ابن فيل الا هلك والفيل الدابس
وعن الزهري قال اني لاقفا السفياني والمهدي للقتال يومئذ يسمع صوت من السماء الا ان اولياء
الله اصحاب فلان يعني المهدي وقال انما بنت عنبسة امارة ذي القرنين كما من السماء مناديا
ينكر اليه الناس وعن عبد الله بن عمر قال يخرج الناس معاذ يرجعون معا على غير امام فبينما هم نزول
بعض اذ اتتهم هم كالكلب فنادت القبائل بعضهم الى بعض ما فتلوا حتى تسيل العقبة وما يهزمون
الى خيرهم فيما تونه وهو ملصق وجهه الى الكعبة يبكي كذا انكر الى موعد فيقولون هلم الينا
والنبايعك فيقولون ويلكم كم من عهد نقضتموه وكم من دم سفكتموه فيبايع كرها فان
اذ ركتموه فبما يجوز فانه المهدي في الارض والمهدي في السماء وفي رواية عن ابن عباس فيبايعونه
كرها فيصلي بهم ركعتين عند المقام ويصعد المنبر وفي رواية عن علي بانه اذا فرغ من صلاته انحرف
فقال ايها الناس انتم البقية بامة محمد وباهل بيته خاصة فهرنا وتقي علينا وقال علي بل
كعب اذا احمد المهدي مكتوب باسماء الانبياء ما فيه عيب ولا كلم واخرج ابن ابي شيبة
عن محمد بن سيرين انه ذكر فتنة تكون فقال اذا كان ذلك فاجلسوا في بيوتكم حتى تسمعوا
على الناس بخير من ابي بكر وعمر قال فكان يخط على بعض ما هنا في هذا ما فيه وفي قال ابن ابي
شيبة في المصنف باب المهدي حدثنا ابو اسامة عن عوف عن محمد هو ابن سيرين قال
يكون في هذه الامة خليفة لا يفضل عليه ابو بكر ولا عمر هذا اسناد صحيح وهذا اللفظ
اصح من اللفظ الاول والاوجه عندي تاويل اللفظين على ما ورد عليه حديث ابن خير خمسين
منكم لشدة البتر في زمان المهدي وتقاتل الروم باسرها عليه ومحاصرة الرجال له وليس المراد

بهذا التفضيل الراجع الى زيادة الثواب والرفعة عند الله فلا احاديث الصحيحة والاجماع على ان ابا بكر
وعمر افضل الخلق بعد النبيين والمرسلين ٭ اخرج نعيم بن حماد عن ابي سعيد الخدري عنه صلى الله
عليه وسلم قال يأتي المهدي امته كما قال الخلق الى يمسوبها الارض عدلا كما ملئت جورا
حتى يكون الناس على مثل امرهم الاول لا يوفخ نسيانا ولا يريد ما وعن كعب وسروه يقول
حتى ادرك من المهدي يزاد للمحسن احسانه ويتجاوز فيه عن المسيء وفي رواية عن عمر بن الخطاب
انه رجع البيت وقال والله ما اردت هدم خراب البيت وما فيه من السلام والعمال او افسد في سبيل
الله فقال علي بن ابي طالب امض يا امير المؤمنين فلست بحاسبه انما حاسبه مناشاد من قريش
يفسد في سبيل الله ٭ اخر الزمان ٭ وعن كعب لواء يعقوب المهدي يعقد الى الترك فيهزمهم
ويأخذ ما معهم من السبي والاموال ثم يسير الى الشام فيفتحها ثم يعقد لكل مملوك معه ربع
ويعقد لاصحابه فيفتحهم وعن صباح يمكث المهدي فيهم تسعا وثلاثين سنة يقول الصغير
يليتني كبرت ويقول الكبير يليتني كنت صغيرا وعن كعب ما المهدي الا من قريش ما الخلافة الا
فيهم ٭ وعن اركلاة يبقى المهدي اربعين عاما وفي رواية يملك المهدي سبع سنين وشهرين
واياما وعن الزهري يعيش المهدي اربع عشرة سنة ثم يموت موتا ما الخلائق بعد والمهدي
اخرجه نعيم بن حماد وله ايضا عن سليمان بن عيسى قال بلغني ان المهدي يمكث اربع عشرة
سنة بيت المقدس ثم يموت ثم يكون من بعده رجل من قوم تبع يقال له المنصور يمكث بيت
المقدس اربعا وعشرين سنة ثم يقتل ثم يملك الدجال يمكث ثلاث سنين ثم يقتل ثم يملك هرمز
هشيم المهدي ثلاث سنين واربعة اشهر وعشرة ايام وفي ٭ عن اركلاة يبقى ان المهدي
يعيش اربعين عاما ثم يموت على فراشه ثم يخرج رجل من قحطان مشفوب الانف من ذرية المهدي
فيلبث عشرين سنة ثم يموت فتنة بالسلاح ثم يخرج رجل من اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم مهدي
خمس السيرة بغزوات نبيه فيصر وهو اخر امراء امة محمد صلى الله عليه وسلم ثم يخرج في زمانه
الدجال وينزل في زمانه عيسى ابن مريم هذه الاثار كلها لخصتها من كتاب العرف لنعيم بن حماد
وهو احد الائمة الحفاظ واحد شيوخ البخاري ٭ اخرج ابو عمرو الداني في سننه عن ابن شوذب
قال انما سمي المهدي لانه يهدي الى جبل الشام يستخرج اسفار التوراة يحاج بها اليهود فيسلم
على يديه جماعة من اليهود ٭ ... الارض اربعة مؤمنان وكافران فالمؤمنان ذو القرنين
وسليمان والكافران نمروذ وبخت نصر وسيملكها تسعة من اهل بيتي اخرجه ابن الجوزي
في تاريخه ٭ اخرج الداني عن سلمة بن وهرام قال يوما عند حذيفة فتى خرج المهدي عقال
ابن يعتقم ان خرج واصاب محمدي بينكم انه لا يخرج حتى لا يكون غايته احب الى الناس منه
مما يلقون من الشر حتى تكون فتنة بالتراوا قال يا رسول الله وما التراوا قال مخيفة بالعشرة

بين ايهما يسكنها شرار خلق الله وجابرة من امتي تقذف باربعة اصناف من الخلق اباد بالسيف
وبخسف وقذف ومسخ اخرجه الحاكم عن حذيفة وفي رواية اذا خرج السود ان كلبة العرب
يكشفون حتى يلحقون ببكى الارض او قال ببكى الارض فيمنعها هم كذلك اذ خرج السفياني
في ستين وثلاثمائة راكب حتى ياتي دمشق فلا ياتي عليهم شهر حتى يتابعه من كلب ثلاثون الفا
فيبعث جيشا الى العراق فيقتل بالنزوراء مائة الف ويحجرون الى الكوفة فيمنعهم منها فعند ذلك
تخرج راية من المشرق يقودها رجل من تميم يقال له شعيب بن صالح فيستنفذ ما في ايديهم من
سبي اهل الكوفة ويقتلهم ويخرج جيشا اخر من جيوش السفياني الى المدينة فينهبونها ثلاثة
ايام ثم يسيرون الى مكة حتى اذا كانوا بالبيداء بعث الله جبريل فيقول يا جبريل عجل هؤلاء فيضربهم
برجله ضربة يخسف الله بهم فلا يفلت منهم الا رجلان فيقدمان على السفياني فيخبرانه بخسف
الجيش فلا يهوله ثم ان رجلا من قريش يهرب الى الشام فيبعث السفياني في طلبه
الرواه ابو نعيم بالجامع فيبعث بهم اليه فيضرب اعناقهم على باب المدينة بدمشق قال
حذيفة حتى انه ليكاد يالهراوة في مسجد دمشق والثوب على مجلس حتى تاتي جند السفياني
فيجلس عليه وهو الهراوة فاذا هي فيقوم رجل مسلم من المسلمين فيقول ويحكم اكثر تم
بعد ابيكم ان هذا الا خيل فيقوم فيضرب عنقه في مسجد دمشق ويقتل كل من تابعه على
ذلك بعدك يقال ماذا من السماء ان الله قد فتح عنكم مدة الجبابرة والمنافقين واشياعهم
وولاكم خيرا منه محمد صلى الله عليه وسلم فبايعوه بمكة فانه المهدي واسمه احمد بن عبد
الله قال حذيفة فقال عمران بن الحصين فقال يا رسول الله كيف لنا حتى نعرفه قال هو رجل
ربعة كانه من رجال بني اسرائيل وعليه عباءتان قطنيتان كانه الكوكب الدري في اللون وفي خده
الايمن خال اسود ابن اربعين سنة فيخرج الابدال واشباههم ويخرج اليه النجباء من مصر
وعصائب اهل العشر واشباههم حتى ياتوا مكة فيبايع له بين الركن والمقام ثم يخرج متوجها
الى الشام وجيش على مقدمته ومكايل على ساقته فيخرج به اهل السماء واهل الارض والطير والوحوش
والحيتان في البحر وتزيد المياه في دلته وتمد الانهار ويخصب الارض اكلها ويستخرج الكنوز
فيقفل من الشام فيبلغ السفياني تحت الشجرة التي اغصانها الى البحيرة كبرة ويقتل كلبا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اغيب من يوم كلب ولو بعقال قال حذيفة يا رسول الله كيف
يحل قتالهم وهم مومنون وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حذيفة هم يومئذ على
ردة يرون ان الخمر حلال ويحلون [illegible] كعب يطلع نجم المشرق وقبل خروج المهدي
له ذنب يضيء وقال شريك بلغني انه قبل خروج المهدي ينخسف القمر في شهر رمضان مرتين
وقال جعفر بن برقان الشامي يبلغ ملك المهدي المظالم حتى لو كان ضرس انسان شيء
انتزعه حتى يرده [illegible] من كذب بالدجال وقبل كفر ومن كذب بالمهدي فقد كفر اخرجه

اخرجه ابو بكر الاسكاف في فوايد الاخبار عن جابر بن عبد الله ح المهدي كما وسم اهل الجنة اخرجه
ابو يعلى في الفردوس من حديث ابن عباس مرفوعا سليمان بن عيسى بالخف على يد المهدي
يظهر تابوت السكينة من بحيرة طبرية حتى يحمل فيوضع بين يديه بجبل الخمر فاذا اقبلت
اليه اليهود اسلمت الا قليلا منهم وعن خالد بن سعيد هو موسى من كعبة بن عبد الله من
المختار الى البحيرة وكان الناس يرون انه المهدي وقال صباح الكلابي بعد مقتل بني امية حتى
يخرج المهدي عن عبد الله بن عمر قال يكون بعد انجبار بن انجبار بن انجبار بن امة محمد صلى الله
عليه وسلم ثم المهدي ثم المنصور ثم السفاح ثم امير العصب فمن درك ذلك فليمت
اخرجه ابن ماجة من حديث ابن مسعود يأتي على الهرج الهرج حتى يموت السابع فما لوا وما الهرج قال القتل كذا حتى يقوم
المهدي اخرجه نعيم من كرز علي بن ابي كلثمة عن عباس ابن سعد في الكنى عن الواقدي
قال سمعت مالكا يقول خرج محمد بن عجلان مع عبد الله بن حسن حين خرج من المدينة
فلما قتل محمد بن عبد الله وولي جعفر بن سليمان بن علي على المدينة بعث الى محمد بن عجلان
فاتي به فبكته وكلمه كلاما شديدا وقال خربت مع الكذاب فلم يتكلم محمد بن عجلان بكلمة
الا انه غير شعيته بشيء يريد اما هو فيكفيه ان يدعوا فقام من بحضرة جعفر بن سليمان موقفها.
اهل المدينة واشرافهم فقال اصلح الله الامير محمد بن عجلان ففيه اهل المدينة وعابدها وانما
شبه عليه وكفه انه المهدي الخ جاءت فيه الرواية فلم يزالوا يكلمون اليه حتى ترك قول محمد
بن عجلان منصرفا فلم يتكلم بكلمة حتى اتى منزله كعب فقال يا معاصر الجبابين
بيت المقدس فيصيبهم جوع شديد حتى يأكلوا وتار قسيهم ما لجوع فيبعثهم كذلك
اذ سمعوا صوتا في الفلس فيقولون ان هذا الصوت رجل شبعان فينكرون فاذا بعيسى ابن
مريم وتقام الصلاة فيرجع امام المسلمين المهدي فيقول عيسى تقدم فلك اقيمت الصلاة فيصلي
بهم تلك الليلة ثم يكون عيسى اماما بعده واخرج ابو الحسين بن المنادي في كتاب
الملاحم عن سالم بن ابي الجعد قال يكون المهدي احدى وعشرين سنة او اثنين وعشرين
سنة ثم يكون الخرمي بعده وهود ونعوهو صالح اربع عشر سنة ثم يكون الخرمي بعده وهو
صالح تسع سنين ابن عساكر عن خالد بن معدان قال يغزو السفياني الجماعة
مرتين ثم يهلك ولا يخرج المهدي حتى يخسف بقرية بالغوطة تسمى جرشتا
الاول عفى ابو داود في سننه باب في المهدي واورد في صحيحه حديث جابر بن سمرة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يزال هذا الدين قايما حتى يكون اثنى عشر خليفة كلهم تجتمع عليه الامة
وفي رواية لا يزال هذا الدين عزيزا الى اثني عشر خليفة كلهم من قريش وشار بذلك الى ما قاله
العلماء ان المهدي احد الاثني عشر وانه لم يقع الى الان وجود اثني عشر خليفة اجتمعت

الامة

الامة على كل منهم ... روى الحاكم في الاوسط وابن عساكر في تاريخه عن عثمان به عفان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المهدي من ولد العباس عمي فمثل الحاكم في هذا غريب تفرد به محمد بن الوليد مولى بني هاشم الثالث روى ابن ماجة عن ام سلمة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزداد الامر الا شدة ولا الدنيا الا ادبارا ولا الناس الا شحا ولا تقوم الساعة الا على شرار الناس ولا مهدي الا عيسى ابن مريم قال الفركوسي في التذكرة اسناده ضعيف والاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في التنصيص على خروج المهدي من عترته من ولد فاطمة ثابتة اخرجه الاحاديث فالحكم بها ما وفاق ابو الحسن محمد بن الحسين بن ابرهيم بن عاصم الشيخ فقد تواترت الاخبار واستفاضت بكثرة رواتها على الصحيح صلى الله عليه وسلم بمجيء المهدي وانه من اهل بيته سيملك سبع سنين وانه يملأ الارض عدلا كما وانه يخرج مع عيسى عليه السلام فيساعده على قتل الدجال بباب لد بارض فلسطين وانه يؤم هذه الامة وعيسى يصلي خلفه وقول من قصقه وامره ... ويحتمل ان يكون قوله عليه السلام لا مهدي الا عيسى اي لا مهدي كاملا معصوما الا عيسى قال وعلى هذا اجتمع هذه الاحاديث ويرتفع التعارض وقال ابن كثير وهذا الحديث فيما يظهر يبادر الرأي مخالف للاحاديث الواردة في اثبات مهدي غير عيسى ابن مريم وعندي التأمل لانا فيها بل يكون المراد من ذلك ان المهدي هو المهدي هو عيسى ولا ينافي ذلك ان يكون غيره مهديا ايضا الخ ... ورد الفركوسي في التذكرة ان المهدي يخرج من المغرب الاقصى في قصة طويلة ولا اصل لذلك والله سبحانه تعالى اعلم اهـ

ومن الحديث

... على ان ورود المهدي من الامة محل الاتفاق

... كثرة السؤال عن الحديث المشتهر على السنة الناس ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يمكث بمكة بعد نزول الوحي عليه عشر سنة وانما اجتزت بها كما لا اصل له ثم جاء رجل في شهر ربيع من سنة ثمان وتسعين وثمانمائة ومعه ورقة فحكى ذكر انه نقلها عن جمع اثبتها بعض اكابر العلماء ممن ادركته بالسن فيها انه اعتمد مقتضى هذا الحديث وانه يقع في النهاية العاشرة خروج المهدي والدجال ونزول عيسى وسائر الاشراط ويبنى في الامور النفخة الاولى وتمضي الاربعون سنة التي بين النفختين وتنفخ النفخة الثانية قبل تمام الاربعين فاستبعدت صدور هذا الكلام من هذا العالم المشار اليه وكرهت ان اصرح برد ذلك بما هو فيه فقلت هذا شيء لا اعرفه ولم اقف لاحد على تحرير القول في ذلك بل الفقه مفقود وقلت جهلوا في الناس جولة فان ثم من يبني اشراطه ويدعي مناظرة وينكر على دعوة الاجتهاد والتفرد بالعلم على امر هذه النهاية ويزعم انه يعارض فيه ويستجيش على ذلك بمن اتبعه هو وهم في صعيد واحد ونخشى عليهم نفخة واحدة صاروا هباء منثورا فاعذر السايل المذكور على الناس واني لكن اكثر

ذاكرونا سر فصحاء العجمة والبلاس فلم يجد من يزيح عنه الالتباس ومضى على ذلك بقية العام
والسؤال بكرة يغشى احدا منهما بارة يجلس عن يمينها وكلما اراد احد ان يدنو
منها استعصت وامتنعت وكل من حدثته نفسه ان يعديده اليها فكعت وكل من كرر سمعه
هذا السؤال لم يجد له بابا يكرفه غير باب وسلم الناس انه لا كاشف له بعد الله سبحانه وتعالى وهو
كتاب فصح ذ الفاصد وبه كشيفه وساقي الوارد وان اجبر فيه مزيدا يزدان برصفه فاجتمع
الى ملا سالوا وشرعت لهم منهلا فان شاءوا اعتذروا وان شاءوا انهلوا وسميته الكشف عن مجاوزة
هذه الامة على الالف قال الله تعالى اولا الذين جاءت عليه الآثار اه مدة هذه الامة تزيد على الالف سنة ولا
تبلغ الزيادة عليها خمسمائة سنة وذلك لانه ورد من كروان مدة الدنيا سبعة آلاف سنة
وان النبي صلى الله عليه وسلم بعث في آخر الالف السادسة وروى ان الدجال يخرج على رأس مائة وينزل
عيسى عليه السلام فيقتله ثم يمكث في الارض اربعين سنة وان الناس يمكثون بعد طلوع
الشمس من مغربها مائة سنة وعشرين وان ما بين النفختين اربعون سنة فهذه مائتا
سنة لا بد منها وابقاء الى من الالف مائة سنة وستة آلاف والى الان لم تطلع الشمس من مغربها
ولا خرج الدجال الذي يخرجه قبل طلوع الشمس بعد سنين ولا ظهر المهدي الذي يظهر
قبل الدجال بسبع سنين ولا وقعت الآيات الكائنة قبل ظهور المهدي ولا يبقى بعد خروج
الدجال عن فرد لانه انما يخرج عند رأس مائة وقبله مقدمات في سنين كثيرة فاقل ما يعون ان
يجوز خروجه على رأس الالف ان لم يتأخر الى مائة بعدها فكيف يتوهم احد ان الساعة تقوم قبل
الالف هذا شيء غير ممكن بل ان اتفق خروج الدجال على رأس الالف وهو الذي ابداه بعض العلماء احتمالا
مكشفا الذي نبأ بعده اكثر من مائتي سنة الطائفتين الصفار اليها وابقاء ما بين خروج
الدجال وطلوع الشمس من مغربها والله اعلم كم هو وان تأخر الدجال على رأس الالف المدة
اخرى كانت المدة اكثر ولا يمكن ان تكون المدة الباقية خمسمائة سنة اصلا وها انا اذكر الاحاديث
والآثار التي اعتمدت عليها وانها مانعة انما الساعة يوم القيامة لمن عمل الكبائر من امتي
ثم ماتوا عليها فهم في الباب الاول من جهنم لا تسود وجوههم ولا تزرق اعينهم ولا يغلون
بالاغلال ولا يقرنون مع الشياطين ولا يخرجون بالصفائح ولا يخرجون في الدرك منهم من يمكث
فيها ساعة ثم يخرج ومنهم من يمكث فيها سنة ثم يخرج والكل لهم مكثا فيها من يمكث
فيها مثل الدنيا منذ خلقت الى يوم القيامة وذلك سبع آلاف سنة وذكر في هذا الحديث
اخرجه الترمذي في نوادر الاصول مرفوعا حاجة المسلم في الله كتب الله له عمر الدنيا سبعة
آلاف سنة صيام نهاره وقيام ليله اخرجه ابن عساكر عمر الدنيا سبعة ايام وايامها الآخرة
فان الله تعالى قال ان يوما عند ربك كالف سنة مما تعدون اخرجه ابن عدي الضحاك بن
مزاحم فقال رأيت ربي فصححتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه فاني انا

انا بك يا رسول

انا بك يا رسول الله على منبر فيه سبع درجات وانت في اعلاها درجة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم [illegible] المنبر الذي رايت فيه سبع درجات وانا في اعلاها درجة فالدنيا سبعة الاف سنة
وانا في اخرها الفا اخرجه الطبراني والبيهقي في الدلايل واورده السهيلي في الروض الانف وقال هذا
الحديث وان كان ضعيف الاسناد فقد روي موقوفا عن ابن عباس من طرق صحاح انه قال الدنيا
سبعة ايام كل يوم الف سنة وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخرها وصحح ابو جعفر الطبري
هذا الاصل وعضده باثار وقوله في هذا الحديث وانا في اخرها الفا اي معظم الملة في الالف السابعة
ليطابق ما سياتي من انه بعث في اواخر الالف السادسة ولو كان بعث في اول الالف السابعة كانت
الاشراط الكبرى كالدجال ونزول عيسى وطلوع الشمس من مغربها وجدت قبل اليوم باكثر
من ماية سنة لتقوم الساعة عند تمام الالف ولم يوجد من ذلك فدل على ان الباقي من الالف السا
السابعة اكثر من ثلاثماية سنة وقال [illegible] الدنيا جمعة من جمع الاخرة سبعة الاف
سنة فقد مضى منها ستة الاف اخرجه ابن ابي حاتم في تفسيره وقال ابن ابي الدنيا في كتاب ذم
الامل يرفعه الى محمد بن سيرين عن رجل من اهل الكتاب اسلم قال ان تعالى خلق السموات والارض
في ستة ايام وان يوما عند ربك كالف سنة مما تعدون وجعل اجل الدنيا ستة ايام وجعل
الساعة في اليوم السابع فقد مضت الستة الايام وانتم في اليوم السابع [illegible] ابن جرير وابن
المنذر وابن ابي حاتم عن ابن عباس ان يهودا كانوا يقولون مدة الدنيا سبعة الاف سنة
وانما يعذب لكل الف سنة من ايام الدنيا يوما واحدا في النار وانما هي سبعة ايام معدودات ثم
ينقطع العذاب فانزل الله في ذلك وقالوا لن تمسنا النار الا اياما معدودة الى قوله هم فيها
خالدون [illegible] في المجالسة يرفعه الى عثمن بن زيادة قال كان كرز مجتهدا
في العبادة فقيل له الا تريح نفسك ساعة فقال بلغكم عن عمر الدنيا قالوا سبعة الاف
سنة قال فكم بلغكم مقدار يوم القيمة قالوا خمسين الف سنة قال افيعجز احدكم ان
يعمل سبع يومه حتى يامن من ذلك اليوم ذكر ما ورد [illegible] اسماية
سنة وينزل عيسى عليه السلام فيقتله ثم يمكث في الارض اربعين سنة [illegible] ينزل عيسى عليه
السلام فيمكث في الارض اربعين عاما اخرجه الطبراني عن ابي هريرة ح يخرج الدجال فينزل
عيسى ابن مريم فيقتله ثم يمكث عيسى في الارض اربعين سنة اماما عادلا حكما مقسطا اخرجه
احمد في مسنده وفيه عن ابي هريرة يلبث عيسى ابن مريم في الارض اربعين سنة لو يقول للبطحاء
سيلي عسلا لسالت [illegible] بين اذني الدجال اربعون ذراعا وينزل عيسى ابن مريم فيقتله فيمتعوا
اربعين سنة لا يموت احد ولا يمرض احد ويقول الرجل لغنمه ولدوابه اذهبوا فارعوا وتمر
الشاة ماشية بين الزرع لا تاكل منه شيئا والحيات والعقارب لا تؤذي احدا والسبع على باب الدور

الدور لا يود احد او يأخذ الرجل الحد من الفهم فيبعث ريحا الحرث فيجيء منه سبعمائة فما فيعكثون بذلك حتى يكسر سد يأجوج ومأجوج فيموجون ويفسدون فيبعث الله دابة من الارض فتسد مناخرهم فيصبحون موتى انتفخين ثم تخسف الارض منهم فيمرون الناس بنتهم فيستغيثون بالله فيبعث ربعا نيا عنبرا ويكشف ما بهم بعد ثلاث وقد هلك جميعهم والبحر لا يلبثون الا قليلا حتى تطلع الشمس من مغربها اخرجه الحاكم والصنعاني وابن عساكر عن ابن مسعود ح ينزل عيسى ابن مريم فيقتل الدجال ويمكث في الارض اربعين عاما ثم يعمل فيهم بكتاب الله عز وجل وسنتي فيموت فيمكثون بأمر عيسى رجلا ما بين نقيم فيقال له المقعد فإذا مات المقعد ولم يأت على الناس ثلاث سنين حتى يرتع الغرآن من صدور الرجال ومصاحفهم اخرجه ابو الشيخ في كتاب الفتن عن ابي هريرة يخرج الدجال فيلبث في امتي اربعين يوما ثم يبعث الله عيسى فيكلبه حتى يهلكه ثم يمكث الناس بعده سبع سنين ليس بين اثنين عداوة ثم يبعث الله ريحا باردة تجيء من قبل الشام فلا يبقى احد في قلبه مثقال ذرة من ايمان الا قبضت روحه حتى لو ان احدكم دخل في كبد جبل لدخلت عليه حتى تقبضه ثم يبقى شرار الناس في خفة الطير واحلام السباع فلا يعرفون معروفا ولا ينكرون منكرا فيتمثل لهم الشيطان فيأمرهم بعبادة الاوثان فيعبدون وهم في ذلك دارهم رزقهم حسن عيشهم ثم ينفخ في الصور فلا يسمعه احد الا اصغى ليتا ورفع ليتا وأول من يسمعه رجل يلوط حوض ابله فيصعق ويصعق الناس ثم يرسل الله او قال ينزل الله مطرا كأنه الطل او الظل فتنبت منه اجساد الناس ثم ينفخ فيه اخرى فإذا هم قيام ينظرون ثم يقال يا ايها الناس هلموا الى ربكم وقفوهم انهم مسئولون ثم يقال اخرجوا بعث النار من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعين فذلك يوم يجعل الولدان شيبا وذلك يوم يكشف عن ساق وهو يوم عسير على الكافرين غير يسير على المؤمنين فيومئذ يفرح المؤمنون بفرحة لا يحزنهم الفزع الاكبر وتتلقاهم الملائكة هذا يومكم الذي كنتم توعدون ابن ابي الدنيا في الاهوال والحاكم في المستدرك والبيهقي في البعث عن ابي هريرة مختصرا ان الله تعالى يخلق بين النفختين اربعين شيئا منها الانسان حتى العجب الذنب ومنها القطر فتنبت اجساد الخلق كما ينبت البقل ثم يقال

بن عمر وقال يرسل الله بعد ياجوج وماجوج ريحا طيبة لتقبض روح عيسى واصحابه وكل
مومن على وجه الارض ويبقى بقايا الكفار وهم اشرار الارض ماية سنة وتعبد العرب ما كان
يعبد اباؤها عشرون وماية عام بعد نزول عيسى عليه السلام وبعد الدجال [illegible]
[illegible] ح بين النفختين اربعين سنة الاولى يميت الله بها كل حي والاخرى يحيي بها
كل ميت اخرجه البخاري ومسلم وابن ابي داود في البعث وابن مردويه وابن المبارك في الزهد
ثم [illegible] انتهى لهذا المحل رايت في كتاب العلل للامام احمد بن حنبل يرفعه الى عبد الصمد
انه سمع وهبا يقول قد خلا من الدنيا خمسة الاف سنة وست ماية سنة اني لا اعرف كل
زمان منها ما كان فيها من الملوك والانبياء وهذا يدل على ان مدة هذه الامة تزيد على الف
سنة بنحو اربعماية تقريبا [illegible] يدل عليه على تاخر المدة ايضا ما اخرجه الحاكم في تاريخه لا
تقوم الساعة حتى لا يعبد الله في الارض ماية سنة قبل ذلك ويدل عليه ايضا ح الاشرار بعد الاخيار
خمسين وماية سنة يملكون جميع اهل الدنيا وهم الترك اخرجه الديلمي في مسند
الفردوس ح سيكون بمصر رجل من قريش اخنس يلي سلطانا ثم يغلب عليه او ينزع منه
فيفر الى الروم فياتي بهم الى الاسكندرية فيقاتل اهل الاسلام بها فذلك اول الملاحم اخرجه
ابن عساكر في تاريخه [illegible] ابو عبد الله بن هندة يرفعه الى محمد بن الحنفية قال يملك
بن العباس حتى ييأس الناس من الخير ثم يتشعث امرهم في سنة خمس وتسعين ويكون
في الناس شر طويل ثم يزول ملكهم في سنة سبع وتسعين او تسع وتسعين ويقوم المهدي في
سنة مايتين [illegible] ايضا عن ابن قبيل قال اجماع الناس على المهدي سنة اربع ومايتين
وهذه الاثر تشعر بتاخره الى بعد الالف بمايتين [illegible] نعيم عن عمر بن العاصي قال تهلك
مصر اذا رميت بالقسي الاربع [illegible] الترك وقوس الروم [illegible] الحبشة وقوس
اهل الاندلس [illegible] وجد الاول وسيوجد الباقون [illegible] اخرج نعيم بن حماد وابن عبد الحكم
في فتوح مصر عن عمر بن الخطاب انه قال لرجل من اهل مصر ليأتينكم اهل الاندلس فيقا
فيقاتلونكم بوسيم حتى تركض الخيل في الدم فيهزمهم الله ثم ياتيكم الحبشة في العام
الثاني واخرج نعيم عن ابي قبيل قال خرج يوما وردان من عند مسلمة بن مخلد وهو
امير على مصر فمر على عبد الله بن عمر مستعجلا فناديه فقال اين تريد فقال ارسلني
الامير الى منف فاحفر له كنز فرعون قال فارجع اليه واقرئه مني السلام وقل له ان كنز
فرعون ليس لك ولا لاصحابك انما هو للحبشة ياتون في سفونهم يريدون الفسطاط
فيسيرون حتى ينزلوا منفا فيظهر الله لهم كنز فرعون فياخذون منه ما شاءوا فيقولون
ما نبغي غنيمة افضل من هذه فيرجعون ويخرج المسلمون في اثارهم حتى يدركوهم

قف تهلك مصر

فيهزم الله الحبش فيقتلهم المسلمون ويأسرونهم وعن عبد الله بن عمر قال يقاتلكم اهل الاندلس بوسيم فيأتيكم من بين المشرق فيهزمهم الله اخرجه نعيم هذا ما رأيته والله اعلم اهـ

ومن حديث غريب

س هل كان جيب قميص النبي صلى الله عليه وسلم على صدره كما هو المعتاد الان في مصر وغيرها او على كتفه كما يفعله المغاربة ويسمونها اهل مصر فتحة جيب وقيل ان هذا الثاني هو السنة وان الاول شعار اليهود ج لم اقف في كلام من احد من اهل العلم على ان الاول شعار اليهود بل الظاهر انه لا، كان عليه قميص النبي صلى الله عليه وسلم جيب مستدير في اعلاه ورقبة وحلق الازرار ثم اخرج فيه من كريب معاوية بن قرة قال مر بنا غلام لنا فقال انت رسول الله صلى الله عليه وسلم فهش في وجهه ما يعناه وان قميصه لمحلول في رواية البغوي في معجم الصحابة لمحلول الازرار فقال فما يمنعه ثم ادخل يده في جيب قميصه فمسست الخاتم فقال عروة فما رأيت معاوية ولا ابا هند الا محلفي ازرارهما في شتاء ولا حر ولا يزران ازرارهما ابدا فهذا يدل على ان جيب قميصه كان على صدره كما هو المعتاد الان وقول البغوي لو رأيت عروة الصغير في جيبه من ركوع او سجود لم يكف فليزره او يشك وسكت يدل على ذلك اي ان العورة لم تر انما ترى من الجيب في الركوع والسجود اذا كان على الصدر بخلاف الجيب في وقت ورد في ذلك [illegible] رواه الشافعي في مسنده وابن راهويه والاربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول الله اني رجل اصيد افصلي في القميص الواحد قال نعم وازرره ولو بشوكة ثم رأيت النفل في مسئلة صريحا ولله الحمد [illegible] في كيفية لبس جيب القميص من كمه الصحيح وغيره وأورد فيه ح الحديثين في مثل الصحيح والبخيل وفيه ويقول باصبعه هكذا في جيبه قال ابن حجر في شرحه فان الظاهر فيه انه كان لا يمس قميصه وكأنه بفتحة الصدر واستدل به بكار على ان الجيب في ثياب السلف كان عند الصدر قال وموضع الدلالة منه ان البخيل اذا اراد اخراج يده امسكت في الموضع الذي هي عليها وهو الشق في الثوب قال فان كان الجيب كان في صدره لانه لو كان في غيره لم يحتج يده الى تضييقه وتراقيه قال ابن حجر بعد ايراد كلام ابن بكار وفي حديث فروة ابن اسد الذي اخرجه ابو داود وما يقتضي ان جيب قميصه كان في صدره في اول الحديث انه رآه محلول القميص اي غير مزرور اهـ ح عثمان نعم رآه صلى الله عليه وسلم وازراره محلولة فزرها صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال اجمع عليك ثوبك على ما فرق بيده اذا كان جيبه على صدره واخرج ابن ابي حاتم في تفسيره عن سعيد بن جبير في قوله تعالى وليضربن بخمرهن على جيوبهن يعني على الخمر الذي على رؤسهن منه شيئا الحسن رأيت عثمان بن عفان على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه قميص فهو محلول الزر س هل ورد ان الزامر يأتي يوم القيامة بمزماره والسكران بقدحه والمؤذن يؤذن ج نعم ورد ما

يقتضي ذلك

يقتضي ذلك ورد التصريح بافراد منه ونص عليه العلماء ففي صحيح مسلم يبعث كل عبد على ما
مات عليه وروى البيهقي في البعث من ح من مات على مرتبة من هذه المراتب بعث عليها يوم القيمة
وعليه حمل العلماء ما رواه ابو داود من حديث ابي سعيد الخدري يبعث الله الميت في ثيابه التي مات
فيها اي في اعمالها التي يموت منها من خير او شر وقد ثبت في ح ان المجروح في سبيل الله ياتي يوم
القيمة وجرحه يثعب دما وفيه ايضا ان الذي مات على احرامه يبعث ملبيا وقد روى الاصبهاني
في الترغيب مرفوعا عن جابر ان المؤذنين والملبيين يخرجون من قبورهم يوم القيمة يؤذن
المؤذن ويلبي الملبي وعباد ضعيف الا ان للحديث شواهد منها الاحاديث الصحيحة المتقدم
ذكرها ... الاصبهاني ايضا عن انس مرفوعا من فارق الدنيا وهو سكران دخل القبر وهو سكران
وبعث من قبره سكران ... في الدرة الفاخرة من الناس من يحشر بفتنته الدنيوية مفتونون
فقوم مفتونون بالعود فعند قيامه من قبره فياخذ بيمينه فيطرحه فيعود اليه وكذلك
السكران سكرانا والزامر زامرا وشارب الخمر والكوز معلق في عنقه وكل احد على الحال الذي صده في
الدنيا عن سبيل الله اهـ هذا الكلام اشارة الى تخصيص الحديث السابق بان الحالة التي ياتي عليها
في الاخرة بما كان عليه في الدنيا المراد بها حالة الطاعة والمعصية بخلاف المباحات فلا ياتي البخار
بالته والبنا بالته ونحوهما الا ان يستعملوها فيما لا يجوز شرعا والله اعلم ... هل صح ان اول ما ياكله
اهل الجنة زيادة كبد الحوت ... رواه مسلم في صحيحه من حديث ثوبان وفيه اشارة الى اطمئنانهم
من الرجوع الى الدنيا لانهم اكلوا من كبد الحوت الذي كانت عليه الارض ... هل وصف ام سلمة
للحور العين قالت حور بيض عين ضخام العيون شقرا الحوراء بمنزلة جناح النسر وهل صح فتوى
الشيخ شمس الدين السخاوي بان الشقرا بالقاف وضبط الحوراء بالرفع وقال هذه استعارة
يعني ان الحوراء بمنزلة جناح النسر في السرعة والطيران والخفة ... هذا تصحيف للحديث وتبديل
لمعناه انما لفظ الحديث شفر الحوراء بالفاء مضاف الى الحور والمراد به هدب العين والمقصود تشبيهه
بجناح النسر في الطول المناسب ذلك ذلك لضخامة العيون وقد ورد التصريح بذلك في رواية ابن ابي
الدنيا في صفة الجنة حيث قال شفر المراة من الحور العين اطول من جناح النسر وما قاله من
عنده في تفسير ما صحفه في غاية الركاكة كما لا يخفى ... هل ورد ان عدد درج الجنة بعدد
اي القرآن ج نعم اخرجه البيهقي في شعب الايمان ولفظه عدد درج الجنة عدد اي القرآن
فمن دخل الجنة من اهل القرآن فليس فوقه درجة قال الحاكم اسناد صحيح ولم يكتب المتن
الا به وهو من الشواذ ... الديلمي في مسند الفردوس من طريق الفيض بن وثيق درج الجنة
على عدد اي القرآن بكل اية درجة فتلك ستة الاف اية ومائتا اية وست عشرة اية
بين كل درجتين مقدار ما بين السموات والارض الفيض قال فيه ابن معين كذاب خبيث

ومن باب الحوض

ومن باب الحوض

حديث الموت الوارد اذا دخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار يوتى بالموت في صورة كبش املح فيوقف بين الجنة والنار ويقول للفريقين اتعرفون هذا فيقولون نعم هو الموت فيذبح الخ والجامع ان الموت عرض وهو لا يقبل الانتقال ولا بد من محل لكل عرض فيامه بنفسه ولا يتصور بصورة الجسم وكيف يعرفه الفريقان ولم يشاهدوه بعد الصعقة فذلك وجه النكتة في فرح اهل الجنة بذبحه مع علمهم بانه لا موت في الجنة ولا خروج بعد دخولها لما تقرر لهم من اخبار انبيائهم وتلاوة كتبهم وهذه الاشكال فيما له في الوجود اكثر من اربع مائة سنة قال القاضي ابو بكر بن العربي استشكل هذا الحديث لكونه مخالفا صريح العقل لان الموت عرض والعرض لا ينقلب جسما وكيف يذبح فانكرت طائفة صحة الحديث ورد بعضهم وتاولته طائفة فقالوا هذا تمثيل لا ذبح هناك حقيقة وقال الغزالي الموت عدم امر عرض من الاعراض وعند المعتزلة عدم محض وعلى المذهبين لا يصح ان يكون كبشا ولا جسما والمراد بهذا التمثيل والتشبيه [illegible] هذه الجسم ثم يذبح ثم يجعل مثالا لان الموت لا يكون على اهل الجنة وتله النووي في شرح مسلم واقتصر عليه وقال القرطبي في التذكرة الموت معنى من المعاني لا ينقلب جوهرا وانما يخلق الله الاشخاص من ثواب الاعمال وكذا الموت يخلق الله تعالى كبشا يسميه الموت ويلقي في قلوب الفريقين ان هذا الموت يكون في جهة عالية على الخلق في الخارج وقال غيره لا مانع ان يشاء الله تعالى اعراضا ان يجسمها ويحملها ماهية لها كما ثبت في صحيح مسلم في حديث ان البقرة ومال عمران يجيئان كانهما غمامتان وغيرذلك من الاحاديث وفي تلخيص ما سبقناه من كلام العلماء اربعة اجوبة وبقي خامس لم احب ذكره وهو كيف يعرفه الفريقان فجوابه يؤخذ من قول القرطبي ويلقي في قلوب الفريقين الخ وحاصله ان الله تعالى يلقي في قلوبهم معرفة ذلك وجواب ثان وهو ان الكلي ومفاده كما في تجسيمهما في الآية الكريمة الذي يذبح الموت والحيرة ان الله تعالى يخلق الموت في صورة كبش لا يمر على احد الا مات ويخلق الحيرة في صورة بر من تمر على شيء الا حيي وهذا يدل على ان الميت يشاهد حلول الموت به في صورة كبش فلا اشكال حينئذ [illegible] في هذه الاشكال فجوابه انه ورد في بعض طرق الحديث صحته ايضا جاء انهم يطلعون خائفين ان يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه ويسمعون انه نحوف توهموا ان يستفزوا بشيء من ذلك فعلمهم بانه لا موت في الآخرة لان الموهما تذكر في المعلوماة ثم لا يبقى فكان في ذبحهم بازالة التوهم وايضا فان عين اليقين اقوى من علم اليقين وهم شاهدوا تهم ذبح الموت اقوى واشد في انتفائه من تفهم وعلم

ان العيان اقوى من الخبر والله اعلم ـ هل تقوم حجة الغائب ان نزول الآية الشريفة ؛ منهم من عاهد
الله ؛ ثعلبة بن حاطب مع عدة فوق جماعة ان ثعلبة ممن شهد بدرا ج ما قاله الحافظ ابن
حجر ؛ الاصابة وا اكثر الخبر ج وان ج في كونه هو البدري ؛ ذكر وفد ذكر ابن الكلبي ان ثعلبة
ابن حاطب الذي شهد بدرا قتل يوم جبلة في قتال خالد المغايرة بينهما فان صاحب القصة تاخر
الى خلافة عثمان فان ويقوي ذلك ابو ؛ تفسير ابن مردويه ثعلبة بن حاطب والبدري اتفقوا
على انه ثعلبة بن حاطب وفي ج ج ؛ ينظر الخبر الذي شهد بدرا والحديبية وحكى عن
زيد انه قال ؛ اهل بدر اعلموا ما شئتم فقد غفر لكم فمن يكون بهذه المثابة كيف يعذبه
الله بما فاه قلبه وينزل فيه ما ينزل فالظاهر انه غير ام ؛ تكفير هذا ما روي ؛ سبب نزول
وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله الآية ان كلثمة بن عبيد الله قال يتزوج محمد
بناتنا ونحجب عنا بيده ما تزوجن عائشة من بعدي فنزلت وقد كنت ؛ وفيه
شيء بدة من كلثمة هذا الخبر ؛ كلثمة احد العشرة كلثمة بن عبد الله بن عثمان بن
عمرو بن كعب بن سعد بن تيم القيني وكلثمة صاحب القصة كلثمة بن عبيد الله
بن مسافع بن عياض بن جحر بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم التيمي [illegible] ؛
الخ يدل عن ابن شاهين ؛ ترجمته هو الذي نزل فيه وما قال لكم ان تؤذوا رسول الله وكذلك قال ابن
ماجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ تزوج عائشة وقال ان جماعة من المفسرين غلطوا وظنوا
ان كلثمة احد العشرة ـ ما اسم ابي ثعلبة الخشني واسم ابيه ج اسمه جرثم بضم
الجيم والمثلثة وقيل جرثومة وقيل كرز وقيل ناشر بكسر الشين المعجمة واسم ابيه
ناشم بالشين والنون المعجمة جزم بذلك النووي ؛ شرح المهذب ؛ قيل ناشب وقيل
ناشر وقيل ناشج ـ هل لعبيدة ابن الجراح عقب ـ لم يعقب شيئا بل كان له ولد ان
زيد وعمير ماتا صغيرين وليس له عقب صرح بذلك ابن سعد والكبقات ونقله عنه
الحافظ جمال الدين المزي ؛ التهذيب ـ هل ج ما روي بعض اهل الزمان لشيخ من اكابر
الاعيان ان بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم ؛ الرواية ستة انفس وذلك ان شيخه اخبره
انه روى عن شيخ من اصحاب سعيد ؛ يوسف عن شيخه الشمشاطي عن شيخه سيد
ابو العباس الهاشم عن معمر الحلبي ان النبي صلى الله عليه وسلم رآه يوم الخندق وهو ينقل
التراب بغلفيه وبقية الصحابة ينقلون بغل واحد فضربه بكعب الشريف بين كتفيه وقال
له عمرك الله يا معمر فعاش بعد ذلك اربعمائة سنة ببركة الضربة التي ضربها بين
كتفيه فانها كانت اربع ضربات بعدد كل ضربة مائة سنة وقال له بعد ان صافحه
فمن صافحك الى ستة او سبع لم تمسه النار او روى ذلك احد من الاربعة او هو كذب وافتراء

واقترا ١ يجوز احد نقله من الناس فجلا عن اكابر العلماء ج هذا الحديث رواه شيخ الحديث الكرابيسي
مرة بمجلس الامير تمراز وكنت حاضرا فقلت له هذا باطل ومعمر هذا كذاب دجال واورد ت
له الحديث الصحيح الخ، فانه النبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر ارايتكم ليلتكم هذه فان على
راس مائة سنة لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض احد وقلت له ان اهل هذا الحديث وغيرهم
قالوا ان مراده على الصحبة بعد مائة سنة مر وفاته صلى الله عليه وسلم بهو كذاب وان اخر الصحابة
موتا ابو [illegible] مات سنة عشر ومائة من الهجرة فما ١ بد لي من قبل هذا الخصوص
باطل بعد ما رايت الميزان للذهبي مرايته ذكر معمر بن زيد وانه عمر من السنين وروى عنه
احاديث خمسا سبعة باطلة وهو كذاب واخ [illegible] من معمر نعم زيد الحديث السنة
فيغفر الله من يكذب بل رسلك الميزان الشيخ صلاح الدين مرارا بعشكور دعا ثم بعد مدة
اراد شخص ورقة فيها حديث الشيخ صلاح الدين بهذا الحديث واجازته اياه فكتب
فيها ان هذا الحديث كذب لا تحل روايته ولا التحدث به فيعلم كل مسلم ان معمرا هذا دجال
كذاب وقصته هذه كذب واقترا ١ يحل لمسلم ان يحدث بها ولا يرويها ومن قبل ذلك
فقد دخل في قوله صلى الله عليه وسلم من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار بعد ذلك
فتيا فقد منه للحافظ ابي الخطاب ابن دحية ومعمر هذا كتب عليها ما نصه ١ يقبلوا كريم
من كذب ومعمر عن متوقف فيه حتى ان معمر نفسه فان من يدعي هذه الرتبة يتوقف
على ثبوت العدالة وثبوت ذلك عندنا ١ يفيد مع ورود الشرع منعه بانه صلى الله عليه وسلم
اخبر بالاحاديث الصحيحة بالخوارم قرنه بعد مائة سنة من يوم مقالته المشهورة بمراد الصحبة
بعدي لكان ان يكون مخالفا لكاهر الخبر رايت فيتيا اخرى في بعض له يكتب عليها ما نصه
هذا الحديث لا اصل له والمعمر المذكور اما كذاب او اختلفه كذاب واخر الصحابة مكلفا
ابو الطفيل عامر بن واثلة الليثي ثبت ذلك في صحيح مسلم واتفق على العلماء واحاديث الباب
بحديث انه صلى الله عليه وسلم قال قبل موته بقليل ان على راس مائة من تلك الليلة لا يبقى على وجه الارض
احد ممن هو عليها الحي واراد بذلك الخوارق القرن بمراد على الصحبة بعد ابي الطفيل فهو
كذاب اهـ جواب الحافظ ابن حجر ما نسمع عائشة وفاطمة رضي الله عنهما وكم عاشت
كل واحدة منهما وايتهما افضل [illegible] رضي الله عنها فسنها يقع بستين
سنة فان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها قبل الهجرة بسنتين وقيل بسنة ونصف وقيل ثلاث
سنين وماتت عنها صلى الله عليه وسلم وهي بنت ثماني عشرة سنة وماتت سنة سبع وقيل
وخمسين وقيل ثمان وخمسين وام فاطمة رضي الله عنها فقال الذهبي الصحيح ان عمرها
اربعة وعشرون وقيل ثلاثون وقيل ثلاث وثلاثون وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم

اللهم صل على سيدنا محمد

ستة اشهر على الصحيح وقيل ثمانية اشهر وقيل ثلاثة وقيل شهران [illegible] افضل فثلاثة
مذاهب اصحها ان فاطمة رضي الله عنها افضل [illegible] قال ابن سعد في الطبقات سالت انس
بن مالك اصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنه ابرهيم قال لا ادري رحمة الله على ابرهيم لو عاش
لكان صديقا نبيا هذا اسناد صحيح على شرط مسلم ونحوه لابن عساكر عن السدي قال سالت
انس بن مالك كم كان بلغ ابرهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم قال قد كان ملاه مهده ولو
بقي لكان صديقا نبيا ولكن لم يكن ليبقى لان نبيكم اخر الانبياء وفي رواية البيهقي عن ابن عباس
قال لما مات ابرهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان له موضعا في الجنة
يتم رضاعه ولو عاش لكان صديقا نبيا [illegible] علي رضي الله عنه ارسل النبي صلى الله عليه وسلم
الى امه مارية فجاءت به فغسله وكفنه وخرج به وخرج الناس معه فدفنه وادخل النبي صلى الله
عليه وسلم تدمع العينين ويحزن القلب ولا تقول يده في قبره فقال صلى الله عليه وسلم اما والله لنبي بن نبي
وبكى المسلمون حوله حتى ارتفع الصوت ثم قال صلى الله عليه وسلم تدمع العينين ويحزن القلب
ولا نقول ما يغضب الرب وانا عليك يا ابرهيم لمحزونون فهل هذه الاحاديث صحيحة او باطلة لقول
النووي في تهذيب الاسماء واللغات [illegible] ما روي عن بعض المتقدمين لو عاش ابرهيم لكان نبيا
فباطل وجسارة على الكلام على المغيبات ومجالس هتفة وهجوم على عظيم [illegible]
بن حجر في الاصابة وهذا عجيب مع وروده عن ثلاثة من الصحابة ولا يظن بالصحابي انه يهجم على مثل
هذا بظنه [illegible] قد صح في رواية ابي داود عن عائشة انه لم يصل عليه وهذا خبر صحيح فما علة
تركه الصلاة [illegible] قال الزركشي في تاريخ احاديث الشرح اعتل من سلم ترك الصلاة عليه بعلل
منها انه استغنى بفضيلة ابيه عن الصلاة كما استغنى الشهيد بفضيلة الشهادة ومنها انه
لا يصلى نبي وقد جاء انه لو عاش لكان نبيا [illegible] قد صح في كنت نبيا وادم بين الماء والطين
وفي رواية بين الروح والجسد والنبوة وصف لا بد ان يكون الموصوف موجودا وانما يكون بعد
اربعين سنة ايضا فكيف يوصف بها قبل وجوده وقبل ارساله [illegible] تقي الدين السبكي
قد جاء ان الله تعالى خلق الارواح قبل الاجساد فقد تكون الاشارة بقوله كنت نبيا الى روحه الشريفة
والى حقايقه والحقايق تقصر عقولنا عن معرفتها وانما يعرفها خالقها ومن امدها بنور الهي
ثم تلك الحقايق يؤتي الله كل حقيقة منها ما يشاء في الوقت الذي يشاء فحقيقة النبي صلى الله عليه
وسلم قد تكون من قبل خلق ادم اتاها الله ذلك الوصف بان يكون خلقها متهيئة
لذلك وافاضه عليها من ذلك الوقت فصار نبيا اه [illegible] من هذا يعرف تحقيق النبوة سيد
ابرهيم في حال صغره وان لم يبلغ سن الوحي [illegible] من قاضي القضاة شيخ الشيوخ تاج الدين
ابن عربشاه الحنفي المسئول من تفضلات مولانا شيخ الاسلام امتنع الله بوجوده
الانام توضيح التحرير في ذكر اولاد البتول فانه ذكر في مجلس عند بعض عظام الامراء ان اولادها

اولادها [illegible] الحسن [illegible] هو نوع لبعض الحاكرين توفف في الحسن بفتح العين ذكر
في ابيات ما اراد عرض ذلك على المسامع الكريمة اطال الله عليها نعمه الجسيمة: يقول ما اشكل
من الابهام بفتح الاستفادة من الامام وبان الاستفادة من القول: اجرى واولى: امد الله على الس
على المسلمين والاسلام من مديد بحثكم واعدت مرواقر بسيك كويلج فان بابكم العلي
العالي كعبة الافاضة زادكم الله تحسين وزيادة: ج وقفت على هذه الدرر الكثيرة والعقد الذ
حوى كل جوهر درر عكيم فوجت رافعه اعزه الله تعالى ابدع فيما رقم واتى بما يعجب العجائ
فيما نثر ونظم: واصاب في ذكره الحسن صوب الصواب: واتى بتقرير بالحكمة وفصل الخطاب:
وكيف يتصور او يمكن توجيه الانكار الحسن وقد اورد الحديث والاثار عن سعيد بن
ربيعة ومضر: انه سمى اولاده باسماء الحسن والحسين و الحسن ونعم المخبر
وقال سميتهم باسماء ولد هارون: بشر: وشبير: ومشبر: والمنكر لذلك
حقه ان يجرد عنه صحيحا وان تقاوم عنه متطلعا الى مراتب العلماء فليجهد او ينحط

ومن الخلاف المعرفة
برفع الخمرفة

[illegible] انكر جماعة من الحفاظ سماع الحسن البصري من علي بن ابي كالب وتمسك بهذا
بعض القائلين بخلق الشر به وكريو ليس الخرفة واثبته جماعة وهو الراجح عندي لوجود
وفي رجحه ايضا طيبا الى ما اخرجه في المختارة فانه قال الحسن بن ابي الحسن البصري
عن علي وقيل لم يسمع منه وتبعه على هذه العجارة الحافظ ضياء في المختارة
[illegible] ان العلماء ذكروا في الاصول في وجوه الترجيح ان المثبت مقدم على النافي لان معه
زيادة علم [illegible] ان الحسن ولد بسنين فيما من خلافة عمر باقل وكانت امه خيرة مولاة ام
سلمة رضي الله عنها وكانت ام سلمة تخرجه الى الصحابة يبارك عليه واخرجته الى عمر
فدعا له اللهم فقهه في الدين وحببه الى الناس ذكره الحافظ ضياء الحازمي في
التهذيب ج واخرجه العسكري في كتاب المواعظ بسنده وذكر الحزمي انه حضر يوم
الدار له اربع عشرة سنة ومن المعلوم انه من حين بلغ تسع سنين امر بالصلاة فكان
يحضر الجماعة ويصلي خلف عثمان الى ان قتل عثمان وعلى ان ذلك بالمدينة فانه لم يخرج منها
الى الكوفة الا بعد قتل عثمان فكيف يستنكر سماعه منه وهو كابن يجتمع به في المسجد
خمس مرات من حين ميز الى ان بلغ اربع عشرة سنة وزيادة على ذلك ان عليا كان يزور امهات
المؤمنين ومنهم ام سلمة والحسن في بيتها هو وامه [illegible] انه ورد في الحسن ما
يدل على سماعه منه اورد الحزمي في التهذيب من طريق ابي نعيم بسنده الى موسى بن عبيدة
قال سألت الحسن قلت يا ابا سعيد انك تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانك لم تدركه

قال يا ابن

قال يا ابن اخي لقد سالتني عن شيء ما سالني عنه احد قبلك ولولا منزلتك مني ما اخبرتك اني
في زمان كما ترى وكان في عمل الحجاج كل شيء سمعتني اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو عن
علي بن ابي طالب غير اني في زمان لا استطيع ان اذكر عليا [illegible] في رواية الحسن عن
علي ح رفع القلم عن ثلاثة عن الصغير حتى يبلغ وعن النايم حتى يستيقظ وعن المصاب
حتى يكشف عنه اخرجه الترمذي وحسنه النسائي والحاكم وصححه الضياء المقدسي
في المختارة واحمد في مسنده [illegible] الحافظ ابن حجر زين الدين العراقي في شرح الترمذي عن
الكلام على هذا الحديث قال الحسن رايت الزبير يبايع عليا وقال ابو زرعة كان الحسن يوم
بويع لعلي ابن اربع عشرة سنة ورا عليا بالمدينة ثم خرج الى الكوفة والبصرة ولم يلقه
الحسن بعد ذلك [illegible] وفي هذا القدر كفاية ويحمل قول النافي على ما بعد خروج علي
من المدينة وقال النسائي ح افطر الحاجم والمحجوم اخرجه النسائي ح اذا كان في الدهن
فضل فاصابته جايحة فهو بما فيه الحديث اخرجه الدارقطني ح يا علي قد جعلت اليك
هذه السبعة بين الناس اخرجه الدارقطني وله ايضا ان وسع الله عليكم فاجعلوه صاعا من
بر وغيره يعني زكاة الفطر ح الخلية والبرية والبتة والباين والحرام ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره اخرجه الدارقطني ح ليس في مس الذكر وضوء اخرجه الطحاوي ح طوبى لكل عبد
عرف الناس ولم يعرفه الناس عرفه الله تعالى برضوان اولئك مصابيح الهدى يكشف الله كل فتنة
مظلمة سيدخلهم الله في رحمته منه وفضل ح من قال في كل يوم ثلاث مرات صلوات الله على
ادم غفر الله له ذنوبه وان كانت اكثر من زبد البحر اخرجه الديلمي في مسند الفردوس
من طريقه ح رايت الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب قال يحيى بن معين لم يسمع الحسن
من علي بن ابي طالب قيل الم يسمع من عثمان قال يقولون عنه رايت عثمان قام خطيبا وقال غير
واحد ولم يسمع من علي وقد روى عنه غير حديث وكان علي لما خرج بعد قتل عثمان كان
الحسن بالمدينة ثم قدم البصرة فسكنها الى ان مات [illegible] ابن حجر وقع في مسند
ابي يعلى قال حدثنا جويرية بن اشرس قال اخبرنا عقبة بن ابي الصهباء الباهلي قال سمعت
الحسن يقول سمعت عليا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل امتي مثل المطر الحديث
قال محمد بن الحسن الصيرفي شيخ شيوخنا هذا نص صريح في سماع الحسن من علي ورجاله
ثقات جويرية وثقه ابن حبان وعقبة وثقه احمد [illegible] هل صح لبسه صلى الله عليه وسلم للعمامة
الصفراء اخرج الطبراني يرفعه الى عبد الله بن جعفر عن ابيه قال رايت على رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثوبين مصبوغين بزعفران ورداء وعمامة واخرجه الحاكم في المستدرك وقال
سعد في الطبقات عن عبد الله بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ ثيابه بالزعفران

فصيحه ورجاله وعمامته [illegible] الكبرا عن جواد اوجاكان احب الصنع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] ابن عساكر من طريق عباد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير انه بلغه ان الملئكة نزلت يوم
بدر عليهم عمايم صفر وكانت على الزبير يومئذ عمامة صفرا فقال صلى الله عليه وسلم نزلت
الملئكة اليوم على سيماء ابن عبد الله وجاء النبي صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة صفرا
[illegible] ذلك يقول عامر بن صالح بن عبد الله بن عروة بن الزبير:
جدي بن عمة احد ووزيره عند البلا وفارس الشفوا.
و[illegible] بدر كان اول فارس شهد الوغا. واللامة الصفرا.
[illegible] بسيماه الملايك نصرة بالعرف يوم فاتب الاعدا. [illegible] هل جا عن ابواب الجنة
[illegible] فتح من كمرو كثيرة ان لها ثمانية ابواب سبعة مغلقة وباب مفتوح للتوبة حتى
حتى تكلع الشمس من مغربها. [illegible] ابن ابي حاتم وتمييز عن ابن عباس قال للجنة ثمانية
ابواب [illegible] للصلين [illegible] للصايمين [illegible] للحاجين [illegible] للعتمرين [illegible] للجاهدين
[illegible] للذاكرين [illegible] للصبرين [illegible] للشاكرين [illegible] للمستغفرين وحسنه
عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يقول حين يتوضا بسم الله
ثم يقول لكل عضو اشهد ان لا اله الا الله وحدي لا شريك له واشهد ان محمدا عبد الله
ورسوله ثم يقول حين يفرغ اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين الا فتحت له
ثمانية ابواب الجنة يدخل من ايها شاء. اخرج الحاكم في تاريخه عن انس قال مات ابن لعثمان
مكفوف فجزع عليه جزعا شديدا فقال له صلى الله عليه وسلم يا عثمان اما ترضى بان للجنة
ثمانية ابواب وللنار سبعة وانت لا تنتهي الى باب من ابواب الجنة الا وجدت ابنك قابما
عندك. اخرج البخاري يشفع لك عند ربك قال بلى قال فهو ذاك يا رسول الله ولنا في جزعنا
ما لعثمان قال نعم. من اتصف بصفات الثمانية من ابواب يدخلها ومن لم يكن فيه شيء منها من
ابواب يدخلها ج الموصوف بها كلها يدخل من ايها شاء. كاج ما على احد ج ان يدعى من
تلك الابواب كلها ولم يتصف بصفة من هذه الصفات كالجهنميين او من يعفى الله فيدخل من
جاب الايمان وهو اعظمها كما ج ان بين مصراعيه كما بين مكة وبصرى اخرج ابو نعيم عنه انه [illegible] هل ج
ما جرى على السنة العامة في المدائح النبوية ان النبي صلى الله عليه وسلم لا تنتقل له الخمور والثمرة
فيمدحها وانه كان اذا مشى على التراب لا تؤثر فيه قدماه وهل اذا ورد فيه شيء من ذلك
وهل ما ذكره الحافظ شمس الدين بن ناصر الدين المشيخ في معراجه انه سبحها
ولفكه ثم توجه نحو حفرة بيت المقدس وعلاها فصعد من جهة الشرق واعلاها فاكتنفت
فدعا نبينا ولا تنتقل فامسكتها الملئكة لما تحركت ومالت وهل هذا الاثر لم يوجد الا في الحفرة

المعروف

ما يقول المتوضي

المعروف هناك بقدم النبي صلى الله عليه وسلم مثلها او احد مواضعه كحيل اه ١٢ ومنه هو فانه
ذلك وهذا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء الى بيت ابي بحر الصديق بمكة وقف ينتظر الرسول عنكبوت
ومر فقد بالحمام فوقوا في الجحر واثر فيه وبه سمي الزقاق بمكة زقاق العروس وليس ذلك
اصلا وهل ما ذكره الثعالبي والكرخوشي في تفسيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حجر الحجر
وظهر الحجر وعجزة الصحابة عن كسرها نزل صلى الله عليه وسلم الى الحجر وضربها ثلاث مرات
وانها لا تثلمه وتفتت كحيل ذلك او ضعيف او ليس له اصل معتمد وهل اذا ثبت ان الحجر لان
لله صلى الله عليه وسلم واثر فيه فهو فيه يكون ذلك معجزة له صلى الله عليه وسلم اما حديث الحجر
الذي ظهر في الحجر وعجز الصحابة عن كسرها صحيح وورد من طرق باطل متعددة قال
اخرجه البيهقي وابو نعيم معا في دلائل النبوة من حديث عمر به عوف الحزري ومن حديث سليمان
الفارسي ومن حديث البراء عازب واصله في الصحيح من حديث جابر فان انا يوم الخندق وهو في
معرض كدية شديدة جدا والنبي صلى الله عليه وسلم قال اهذه كدية عرضت في الخندق فانا
المعول فضرب فعاد كثيبا اهيل تاثير فهو الخيل الخ الذي بنا عليه البيت فهو ع في تاريخ
مكة بروايته سعيد الجمحي عن عبد الله بن سلام رضوان الله عنهما موقوفا عليه بسند صحيح
واخرجه عبد الحميد بتفسيره عن قتادة واخرجه ايضا عن عكرمة وبقية ما ذكره السؤال
لم اقف له على اصل ولا سند ولا رايت من خرجه من حيث في كتب الحديث هذا قول بعضهم
ان اكثر قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة كانت قراءة نافع هذا شيء لا اصل له البتة بل اجمع
القراء جميع الحروف المنزلة عليه وكيف ينسب الى النبي صلى الله عليه وسلم امر لم يروه احد من الصحابة
ولا خرجه احد من ائمة الحديث في كتبهم لا باسناد صحيح ولا باسناد غير صحيح ثم ان هذا الامر
لا يعرف الا من جهة كخبار ولم يقولوا في روايتهم قراءة نافع بل قالوا قراءة المدينة فالغلط كخبار لك
كخبار حتى تعارض ذلك الا اذا لم توجد موافقة قراءة نافع ولو ثبت هذا الكلام عند الامام
مالك رضي الله عنه لكانوا اول قائل بقراءة البسملة في الصلاة لان البسملة ثابتة في قراءة قالون عن
نافع ولم يثبت عند مالك انه صلى الله عليه وسلم قرأ البسملة في الصلاة فهذا ابن دحية ان انه لم يثبت
عنده انه كان اكثر قراءته قراءة نافع وما كل حديث وجد مفقوعا بغير سند في كتاب يجوز
الاعتماد عليه حتى يثبت تخريجه في كتاب حافل متصل بسند صحيح وكم في الكتب من احاديث
لا اصل لها ثم تبين ان هذا النقل لا وجود له وان الذي نقله القرافي في الخميرة انه تستحب القراءة
بتسهيل الهمز لا ذلك لغة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا كلام في غاية الحسن لا غبار عليه لان العلماء
اجمعوا على ان لغة النبي صلى الله عليه وسلم لغة قريش ولغة قريش عدم تحقيق الهمز كون ذلك
لغة النبي صلى الله عليه وسلم صحيح ولكن ليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اكثر قراءته في الصلاة
قراءة نافع ولا روى هذا الحرف من الصحابة البتة ولا خرجه احد من ائمة الحديث بل ولا في هذا

في هذا دلالة على انه اكثر قراءته بتسهيل الهمزة اكثر ما فيه انه دل على ان ذلك لغته من غير قدر زايد
على ذلك وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا بجميع ما انزل عليه بتسهيل الهمزة الذي هو لغته ويتحقق
الهمزة التي هي لغة قريش ويترك الامالة التي هي لغة الحجاز وبالامالة التي هي لغة تميم وذكر الاكثرية
يحتاج الى نص من الصحابة مخرج من كتاب معتبر باسناد متصل صحيح ولا وجود لذلك البتة هل
صح قول بعضهم ان القراءة بالترقيق في الصلاة مكروهة لانها تذهب الخشوع ليس كذلك لان
المكروه ما ورد فيه نهي خاص ولم يرد على النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك نهي وقوله انها تذهب
الخشوع ممنوع لانه ان كان ذلك من جهة الفكر في اداء تلك الهيئة فجميع هيئات الاداء
كذلك والفكر في اداء الفاظ القران على الهيئة التي انزل عليها لا ينافي الخشوع لانها من امور
العبادة والدين وانما ينافي الخشوع الفكر في الامور الدنيوية لا الدينية ولا الاخروية نصا عليه
ثم ان المكروه عند الاصوليين من قسيم القبيح كما ان المندوب عندهم من قسيم الحسن
ولا يوصف شيء من القران بالقبح قد ذهب جماعة الى ان بعض القران افضل من بعض قلنا مع
اتفاقهم بان الكل يقرا ولا يقول احد بان غير الافضل تكره قراءته هذا لا يتوهمه احد ثم ان قراءة
القران بالاحرف الثابتة في السبعة فرض كفاية بالاجماع فكيف يتخيل ان يوصف ما هو فرض كفاية
بانه مكروه ثم تبين ان هذا القول لا وجود له وان الذي نقله القرافي في الذخيرة وكره مالك الترقيق
والتفخيم والروم والاشمام في الصلاة لانها تشغل عن احكام الصلاة وليس المراد بهذه الكراهة
التي هي احد الاقسام الخمسة التي يصفها الاصوليون بانها داخلة في قسم القبيح كالحرام بل الكراهة في كلام الايمة المجتهدين كمالك والشافعي لها اطلاقان احدهما
هذا ويعبر عنها بالكراهة الشرعية والاخرى بمعنى ان المجتهد احب واختار الا يفعل ذلك
من غير ادخاله في قسم المكروه الذي هو من نوع القبيح ويعبر عن هذه بالكراهة الشرعية
الارشادية وهذه الكراهة لا ثواب فيها في تركها ولا قبح في فعلها ذكر اصحابنا ذلك
في قول الشافعي وانا اكره المشمس من جهة الطب فاختلفوا هل هذه الكراهة شرعية
يثاب فيها او ارشادية لا ثواب فيها على وجهين الشافعي واما اكره الامالة لانها ولاية
وانا اكره ساير الولايات فليس مراد الشافعي بذلك الكراهة التي هي احد اقسام الاحكام
الخمسة الداخلة في قسم القبيح كيف والامامة فرض كفاية لان بها تنعقد الجماعة التي بها
فرض كفاية والرافعي يقول انها افضل من الاذان وفي كل منهما فضل وذلك مناف للكراهة قطعا
وانما مراد الشافعي انه لا يجب الدخول فيها ولا يختاره للمعنى الذي ذكره فهي كراهة ارشادية
لا شرعية فلو فعلها لم يوصف فعله بقبح بل هو اداء للعبادة فيها افضل اجماعا اما
فضل يزيد على فضل الايمان الاذان كما هو راي الرافعي وينقص عنه كما هو راي النووي ولو كانت

الامامة

قف على ترقيق القراءة في الصلاة

ان

النقل

الامالة مكروهة كراهة شرعية لم يكن فيها فضل البتة لان الكراهة والثواب لا يجتمعان وكذلك قول
القرافي وكره مالك ما ذكر معناه انه احب واختار الا يفعل ذلك للمعنى الذي ذكره فهو امر ارشادي وليس
مراده الكراهة التي يدخل متعلقها في قسم القبيح معاذ الله هذا لا يظن ممن هو دون مالك بكثير
فضلا عن هذا الامام الجليل امام دار الهجرة وامام اهل المشرق والمغرب رضي الله عنه ونفعنا به اهـ

ومن بلوغ المأمول

[illegible] ورد الحديث من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به من حديث
ابن عباس وابي هريرة وجابر فاما حديث ابن عباس فاخرجه عبد الرزاق في المصنف واحمد في مسنده
وابن جرير في تهذيب الآثار وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن ابي الدنيا في ذم الملاهي وابو
يعلى والمدني في مسنديهما وعبيد بن حميد وابن الجارود في المنتقى والدارقطني في سننه والطبراني
والحاكم في المستدرك وقد صححه جماعة من الائمة الحفاظ [illegible] حديث ابو هريرة واخرجه ابن
ماجة والبزار وكذا حديث جابر وقد اورد الحافظ ابو الفضل العراقي عدة طرق لحديث ابن عباس
تقوية لتصحيح الحاكم له وكيف يعتمد قول يحيى وابي داود والنسائي في ضعف راويه لو انفرد وقد
وثقه رؤوس الائمة مالك والبخاري ومسلم الذين هم مقدمون على كل حافظ في عصرهم ومن بعدهم
وخرجوا له في الاصول وقد قال الذهبي في الموقظة من اخرج له شيخان او احدهما على قسمين
احدهما ما احتجا به في الاصول وثانيهما من خرجا له متابعة وشهادة واعتبارا فمن احتجا به
او احدهما ولم يوثق ولا غمز فهو ثقة حديثه قوي ومن احتجا به او احدهما وتكلم فيه فتارة
يكون الكلام تفننا والجمهور على توثيقه فهذا حديثه لا ينحط عن مرتبة الحسن التي يسميها
من ادنى من درجات الصحيح فما في الكتابين بحمد الله رجل احتج به البخاري او مسلم في الاصول وروايته
ضعيفة بل حسنة او صحيحة ومن خرج له البخاري او مسلم في الشواهد والمتابعات ففيهم من حفظه
شيء وفي توثيقه تردد فكل من خرج له في الصحيحين فقد قفز القنطرة فلا يعدل عنه الا ببرهان بين
نعم الصحيح مراتب والثقات طبقات اهـ كلام الذهبي وقال الزركشي في شرحه والحافظ بن حجر
في نكته عند هذا الموضع ذكر الحاكم في المدخل ان الصحيح من الحديث ينقسم عشرة اقسام
خمسة متفق عليها وخمسة مختلف فيها [illegible] من القسم الاول اختيار البخاري ومسلم وهو
الدرجة الاولى من الصحيح الذي يرويه الصحابي المشهور الذي له روايات والاحاديث المروية بهذا الشرط
لا يبلغ عددها عشرة آلاف الثاني الصحيح ينقل العدل الضابط عن العدل الضابط الى الصحابي
وليس له الا راو واحد [illegible] هذه الاحاديث الافراد الغرائب التي يرويها الثقات العدول تفرد بها
ثقة من الثقات وليس له طرق مخرجة في الكتب [illegible] احاديث جماعة من الائمة عن آبائهم عن
اجدادهم ولم تتواتر الرواية عن آبائهم وعن اجدادهم بها الا عنهم [illegible] الاقسام المختلف

في صحتها والمرسل صحيح عند اهل الكوفة الثالث رواية الفعل ليس اذا لم يذكر اسماعهم وهي صحيحة عند جماعة منهم اشتراط خبر يرويه ثقة من الثقات عن امام من ائمة المسلمين فيسنده او يرسله جماعة من الثقات ثم يرسلونه الرابع رواية محدث صحيح السماع صحيح الكتاب كما هي العادة غير انه لا يحدث به ولا يعمل به فان هذا القسم صحيح عند اكثر اهل الحديث ومنهم من لا يرى الحجة به الخامس رواية المبتدعة واهل الاهواء فان رواياتهم عند اهل العلم مقبولة اذا كانوا صدقا في قال الحاكم بعد ما ذكرتها ليتوهم متوهم انه ليس بصحيح الا ما اخرجه البخاري ومسلم اه وليس كذلك فقبول الحافظ ابن حجر وحديث ابن عباس مختلف في ثبوته اراد به بيان انه من قسم الصحيح المختلف فيه لا من قسم المتفق عليه وفي ذلك تكملة لما بينا في كريفته في هذا الكتاب انه اذا كان الحديث من القسم الاول اكتفى بثبوته واذا كان من القسم الثاني نبه عليه وفي هذا الكتاب الجليل من نفايس الصناعة الحديثية ما لا يوجد الا متفرقا في الجزء ومن لا الماما له بعلم الحديث يتوهم مراده بذلك وربما توهم ان ذلك قدح في الحديث كما ذا مر في هو قول الترمذي في حديث اذا دار الحكمة وعلى بابها في بعض النسخ هذا حديث منكر فكان اراد انه باطل وموضوع لعدم علمه بالمصطلح وجهله ان المنكر من اقسام الضعيف السوادس من اقسام الباطل الموضوع وانما هذا الذي اصطلحوا عليه وجعلوه لقبا لنوع معين ودرج انواع الضعيف كما اصطلح النحاة على جعلهم الموصول مثلا لبعض انواع المعرفة وفي رفع للخطيب البغدادي انه روى في تاريخه حديثا باطلا وقال عقبه حديث منكر فتعقبه الذهبي في هذا الصدد في الميزان وقال العجب من الخطيب كيف يطلق انكر على هذا الخبر الباطل وانما اطلق المنكر على حديث الفقير ووصفه في الميزان حدة احاديث بسند واحد ومسند ابي داود وغيرهما من الكتب المعتمدة بانها منكرة بل في الصحيحين ايضا ومن ذلك الا لمعنى يعرفه اهل هذا وهو ان النكارة ترجع الى الفردية ولا يلزم من الفردية ضعف متن الحديث فضلا عن بطلانه وكما قاله كابن الصلاح يريد ان المنكر والشاذ متى اراد فان وصف الصحيح من حديث وصف بالشذوذ في حديث مسلم في فراءة البسملة في الصلاة فان الامام الشافعي رضي الله عنه حكم عليها بالشذوذ وهذا ايضا من عدم معرفتك بالضعف فان ابن الصلاح لما ذكر ضابط الصحيح وشرائط يكون شاذا قال في اخر الكلام فهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة بالاتفاق بين اهل الحديث فاشار الى ان هذا ضابط الصحيح المتفق عليه وبقي من الصحيح نوع اخر لم يدخل في هذا الضابط وهو الصحيح المختلف فيه ولهذا في شرح مختصر ابن الصلاح خرج الصحيح المختلف فيه عن هذا التعريف ثم قال ابن الصلاح بعد هذا فوائد مهمة احدها الصحيح ينقسم الى متفق عليه ومختلف فيه وينقسم الى مشهور وغريب وبين ذلك اه وفي المر من الاقدام على التكلم في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير علم وليتمعن في تحصيل الجد حتى يكون

باعه ويرسخ

يا عه ويرسخ قدمه ويتحرفيه ليلا يدخل في حديث من تكلم بغير علم لهنته ملئكة السمآ
والارض ولا يفتر بكونه لا يجد من ينكر عليه في الدنيا فيخاف الموت يا تيه الخبر آما في القبر او على
والنبي صلى الله عليه وسلم هناك فيخاصمه ويقول له كيف تجاوزت في حديثي وتتكلم فيما ليس لك
به علم فاما ان ترد شيئا قلته واما ان تنسب الى ما لم اقله اما فراد فيما انزل علي ولا تقف ما ليس
لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا فيخجله يومئذ ويا معشر
ويا فضيحة هذا ان مات مسلما وان عوقب والعياذ بالله من سوء الخاتمة كما قيل الخطيا والد
على الخطايا ربما يقع الخطيب والخطيب قد يعاقب العبد عليه بسوء الخاتمة وكما نقل
الشيخ محيي الدين القرشي الحنفي في تذكرته عن الامام ابي حنيفة رضي الله عنهما انه قال
اكثر ما يسلب الناس الايمان عند الموت واكبر اسبابه تلك الكلم واي كلم اعظم من الجرأة
على الخوض في حديث رسوله الله صلى الله عليه وسلم بغير علم نسئل الله العافية نعم الدليل
على زيادة الايمان ونقصانه وما معناه الايمان هو التصديق بكل ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم
مجيئه به من الدين بالضرورة وشرحه القلبي بكلمتي الشهادة وقيل هو ركنه وسببه
وسببه النكرة الموجبة الى ذلك ومحله القلب وهو يزيد وينقص عندنا وعند اكثر السلف
وخالف في ذلك الحنفية والادلة عندنا على زيادته ونقصانه كثيرة ذكرها البخاري في صدر
صحيحه منها جملة منها [illegible] ويزداد الذين امنوا ايمانا وزدناهم هدى وفي الحديث الايمان
يزيد وينقص اخرجه احمد في مسنده من حديث معاذ بن جبل مرفوعا والى يليه في مسند
البزار ومسند حديث ابي هريرة مرفوعا اهـ

ومن اتقاه السكوت

[illegible]

سببه كثرة السؤال هل يوصف الامم بالاسلام **فائدته** اختلف العلماء هل يكلف على كل
دين حواه بهذه الملة الشريفة على قولين ارجحهما الثاني فيلغي بعد ذلك ان منكرا
انكر ذلك وانه استند اباشيا على كون الامم السابقة يوصفون بكونهم مسلمين بحجة
من ذلك بحجيين من انكاره فان كان انكاره للعلماء ذلك قولين فذلك دليل على جهله
بنصوص العلماء وافواههم ومن هذا حاله يقال في حقه ما قال الغزالي لو سكت من لا يعرف قيل الاختلاف
ومن فحر باعه وضاق نكره عن كلام علماء الامة والاطلاع عليه فماله وللتكلم فيما لا يدريه والدخول
فيما لا يعنيه ومن مثل هذا ان يلزم السكوت واذا سمع شيئا لم يسمعه فلا يعتقد انه استفاد
فائدة جليلة فيعدها نعمة من نعم الله ويشكر الله عليها ويدعو لمن اجراها على يديه وان
كان انكاره ترجيح القول الثاني فهذا ليس من وضيفته انما ذلك من وظيفة المجتهد في المسائل
بوجوه الترجيحات ومسالك الادلة وكم رأينا الجاهل والمنكر انكارا ايضا دليلا على جهله بنصوص

بنصوص الكتاب والسنة الواردة في ذلك العجب ثالثا من استدلاله فان الاستدلال انما يسوغ لل
للمجتهد العالم بطرق الاستدلال اما غيره فماله ولذلك قال الغزالي في كتاب التفرقة شرط المقلد
ان يسكت ويسكت عنه لانه قاصر عن سلوك طريق الحجاج ولو كان اهلا له كان مستتبعا لا تابعا
واما ما لا ماموما وان كان خاض المقلد في المحاجة فذلك منه فضول والمشتغل به ضارب في حديد بارد
وطالب اصلاح فاسد وهل يصلح العطار ما افسد الدهر هذه عبارة الغزالي وقال الشيخ
عز الدين ابن عبد السلام شرط المفتي ان يكون مجتهدا واما المقلد اذا افتى فهو ناقل وحامل
فقه ليس بمفت ولا فقيه بل هو كمن نقل فتوا عن امام من الائمة ثم اطال القول في ذلك والعجب من
هذا المنكر استدلاله بايات من القران وليس هو ممن اتقن علم المعاني والبيان الذي لا تعرف بلاغة
القران واساليبه الا به وذلك من شروط الاجتهاد والاستنباط بل ولا اتقن واحدا من
العلوم الخمسة عشر التي لا يجوز لاحد ان يتكلم في القران حتى يتقنها والعجب من تصديه لذكر ادلة
ولو اورد عليه ادلة معارضة لما ذكره لم يدر كيف يصنع فيها ونحن اردت ان ابسط القول
في هذه المسئلة بذكر ادلة القول الراجح والاجوبة عما عارضها ولم يوصف بها احد من الامم
السابقة سوى الانبياء فقط وشرفت هذه الامة بالوصف الذي كان يوصف به الانبياء فاقول اجاب
ابن الصلاح بان الاسلام يطلق على كل دين حق ولا يختص بهذه الملة والمشهور الاسلام خاص بها ولم
يوصف بها احد من الامم السابقة سوى الانبياء فقط وشرفت هذه الامة بالوصف الذي كان يوصف
به الانبياء تشريفا لها وتكريما وهذا القول الراجح نقلا ودليلا وقد خصت هذه الامة من بين ساير
الامم بخصايص لم تكن لاحد سواها الا للانبياء فقط من ذلك انه خصوصية لهذه
الامة ولم يكن احد من الامم يتوضا الا الانبياء فقط في اشياء اخرى اخرج البيهقي في دلايل النبوة
عن وهب بن منبه قال ان الله اوحى الى داود في الزبور يا داود انه سياتي من بعد نبي اسمه احمد
الى ان قال امته امة مرحومة اعطيتهم من النوافل مثل ما اعطيت الانبياء وافترضت عليهم
الفرايض التي افترضت على الانبياء والرسل حتى ياتوني يوم القيمة ونورهم مثل نور الانبياء وذلك
اني افترضت عليهم ان يتطهروا لوقت كل صلاة كما افترضت على الانبياء قبلهم وامرتهم بالجهاد
كما امرت الرسل قبلهم واخرج الفريابي في تفسيره عن كعب قال اعطيت هذه الامة ثلاث
خصال لم يعطها الا الانبياء كان النبي صلى الله يقال له بلغ ولا حرج وانت شهيد على قولك وادع
اجبك وقال لهذه الامة ما جعل عليكم في الدين من حرج لتكونوا شهداء على الناس ادعوني
استجب لكم اخرج ابو نعيم والبيهقي كلاهما في دلايل النبوة عن كعب قال في كتاب الله
ان لكل نبي يوم القيمة نورين ولكل من اتبعه نور وان محمدا صلى الله عليه وسلم في كل شعرة
في راسه ووجهه نور ولكل من اتبعه نوران يمشي بهما في الناس كنور الانبياء وخصايص هذه الامة
كثيرة وفيما اوردناه كفاية وللقول [illegible] الاية وجاهدوا في الله حق

جهاده

جعلاه هو الى آخرها اختلف في ضمير هو هل هو لابراهيم او لله على قولين احدهما انه لله تعالى ذكره ابن ابي حاتم في تفسيره عن ابن زيد قال لم يذكر الله بالاسلام غير هذه الامة ولم تسمع بامة ذكرت بالاسلام غيرها هذا اسناد صحيح الى ابن زيد وهو احد ائمة السلف في التفسير وكبقية في اتباع التابعين وعن ابن عباس الله عز وجل سماكم المسلمين وفي هذا نظر لما هو ومن قبل يعني من قبل الكتب كلها ومن قبل ذكره في هذا قال الفراء وقال قتادة الله سماكم المسلمين من قبل في الكتب وفي هذا اي في كتابكم وقال السدي بن عيينة هو سماكم المسلمين من قبل في الكتب وفي هذا اي في كتابكم ونحوه عن مقاتل بن حيان وفي هذا نحو من ايمة المفسرين من الصحابة والتابعين واتباعهم ان الله سماهذه الامة المسلمين في الكتاب وهو اللوح المحفوظ وفي التوراة والانجيل وسائر كتبه المنزلة والقرآن فانه اختصهم بهذه الاسم دون سائر الامم ولم يكن ذلك خاصا بهم كان ذكر قبله لم يكن تخصيصه بالذكر وان قرأنه لما قبله معنى وهذا الذي هو بعمده السلف من الاية وقيل ان الخبر في هو لابراهيم وهو قول ابن زيد الاتي الى قوله واجعلنا امة مسلمة لك ومن ذريتنا امة مسلمة لك دعا عليه السلام لولده بهذه الاية وهما نبيان ثم دعا بعد لامة من ذريته وبهذه الامة وهذا قال عقب ذلك ربنا وابعث فيهم رسولا منهم وهو النبي صلى الله عليه وسلم باجماع فاجاب الله دعاءه بالامر ببعث النبي صلى الله عليه وسلم فيهم وبتسميتهم مسلمين ولهذا اشار تعالى ان ابراهيم هو الذي سماكم بذلك بقوله ملة ابيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين قال سلام بن مكيم كانوا مسلمين ولكن بسمالة الشهادة وقال السدي في قوله ومن ذريتنا امة مسلمة لك قال يعني العرب وفي قوله ربنا وابعث فيهم رسولا منهم قال هو محمد صلى الله عليه وسلم وقال ابو العالية وابعث فيهم رسولا منهم قال يقول امة محمد فقبل الله دعاءه واستجاب له وهو كما يجيء في آخر الزمان منها قوله تعالى ورغبت لكم الاسلام دينا هو كما هو في الاختصاص بهم لا يلزم لجعلك بقواعد المعقول فان تقديم الكم يستلزمه ويفيد انه لم يرضه لغيرهم كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى وما هم بخارجين من النار بالآخرة هم يوقنون ان تقديمهم تعريض باهل الكتاب وانهم لا يوقنون بالآخرة وكما قال الاصبهاني في قوله تعالى وما هم بخارجين من النار ان تقديمهم يفيد ان غيرهم يخرج منها وهم الموحدون ومنها قوله تعالى انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور الاية استدل من قال ان الاسلام كان موصوفا الانبياء وامتهم قال عكرمة وابن جريج في قوله تعالى يحكم بها النبيون الاية فالا يحكم بها محمد صلى الله عليه وسلم ومن قبله من الانبياء والربانيون والاحبار كلهم يحكم بما فيها من التوراة ومنها ما اخرجه اصحاب السنن وابن ابي شيبة في مصنفه عن مجالد قال كان لعمر على رجل حق فاتاه يتقاضاه فقال عمر والذي اصطفى محمدا على البشر فارفق فقال اليهودي والله ما اصطفى محمدا على البشر فلطمه عمر فاتى اليهودي

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا يهود ان ادم صلى الله ابراهيم خليل الله وموسى نجي الله وعيسى روح الله وانا حبيب الله بل يا يهود نحن المسلمين بعثنا بها امتي هو الاسلام وسمى بها امتي المسلمون وهو المؤمن وسمى بها امتي المؤمنين بل يا يهود كذبتم يوم اخرجنا اليوم ولكم غدا وبعد غد النصارى بل يا يهود انتم الاولون نحن الاخرون السابقون يوم القيمة بل الجنة محرمة على الانبياء حتى اكون اول من يدخلها وهي محرمة على الامم حتى يدخلها امتي وهذا الحديث صريح في اختصاص امته بوصف الاسلام فان جميع ما فيه خطاب لها ولو كانت الامم مشاركة لها في ذلك لم يستقم ارادة معرض التفضيل اذا كان اليهود يقولون نحن ايضا كذلك وسائر الامم اخرجه البخاري في تاريخه والنسائي باسناد حسن وابن مردويه في تفسيره عن فروة هو سماك المسلمي عن اغرفة الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرجعا بعد عوا الجاهلية انه مر حقا بهم فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وان صاموا وصلوا فقال فادعوا بدعوة الله التي سماكم بها المسلمين والمؤمنين عباد الله ومنها اخرجه ابن جرير في تفسيره عن قتادة قال ذكر لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول لما انزل قوله تعالى يحكم بها النبيون الذين اسلموا للذين هادوا والربانيون والاحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء فلا تخشوا الناس واخشون فلا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون فاولئك هم الظالمون فاولئك هم الفاسقون فحكم على اليهود وعلى من سواهم من الاديان بانهم كافرون ظالمون فاسقون وخص الاسلام بدينه ومنها اخرجه ابن جرير عنه قوله تعالى ورضيت لكم الاسلام دينا عن قتادة قال ذكر لنا انه يمثل لكل دين من يدينهم يوم القيمة فاما الايمان فيبشر اصحابه واهله ويعدهم الخير حتى ياتي الاسلام فيقول يا رب انت السلام وانا الاسلام فهذا موفود له حكم الروح والريحان فيقال مرحبا بالراية وهو صريح في ان الاسلام يختص بهذا الدين ولا يكون على كل دين نحو كما ترى حيث فرق بينه وبين الايمان المتعلق بها الاديان ولهذا اورده ابن جرير عند هذه الاية الدالة على اختصاصه بهذه الامة وفيه تقوية لحديث انا ابو الاسلام وسمى امتي المسلمين ومنها اخرجه ابو نعيم في دلائل النبوة عن وهب بن منبه قال اوحى الله الى شعيا عليه السلام اني باعث نبيا اميا من ولد اسماعيل بمكة ومهاجره كعبة عبدة المترك العصبي الحبر قال والاسلام اسمه واحمد اسمه هذا صريح في اختصاص الاسلام باسمه وهذا الاثر اورده صاحب الشهاب في كتابه فلا تعجب من فراره وسمعه ولم يتعقبه وقد اخرج ابن ابي حاتم عن ابي العالية قال بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالاسلام وهو ملة ابراهيم وملة اليهود اليهودية والنصارى النصرانية ومنها قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج قال ابن عباس هو توسعة الاسلام وما جعل الله من التوبة والكفارات وقيل انما علينا في الدين من حرج قال الاصر الذي كان على بني اسرائيل وضع عنكم هذا صريح في ان الاسلام هو هذه الشريعة السهلة الواسعة بخلاف دين اليهود والنصرانية المشتمل على الاصر والغل فانه لا يسمى اسلاما ومنها اخرجه احمد عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السهلة وفي رواية السمحة والحنيفية هو

الاسلام

الاسلام ... اخرج ابن المنذر عن السدي قال الحنيف المسلم ... ومن عاديه عليه السلام اصبحت على فطرة الاسلام وكلمة الاخلاص وعلى ملة ابرهيم حنيفا مسلما وما كان من المشركين فقوله حنيفا مسلما تفسير لقوله وعلى ملة ابرهيم فعلم بمجموع ذلك امتناع الاسلام بملة النبي صلى الله عليه وسلم التي بعث بها موافقا لملة ابرهيم عليه السلام ... قوله تعالى ما كان ابرهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما فهذه الاية تدل على شريعة موسى تسمى اليهودية وشريعة عيسى تسمى النصرانية وشريعة ابرهيم تسمى الحنيفية وبها بعث النبي صلى الله عليه وسلم وهي صريحة في ان اليهود والنصارى لم يدعوا قط ان شريعتهم تسمى الاسلام وان احدا منهم يسمى مسلما منها قوله تعالى كونوا هودا او نصارى تهتدوا قل بل ملة ابرهيم حنيفا فهذه الاية كالتي قبلها في الدلالة على ما ذكرنا والصراحة في انهم لم يدعوا اسم الاسلام لهم فقط ومنها ... يا اهل الكتاب لم تحاجون في ابرهيم وما انزلت التورية والانجيل الا من بعده افلا تعقلون قال قتادة ذكر لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا يهود اهل المدينة وهم الذين حاجوا في ابرهيم وزعموا انه مات يهوديا فاكذبهم الله بهذه الاية اي تزعمون انه كان يهوديا او نصرانيا وما انزلت التورية والانجيل الا من بعده فكانت اليهودية بعد التورية والنصرانية بعد الانجيل وقال الشعبي فانت النصارى كان ابرهيم نصرانيا وقالت اليهود كان يهوديا فاخبرهم الله ان التورية والانجيل انما انزلا من بعده وبعده كانت اليهودية والنصرانية فاخبر ان شريعة التورية تسمى يهودية وشريعة الانجيل تسمى نصرانية ومنها قوله تعالى وقل للذين اوتوا الكتاب والاميين ءاسلمتم هذه الاية دالة على الاسلام خاص وهذا هو الذي والاكثرون اهل الكتاب يقولون انا قد اسلمنا لهم اسلمتم نحن مسلمون وقد ثبت اسلاما ... ما اخرجه الشيخان عن ابي هريرة في قصة الرواية عن قول الزور وكان امرا تنصر في الجاهلية فلو كان الذي هو اليوم مسمى عيسى يسمى اسلاما وصاحبه مسلم لقال وكان امرا اسلم في الجاهلية ومنها ما اخرجه ابن ابي حاتم وابو الشيخ ابن حيان عن عبد الله بن مسعود قال تسمية اليهود باليهودية بكلمة قالها موسى انا هدنا اليك وتسمية النصارى بالنصرانية بكلمة قالها عيسى من انصاري الى الله قال الحواريون نحن انصار الله فتسموا بالنصرانية هذا صريح في انهم سموا بهذين الاسمين من عهد نبيهما ولم يسموا بالمسلمين فلا ينقل لنا احد ولا عنهم فيه يدعي لهم وصف شريف لم يدعوه هم لانفسهم منها ما اخرجه ابو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه وغيرهم عن ابن عباس قال كانت امرأة من الانصار تكون مقلاة لا يكاد يعيش لها ولد فكانت تجعل على نفسها ان عاش لها ولد ان تهوده فلما جاء الاسلام الحديث هذا صريح في ان دين موسى الذي كان يسمى يهودية اسلاما منها ما اخرجه مسلم وغيره عن ابي موسى الاشعري

الاشعرية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لا يسمع بي احد من هذه الامة ولا يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي ارسلت به الا كان من اصحاب النار رسمي صلى الله عليه وسلم الواحد من اهل الكتاب يهوديا او نصرانيا ولم يكتف احد منهم بلفظ الاسلام واحاديث كثيرة في ذلك والاجماع والسنة الخلق كلهم من الصحابة والتابعين واتباعهم والمجتهدين والفقهاء والعلماء على اختلاف فنونهم والمسلمين باسرهم حتى النساء فغريبو تعهد والاطفال وسايرا اليهود والنصارى والمجوس وسايرا لبقر وحتى الحيوانات والحجر والشجر اخر الزمان على تسمية من كان على دينه من يهودي او من كان على دينه كعيسى نصرانيا او من كان على دين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم مسلما لا يعتد بذلك كثير ولا عالم ولا جاهل ولا مسلم ولا كافر اقترى هذا الاجماع فانه شيء عجاب اهـ ومعنى على فساد كلا هو انحو المكابر والمواقع يكشف دليلا القول الراجح واستدل القول الاخير بقوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين على ذلك ما حققه صاحب القول الراجح ان هذا الوصف كان يكتفي فيما تقدم على الانبياء والبيت المذكور جيء لوط عليه السلام ولم يكن فيه مسلم الا هو وبناته وهو نبي بعد اكتفائه عليه بالصلاة واكتفى على بناته اما على سبيل التغليب واما على سبيل التبعية اذ لا مانع من ان يختص لوط الانبياء بخصايص لا يشاركهم فيها بقية الامة كما اختص السيد ابرهيم به نبينا صلى الله عليه وسلم بانه نوعاش كان نبيا وكما اختصت فاطمة بانها لا تزوج عليها وكما اختصت ايضا بانها تفتك في المسجد مع الحيض والجنابة وكذلك ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اختصوا بذلك وكذلك بداية كعب والحسن والحسين يجوز المكث في المسجد مع الجنابة كل ذلك على سبيل التبعية للنبي صلى الله عليه وسلم فكذلك لا مانع ان يوصف اولاد الانبياء بما وصف به اباؤهم تبعا لهم وكذلك قوله تعالى عن اولاد يعقوب عليه السلام قالوا نعبد الهك واله ابايك الى قوله ونحن له مسلمون واما على سبيل التبعية له لم يكونوا انبياء مع ان فيهم يوسف وهو نبي فضلا فلعله هو الذي توفي الجواد واخبر عن نفسه بالاصالة واخرج غيره معه على سبيل التغليب وكانوا انبياء كلهم بالاشكال وكذلك قوله تعالى وقال موسى يقوم ان كنتم امنتم بالله فعليه توكلوا ان كنتم مسلمين اهـ ان يحمل على التغليب فانه خاطبهم وفيهم اخاه هرون ويوشع وهما نبيان فاخرج بقية القوم بالوصف تغليبا او يحمل على ان المراد ان كنتم منقادين فيما امركم به وهذه الاية اوردت على مرة في التفسير فاجبت فيها بذلك فلم ار من استند اليها نعم رايت ابن الصلاح استند الى قوله تعالى ولا تموتن الا وانتم مسلمون وهذا من قول ابرهيم لبنيه ويعقوب لبنيه وهي بعض كلام انبياء فلا يحسن الاستدلال به على غيرهم مع انه لا يلزم منه كفر بقية امة موسى وعيسى لما علم من ان ملة ابرهيم تسمى الاسلام وبها بعث النبي صلى الله عليه وسلم وكان اولاد ابرهيم ويعقوب

عليهم

عليهما فجح ان يحاكموا بذلك ولا يتحاكموا الى ما عليه اليهودية والنصرانية وقد رايت مراورد على
ابن الصلاح في اختياره ذلك [illegible] ورضيت لكم الاسلام دينا وقال فما ذا يجدي ذلك ان كان
كل منهم يسمى مسلما لتخصيص الله فاقامت عليه الادلة مما يخفاه من الخصوصية بالنسبة الى الامم
وان كل ما ورد من الكتاب ذلك فيهم فانما الكلام في نبي او ولي يتبع انه او جماعة فيهم نبي غلب
شرعه ومن ذلك قوله تعالى واذ اوحيت الى الحواريين ان امنوا بي وبرسولي قالوا امنا واشهد بانا
مسلمون قال الحواريين فيهم انبياء منهم الثلاثة المذكورين في قوله تعالى اذ جاءها المرسلون اذ ارسلنا
اليهم اثنين فكذبوهما فعززنا بثالث فقالوا انا اليكم مرسلون نحن العلماء على انهم من
حواري عيسى واجمع قول العلماء ان الثلاثة انبياء ويرشحه ذكر الوحي اليهم
في قوله تعالى يحكم بها النبيون الذين اسلموا الذين انقادوا وامروا بخيار الذين ليسوا من اهل
اولي العزم الذين يجاهدون بامر الله ويباشرون بالشرايع اهم بس من الادلة المرجوح قوله
شرعكم من الذين ج ليس فيه دلالة لان المراد من الاية استواء الشرايع كلها في اصل التوحيد
وليس الاسلام اسما للتوحيد فقط بل لمجموع الشريعة بفروعها واعمالها فلا يستدل
بهذه الاية اما ان يزعم ان الاسلام يطلق على الاعمال او يزعم استواء الشرايع في الفروع وكلا
هما مجهل من قايله ثم لو فرض الاستواء لم يحصل الاستدلال لان كل النزاع في امر فعلي وهو انه هل
تسمى تلك الشرايع اسلاما او لا تسمى مع فكم التكرر عن اتفاقها في الفروع واختلافها وذلك
راجع الى قاعدة ان الاكثار موقوف على الورود والذي ورد به الحديث والاثر انه لا يطلق على شيء
من الشرايع السابقة اسلاما وان كان حقا كما انه لا يطلق على شيء من الكتب السابقة فرقان وان
كان فيها معنى الضم والجمع وكما انه لا يطلق على شيء من الاناجيل انه فرقان مع جمعه بعض المواعظ وفرقا
مع ما ورد كما قال الشنوفي انه لا يقال لعيسى صلى الله عليه وسلم عز وجل وان كان عزيزا جليلا ولا في
حق غير الانبياء صلى الله عليه وسلم وان كانت الصلاة بمعنى الرحمة ويحصل عليهم الرحمة كذلك
وفي جامع الورود وقد نقل عن بعض انه لم يذكر الله بالاسلام غير هذه الامة وابعد احد ابعة
السلف العالمين بالقرآن والتفسير افتراه عجل عن هذه الاية التي استدل بها فاين هذه الصفة
كلام يقبل عنها بل علم تاويلها اكثر عن مدرك الجواب عنها فنقول وهو امن من ايراد هم
عليه واعلم من ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم بخلق الله بكتابه حيث نعى على اختصاص الا
سلام بامته ولم كرر ذلك لليهود مبينا به تمييز امته على سائر الامم فلولا ان صلى الله عليه وسلم فهم
ذلك من الاية الدالة عليه وعلم ان الاية الاخرى لا تعارضها لم يقل ذلك ولو كان يطلق على الامم
السابقة مسلمون لكان اليهود يقولون له وامة موسى ايضا مسلمون لا مزية لامتك عليهم
ومما يتعجب من يستدل بابتداء الفواتح وهو غير متضح من الحديث ومن المعلوم ان في القرآن

المجمل والمبهم والمختصر وكل من الثلاثة محتاجة الى السنة تبيينه وتعيينه وتوضيح المراد منه وفي قال عمر يا خطاب انه سيأتي قوم يجادلونكم بشبهات القرآن فخذوهم بالسنن فان اصحاب السنن اعلم بكتاب الله واخرج ابن سعد عن ابن عباس ان عليا بعثه الى الخوارج فقال اذهب اليهم فخاصمهم ولا تحاجهم بالقرآن فانه ذو وجوه تقول وتقولون ولكن حاجهم بالسنة فانهم لم يجدوا عنها محيصا فخرج اليهم فحاجهم بالسنن فلم تبق بايديهم حجة يحيى به الا كثير السنة قاضية على القرآن اي مبينة له ومفسرة وقال الامام فخر الدين انزل القرآن على قسمين محكم ليكون فيه مجال لكل احد من مذهبه فينظر فيه جميع ارباب المذاهب كلهم ان يجد كل فيه ما يوافق مذهبه وينصر مقالته فيجتهدون في التأمل فيه فاذا بالغوا في ذلك صارت المحكمات مفسرة للمتشابهات وبهذا الطريق يتوصل المحق من الجميع الى الحق ولو كان القرآن كله محكما لما كان مكلفا الا على مذهب واحد وكان تعريضه مبكتا لكل ما سوى ذلك المذهب وذلك مما ينفر ارباب المذاهب عن قبوله وعن النظر فيه وقال ايضا واذا كان القرآن مشتملا على المتشابه افتقر الى العلم بكيفية التأويلات وترجيح بعضها على بعض وافتقر في تعلم ذلك الى تحصيل علوم كثيرة من علم اللغة والنحو والمعاني والبيان واصول الفقه وغير ذلك وفي ذلك مزيد مشقة في التوصل الى المراد منه وزيادة المشقة توجب مزيد الثواب وكان يستوفي ادراك المؤمنه الخواص والعوام هذا كلام الامام فخر الدين منه فاذا كان كذلك فكيف يجوز لعاقل ان لا يتفرغ واحد من العلوم المشتركة في التعلم القرآن وعدتها خمسة عشر اولها يتعين على الانسان ان يتعلم من اللغة ما يتأدى به معرفة ما يحتاج اليه في فهم القرآن من غريب الالفاظ وثانيها علم النحو لان كثيرا من الاعراب يتغير المعنى بتغيره وثالثها علم التصريف لان كثيرا من الالفاظ يعرض لها بسبب التركيب الاعلال والادغام ورابعها علم الاشتقاق لان اللفظ اذا كان مشتركا بين معان متباينة فعند ذكره يجب ان يعلم ان الذي يريد به في كل موضع ما هو من بين تلك المعاني وخامسها علم المعاني لان المقصود من اللفظ افادة المعنى وسادسها علم البيان لان المعنى الواحد يعبر عنه بعبارات مختلفة في الوضوح والخفاء وسابعها علم البديع لان به يعرف وجوه تحسين الكلام وثامنها علم القراءات لان القرآن ما ثبت بالتواتر فهو الذي يجوز القراءة به وما لا فلا وتاسعها علم اصول الفقه لان الاحكام الشرعية اما ان تكون قد ثبتت بالنقل او بالاستدلال والاول اما ان يكون قد ثبت بالتواتر او بالآحاد والاستدلال اما ان يكون استدلالا بالمنقول او بالمعقول فهذه اقسام اربعة لا بد من معرفتها وعاشرها علم الفقه لان كثيرا من آيات القرآن لا يعرف المراد منها الا بالرجوع الى الفقه وحادي عشرها علم اصول الدين لان كثيرا من آيات القرآن لا يعرف المراد منها الا بالرجوع الى اصول الدين وثاني عشرها علم الحديث لان كثيرا من آيات القرآن لا يعرف المراد منها الا بالرجوع الى الحديث وثالث عشرها علم اسباب النزول والقصص لان كثيرا من آيات القرآن لا يعرف المراد منها الا بالرجوع الى اسباب النزول والقصص ورابع عشرها علم الناسخ والمنسوخ لان كثيرا من آيات القرآن لا يعرف المراد منها الا بالرجوع الى الناسخ والمنسوخ وخامس عشرها علم الموهبة وهو علم يورثه الله تعالى من عمل بما علم كما قال والذين اهتدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم وهذا العلم هو الثمرة المترتبة على العلوم الاربعة عشر المتقدمة فهذه خمسة عشر علما يتعين على كل من يتعاطى التفسير ان يتعلمها ويحكم كل واحد منها حتى يصير بحيث يقدر على التفسير ويتمكن منه ولا يخفى ان تحصيل هذه العلوم على الوجه المذكور في حق كل واحد من آحاد الناس متعذر بل متعسر جدا فلا بد من التساهل في البعض والتسامح في البعض والله اعلم بحقائق كلامه

ان لفظ الفقهاء والعلماء انما يطلق على المجتهدين واما المقلد فلا يسمى فقيها ولا عالما كما نص
عليه اهل الفقه والاصول وامتناع اطلاق الفقيه والعالم على المقلد كامتناع اطلاق لفظ المسلم
على اليهودي والنصراني خصوصية من الله لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون ثم ضم لي دليلا اخر
وهو ما اخرجه احمد وغيره عن عبد الله بن ثابت قال جاء عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله اني مررت باخ من قريظة فكتب لي جوامع من التورية الا اعرضها عليك فتغير وجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال عمر رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا فسر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال والذي نفس محمد بيده لو اصبح فيكم موسى ثم اتبعتموه
لضللتم انكم حظي من الامم وانا حظكم من الانبياء هذا الحديث على ان شريعة التورية
لا تسمى اسلاما لان عمر لما راى غضب النبي صلى الله عليه وسلم من كتابته جوامع من التورية بادر الى
قوله رضينا بالاسلام دينا ليبرئ نفسه من الرضا بشريعة التورية واتباعها فلما قال ذلك
سرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لحصول المقصود من عمر وهو اقتصاره على شريعة الاسلام
واعراضه عن شريعة التورية ودليل اخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم لجبريل وقد ساله ما
الاسلام فقال الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلوة وتوتي الزكوة
المفروضة وتصم رمضان وتحج البيت زاد في رواية وتغتسل من الجنابة هذا صريح في ان الاسلام مجموع
هذه الاعمال وهذا المجموع مخصوص بهذه الامة فان اللام في الصلوة المكتوبة للعهد وهي
الخمس ولم تكتب الخمس الا على هذه الامة وصوم رمضان من خصايص هذه الامة كما اخرجه
ابن جرير عن عطاء والحج والغسل من الجنابة من خصايصها ايضا كما تقدم في اثر وهب فدل
على ان من لم يعمل هذه الاعمال لا يسمى مسلما والامم السابقة لم تعملها فلم يسموا مسلمين
س ما تحرير المعنى في التخصيص بالتسمية ج فيه معنيان احدهما ان الاسلام اسم للشريعة
السمحة السهلة كما قال صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنفية السمحة وقال احب الاديان الى الله
الحنفية السمحة وقال ابن عباس [illegible] ما جعل عليكم في الدين من حرج توسعة
الاسلام ووضع الاصر الذي كان على بني اسرائيل وشريعة اليهود والنصارى لا سهولة فيها
بل هي في غاية المشقة والثقل كما هو معلوم من قوله تعالى ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على
الذين من قبلنا وغير ذلك فلذلك لا تسمى اسلاما المعنى الثاني ان الاسلام اسم للشريعة
المشتملة على فواضل العبادات من الجهاد والحج والوضوء والغسل من الجنابة ونحو ذلك
وذلك خاص بهذه الامة لم يكتب على غيرها من الامم وانما كتب على الانبياء فقط كما تقدم
في اثر وهب اعطيتهم من النوافل مثل ما اعطيت الانبياء وافترضت عليهم الفرايض التي
افترضت على الانبياء والرسل فلذلك سميت هذه الامة مسلمين كما سمي بذلك
الانبياء والرسل ولم يسم غيرها من الامم ويؤيد هذا المعنى ما اخرجه ابو يعلى من حديث

اللهم صل على سيدنا محمد

حديث علي مرفوعا [illegible] نية اسهم [illegible] والصلاة والزكوة والحج
والجهاد وصوم رمضان والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وما اخرجه ابن جرير في تفسيره والحاكم
في المستدرك قال ما ابتلي احد بهذا الدين فقام به كله الا ابرهيم [illegible] تعالى واذ ابتلى ابرهيم
ربه بكلمات فاتمهن قال الاسلام ثلاثون سهما عشر في قوله التائبون العابدون الحامدون الى اخر
الاية ٥ عشر في اول سورة قد افلح المومنون وسال سايل عشر في الاحزاب ان المسلمين والمسلمات
الى اخر الاية فاتمهن كلهن فكتب له براءة قال تعالى وابرهيم الذي وفى واخرج الحاكم من وجه اخر
عن ابن عباس قال سهام الاسلام ثلاثون سهما لم يتمها الا ابرهيم ومحمدا عليهما السلام فعرف
بذلك ان الاسلام اسم لمجموع هذه السهام ولم تشرع كلها الا في هذه الملة وملة ابرهيم ولهذا
امر النبي صلى الله عليه وسلم في غير ما في اية من القران باتباع ملة ابرهيم وهي الحنيفية المعنى
ان الاسلام مدار معناه على انقياد والاذعان ولم تذعن امة لنبيها كما اذعنت هذه الامة فلذلك
سموا المسلمين وكانت الانبياء تدعو للرسل الذين ياتون بالشرايع كما تقدم في عبارة الراغب
فسموا مسلمين وكانت الامم كثيري الاستعصا على انبيايهم كما دلت على ذلك الاحاديث
والاثار منها حديث انما هلك من كان قبلكم بكثرة سوالهم واختلافهم على انبيايهم وقد قال
المقداد يوم بدر لا نقول كما قال بنوا اسرايل لموسى اذهب انت وربك فقاتلا انا ها هنا
قعدون ولكن اذهب انت وربك فقاتلا انا معكم مقاتلون والله لو سرت بنا الى برك الغماد
لاتبعناك وفي لفظ بنا البحر لخضناه معك فلذلك اختصت هذه الامة بان سموا المسلمين
من بين ساير الامم وكلما وقع في عبارة السلف من قولهم الاسلام دين الانبياء ونحوه فمرادهم به
دين الانبياء وحدهم دون اممهم لما تقدم تقريره على حد قوله صلى الله عليه وسلم هذا وضوئي
ووضوء الانبياء من قبلي [illegible] من تاليف هذه الكراسة واضطجعت
على الفراش للنوم ورد على قوله تعالى الذين اتيناهم الكتاب من قبله هم به يومنون واذا يتلى عليهم
قالوا امنا به انه الحق من ربنا انا كنا من قبله مسلمين فكانما القي علي جبل فان هذه الاية
ظاهرة الدلالة للقول بعدم الخصوصية وقد فكرت فيها ساعة ولم يتجه لي فيها شيء
فلجات الى الله تعالى ورجوت ان يفتح بالجواب عنها فلما استيقظت وقت السحر اذا بالجواب قد فتح
فظهر لي عنها ثلاثة اجوبة [illegible] ان الوصف في قوله اسم فاعل مراد به الاستقبال لا الحال ولا الماضي
الذي هو مجاز والتمسك بالحقيقة هو الاصل وتقدير الاية انا كنا من قبل مجيئه عازمين على
الاسلام به اذا جاء لما كنا نجده في كتبنا من نعته ووصفه ونظيره قوله تعالى انك ميت وانهم
ميتون فالوصفان المراد بهما الاستقبال اي ستموت وسيموتون وليس المراد بهما الحال
قطعا كما هو ظاهر فكذلك المراد في الاية انا كنا من قبله مسلمين ان سنسلم اذا جاء ويرشح
هذا الجواب ان السياق يرشد الى ان قصدهم الاخبار بحقيقة القران وانهم كانوا على قصد

الاسلام

الاسلام به اذا جاء النبي صلى الله عليه وسلم لما كان عندهم من صفاته وكفرهم من خوزمانه وافتراء
بعثه وليس فعلهم اشتباه على انفسهم وحدوثهم بانهم كانوا بصفة الاسلام اولا فازالك
ينبغي عنه العقاء وكالا يخفى ان يقدر في الاية انا كنا مسلمين قبله فمسلمين بوصف الاسلام وسببه
القرآن والتوراة والانجيل ويرشح ذلك ذكر الصلة في الاية الاولى حيث قال هم به يومنون فدل على
ان الصلة مراده في الاية الثانية وحذف ازالة لتعلق التكرار ان هذي الوصف منهم بناء على ما
هو مذهب الاشعري من ان من كتب الله انه يموت مومنا فهو يستحيل ان يكفر الله مومنا او لو جاز كفر
سلبت منه وكذا بالعكس والعياذ بالله تعالى يحمل عليه هذا الوصف عندنا لعدم علمنا
بالخواتم والمستقبلات فكذلك هذه لما ختم لهم بالدخول في الاسلام وصفوا انفسهم به في
اول امرهم والعبرة في هذا الوصف بالخاتمة واذا كان الكافر المشرك يوصف بالاسلام عرفا على ما يجيء
مومن عند الاشعري لما فيه من الايمان عندنا لخاتمة فلا يوصف بالاسلام عرفا على ما يجيء
في ان مولى يتقي الكفر كلها ويجتنب عن مذاهب علماء الامة ومعاركها وفراعدها لم يكن الا
الاستدلال والاستنباط وهذا امر ليس بالهين

تنبيه حيث ذكر هذه الامة في القرآن ذكرهم بالاسلام والايمان تكريما
وتغيبة كقوله هو سماكم المسلمين يا ايها الذين امنوا اجيبوا المومنون وحيث ذكر الامم
السابقة لم يصفهم فيه بالاسلام لان ذمهم ولان مدحهم بذلك ان الذين امنوا والذين
هادوا والنصارى والصابين وقال يا ايها الذين هادوا ان زعمتم وقال ويحكم يا اتبعوا
الذين اسلموا للذين هادوا وقال لتجدن اشد الناس عداوة للذين امنوا اليهود والذين
اشركوا ولتجدن اقربهم مودة للذين امنوا الذين قالوا انا نصارى ذلك بان منهم قسيسين
ورهبانا الاية فهذه الاية ذكرت مدح المومنين النصارى ولم يسمهم المسلمين بل قال الذين
قالوا انا نصارى وقال في غير اية بعد مدح المومنين منهم ومن اليهود الذين اتيتهم الكتب
وان من اهل الكتب فاكثر ما اطلق عليهم بعد المدح وصفهم بانهم اوتوا الكتب ومن اهل
الكتب هذا في كتبنا واما كتبهم فوصف فيها هذه الامة بالاسلام كما قال هو سماكم المسلمين
من قبل قال سفيان بن عيينة اي في التوراة والانجيل ولم يصفهم فيها بالاسلام
ابن ابي حاتم في تفسيره عن خثيمة قال ما تقرؤون في القرآن يا ايها الذين امنوا فانه في التوراة
يا ايها المساكين قلت رايته في كلام الامام ابي عبد الله بن ابي الفتح العربي ما يشهد لما في متنه
فقال في تفسيره بعد قوله تعالى يا اهل الكتاب لم تحاجون في ابراهيم ما نصه لما قال الفريقان ابراهيم
على دينهم رد عليهم واخبره على الاسلام فقال ان اولى الخ كيف يكون على الاسلام وهو ايضا
نازل بعده في القرآن اخبر بذلك وما اخبرت كتبهم بما ادعوا فان قيل اذا اريد بكون ابراهيم
مسلما موافقا كونه موافقا لهم في الاصول فهو اليق ما ذهب اليهود والنصارى والذين طائوا

كانوا على ما جاء به موسى وعيسى في الاصول فان اجماع الانبياء متوافقون في الاصول وان اريد به في الفروع
فيكون النبي صلى الله عليه وسلم مقدرا لا شارعا وايضا فان التقييد بالقرآن ما كان موجودا في زمن
ابرهيم فتلاوته مشروعة في صلاتنا وغير مشروعة في صلاتهم قيل اريد بالفروع ويكون النبي صلى
الله عليه وسلم شارعا لا مقدرا لان الله نسخ شريعة ابرهيم بشريعة محمد موسى وعيسى ثم نسخ
محمدا صلى الله عليه وسلم شريعتهم فكان صاحب شريعة لذلك ثم لما كان موافقا في الاكثر وان ما
خالفه في الاقل ذلك في الموافقة اهـ كلام المرسي وهو سؤال حسن وجواب نفيس ومن الدين
للقول الراجح قوله تعالى يا ايها الذين امنوا ادخلوا في السلم كافة قال اهل التفسير نزلت فيمن اسلم
من اهل الكتاب وبقي على تعظيم بعض شريعته كالسبت وترك لحوم الابل فامرهم ان يدخلوا في
شرايع الاسلام كافة ولا يتمسكوا بشيء من احكام التورية لانها منسوخة ولا تتبعوا خطوات
الشيطان في التمسك ببعض احكام التورية بعد ان عرفتم نسخه وكافة من وصف السلم
كانه قيل ادخلوا في جميع شرايع الاسلام اعتقادا وعملا هذه عبارة المرسي في تفسير هذه الاية
[illegible] ابن ابي حاتم عن ابن عباس في الاية قال نزلت في مومني اهل الكتاب تمسكوا ببعض امر
التورية والشرايع التي انزلت فيهم يقول ادخلوا في شرايع دين محمد ولا تدعوا منها شيئا
وهذا صريح في ان شريعة التورية لا تسمى اسلاما تنبيه ذكر السبكي في عبارته لما تكلم
على عموم رسالته صلى الله عليه وسلم الى الجن عدة ايات من القرآن استدل بها على ذلك ثم قال عقب
ذلك واعلم ان المقصود بتكثير الادلة ان الاية الواحدة والايتين قد يمكن تاويلها ويتطرق
اليها الاحتمال فاذا كثرت قد تسترقي الى حد يقطع بارادتها ظاهرا ونفي الاحتمال والتاويل
عنها اهـ اقول وكذلك اوردنا هنا ثلاثة وعشرون دليلا لان كل دليل منها على انفراده يمكن
تاويله وتطرق الاحتمال والتاويل اليه فلما كثرت هذه الكثرة ترقت الى حد غلب على الظن ارادة
ظاهرها ونفي الاحتمال والتاويل عنها وعبرت بغلبة الظن دون القطع لاجل ما عارضها من
الايات التي استدل بها للقول الاخر وهذا مقام لا ينظر فيه ويحكم بالترجيح الا المجتهد والله
الموفق قال مؤلفه عفا الله عنه البته في شوال سنة ثمان وثمانين وثمانماية ش

يا مفردا باجتهاد في الاوان ويا بحر الوفا والصفا والعلم والعمل
ما حد توحيدنا لله خالقنا سبحانه جل عن اين وعن مثل

ج روينا باسناد صحيح من طريق المزني ان رجلا ساله عن شيء من الكلام اني اكره هذا بل انهى
عنه كما نهى عنه الشافعي ولقد سمعت الشافعي يقول سيل مالك عن الكلام والتوحيد
فقال مالك محال ان يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم انه علم امته الاستنجا ولم يعلمهم التوحيد
والتوحيد ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
فما عصم الدم والمال هو حقيقة هذا جواب الامام مالك رضي الله عنه وبه اجيب

ومن

ومن تنزيه الاعتقاد

القول بالحلول والاتحاد الخ هو اخوا الحلول اول من قال به النصارى لانهم نعتوه بعيسى عليه السلام او به وبمريم امه ولم يعتوه بالاتحاد الكلمة فيون الاتحاد بحيث ان علماء المسلمين سلكوا في الرد عليهم طريقا لزمهم بان يقولوا بمثل ذلك في موسى عليه السلام وفي الخواتيا ايضا وهم لا يقولون بالامرين واذا سلموا بكلمان ذلك لزم ابكان ما قالوه واما المتوسمون بسيمة الاسلام فلم يبتدع احد منهم هذه البدعة وحاشاهم من ذلك لانهم ازكى قدرة واصح ايمانا من يمشي عليهم هذا الضلال وانما مشى ذلك على النصارى لانهم ابتدعوا الحلول هذا وانا اعلم انها قالوا باغيرا طائفة من غلاة المتصوفة نقل عنهم انهم قالوا بمثل هذه المقالة وزاد على النصارى في تعدية ذلك والنصارى قصروه على واحد فاراح ذلك عقلهم بعد ايجابه الكفر على النصارى واحسن ما اعتذر عن صدر منه هذه الكلمة الدالة على ذلك وهي قوله انا الحق فانه قال ذلك في حال سكره واستغراقه وغيبوبته عقله وقد رفع الله التكليف عمن غاب عقله والغى اقواله فلا تعد مقالته هذه شيئا ولا يلتفت اليها فضلا عن ان يعد مذهبا ينقر ومازالت العلماء ومحققوا الصوفية يبينون بكلمان القول بالحلول والاتحاد وينبهون على فساده ويحذرون من ضلاله [illegible] من كلام الائمة في ذلك فان حجة الاسلام الغزالي في الاحياء في باب السماع الحالة الرابعة سماع من جاوز الاحوال والمقامات فعزب عن فهمه ما سوى الله تعالى حتى عزب عن فهمه واحواله ومعاملاته وكان كالمرهوش الغايب في عين الشهود الذي يضاهي حاله حال القسوة التي فكعوا يده في مشاهدة جمال يوسف حتى بهتوا وسقطوا حسا وسهروا عن مشاهدة الحالة يعبر الصوفية بانه فني عن نفسه فهو عن غيره افنا فكانه فنا عن كل شيء الا عن الوجد المشهود وفنا ايضا عن الشهود فان القلب اذا التفت الى الشهود والى نفسه بانه مشاهد فقد غفل عن المشهود والمستهتر بعلم لا يلتفات له في حال استغراقه الى رؤيته والى عينه التي بها رؤيته والى قلبه الذي به تتم له الرؤية فالسكران لا خبرة له بسكره والملتفت لا خبرة له من التفاته الى ما اخبرته عن الملتفت به فافهم ومثاله العلم بالشيء فانه مغاير للعلم بالعلم بذلك الشيء فالعالم بالشيء مهما ورد عليه العلم بالعلم بالشيء وكان مع ذلك غافلا عن الشيء ومثال هذه الحالة في نظر الوجد المخلوق فيكثر اياه حوالخالق ولكنها في الغالب تكون كالبرق الخاطف الذي لا يثبت ولا يدوم فان جاء لم تحتمله القوى البشرية فربما يضرب تحت اعتابه اكثر ما تهلك فيه نفسه فتفقده درجة الحد يقين في العلم والوجد وهو اعلى الدرجات الا السماع على الاحوال وهي ممتزجة بصفات البشرية نوع قصور وانما الكمال ان يفنى بالكلية عن نفسه واحواله اعني انه ينساها فلا يبقى له التفات اليها كما لم يكن المنسوة الى السيد

الوسيط والسكين فليسمع بالله ولله وفي الله ومن الله وهذه رتبة من خاض لجة العباد وعبر
سماء الاحوال والاعمال واتحد بحبها التوحيد وتحقق بحق الاخلاص فلم يبق فيه شيء اصلا بل
تحمدق بالكلية بمشربه وانمحا اتباعه الى صفات البشرية الى ان قال ومن هنا نشأ خيال من
ادعى الحلول والاتحاد وقال انا الحق وحوله يدخل كلام النصارى في دعوى اتحاد الاهوت
بالناسوت او تدرعها بها او حلولها فيها على ما اختلفت فيه عبارتهم وهو غلط محض هذا
كله في لفظ الغزالي وفي باب المحبة من قوت القلوب لم تضعف متنه وانه في حال اعتدال
امره لا يرى الا الله ولا يعرف غيره ويعلم انه ليس في الوجود الا الله وافعاله اثر من اثار قدرته فهي تابعة
له قائمة به في وجودها بالحقيقة دونه وانما الوجود للموجد الخ وجود الافعال كلها ومن هذا حاله
فلا ينكر شيء من الاعيان لا يرى فيه الا عاريا يخلعها عن الصفات من حيث انه سماء وارض وحيوان وشجر
بل ينكر فيه من حيث انه صنع فلا يكون نكره مجاوزا له الى غيره كمن نكر شيء شيئا او نكته او
تصفيقه ورأيه الشاعر والمصنف وزائر لا من حيث انه عجم وحبر وزاج مرفوع عن بياض فلا
يكون في نكره الى غير المصنف وكذا العالم صنع الله تعالى فمن نكر اليه من حيث انه بعض انه عرفه
من حيث انه فعل الله واحبه من حيث انه فعل الله لم ينكر الا الله ولا عاريا الا بالله ولا محبا الا الله
وكان هو الموحد الذي لا يرى الا الله بل لا ينكر الى نفسه من حيث نفسه بل من حيث انه عبد
الله فهذا الخ. فان فيه انه فني في التوحيد وانه فني عن نفسه وايه الاشارة بقول من قال كفانا
بناء فعنينا عنا فبقينا بلا انا فهذه امور معلومة كمنع نمو الابصار اذا كثفت لضعف الابصار
عن ادراكها وقصور في العلم بها عن ايجادها وبيانها بعبارة مفهمة موصلة للغرض
الى الافهام اولا اشتغالهم بانفسهم واعتقادهم ان بيان ذلك لغيرهم مما لا يعنيهم ثم قال وقد
تعرف انا سران ظاهر يدعوا الى التشبيه الظاهر والى غاليين مسرفين تجاوزوا الى الاتحاد وقالوا بالحلول
حتى قال بعضهم انا الحق وهو النصارى في عيسى عليه السلام فقالوا هو الله وقال آخرون تدرس
الناسوت بالاهوت الخ آخرون اتحدوا به واما الذي انكشف لهم استحالة التشبيه
واستحالة الاتحاد والحلول واتضح لهم وجوب الصواب فهم الاقلون اه كلام الغزالي وبعد انا بالنقل
عنه انه فيه اصولي متكلم صوفي وهو اجل من اعتمد عليه وهذا الفاء واجتمع عليه والله اعلم
فيه وقال اما الخ فيه فان شأن اصل مذهب النصارى انما الاتحاد لم يقع الا بالمسيح
عليه السلام دون غيره من الانبياء واختلفت مذاهبهم فيه فزعم بعضهم ان المعنى به حلول
الكلمة بجسد المسيح الخ بل الصحيح محله وذهبت المارونية الى ان الكلمة مازجت جسد المسيح
وخالطته مخالطة الخمر للبرد هذا كله خبط وقال الاستاذ ابو بكر بن فورك في كتابه
المسمى بالتخليص في اصول الدين قالت النصارى ان عيسى عليه السلام لاهوت ناسوت

وقلوا

وتكلموا في حلول الكلمة لمريم عليها السلام فمنهم من قال ان الكلمة حلت في مريم حلول الممازجة كما ان الماء في اللبن حلول الممازجة والمخالطة ومنهم من قال انها حلت فيها من غير ممازجة كما ان شعاع الانسان يتجلى في المرآة الصقيلة من غير ممازجة بينهما ومنهم من قال ان مثل الناسوت مع اللاهوت مع الشعاع في انه يؤثر فيه حتى يبين فيه النقش ثم لا يبقى فيه شيء من الاثر والاول طريقة اليعقوبية والثاني طريقة الملكية والثالث طريقة النسطورية ثم قال واعلم انهم قالوا بالاتحاد فقالت طائفة منهم في معنى الاتحاد الكلمة التي هي كلمة جسد المسيح .. وقالت اليعقوبية ان للاتحاد احتمالات وامتزاج وزعمت ان كلمة الله انقلبت لحما ودما بالاتحاد وقالت طائفة منهم ان الاتحاد هو انه اودعها باطن الجنين من روح القدس عليه وقد حكينا عن قال بهذا الاتحاد مجرى وقوع الحيمنة في المرأة والنقش من الخاتم في الشمع ومجاري مجراه وقال بعض الطائفة منهم ان ظهور هذه الصورة في المرأة والشيء الصقيل ليس انتقالا من شيء شيء ولا انتقال شيء الى شيء بل اجرى الله العادة ان الموحد اذا قابل الشيء الصقيل فلو الله له رؤية يراها بنفسه واما ان يكون في الصقيل شيء فكما ترى انك اذا نظرت في وجه نفسك ولا وجه ظهر فيه فعلم انه ليس في المرآة شيء وهذا القول يوجب عليهم ان لا يقولوا بانه ليس من القديم سبحانه وتعالى في مريم ولا في عيسى شيء ويدخل عليهم القول بانه لاهوت وناسوت وكذلك القول في الخاتم والنقش مع الشمع فليس يحصل من الجمع في الشمع شيء وانما يتركب الشمع تركيبا من بعضه في بعض ثم ان هذا الذي ذكرناه كله انما يجوز مع القول بسيلان الاجسام الصغيرة الجسمية الجواهر وغيرها التي يجوز فيها حلول الحوادث وتغير الاوصاف والله تعالى منزه عن ذلك كله وفي قولهم ان الكلمة انقلبت لحما ودما ما لا يجوز لانه لو جاز ذلك لجاز ان ينقلب القديم محدثا ولو جاز ذلك لجاز انقلاب المحدث قديما فيدخل البطلان بينهما وهذا محال بطلانا فاحشا اهـ وقال الامام فخر الدين الرازي في كتابه المحصل في اصول الدين مسئلة البارئ تعالى لا يتحد بغيره لانه حال الاتحاد ان بقيا موجودين فهما اثنان لا واحد وان صارا معدومين فلم يتحد ثالث وان عدم احدهما بقي الآخر فلم يتحد لان المعدوم لا يتحد بالموجود قاضي القضاة ابو الحسن الهمداني رحمه الله في كتاب الخلاف الكبير في مناظرة ناظر فيها بعض النصارى في ذلك القايل بالحلول او الاتحاد ليس من المسلمين بالشريعة في الظاهر والتسمية ولا ينبغي اشتباه مع القول بالاتحاد والحلول على ما ادعى التشبيه مع ذلك اتحاد وكيف يجوز مع اعتقاد انه انه سبحانه حل البشر الذي ولد من مريم وهناك حلوله اما حلول عرض في جوهر فيقولون بانه عرض او حلول تدخل الاجسام فهو جسم وهناك ان حل كله فقد انحصر في الغائب البشر وصار له نهاية وبداية او بعضه فقد انقسم تبعض وكل هذه الامور باطل وتخاليط

وقال القاضي عياض في الشفا ما معناه اجمع المسلمون على كفر احاد الحلول ومن ادعى
حلول الباري سبحانه في احد الاشخاص كقول بعض المتصوفة والباطنية والنصارى والقرامطة
في موضع اشتراعرف اللهم تشبهه وجسمه من اليهود او جاز عليه الحلول والانتقال او امتزاج من النصارى
نقله عنه النووي في شرح مسلم وقال القاضي تاج الدين البيضاوي في تفسيره في قوله
تعالى لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح ابن مريم هذا قول اليعقوبية القايلين بالاتحاد وقال
انما يتوبون الى الله ويستغفرونه انما يتوبون بالانتهاء عن تلك العقايد والاقوال
الزايغة ويستغفرونه بالتوحيد والتنزيه عن الاتحاد والحلول بعد هذا التقدير الشيخ
عز الدين ابن عبد السلام في فتاويه الكبرى ومن زعم ان الله يحل في شيء من اجساد الناس او غيرهم
فهو كافر باجماع الشرع انما جاء عن المجسمة لغلبة التجسيم على الناس فانهم لا يفهمون موجودا
في غير جهة فلذلك الحلول فانه لا يفهم الا بحل وانتقال يحكم على قلب عاقل لا يغفل عنه اهـ
مقصود الشيخ انه لا يخ في تكفيرهم الخلاف الجاري في المجسمة بل قطع في تكفير القايلين
بالحلول اجماعا وان جرى في المجسمة خلاف قال الحافظ ابو نعيم الاصبهاني في اول الحلية اما
بعد فقد استخرت الله واجبتك الى ما ابتغيت من وضع كتاب يتضمن اسامي جماعة من اعلام
الصفوة من المتصوفة وابتهم وترتيب طبقاتهم من النساك وهجيتهم من فرق الصحابة
والتابعين وتابعيهم ومن بعدهم من عرف الادلة والخفايا وهار والعوارف والعلايق وتبرامي
المتكلمين واختلاطهم ومراهة الحاوين من المتسوفين ومن الكساني والمتشكين السمة
المستهترين بهم في اللباس والمقال والمخالفين لهم في العقيدة والمقال والفعال وذلك لما بلغك
من تمسك لسانا والسنة اهل الفقه والاثار في كل الفكر والامصار في المتشبين اليهم من البسطة الى
الجبار والعمامية والحولية الكبار وليس ما حل بالخنزبة من الزندقة والانكار بقادح في منقبة
الدرة الاخيار وواضع موضح حجة الابرار صاحب معيار العربي اعلم ان هذا
اغلاك الغرور التي غلطت في الاتحاد والحلول جهلهم باصول الدين وقروعه وعدم معرفتهم
بالعلم وفي ورثت الاحاديث والاثار بالتحذير مما يجاهر معه بالكفر ان سابقة علم لم
ينجح ولم يحله سلوك وقال بعضهم عبد الله المتسمي احببت محبة ثلاثة اصناف من
الناس احببت الفقيه المخالفين المتشبه به الجهلين فاجهم ولا تغلك فان
الدين واضح فقال واعلم انه وقع في عبارة بعض المحققين كالاتحاد اشارة منهم الى حقيقة
التوحيد فان الاتحاد عندهم هو المبالغة في التوحيد والتوحيد معرفة الواحد الاحد فاشتبه
ذلك على من لا يفهم اشارتهم فحملوه على غير محمله فغلطوا وهلكوا بذلك قال والدليل
على بطلان اتحاد العبد مع الله تعالى الاحاديث مربوبين محال فان وجب مثلا يصير احدهما
عين الاخر لتباينهما من اتهما كما هو معلوم فالتباين بين الرب والعبد سبحانه وتعالى اعظم

قال الحر

فإن أصل الاتحاد باطل محال مردود شرعاً وعقلاً وعرفاً باجماع الأنبياء والأولياء ومشايخ الصوفية وسائر العلماء والمسلمين وليس هذا من مذهب الصوفية وانما قاله كما بينه غلاة الفلاسفة وسوء حظهم من الله تعالى فشابهوا بجهلهم الغلو النصارى الذين قالوا بأن عيسى عليه السلام اتحد بناسوته بلاهوته. وأما من حفظه الله تعالى بالعناية فانهم لم يعتقدوا الاتحاد ولا حلولاً ولا رفع منهم لفظ الاتحاد فانما يريدون به ما وصفهم الله سبحانه فقال وقد ذكر الاتحاد بمعنى فناء المخالفات وبقاء الموافقات وبفناء حظوظ النفس من الدنيا وبقاء الرغبة في الآخرة وبفناء الأوصاف الذميمة وبقاء الأوصاف الحميدة وبفناء الشك وبقاء اليقين وبفناء الغفلة وبقاء الذكر

واما قول ابن يزيد البسطامي سبحاني ما أعظم شأني فهو من معرض الحكاية عن الله وكذلك قول من قال انا الحق محمول على الحكاية ولا يخرجه. القارئ فيه الحلول ولا الاتحاد ذلك غير مضمون بعاقل فضلاً عن المتميزين بخصوص الكاشفات والمشاهدات ولا يخرج بالعقلاء المتميزين على اهل زمانهم بالعمل الرابح والعمل الصالح والمجاهدة وحفظ حدود الشرع الظاهر بالحلول والاتحاد كما غلت النصارى في شأن عيسى عليه السلام وانما حدث ذلك بالاسلام من افعالات جهلة الصوفية المتصوفة. واما العلماء العارفون المحققون بمقاماتهم من ذلك

هذا كلام معتبر المريدين ليكفه ان لفظ الاتحاد مشترك فيكون على المعنى المذموم الذي هو الحلول وهو كفر ويكون على معنى آخر فانا اصطلحنا اصطلح عليه الصوفية ولا مشاحة في الاصطلاح اذ لا يمنع احد من استعمال لفظ في معنى صحيح ولا معنى فيه شرعاً ولو كان ذلك ممنوعاً لم يجز لأحد ان يقول بلفظ الاتحاد وانت تقول بيني وبين صاحبي زيد اتحاد وكم استعمل المحدثون والفقهاء والنحاة وغيرهم لفظ الاتحاد بمعان محدثة وفقهية ونحوية كقول المحدث اتحاد مخرج الحديث وقول الفقهاء اتحد نوع العلة وقول النحاة اتحد العامل لفظاً ومعنى وحيث وقع لفظ الاتحاد من محققي الصوفية فانما يريدون به معنى آخر هو محو النفس واثبات الأمر كله لله سبحانه لان ذلك المعنى الحق هو الذي يفتخر به الحق وفي اشعار ذلك سيدي علي بن وفا فقال في قصيدته له:

بحلولا واتحادا ... وفنوني من سوى التوحيد خالي

وعلمه ان كل الامر ... هو المعنى المسمى باتحاد

فذكر ان المعنى الذي يريدونه بالاتحاد انما هو تسليم الأمر كله لله وترك الارادة معه والاختيار والجري على مواقع اقتداره من غير اعتراض وترك نسبة شيء الى غيره

صاحب كتاب نفح الرشاد في الرد على اهل الوحدة والحلول والاتحاد حدثني الشيخ كمال الدين الحراني عن الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد انه قال له مرة انما انتشر ابن

انتشروا بلادكم لانتشار الفلسفة هناك وقلة اعتنائهم بالشريعة والكتب والسنة فاذا قلت له
بلادكم ما هو شر من هذا وهو قول الاتحادية فيقال هذا لا يقوله عاقل فان قول هؤلاء كل احد يعرف
فساده قال وحدثني الشيخ كمال الدين الذي ذكر قال اجتمعت بالشيخ ابي العباس المريسي تلميذ
الشيخ ابي الحسن الشاذلي وهو اوخر من صنف في هذه الاتحادية بوجد ته شديد الانكار عليهم والنهي
عما كفرهم وقال انما تكون الصنعة هي الصانع اه [illegible] وهذا كان كبير الشاذلي
هو احسن الصوفية التصوف وهو المتاخرين تكفير كبيرهم المتقدمين وقد قال الشيخ
تاج الدين ابن السبكي في كتابه جمع الجوامع وان كبير الشيخ الجنيد وعصبه كبير بغداد وكان
والده شيخ الاسلام تقي الدين السبكي يكاتب مجلس شيخ الدين ابن عطاء الله ويسمع كلامه
ووعظه ونقل عنه في الكتاب المسمى غيرة الايمان الجيد فائدة حسنة في حديث الاشبواء
احد فيقال انه ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له ثلاثة اخلاق يجلس بعضها سائر امة الاتين من
بعده فقال فخاطبهم الاشبواء الحاد فقولوا احد كم مثل احد ذهبا الدرك مد احدهم
ولا نصيفه وارتضى السبكي منه في هذا التاويل وقال ان الشيخ تاج الدين كان متكلم الصوفية
في عصره على كبير الشاذلية [illegible] وهو تلميذ الشيخ ابي العباس المريسي والشيخ ابو العباس
تلميذ الشاذلي وقد كاتبه كما هو. السادسة الثالثة فلم ار فيه حرفا يحتاج الى تاويل فيكاد
ان يكون منكرا صريحا ومما يحسن قول سعيد علي بروفي:

تمسك بحبل الشاذلية تلقى [illegible] تزور وحفوف الربا وحصل

ولا تغش وين عيناك عنهم بما نهم شموس الهدى يا ابن العقائل

ثم قال صاحب نهج الرشاد ومازال عباد الله الصالحون من اهل العلم والايمان ينكرون هؤلاء الاتحادية
وان كان بعض الناس قد يكون ما علم واحكم من بعض ذلك [illegible] سعد الدين الذي
التفتازاني في شرح المقاصد واما المنتسبون الى الاسلام فمنهم بعض غلاة الشيعة القائلين
بانه لا يمتنع ظهور الروح الذي في جسم انسان كجبريل في صورة دحية وبعض الجهلة والشيخية في صورة
الانسان فانهم لا يبعد ان يظهر الله تعالى في صورة على واولاده تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا قال
ومنهم بعض المتصوفة القائلون بان السالك اذا صفى وتخلق بجميع الاصول فربما تحل
الله تعالى الله عما يقولون الظالمون علوا كبيرا فيه كناية الجهر بحيث لا يتمايز او يتحد به بحيث
الاثنينية ولا تغاير وكان يقول هو انا او انا هو قال وبعض الرائيين عني عن البيان قال وهذا هنا
مذهبان احدهما يوهمان الحلول والاتحاد وليس منه في شيء ان السالك اذا انتهى سلوكه
الى الله وفي الله يستغرق في التوحيد والعرفان بحيث تضمحل ذاته في ذاته وصفاته في صفاته
ويغيب عن كل ما سواه ولا يرى في الوجود الا الله وهذا الذي يسمونه الفناء في التوحيد وحينئذ

ابا بصر

ربما يصدر عنه العبارات تشعر بالحلول او الاتحاد لقصور العبارة عن بيان تلك المعاني وبعد الكشف
عنها ونحن على ساحل النجاة نعرف مزيج التوحيد بعد الامكان ونعترف بان كربوا الفناء فيه الجبان
دون البرهان والله الموفق [illegible] المذهب الحق وهو القول بالوحدة المطلقة وقال انه غير
الحلول والاتحاد وانه ايضا خارج عن كربوا العقل والشرع وانه باطل وضلال وقد سبقت بقية كلامه
في الكتاب الذي الفته في ذم الوحدة المطلقة وانه بدعة اجمع [illegible] ذكر السبعة الذين بقيه
في شرح المواقف فعد ذلك وقد سبقت ايضا عبارته في الكتاب المشار اليه فان العلامة شمس الدين
بن القيم في كتابه شرح منازل السايرين الدرجة الثالثة من درجات الفناء فناء خواص الاولياء واهل
المقربين وهو الفناء عن ارادة السوى شاعر او غير شاعر ما سواه سالكا سبيل الجمع على ما
يحبه ويرضاه فانيا بمراده محبوبه منه عن مراده هو عن محبوبه فعلا عن ارادة غيره في جنب
مراده بمراد محبوبه اعني المراد الديني الامري لا المراد الكوني القدري فصار المراد واحدا
وفان وليس في العقل اتحاد صحيح الا هذا او الاتحاد في العلم والخبر فيكون المراد ان المعلوم ان احد
المذكورين واحد مع تباين الارادتين والطلبين والخبرين فغاية المحبة اتحاد مراد المحب بمراد
المحبوب وفناء ارادة المحب في مراد المحبوب وهذا الاتحاد والفناء هو اتحاد خواص المحبين وفنائهم
في فنون عبادته من عبادة ما سواه ونحبه ونخوفه ورجايه والتوكل عليه والاستعانة به
والكلب منه عن حب ما سواه ونخوفه ورجايه والتوكل عليه ومن تخوف هذا الفناء لا يحب الا
الله ولا يخاف الا منه ولا يرجى الا الله ولا يمنع الا الله ولا يرجو الا اياه ولا يستعين الا به فيكون في قلبه
كلمة كاهرا وباكنا الله ويكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما فلا يوالي من حاد الله ورسوله
ولو كان اقرب الخلق اليه ويعادي اعداء الله عاد امر الناس كلهم جميعا ولو كان المحبب العاقبا
ذلك مبنيا عن هو نفسه وحكوكها بمراضي ربه تعالى وحقوقه وانجامع لهذا كله
تحقيق شهادة ان لا اله الا الله علما ومعرفة وعملا وحالا وقصدا وحقيقة وحالا هذا الشيء
والاثبات الذي تضمنته هذه الشهادة هو الفناء والبقاء فبفنا عن الله ما سواه علما واقرارا
وتعبدا وبقي بالله وحده وهذا هو الفناء وهذا هو البقاء وهو حقيقة التوحيد الذي اتفقت
عليه المرسلون صلوات الله عليهم اجمعين وانزلت به الكتب وخلقت لاجله الخليقة وشرعت
له الشرايع وقامت عليه سوق الجنة عليه الحلو والامر الى قال وهذا الموضع مما غلط
فيه كثير من اصحاب الارادة والمعصوم من عصمه الله والله المستعان ثم قال في موضع اخر
واذا كان مشمر الفناء الذي هو الفناء عن ارادة السوى لم يبق في قلبه مراد يزاحم مراد الحق
الشرعي النبوي الا ان يتحد المراد فيصير حب مراد الرب تعالى هو حبه مراد المحب وهذا
حقيقة المحبة الخالصة وفيها يكون الاتحاد الصحيح وهو الاتحاد في المراد لا في المريد

وبه الزادة فان فتدبر هذه العرفانية في هذا الموضع الذي كملت فيه اقدام السالكين وضلت فيه
افهام الواجدين اهـ . تقرر كلام ابن القيم في هذه الاتحادية تخليط الاتحادية والفارقين بالوحدة
المطلقة وقد سنف فيه اشياء في كتاب الذي اشرت اليه فليطلب فيه والله اعلم نعم في قول اهل
السنة ان العبد فعله نوع اختيار هو معارض لقدرة الله تعالى وربه يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة
معارضة فان الاختيار الذي اثبته اهل السنة للعبد فكرى بها يميز ويقصد بالمراد به فعله ذلك الفعل ومیله
اليه ورضاه به الذي هو مخلوق لله تعالى ايجادا لخالص الله تعالى خلق العبد قدرة بها يميز ويقصد الفعل
من الله والميل والقصد من العبد صادران عن تقدير الله له ذلك فهما اثران لخلق القدرة فالاختيار المنسوب
المنسوب للعبد المفسر بما ذكرناه اثر الاختيار المنسوب الى الله تعالى فما فسر فلو انكر ذلك وكابر
معارضة فيه للاية وبهذا يتميز اهل السنة عن اهل القدر والجبر معا في تفسيرهم عند
قوله تعالى ونحن هم بل كفيتهم اعلم ان كل فعل صدر من العبد بالاختيار فله اعتباران نظرة الى وجوده
وخلقه وما هو عليه من وجوه التخصيص فانتسب ذلك الى قدرة الله وارادته لا شريك له وان
نظرة الى تمييزه عن التسيير الضروري فانتسبه من هذه الجهة الى العبد وهي النسبة المعبر عنها
شرعا بالكسب في قوله لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت وقوله بما كسبت ايديهم وهي الخفيفة
ايضا اذا عرفت هذه النكتة تركيبين الاخرى كالرعشة والاختيارية فانك تميز بينهما لاجالة
تلك النسبة فاذا قررت لك في الاعتبار الخيالي مخلوق لله تعالى فاضافته اليه من حيث كونه واقعا
منهم على وجه الاختيار المعبر عنه بالكسب اضافة اليهم وقال في موضع اخر منه صفة الارادة للعبد
هي الفصل فهذا تحرير مذهب اهل السنة وما صله ان الاختيار المنسوب الى العبد هو قصده ذلك
الفعل وتوجهه اليه برضى منه وارادة منه وكونه لم يفعله بالالجاء والاكراه وما اذا ذكر وافقه ترشد
سم هل افضل من العلم افاده ش اقول العلم . هذه المسئلة اختلف فيها العلماء ورجحوا بعض العلوم بان البارئ
تعالى يوصف بجميع العلوم وما سواه وصف تعالى به افضل مما لم يسمح وان كان العلم الذي يوصف تعالى به فيها
ووصفنا حادث فان البارئ يوصف بجميع الفضل اصلا وعلى جهة العموم والاحاطة على تفضيل العلم ان
متعلقه اشرف وانه ورد في فضله احاديث كثيرة صحيحة وحسنة ولم يرد في فضل الفضل حديث
وكل ما يروى فيه موضوع كذا قال شيخنا العلامة محيي الدين الكافيجي فيقول العلم افضل اعتبار
كونه اقرب الى الافضل الى معرفة الله وصفاته والفضل افضل باعتبار كونه متبعا للعلم واكماله وما
وما حاصله ان فضيلة العلم بالذات وفضيلة الفضل بالوسيلة الى العلم . اهـ نعم كم عدد الانبياء والرسل
روى الحبر الذي والارسخي عن ابي امامة الباهلي ان رجلا قال يا رسول الله اني كان اول فان نعم قال كم
بينه وبين نوح قال عشرة قرون كم بينه نوح وابرهيم قال عشرة قرون قال يا رسول الله

كم كانت

كم كانت الرسل فان ثلاثمائة وخمسة عشر رجلا الجم الغفير ابن حبان في صحيحه والحاكم
في المستدرك عن ابي ذر قال قلت يا رسول الله كم الانبياء قال مائة الف واربعة وعشرون الفا قلت
يا رسول الله كم الرسل منهم قال ثلاثمائة وثلاثة عشر جم غفير

ما اشهر الوئيد يا من علمه . اري بلا عن الافراد والنكرا . في موت مشهور الحيوة اي
الخضر وحياته يا فايزا بشا . فرقان مشهوران قالها الرضي . شيخ الزمان وفتيا العالما .
يقول في به الله لقب وهو . من بعد اسمه يشهر بين الورى . وافاد برهانا على فقد انه
يا عجبا لمن ايا كامل الاراء . لازلت مهد والكل ملهمة . وجزيت يوم الحشر خير جزا .
دايما وثنا . ثم الصلاة لسيد النجبا . للناس خلقه شاع في خضر .
وهو اوحي فديما اوحي كفا . ولكل قول حجة مشهورة . تسمو على اجوزاء الغلبا .
والمرتضى قول الحيوة فحكم . له بحي بحر الدهر عواحدا . خضر وليس بارض مثل ما .
عيسى وادريس وفي السما . هذا جواب ابن الحبيب الذي . يرجو امام الدين خير جزا .

يا عالم العصر يا مفتي الانام افد . عبيدك بانك ابحر في الكلم
كم بين موسى وعيسى من قرابة . وبين عيسى وخير الخلق للامم .
اثابك الله جنات النعيم بما . تبدي به للناس من رشد او كرم .
ثم الصلاة على الاوراق نسبا . محمد سيد العربان والعجم .
لسرمد مسبغ النعم . ثم الصلاة على المبعوث للامم .
الف وتسع مائة مع تسعة عشروا . ما بين موسى وعيسى صاحب الكلم .
ونحو ستة مليون ارخ ذكروا . ما بين عيسى وخير الخلق ذي الكرم .
والحمد لله في الختام . كذا الحمد الله العرش خاتم

في ارسال ملك الموت والملئكة

سر ما تقولون في قول العلماء انه صلى الله عليه وسلم لم يبعث الى الملئكة ويقول الحافظ زين الدين العراقي
ان السماء ليست محلا للتكليف وفي اشكال لان بعض امته امور منها قوله صلى الله عليه وسلم وارسلت
الى الخلق كافة والخلق يعم الجن والانس والملئكة فان خصص بالتقليل فقد عم الخصوص وقوله
تعالى ليكون للعلمين نذيرا والعالم يعم الملئكة وقوله واوحي الي هذا القرآن لانذركم به ومن بلغ
وفي بلغ الملئكة وقد ورد الملئكة لا يفترون عن عبادة ربهم ورد صريحا انهم يتعبدون بعبادة
هذه الامة كحديث ابن عمر ان اهل السماء ليسمعون من اهل الارض الا الجان وحديث سلمان
اذا كان الرجل بارض فاقام الصلوة صلى خلفه ملكان فان اذن واقام صلى خلفه من الملئكة

الملائكة ما لا يرى طرفاه يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ويؤمنون على دعائه وقد قاتلت
الملائكة الكفار وتحضر صلاة الجمعة وغير ذلك مما يطول اشكال ذلك [illegible]
واحسنت غاية الاحسان ؛ واوردت فاتقنت كل الاتقان ؛ [illegible] اجيب عن ذلك بجوابين احدهما
جدلي ؛ والآخر تحقيقي ؛ فالجدلي فقولك الخلق يعم والعالمين يعم ومن بلغ يعم [illegible] انه من العام
المخصوص او المراد به الخصوص وقولك ما هو المخصص جوابه انه مستند الاجماع الذي ادعاه من ادعى
وقولك ورد انهم لا يفترون جوابه منع الملازمة بينه وبين المدعي الذي هو بعثته اليهم لان عبادتهم
تكون بالاخذ عن ربهم او بارسال ملك من جنسهم [illegible] او غيرها قال الله تعالى
الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس وقال تعالى قل لو كان في الارض ملائكة يمشون مطمئنين لنزلنا عليهم
من السماء ملكا رسولا وقولك ورد صريحا انهم يتعبدون بعبادة هذه الامة ثم اوردت حديث
ابن عمر وليس فيه دلالة فضلا عن صراحته لان اكثر ما فيه انهم يسمعون الاذان وليس فيه
انهم يتعبدون به وحديث سلمان ظاهر فيما ذكرت مع انه يمكن الا يكون ذلك صادرا عن بعثته
اليهم كما تقدم وقولك وقد قاتلت الملائكة الكفار فيه ايضا ما تقدم من عدم الملازمة مع انها لم
تقاتل الا في بدر خاصة وقولك تحضر صلاة الجمعة وانما حضرت لكتابة الحاضرين على طبقات مجيئهم
وذلك من التكليفات الكونية التي هي وظيفة الملائكة لا الشرعية التي بعث بها الرسل هو آخر الجواب
الجدلي واما الجواب الحقيقي فاعلموا ان العلماء اختلفوا في بعثة النبي صلى الله عليه وسلم الى الملائكة على قولين
احدهما انه لم يكن مبعوثا اليهم وبهذا جزم الحليمي والبيهقي كلاهما من ائمة الحنفية ونقل البرهان
النسفي والفخر الرازي في تفسيريهما الاجماع عليه وجزم به من المتأخرين زين الدين العراقي في نكته
على ابن الصلاح والشيخ جلال الدين المحلي في شرح جمع الجوامع وتبعتهما في كتاب التقريب في
الحديث وشرح الكواكب الساطع في الاصول [illegible] الثاني انه كان مبعوثا اليهم وهذا القول
رجحته في الخصائص وقد رجحه قبلي الشيخ تقي الدين السبكي وزاد انه صلى الله عليه وسلم مرسل الى
جميع الانبياء والامم السابقة وان قوله بعثت الى الناس كافة شامل لهم من لدن آدم الى قيام
الساعة ورجحه ايضا البارزي وزاد انه مرسل الى جميع الحيوانات والجمادات واستدل بشاهدة
الضب له بالرسالة وشهادة الشجر والحجر له وازيد على ذلك انه مرسل الى نفسه وهو قسمان ما
يدل بطريق العموم وما يدل بطريق الخصوص فالذي يدل بطريق العموم [illegible] ليكون للعالمين
نذيرا والعالمون شامل للملائكة كما هو شامل للانس والجن فاجتمع المفسرون على ان قوله تعالى الحمد
لله رب العالمين شامل لهؤلاء الثلاثة فكذلك هذا والاصل بقاء اللفظ على عمومه حتى يدل الدليل
على اخراج الملائكة ولا سبيل الى وجوده لا من القرآن ولا من الحديث وقد نوزع من ادعى الاجماع
في هذه الدعوى فمن اين تخصيصه بالانس والجن فقط دون الملائكة وكذا قوله تعالى وما

ارسلناك

وما ارسلناك الا رحمة للعالمين فانه ايضا شامل للملائكة [illegible] صاحب الشفا ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لجبريل هل اصابك من هذه الرحمة شيء قال نعم كنت اخشى العاقبة فامنت لثناء الله تعالى علي
في القرآن بقوله [illegible] عند ذي العرش مكين الا ان هذا الحديث لم يوقف له على اسناد
ما يدل بالخصوص فقد استنبطت ادلة اخرى لم اسبق اليها [illegible] وهو اقواها [illegible] وقالوا
اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون يعني الملائكة لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون الى
قوله ومن يقل منهم اني اله من دونه فذلك نجزيه جهنم قال ابن المنذر من الملائكة وقال ابن
عباس ان الله قال لاهل السماء ومن يقل منهم اني اله فذلك نجزيه جهنم الاية فهذه الاية انذار
الملائكة على لسان النبي صلى الله عليه وسلم في القرآن الذي انزل عليه [illegible] واوحي الي هذا القرآن
لانذركم به ومن بلغ فثبت بذلك ارساله اليهم ولم اقف الان على انكار وقع في القرآن للملائكة سوى هذه
الاية والحكمة في ذلك ظاهرة لان غالب المعاصي راجعة الى البطن والفرج وذلك ممتنع عليهم
من حيث الخلقة فاستغنى على انذارهم فيه ولما وقع من ابليس وكان منهم او فيهم نظير هذه
المعصية انذروا فيها نعم وقع في القرآن اية اخرى بسببهم لكنها من باب الاخبار لا الانذار
للمحض وهي قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه [illegible] ابن المنذر عن ابن جريج قال لما نزلت
كل من عليها فان قالت الملائكة هلك اهل الارض فلما نزلت كل نفس ذائقة الموت قالت الملائكة
هلكت كل نفس فلما نزلت كل شيء هالك الا وجهه قالت الملائكة هلك اهل السموات واهل
الارض [illegible] ما اخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن عكرمة قال صفوف اهل الارض على
صفوف اهل السماء فاذا وافق امين في الارض امين في السماء غفر للعبد هذا يدل على ان الملائكة
في السماء تصلي بصلاة اهل الارض ويرشحه ما اخرجه مالك والشافعي واحمد والائمة
الستة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق
تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه [illegible] ابي هريرة اذا قال الامام غير
المغضوب عليهم ولا الضالين قال الذي خلفه امين التقت من اهل السماء واهل الارض امين
غفر الله له ما تقدم من ذنبه [illegible] اخرج مسلم عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج على اصحابه
فقال الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها قالوا وكيف تصف الملائكة عند ربها قال
يتمون الصفوف الاول ويتراصون في الصف [illegible] ابي بن كعب الصف الاول على مثل [illegible]
ما اخرجه ابو الشيخ بن حبان في كتاب العظمة من طريق الليث قال حدثني خالد عن سعد
قال بلغنا ان اسرافيل مؤذن اهل السماء يسمع تاذينه من في السموات السبع ومن في الارضين
السبع الا الجن والانس ثم يتقدم بهم عظيم الملائكة يصلي بهم قال وبلغنا مكايل يؤم الملائكة
في البيت المعمور هذا يدل على ان الملائكة يؤذنون اذاننا ويصلون صلاتنا [illegible] ما اخرجه

ما اخرجه سعيد بن منصور عن ابي مسعود انه دخل المسجد لصلاة الفجر فاذا هو قد اسندوا
ظهورهم الى القبلة فقال هكذا عن وجوه الملئكة ثم قرأ تعولوا بيت الملئكة وبين صلاتهم اذا ثابت
الركعتين صلاة الملئكة واخرج ايضا عن ابراهيم النخعي قال كانوا يكرهون القسائد الى القبلة
بعد ركعتي الفجر واخرج احمد في مسنده عن جابر بن سمرة وكانت صحبة انه دخل المسجد فاذا
هم الناس جلوس في ضفة المسجد فقال ان الملئكة تجلس في السهي في ضفة المسجد ولم تذكر
الا ثار على ان الملئكة تجلس في جماعتنا صلاة الفجر وتحضرها في مساجدنا وبهذا ما اخرجه البخاري
ومسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ملئكة الليل وملئكة النهار في صلاة الفجر
يقول ابو هريرة ابو هريرة اقرؤوا ان شئتم وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا تشهده
ملئكة الليل وملئكة النهار قال ابن مسعود صلاة الفجر تعدلها يجتمع الحرسان من ملئكة
الله وبقراءة الآية وكل فقادة قرآن الفجر صلاة الفجر كان مشهودا قال ملئكة الليل وملئكة النهار
يشهدون تلك الصلوة ابراهيم النخعي كانوا يقولون تجتمع ملئكة الليل وملئكة النهار في
صلاة الفجر فيشهدونها جميعا ثم يصعد هؤلاء ويقيم هؤلاء ما اخرجه سعيد بن
منصور وابن ابي شيبة والبيهقي في شعبه عن سليمان التيمي مرفوعا والبيهقي من وجه اخر
عن سليمان موقوفا قال اذا كان الرجل في ارض فلاة فاقام الصلاة صلى خلفه ملكان فان اتم واقام صلى
خلفه من الملئكة ما لا يرى طرفاه يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده وهو منوط على دعائه
مكتوب من اقام الصلاة صلى معه ملكان فان اتم واقام صلى معه سبعون ملكا فلا تذهب الانظار
على ان الملئكة يصلون خلف الصلوات وذلك دليل على انهم مكلفون بشرعنا ويترشح ذلك
بما ذكره السبكي في الحلبيات ان الجماعة تحصل بالملئكة كما تحصل بالآدميين قال وبهذا
ان قلت ذلك بخلاف ما نقلوه في قولهم الحنفي لو صلى في بيته من الارض بالمدينة واقام
وكان منفردا ثم حلف انه بالجماعة هل يحنث او لا قلت لا يحنث بل يكون بارا في يمينه ولا جماعة
عليه لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال موذن واقام في بيته من الارض وصلى وجده صف الملئكة
خلفه صفوفا فاذا حلف على هذا المعنى لا يحنث قال السبكي وبني على ذلك ان من ترك الجماعة
لعذر وفعلها انها بفرض عين هل تقوم بجمع الفذ كمن صلى خلف الكفرين فان كان كذلك
فصلاة الملئكة ان فقلنا انها كصلاة الآدميين وانها تصير بها جماعة فيه نظر فان انها تكفي
لسقوط الفرض الثاني فوجهان اصحهما انه يستحب للمصلي اذا سلم ان يرد السلام على من
يمينه وعن يساره من ملئكة وانس وجان لما اخرج البزار عن علي قال لما اراد الله ان يقبض
روح الآدمي اتاه جبريل بخابية فيأتيه فيأمره ان يأتيه بها فيدخل اليه فان خرج ملك من الحجاب فقال
الملك الله اكبر الى ان قال اشهد ان محمدا رسول الله الى ان قال واخذ الملك بيده فجمعه على

الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم فقدمه فأما أهل السماء فيومئذ أكمل الله لمحمد الشرف على أهل السموات والأرض
[illegible] أبو نعيم في دلائل النبوة عن محمد بن الحنفية بمثله وفيه فقال الملك حي على الصلوة
فقال الله صدق وعبدي دعا إلى فريضتي إلى أن قال ثم قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم فتقدم
فأم أهل السماء فتم فشرفه على سائر الخلق في هذه الأدلة على إرساله إلى الملائكة من أربعة أوجه الأول
شهادة الملك بالرسالة مطلقا حيث قال أشهد أن محمدا رسول الله [illegible] قول الله في دعاء
الملك إلى الصلاة دعا إلى فريضتي فإن ذلك يدل عليه على أنها فرضت على أهل السماء كما فرضت على أهل
الأرض الثالث إمامته لأهل السموات وصلاة الملائكة بأمرهم خلفه وذلك دليل على اتباعهم له وكونهم
من جملة أتباعه [illegible] قوله فيومئذ أكمل الله لمحمد الشرف على أهل السموات وإكمال الشرف له
ببعثه إليهم وكونه اتباعا له وكأنه في هذا الوقت أرسل إليهم ولم يكن أرسل إليهم قبل ذلك
يرشح ذلك أمر خامس وهو القرآن بين أهل السماء وأهل الأرض في الذكر فكما كان شرفه على أهل
بإرساله إليهم أجمعين فكذلك شرفه على أهل السموات بإرساله إليهم أجمعين وكذا قوله في الرواية
الأخرى فتم له شرفه على سائر الخلق وسائر اللغة بمعنى الباقي فكان معنى الحديث أنه كان له الشرف
على الثقلين بإرساله إليهم ولم يكن أرسل إلى الملائكة فلما أرسل إليهم تمم له الشرف عمن بقي
من الخلق وهم الملائكة [illegible] الحديث لما أسري بي إلى السماء أذن جبريل فظننت الملائكة أنه يصلي بهم
فقدمني فصليت بالملائكة [illegible] ما أخرجه أبو نعيم في الحلية عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نزل آدم بالهند واستوحش فنزل جبريل فنادى بالأذان الله أكبر الله أكبر
أشهد أن لا إله إلا الله مرتين أشهد أن محمدا رسول الله مرتين فهذه شهادة من جبريل برسالة
محمد صلى الله عليه وسلم وعلمها لآدم فدل ذلك على أنه صلى الله عليه وسلم رسول الأنبياء والملائكة
معا الثامن ما ورد من حديث عمر بن الخطاب وأنس وجابر وابن عباس وابن عمر وأبي الدرداء
وأبي هريرة وغيرهم أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أنه مكتوب على العرش وعلى كل سماء وعلى باب الجنة
وعلى أوراق شجر الجنة [illegible] فلما كتب ذلك في الملكوت الأعلى
دون أسماء سائر الأنبياء إلا لتشهد به الملائكة وكونه مرسلا إليهم [illegible] أخرج ابن عساكر
عن كعب الأحبار أن آدم أوصى ابنه شيث فقال كلما ذكرت الله فاذكر إلى جنبه اسم
محمد فإني رأيت اسمه مكتوبا على ساق العرش وأنا بين الروح والطين ثم إني طوفت فلم أر في
السموات موضعا إلا رأيت اسم محمد مكتوبا عليها ولم أر في الجنة قصرا ولا غرفة إلا اسم محمد
مكتوب عليه ولقد رأيت اسم محمد مكتوبا على نحور الحور العين وعلى ورق قصب آجام
وقصب آجام الجنة وعلى ورق شجرة طوبى وعلى ورق سدرة المنتهى وعلى أطراف الحجب وبين
أعين الملائكة فأكثر ذكره فإن الملائكة تذكره في كل ساعاتها هذا يدل على أنه نبي الملائكة

الملكة حيث تعبدك حق عبادتك واستغنى بأمر هذا الأثر فإنه الكفيلة وهو أنه صلى الله عليه وسلم أرسل إلى الحور العين والولدان وأخبر بذلك أنه لم يدخل الجنة أحد ولم يستغفر لها من يدخلها فيها إلا من أمر به صلى الله عليه وسلم لعل من جملة الفوائد الآتية ودخوله إلى الجنة تبليغ من الشهوات من الملكية ومن الجنان من الحور والولدان ومن البرزخ من الأنبياء رسالته ليؤمنوا به ويحققوه متشابهة بزمنه بعدان كانوا مؤمنين به قبل وجوده [illegible] قد صرح بأنه لقد بانه صلى الله عليه وسلم أرسل إلى جميع الأنبياء آدم فمن بعده وأنه صلى الله عليه وسلم نبي عليهم ورسول إلى جميعهم واستدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم كنت نبيا وآدم بين الروح والجسد وقوله صلى الله عليه وسلم بعثت إلى الناس كافة فإن وبهذا أخذ الله الميثاق على الأنبياء كما قال الله تعالى [illegible] ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة إلى قوله وأنا معكم من الشاهدين قال الشيخ وهذه الآية لم يبعث نبي قط من لدن نوح إلا أخذ الله ميثاقه ليؤمنن بمحمد وقال ابن عباس لم ينزل الله يتفضل على النبي صلى الله عليه وسلم إلى آدم فمن بعده ولم تزل الأمم تبشر به وتستبشر به وعن ابن عباس أوحى الله إلى عيسى آمن بمحمد وأمر من أدركه من أمتك أن يؤمنوا به فلولا محمد ما خلقت آدم ولا الجنة ولا النار [illegible] عرفنا بالخبر العميم حصول الكمال من قبل خلق آدم لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم من ربه سبحانه وأنه أعطاه النبوة من ذلك الوقت ثم أخذ له أخوانه وهو بمعنى الاستخلاف ولذلك وخلائف الأنفس بالتوفيق له ولنصرته [illegible] وهو كأنها الإيمان البيعة التي تؤخذ الخلفاء ولعل إجابة الخلفاء أخذ من هنا فاكتفى هذا التعظيم العظيم للنبي صلى الله عليه وسلم من ربه بإذا عرفت ذلك فالنبي صلى الله عليه وسلم هو نبي الأنبياء ولهذا كفر بذلك بالأخرة جميع الأنبياء فحق لواء كذلك ليلة الإسراء صلى بهم ولواء تحت يده يوم آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى وجب عليهم وعلى أممهم الإيمان به ونصرته وبذلك أخذ الله الميثاق عليهم بنبوته عليهم ورسالته إليهم معنى حاصل له وإنما أمره بتوقف على اجتماعهم معه فتأخر الأمر الرابع إلى وجود الأخير وإلى عدم اتصافه بما يقتضيه وهو بين توقف الفعل على قبول المحل وتوقفه على أهلية الفاعل فهنا توقف من جهة الفاعل ومن جهة ذات النبي صلى الله عليه وسلم الشريفة وأنا من جهة وجود العصر المشتمل عليه فلو وجد عصرهم لزمهم اتباعه بلا شك ولهذا إياك جميع ما اختار الزمان على شريعته وتعلق بما فيها من أمر ونهي كما يتعلق بسائر الأمة وهو بنى عرفهم على حاله لم ينقص منه شيء وكذلك لو بعث النبي صلى الله عليه وسلم في زمانه أو بعده موسى وإبراهيم ونوح وآدم كانوا مستمرين على نبوتهم ورسالتهم إلى أممهم والنبي صلى الله عليه وسلم نبي عليهم ورسول إلى جميعهم فنبوته ورسالته أعم وأشمل وأعظم ومتبوع شرائعهم والأصول لا تختلف وتقدم شريعته فيما عساه يقع الاختلاف فيه من الفروع إما على سبيل التخصيص وإما على سبيل النسخ أو النسخ والتخصيص بل يكون شريعة

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم وتلك الاوقات بالنسبة الى اولئك الامم ملابسة به انبيائهم وهي الوقت بالنسبة
الى هذه الامة هذه الشريعة والاحكام تختلف باختلاف الاشخاص والاوقات، ام كلام السبكي
ريد انه كونه مرسلا الى الانبياء ما ورد من حديث عبادة بن الصامت وجابر بن عبد الله مرفوعا كل
نفس خاتم سليمان بن داود [illegible] فهذا اليه اشارة الى انهم من اتباعه
وهذا التقرير الذي قرره السبكي فد اشار اليه الشريف ابو صبير وقد جاء قبل مولد السبكي بقوله

وكل اي اتى الرسل الكرام بها ∴ فانما اتصلت من نوره بهم
فانه شمس فضل هم كواكبها ∴ يظهرن انوارها للناس في الظلم

ثم اعلم ان الله صلى الله عليه وسلم كان في الانبياء ورسولا اليهم وقد قامت الادلة على ان للانبياء افضل
من الملائكة لزوم ان يكون مرسلا الى الملائكة وان يكونوا من جملة اتباعه بكريد الاولى [illegible] الله
صلى الله عليه وسلم على ما الملائكة امر لم يعلمها احد من الانبياء فبله منها فتالهم معه ومنهم
مشيهم خلف ظهره اذا مشى وذلك يدل انهم من جملة اتباعه وداخلون في شرعه كلام
الرافعي في نخبة المحرر وذكر ذلك [illegible] ابن عباس في قوله تعالى له معقبات من بين
يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله هو ان النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه ابن المنذر وابو الشيخ
والحاكم وابن مردويه وابو نعيم في الحلية ما ورد في الحديث ان الله ابدني بأربعة وزراء
[illegible] من اهل السماء جبريل [illegible] ومكائيل [illegible] من اهل الارض ابو بكر [illegible] والوزير من اتباع الملك
ضرورة جبريل وميكائيل من اهل ملته من الملائكة كما ان ابا بكر وعمر من اهل ملته من بني آدم ومنها
انه لما مات صلى الله عليه وسلم صلى عليه الملائكة بأسرهم ومنها ان الملائكة تحضر امته اذا قاتلت
العدو في سبيل الله نصرة لدينه وهي خصيصة مستمرة الى يوم القيمة ومنها ان جبريل عليه
السلام يحضر من مات من امته ليكرمه عند الشيخان بتلك الحالة ومنها ان الملائكة تنزل كل
سنة ليلة الفطر على امته وتسلم عليهم ومنها انها اعطيت فواتح سورة الفاتحة من كتابه ولم
تعط فواتح شيء من سائر الكتب وهي حرية عن سائر بقية القرآن ما لا نص عليه من سائر الكتب
ومنها انه صلى الله عليه وسلم كان ينزل في حياته من الملائكة ما لم ينزل الى الارض منذ خلق كاسرافيل
ومنها ان ملك الموت استأذن عليه ولم يستأذن على نبي قبله ومنها انه وكل بقبره الشريف
ملك يبلغه سلام من يصلي عليه ومنها انه ينزل على قبره سبعون الف ملك يحرسونه
بأجنحتهم ويحفون به ويستغفرون له ويصلون عليه الى ان يمسوا فاذا امسوا خرجوا
وهبط سبعون الف ملك كذلك حتى يصبحوا الى ان تقوم الساعة فاذا كان يوم القيمة
خرج صلى الله عليه وسلم في سبعين الف ملك اخرجه ابن المبارك في الزهد عن كعب الاحبار
في كشف الاسرار عن عماد حكاية ما اوحى عليه السلام ارسالي الملائكة ليسلم

لنبيهم بما علم من الاسماء فان هذا كان احد الادلة على ارسالة صلى الله عليه وسلم اليهم لاما اوتي فيه فضيلة الا اوتي نبينا صلى الله عليه وسلم مثلها او خيرا هو هذه الفاعدة كما اجمع عليها ومعها نص عليها الامام الشافعي رضي الله عنه . امين اهـ

ومن انباء الاذكياء
بحيوة الانبياء

انه وقع السؤال بما صح انه صلى الله عليه وسلم حي في قبره وقد صح ما ورد ان الله رد عليه الصلاة فظاهره مفارقة الروح لبعض الاوقات وهو سؤال حسن يحتاج الى النظر والتامل للجمع بينهما فاعلم حيوة النبي صلى الله عليه وسلم في قبره هو وسائر الانبياء معلومة عندنا علما قطعيا لما قام عندنا من الادلة في ذلك وتواترت به الاخبار وقد اتفق البيهقي جزاه الله خيرا حيوة الانبياء في قبورهم فمن الاخبار الدالة على ذلك ما اخرجه مسلم عن اسراء النبي صلى الله عليه وسلم وهو حي في قبره وغير قبره يصلي فاياما و الانبياء احياء في قبورهم يصلون اخرجه ابو يعلى في مسنده والبيهقي حيوة الانبياء وعن انس بن عكيمة قال ثابت البناني يقول لحميد الطويل هل بلغك ان احدا يصلي في قبره الا نبيا قال نعم وفي رواية عنه قال اللهم ارفني هذه الكرامة فروي انه يقرء في قبره فوجد قائما يصلي وفي مرض موته صلى الله عليه وسلم اخبار يوم الجمعة فاكثروا علي الصلاة فان صلاتكم تعرض علي فقالوا يا رسول الله وكيف تعرض عليك صلاتنا وقد ارمت يعني بليت فقال ان الله حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء. رواه ابو داود وابن ماجه والبيهقي عن اوس رضي الله عنه من صلى علي مائة في يوم الجمعة وليلة الجمعة قضى الله له مائة حاجة سبعين من حوائج الاخرة وثلاثين من حوائج الدنيا ثم وكل الله بذلك ملكا يدخله على قبري كما يدخل عليكم الهدايا ان علي بعد موتي كما علي في حيوتي اخرجه الاصبهاني في الترغيب وابن السني بخبر من صلى علي باسمه ونسبه فانه عند في جمعة يعني البيهقي ان الانبياء لا يتركون في قبورهم بعد اربعين ليلة ولكنهم يصلون بين يدي الله حتى ينفخ في الصور قال البيهقي فعلى هذا يجتمعون كسائر الاحياء يكونون حيث ينزلهم الله وحيوة الانبياء بعد موتهم شاهد بذكر قصة الاسراء فيه جماعة من الانبياء وكلهم وكلموه وفيه وقد رايتني في جماعة من الانبياء فاذا موسى قائم يصلي فاذا رجل ضرب جعدا كانه من رجال شنوءة واذا عيسى اقرب من رايت به شبها عروة بن مسعود الثقفي فاذا هو قائم يصلي واذا ابرهيم قائم يصلي اشبه الناس به صاحبكم يعني نفسه فحانت الصلاة فامتهم واخرج ابن ابي الدنيا عن انس يصعقون فاكون اول من يفيق فاذا انا بموسى اخذ بقائمة من قوائم العرش فلا ادري افاق قبلي او جوزي بصعقة الطور وروى ابن ابي الدنيا عن ابن عباس رضي الله عنهما الانبياء احياء عند ربهم كالشهداء فاذا نفخ في الصور نفخة الفزع صعق من صعق الا من شاء الله ثم نفخ نفخة اخرى فصعقوا فيمن صعق ثم لا يكون لهم موتة بعد موتتهم جمع معاصره الاجهوري الاستغفار رقم ٤ دلائل النبوة عن سعيد بن المسيب قال ما رايتني ليلتي الحرة وما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم غيري وما ياتي وقت صلاة

الا سمعت الاذان والاقامة ثم قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام الحرة حتى عاد الناس وفي رواية فكنت اذا حانت الصلاة اسمع اذانا يخرج من قبل القبر الشريف وفي رواية الحارثي ولم يبرح سعيد بن المسيب المسجد وكان لا يعرف وقت الصلاة الا بهمهمة يسمعها من قبر النبي صلى الله عليه وسلم والله يقبض بعده كما قبض عيسى ابن مريم ثم يقوم على قبره كما جيئته فهذه الاخبار دالة على حيوته صلى الله عليه وسلم وسائر الانبياء والشهداء والاخبار الدالة على ان الشهداء في سبيل الله الاية والانبياء اولى بذلك فهم اجل اقدارهم وفي الاوسط مع النبوة وصف الشهادة فيه نظر وفي عمدة القاري الاية احمد وابو يعلى والبزار والحاكم والمستدرك والبيهقي في حياة الانبياء عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلنا احب الينا من احلف واحدة انه لم يقتل ذلك الله اتخذ نبيا واتخذ شهيدا ويشهد له ما اخرجه البخاري عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في مرضه الذي توفي فيه لم ازل اجد الم الطعام الذي اكلته بخيبر فهذا اوان انقطاع ابهري من ذلك السم ثبت كونه صلى الله عليه وسلم حيا في قبره بحي القرآن اما من عموم البلوى او من مجموع الروايات قال البيهقي في حياة الانبياء بعد ما ابطلوا ردة القيم ارواحهم فهم احياء عند ربهم كالشهداء انتهى في التذكرة في حديث الصعقة تقلا عن شيخه الموت ليس بعدم محض وانما هو انتقال من حال الى حال ويدل على ذلك ان الشهداء بعد قتلهم وموتهم احياء عند ربهم يرزقون فرحين مستبشرين وهذه صفة الاحياء بل الى نبأ واذا كان الشهداء والانبياء احوى بذلك واولى وقد صح ان الارض لا تاكل اجساد الانبياء وانه صلى الله عليه وسلم اجتمع بالانبياء ليلة الاسراء بيت المقدس وفي السماء ورأى موسى قائما يصلي في قبره واخبر صلى الله عليه وسلم بانه يرد السلام على كل من يسلم عليه الى غير ذلك مما يتصل من جملة الكلام على موت الانبياء انما هو راجع الى ان غيبوا عنا بحيث لا ندركهم وان كانوا موجودين احياء وذلك كاعيان الملائكة فانهم موجودون ولا يراهم احد من نوعنا الا من خصه الله بكرامته من اوليائه اهـ وفي حسين الديار بكري والبيهقي وجماعة من الائمة عن حياته صلى الله عليه وسلم وافتراء حياته وانه يشفع لجماعة امته ويجوز بعد صلاة الصلاة منهم عبيد الله اليافعي الماوليا ترد عليهم ارواحهم ويشاهدون فيها ملكوت السموات والارض ويكونون الانبياء احياء عجز امولات كما تكلم النبي صلى الله عليه وسلم الى موسى عليه السلام في قبره قال وفي تقرر ان ما جاز للانبياء معجزة جاز للاولياء كرامة يشترك بعد التحدي قال ولا ينكر ذلك الا جاهل ونحو العلماء في حيوة الانبياء كثيرة ولنكتف بهذه القدر وهذا الحديث الاخير اخرجه احمد ومسند وابو يعلى وابو حمد بسنده والبيهقي في شعب الايمان بلفظ كعب الدعاء المفرد بزيادة الى الجهر بقوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد يسلم علي الا رد الله الي روحي حتى ارد عليه السلام وبشكل ان ظاهر هذا الحديث معارضة الروح لبدنه الشريف بعض الاوقات وهو مخالف للاحاديث السابقة وقد تأملته

فيتم على الجواب عنه بأوجه الأول وهو اضعفها ان يدعي ان الراوي وهم في لفظة من الحديث حصل بسببها الاشكال وقد ادعى ذلك العلماء في احاديث كثيرة لكن الاصل خلافه فلا يعول على هذه الدعوى الثاني وهو اقواها ولا يدركها الا من بلغ في العربية ان قوله رد الله عليه روحه جملة حالية وفاعل العربية ان جملة الحال اذا وقعت فعلا ماضيا فقد تجيء فيها قد كقوله تعالى اوجاءوكم حصرت صدورهم ليس كذلك وهذا تقرير الجملة ماضية سابقة على السلام الواقع من كل احد وحتى ليستقيم التعليل بان يجرد حرف العطف بمعنى الواو فيصير الحديث ما من احد يسلم علي الا قد رد الله علي روحي فبذلك وارد عليه واما جواب الاشكال من كون ان جملة رد الله بمعنى الحال او الاستقبال وكون ان حتى تعليلية وليس كذلك ولهذا اتى بقد فرزناه ارتفع الاشكال من اصله وليفهم من حيث المعنى ان الرد لو اخذ بمعنى الحال او الاستقبال لزم تكرر رد بعد تكرر التسليم وتكرر الرد يستلزم تكرر المعارفة وتكرر المعارفة يلزم عليه محذور وهو [illegible] تالم الجسد الشريف بتكرر خروج الروح منه او نوع ما من مخالفة ما لو تكرر والثاني مخالفة سائر الناس الشهداء وغيرهم فانه لم يثبت لاحد منهم انه يتكرر له معارفة الروح وعودها اليه البرزخ والنبي صلى الله عليه وسلم اولى بالاستمرار الخ هو على رتبة ومحتج والف وهو مخالفة الفرد فانه معلوم انه ليس الامر متقاربا وحيا تاما وهذا التكرار يستلزم موتات كثيرة وهو باطل ومحذور رابع وهو مخالفة الاحاديث المتواترة السابقة وما خالف المتواتر والمتواتر من السنة وجب تاويله وان لم يقبل التاويل كان باطلا ولهذا وجب حمل الحديث على ما ذكرنا الثالث ان يقال ان لفظ الرد قد لا يدل على المعارفة لكنايته عن مكلوا السيرورة كما فيقول القائل حكاية عن شعيب عليه السلام قد افترينا على الله كذبا ان عدنا في ملتكم بعد اذ نجينا الله منها ان لفظ العود اريد به مكلوا السيرورة بعد الانتقال عن شعيب عليه السلام لم يكن في ملتهم قط وحسن استعمال هذا اللفظ هنا هو الحديث مراعاة المناسبة اللفظية بينه وبين قوله حتى اعيد عليه السلام ويجاب لفظ الرد في حديث لمناسبة ما ذكر في الحديث الرابع وهي فرق جدا انه ليس المراد برد الروح عودها بعد المعارفة للبدن وانما النبي صلى الله عليه وسلم في البرزخ مشغول بامور الملكوت مستغرق في مشاهدة ربه كما كان في الدنيا في حالة الوحي وفي اوقات اخرى يعبر عن افاقته من تلك المشاهدة وذلك الاستغراق برد الروح وتخيير هذا قول العلماء في اللفظة انتهى وضعف في حديث الاسراء قوله فاستيقظ وانا بالمسجد الحرام ليس المراد الاستيقاظ من نوم وبأن الاسراء يكون منامات وانما المراد الابانة عما خامره من عجايب الملكوت وهذا الجواب ضعيف الان الفواعل يجاب به عن لفظة الرد وفي كشف يحتمل انه ثم قوي ضعف هذا [illegible] الخامس ان يقال ان الرد يستلزم الاستمرار في الزمان في خلو ما حل عليه في الخبر الاول بعد خلو امر كون الروح في بدنه السلام ثم اوحى اليه بعد ذلك فما دامت الخبر الثاني من الخبر الاول هذا ما فتح الله

به من الاجوبة

به من الاجوبة ولم ار منها شيئا منقولا الى الان ثم بعد كتابتي ذلك راجعت الفقير فيما يخالف التشير
التقرير للشيخ تاج الدين ابن الفاكهاني المالكي بوجدته فان فيه ما نصه وبيانه الترميذي قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد يصلي علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام يوخذ من هذا
الحديث الذي صلى الله عليه وسلم ليلا او نهارا قوله عليه السلام الا رد الله علي روحي اي يلتئم مع
كونه حيا على الدوام بالنسبة منه اي بعد حياته وموته في اقل من ساعة اذ الوجود لا يخلو عن
مسلم عليه كما تقدم بل يتعدد السلام عليه في الساعة الواحدة كثيرا والله اعلم انتهى
المراد بالروح هنا النطق مجازا فكان قال عليه السلام الا رد الله علي نطقي وهو حي على الدوام ولكن لا يلزم
من حياته نطقه بالله سبحانه يرد عليه النطق عند سلام كل مسلم عليه وعلاقة المجاز الى النطق
من لازمه وجود الروح كما ان الروح من لازمه وجود النطق بالفعل او القوة فعبر عليه السلام باحد
المتلازمين عن الاخر ومما يخفف ذلك ان عود الروح لا يكون الا مرتين عملا بقوله تعالى ربنا امتنا
اثنتين هذا الذي كلام الشيخ تاج الدين وهذا الذي ذكره من الجواب ليس واحدا
من الستة التي ذكرتها بل هو اسلم جواب سلمه وعنه فيه وقفة من حيث كونه كان النبي
صلى الله عليه وسلم مع كونه حيا في البرزخ يمنع عنه النطق في بعض الاوقات ويرد عليه عند سلام
المسلم وهذا بعيد جدا بل ممنوع فان العقل والنقل يشهدان بخلافه اما النقل فبالاخبار الواردة
عن حياته صلى الله عليه وسلم وحال الانبياء عليهم السلام في البرزخ معروفة بانهم ينكحون كيف
شاءوا ويفعلون من شتى بلاد سائر المومنين كذلك الشهداء وغيرهم ينكحون في البرزخ بما شاءوا و
غير ممنوعين من شيء وام يرد ما يدل على ان يمنع من النكح في البرزخ الا مرفوعا عن غير واحد
ابو الشيخ ابن حيان في كتاب الوصايا عن قيس بن قبيصة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من لم يوص لم يوذن له في الكلام مع الموتى فقيل يا رسول الله هل يتكلم الموتى قال نعم ويتزاورون
وقال الشيخ تقي الدين السبكي حياة الانبياء والشهداء في القبر كحياتهم في الدنيا ويشهد لهم
صلاة موسى في قبره فان الصلاة تستدعي جسدا حيا وكذلك الصلاة المذكورة في الاسراء
ليلة الاسراء كلها صفة الاجساد ولا يلزم من كونها حية حقيقة ان تكون الابدان معها كما
كانت في الدنيا من الاحتياج الى الطعام والشراب الادراكات كالعلم والسماع فلا شك ان ذلك
ثابت لهم وتسمى الموتى واما العقال الحبس عن النكح وبعض الاوقات نوع حصر وتعذيب
ولهذا عد تارك الوجبة والنبي صلى الله عليه وسلم منزه عن ذلك ولا يلحقه بعد وفاته حصر
اصلا بوجه من الوجوه كما قال لعائشة رضي الله عنها في مرض وفاته لا كرب على ابيك بعد اليوم
واذا كان الشهداء وسائر المومنين مواخذته الامر استثنى من العقل بما يحصرون بالمنع من النكح
فكيف به صلى الله عليه وسلم يمكن ان يمتنع من كلام الشيخ تاج الدين جواب اخر وتقرير بوجوه
اخرى وهو ان مراده بالروح النكح وبالرد الاستمرار من غير مفارقة على حد ما قرره في الوجه الثالث ويكون

في هذا الحديث على هذا مجازان في لفظ الرد ومجاز في لفظ الروح فالاول استعارة تبعية والثاني مجاز مرسل
وعلى ما قررته في الوجه الثالث يكون فيه مجاز واحد في الرد فقط ويتولد من هذا الجواب جواب اخر وهو
ان يكون الروح كناية عن السمع ويكون المراد ان الله يرد عليه سمعه الخارق للعادة بحيث يسمع
المسلم وان بعد قطره ويرد عليه من غير احتياج الى واسطة مبلغ وليس المراد سمعه المعتاد
وقد كان صلى الله عليه وسلم في الدنيا حالة يسمع فيها سمعا خارقا للعادة بحيث كان يسمع اطيط
السماء كما ذلك في كتاب المعجزات وهذا قد ينفك في بعض الاوقات ويعود لا مانع منه وحالته صلى
الله عليه وسلم في البرزخ كحالته في الدنيا سواء وقد يخرج من هذا جواب اخر وهو ان المراد سمعه المعتاد
ويكون المراد برده افاقته من الاستغراق الملكوتي وهو فيه من المشاهدة فيرد الله تلك الساعة
الى خطاب من سلم عليه في الدنيا فاذا فرغ من الرد عليه عاد الى ما كان فيه ويخرج من هذا جواب
اخر وهو ان المراد برد الروح التفرغ من الشغل وفراغ البال ما هو بصدده في البرزخ من النظر
في اعمال امته والاستغفار لهم من السيئات وكشف البلاء عنهم والتردد في اقطار الارض بحلول
البركة فيها وحضور جنازة من مات من صالح امته فان هذه الامور من جملة اشتغاله في البرزخ كما
وردت بذلك الاحاديث والاثار فلما كان السلام عليه من افضل الاعمال واجل القربات اختص المسلم
عليه بان يفرغ له من اشتغاله المهمة لحظة يرد عليه فيها تشريفا له ومجازاة فهذه عشرة
اجوبة كلها من استنباطي وقد قال الحافظ اذ نكح الفكر الحفظ ولد العجائب ثم ظهر
لي جواب حادي عشر وهو انه ليس المراد بالروح روح الحياة بل الارتياح كما في قوله
فروح بضم الواو والمراد انه صلى الله عليه وسلم يحصل له بسلام المسلم عليه ارتياح وفرح و
وهشاشة لحبه ذلك فيحمله ذلك ان يرد عليه ثم ظهر لي جواب اخر وهو ان المراد بالروح
الرحمة الحادثة من ثواب الصلاة في النهاية تكرر ذكر الروح في الحديث كما تقرر
في القران وردت فيه على معان والغالب منها ان المراد بالروح الذي يقوم به الجسد وقد اطلق على
القران والوحي والرحمة وعلى جبريل واخرج ابن المنذر في تفسيره عن الحسن البصري انه قرا قوله تعالى
فروح وريحان بالضم قال الروح الرحمة وقد تقدم في حديث انس ان الصلاة تدخل عليه صلى الله عليه وسلم
في قبره كما يدخل عليكم بالهدايا والمراد ثواب الصلاة وذلك رحمة الله وانعامه ثم ظهر لي جواب
ثالث عشر وهو ان المراد بالروح الملك الذي وكل بقبره يبلغه السلام والروح يطلق على غير جبريل
ايضا من الملائكة قال الراغب اشراف الملائكة تسمى ارواحا ثم معنى رد الله الي روحي اي بعث
الي الملك الموكل بتبليغ السلام هذا غاية ما ظهر لي والله اعلم تنبيه وقع في كلام الشيخ
تاج الدين امران يحتاجان الى التنبيه عليهما احدهما انه عزا الحديث الى الترمذي وهو غلط فلم يخرجه
من اصحاب الكتب الستة الا ابو داود فقط كما ذكره الحافظ جمال الدين المزي في الاطراف
الثاني انه اورد الحديث بلفظ رد الله علي روحي وهو كذلك في سنن ابي داود ولفظ رواية

البيهقي

البيهقي رد الله الي وهو الصحيح وانسب فان بين الحديثين فرقا كما فان رد بعضا على الاهانة
وبقاء الاكرام فلا يصح الحمل رد عليه السلام اذا لم يقبله وكذلك اذا امكنه وتقول رد كل منزله
ورد الي جوابا اي رجع وبدل ترتب من الاول يرد وكم على اعفانكم رد وها على ورد
على اعفانا اثناء مرجع ثناه الى امه وليس رد حقه الى ربه ٢ جدن خير امنهما فتفكر
ثم ترد ون الى عالم الغيب والشهادة ج مل ٤ معاد المرد للتعويض فيجازي كل
الحكم ٤ كذا الى فلان اي هو حقه اليه فان الله تعالى فان تنازعتم ٤ شيء فردوه الى الله والرسول
ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم ١٢ م هذا جواب رابع عشر عن الحديث وهو ان المراد
بقوله الله رد السلام عليه على ان المراد بالروح الرحمة والصلاة من الله الرحمة فكان المسلم بسلامه
تعرض كتلب صلاة من الله تعريفا لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرا
والله من الرحمة فكان المسلم بسلامه تعرض لكتلب صلاة من الله الرحمة فقوله الله امر عني
الرحمة الذي صلى الله عليه وسلم ليدعوا بها للمسلم فتحصل الجائزة فحصل فتكون الرحمة
المحاطة للمسلم انما هي ببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وسلامه عليه وينزل ذلك منزلة
الشفاعة ٤ قبول سلام المسلم والاثابة عليه وتكون الاضافة ٤ روحي لمجرد الملابسة ونكير
قوله ٤ حديث الشفاعة فيرد هذا هذا الرهط وهذا الرهط حتى ينتهي الى محمد ٤ حديث الاسراء
فاتيت ليلة اسري بي ابراهيم وموسى وعيسى فتذاكروا امر الساعة فردوا امرهم الى ابراهيم
فقال لا علم لي بها فردوا امرهم الى موسى فقال لا علم لي فردوا امرهم الى عيسى والحاصل ان معنى
الحديث على هذا الوجه الا عرض الله امر الرحمة التي تحصل للمسلم بسببي فاتوني الدعاء لها
بنفسي فان كون السلام على وجه النبي ٤ مقابلة سلامه والدعاء له تم كتحرير جواب
خامس عشر وهو ان المراد بالروح الرحمة التي ٤ قلب النبي صلى الله عليه وسلم على امته والرابطة التي جبل
عليها وفي بعض الاحيان على من علمت ذنوبه وانتفت محو الله والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم بسبب تفهم ٤ الذنوب كما ٤ حديث ان تكلها هلك ويفهم
في ذلك فاخبر صلى الله عليه وسلم انه ما من احد يسلم عليه وان بلغت ذنوبه ما بلغت الا رجعت
عليه الرحمة التي جبل عليها حتى يرد عليه السلام بنفسه ولا يمنعه من الرد عليه ما كان فيه
من ذنوبه وهذه فائدة نفيسة وبشري عظيمة وتكون هذه فائدة زائدة من الاستغراقية
في احد الفيء الذي هو خلو ٤ الاستغراق فيكل زيادتها نحو فيه بعد زجاجتها بحيث ام يسبقها
ان يكون من الدعاء المراد به الخصوص هذا اخر ما تيسر به الامر من الاجوبة والفتح بعد ذلك بزيادة
لحقتها والله الموفق ٤ ذلك رأيت الحديث المسئول عنه مخرجا عنه ٤ كتاب حياة
الانبياء للبيهقي بلفظ الا وقد رد الله علي روحي فاصرح فيه بلفظ وقد جمعت الله كثيرا

كثيرا ان قوى ان رواية اسقاطهما محمولة على اضمارهما وان حذفهما من تصرف الرواة وهو الامر الذي حكمت اليه
به الوجه الثاني من الاجوبة وقد عدة الاولى ترجيحه لوجود هذه الرواية فهو اقوى الاجوبة ومراد المحدث
عليه الاخبار بان الله يرد اليه روحه بعد الموت فيصير حيا على الدوام فيسلم عليه احد رد عليه سلامه لوجود
الحياة فيه بعد الحديث مواخذ الاحاديث الواردة في حياته في قبره وواحد من جملتها الا منافيا لها الجمع
بوجه من الوجوه والله الحمد والمنة وقد قال بعض العلماء لو لم يكتب الحديث من ستين وجها
ما عقلته وذلك لان الضرورة بعضها على بعض تارة في الباب الضرورة تارة في الاسناد فيستبين بالضرورة
الضرورة ما يجيء الضرورة والله تعالى اعلم بغيبه واحكامه [illegible]

ومن كتاب [illegible] الاعلام

[illegible] انه ورد علي سؤال يوم الخميس سادس عشر [illegible] الاولى سنة ثمان وثمانمائة
وصورة الجواب عما يذكر وهو ان عيسى عليه السلام حين ينزل في آخر الزمان بماذا يحكم بهذه الامة هل
بشرع نبينا او بشرعه واذا قلتم انه يحكم بشرع نبينا فكيف كم يحكم بمذهب من المذاهب
الاربعة فيما يذهب هو واذا قلتم بالاجتهاد فيما كم يتصل اليه الادلة التي يستنبط منها الاحكام
ايالقرآن هو الذي مرخط في هذه الامة او بالوحي واذا قلتم بالنقل وكيف كم يعرف به صحيح السنة
من سقيمها بعظم العلماء عليه او بكم يعرف واذا قلتم بالوحي فيما يوحي هو او وحي الهام او تنزيل
ملك فان كان بالثاني فلي ملك وفيم حكمه فيما امر الله به الملائكة وما عصوا فيه من الاوقاف
ابقي ذلك على ما هو الان او يحكم فيه بغير ذلك واقول فورد علي هذا السؤال من مدة تقارب
شهرين وذلك يوم الجمعة رابع عشر ربيع الاول من هذه السنة جاء رجل من اهل العلم معه
اخي العلم عن والده فسألني عن اشياء من جملتها هذا السؤال واجبته عنه بجواب مختصر ومن
جملة ما سألني عنه في ذلك المجلس قصة استحياء المليكة من عثمان واخرجت له في ذلك حديثين
غريبين خرجتهما من تاريخ ابن عساكر واوردتهما في كتابي تاريخ الخلفاء في ترجمة عثمان رضي
الله عنه [illegible] ذاكرا في هذه الاولى وجواب هذا السؤال على كم يعرف النسخ ذاكرا في كل كلمة
اوردها مستندة فيها من الاحاديث والآثار وكلام العلماء. فقول القائل يعني الجواب في هذه
الامة بشرع نبينا او بشرعه [illegible] انه يحكم بشرع نبينا لا بشرعه نص على ذلك العلماء. وورد
به الاحاديث واتفقت عليه الاعلام فهي جملة نحو العلماء. وذلك قول الخطابي في معالم السنن
عند ذكر حديث ان عيسى عليه السلام يقتل الخنزير فيه دليل على وجوب قتل الخنازير وبيان ان اعيانها
اعيانها نجسة وذلك لان عيسى عليه السلام انما يقتل الخنزير على حكم شريعة نبينا عليه السلام

لا نزوله انما يكون بعد اخراجه ما وشريعة الاسلام باقية وقال النووي في شرح مسلم ليس المراد بنزول عيسى انه ينزل ببشرع ينسخ بشرعنا وهذه الاحاديث ونحوها من هذا ابعد الاحاديث بانه ينزل حكما مفسطا يحكم بشرعنا ويحيي ما امر بشرعنا ما اندرس وهذا الاحاديث الواردة بذلك ينزل عيسى ابن مريم مصدقا لمحمد صلى الله عليه وسلم وعلى ملته فيقتل الدجال ثم انه هو في الساعة اخرجه احمد والبزار والكبير ح يمكث الدجال فيكم ما شاء الله ثم ينزل عيسى ابن مريم مصدقا صلى الله عليه وسلم وعلى ملته اماما مهديا وحكما مقسطا فيقتل الدجال اخرجه الكبير الذهبي والبيهقي في البعث ينزل عيسى ابن مريم فيؤمهم فاذا رفع راسه قال سمع الله لمن حمده قتل الله الدجال واظهر المومنين وجه الاستدلال من هذا الحديث ان عيسى يقول في صلاته يومئذ سمع الله لمن حمده وهذا الذكر في الاعمال من خواص هذه الامة كما ورد في حديث ذكرته في كتاب المعجزات والخصائص ح يهبط المسيح ابن مريم فيصلي الصلوات ويحج البيت اخرجه ابن عساكر عن ابي هريرة وهذا صريح انه ينزل بشرعنا لان مجموع الصلوات الخمس وصلاة الجمعة لم يكونا في غير هذه الملة وقد قفى منذ اعصار العهد ح كيف تهلك امة انا اولها وعيسى ابن مريم في اخرها وامام العدل بينهم ما على بينهم في وسطها وان افلتم انه يحكم بشرعنا فكيف كرر حكمه وهذا اعجب من سابقه واشد عجبا منه قوله فيه يعتنق من المذاهب الاربعة فهل ذكر احد من السلف ان المذاهب في هذه الملة الشريفة منحصرة في اربعة والمجتهدون من الامة لا يحصون كثرة وكان منهم من الصحابة والتابعين واتباع التابعين وهلم جرى كان في السنين الخوالي نحو عشرة من المذاهب مشهورة اربعة منها مدونة كتبها مذهب سفيان الثوري ومذهب داود وكان لكل منهم اتباع يفتون بقولهم ويقضون واذا انقرضوا بعد الخمسمائة لموت العلماء وقصور الهمم فالمذاهب كثيرة فلا يدري انحصر المذاهب الاربعة ثم يكفي ينبغي انه يقلد منها ما من المذاهب والعلماء يقولون ان المجتهد لا يقلد مجتهدا فاذا كان المجتهد من احاد الامة لا يقلد فكيف يكفي بالنبي انه يقلد فتعين بمقتضى القول بانه يحكم بالاجتهاد لا ثم يتعين ذلك وان نبينا صلى الله عليه وسلم كان يحكم بما اوحي اليه والقرآن ولا يسمى ذلك اجتهادا كما لا يسمى تقليد الدليل على ذلك ان العلماء حكوا اجماعا في جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم فلو كان حكمه بما يفهمه من القرآن يسمى اجتهادا لم يتجه حكاية الخلاف بين العلماء في جواز اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم وايضا على هذه الشريعة يمكن ان يقال في ذلك ثلاثة اقوال ان جميع الانبياء عليهم الصلاة والسلام قد كانوا يعلمون بما نهم جميع شرائع من قبلهم ومن بعدهم بالوحي من الله تعالى على لسان جبريل والتنبيه على بعض ذلك الكتب التي انزل عليهم والدليل

ومذهب الاوزاعي ومذهب الليث بن سعد ومذهب داود الظاهري

والدليل على ذلك انه ورد في الاحاديث والاثار ان عيسى عليه السلام بشر امته عليه السلام بمجيء النبي
صلى الله عليه بعده واخبرهم بجملة من شريعته ياتي بها تخالف شريعة عيسى عليه السلام وكذلك
وقع لموسى وداود عليهما السلام من ذلك ما اخرجه البيهقي في دلايل النبوة عن وهب بن منبه
قال ان الله لما قرب موسى نجيا قال رب اني اجد في التورية امة خير امة اخرجت للناس يامرون
بالمعروف وينهون عن المنكر ويومنون بالله فاجعلهم امتي قال تلك امة احمد قال رب
اني اجد في التورية اناجيلهم في صدورهم يقرونها وكان من قبلهم يقرون كتبهم نظرا ولا يحفظونها
فاجعلهم امتي قال تلك امة احمد قال رب اني اجد في التورية امة ياكلون صدقاتهم في بطونهم
وكان من قبلهم اذا اخرج صدقته بعث الله عليها نارا فاكلتها فان لم تقبل لم تاكلها النار
فاجعلهم امتي قال تلك امة احمد قال رب اني اجد في التورية امة اذا هم احدهم بسيئة لم
تكتب عليه فان عملها كتبت عليه سيئة واحدة واذا هم احدهم بحسنة ولم يعملها
كتبت له حسنة فان عملها كتبت له عشر امثالها الى سبعمائة ضعف فاجعلهم
امتي قال تلك امة احمد فهذه احكام في شرعنا مخالفة لشرع من قبلنا بينها الله
تعالى لنبيه موسى عليه السلام فعلمها بالوحي لا بالاجتهاد ولا بالتقليد واخرج البيهقي في دلايل
النبوة ايضا عن وهب بن منبه اوحى الله في الزبر يا داود انه سياتي من بعدك نبي اسمه
[illegible] صادقا نبيا لا اغضب عليه ابدا ولا يصحبني ابدا وقد غفرت له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر وامته محرومة اعطيتهم من النوافل مثل ما اعطيت الانبياء وافترضت عليهم
الفرايض التي افترضت على الانبياء والرسل حتى ياتوني يوم القيمة ونورهم مثل نور الانبياء وذلك اني افترضت
عليهم ان يتطهروا لكل صلاة كما افترضت على الانبياء قبلهم وامرتهم بالغسل من الجنابة كما
امرت الانبياء قبلهم وامرتهم بالجهاد كما امرت الرسل قبلهم يا داود اني فضلت محمدا [illegible]
على الامم كلهم اعطيتهم خصالا لم اعطها لغيرهم من الامم لا اواخذهم بالخطا والنسيان
وكل ذنب ركبوه اذا استغفروني منه غفرته وما قدموا لاخرتهم من شيء طيبة به انفسهم
عجلته لهم ولهم عندي اضعافا مضاعفة واعطيتهم على المصايب والبلايا اذا صبروا وقالوا
انا لله وانا اليه راجعون الصلوة والرحمة والهدى الى جنة النعيم واخرج الدارمي في سننه
عن ابن عباس انه سال كعب الاحبار كيف تجد نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في التورية قال كعب
نجده [illegible] مولده بمكة ويهاجر الى طابة ويكون ملكه بالشام وليس بفحاش
ولا بسخاب في الاسواق ولا يكافي بالسيئة السيئة ولكن يعفوا ويغفر امته الحمادون يحمدون الله
في كل سراء ويكبرون الله على كل نجد يوضون اطرافهم ويأتزرون في اوساطهم ويصفون في صلاتهم
كما يصفون في قتالهم وديهم في مساجدهم كدوي النحل يسمع مناديهم في جو السماء.

الحديث الذي اخرجه

ويؤيده الحديث الذي اخرجه ابو نعيم في دلائل النبوة وغيره صفته في الانجيل احمد المحمود مولده
مكة ومهاجره الى طيبة ليس بفظ ولا غليظ يجزي الحسنة الحسنة ويدفع بالسيئة امته الحامدون
يأتزرون على اوساطهم ويوضؤا اطرافهم اناجيلهم في صدورهم يصفون للصلاة كما يصفون
للقتال قربانهم الذي يتقربون به الى ربهم دماؤهم رهبان بالليل ليوث بالنهار وذكر الحاكم عن كعب
الاحبار قال صفة هذه الامة في كتاب الله المنزل خيرامة اخرجت للناس يأمرون بالمعروف وينهون
عن المنكر ويؤمنون بالكتاب الاول والكتاب الاخر ويقاتلون اهل الضلالة حتى يقاتلوا الاعور الدجال
هم الحامدون في كل الشدائد يحمدون الله اذا اراد واذا اعرابي احدهم انا افعله ان شاء الله واذا اشرف
احدهم على شرف كبر الله واذا هبط واد يحمد الله العظيم لهم كهوف والارض لهم مساجد
حيث ما كانوا يتطهرون من الجنابة كهورهم بالعشي كهورهم بالغداة حيث لا يجدون الماء
غر محجلين من اثر الوضوء جملة من احكام شريعتنا مخالفة لشرع من قبلنا بينها الله
لانبيائه فيما انزله عليهم من الكتب في ضمن الاخبار بان الله يبين لانبيائه في كتبهم
جميع ما هو رافع في هذه من احداث وفتن واخبار خلطها بها وملوكها ذلك ما اخرجه ابن
عساكر عن الربيع عن انس قال مكتوب في الكتب الاول الحديث ومثل العشر
اينما يقع ينفع اخرج ابو نعيم في الحلية عن عمرو بن الحكاب انه قال لكعب الاحبار كيف تجد
نعتي في التوراة قال نجد طليقة حصن معاند يدا امير شديد الاجناف في اللوامة لا يتم ثم يكون من
بعدك خليفة تقتله امة كما فيه ثم يقع البلاء بعده ابن عساكر عن عمرو بن الحكاب
انه دعا بالسفر فقال هلم نجد ونلي نشر مركتبكم قال نجد صفتك واعمالك اخرج البيهقي
في دلائل النبوة عن محمد بن زيد الثقفي قال اصحب قيس بن خرشة وكعب الاحبار حتى اذا
بلغا صفين وقف كعب ثم نكر ساعة ثم ليهر فوضع البقعة من دماء المسلمين شيء لا يراو
بقعة من الارض فقال قيس ما يدريك قال هذا من الغيب الذي استأثر الله به فقال كعب
ما من الارض شبر الا مكتوب في التوراة الذي انزل الله على موسى ما يكون عليه وما يخرج منه الى يوم القيامة
عبد الله بن احمد في زوائد الزهد عن شهاب بن خالد الربعي قال قرأت في التوراة
ان السماء والارض تبكي على عمر بن عبد العزيز اربعين سنة والاثار في هذا المعنى كثيرة جدا
وقد سردتها في كتاب المعجزات وحاصله القطع بان الله بين لانبيائه جميع ما يتعلق بهذه
الامة من احكام وما يحدث فيها من حوادث وفتن وعلم الانبياء ذلك بكونه اوحي من الله
من غير احتياج الى ان يأخذوه باجتهاد او تقليد هذا ما يتعلق بالكتب الاول وقد ورد
على هذه الكتب ما يلزم عليه ان يكون كلها في الفرقان مضمنا في جميع الكتب السابقة
لا مانع من ذلك بل دلت الادلة على ثبوت هذا اللازم وانه تنزيل رب العالمين

نزل به الروح الامين على قلبك الى قوله وانه لفي زبر الاولين قال قتادة القرآن وزبر الاولين كتب الاولين
[illegible] بن اسلم يقول في الكتب التي انزلها على الاولين [illegible] مجشر بن عبيد القرشي في قوله
اولم يكن لهم اية ان يعلمه علماء بني اسرائيل فقد ذكر هذه الاية وكلام السلف في تفسيرها على
ان المعاني التي تضمنها القرآن موجودة في كتب الله السابقة وقد نص على هذا المعنى الامام ابو
حنيفة حيث استدل بهذه الاية على جواز قراءة القرآن بغير اللسان العربي وقال ان القرآن مضمنا
في الكتب السابقة وهو تغيير اللسان العربي اخذ من هذه الاية [illegible] يشهد لذلك وصفه تعالى للقرآن
في عدة مواضع بانه مصدق لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه قال ابن جرير في هذه الاية قال
القرآن امين على الكتب فيما اخبرنا اهل الكتب عن كتابهم فان كان في القرآن فحق فواجب ان لا شك بوا
وقال ابن زيد كل شيء انزله الله من توراة وانجيل او زبور فالقرآن مصدق على ذلك وعلى ما نص عنها
انه حق ومن ذلك [illegible] ان هذا في الصحف الاولى صحف ابرهيم وموسى لما انزل هذه الاية قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان كل هذا في صحف ابرهيم وموسى وقال ابن عباس هذه السورة في صحف ابرهيم
وموسى وقال السدي مثل ما انزل على النبي صلى الله عليه وسلم وقال الحسن ان هذا في الصحف الاولى
وفي كتب الله كلها ومن ذلك [illegible] ام لم ينبأ بما في صحف موسى وابرهيم الذي وفى ان لا تزر وازرة
فقد ذكر ذلك واثناه من القرآن على ان معاني القرآن موجودة في كتب الله التي انزلها على انبيائه
والله اعلم [illegible] الثالث ان عيسى عليه السلام يمكن ان ينكر القرآن فيفهم منه جميع الاحكام
المتعلقة بهذه الشريعة من غير احتياج الى مراجعة الاحاديث كما فهم النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك من القرآن بان القرآن العزيز قد انطوى على جميع الاحكام الشرعية وفهمها النبي صلى الله عليه
وسلم بفهمه الذي اختص به ثم شرحها لامته في السنة واجمع الامة فيما عرف عما ادرك
صاحب النبوة وعيسى صلى الله عليه وسلم نبي فله ان يفهم من القرآن كفهم النبي صلى الله عليه وسلم
وشاهد ما قلناه من ان جميع الاحكام الشرعية فهمها النبي صلى الله عليه وسلم من القرآن قول الامام
الشافعي رضي الله عنه جميع ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم فهو مما فهمه من القرآن ويدل عليه
ح ١٢١ احل الله في كتابه او الحرم الا بما حرم الله في كتابه اخرجه الخبر في الاوسط
عن عائشة وقال الشافعي اذا لم يبين السنة تنزل بالحديث في الذي نزلت ١٢ في كتاب الله الدليل على
ان جميع ما قال النبي صلى الله عليه وسلم مما لم ينص ١٢ فهو في القرآن او فيه
اصل قريب او بعيد فهمه من فهمه او عمه من عمه وكذا كل ما حكم او قضى وقال بعض
ما من شيء الا يمكن استخراجه من القرآن لمن فهمه الله حتى اه بعض استنبط عمر النبي
صلى الله عليه وسلم ثلاثا وستين مسئلة من قوله في سورة المنافقين [illegible] الله فيما اذا
جاء اجلها فانها راس ثلاث وستين سورة وعضها بالتغابن ليظهر التغابن في فقده وفوته

المرسي في تفسيره جمع القرآن علوم الاولين والآخرين بحيث لم يحط بها علما حقيقة الا المتكلم
به ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم خلا ما استأثر به سبحانه ثم ورث ذلك عنه معظم سادات الصحابة
واعلامهم مثل الخلفاء الاربعة ومثل ابن مسعود وابن عباس حتى قال لو ضاع لي عقال بعير لوجدت
في كتاب الله وصح ستكون فتن قيل وما المخرج يا رسول الله منها قال كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم
وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم اخرجه الترمذي ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل
شيء وقال ما فرطنا في الكتاب من شيء ح ان الله لو اغفل شيئا لاغفل الدرة والبعوضة والخردلة
رواه ابن ابي حاتم في تفسيره وابو الشيخ بن حبان في كتاب العظمة وقال ابن مسعود من اراد العلم
فعليه بالقرآن فان فيه خبر الاولين والآخرين وقال انزل في هذا القرآن كل علم وبين فيه كل شيء
ولكن عملنا يقصر عما بين لنا في القرآن رواه ابن جرير وابن ابي حاتم في تفسيريهما وقال ابن مسعود
اذا حدثتكم بحديث انبأتكم بتصديقه من كتاب الله وقال سعيد بن جبير ما بلغني
حديث عن رسول الله صلى الله عليه الا وجدت مصداقه في كتاب الله رواه ابن ابي حاتم فعرف بمجموع
ما ذكرناه ان جميع الشريعة منطوية تحت الفاظ القرآن غير انه لا ينهض لادراكها منه الا صاحب
نبوة قال بعض العلماء العبارة في القرآن للعامة والاشارة للخاصة واللطائف للاولياء والحقائق
للانبياء وعيسى عليه السلام نبي رسول فيفهم من القرآن ما انطوى عليه ويحكم به وان خالف الانجيل
وهذا معنى كونه يحكم بشرع نبينا صلى الله عليه وسلم فهذان طريقان كل منهما محتمل في معرفة
عيسى عليه السلام باحكام هذه الشريعة ومأخذها قوي في غاية الاتجاه الثالث
ما اشار اليه جماعة من العلماء منهم السبكي وغيره ان عيسى عليه السلام مع بقائه على نبوته
معدود في امة النبي صلى الله عليه وسلم وهو حي مؤمن به مصدق وكان اجتماعه به مرات في غير ليلة
الاسراء من جملتها بمكة روى ابن عدي في الكامل عن انس قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذ رأينا بردا ويدا فقلنا يا رسول الله ما هذا البرد الذي رأينا واليد قال قد رأيتموه
قلنا نعم قال ذلك عيسى ابن مريم سلم علي واخرج ابن عساكر من طريق آخر عن انس
قال كنت اطوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حول الكعبة اذ رأيته صافح شيئا ولا نراه
قلنا يا رسول الله رأيناك صفحت شيئا ولا نراه قال ذلك اخي عيسى ابن مريم انتظرته حتى قضى
طوافه فسلمت عليه فحينئذ لا مانع من ان يكون تلقى من النبي صلى الله عليه وسلم احكامه المتعلقة
بشريعته المخالفة لشريعة الانجيل لعلمه بانه سينزل في امته ويحكم فيهم بشريعته فاخذه
عنه بلا واسطة ويؤيد ح الا ان ابن مريم ليس بيني وبينه نبي ولا رسول الا انه خليفتي في امتي
من بعدي رواه ابن عساكر وقد رأيت في عبارة السبكي انما يحكم عيسى بشريعة النبي
صلى الله عليه وسلم بالقرآن والسنة وحينئذ فيترجح ان اخذه للسنة من النبي صلى الله

صلى الله عليه وسلم بحر بن العشا بهة من غير واسكة وقد عد في الصحابة شيبة حلة الصحابة
هو والخضر والياس الذهبي في تجريد الصحابة عيسى ابن مريم عليه السلام نبي وصحابي قال
النبي صلى الله عليه وسلم عليه بهو انظر الصحابة موتا اهـ واما حديث بيت المال فهو
كلام في غاية العجب فان امر بيت المال جارية الان على غير القانون الشرعي ولا يغيرني على ذلك وقد
قال اصحابنا في الفوائد انه لا يورث بيت المال اذا عمد انتظامه وانتظامه ان يكون كما كان في ايام
الصحابة رضي الله عنهم ابن سراقة من ايمتنا وهو قبل الاربعمائة فبيت المال بمصر من نحو كثيرة ما
استغلوا فكيف قرب التسع مائة ولا يزيد الامر الا شدة الف كتابا في اوائل الملوك من
كتابه ما فيه من الاحاديث واكاد اعلم ان غالب امور جارية الان على غير القانون الشرعي وقد ورد في
الاحاديث بيان العهد بيانا قبل عيسى ابن مريم فيما الارض عدلا بعد ما ملئت جورا وبيانا عيسى
فيفرض العهد ومن يعهد فيه العهد انه يقسم بين المسلمين فيهم الذي استولى
عليه ولاة الاتراك واكثروا واستبدوا بامورهم كما هو يوشك ان يعم الله ايكم من العجم
فيما كلون فيكم رواه الامام احمد بمسنده والكبراني والبزار وابو نعيم والحاكم في مستدركه
بسند صحيح وورد ايضا من حديث انس وحذيفة وابي عمرو ابي موسى الاشعري في العهد
انه يقسم بين المسلمين فيهم ويعطيهم بسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم ويلقي الاسلام بجرانه
الى الارض يمكث سبع سنين وهذا كله تقدم في اخبار المسيح عما الاوفاف فاعلم ان ما
كان فيه وقفا على وجه البر ومصالح المسلمين والعلماء والفقراء وذرية النبي صلى الله عليه وسلم
واقاربه والفقراء والمرضى والمنقطعين والمساجد والمدارس والحرمين وبيت المقدس
وكمسرة الكعبة وما اشاكل ذلك فهو وقف صحيح مواف للشريعة فيقرر وما كان وقفا
على نساء الملوك والامراء والاولاد فهو وقف باطل مخالف للشرع فيبطله ثم كتب في كريس
رابع وهو ان عيسى عليه السلام اذا نزل يجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم فلا مانع ان ياخذ عنه ما احتاج
اليه من شريعته ومسنده في هذا الحرم وامر الا ما اخرجه ابو يعلى في مسنده والذي
نفسي بيده ليهبطن عيسى ابن مريم حكما عدلا واماما مقسطا فليسلكن فج الروحا
حاجا او معتمرا وليفرغن على قبري فيسلمن علي ولا ردن عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وسلم
في حياته كان يرى الانبياء ويجتمع بهم في الارض كما قدمه وانه رأى عيسى في الطواف وقد قدمنا
مرورا على عيسى وهو يصلي في قبره وح الانبياء يطوفون بكعبتك اذا نزل عيسى عليه
السلام الى الارض يرى الانبياء ويجتمع بهم ومن جملتهم النبي صلى الله عليه وسلم فيأخذ عنه ما
احتاج اليه من احكام شريعته الثالثة اذا جاءت مرايعة الشريعة نصوا على ان من كرامة
الولي انه يرى النبي صلى الله عليه وسلم ويجتمع به في اليقظة ويأخذ عنه ما قسم له من

معارف

ثم ليس فلم على قبره مثال يا محمد هذا بينه
وبين قبر ابنه عيسى ابن مريم اهل
صحيح

معارف ومواهب وممن نص على ذلك من ايمة الشافعية الغزالي والبزاري والتاج السبكي والعفيف
اليافعي ومن ايمة المالكية القرطبي وابن ابي جمرة وابن الحاج في المدخل وقد حكي عن بعض
الاولياء انه حضر مجلس فقيه فروى ذلك الفقيه حديثا فقال له الولي هذا الحديث باطل
فقال الفقيه ومن اين لك هذا فقال هذا النبي صلى الله عليه وسلم واقف على راسك يقول اني لم
اقل هذا وكشف للفقيه فرآه وقال الشيخ ابو الحسن الشاذلي لو حجب عني رسول الله
صلى الله عليه وسلم طرفة عين ما عددت نفسي من المسلمين فاذا كان هذا حال الاولياء
مع النبي صلى الله عليه وسلم فعيسى النبي اولى ان يجتمع به في اي وقت شاء ويأخذ ما اراد عنه من
احكام الشريعة من غير احتياج الى اجتهاد ولا تقليد لحفاظ الحديث الرابع انه روي عن ابي
هريرة انه لما انكر الحديث وانكر عليه الناس وقال لين نزل عيسى ابن مريم قبل ان اموت لاحدثنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصدقني فقوله فيصدقني دليل على ان عيسى عليه السلام عالم
بجميع سنة النبي صلى الله عليه وسلم من غير احتياج الى ان ياخذ عن احد من الامة حتى ان ابا هريرة
الذي سمع النبي صلى الله عليه وسلم احتاج الى ان يلجا اليه يصدقه فيما رواه ويزكيه هذا اخر الجواب
نعم ان مولانا امير المومنين وخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين وابن عم سيد المرسلين
الامام المتوكل على الله اعزه الله واعز به الدين وهو الامر بالكتابة اولا اعاد الامر ثانيا هل ثبت ان
عيسى عليه السلام بعد نزوله ياتيه بالوحي نعم روى مسلم واحمد وابو داود والترمذي
والنسائي وغيرهم من حديث النواس بن سمعان قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال
الى ان قال فبينما هم على ذلك اذ بعث الله المسيح ابن مريم فينزل عند المنارة البيضاء شرقي
دمشق واضعا يديه على اجنحة ملكين فيتبعه فيدركه فيقتله عند باب لد الشرقي
فبينما هم كذلك اوحى الله الى عيسى ابن مريم اني قد اخرجت عبادا من عبادي لا يذان لك
بقتالهم فحرز عبادي الى الطور فيبعث الله ياجوج وماجوج الحديث فهذا صريح في انه يوحى اليه
بعد النزول والظاهر ان الجائي اليه بالوحي جبريل عليه السلام بل هو الذي يقطع به ولا يتردد فيه لان
ذلك وظيفته وهو السفير بين الله وبين انبيائه لا يعرف ذلك لغيره من الملائكة والدليل على ذلك
ما اخرجه ابو نعيم في دلائل النبوة عن عائشة قالت قال ورقة لخديجة جبريل امين الله بينه وبين
رسوله ويؤيده الحديث الذي ذكرناه في نصرة الصديق ان اسم جبريل في الملائكة خادم الله واخرج
ابو الشيخ عن ابي سفيان قال اللوح المحفوظ معلق بالعرش فاذا اراد الله ان يوحي بشيء كتب في اللوح
فيجيء اللوح حتى يقرع جبهة اسرافيل فينظر فيه فان كان الى اهل السماء دفعه الى مكائيل وان كان الى
اهل الارض دفعه الى جبريل فاول ما يحاسب يوم القيمة اللوح يدعا به فترعد فرائصه فيقال له هل
بلغت فيقول نعم فيقول من يشهد لك فيقول اسرافيل فيدعا اسرافيل فترعد فرائصه فيقال له

هل ابلغك اللوح فاذا قال نعم قال الحمد لله الذي فضلنا على سواء الحساب ثم كذلك وفي رواية بن وهيب بن الورد فتوحى الله اليه فيقال ما صنعتم فيما اوحى اليكم جبريل فيقولون بلغنا انكم وهو اعلم فيسئلهم الذي ارسل اليهم ولنسئلن المرسلين وغيره كما بينه الحافظ ابو الفرج بن رجب في جموع هذه الآثار اختصاص جبريل من بين سائر الملائكة بالوحي الى الانبياء وعرف بها ايضا انه انما يلتقي الوحي عن الله بواسطة اسرافيل خ ت ق د ه اشتهر على السنة الناس ان جبريل ينزل الى الارض بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وهذا شيء لا اصل له ومن الحاديث على بطلانه ما اخرجه الحافظ الكبير ابو بكر بن ابي شيبة في مسنده قال قلت يا رسول الله هل يرفد الجنب قال ما احب ان يرقد حتى يتوضأ فانه اذا نام قبض جبريل وفي فيه منه انه ينزل الى الارض ويحضر موتة كل مولود يحضره الموت وهو على كل حالة ثم رقمت على احاديث اخرجه ابو نعيم بن حماد في كتاب الفتن في وصف الدجال فانه يقيم بمكة فاذا هو بملك عظيم فيقول له اما انك يعني الله لا منعه من حرمه ويهرب المدينة فاذا هو بملك عظيم فيقول له انك فيقول اما انك يعني الله لا منعه من حرمه ثم راجع قوله تعالى تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل امر الاية على احد ان الروح هنا جبريل وانه ينزل هو والملائكة في ليلة القدر ويسلمون على المصلين وذلك في كل سنة وقد زعم زاعم ان عيسى ابن مريم اذا نزل يوحى اليه وحيا حقيقيا بالوحي الجلي وهذا القول ساقط مهمل لا عبرة باحد هما مناقض لصحيح الحديث القائل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم في صحيح مسلم وغيره وذلك صريح انه وحي حقيقي بالوحي الجلي ت ق د ه ان ما توهمه هذا الزاعم من تعلق الوحي الحقيقي بالسد لا عيسى نبي جليل مانع من نزول الوحي اليه فان تخيل نفسه ان عيسى ان عيسى فذهب وصف النبوة عنه وانسلخ عنه فهذا قول غالب الكرامية الذين يذهب عنه وصف النبوة ابدا او بعد موته وان تخيل اختصاص الوحي الحقيقي بزمن دون زمن فهو قول لا طائل عليه ويكفيه ثبوت الدليل على خلافه وقد اتم السبكي بحثه ما نذكره هنا في تحقيق له ما من نبي الا وقد الله انه يبعث الله ان بعث محمد ايزعم انه ليؤمنن به ولينصرنه ويوصي امته بذلك وبذلك مر التنويه النبي صلى الله عليه وسلم وتعظيم قدره الجليل ما لا يخفى ولهذا ينزل عيسى عليه السلام على شريعته وهو نبي كريم على حاله كما يظن بعض الناس انه بايعة واحد من هذه الامة ثم هو واحد من هذه الامة بما فضلناه ان اتباعه للنبي صلى الله عليه وسلم واحكم بالقرآن والسنة وكذلك لو بعث النبي صلى الله عليه وسلم في زمان موسى وابراهيم ونوح وادم كانوا مستمرين على نبوتهم ورسالتهم الى امتهم والنبي صلى الله عليه وسلم نبي عليهم ورسول الى جميعهم فنبوته ورسالته اعم واشمل واعظم هذا كلام السبكي بحروفه وبعرف بهذا ذلك انه لا تنافي بين كونه ينزل متبعا للنبي صلى الله عليه وسلم وبين كونه باقيا على نبوته وبيانه جبريل بما شاء الله من الوحي والله اعلم فان زاعم الوحي في حديث مسلم منزول بوحي الالهام ت ق فان اهل الاصول التاويل صرف اللفظ عن ظاهر الدليل

بالعلم يكن

فان لم يكن الدليل والعجب لا تاويل الدليل على هذا وهو لعجب الحديث الدليل عليه حديث لا نبي بعدي
فانما مسكين لا دلالة في هذا الحديث على ما ذكرته بوجه من الوجوه ولا المراد الحديث بعد بعثي في شرعي
ينسخ شرعه كما مسر بذلك العلماء ثم قال هذا الزاعم هذا لفظ الحديث بكماله هذا الحديث من غير تحمل
على المعنى الذي ذكره فيلزمك عليه احد امرين اما في نزول عيسى انه في النبوة عنه وكلاهما كفر ثم
[illegible] مدة من كتابي هذا الجواب وقفت على سؤال رفع الى شيخ الاسلام ابن حجر صورته ما قولكم
في قول سيدنا رسول الله صلى الله عليه ينزل عيسى ابن مريم في اخر الزمان حكما فهل ينزل حاكما بكتاب
الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم او يتلقى الكتاب والسنة عن علماء ذلك الزمان ويجتهد فيما
وما الحكم في ذلك وهل ما نصه ومن خطه نقلته لم ينقل شيء في ذلك نعم صرح والخليلي بما فهم عيسى
عليه السلام انه يتلقى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحكم في امته بما تلقاه عنه
لانه في الحقيقة خليفة عنه والله اعلم [illegible] هذا ما نقل عن بعض المنكرين انه انكر ما ورد
من ان عيسى عليه السلام اذا نزل يصلي خلف المهدي صلاة الصبح وانه ضعف وانكر ذلك
كثيرا وقال في توجيه ذلك ان الشيء اذا جاء فما ما من يصلي خلف ولي وهذا من اعجب العجاب فان صلاة
عيسى خلف المهدي ثابتة في عدة احاديث صحيحة باخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
الصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى فما رواه احمد في مسنده والحاكم في المستدرك وصححه
عن عثمان بن ابي العاص سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر الحديث وفيه ينزل
عيسى عند صلاة الفجر فيقول له امير الناس تقدم يا روح الله فصل بنا فيقول له لا فيتقدم فيصلي
بهم فاذا انصرف اخذ عيسى حربته فخالد جال [illegible] في كرباء المهدي ان عيسى يضع يده
بين كتفيه ثم يقول له تقدم فصل بنا فانك اقيمت فيصلي بهم امامهم [illegible] هذا الفذكر ان النبي اجل مقاما
من يصلي خلف ولي فالنبي صلى الله عليه وسلم اجل الانبياء مقاما واوفعهم منزلة وقد صلى خلف عبد
الرحمن بن عوف مرة وخلف ابي بكر الصديق اخرى وقال انه لم يمت نبي حتى يصلي خلف رجل من امته
ثبت ذلك في احاديث صحيحة فكيف يمكن بعد هذا ان يكون هذا الكلام بعد ذلك ولست
اعجب من انكاره ما لا يعرف انما اعجب من اقدامه على تسطير ذلك في ورق يخلد بعده ويسطر في
صحيفته ثم رايته في مسطر ابن ابي شيبة عن ابن سيرين المهدي من هذه الامة وهو الذي
يؤم عيسى ابن مريم عليه السلام والله تعالى اعلم بغيبه واحكامه [illegible]

ومن لجبر الحسب

[illegible]

تم وصل كتاب الاعلام الى حنبو فقف عليه واقف جزاه الله خيرا فوق فيه ان لجبريل هو السفير بين الله
وبين انبيائه لا يعرف ذلك لغيره من الملائكة فكتب تحته ما نصه بل قد عرف ذلك لغيره

من الملائكة فكتب بخطه ما نصه بل قد عرف ذلك لغيره من الملائكة واستدل بقول برهان الدين الحلبي
في شرح البخاري: اعلم ان في كيفية نزول الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع صور ذكرها السهيلي
في روضه الى ان قال سابعها وحي اسرافيل كما ثبت عن الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم وكل به اسرافيل فكان
يتراءى له ويأتيه بالكلمة والشيء ثم وكل به جبريل قال ابن عبد البر في اول الاستيعاب وساق سندا عن
الشعبي قال انزلت عليه النبوة وهو ابن اربعين سنة فقرن بنبوته اسرافيل ثلاث سنين ثم نقل عن
شيخيه ابن الملقن ان المشهور ان جبريل ابتداه بالوحي والاقوى الجواب عن ذلك من وجوه
ما نقله المعترض نفسه في اخر كلامه عن ابن الملقن ان المشهور ان جبريل ابتداه بالوحي
وانما قال ابن الملقن ذلك لانه الثابت في احاديث الصحيحين وغيرهما واثر الشعبي مرسل او معضل
فكيف يعتمد عليه مع ثبوت خلافه في الصحيحين وغيرهما والعجب من المعترض كيف اعترض بما
لم يثبت مع نقله في اخر كلامه ان المشهور خلاف ما اعترض به الثاني ان المراد بالسفير
الذي هو مرصد لذلك وذلك لا يعرف لغير جبريل ولا ينافي ذلك مجيء غيره من الملائكة الى النبي
صلى الله عليه وسلم في بعض الاحيان كما ان كاتب السر مرصد للتوقيع عن السلطان ولا ينافي ذلك ان
يوقع عنه غيره في بعض الاحيان فلا يسلب كاتب السر الاختصاص بهذا الاسم ولا يشاركه فيه
من وقع مرة او مرتين فكذلك لا يسلب جبريل الاختصاص باسم السفير ولا يشاركه فيه
احد من الملائكة الذين جاءوا الى الانبياء في وقت ما: وكم من ملك غير اسرافيل جاء الى النبي صلى
صلى الله عليه وسلم في قضايا متعددة كما هو في كثير من الاحاديث وجاء ملك الموت الى ابرهيم عليه
السلام فبشره بالخلة فعجب من المعترض كيف اقتصر على اسرافيل دون مجيء غيره من الملائكة الثالث
ان العبارة التي اوردتها وهو السفير بين الله وبين انبيائه بصيغة الجمع واسرافيل لم ينزل الى
غير النبي صلى الله عليه وسلم كما ورد في الحديث وذكر بعض العلماء في حكمته انه الموكل ببلخ في الصور
والنبي صلى الله عليه وسلم بعث قرب الساعة وكان بعثته من اشراطها فبعث اليه اسرافيل لهذه
المناسبة ولم يبعث الى نبي قبله وحينئذ فالمبعوث الى النبي صلى الله عليه وسلم فقط لا يصدق
عليه انه سفير بين الله وبين انبيائه بصيغة الجمع لانه لم يكن سفيرا الا بين نبي وبين الله والحكم المنفي
من المجموع لا يلزم نفيه عن فرد من افراد ذلك المجموع فلا يصح النقض به الرابع انه قد ورد في الحديث
ما يومي اثر الشعبي وهو ما اخرجه مسلم والنسائي والحاكم عن ابن عباس قال بينما رسول الله صلى
صلى الله عليه وسلم جالس وعنده جبريل اذ سمع نقيضا من السماء من فوق فرفع جبريل بصره الى
السماء فقال يا محمد هذا ملك قد نزل لم ينزل الى الارض قط قال فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
فسلم عليه فقال ابشر بنورين اوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك فاتحة الكتاب وخواتيم سورة
البقرة لن تقرا حرفا منها الا اوتيتم من العلماء هذا الملك هو اسرافيل اخرج الطبراني
عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هبط علي ملك من السماء ما هبط على نبي

قبلي

فيلي ويبكي على احد بعده وهو اسرافيل فقال انا رسول ربك اليك امرني اما اخيرك ان شئت نبيا عبدا وان شئت نبيا ملكا فنظرت الى جبريل وما شاء ان تواضع فقلت نبيا ملكا اسارته مع الحيات ذهبا وهاتان الفضيلتان بعد اجتماعهما الوحي بسمعين كما عرف من سائر الاحاديث وهما كما هو ان اسرافيل لم ينزل اليه قبل ذلك فكيف يجمع قول الشعبي انه اتاه باثنا عشر الوحي اخ اقول انا فيه اعلام الحبر على ذلك عبده وهو قول ورقة جبريل امين الله بينه وبين رسله :: وقول ابن سلام هو كجبريل بالكتاب والوحي الى الانبياء وقول عكاء به السابيا وامره بما شاء جبريل ما كان امين الله الى رسله وميكائيل يتلقى الكتب واسرافيل بمنزلة الحاجب وقوله صلى الله عليه وسلم فاما جبريل فصاحب الحرب وصاحب المرسلين الحديث واثر عمرو فلنا به اخر الكلام وعرف عموم هذه الاقوال اختصاص جبريل من بين سائر الملئكة بالوحي الى الانبياء فما كان عنه اعترض من البكئة ما يهتدي به بعضهم هذا الكلام انجز امر هذه الادلة هذا اخر الجواب والله تعالى اعلم :: ::

وصل المسئلة

تعاكاه مبحث المعاد ثلاثة اقسام احوال البرزخ اشراك الساعة والبعث بدا بالاموات البرزخ سر هل يعلم الاموات بزيارة الاحياء وما هم فيه وهل يسمع الميت كلام الناس وما يقول فيه وابن مقر الارواح وهل تجتمع ويرى بعضهم بعضا وهل يسئل الشهيد والكفل ج هذه مسئلة معقة فلم تكلم عليها بما يشفي واتان شاء الله اتتبع الاحاديث والاثار الواردة في ذلك اما المسئلة الاولى فنعم يعلمون هذا ك ما من رجل يزور قبر اخيه ويجلس عليه الا استانس ورد عليه حتى يقوم رواه ابن ابي الدنيا في كتاب القبور وفيه عن محمد بن واسع بلغني ان الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده قال ما من رجل زار قبر اخيه يوم السبت قبل طلوع الشمس الا شمس علم الميت بزيارته قبله وكيف ذلك قال لعلمه بيوم الجمعة :: واما علم الاموات باحوال الاحياء وبما هم فيه فقد ج عن الامام احمد بمسنده ان اعمالكم تعرض على اقاربكم وعشايركم من الاموات فان كان خيرا استبشروا به وان كان غير ذلك قالوا اللهم لا تميتهم حتى تهديهم كما هديتنا لخرجه ابو داود ولفظه اللهم ان يعلموا بما عملنا وفي رواية الخبراء فان كان خيرا فرحوا واستبشروا وقالوا اللهم هذا فضلك ورحمتك فاتمم نعمتك عليه واقته عليها ويعرض عليهم السيء فيقولون اللهم الهمه عملا صالحا ترضى به ويقربه اليك نواد الاصول تعرض الاعمال يوم الاثنين ويوم الخميس على الله :: وتعرض على النبي وعلى الاباء والامهات يوم الجمعة فيفرحون بحسناتهم وتزداد وجوههم بياضا واشراقا فاتقوا الله ولا تؤذوا امواتكم الله الله واهل القبور لا تفضحوا موتاكم بسيئات اعمالكم فانها تعرض عليهم اخرجه ابن ابي الدنيا ايضا ويقول اللهم اني اعوذ بك ان يفتنني خالي عبد الله به راحة اذا لقيته عن مجاهد عن ابيه

ابيه قال انه ليبشر بصلاح ولده من بعده لتقر بذلك عينه وروى الطبراني في الاوسط ان نفس المومن
اذا قبضت تلقاها اهل الرحمة من عباد الله كما تلقون البشير من اهل الدنيا فيقولون انظروا صاحبكم
ليستريح فانه في كرب شديد ثم يسئلونه ما فعل فلان وفلانة هل تزوجت فاذا سالوه عن الرجل قد مات
قبله فيقول انه قد مات ذلك قبلي فيقولون انا لله وانا اليه راجعون ذهب به الى امه الهاوية فبيست
الام وبيست المربية وهو ضعيف عن زيد بن فاقد واما هل يسمع الميت كلام الناس وثناؤهم
عليه وقولهم فيه فقد صح ان الميت يعرف من يغسله ويحمله ويدليه في قبره اخرجه الطبراني في الاوسط
وقال حذيفة الروح بيد ملك وان الجسد ليغسل وان الملك ليمشي معه الى القبر فاذا سوا عليه
سلك فيه فكذلك حين يخاطب رواية ابن ابي ليلى يقول له اسمع ما يقول لك واما تعلق
الارواح ففي الموطا انما نسمة المومن طاير يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله الى جسده يوم يبعثه
وهذا حديث صريح اخرجه الامام احمد في مسنده عن الشافعي عن مالك والنسائي
مسلم وغيره ح عبد الله بن مسعود مرفوعا ارواح الشهداء عند الله في حواصل الطيور تسرح
في انهار الجنة حيث شاءت ثم تاوي الى قناديل تحت العرش وعن ابن عباس مرفوعا الشهداء
على بارق نهر في قبة خضراء يخرج اليهم رزقهم من الجنة غدوة وعشية واخرج البيهقي في البعث
والطبراني بسند حسن عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال لما حضرت كعب الوفاة اتته
ام مبشر بنت البراء فقالت يا ابا عبد الرحمن ان لقيت كعبا فاقراه مني السلام فقال لها يغفر الله
لك يا ام مبشر نحن اشغل من ذلك فقالت اما سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول ان نسمة
المومن تسرح في الجنة حيث شاءت ونسمة الكافر في سجين قال بلى قالت فهو ذاك الحاكم
اولاد المومنين في جبل في الجنة يكفلهم ابرهيم وسارة حتى يردهم الى ابائهم يوم القيمة
البيهقي في الدلايل وابن ابي حاتم وابن مردويه في تفسيريهما وغيرهم ح اتيت بالمعراج الذي تعرج
عليه ارواح بني ادم فلم تر الخلايق احسن من المعراج اما رايت الميت حين يشق بصره طامحا
الى السماء فان ذلك عجبه بالمعراج فصعدت انا وجبريل فاستفتح باب السماء فاذا انا بادم
تعرض عليه ارواح ذريته المومنين فيقول روح طيبة ونفس طيبة اجعلوها في عليين ثم تعرض
عليه ارواح ذريته الفجار فيقول روح خبيثة ونفس خبيثة اجعلوها في سجين ابو نعيم
الاصبهاني ان ارواح المومنين في السماء السابعة ينظرون الى منازلهم في الجنة هذا ما وقفت عليه من
الاحاديث المرفوعة الموقوفة فاخرج ابن ابي الدنيا عن ابن عباس عن علي بن ابي طالب
قال ابغض بقعة في الارض الى الله واد يقال له برهوت فيه ارواح الكفار البيهقي في
البعث وابن ابي الدنيا في كتاب المنامات عن سعيد بن المسيب ان سليمان الفارسي وعبد
الله بن سلام التقيا فقال احدهما لصاحبه ان لقيت ربك قبلي فاخبرني ماذا لقيت فقال او
يلقى الاحياء الاموات قال نعم اما المومنون فان ارواحهم في الجنة وهي تذهب حيث شاءت

عبد الله

عبد الله بن عمر فان الجنة مكررة في دور الشمس تنشر في كل عام مرتين وارواح المومنين في كبد كالزابر تاكل من ثمر الجنة وقال العباس بن عبد المطلب ترمى ارواح المومنين الى جبل بفلان انت ولي هذه اليوم الغيبة عبد الله بن عمرو قال ارواح الكفار تجمع ببرهوت سبخة بحضرموت وارواح المومنين تجتمع بالجابية البيهقي عن ابن عباس عن كعب قال سبخة الملاوى فيها كبير محضر ترتفي فيها ارواح الشهداء تشرح بالجنة وارواح الفجرة في كبير سود تقذف على النار وتروح وان ارواح المسلمين في عليين الجنة ابو نعيم في الحلية عمرو بن منبه قال ان لله في السماء السابعة دارا يقال لها البيضاء تجتمع فيها ارواح المومنين قال اما الميت من اهل الدنيا تلقته الارواح يسئلونه عن اخبار الدنيا كما يسئل الغايب اهله اذا قدم عليهم مالك بن انس بلغني ان ارواح المومنين فيها مرسلة تذهب حيث شاءت هذه الاثار دليل على ان الارواح تجتمع ويرى بعضها بعضا ويوخذ بها من الاحاديث المتقدمة والحديث والذي نفسي بيده انها لتتعارفون كما تتعارف الطير ورؤس الشيخ مسند الامام احمد ان ارواح المومنين لتلتقيان على مسيرة يوم وما رآى احدهما صاحبه قط مسند البزار بسند صحيح عن ابي هريرة وفيه ان المومن ينزل به الموت ويعاين ما يعاين يود لو خرجت نفسه والله يحب لقاءه المومن وان المومن تصعد روحه الى السماء فتاتيه ارواح المومنين فتسئله تخبر زنه عن معارفهم من اهل الدنيا فان قال ترك فلانا في الدنيا اعجبه ذلك وان قال انه لم ياته ماتة قالوا ما جي به الينا ثابت البناني بلغنا ان الميت اذا مات احتوشه اهله واقاربه الذين قدموا من الموتى فلهو افرح بهم وهم افرح به من الصابر اذا قدم على اهله ومثله لعبيد بن عمير يسئل الشهيد فقد صرح جماعة منهم الفرقبي انه لا يسئل واستثنى ابن الحديث كما ياتي قال السيوطي فتنة فان الفرقبي ومعناه ان السؤال في القبر انما جعل امتحان المومن الحاضر وما جاء انه ولا الى الكفار الكفار عليه فوات الحنابلة حكاها ابن القيم في كتاب الروح قول الشوبري في الرقعة وشرح المهذب جزم التلفيز بعد الدفن مختص بالبالغ وان الصبي لم يلقن دليل على اختياره انه لا يسئل صاحب ابو عمر مجتهد فيما روى عن رسول الله صلعم اهل بدر وفي القليب وقيل كلمت موتى لا سماع لهم فقال لستم باسمع منهم ولكن لا تستطيع الموتى ان يجيبوا معارف المذهب فلذلك في الرتب لا زلت ترشح عبد اظل جلك بواطن البرزخ جاء الشكر والريب الحمد لله حمدا دايم الحقب ثم الصلاة على الصفوة خير نبي سماع الموتى كلا واخلو معتقد جاء به عنه الا الاثار والكتب واية النفي معناها العجز فقد واجع به في هذه تصب واية النفي معناها سماع هدى لا يقبلون ولا يجيبون الا جد جاء النفي على نفي العجز فجئ

واجع به بين جامع هذه نصب :. نعم هل سؤال منكر ونكير لجميع الخلق او يستثنى منه احد ج ليس عام للخلق يستثنى منه الشهيد كما هو قال الفرهي في التذكرة نقلا عن الحكيم الترمذي في نوادر الاصول كما يأتي السيوف على رأسه فتنة اه لو كان عندنا نقل في عذاب القبر لجهنم وبرزخ السيوف لا من شاء النقل والقرار عندنا ذلك وشأن العبد من التسليم لله فيما كلفه وصدره حيث برز لنا به والقتل لم يعد عليه السؤال في الخبر الموضوع لامتحان المسلم الخالص من النفاق واذا كان الشهيد لا يفتن في القبر فمن باب أولى لانه اجل قدرا ومن يستثنى العذاب فقد ورد احاديث والمكفوف والصابر في بلاء الكفر محتسبا او مات بغير الطاعون صرح به الحافظ بن حجر في كتاب بذل الماعون

باب الكبائر

اختلف في الاطفال هل يفتنون ويسئلون منكر ونكير وجزم النسفي من الحنفية على سؤال القبر وهو مقتضى كلام ابن الصلاح وابن الرفعة والسبكي وصرح به الزركشي واقتضاه كلام الحافظ بن حجر واقتضا بالسؤال جماعة من التابعين وجزم به من الحنفية البزازي وشيخ اكمال الدين وهو مقتضى كلام ابن فورك والمتولي وابو يونس من اصحابنا ونقله الشيخ سعد الدين التفتازاني عن ابي شجاع :. وجزم به من المالكية الفرهي في التذكرة والعاكهني والأقفهسي وابن ناجي وصححه صاحب المصباح في علم الكلام وحجة الطائفة الاولى ان اكمال المؤمنين ليس عليهم حساب ولا عذاب القبر ولا سؤال منكر ونكير انما هو في حق البالغ المكلف اما الصبي والمجنون فلا يفتن قال الزركشي في الخادم ما نصه النووي وابن الصلاح مبنيان على انه لا يسئل في قبره :. وسئل الحافظ بن حجر عن هذا فقال انه يظهر اختصاص السؤال بمن يكون مكلفا :. حجة القول الثاني ما اخرجه ابن ماجة بل ابن جرير في تفسيره عن ثوبان قال مات ابن للضحاك بن مزاحم ابن ستة ايام فقال اما او ضعف ابني في لحده ما برز وجهه ولحد عقده فاتى ابنه مجلس رسول الله فقلت يا رسول الله يسئل فقال عن العيشا والذي اكرمه بالحق نبيا انه ليسئل :. وقال البزازي من الحنفية في فتاويه السؤال الكل نعم روح حتى الصبي والله تعالى يلهمه وقال الزركشي في الخادم وقد صرح ابو يونس في شرح التعجيز بانه يستحب تلقين الكبير الحي بان النبي صلى الله عليه وسلم اقر ابن عمه ابرهيم وعبارة التحفة لما مات ابراهيم قال الله رب ورسولي اي والاسلام ديني فقيل له يا رسول الله انت تلقنه فمن يلقننا فانزل الله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا في الآخرة المصباح الاصح ان الانبياء لا يسئلون وتسئل اكمال المؤمنين وتوقف ابو حنيفة في سؤال اكمال العشر كبير وقال الفرهي في التذكرة بان قالوا ما حكم الصغار عندكم قلنا هم كالبالغين وان العقل يكمل ليعرفوا بذلك منزلتهم

وسعادتهم

وسعادتهم ويلهمون الجواب عما يسئلون عنه هذا ما تقتضيه ظواهر الاخبار وقد جاء ان القبر ينضم
عليهم كما ينضم على الكبار وقد روى هناد بن السري عن ابي هريرة انه كان يصلي على المنفوس
ما عمل خطيئة قط فيقول اللهم اجره من عذاب القبر اه والاولون قالوا انما يكون السؤال لمن عقل
الرسول والمرسل فيسئل هل امن بالرسول واطاعه ام لا قالوا والجواب عن حديث ابي هريرة انه ليس
المراد فيه بعذاب القبر عقوبته ولا السؤال بل مجرد الالم بالهم والغم والحسرة والوحشة واله
والضغطة التي تعم الاطفال وغيرهم وقد يستشهد لاصحاب القول الثاني بما اخرجه ابن شاهين
في السنة تعلموا حجتكم فانكم مسئولون حتى ان كان اهل البيت من الانصار يحضر الرجل منهم
الموت فيوصونه والغلام اذا عقل فيقولون له اذا سالوه من ربك فقل الله ربي وما دينك فقل
الاسلام ديني ومن نبيك فقل محمدا صلى الله عليه وسلم وانما رجحت القول الاول في كتاب شرح الصدور
وغيره تبعا لاهل مذهبنا فان الائمة المتاخرين منهم عليه والله تعالى اعلم وقال في شرح الرسالة
لابي زيد عبد الرحمن الجزولي ما نصه يظهر من اكثر الاحاديث ان المومنين يفتنون في قبورهم سواء
كانوا مكلفين او غير مكلفين ويوخذ من بعض الاحاديث انه اراد المكلفين وغير المكلفين لانه
قال فيما ياتي وعافه من فتنة القبر وللشيوخ هنا تاويلان فمنهم من نزل الكتاب على ظاهره
ومنهم من قيده فقال يريد المكلفين ولكن يناقضه ما قال في الجنائز اه وقال يوسف بن عمر
في شرح الرسالة المراد بقوله بالمومنين في قوله وان المومنين يفتنون في قبورهم ويسئلون غير المجاهدين
الشاهدين في سبيل الله وغير الصبيان على قول وقال الشيخ اكمال الدين في الارشاد السؤال
لكل ميت صغيرا وكبيرا يسئل اذا غاب عن الادميين واذا مات في البحر او اكله السبع فهو
مسئول والاصح ان الانبياء عليهم السلام لا يسئلون ثم رايت الحديث المشار اليه في تلقين ابرهيم
اورده الاستاذ ابو بكر بن فورك في كتابه المسمى بالنظامي في اصول الدين مستدلا به
على اهل السؤال وعبارته اعلم ان السؤال في القبر حق وانكرت المعتزلة ذلك بناء على اصلهم
الواهي ويدل على صحة ما قلناه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما دفن ابرهيم ولده
وقف على قبره فقال يا بني القلب يحزن والعين تدمع ولا نقول ما يسخط الرب انا لله وانا اليه
راجعون يا بني قل الله ربي والاسلام ديني ورسول الله ابي فبكت الصحابة وبكى عمر بن الخطاب
ارتفع له صوته فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم فراى عمر يبكي والصحابة معه فقال يا عمر ما
يبكيك فقال يا رسول الله هذا ولدك وما بلغ الحلم ولا جرى عليه القلم ويحتاج الى ملقن مثلك
يلقنه التوحيد في مثل هذا الوقت فما حال عمر وقد بلغ الحلم وجرى عليه القلم وليس له ملقن
مثلك اي شيء يكون صورته في مثل هذا فبكى صلى الله عليه وبكت الصحابة معه ونزل
جبريل وسال النبي صلى الله عليه وسلم عن سبب بكائهم فذكر النبي صلى الله عليه وسلم ما قال عمر وما

وما ورد عليهم من قوله عليه السلام وصعد جبريل ونزل وفلان يقرئك السلام ويقول يثبت الله
الذي امنوا بالقول الثابت الحديث الحيوة الدنيا والآخرة يريد بذلك وقت الموت وعند السؤال في القبر
فتلقى النبي صلى الله عليه وسلم الآية بكاءت الانفس وسكنت القلوب وشكروا الله تعالى و
المتفرد
المواعقة للقول الثاني فنزل متصل الذي في شرح العمدة للنسفي السؤال لكل ميت صغير
كان او كبيرا وابو حنيفة توقف في اطفال المشركين هل يسئلون ويعذبون الجنة اولا وعند
غيره يسئلون متفق بعض القاصرين وليس في احياء الاطفال خبر مفكور به والعقل يجوزه والله اعلم

باظهار ما كان خفيا

السؤال عن فتنة القبر في قبورهم سبعة ايام اوردها غير واحد من الائمة في كتبهم
باخرجها الامام احمد بن حنبل والحافظ ابو نعيم الاصبهاني في كتاب الحلية بالاسناد الى كعب
ان الموتى يفتنون في قبورهم سبعا فكانوا يستحبون ان يطعم عنهم تلك الايام وكان من احد
الائمة التابعين واخرجها ابن جرير في مصنفه بالاسناد الى عبيد بن عمير قال يفتن رجلان مؤمن
ومنافق المؤمن يفتن سبعا و ما العذاب فيفتن اربعين صباحا وهو اكبر من كعب من
التابعين قيل انه صحابي وعزاها الحافظ زين الدين بن رجب في كتاب اهوال القبور الى مجاهد وعبيد
بن عمير محكم هذه الروايات الثلاث حكم المراسيل المرفوعة و في رواية عبيد زيادة ان العذاب
يفتر اربعين صباحا وهذه الرواية بهذه الزيادة اوردها الحافظ ابو عمر بن عبد البر والمحدث
في التمهيد والامام ابو علي الحسين بن رشيق العالم في شرح الموطا وحكاه الامام ابو زيد محمد
الدمي المالكي في الحاشية على شرح الرسالة والامام ابو القاسم عيسى بن ناجي في شرحها ايضا واورد
الرواية الاولى الشيخ كمال الدين الدميري في الشامعية في حيوة الحيوان والحافظ العمراني
الفضل بن حجي في المكاتب العالية و الطبراني عبيد من وجوه رجال اسناد الامام احمد عن
كعب من رجال الصحيح قال ابو نعيم في الحلية كعب من اهل الطبقة من اهل اليمن روى ابو نعيم عنه
انه قال ادركت خمسين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية عنه ادركت سبعين شيخا
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن سعد كان له يوم مات بضع وتسعين سنة وفيه
سبعان هو الثوري وفاته ادرك كعب وسبعان وفاته كعب وسبع بضع عشرة ومائة في احد الاقوال
ومولد سبعان سنة سبع وتسعين الا ان اكثر روايته عنه بواسطة و الاسناد الثاني
فيه عبيد بن عمير هو الليثي قاضي مكة قال مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح انه ولد في
زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقال غيره انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم فعلى هذا يكون صحابيا وكان
يقضي بمكة على عهد عمر بن الخطاب وهو اول من قضى بها وكانت وفاته قبل وفاة

ابن عمر

ابن عمر وفيها الحارث وهو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن ابي ذباب الدوسي روى
له البخاري في خلق افعال العباد ومسلم في صحيحه وروى عنه ابن جريج والدراوردي وغيرهما
ابن جريج فهو الامام عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الاموي قال احمد بن حنبل هو اول من
صنف الكتب ابن عيينة سمعت ابن جريج يقول ما دون العلم تدوينا احد روى
من خلق من التابعين ومات سنة تسع واربعين ومائة وقد جاوز المائة المقرر في فن
الحديث والاصول ان ما روي مما لا مجال للرأي فيه كامور البرزخ والآخرة فان حكمه الرفع لا الوقف
وان لم يصرح الراوي بنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم في الالفية :.

:. وما اتى عن صاحب بحيث لا :. يقال رأيا حكمه الرفع علا :.
:. ما قال في المحصول نحو من اتى :. فالحاكم الرفع لهذا اثبتا :.

قال في شرحها ما جاء عن صحابي موقوفا عليه ومثله لا يقال من قبل الرأي حكمه حكم المرفوع
كما قال الامام فخر الدين في المحصول فقال اذا قال الصحابي قولا ليس للاجتهاد فيه مجال فهو
محمول على السماع تحسينا للظن به كقول ابن مسعود من اتى ساحرا او عرافا فقد كفر بما
انزل على محمد صلى الله عليه وسلم ترجح عليه الحاكم في علوم الحديث معرفة المسانيد التي لا يذكر
سندها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ومثال ذلك فذكر ثلاثة احاديث هذا احدها
وما قاله في المحصول موجود في كلام غير واحد من الائمة كابي عمر بن عبد البر وغيره وقد
ادخل ابن عبد البر في كتابه التقصي عدة احاديث ذكرها مالك في الموطأ موقوفة مع
ان موضوع الكتاب لما في الموطأ من الاحاديث المرفوعة حديث سهل بن ابي حثمة
في صلاة الخوف وقال في التمهيد هذا الحديث موقوف على سهل في الموطأ عند جماعة الرواة عن
مالك قال ومثله لا يقال من جهة الرأي اهـ كلام العراقي في شرح الالفية قال الحافظ ابن حجر
في شرح النخبة مثال المرفوع من القول حكما ما يقوله الصحابي مما لا مجال للاجتهاد فيه ولا
تعلق له ببيان لغة او شرح غريب كالاخبار عن الامور الماضية من بدء الخلق واخبار الانبياء او
الآتية كالملاحم والفتن واحوال يوم القيامة وكذا الاخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص
قال وانما كان له حكم المرفوع لان اخباره بذلك يقتضي مخبرا له وما لا مجال للاجتهاد فيه
يقتضي موقفا للقائل به ولا موقوف للصحابة الا للنبي صلى الله عليه وسلم واذا كان كذلك فله حكم
ما لو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع مثال المرفوع من الفعل حكما ان يفعل الصحابي
ما لا مجال للاجتهاد فيه فينزل على ان ذلك عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال الامام
الشافعي رضي الله عنه في صلاة علي في الكسوف في كل ركعة اكثر من ركوعين اهـ كلام
شرح النخبة بن حجر في نكتة علي بن الصلاح ما قاله الصحابي مما لا مجال

للاجتهاد فيه فحكمه الرفع كالاخبار عن امور الماضية من بدء الخلق وقصص الانبياء وعن امور
الاتية كالملاحم والفتن والبعث وصفة الجنة والنار عن ما يحصل به ثواب مخصوص او عقاب
مخصوص فهذه اشياء لا مجال للاجتهاد فيها فيحكم لها بالرفع قال ابو عمر والداني قد
يحكي الصحابي قولا يوقفه فيخرجه اهل الحديث في المسند لامتناع ان يكون ما قاله الصحابي الا بتوقيف
كما روى ابو صالح السماني عن ابي هريرة نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يجدن عرف
الجنة الحديث لان مثال هذا لا يقال بالراي فيكون من جملة المسند قال الحافظ بن حجر وهذا هو
معتمد خلق كثير من كبار الائمة كصاحبي الصحيح والامام الشافعي وابي جعفر الطبري وابي
جعفر الطحاوي وابي بكر بن مردويه في تفسيره المسند والبيهقي وابن عبد البر في اخرين
قال وقد حكى ابن عبد البر الاجماع على انه مسند وبذلك جزم الحاكم في علوم الحديث والامام
فخر الدين في المحصول اهـ وعبارة المحصول اذا قال الصحابي قولا لا مجال للاجتهاد فيه حمل
كالاسماع لانه اذا لم يكن من محل الاجتهاد فالطريق الا السماع من النبي صلى الله عليه وسلم اهـ وقال
الحافظ ابو الفضل العراقي في شرح الترمذي ما رواه المصنف عن عمر بن الخطاب ان الدعاء
موقوف بين السماء والارض حتى لا يصعد منه شيء حتى يصلي على نبيك هو وان كان موقوفا
عليه فمثله لا يقال من قبل الراي وانما هو امر توقيفي فحكمه حكم المرفوع كما صرح به جماعة
من الائمة واهل الحديث والاصول فمن الائمة الشافعي رضي الله عنه ونص عليه في بعض كتبه كما
نقل عنه ومن اهل الحديث ابو عمر بن عبد البر فادخل في كتاب التقصي احاديث من اقوال الصحابة
مع ان موضوع كتابه للاحاديث المرفوعة من ذلك حديث سهل بن ابي حثمة في صلاة الخوف
وقال في التمهيد هذا الحديث موقوف على سهل في الموطا عند جماعة الرواة عن مالك ومثله
لا يقال من جهة الراي وكذلك فعل الحاكم ابو عبد الله في كتابه في علوم الحديث فقال في النوع السادس
من معرفة الحديث معرفة الاسانيد التي لا يذكر سندها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم روى فيه
ثلاثة احاديث قول ابن عباس كنا نتمضمض من اللبن ولا نتوضا منه وقول انس كان يقال في
ايام العشر كل يوم الف يوم ويوم عرفة عشرة الاف يوم يعني في الفضل وقول عبد الله بن مسعود
من اتى ساحرا او عرافا فقد كفر بما انزل على محمد قال فهذا واشباهه اذا قاله الصحابي فهو
حديث مسند وكل ذلك مخرج في المسانيد وقال القاضي ومن الاصوليين الامام فخر
الدين الرازي فقال في كتابه المحصول اذا قال الصحابي قولا ليس للاجتهاد فيه مجال فهو محمول
على السماع وقال القاضي ابو بكر بن العربي عقب ذكره لقول عمر ومثل هذا اذا قاله عمر
لا يكون الا توقيفا لانه لا يدرك بنظر اهـ هذا كله اذا صدر ذلك من الصحابي فيكون مرفوعا
متصلا فان صدر ذلك من التابعي فهو مرفوع مرسل كما ذكر ابن الصلاح ذلك في نظير المسئلة

وصرح به

وصرح به البيهقي في هذه المسئلة بخصوصها فاخرج في شعب الايمان بسنده عن ابي قلابة قال في الجنة قصر لصوام رجب ثم قال هذا القول عن ابي قلابة وهو من التابعين ومثله لا يقال فهو في حكم المرفوع كما يأتيه الهيثمي وخرج البيهقي ايضا في شعب الايمان بسنده عن ابي قلابة قال من قرأ عشر ايات من الكهف عصم من فتنة الدجال قرأ الكهف يوم الجمعة عصم من الجمعة الى الجمعة وان ادرك الدجال لم يجزه ويحاذي يوم الجمعة ووجهه كالقمر ليلة البدر ومن قرأها ليس غفر له ومن قرأها وهو جائع شبع قرأها وهو ضال هدي ومن قرأها وله ضالة وجدها ومن قرأها عند كعام نذاف فلته كفاه ومن قرأها فكأنما قرأ القرآن احدى عشرة مرة ولكل شيء قلب وقلب القرآن يس ثم قال عقبه هكذا قال البيهقي عن ابي قلابة وهو من كبار التابعين ولا يقال ذلك ان جاء عنه الا بلاغا الحاكم ومالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد انه كان يقول الصبي ليصلي الصلوة وما اتاه وقتها ولطاما اتاه من وقتها اعظم واقصر من اهله وماله الخبر هذا له حكم الموقوف اذ يستحيل ان يكون مثله رايا ليحيى بن سعيد من كبار التابعين مالك في الموطأ ايضا عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من صلى بارض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فان اذن واقام صلى وراءه من الملئكة امثال الجبال قال بعضهم هذا لا يقال بالرأي فهو مرفوع وهذا استدراك السبكي في الطبقات على حصول فضيلة الجماعة بذلك ما في هذا من قول عبد الرزاق عن عكرمة صفوف اهل الارض على صفوف اهل السماء فاني واهو امين في الارض امين في السماء. فخبر العبد لا يقال بالرأي فالصحيح انه اولى وعكرمة تابعي وهذا الاثر الذي فيه مرفوعا فانه من احوال البرزخ التي لا مدخل للرأي والاجتهاد فيها والاقرب الى معرفتها الاتباع توقيف والتبليغ عن ما يأتيه الوحي وقد قال ذلك عبيد بن عمير وكلاهما من كبار التابعين فيكون حكمه حكم الحديث المرفوع المرسل الذي تبنت عنه عبيد بن عمير فحكمه حكم المرفوع المتصل قال ابن عبد البر في التمهيد في شرح حديث القبر وسؤاله احكام الآخرة لا مدخل فيها للقياس ولا الاجتهاد ولا للنظر والاستخراج والله يفعل ما يشاء لا شريك وقال الفركيي في التذكرة هذا الباب ليس فيه مدخل للقياس ولا مجال للنظر فيه وانما فيه التسليم والانقياد لقول الصادق المرسل الى العباد اه ويؤيد ما ذكرناه ان هذه الامور انما اصحابه من التابعين تحمل على الرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخرجه ابن ابي الدنيا بسنده عن ابي يعلى محمد بن علي قال كان علي بن حسين يقول كان العبد اذا استقل في قبره نادى حملته اذا بشر بالنار فيقول يا اخوتاه اما علمتم ما علمتم بعدكم اني اخاكم بشر بالنار فيا حسرتاه على ما فرطت في جنب الله اشهد بالله لكم انا اوجز اوصي يوما الى الليل حتى امسي عن قبر بانه ليس بيني صاحبكم وبين النار الا ان توارى في التراب والملئكة ينادوني امض عني والله فاني قد

فيه ما يقول الضعيف عفا الله عنه

من حجرته فيقول ماني من شفيع كسماع واحد يوم حميم ثم اذا دخل القبر ضرب ضربة تغمرها كل
دابة غير الجن والانس وقال والله انه ليستوعل قبره ويبشره بالجنة تلي علته يا اخوتاه ما علمتم
انه بشرني بعد كم بالرضى من الله والجنة والخلاص من سخط والنار فعجلوا بي الى حفرتي فبالبيت فوجي
يقلمون بما عجل لي ربي وجعلني من المكرمين والملئكة يتلوني ويامنون الى ربي كريم يثبت بالعيش
اليسير العظيم الجليل الدهم عندي اورد وحة الى الجنة فاني ادخل القبر يلقى بحرمه [redacted] يحل
الجنة يجد ريحها كان [redacted] عينيه الا الانس والجن [redacted] كان علي بن حسين اذا ذكر اشياء
الحديث بكى ثم يقول انا لا خاف الله ان اكتمه وليد اظهرته ليد ثني عن ابو حمزة الثمالي
بن حسين قال لوان العبيد يعلمون كما زعمت علته ابو ثبيت عما يجد الرجال من سرير
يضحك اناس من الفسقة وغضب علي بن حسين وقال اللهم ان ضمرة كذب بما جاء به محمد
رسولك فخذ ه اخذة اسف فما لبث ضمرة الا اربعين ليلة [redacted] ابو جعفر يا شهد على مسلم
بن شعيب مولاه وكان ما علمناه خيرا انه اتى علي بن حسين ليلا فقال اشهد انك سمعت
ضمرة لعنه كما كنت اعرف صوته حيا وهو ينادي من قبره ويل لضمرة الا ان يتبرا منك
كل خليل وحلفت منك بنار الجحيم فيها مثيتك والعقيل فقال علي بن حسين نسئل الله العافية
هذا جزاء من يكذب واضحك النار بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر كيف ذكر علي بن الحسين
الحديث اولا من غير تصريح بعزوه الى النبي صلى الله عليه وسلم انما اعلى علم ذلك انه ليس مما يقال من
قبل الرأي وانما معتمده التوقيف والسماع [redacted] وقعت هذه القصة صرح بانه حديث
جاء به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالجملة فالحكم على مثل هذا بالرفع من الامور التي اجتمع عليها
اهل الحديث [redacted] الثالث اذا تقرر ان اثر كاوس حكمه حكم الحديث المرفوع المرسل واسناده
الى التابعي صحيح كان حجة عند الائمة الثلاثة ابي حنيفة ومالك واحد مكتفا من غير
شرط [redacted] عند الامام الشافعي رضي الله عنه يحتج بالمرسل اذا اعتضد باحد امور مفرقة
او مجتمعة منها مجيء مرسل عاضد اخر او عاضد يوافقه والاعتضاد هاهنا موجود فانه روى
مثله عن مجاهد وعن عبيد بن عمير وهما ائمة بحيث ان لم يكن عبيد احدا يعتد ان مرسل
مرسلان واخران يعضد ان المرسل الاول قال الترمذي بنا اخبرنا به حدثنا ابو بكر عن علي بن
عبد الله قال قال يحيى بن سعيد مرسلات مجاهد احب الي من مرسلات عكاء ابا ابا رباح
بكثير كان عكاء ياخذ عن كل ضرب قال علي قلت يحيى مرسلات مجاهد احب اليك او
مرسلات كاوس فانه ما افرد هما. وامّا اذا قلنا بثبوت الصحبة لعبيد بن عمير فان الحديث يكون
موصولا متصلا من كريفه وائر كاوس شاهد قوي له يرفيه الى مرتبة الصحيح [redacted] ابن عبد
البر وائر عبيد بن عمير هذا ما ذهب اليه من اشتراط السنوان بالعنعنة وان التصريح [illegible]

[illegible]

لا يسئل وقولا ثبوته عنده وصحته ما احتج به وقد [illegible] النووي في شرح مسلم الحديث المرسل اذا
روه من كبراء التابعين متحدا بشيخه عمل المرسل وجاز الاحتجاج به ويصير المسئلة حينئذ ذات
ثلاثة اقوال الرابع قوله كونوا يستحبون من قول التابعي كانوا يفعلون وفيه قولان
لاهل الحديث والاصول احدهما انه من باب المرفوع وان معناه كان الناس يفعلون ذلك
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ويعلم به ويقر عليه. الثاني انه من باب العزو الى الصحابة دون التصريح
الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم اختلف في هذا هل هو اخبار عن جميع الصحابة فيكون نقلا للاجماع
او عن بعضهم على قولين اصحهما في شرح مسلم للنووي الثاني فان شمس الحديث الترمذي
في شرح البيقونية المسماة بالمورد الاصح في علم الحديث قول التابعي كانوا يفعلون يدل على فعل
البعض وقيل يدل على فعل جميع الامة او البعض وسكوت الباقين او يعلم اطلاعهم على وجه كغيره
النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكره اهـ في شرح النخبة مثل هذا الفعل يراد به انه
كان مشهورا وذلك العهد من غير نكير فقد اركوا من فعلوا يستحبون ان حد الرجم كما هو
القول الاول وذلك موتضمة الحديث المرسل ويكون الحديث اشتمل على امرين احدهما
اصل الاغتسال يوم الجمعة وهو فعلة الموتى سبعة ايام [illegible] حكم شرعي فرعي وهو استحباب التصدق
والاطعام عنه ومدة تلك الايام السبعة كما استحب سؤال التثبت بعد الى مرسل الحديث
ويكون مجموع الامرين مرسل الاسناد للاطعام التابعي له وعدم تسمية الصحابي الذي بلغه
ذلك فيكون مقبولا عند من يقبل المرسل مطلقا وعند من يقيله بشرط الاعتضاد بجيء
عن مجاهد وعن عبيد به عمير وجيء بالخلاف بين الآية والاحتجاج بهذا المرسل وان
خالفوه فكانوا يستحبون على الاخبار جميع الصحابة وانه نقل الاجماع كما هو القول الثاني
فهو متصل الاركاس اذ ترك كثيرا من الصحابة ما اخبر عنهم بالشاهدة واخبر عن بقية
من لم يدركه منهم بالبلاغ عنهم من الصحابة الذين ادركهم وان حملناه على الاخبار عن بعض
الصحابة فيكون كما هو القول الثالث وهو الاصح كان متصلا عن ذلك البعض الذين ادركهم
حينئذ والحديث مشتمل على امرين كما ذكرنا القول الثاني فهو متصل كما هو الظاهر واما
الاول بأما مرسل عن ما نقله وتقريره لانه قول لا يحدث الا عن صاحب الوحي وقد اكتفه تابعي
فيكون مرسلا عند الصحابي المبلغ له من السند وعلى هذا فيكون الامر الثاني المنقول عن
الصحابة او عن بعضهم عاضدا لذلك المرسل الآتي من وجوه اعتضاد المرسل عند ان يوافقه
قول صحابي فيكون هذا الامر الثاني عاضدا ثالثا بعد العاضدين السابقين وهما قول مجاهد
وقول عبيد بن عمير ويكون الحديث مشتملا على جملة مرفوعة مرسلة وجملة موقوفة متصلة
عاضدة تلك الجملة المرسلة وانما اوردهما كما ومن كذلك لا قصده توجيه الحكم الشرعي
وهو استحباب الاطعام عن الموتى سبعة ايام بذكر اسبابه ورودهم بتلك

في تلك الايام وهذا امر عجاب حيث قال كانوا يستحبون ان يحكم عندهم تلك الايام ونظير هذا الاثر في ذلك ما اخرجه الترمذي والبيهقي في شعب الايمان عن الزهري قال انما كره العلماء ان يتكلم بعد الوضوء بعد الوضوء يريد اراد الزهري وهو من اقوى ما يعين تعليل الحكم الشرعي وهو ترك التشهد بعد الوضوء بسبب الاشتغال بالحديث الموضوع ونحو ذلك الا ترى ان ماء الوضوء لا يترك الا بتوقيف لانه من احوال الشيعة بل ما ورد في الحديث مورد التعليل اورده مرسلا عن مولانا الحسن البصري في الشورى بشرح ابن مسلم قد علمت بمن بعد وبهذا يعني ان يعني الانسان منهم بعض الحديث عند الجماعة الى الاستماع والرواية لا يرفعه بما اذا كان في وقف ابن مرفوعه الراوي في شرح المسند فيه يحتج العجم ويعني العجم بذلك الحديث ولا يسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجعل اثر كلام امرأة كبيرا وهو اتصال الجملة الاولى اجاز الاخبار عن الصحابة بانهم كانوا يستحبون الاكتفاء عن العورة في تلك الايام السبعة صريحا وان ذلك معلوما عندهم وانهم كانوا يفعلون ذلك لقصد التشبيه عند الفتنة في تلك الايام ولو اذا كان معلوما عند الصحابة كان ذلك شائعا عن الترغيب كما تقدم تقريره وحينئذ يكون الحديث من باب الرجوع الى الفعل المرسل لان الارسال قد زال وتبين الاخبار بفعل كائن عن الصحابة وهذا [illegible]

ارسال اسناده فذ ح وهو مرسل وفي تقديري من جهة يتعلل انه ولو كان مرسلا في الصورة الظاهرة الا عند التأمل يتبين اتصاله من جهة ما نقله كما مر عن الصحابة من استحباب الاكتفاء في تلك الايام الملتزم لكون السبب في ذلك وهو الفتنة فيها كان معلوما عندهم وتبين بذلك السر في ارسال كما مر الحديث وعدم تسمية الصحابي المبلغ له كونه كان مشهورا انه ذاك والمبلغون له فيهم كثرة فاستغنى عن تسميتهم احدهم ولان في استحباب ذكرهم بلفظ كذا او ان سمع البعض او هم الاقتصار عليه انه لم يبلغه الا هم بفتح وخصوصا على القول بان هذه الحيثية تجري على الاخبار عن جميع الامة فان ذلك يكون ابلغ في عدم تسمية احد من المبلغين وعلى كل تقدير فالحديث مقبول ومحتج به والامر ايضا يتبين ان يكون متصلا بيان يكون مرسلا عن صحابي اخر ومعلوم الصحابة او كلهم او كل الامة في ذلك العصر فهذا الكلام تقرير على قبول الحديث والاحتجاج به من جهة جنى الحديث والاصول والله اعلم [illegible] فان الامام عبد الجليل بن موسى القصري في شعب الايمان ونقله عنه الامام ابو زيد الجزولي في شرح رسالة ابن ابي زيد البرزخ على ثلاثة اقسام مكان وزمان وحال المكان من القبر الى عليين تعمره ارواح السعداء ومن الى سجين تعمره ارواح الاشقياء واما الزمان فهو مدة بقاء الخلق فيه من اول ما مات ادم الى ان يموت من الجن والانس اليوم يبعثون اعمالا واما منعمة واما معذبة او محبوسة حتى يتخلص بالسؤال من الملكين او بالتلقين ام فعولها او محبوسة حتى تتخلص من الملكين او بالتلقين

في على اقسام البرزخ

اللهم صل على سيدنا محمد

صريح او ظاهر في ان فتنة القبر تكون في مدة بحيث يمكث محبوسا لاجلها الى ان تتخلص منها
وتلك المدة هي السبعة الايام الواردة فهذا تاييد لذلك ويؤيده ايضا ما ذكره الحافظ بن
رجب في كتاب اهوال القبور عن مجاهد قال الارواح على القبور سبعة ايام من يوم دفن الميت لا تفارقه
فهذه اثار يؤيد بعضها بعضا الوجه الخامس اطبق العلماء على ان المراد بقوله يفتنون وفتنة
القبر بسؤال الملكين منكر ونكير والاحاديث صريحة فيه ولهذا سمي ملك السؤال الفتانين
البخاري حديثا اوحي الي انكم تفتنون في القبور فيقال ما علمك بهذا الرجل فاما المومن فيقول
هو محمد رسول الله الحديث وروى احمد والبيهقي في حديث اما فتنة القبر ففي تسئلون وفي تفتنون
فاذا كان الرجل الصالح اجلس في قبره ثم يقال له نم كيف كنت الحديث فانظر كيف فسر قوله
تفتنون في القبور بسؤال الملكين احمد وابو داود من حديث انس مرفوعا ان هذه الامة تبتلى
في قبورها وان المومن اذا وضع في قبره اتاه ملك فساله الحديث وروى احمد والطبراني والبيهقي من
طريق ابي الزبير انه سال جابر بن عبد الله عن فتاني القبر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول
ان هذه الامة تبتلى في قبورها فاذا ادخل المومن قبره وتولى عنه اصحابه جاءه ملك شديد الانتهار
فيقول ما كنت تقول في هذا الرجل الحديث ابن ابي داود في البعث والبيهقي عن عمر بن الخطاب
قال قلت يا رسول الله وما منكر ونكير قال فتانا القبر الحديث وفي رواية احمد وابي داود كل ميت يختم
على عمله الا الذي مات مرابطا في سبيل فانه ينمو عمله الى يوم القيمة ويومن من فتاني القبر وقد كثرت
الاحاديث المرفوعة الصحيحة في ان المراد بفتنة القبر سؤال منكر ونكير وكذا ما رواه ابو نعيم من
مرسل ضمرة فتان القبر ثلاثة: انكر وناكور ورومان: وما رواه ابن الجوزي عنه ايضا مرفوعا
فتانوا القبر اربعة منكر وناكور ونكير وسيدهم رومان: كلام العلماء فقال ابن الاثير
في النهاية في حديث الكسوف انكم تفتنون في القبور يريد مسئلة منكر ونكير من الفتنة الامتحان
والاختبار وقد كثرت استعاذته من فتنة القبر ومنه الحديث في تفتنون وعني تسئلون اي تمتحنون
في قبوركم ويتعرف ايمانكم بنبوتي وقال النووي في شرح مسلم عند قوله صلى الله عليه وسلم رايتكم تفتنون
في القبور معنى تفتنون تمتحنون يقال ما علمك بهذا الرجل فيقول المومن هو رسول الله ويقول المنافق
سمعت الناس يقولون شيئا فقلته هكذا جاء مفسرا في الصحيح الحافظ ابو عمر بن
عبد البر في التمهيد في شرح هذا الحديث للفتنة وجوه كثيرة ومعناها هنا الابتلاء والامتحان
والاختبار وكذا قال الباجي وابن رشيق والقرطبي في شروحهم على الموطا وقال الامام ابو محمد
بن ابي زيد في الرسالة وان المومنين يفتنون في قبورهم ويسئلون ويثبت الله الذين امنوا بالقول
الثابت قال يوسف بن عمر في شرحها اي يختبرون وهو قوله يسئلون قال الجزولي في شرح
الرسالة الفتنة تاتي على وجوه الكفر ومنه الاية والفتنة اشد من القتل والاحتراق ومنه

ومنه يوم هم على النار يفتنون ، والعير ومنه وار كاى واليفتونك ، والعرض ومنه اولا يرون انهم يفتنون
في كل عام مرة او مرتين ، والاختبار ومنه قوله تعالى وفتناك فتونا اى اختبرناك فان وهذا المراد
هنا فيكون قوله يفتنون معناه يختبرون عنهم الدين السخاوي في اوائل شرحه لاصول الحديث

وكلما اتاك عن محمد ، صلى عليه الله خذه وترشد
من فتنة العباد في القبور ، والعرض يوم البعث والنشور

قال شارحه فتنة القبور سؤال منكر ونكير الوجه السابع انه قيل لم يرد في سياق احاديث تصريح
بذكر سبعة ايام فلذا ورد فيها تصريح بتعيينها واجيب بان عرض تلك الفتنة مرة او اكثر بل هو مكلفة
صالحة بالمرة وباكثر فاذا ورد ذكر السبعة من كريم مقبول وجب قبوله وكان عند اهل الحديث
مراد زيادة الثقات المقبولة وعند اهل الاصول من باب حمل المطلق على المقيد وتكرير السؤال اكثر
احاديث السؤال وورد في مكلفة وورد في حديث بان السؤال يعاد عليه في المجلس الواحد ثلاث
مرات فجاز ذلك الكل وعلى هذا والحديث الصغار الذي هما اخرجه ابن ابي حاتم في تفسيره من
حديث ابي فتادة بسند حسن والحاكم اخرجه ابن مردويه في تفسيره من حديث ابن عباس بسند
ضعيف وكثير ايضا انه ورد في حديث مجيء ملكين وفي احاديث مجيء ملك واحد قال القرطبي
القرطبي لا تعارض بينهما لان الذي روى مجيء ملك لم يقل في روايته ولا يأتيه غيره وكذلك قول الاحاديث
المكلفة لم يقل فيها ولا يفتن سوى يوم واحد ولا قيد ولا يأتيان بعد اليوم الاول فلا تعارض بينهما
وبين روايته انهم يفتنون سبعة الوجه السابع هل اعادة السؤال بعد اليوم الاول تاسيس
او تاكيد ج هو تاكيد لانه ليس الا سؤال واحد عن ربه ودينه ونبيه وجواب واحد يكرر على
بعد السؤال والجواب الاول للتاكيد وفي ورد الحديث انهم ليبتلون عن دينه . نسئل ذلك
ونعم عليه العلما الوجه الثامن ما الحكمة في التكرير سبعة وهلا اكتفيا بالاول ج نقول هل كفت
ان المقصود من السؤال علم ما عنده حتى اذا اجاب اول مرة حصل المقصود معاذ الله لا يكون كعالم
قد علم الله ما هو عليه قبل السؤال بل وعلم ذلك الملكان ايضا ولذا ورد في الصحيح انهما يقولان له اذا
اجاب ثم صالحا فقد علمنا انك لموقنا وانما المقصود من السؤال امر احدهما اظهار شرف المبتلى
صلى الله عليه وسلم وخصوصيته بشرف بان الميت يسئل عنه فيجيب ولم يعلم ذلك نبي قبله كما قال صلى
الله عليه وسلم واما فتنة القبر في يفتنون وعن يسئلون اخرجه احمد والبيهقي من حديث عايشة
بسند صحيح قال الترمذي الحكيم سؤال المقبور خاص بهذه الامة لان الامم التي قبلها كانت
الرسل فيهم بالرسالة فاذا ابوا كفت الرسل واعتزلوهم وعجلوا بالعذاب فلما بعث الله سبحانه
محمدا صلى الله عليه وسلم بالرحمة امسك عنهم العذاب واعطى السيف حتى يدخل في الاسلام
من دخل بهابة السيف ثم يرسخ الايمان في قلبه فمن هنا كثر النفاق فكانوا يسرون الكفر

ويعلموه الايمان فكانوا بين المسلمين يستر فلما ما توافى الله بقناة القبر ليستخرج سرهم بالسؤال
ويميز الله الخبيث من الطيب قال الحكيم مواعجا با شعب الايمان لهل المعنى بالسؤال والله
اعلم ان الميت فحوى من ظهر الارض بحتها اى هو الكرة التى الهاوية فيها. هناك ويوقف
ويسئل هناك من الابرار عرج الملئكة بنفسه وروحه الى عليين وهو كتير ايقابه والحشر على شعير
جهنم واستعراض عمله حتى اذا وجد من الابرار اجيز على الجسر كالبرق وان كان من الفجار هوت الملئكة
بنفسه وروحه الى سجين ا ه كلام الحكيم الثالث فان جعلت فتنة القبر تكرمة للمومن والمراد
واظهار الايمان وتحصيل الثواب وقال بعض العلماء من معه سيئة قال عفو بتها تدفع عنه بعشرة
امثالها فيثاب عليها بعمل حسنة فيمحوها بان الحسنات يذهبن السيئات او يبتلى في الدنيا بالمصايب فتكفر عنه او في البرزخ بالضغطة والفتنة فتكفر عنه او يدعو له اخوانه من
المومنين ويستغفرون له او يبتلى في عرصات القيمة بالهول فتكفر عنه تدركه شفاعة نبيه
رحمة ربه ا ه قال عبد الجليل القصر في شعب الايمان المعنى في سؤال الملكين اياه
في القبر ان الخلق في الدار الشرائع وقبول الايمان لابد لهم من الاختبار لامر الله وهو التكليف فيه وفي امر الرسل
وما جاءت به وهو الصبر عنه بادا الواجبات عند عرض الشرائع على العقول فيعتقد كل احد
في قلبه وسره على حسب ما قدر له حين تعترضه ابكار النظر والفكر فيما جاءت به الرسل من امور
الغيب فمنهم بين منكر جاحد او شاك مرتاب ومنهم بين مومن وموقن فمميز ذلك هذه الكل
محنة الدنيا فاول ما وجبت عليهم الواجبات الى حين الموت فلما حصل الخلق في الدار الاخرة فتنوا بالجزاء
عن اعمالهم واحوالهم جزاء وفاقا ولذلك يقول الملكان للمسئول فيما اراه كنت تومن بالاخرة
وتخلف وعلى الشك جئت وعليه مت على حسب اختلاف اسرار الخلق ثم بعد ذلك يفتح
لكل احد باب الى الجنة وباب الى النار ينظر الى مقعده منهما ومعنى ذلك الرجاء ت من عند الله
وفتح الله ابواب دين الاسلام حين عرضته على العقول وحببه وجود الواجبات وامرت
بالدخول فيه وترك المعاصي ونهي عن الكفران من النار والكافر جوزي بالجنة ودخلها
ومن اعرض واى وقع في الكفر ودخل النار فمن بين داخل مفتوح له في دخوله في الاسلام والشرائع
ومن بين خارج ناظر مبقال للعبد ذلك الوقت هذا مقعدك من الجنة او النار ابدلك مقعدا
من النار او الجنة كما صنع هو بنفسه في دار الدنيا ايها اخا عمم قال الباجي في شرح الموطا
ليس الامتحان في القبر بجنس التكليف والعبادة وانما معناه اظهار العلم واعلام بالجزاء والعاقبة
كما يحتمل الحساب لا على العمل والتكليف في الموقف فان ذلك مما مات فقد انقطع
عمله وفتنة الرجل بمعنى التكليف وكنه شبهها بها لصعوبتها وعظم المحنة لها
وقلة الثبات معها اذا عرفت المقصود من السؤال عرفت منه حكمة التكرير اما على معنى
الاول فعلى التكرير للبيان واظهار شرف المصطفى وخصوصيته ومكانته واما على المعنى الثاني

فهـ
على حرمات فتنة القبر

فان ذلك هو وقت العروج بالروح الى عليين والجنة كما قال صلى الله عليه وسلم الجنة عالية لا تعدل بالهوجا ولهذا جعل الحرك الخ، هو احد من السيف واحد من الشعر كما في الروح الافضل فيها بينه وبين شكة شوكة ذلك الكريه فجعل عوضه لوصول الروح اليها تكرير الفتنة سبعة ايام ولهذا جعله الحليمي تكبيرا الا بناء على الحراك واما على المعنى الثالث فواضح لانه قد يكون على المؤمن من صغائر الذنوب ما يقتضي التشديد عليه بذلك وهو رحمة من الله به وعفو حيث اكتفى منه بذلك وكفر عنه ولو شاء لانتقم منه بعذاب القبر الخ، هو اشد من السؤال بكثير ولكنه لكف بعباده المؤمنين يكفر عنهم الصغائر بهذا ساة هول السؤال وغيره وخص عذاب القبر بالكبائر وتكثيره الاحكام الشرعية مما وجب عليه تقرير وجوبه من العقوبة على الاعمال كما في القول والانتهار رحمة ورفقا به لكونه مبتدئا، الهيئات التي يكتفى بتقريرهم بمثل ذلك وقد ورد الحديث ان فتنة القبر اشد فتنة تعرض على المؤمن فمن ثم شددت تكريرها سبعة ايام ان فيما الحكمة في هذا العدد بخصوصه ان السبع والثلاث لهما تكرير الشرع فلما اريد تكريرها فانه يكرر في الغالب للثلاث اذا اريد المبالغة في تكرير كرر سبعا ولهذا كررت الكفارة في الوضوء والغسل ثلاثا واذا اريد المبالغة في كفارة الجناية الكلبية كررت سبعا فلما كانت هذه الفتنة اشد فتنة تعرض على المؤمن جعل تكريرها سبعا لانه اشد نوعي التكرير وابلغه وفيه مناسبة ثانية وهي استغراق الاعمال في الحراك يكون على سبع عضلات ويروى على سبع فناكير وفي تفسير الحليمي انه جعل سؤال القبر تكبيرا بناء على الحراك فكان السؤال في القبر سبعة ايام على نمط السؤال على الحراك في سبعة امكنة ومناسبة ثالثة وهي ان الغالب في الوضوء في الاحكام الشرعية يكون ثلاثا والغالب في الوضوء يجيء سبعا ولهذا كانت غسلات الوضوء والغسل وتسبيحات الركوع والسجود وكون ذلك ثلاثا واشتراك الكواف والسبي وتكبيرات الركعة الاولى من العيدين والاستفتاح سبعا فلما كان السؤال في القبر لا يقع في الاغلب الا بعد الوفاة بمدة كبر سبعا [illegible] اجابة وهو ان الايام الاسبوع سبعة وايام الدنيا سبعة والايام الاسبوع تشهد للانسان بما عمل فيها من خير وتشهد عليه بما عمل فيها من شر فناسب ان يسئل اول ما ينزل قبره مدة الايام السبعة الشاهدة له وعليه ومناسبة خامسة وهي ان السؤال يقتضي اخلاص من الهوى الى سجيب وذلك تحت سبع ارضين والعروج الى عليين وذلك فوق سبع سموات فناسب ان يسئل سبعة ايام ليكون على كل يوم في مقابلة خلاص من ارض وعروج الى سماء ومناسبة سادسة وهي ان الحديث ورد ان مدة الدنيا كلها جمعة من جمعة الاخرة وذلك سبعة الاف سنة الف سنة يوما عند ربك كالف سنة مما تعدون فناسب ان يكون السؤال الموصل الى الجنة مدة جمعة من جمع الدنيا وذلك سبعة ايام ومناسبة سابعة وهي ان السؤال اذا احسن الجواب عنه ثبت

على فتنة المؤمن في القبر اشد

ايمانه

ايمانه وخلق بذلك من ان يكون من اهل جهنم وهي سبع طبقات لها سبعة ابواب فناسب ان
يسئل سبعا فيكون كل يوم في مقابلة الخلاص من طبقة وباب فهذه سبع مناسبات في السبعة
المعتبرة في الشرع والخلقة كثيرة جدا بان جعل الله السموت سبعا والارض سبعا والحواس سبعا
والسعي سبعا وخلق الانسان من سبع وما انخلق الارض سبع وورد في اثر ان الانسان يصير في
سبع ثم يحتلم في سبع ثم يكمل كوله في سبع ثم يكمل عقله في سبع فكثير مناسبة اعتبار
هذا العدد بخصوصه من غير فتقيد بورد آيات

في عام سبع اتى سبع الصنيعة اذ ... من بعد سبع وسبع كان قد عبرا
اذ من من اشهر الفيكي سبع رجب ... لبرهمات الخلق بالحشر قد شهرا
وشاع في هذه الايام مسئلة ... النقل عن فيها في الورى اثرا
بان ميت هذي الخلق يسئل في ... سبع من الدهر مهما مات او قبرا
فقال فيها هرير من اولي سبعه ... مجاهر اني سبع في الوعاء كسرا
ابحث في حكمة الاعداد متبكرا ... من التناسب سبعا انها زهرا
يارب من سبع نيران اجرني ... بالسبع المثاني وبالعفو مفتخرا

العاشر اخرج الحكيم الترمذي بسند حسن عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال في القبر
حساب وفي الاخرة حساب فما حوسب في القبر نجا وما حوسب في القيمة عذب وقال ابن شيبة
في المصنف عن حذيفة بن اليمان قال ان في القبر لحسابا ويوم القيمة عذابا قال الحكيم
الترمذي انما يحاسب الرجل في القبر ليكون اهون عليه عند الموقف فيفحص في البرزخ له
يخرج من القبر وقد افتضح منه اهو ولهذا وان كان صورة الموقف عين حذيفة فان حكمه
حكم الموقوف كما تقدم تقريره وشاهده ح اخرجه الامام احمد بن حنبل في مسنده يحاسب
احدهم يوم القيمة فيغفر له فيرى امور من عمله في قبره و اتقوا الذنوب فانه اول ما يحاسب به العبد
في القبر اخرجه البزار والحاكم وصححه عن ابن عباس البيهقي ان عذاب القبر من ثلاثة
من الغيبة والنميمة والبول فاياكم وذلك وله شواهد كثيرة قال ابن رجب فيذكر بعض
السر في تخصيص البول والنميمة لعذاب القبر وهوان القبر اول منازل الاخرة وفيه انموذج مما
يقع يوم القيمة من حفوف الله الحلاة ومن حفوف البلاد الخ واما البرزخ فيقضي فيه بمقدمات
من الثواب والعقاب والمعاصي التي يعاقب عليها يوم القيمة نوعان حوالله وحق لعباده واول ما
يقضي فيه يوم القيمة من حفوف الله الحلاة ومن حفوف العباد الخ واما البرزخ فيقضي فيه بمقدمات
هذي التحقيق وسايلها فبمقدمة الحلوة من الحدث والجنابة ومقدمة الدماء النميمة والوقيعة
في الناس وهما اعسر انواع الاذى فيبدأ في البرزخ في المحاسبة والعقاب عليهما ثم قال ابن رجب

رجب وروى ابن عساكر عن عون بن عبد الله قال ان العبد اذا دخل قبره سئل عن صلاته اول شئ يسئل عنه فان جازت له صلاته نظر فيما سوى ذلك من عمله وان لم تجز له لم ينظر في شئ من عمله بعد
ص مقتضى كون الفتنة سبعة ايام مشروعية التلقين الى الايام السبعة ك اما اولا فلان التلقين
لم يثبت فيه حديث صحيح ولا حسن بل حديثه ضعيف باتفاق المحدثين ولهذا ترى جمهور
الامة الى ان التلقين بدعة وانكر من افتى بذلك الشيخ عز الدين بن عبد السلام وانما استحبه ابن
الصلاح وتبعه النووي نظرا الى ان الحديث الضعيف يتسامح به في فضائل الاعمال وثانيا لو سلمنا
توفيقية الامر في دخل المدارج فيها ولم يرد التلقين الا ساعة التلقين خاصة ورد في سائر الايام والاصل
فيما تبع الوارد في ذلك ص هل يظهر لاختصاص التلقين باليوم الاول من حكمة ك يظهر لي حكمتان
الاولى ان الخائب بذلك من خواص المؤمنين الشفعاء وذلك انما يكون في اليوم الاول لان الشرع
لم يرد بتكليف الناس المشي مع الميت الى قبره الا في هذه الخاصة ولم يكلفهم الترداد الى قبره بعد
ذلك فلم يشرع التلقين في سائر الايام لعدم تكليفهم الترداد اليه ولان الاسبوع من العشرة فما فوق
على ساعة الدفن ك اي كل ميت اصعب واول ليلة في قبره ساعة لم يتقدمها مثلها فلذلك
فلا نسلم بالتلقين وسؤال التثبيت بل اذا اعتاد بالسؤال اول يوم وألفه سهل عليه فيما الايام
بل يحتاج اليه ويشرع الالحاح انه قد يكون له ذنوب يحتاج الى ما يكفرها من صدقة ونحوها
فكان في الصدقة عنه معونة له على تخفيف ان ذنوب يخفف عنه هول السؤال وصعوبة خطاب
الملكين واغلاظهما وانتهارهما ص يرد تصحيح بياض الوقت الذي فيه الملكان
الملكان في سائر الايام وانهما ورد انهما يأتيانه في سائر الايام اول النهار وقد يكون الى قوله اربعين
صباحا اربعين يوما كما جرت عادتهم بذلك اي يكونوا اليوم عند الصباح اكثر فاكثر الخ ... والراجح
الكل فلا يكون فيه دلالة على مجيئهما اول النهار ويحتمل ان يأتيا في سائر الايام في مثل الساعة التي جاءا
فيها اول يوم والله اعلم بذلك عفى الله تعالى وان اكثر الناس علم وقف مجيئهما على النهار يكون ذلك
من الغيبيات التي لا الحاح لاحد عليها الا بتوقيف من صاحب الشرع ولا كرب ان الالسنة لا تعليها
بالنكر فكيف بكون اخبار كعاوس وغيره بوقوع الفتنة سبعة ايام صدرهم من غير توقيف
او سماع او بلاغ معروف عمن يأتيه الوحي حاشا وكلا لا يكون ذلك من له ادنى تمييز
ع ورد احاديث السؤال المكلفة ان الملكين يعاودان عليه السؤال ثلاث مرات في المجلس كما
تقدم الاشارة الى ذلك ولم يرد في حديث الايام السبعة تصريح بمثل ذلك بل يحتمل جريان ذلك
كله يوما بعد يوم على ان الاحاديث المتقدمة ذكرت ان اكثار كل واحد منهما الحاحا ومن وجه
وتخفيفا من وجه فيعمل الخلاف كل حديث بتخفيف الآخر كما هو قاعدة الاصول وهذا منه
الوجه ص قال بعضهم في حديث البخاري انه يقال له عند السؤال نم صالحا قد كنا نعلم انك شاب عد

وهذا الكلام

وهذا كلام مسلم يتسع نظره في الحديث ولا اطلع على مصطلحات العلماء المتكلمين على الاحاديث حيث
يجمعون كل الحديث كلها ورواياته ويخصون بعضها الى بعض ويباحثون عن كل حديث ما فيه من زيادة
ويقولون فيما تكلم من تلك الزيادة هذا حديث مختصر ورد بغير زيادة عليه والحديث الذي في البخاري
بلفظه عن اسماء بنت ابي بكر انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه قد اوحي الي انكم تفتنون
في القبور قريبا من فتنة الدجال فاما المؤمن او الموقن فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات
فاجبنا واتبعنا فيقال له نم صالحا قد علمنا انك لمؤمن واما المنافق او المرتاب فيقول لا ادري
سمعت الناس يقولون شيئا فقلته هذا لفظ البخاري من غير زيادة عليه وهو اخص من حديث ورد في
السؤال وقد ورد سؤال احاديث مقبولة صحيحة فيها احاديث كثيرة اعتمدها الناس ولا
يسعهم لا اعتمادها فان اخذ هذا الرجل بهذا الحديث فقط وترك ما سواه لزمه رد ما ثبت
في الاحاديث الصحيحة ولا يقع بذلك عاقل منها انه لم يذكر في هذا الحديث السؤال عن ربه ورد جنته
وهو ثابت في غيره وان المؤمن يقول في الجواب ربي الله ودبني الاسلام ومن ذلك انه لم يسم فيه الملكان
بمنكر ونكير وهو ثابت في حديث الترمذي وقد اكبر اهل السنة على اعتباره ولم يخالفه فيه الا المعتزلة
فقالوا ان تسمي الملكين بمنكر ونكير لم يثبت اهل السنة الى قولهم اعتمادا على ما جاء في بعض طرق
الحديث الى غير ذلك من الزيادات الواقعة في احاديث السؤال على كثرتها فانها اكثر من سبعين
حديثا ما من حديث منها الا وفيه زيادة ليست في غيره فلم يقف الا على حديث واحد من سبعين
حديثا حفظه او يسكته مع السلامة ولا يقدح على رد الحديث والغائها وتاويل حديث البخاري انه
يقال له نم صالحا عند انقطاع جوابه عنه بما يستريح فيه وذلك من الجنة وفاة المكروه
ذكرها في الحديث كسائر ما حكي فيه وما احسن ما وقع للحافظ ابي عمر بن عبد البر حيث
تكلم على الحديث بالموطا وغيره ان جبريل لم يعلم وقت فرض الصلاة النبي صلى الله عليه وسلم الا في
اليوم الا مرة واحدة فقال والجواب عن ذلك انه قد ثبت امامة جبريل لرسول الله في وقتين وقوله ما بين هذين
وقت وهذه زيادة يجب قبولها والعمل بها فان العدول لها وليس ترك الاتيان بذلك حجة وانما
الحجة في شهادة من شهد بالرواية من اجل واختصر اهـ كلام ابن عبد البر ووقع له ايضا انه
تكلم على حديث ثم روى من طريق مرسلة زيادة عليه ثم قال ومراسيل مثل هذا عند مالك حجة
وهو خلاف ظاهر حديث الموطا وحديث هذا بالجواب اولى انتهى زاد واو نحوا وبسر اما اجله غيرهم
واهمله هذه عبارته وقال ابن دقيق العيد في شرح مسلم في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في
صومه وفيما مضى هذا الحديث اشتهر وكثرت رواته بكثرة اختلافه حتى كفى من ابهيرة عنده انه
مضطرب وليس كذلك فانه انما تتبع اختلافه وضم بعضه الى بعض انتضحت صورته وتناسب
مساقه اذ ليس فيه اختلاف تناقض ولا تدافع بل يرجع اختلافه الى ان بعضهم ذكر ما سكت عنه غيره
وبسر بعض ما اجمله غيره اهـ ولا شك ان هناك تباين بين حديث السبعة وحديث البخاري فانه

فانه يجمع بينهما بان معنى حديث البخاري قد اوحي الي انكم تفتنون في القبور فيقال ما علمك الى اخره
او ذلك يقع في سبعة ايام لانه يمكث مكثا صالحا وبالجملة واكثر فالذي اراه ان ذلك يقع عقب انتهاء
الفتنة وذلك بناء على ما هو مقتضى الكتاب بالكلية احدى الحالتين اما ان سنة الاكفاء سبعة
ايام بالفعل انها مستمرة الان بمكة والمدينة فالظاهر انهم تتركه من عهد الصحابة الى الان وانهم
اخذوها خلفا عن سلف الى الصدر الاول وراجعت التواريخ كثيرا فلم اجد الا ما يقولون واقام الناس على
قبره سبعة ايام وفرقوا القرآن [illegible] بعد عشاء كما في كتاب التعريف تبعا لكتاب العتبية
فيما نسب الى الامام ابي الحسن الاشعري سمعت الشيخ الفقيه ابا الفتح نصر الله بن محمد بن عبد
القوي المقدسي يقول توفي الشيخ نصر بن ابراهيم المقدسي يوم الثلاثاء التاسع من شهر رمضان سنة
تسعين واربعمائة بدمشق وافمنا على قبره سبع ليال نقرأ كل ليلة عشرين ختمة [illegible] فعلم
عرف انه قد استمر في جماعة لا يستطاع احصاؤهم يوم الشهيد والصابئ ومن الحق بهم ومن الكلام
في ذلك ما اورده الجزولي من ادلة المالكية في شرح الرسالة قال روى ابن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان منكرا
ونكيرا ينزلان بالميت في قبره وهما يكادان غليظان اسودان ازرقان يكادان يخطفان بشعورهما وينقران الارض
بانيابهما يمشيان في الارض كما يمشي احدكم في الضباب بيد كل واحد منهما مرزبة من حديد لو
وضعت على جبل في الدنيا لذابت كما يذوب الرصاص فيسئلانه فيقال له عمرو انا كما انا الان
فان نعم فقال انا والله اخاصمهما فرواه ابنه عبد الله بعد موته فقال له ما كان منك فقال
له اتاني الملكان فقالا اني مربك ومن نبيك فقلت ربي الله ونبي محمد وانتظر من ربكما فنكر
فنكر احدهما الى الاخر فقال انه كبر فولياني [illegible] الجزولي ومثله يروى عن ابي المعالي انهما
وقفا عليه وهابا ان يكلماه فقال لهما ما شأنكما انتما ملكاني فاضيت في عمري وسفت
الدلا لينصرته فما عسيان تقولا وقد امتلأ الدنيا بافعالي وسميت فيها ابا المعالي فقالا قد
علمنا انك ابو المعالي ثم هنيئا وانصرفا فقال ابو المعالي امام الحرمين وهذا الذي وقع
له من بركة العلم فلو لم يكن من بركة العلم الا هذا الاكرام لكان فيه كفاية ويشبه هذا ما
اخرجه الحافظ ابو الطاهر السلفي في الصوريات عن شهاب بن عمار قال رأيت يزيد بن هارون
في المنام بعد موته فقلت له ما فعل الله بك فقال اتاني فتيان ملكان فكان غليظان فقالا لي
من ربك وما دينك ومن نبيك فاخذت بلحيتي البيضاء فقلت لمثلي يقال هذا وقد علمت
الناس جوابكما ثمانين سنة [illegible] الكاتب في السنة انه قيل له ما فعل الله بك فقال تقبل
مني الحسنات وتجاوز عن السيئات ووهبني التبعات فلت وما كان بعد ذلك فقال وهل يكون
من الكريم الا الكرم وغمرني بفيوض خلعه فلت فيم نلت فاز بجلس الخير وفوز الحوض في
الحديث وكون فيه الصلاة وصبوعلى القبر فمنكر ونكير حق فقال ايي والله انها لحق والله اعلم

اهـ

فيه على الاكفاء على الميت

فيه على صفة منكر ونكير

٧١ هو فقد افعد له وسالاه وقال لي ما ربك وما دينك ومن نبيك فجعلت اتقي تحقيق البيضاء من التراب
فقلت مثلي يسئل اخاير يد به هارون الواسطي وكنت في دار الدنيا ستين سنة اعلم الناس فقال
احدهما صدق وهو يزيد به هارون ثم نومة العروس فلا روع عليك يعني اليوم ابا الطاهر
السلفي باسناده عن محمد بن كثير بن بنت يزيد به هارون فان رايت منكرا ونكيرا فقال يا بني
جاءا جلسا ثم قبرا وقالا لي مربك فجعلت لهما الشيء فقالا هذا وقد كنت اعلم الناس الدين
منذ ثمانين سنة عجبت منهما استغربت سؤالهما بعد سبعة ايام وقد صرح الغزالي
بما هو اعظم من ذلك عن ابي الفتح اخي الغزالي انه حكى يوما على راس منبر فقال سمعت انه حجة
الاسلام قدس الله روحه يقول الميت من حين يوضع على النعش يوقف اربعين موقفا بسايله
ربه عز وجل في كل موقف نسئل الله تعالى ان يثبتنا على دينه ويختم لنا بخير بمنه وكرمه
اخرج ابن سعد والكبار ات من طريق ليث عن كعب قال ما تعلمت فتعلمه لتمسك
فان الناس قد ذهب منهم الامانة فان وكاء يعني الحديث حرفا حرفا ابن سفيان بن
عيينة اذا اخذت من كل كثير بحفنة ومن كل ثوب خرقة وقال يوما لاصحاب الحديث انتم
جلساء الحديث الغريب لموضع رجل واحد فيه والله اعلم هذا يعم البيهقي وكبار الجهابذة والناس على
الحاكم صرح ابن برجان في الارشاد بان الكبار لا يمرون على الصراط وفي الاحاديث ما يشهد له
وفي احاديث اخر ما يقتضي خلاف ذلك وانهم يمرون فجعلت ذلك على المنقبي لكون بعض الروايات
فيها ما يدل على ذلك الفركبي صرح بان بعد الاتي صراطين عموم الخلق
الا من يدخل الجنة بغير حساب ومن يلتقطهم عنق النار للمومنين خاصة وهذا
جمع حسر وعرف منها ان من يلتقطهم عنق النار هم كوابح مخصوصة من الكبار لا يمرون على
الصراط اصلا وكذلك بعث النار التي يخرج من العنق اليها فيذهب الحاكم الى الاحاديث
على انهم لا يمرون على الصراط اصلا وهم ايضا كوابح من الكبار والظاهر انه لا يمر على الصراط من
الكبار الا المنافقون واهل الكتابين اليهود والنصارى فان هؤلاء المرور في الحديث انهم يحملون
عليه فيسقطون منه في النار وكذلك من يثقب له الميزان من الكبار وهو كوابح مخصوصة
منهم يمرون عليه بمقدار وزنهم فان الميزان انما هو على الصراط هذا ما لخص الفرد بذلك
ويمسكه بكتابنا المسمى بالنجم والساهرة في امور الاخرة هل يحشر الناس جهات عراة
على عمومه بدليل قوله فيكسون او من يكسيهم ابراهيم او هو مخصوص بغير الانبياء هو مخصوص
وليس على عمومه فقد نص البيهقي على ان بعض الناس يحشر عاريا وبعضهم يحشر في اكفانه وحمل
على ذلك بعث الميت في ثيابه التي يموت فيها رواه ابو داود وابن حبان والحاكم وقد روى عائشة
به مرفوعا احسنوا اكفان موتاكم فان الناس يحشرون في اكفانهم رواه ابن ابي الدنيا سعيد

فيه سنان عجيب وجوابه مهم جيد

اي احواط صراطين كذا

سعيد بن منصور في سننه مثله عن عمر بن الخطاب وهذا ان الموقوف بان لهما حكم الرفع والفرطبي
على ان الحشر عراة مخصوص بغير الشهداء وان حديث ابن داود وغيره في الشهداء الخ بنور
في الجالسة عن الحسن فان يحشر الناس كلهم عراة ماخلا اهل الذهد وان اخرج من الحديث الشهداء
واهل الذهد هم الانبياء. مرباد اول تنبيه احاديث الحشر عارضها احاديث اخر صرح فيها بان
الناس يحشرون على اكمالهم واختلف العلماء في ذلك فمنهم من سلك مسلك الترجيح فرجح
احاديث الحشر عراة وهذا هو القليل والاكثرون سلكوا مسلك الجمع بجمعوا بين الاحاديث
بان احاديث الحشر على الاكمال خاصة بالشهداء واحاديث الحشر عراة في غيرهم هذا نقله
القرطبي وجمع البيهقي بان بعض الناس يحشر عاريا وبعضهم يحشر على اكماله ولم يعين شهداء
ولا غيرهم ويؤيده ح ان الناس يحشرون يوم القيمة على ثلاثة افواج فوج كاعمون
كاسيون راكبون وفوج يمشون ويسعون وفوج تسحبهم الملئكة على وجوههم اخرجه
احمد والنسائي والحاكم وصححه البيهقي وله شاهد من حديث ابي هريرة اخرجه الترمذي
وابو داود وفي الجالسة للدينوري عن الحسن فان يحشر الناس كلهم عراة ماخلا اهل الزهد
وهذا له حكم المرفوع المرسل ثم سئل التكم يا رجال العلم عما بدا لي حبث لا علم لي بذاكا
هل الايمان يوزن يوم حشر بميزان والا ليس ذاكا. فان قلتم يوزن هل تقولوا مع الحسنات او ضدها كذا
فان قلتم مع الحسنات ينفي. فان اوزن مع شيء ماط. ويرجح بعدها بميزان. فالمقدار داخله هنا كذا
اووزن مكملا والثقولا. بهذا انتم اهل لذا كذا. اجيبوا العبد فهو لكم. عجب وعجلكم بصرا ايضا كذا
فان زلتم لعضلة تحلوا. وفي الجنة ماويكم هنا ط ج لذوي العرش حدا ايضا واشكر وما اوتي بذاكا
والمختار تسليم شئا. كعرف الزهر ينسب بذا لقد نحى اكيمه الترمذي. في نوادره التي حسنت جدا كذا.
فان الوزن مختص بحشر. باعمال فتسلك انسلاكا. وما الايجاب موزونا فاوزان موازن حاله فيه هنا كذا.
ايجع واحج كفرادفا ايتزنه. محال جرى في اكذا. وفي خبر السجافة جاء وزن. بتوحيد واخبار ذا كذا.
فاولها نحب بذا كاد الموا. اعظم الحسنات ذا كذا. ومن يقصد لبسكه اتزال في تالبه بعض ما كذا.
وتابعه بن السبوكي ابدا. جوابا لكم يغلو كمسلط. بنحو ناسج منوال ابن عبد على نسوجاك وايا كذا.
ما قول حبر اذا كرا ابدا. عجيبا عمن عصره. وباح منه انهوا بالهدى في سائر الاقطار مورده.
تالبقه ساغ لنا عسجدا. عاكره في ظاهر نشره. حتى لنحم الجر في حبره. وحاز حسن السبك نثره.
في الكمال ماد صغيرا. فهل يحشر الا نرى في كبره. وفي جنان اخلد ينفي كذا او بعد حشر يعد فيه.
وهل في الحور من زوجة. ينكحها ما الفوز في امره. وامر ولدان حكام لنا في الرضوان كره.
امو بنا احد او نلقهم. كالحور يامن باوى دهره. لكم علوا عجزت من مخل ومن بغى فحط في وكره.
وسلموا ان الغوا لقموا. منحة رب العرش من سره. يشبكم جنانه مثلما بذلتم الاجاد نحره.

ج الحد

ج الحدلة عن بسرة واشكر الهادي عن نشرة، الجمايلة مثل هافد مغي، غلفه والفدر حشرة،
، وكم لوه الخلة من زوجة، من بشر والعور فصرة، والعور والولدان جنس سوا. ليسوا بني آدم فاستفق،

ومن تتمة المجلس

رؤية الله تعالى يوم القيمة بالعرف حاصلة لكل احد من الرجل والنساء بلا نزاع وذهب قوم من اهل السنة الى انها تختص ببعض المتدينين ايضا وذهب آخرون منهم الى انها تختص بالكامل في الايمان يجب بعد ذلك ليكون عليهم حسرة وله شاهد عن الحسن البصري، واما الرؤية في الجنة فاجمع اهل السنة على انها حاصلة لهذه الامة للانبياء والرسل والصديقين من كل امة ورجال المؤمنين من البشر من هذه الامة واختلف بعدهم في كيفية صورة احدهم النساء من هذه الامة وفيهن الخلاف من المذاهب المعلوم. حكاها جماعة منهم الحافظ عماد الدين بن كثير، واختار ايضا احدها انهن لا يرين لانهن مقصورات في الخيام ولانه لم يرد في احاديث الرؤية تعريج بهن. الثاني انهن يرين الخ امن عمومات النصوص الواردة في الرؤية. الثالث انهن يرين في مثل ايام الاعياد اهل الجنة تجليا عاما يرينه فيها ويدل لذلك ما علقه الحافظ بن رجب في اللطائف كل يوم كان للمسلمين عيد في الدنيا فانه عيد لهم في الجنة يجتمعون فيه على زيارة ربهم ويتجلى لهم فيه ويوم الجمعة يدعى الجنة يوم المزيد ويوم النحر والاضحى يجتمع اهل الجنة فيها للزيارة انه يشارك النساء الرجال فيهما كما كن يشهدن العيد مع الرجال دون الجمعة هذا العموم اهل الجنة فاما خواصهم فكل يوم لهم عيد يزورون ربهم بكرة وعشيا، ام الحديث الذي اشار اليه ابن رجب ولم يقف عليه ابن كثير اخرجه الحارث في كتاب الرؤية اذا كان يوم القيمة راى المؤمنون ربهم عز وجل فاحدثهم عهدا بالنظر اليه في كل جمعة ويراه المؤمنات يوم النحر ويوم الفطر الملائكة فذهب الشيخ عز الدين ابن عبد السلام الى انهم لا يرون ربهم لانهم لم يثبت لهم ذلك كما ثبت للمؤمنين من البشر وقد قال تعالى لا تدركه خرج منه مؤمنوا البشر بالادلة القاطعة فبقي على عمومه في الملائكة ولان البشر كما عاتوا لم يثبت مثلها للملائكة كالجهاد والصبر على البلايا والمحن والرزايا وتحمل المشاق والعبادات لاجل الله وقد ثبت انهم يرون ربهم ويسلم عليهم ويبشرهم بإجلال رضوان الله عليهم ابدا ولم يثبت مثل هذا للملائكة. انتهى وقد نقله عنه جمع من المتاخرين ولم يتعقبوه بنكير منهم الامام بدر الدين الشبيكي صاحب الكفاية في الاحكام الجلي والعلامة عز الدين بن جماعة في شرح جمع الجوامع ولكن الاقوى انهم يرونه بقدر ما دلت عليه ادلة اهل السنة والجماعة الخمس الاشعري قال في كتابه الابانة في اصول الديانة

ومنه نقلت ما نحه افضل الذات الجنة رؤية الله تعالى ثم رؤية نبيه صلى الله عليه وسلم ثم ملائكة ربي والله
انبياء المرسلين وملائكة المقربين وجماعة المؤمنين الصديقين النظر الى وجهه الكريم عز وجل وذكر
وقد تابعه على ذلك الامام الحافظ البيهقي فانه في كتاب الرؤية يرفعه الى عمرو العاص انه كان
يحدث مروان بن الحكم فقال نعم ان الله الملائكة لعباده اصنافا ان منهم الملائكة فيلما صافين مربوم
خلقهم الى يوم القيمة وملائكة ركوعا خشوعا من يوم خلقهم الى يوم القيمة وملائكة سجودا منذ
خلقهم الى يوم القيمة فاذا كان يوم القيمة تجلى لهم تبارك وتعالى ونظروا الى وجهه الكريم فقالوا سبحانك
ما عبدناك حق عبادتك عبادة منصور فان سمعت عدي بن ركاة يخطب على منبر
الحيرة يجعل يحثنا حتى يكي وابكانا ثم قال كونوا كرجل قال لابنه وهو يحثه يا بني اوصيك
لا تجلي صلاة الا ظننت انك لا تجلي غيرها بعدها حتى تموت ولقد سمعت فلانا نسي عباده
اسمه ما بيني وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لله ملائكة تزعد برايعهم من مخافته
ما منهم ملك تفكر دمعة من عينه الا وقعت ملكا يسبح الله قال وملائكة سجودا منذ خلق
الله السموت والارض لم يرفعوا رؤسهم ولا يرفعونها الى يوم القيمة فاذا كان يوم القيمة تجلى
لهم ربهم فينظرون اليه قالوا سبحانك ما عبدناك كما ينبغي لك اخرجه ابو الشيخ في العظمة
ولفظه فاذا رفعوا نظروا الى وجه الله تعالى قالوا سبحانك ما عبدناك حق عبادتك انتهى
فالرؤية الملائكة من المتاخرية العلامة شمس الدين بن القيم وقاضي القضاة جلال الدين البلقيني
وهو الارجح بلا شك ومنهم من قال ان جبريل عليه السلام يراه دون سائر الملائكة لانه وقف في الحديث
الذي ورد فيه رؤيته ولم يقف على الحديث ليشمل السلف برؤية الملائكة على العموم ومشى عليه ابو اسحاق
الجعبري البخاري من الحنفية فاذا رايته في اسئلته المشهورة ما نصه سئل عن الملائكة هل يرون ربهم
فاجاب اعتماد والذي الشهيد انهم يرون ربهم سوى جبريل فانه يرى ربه مرة واحدة ولا يراه بعدها ام
انتهى اعتماد العموم والحديث المذكور اخرجه الحاكم في المستدرك وصححه عن جابر قال تنشق
الارض يوم القيمة عن الملائكة الذين في السماء الدنيا ثم لا يكون لبشر منهم بقاء الا موضع قدميه ثم ادعى اول الناس
فاخر سجدة ثم يقول لي فاقول يا رب اخبرني هذا جبريل وهو عن يمين الرحمن والله ما رآه
جبريل قبلها فقد انك ارسلته الي فان وجبريل ساكت لا يتكلم حتى يقول الله صدق ثم يقول لي
في الشفاعة فاقول يا رب عبادك عبدوك في اطراف الارض تلك الفجاء المحمود قال الحاكم
صحيح على شرط الشيخين وقد رويته من طرق والشفاعة الجنة وقد نقل صاحب كتاب احكام
الحرجان مقالة الشيخ عز الدين في الملائكة ثم قال انه اولى بالمنع منهم انتهى الجلال البلقيني
لم اقف على كلام احد من العلماء تعرض لهذه المسئلة ولم يثبت الرؤية الا للبشر ثم نقل كلام
الشيخ عز الدين ان الملائكة لا يرون ثم قال واذا كان ذلك في الملائكة ففي الجن بطريق الاولى ثم قال

وقد يتوقف

وقد يتوقف في الاولية لان الايمان في عرف الشرع يشمل ما مضى التكليف ثم قرر ثبوت الرؤية للملائكة ثم قال وعلى مقتضى استدلال الاشعرية والاشعرية تثبت الرؤية لهم في الجنة الوابعة هو منوا الامم السابقة وفيهم احتمالان لابن حجر وقال الاكثر مسلمون انتهى هذه الامة في الرؤية والله اعلم [illegible] فقد منع [illegible] ان الله يتجلى للناس عامة ويتجلى لابي بكر خاصة فرجح الدارقطني على شرح الحسن وخرجه الحاكم في المستدرك لكن يتجلى للخلايق في يوم يستدلوا به على رؤية الملائكة يوم القيمة مع ان ذلك الحديث والذي استدل على الرؤية فيه اذن مكلفا الرجال والنساء والعبد وغيرهم وانه ليس مفيدا بوقت معلوم لا سيما وهو حسن وح الاستدلال انما يكون بالاطلاق الذي يصرفها الاحتمال ومتى صرف الذهن الاحتمال سقط به الاستدلال والخلاف يحتمل ان يحمل على بني آدم فلا يستدل به على الملائكة خصوصا وقد ورد في الناس الخاص والعام وهذا التجلي العام يمكن حمله اولا على الحكم الذي يحضر في الزيادة فيكون من خصوص الافراد ويمكن حمله على التجلي في ايام الاعياد فيكون من خصوص الاوقات ويشمل الاناث ويمكن حمله وهو الاظهر على التجلي في الموقف وذلك شامل للخلق باسرهم والانس والجن والملائكة والذكور والاناث وان ورد بعض الاطلاقات يوم القيمة فورد هذا الحمل الاخير فانزاح الاشكال والله تعالى اعلم انتهى

[illegible] والنسائي [illegible]

[illegible] ابو داود النبي صلى الله عليه وسلم انهما ماجيان وليسا في النار ان شاء الله صرح بذلك جمع من العلماء ولهم تقرير لذلك [illegible] انهما ماتا قبل البعثة والتعذيب فيما [illegible] ومع كفاهم عنه حتى يبعث رسولا وقد اكتفت ايمة الاشاعرة من اهل الكلام والاصول والاشباه بهذا من الفقهاء على ان من مات ولم تبلغه الدعوة يموت ناجيا وانه لا يقاتل حتى يدعى الى الاسلام وانه اذا قتل بغير دعوة والحجارة خص عليه الامام الشافعي رضي الله عنه وسائر الاصحاب بل ذهب بعض الاصحاب وقال انه يجب قتله قصاصا ولكن الصحيح خلافه لانه ليس بمسلم حقيقي وشرك الفحام الكفالة وقد حمل بعض الفقهاء كونه اذا مات لا يعذبانه على اصل الفكرة ولم يقع منه عناد ولا جاءه رسول يكذبه وهذا التقسيم [illegible] اول ما سمعته في هذا المقام الخ فيه من شيخنا شيخ الاسلام شرف الدين بن العنابي فانه سيل عن الحق الصحيح هل هو ما ذهب اليه السابرتي شرحه كذلك فقال له السابرتي هل ثبت اسلامهما قبل انهما ماتا في الفترة والتعذيب قبل البعثة وقد سبق ابن الجوزي في كتاب مرآة الزمان عن جماعة فانه حكى كلاما جدا عن حديث احيا امه صلى الله عليه وسلم ثم قال ما نصه وقد قال [illegible] وما كان معذبين حتى نبعث رسولا والدعوة ابلغ وامه فلم ينبهما وجزم به الابي في شرح مسلم وهذا الحكم وقد ورد في اهل الفترة احاديث

في
على اهل الفترة

انهم يعتذرون يوم القيمة وآيات مشيرة الى عدم تعذيبهم والى ذلك ما احاديث العصر شيخ الاسلام ابن
حجر في بعض كتبه فقال واكثر بذلك صلى الله عليه وسلم يخاف ان يموت قبل البعثة انهم يكونون عند الامتحان
اكراما لله صلى الله عليه وسلم لتقر بهم عينه ثم رايته قال في الاصابة ورجح عدة كثيرة منهم الشيخ العز
ومن ملازمة الفترة ومن ولد اكمه واعمى واصم ومن مات مجنونا او كبرا عليه الجنون قبل ان يبلغ ومعنى ذلك
ان كلا منهم يدلي بحجة وقيل لو عقلت اوذكرت لامنت فتربع لهم ازرقيان ادخلوها فمن دخلها
كانت له بردا وسلاما ومن امتنع ادخلها كرها هذا ما ورد وموضع ذلك وقد يتوقف
في جزء مفرد فان وفقنا تربوا ان يدخل كبد الكلب والخنزير جنة تمرد دخلها كما يعلم مما يجيء الا
اذا كان ايمانه ادرك البعثة ولم يمت بعدها بل عاش الى ان ختم بدينه فانه يخطاه من نار وقد بعثت فضية
الامتحان داخلة في هذا السلك مع ان الظاهر انهم مسلك مستقل كما في وجه ذلك
بمعنى وقيل يخفى على هذا التخفيف في المشيرة لذلك فقد منا الصواب اجابة الستة
على الاستدلال بقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا انه لا تعذيب قبل البعثة ورد وابها
على المعتزلة ومن وافقهم في تحكيم العقل فان قلت ان الله ليس بمعذب احدا حتى يسبق اليه من الله
خبر او تاتيه من الله بينة الثانية قوله تعالى ذلك ان لم يكن ربك مهلك القرى بظلم واهلها
غفلون اورد هذه الاية الزركشي في جمع الجوامع استدلالا على قاعدة ان شكي الهنم ليس بواجب
عقلا بل بالسمع قوله تعالى ولولا ان تصيبهم مصيبة بما قدمت ايديهم فيقولوا ربنا لولا
ارسلت الينا رسولا فنتبع اياتك ونكون من المؤمنين اخرج ابن ابي الدنيا في تفسيره عن
هذه الاية بسند حسن عن الضحاك في الفترة يقول يا رب لم يات كتاب ولا رسول فما هذه الاية
ربنا لولا ارسلت الينا رسولا فنتبع اياتك من قبل ان نذل ونخزى الخبر في قال الضحاك
في الفترة يقول لم يات كتاب ولا رسول وفي هذه الاية ولو انا اهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا الى اخر
الاية الخامسة قوله تعالى وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في امها رسولا يتلوا عليهم ايانتا
ابن ابي حاتم عن ابن عباس وقتادة في الاية ما كان يهلك مكة حتى يبعث اليها محمدا
صلى الله عليه وسلم فما كذبوا وكفروا فيئذ هلكوا قوله تعالى وهذا كتاب
انزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون ان تقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وان كنا
عن دراستهم لغافلين اسباحة قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا لها منذرون ذكرى وما كنا
ظالمين قال قتادة في الاية ما اهلك الله من قرية الا من بعد الحجة البينة والعذر حتى يرسل الرسل
وينزل الكتب تذكرة لهم وموعظة وحجة لله وفرضا وما كنا ظالمين نقول ما كنا لنعذبهم
الا من بعد البينة والحجة قوله تعالى وهم يختصمون فيها ربنا اخرجنا نعمل صالحا غير
الذي كنا نعمل اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير قال المفسرون احتج

عليهم

عليهم ببعثة النبي صلى الله عليه وسلم وهو المراد بالتعذيب في الآية

الواردة في

أهل الفترة يمتحنون يوم القيمة فمن كان منهم أدخل الجنة ومن عصا أدخل النار أربعة يمتحنون يوم القيمة رجل أصم لم يسمع شيئا ورجل أحمق ورجل مات في فترة والشيخ الهرم وأما الأصم فيقول رب لقد جاء الإسلام وما أسمع شيئا وأما الأحمق فيقولون رب لقد جاء الإسلام والصبيان يحبون البعر وأما الهرم فيقول رب لقد جاء الإسلام وما أعقل شيئا وأما الذي مات في الفترة فيقول رب ما أتاني رسول فيأخذ مواثيقهم ليطيعنه فيرسل إليهم أن ادخلوا النار فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن لم يدخلها يسحب إليها أخرجه الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه في مسنديهما والبيهقي في كتاب الاعتقاد وعبد بن حميد عن الأسود بن سريع وفي لفظ البزار فيرفع لهم نارا فيقال لهم ردوها فمن دخلها فيدخلها كان في علم الله سعيدا ومن لم يدخلها عصى فكب بر شي بالغيب في إسناده عكرمة العوفي فيه ضعف والترمذي يحسن حديثه وهذا الحديث له شواهد يقتضي أنه حسن وثبوته يؤتى بأربعة يوم القيمة بالمعتوه والمولود والميت في الفترة والشيخ الهرم كلهم يتكلم بحجته فيقول الله تعالى لعنق منهم ابرزوا فيقول لهم إني كنت أبعث إلى عبادي رسلا من أنفسهم وإني رسول نفسي إليكم ادخلوا هذه فيقول من كتب عليه الشقاء يا رب أنى ندخلها ومنها كنا نفر ومن كتب له السعادة فيمضي فيقتحم فيها مسرعا فيقول الله قد عصيتموني فما ظنكم برسلي أشد تكذيبا ومعصية فيدخل هؤلاء النار أخرجه البزار وأبو يعلى في مسنديهما وفي رواية كعب البزار وابن جرير وابن أبي حاتم وآجر الله لو دخلوها كانت عليهم بردا وسلاما ثم يرسل إليهم فيكلفهم مرة أيضا يريد أن يكلفهم فإذا كان يوم القيمة جاء أهل الجاهلية يحملون أوزارهم على ظهورهم فيسئلهم ربهم فيقولون ربنا لم ترسل إلينا رسولا ولم يأتنا لنا أمرك أمرونا أن نرسل إليها رسلا كنا أطوع خلقك فيقولون لهم ربهم أرأيتكم إن أمرتكم بأمر تطيعوني فيقولون نعم فيأمرهم أن يعبدوا الوجه فيدخلوها فينكفئون حتى إذا دنوا منها وجدوا لها تكشفا وغيرا فيرجعون إلى ربهم فيقولون ربنا أخرجنا منها فيقول لهم ألم تزعموا أن إن أمرتكم بأمر تطيعوني فيما نخبرنا ذلك مواثيقهم فيقولون أعهد إليهم فينكفئون حتى إذا رأوها فرفوا رجعوا فيقولون ربنا فرقنا منها وأنا نستطيع أن ندخلها فيقول إن دخلتها فيقول في الخزيه فيأبون على الله عليه وسلم لو دخلوها لكانت عليهم بردا وسلاما قال الحافظ عبيد على شرط البخاري ومسلم وفي رواية الكبرى لابن أبي حاتم فتخرج عليهم فواراج فيكفرون أنها قد أهلكت ما خلق الله من شيء فيخرجون سراعا ثم يأمرهم الثانية فيرجعون كذلك فيقول الرب إن أخلفكم عملت ما أنتم عاملون فمن علم علقتكم والي علمي تصيرون فمنهم فيأخذهم قال الكبا الهراس في تعليقه على الأصول في مسئلة شكر المنعم إن الخبر استفى عليه أهل السنة فأكبه أنه لا مدرك

في حديث مقاتلة الجاهلي مع الله تعالى يوم القيمة

للاحكام سوى الشرع المنقول ولا يتلقى حكم من قضيات العقول فاما من عدا اهل الحق من طبقات الخلق كالرافضة
والقرامية والمعتزلة وغيرهم فانهم ذهبوا الى ان الاحكام منقسمة فمنها ما يتلقى من الشرع المنقول
ومنها ما يتلقى من قضيات العقول قال واما نحن فنقول لا يجب شيء قبل مجيء الرسل فاذا ظهر واقام المعجزة
تمكن العاقل من النظر فيقول لا يعلم اول الواجبات الا بالسمع فاذا جاء الرسول وجب عليه النظر وعند
هذا يسئل المستطرفون فيقولون ما الواجب الذي هو طاعة وليس بقربة وجوابه ان النظر الذي
هو اول الواجبات طاعة وليس بقربة لانه ينظر للمعرفة فهو مضيع وليس بمتقرب لانه انما يتقرب
الى من يعرفه الامام في هذا المقام شيئا حسنا فقال قبل مجيء الرسل يتعارض الخواطر
والطرق اذ ما من خاطر يعرض له الا ويمكن يقدر ان يخطر خاطر اخر على نقيضه فتتعارض الخواطر
ويقع العقل في حيرة ودهشة فيجب التوقف الى ان تنكشف الغمة وليس ذلك الا بمجيء الرسول
وها هنا قال الاستاذ ابو اسحاق ان قول لا ادري نصف العلم ومعناه انه اهـ علمي الى حد وقف
عند مجاز العقل وهذا انما يقوله من دقق في العلم مجالا لا يجري فيه ويقف عند حده اهـ وقال
الامام فخر الدين الرازي في المحصول شكر المنعم لا يجب عقلا خلافا للمعتزلة لنا انه لو تحقق الوجوب
قبل البعثة لعذب تاركه فلا وجوب اما الملازمة فبينة واما انه لا تعذيب فلقوله سبحانه وما
كنا معذبين حتى نبعث رسولا نفى التعذيب الى غاية البعثة فينتفي والا وقع الخلف في قول الله وهو
محال اهـ وذكر اتباعه مثل ذلك كصاحب الحاصل والتحصيل والبيضاوي في منهاجه وقال القاضي
تاج الدين السبكي في شرح مختصر ابن الحاجب على مسئلة شكر النعمة يخرج مسئلة من لم تبلغه
الدعوة فعندنا يموت ناجيا ولا يدعى الى الاسلام وهو مضمون بالكفارة والدية ولا يجب القصاص
على قاتله على الصحيح في التهذيب اما من لم تبلغه الدعوة فلا يجوز قتله قبل ان
يدعى الى الاسلام وجب في قتله الدية والكفارة عند ابي حنيفة لا يجب الضمان بقتله واصله انه
عندهم محجوج عليه بعقله وعندنا هو غير محجوج عليه قبل بلوغ الدعوة اليه لقوله وما كنا
معذبين حتى نبعث رسولا فثبت انه لا حجة عليه قبل مجيء الرسول اهـ وقال الرافعي في الشرح
من لم تبلغه الدعوة لا يجوز قتله قبل الاعلام والدعاء الى الاسلام ولو قتل كان مضمونا خلافا لابي حنيفة
وبناء الخلاف على انه محجوج عليه بالعقل عنده وعندنا من لم تبلغه الدعوة لا تثبت عليه الحجة
ولا تتوجه المواخذة قال تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا اهـ الغزالي في البسيط
من لم تبلغه الدعوة يضمن بالدية والكفارة لا بالقصاص على الصحيح لانه ليس مسلما على التحقيق
وانما هو في معنى المسلم وقال ابن الرفعة في الكفاية لانه مولود على الفطرة ولم يظهر منه عناد قال
النووي في شرح مسلم في مسئلة اطفال المشركين المذهب الصحيح المختار الذي صار اليه المحققون
انهم في الجنة لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا قال واذا كان لا يعذب البالغ لكونه

لم تبلغه

لم تبلغه الدعوة بغير اولي الكفل ثم بعد العسلك الذي فرته هو وعاد واهل الجاهلية
٢ بل هو خاص بهم لم تبلغه الدعوة من نبي. اصلا امن بلغته دعوة احد من الانبياء السابقين
ثم اصر على كفره فهو في النار فكفار هذا الاترام فيه واما الذين الشريعة فالظاهر من حالها
ما ذهبت اليه هذه الطايفة من عدم بلوغهما دعوة احد وذلك لجموع امور تاخر زمانهما
وبعد ما بينهما وبين الانبياء السابقين فان ٠٠ اخر الانبياء من بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم عيسى
عليه السلام وكانت الفترة بينه وبين بعثة نبينا نحو ستمائة سنة ثم انهما كانا في زمن جاهلية
وقد كسبوا الارض شرقا وغربا وفقد من لا يوقف الشرايع ويبلغ الدعوة على وجهها الا
نفر يسير امن اخبار اهل الكتاب مقر فين في انحاء الارض كالشام وغيرها ولم يعهد لهما تقلبت
الاسفار بين المدينة والاعمر عمرا طويلا بحيث يقع لها فيه التنقيب والتفتيش فان والي
النبي صلى الله عليه وسلم لم يعش من العمر الا قليلا فان الامام الحافظ صلاح الدين العلائي في كتابه
الدرة المنيفة في مولد سيد البرية كان بين عبد الله حين حملت منه. امنة بن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نحو ثمانية عشر عاما ثم ذهب الى المدينة ليمتار منها تمر الاهله فمات بها عند اخواله
من بني النجار والنبي صلى الله عليه وسلم حمل اجنين ٠ ام ايمن واسمه فريعة من ذلك لا سيما وهي امراة مصونة
محجبة فالبعيد عن الاختلاط بالرجال والغالب على النساء انهن لا يعرفن ما للرجال فيه من الحيضانات
والشرايع خصوصا في زمن الجاهلية الذي رجاله لا يعرفون ذلك فضلا عن نسايه ولهذا لما بعث
النبي صلى الله عليه وسلم تعجب من بعثته اهل مكة وقالوا ابعث الله بشرا رسولا وقالوا لو شاء ربنا لانزل ملايكة
ما سمعنا بهذا في ابايئنا الاولين فلو كان عندهم من بعثة الرسل خبر ما انكروا ذلك وربما كانوا
يكذبون ان ابرهيم بعث بما هم عليه فانهم لم يجدوا من يبلغه شريعة ابرهيم على وجهها الذي هو
وقد من يعرفها اذ كان بينهم وبين زمن ابرهيم اربعة وثلاثون الف سنة فاتضح بذلك صحة
دخولهما في هذا المسلك للشيخ عز الدين بن عبد السلام فان في ادلته ما نصه على
نبي ٠٠ اما ارسل الى قومه الا نبينا صلى الله عليه وسلم فان بعثي هذا ما يكون ما عدا قوم كل نبي ٠٠ واهل
الفترة الذين الذين بعث فيهم النبي صلى الله عليه وسلم السابو فانهم ليخا يكون بعثة السابو الا ان تندرس شريعة
السابو فيصير اهل من اهل الفترة هذا كلامه فيان بذلك ان الوالدين الشريفين من اهل الفترة
بلا شك لانهما ليسا من ذرية عيسى ولا قومه ثم يرشح ما قال الحافظ العصر ابو الفضل بن حجر
ان الله بها ان يحييها عند الامتحان امران احدهما ما اخرجه الحاكم في المستدرك وصححه
عن ابن مسعود قال شاب من الانصار لم ار رجلا كان اكثر سؤالا لرسول الله صلى الله عليه
وسلم منه فيا رسول الله لو رايت ابوابك في النار فان ما سالتهما في فيخيبني فيهما واذ تقاعيا اخبا
المقام المحمود فهذا الحديث يشعر بانه يرجى لهما الخير عند قيامه المقام المحمود "
وذلك بان يشفع لهما فيوفقا للكاعة اذ الامتحان حينئذ كما يمتحن اهل الفترة و

ولا شك انه يقال له عند قيامه من ذلك المقام المحمود هل عندك ما تشفع تشفع فاذا اسأل ذلك
اعطيه ما اخرجه ابن جرير في تفسيره عن ابن عباس في قوله تعالى ولسوف يعطيك
ربك فترضى قال مرضاة محمد اني الله عليه وسلم الا يدخل احد من اهل بيته النار ولهذا عمم الحاكم
ابن حي في قوله الكل بنات بيته كلهم ان يكونوا عند الاعتدال و ثالث سالت ربي الا يدخل احدا
النار من اهل بيتي فاعطاني ذلك اورده الحافظ محب الدين الطبري في كتابه ذخائر العقبى وابو سعيد
في شرف النبوة والملا في سيرته رابع اصرح منه حديث اذا كان يوم القيمة شفعت لابي وامي وعمي
ابي طالب واخي كان في الجاهلية اورده المحب الطبري والفخار في كتاب ذخائر العقبى في مناقب ذي القربى
والنطنزي في فوائده وقال ان ثبت فهو من زعم ان ابا طالب على ما ورد في الصحيح من تخفيف العذاب
عنه بشفاعته ﷺ وانما احتاج الى تاويله في ابي طالب دون الثلاثة ابويه واخيه من الرضاعة
لان ابا طالب ادرك البعثة ولم يسلم والثلاثة ماتوا في الفترة وقد ورد هذا الحديث من طريق ابن عباس
معلقا في الكبير وفيه التصريح بان الاخ من الرضاعة فهذه احاديث عدة يشد بعضها بعضا فان
الحديث الضعيف يتقوى بكثرة طرقها وامثلها حديث ابن مسعود فان الحاكم صححه ومعاذ شهد
ما طعن فيه ح سابقا في ابناء العشرين مما امتاز به وجههم في اخرجه ابن ابي الدنيا ومما يلحق الى ذلك
وان لم يكن صريحا في المقصود اخرجه الديلمي اول ما اشفع له يوم القيمة اهل بيتي ثم الاقرب فالاقرب
وما اخرجه المحب الطبري في ذخائر العقبى وعزاه لاحمد في المناقب ح يا معشر بني هاشم والذي
بعثني بالحق نبيا لا تخزون خلفة ابنة ما بعد اليوم واخرجه الخطيب في تاريخه من حديث نعيم عن
انس ما بال اقوام يزعمون ان رحمي لا تنفع بل رحمي تبلغ حاجزهم احمد فيبلغن من اليمن انه لا يشفع
فلا يشفع حتى ما يشفع له ليشفع فلا يشفع حتى ان ابليس ليتطاول لكي يشفع فالشفاعة اخرجه الخطيب
وعزاه كابن الجوزي ونحوه ح ام هاذه ما بال اقوام يزعمون ان شفاعتي لا تنال اهل بيتي وان شفاعتي
تنال حكم نقل الزركشي في الخادم عن بعضهم ان جملة انواع الشفاعات
التخفيف عن ابي لهب ليلة الاثنين واعتاقه ثويبة وسروره بولادته صلى الله عليه وسلم وانما هي
كرامة له ثم رايت الامام ابا عبد الله محمد بن خلف الابي يسلك الكلام على هذه المسئلة في شرح
مسلم عند حديث ابي طالب في النار واورد فيه ان مصاب الكافر لا تنفعه قرابة
الكافرين ثم قال فلت انكر هذا الكلام وقد قال السهيلي ليس لنا ان نقول ذلك فقد قال الله
عليه وسلم لا تسبوا الاحياء بسبب الاموات فلت ان الذي يؤذي الله ورسوله ولعله يصح ما جاء
انه صلى الله عليه وسلم سال الله سبحانه فاحيا له ابويه فامنا به ورسول الله صلى الله عليه وسلم فهو
هذا ولا يعجز الله سبحانه شيء ثم اورد قول النووي وفيه ان ما في الفترة على ما كانت عليه
العرب من عبادة الاوثان في النار وليس هذا من التعذيب قبل بلوغ الدعوة لانه بالغتهم دعوة
ابراهيم وغيره من الرسل ثم قال فلت تامل في كلامه من التناقض فان من بلغتهم الدعوة ليسوا باهل

جزء

فترة فان اهل الفترة هم الامم الكائنة بين ازمنة الرسل الذين لم يرسل اليهم عيسى والمعنى الذي صلى الله عليه وسلم والفترة بهذا التفسير يشمل ما بين كل رسولين ولكن الفقهاء اذا تكلموا في الفترة فانما يعنون الفترة بين عيسى والنبي صلى الله عليه وسلم لعلمهم بالقواطع على انه لا تعذيب حتى تقوم الحجة علما انهم غير معذبين لم صحت احاديث تعذيب اهل الفترة كصاحب العصى وغيره ج اجاب عن ذلك عفيف بن ابي كعالب بثلاثة اجوبة انها اخبار احاد بالنار في القواطع الثاني قصر التعذيب المذكور في هذه الاحاديث على من يتذر وغير الشرائع وشرع في الضلال والبدع و به جاز اهل الفترة ثلاثة اقسام الاول من ادرك التوحيد بعينه ثم مات على ذلك ثم مات لم يدخل في شريعته كقس بن ساعدة وزيد بن عمرو بن نفيل ومنهم من دخل في شريعة حتى مات على الرسم كتبع وقومه والقسم الثاني من بدل وغير واشرك ولم يوحد بشرع لنفسه وجل وحرم وهم الاكثر كعمرو بن لحي فانه اول من سن للعرب عبادة الاصنام وشرع الاحكام وبحر البحيرة وسيب السائبة ووصل الوصيلة وحمى الحامي وزاد ذلك كما يقص العرب على ما شرعه اي عبدوا الجن والملائكة وخرفوا الجنين والبنات واتخذوا بيوتا جعلوها سدنة وحجابا يخاهون بها اللعبة كاللات والعزى ومنوة القسم الثالث من لم يشرك ولم يوحد ولم يخالف شريعة نبي ولا ابتكر لنفسه شريعة ولا اخترع دينا بل بقي عمره على حال غفلة عن هذا كله وهي الجاهلية من كان كذلك فان القسم اهل الفترة الى الثالث الاقسام ويحمل من عم تعذيبه على اهل القسم الثالث بكفرهم بما لا يعذرون به القسم الثالث فهم اهل الفترة حقيقة وهم غير معذبين للقطع كما تقدم القسم الاول فقد جمع في كل من قس وزيد انه يبعث امة واحدة واما تبع ونحوه فحكمهم حكم اهل الكتاب الذين دخلوا فيه ما لم يعلم احد منهم الاسلام الناسخ لكل دين يلزم ما اورده الاتي القسم الثاني انهما لم يثبت عنهما اشراك بل كان على الحنيفية دين جدهما ابرهيم عليه السلام كما كان على ذلك كما يقص العرب كزيد بن عمرو بن نفيل وورقة بن نوفل وغيرهما وهذا المسلك ذهب اليه كما يقص منهم الامام فخر الدين الرازي فقال في كفاية اسرار التنزيل ما نصه قبل ان ازيد بن عمرو والد ابرهيم بل كان عمه واستدلوا عليه بوجوه منها ان ابرهيم ابا الانبياء ما كانوا كفارا ويدل عليه وجوه منها النص يريك حيث تقوم وتقلبك في الساجدين قيل معناه انه يتقلب نورك من ساجد الى ساجد وبهذا التقرير ما الاية دالة على ان جميع اباء محمد صلى الله عليه وسلم كانوا مسلمين وحينئذ يجب القطع بان والد ابرهيم ما كان من الكفرين اذا ذلك عمه فصاعدا في الباب ان يحمل قوله على وتقلبك في الساجدين على وجوه اخر واذا ورد الروايات بالكل ولا تعارض بينها وجب حمل الاية على الكل ومتى ثبت ذلك ثبت ان والد ابرهيم

ما كان من عبدة الاوثان ثم قال على ان ابا محمد صلى الله عليه وسلم وما كانوا مشركين لم ازل انقل من
اصلاب كاهرة الى ارحام كاهرة وما انتهى الينا ان المشركون نجس مواجب ان يكون اجدادة
مشركا هذا كلام الامام فخر الدين الرازي وناهيك به امامة وجلالة فانه امام اهل السنة في زمانه
والقائم بالرد على فرق المبتدعة وفتنه والناصر لمذهب الاشاعرة في عصره وهو العالم المجمع
على امامته السادسة يجب ان نعتقد الامة امر دينها وكفته في نصرة هذا المسلك ومذاهب
اليه الامام فخر الدين امور احدها دليل استنبطته مركب من مقدمتين الاولى ان الاحاديث
الصحيحة دلت على ان اصل من اصول النبي صلى الله عليه وسلم من ادم الى ابيه عبد الله فهو من خير فرقه
واجمعهم ان الاحاديث والاثار دلت على انه لم تخل الارض من عهد نوح الى ادم
الى بعثة النبي صلى الله عليه وسلم ثم الى ان تقوم الساعة من الناس على الفطرة يعبدون الله ويوحدونه
ويصلون له وبهم تحفظ الارض ولولاهم لهلكت الارض ومن عليها وان افترت بين هذين العقدين
انتج منهما فكلهم ان ابا النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن فيهم مشرك لانه قد ثبت بكل منهم انه من
خير فرقه فاذا كان الناس الذين على الفطرة هم ابراهم فهو المدعي وان كانوا غيرهم وهم على الشرك
لزم احد امرين اما ان يكون المشرك خيرا من المسلم وهو باطل بالاجماع واما ان يكون غيرهم هو خيرا
منهم وهو باطل بمخالفة الاحاديث الصحيحة فوجب ان لا يكون فيهم مشرك ليكونوا من
خير اهل الارض في فرقه في كل ابوابه المقدمة الاولى بعثت من خير قرون بني ادم وقرنا بعد قرنا حتى
بعثت من القرن الذي كنت فيه اخرجه البخاري ما افترق الناس فرقتين الا جعلني الله في خيرهما
فاخرجت من بين ابوي فلم يصبني شئ من عهد الجاهلية وخرجت من نكاح ولم اخرج من سفاح
من لدن ادم حتى انتهيت الى ابي وامي فانا خيركم نفسا وخيركم ابا اخرجه البيهقي في دلائل
النبوة وله ايضا لم يزل الله ينقلني من الاصلاب الكريمة الى الارحام الطاهرة مصفا مهذبا لا تتشعب
شعبتان الا كنت في خيرهما ان الله اصطفى من ولد ابراهيم اسماعيل واصطفى من ولد
اسماعيل بني كنانة واصطفى من بني كنانة قريشا واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني
من بني هاشم اخرجه ابو نعيم في دلائل النبوة وفي رواية الكبير ثم اصطفى من بني هاشم بني
عبد المطلب ثم اصطفاني من بني عبد المطلب وان الله خلق الخلق فاختار من خلقه
بني ادم واختار من بني ادم العرب واختار من العرب مضر واختار من مضر قريشا من بني هاشم
واختارني من بني هاشم فانا من خيار الى خيار اخرجه الحكيم الترمذي ان الله خلقني وجعلني من خير فرق
خلقه ثم حيث خلق القبائل جعلني من خيرهم قبيلة وحيث الانفس جعلني من خيرهم نفسا ثم
حيث خلق البيوت جعلني من خيرهم بيوتهم فانا خيرهم بيتا وخيرهم نفسا اخرجه الترمذي وحسنه
والبيهقي وفي ابن عباس دخل ناس من قريش على صفية بنت عبد المطلب فجعلوا يفخرون

وبخطوره

ويذكر من الجاهلية فقالت صفية منا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا تنبت النخلة او الشجرة
في الارض الكبار فذكرت ذلك صفية لرسول الله صلى الله عليه وسلم فغضب وامر بلالا فنادى في الناس
فقام على المنبر فقال ايها الناس من انا فقالوا انت رسول الله قال اتنسبوني محمد بن عبد الله
بن عبد المطلب قال فما بال اقوام ينزلون اصلي فوالله اني لافضلهم اصلا وخيرهم موضعا اخرجه
الطبري في ذخائر العقبى قال لي جبريل قلبت الارض مشارقها ومغاربها فلم اجد رجلا افضل من محمد
ولم اجد بني اب افضل من بني هاشم [illegible] في اماليه لا يخ الصحة ظاهرة على صفحات
هذا المتن ومن المعلوم الخيرية الاصطفاء والاختيار من الله تعالى والافضلية عنده لا يكون مع
[illegible] المقدمة الثانية قال علي بن ابي طالب لم يزل على وجه الارض في الارض سبعة مسلمون
فصاعدا فلولا ذلك هلكت الارض ومن عليها هذا اسناد صحيح على شرط الشيخين ومثله
لا يقال من قبل الراي فله حكم الرفع وقد اخرجه ابن المنذر في تفسيره عن الدميري عن عبد
الرزاق واخرجه ابن جرير في تفسيره عن شهر بن حوشب قال لم تبق الارض الا وفيها اربعة عشر
يدفع الله بهم عن اهل الارض ويخرج بركتها الا زمن ابرهيم فانه كان وحده [illegible] ايضا عن قتادة
في قوله تعالى قلنا اهبطوا منها جميعا فاما ياتينكم مني هدى فمن اتبع هداي الاية قال ما زال الله
في الارض اولياء له يعملون لله بطاعته وفي رواية عن الامام مالك عن ابن عباس لا يزال لله تعالى في الارض
ما دام فيها للشيطان ولي وفي رواية الامام احمد بن حنبل عنه ما خلقت الارض من بعد نوح من
سبعة يدفع الله بهم عن اهل الارض وهذا ايضا له حكم الرفع [illegible] ايضا عن كعب قال لم
يزل بعد نوح في الارض اربعة عشر يدفع بهم العذاب وفي رواية من اثني عشر [illegible] ابن المنذر
في تفسيره بسند صحيح عن ابن جريج في قوله رب اجعلني مقيم الصلوة ومن ذريتي قال فلن يزال
من ذرية ابرهيم عليه السلام ناس على الفطرة وانما وقع التقييد في هذه الاثار الثلاثة من بعد
نوح لانه من قبل نوح كان الناس كلهم على الهدى [illegible] البزار في مسنده وابن جرير وابن
المنذر وابن ابي حاتم في تفاسيرهم والحاكم في المستدرك وصححه عن ابن عباس في قوله تعالى
[illegible] امة واحدة قال كان بين ادم ونوح عشرة قرون كلهم على شريعة من الحق
فاختلفوا فبعث الله النبيين قال ولذلك هي قراءة عبد الله بن مسعود كان الناس امة وحدة
فاختلفوا قال ابن عباس امة وحدة اي على الاسلام وكان نوح اول رسول بعثه الله الى الارض
وفي التنزيل حكاية عن نوح رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مومنا ولد نوح سام مومن بالاجماع
والنص لا نجا مع ابيه في السفينة ولم ينج فيها الا مومنا [illegible] في التنزيل وجعلنا ذريته هم الباقين
بل ورد في اثر انه كان نبيا اخرجه ابن سعد في الطبقات والزبير بن بكار في الموفقيات
وابن عساكر في تاريخه عن الكلبي وولده ارفخشد صرح بايمانه في اثر عن ابن عباس

عباس اخرجه ابن عبد الحكم في تاريخ مصر وفيه انه ادرك جده نوحا وانه دعا له ان يعمر الله له الملك
والنبوة فولد كل ولد يخشد الرخام ورد التحريج بانهم اثر عن ابن عباس ان نوحا عليه السلام
لما اهبط من السفينة هبط الوفرية هيئا كل رجل منهم بيتا فسميت سوا وايضا نبي مهر ونبوا
فابيل كلهم وما بين نوح الى ادم من الاباء كانوا على الاسلام فلما ضافت بهم سوا بعثين تحولوا
الى بابل فبنوها فكثروا بها حتى بلغوا مائة الف ولم يزالوا على الاسلام وهم يبايعون ملكهم نمرود
بن كوش بن كنعان بن حام بن نوح فدعاهم نمرود الى عبادة الاوثان فعبدوا هذا هبك الاثر اخرجه
ابن سعد في الطبقات من كريب الكلبي عن ابي صالح فعرف من مجموع هذه الاثار اولا حداد النبي
صلى الله عليه وسلم كانوا مومنين من اولاد ارم من نمرود وزمنه كان ابرهيم عليه السلام وازر
فان ازر والد ابرهيم فيستثنى من سلسلة النسب واذا كان عمه فلا استثناء وهذا القول على ان ازر
ليس ابا ابرهيم ورد عن جماعة من السلف كما قدمناه منهم ابن عباس ابو ابرهيم لم يكن اسمه ازر
وانما كان اسم عمه ونحوه لابن جرير وابن ابي حاتم من طرق كثيرة وفي وجه من حيث اللغة
بان العرب تطلق لفظ الاب على العم اطلاقا شايعا واذا كان مجازا وفي التنزيل ام كنتم شهداء
اذ حضر يعقوب الموت اذ قال لبنيه ما تعبدون من بعدي الاية فاطلق على اسماعيل لفظ الاب
وهو عم يعقوب كما اطلق على ابراهيم وهو جده وقال ابن عباس الجواب وثني فالوا نعبد
الهك واله ابايك ومثله في ابي العاشية الفرخ الحمار والد والعم اب وتلي
هذه الاية فهذه اقوال السلف من الصحابة والتابعين ونحوك ويرشحه ايضا ما اخرجه ابن المنذر
في تفسيره بسند صحيح عن سليمان بن صرد قال لما اراد وا ان يلقوا ابرهيم في النار جعلوا يجمعون
الحطب حتى ان كانت المجوز لتجمع الحطب فلما اراد وا ان يلقوه في النار قال حسبي الله ونعم الوكيل
فلما القوه قال الله يا نار كوني بردا وسلاما على ابرهيم فكان عدم ابرهيم من اجل دعوة عمه
فارسل الله عليه شرارة من النار فوقعت على فخذه فاحرقته فمن هذا الاثر عد ابرهيم
وفيه باية اخرى وهو انه هلك في ايام الفاء ابرهيم في النار وقد اخبر الله سبحانه في القرآن
بان ابرهيم ترك الاستغفار له لما تبين له انه عدو لله وورد الاثار بان ذلك تبين له
لما مات مشركا وانه لم يستغفر له بعد ذلك قال ابن عباس ما زال ابرهيم يستغفر لابيه
حتى مات فلما مات تبين له انه عدو لله فلم يستغفر له ومثله لمجاهد وقتادة والحسن وغيرهم
فالوا كان يرجوه في حياته فلما مات على شركه تبرا منه ثم بعد مدة من مهاجره دخل مصر
واتفق له مع الجبار ما اتفق بسبب سارة واخذ معه هاجر ثم رجع الى الشام ثم امره الله ان يفارقها
ويذهبها واسمعيل الى مكة فنقلهما ودعا فيما ورد انى اسكنت من ذريتي الى قوله
يوم يقوم الحساب فاستغفر ذلك بعد هلاك عمه بمدة طويلة فيستبعد من هذا الاثر

في القرآن بالكفر والتبري من الاستغفار له هو عمه لا ابوه الحقيقي فلله الحمد على ما الهم
ابن سعد في الطبقات عن الكلبي قال هاجر ابرهيم من بابل الى الشام وهو يومئذ ابن سبع وثلاثين
سنة فاتى حران فاقام بها زمانا ثم اتى الاردن فاقام بها زمانا ثم خرج الى مصر فاقام بها زمانا
ثم رجع الى الشام والسبع ارضا بين ايليا وفلسطين ثم ان بعض اهل البلد اذوه فتحول من
عندهم فنزل منزلا بين الرملة وايليا وروى ابن سعد عن الواقدي قال ولد لابرهيم
اسماعيل وهو ابن تسعين سنة فعرف من هذين الاثرين ان بين هجرته من بابل عقب واقعة
النار وبين الدعوة التي دعا بها بمكة بضعا وخمسين سنة ثم استمر في ولد
ابرهيم واسماعيل قال الشهرستاني في الملل والنحل كان دين ابرهيم قايما والتوحيد في صدر
العرب شايعا وقد صح بذلك الحديث في البخاري ومسلم رايت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه
في النار كان اول من سيب السوايب رواية الامام احمد وابي رايته يجر امعاءه في النار ولفظ
ابن اسحق لحي بن قمعة بن خندف يجر قصبه في النار انه اول من غير دين اسماعيل فنصب
الاوثان وبحر البحيرة وسيب السايبة ووصل الوصيلة وحمى الحامي وله طريق اخرى واخرج
البزار في مسنده بسند صحيح عن انس قال كان الناس بعد اسماعيل على الاسلام وكان
الشيطان يحدث الناس بالسيء يريد ان يردهم على الاسلام حتى ادخل عليهم في التلبية لبيك
اللهم لبيك لا شريك لك الا شريكا هو لك تملكه وما ملك قال فما زال حتى اخرجهم على
الاسلام الى الشرك قال السهيلي في الروض الانف كان عمرو بن لحي حين غلبت خزاعة
على البيت ونزعت جرهم عن مكة قد جعلته العرب ربا لا يبتدع لهم بدعة الا اتخذوها
شرعة لانه كان يطعم الناس ويكسوا في الموسم وقال ابن اسحاق انه اول من
ادخل الاصنام الحرم وحمل الناس على عبادتها وكانت التلبية من عهد ابرهيم لبيك
اللهم لبيك لا شريك لك لبيك حتى كان عمرو بن لحي فبينما هو يلبي تمثل له الشيطان
في صورة شيخ يلبي معه فقال عمرو لبيك لا شريك لك فقال الشيخ الا شريكا هو لك فانكر
ذلك عمرو فقال ما هذا فقال الشيخ قل تملكه وما ملك فانه لا باس بهذا فقالها
عمرو ودانت بها العرب اهـ كلام السهيلي وفي رواية الحافظ عماد الدين بن كثير في
تاريخه هو اول من قال ذلك وتبعته العرب عن الشرك فشابهوا بذلك قوم نوح ساير
الامم المتقدمة وفيهم على ذلك بقايا من دين ابرهيم وكانت مدة ولاية خزاعة
على البيت ثلاثماية سنة وكانت ولايتهم مشومة الى ان جاء قصي جد النبي صلى الله
عليه وسلم فقاتلهم واستعان عليهم بالعرب وانتزع ولاية البيت منهم الا ان العرب بعد ذلك
لم ترجع عما كان احدثها لهم عمرو الخزاعي من عبادة الاوثان وغير ذلك لانهم راوا

قف
عمر ابرهيم
حين ولد اسماعيل

راوانك دينا بنفسه ٢ يخيف ان يغير ام يجيب ان ابا النبي صلى الله عليه وسلم من عهد ابرهيم
الى زمن عمر المذكور كلهم مومنين يقيمون بالحج والطواف على البناء وعلى زيادة توضيح هذا
الفخر [illegible] مما يتعلق بهذا المسلك ٠ اما ورود ذرية ابرهيم وعقبه
الاولى وهي اصرحها قوله تعالى واذ قال ابرهيم لابيه وقومه انني براء مما تعبدون ٢ الا الذي فطرني
فانه سيهدين وجعلها كلمة باقية في عقبه عباس ٢ الا الله ٢ الا الله باقية في
عقب ابرهيم وغيره مجاهد وقال قتادة شهادة ٢ الا الله ٢ الا الله والتوحيد ٢ يزال في ذرية
من يقولها من بعده وقال ابن جرير لم يزل من اهل معاذريته على الفطرة يعبدون الله حتى
تقوم الساعة وقال الزهري العقب ولده الذكور والاناث واولاد الذكور وقال عكرمة العقب
ولده وعصبته قوله تعالى واذ قال ابرهيم رب اجعل هذا البلد ٠ امنا واجنبني وبني
ان نعبد الاصنام قال مجاهد ما استجاب الله ٢ ابرهيم دعوته في ولده فلم يعبد احد من ولده
صنما بعد دعوته واستجاب الله له وجعل هذا البلد ٠ امنا وارزق اهله من الثمرات واجعله
امامنا واجعل من ذريته من يقيم الصلوة واخرج البيهقي في شعب الايمان عن وهب بن منبه
ان ٠ ادم لما اهبط الى الارض استوحش فذكر الحديث بطوله وفيه بيت الحرام وفيه
من قول الله ٠ لاجعلن في ذرية ابرهيم عليه السلام واجعله واحدا فاقتلا بامره داعيا الى سبيلي
اجتبيه واهديه الى صراط مستقيم استجيب بدعوته وفي ذريته من بعده واشفعه فيهم
واجعلهم اهل ذلك البيت وحاته وولاته الحديث هذا الاثر مواجيه لقول مجاهد المذكور
انفا ولا شك ان ولاية البيت كانت معروفة باجداد النبي صلى الله عليه وسلم خاصة دون
سايرذرية ابرهيم الى ان انتزعها منهم عمرو الخزاعي ثم عادت اليهم بعهد ان كما ذكر
عن ذرية ابرهيم فان اولى الناس بسنة الاجداد الشريفة الذين تحروا بالاحكام بها
واتقفل اليهم نور النبوة واحدا بعد واحد بهم اولى بان يكونوا هم البعض الصالح اليهم
في قوله رب اجعلني مقيم الصلوة ومن ذريتي وانظر ابن ابي حاتم عن سفيان بن عيينة
انه سيل هل بعد احد من ولد اسمعيل الاصنام قال لم تسمع قوله تعالى واجنبني وبني
ان نعبد الاصنام فيوكيف لم يجب دعاء ابرهيم فان له دعا لاهل البلد الا
يعبدوا الذي اسكنهم اياه فقال اجعل هذا البلد ٠ امنا ولم يدع لجميع البلدان بذلك
فقال واجنبني وبني ان نعبد الاصنام فيجب وقد خص اهله وقال ربنا اني اسكنت من ذريتي
بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلوة فاخبر ان هذا الدعاء لبعض موسفيان
بن عيينة وهو احد الائمة المجتهدين وهو شيخ امامنا الامام الشافعي رضي الله عنه ٠٠
الاية الثالثة قوله تعالى حكاية عن ابرهيم عليه السلام رب اجعلني مقيم الصلوة ومن ذريتي

قال ابن جرير

قال ابن جرير فلم يزال الخلق من ذرية ابرهيم ناس على الحجة يعبدون الله وابرهيم ابو الشيخ عن زيد بن علي قال قالت سارة لما بشرتها الملائكة بإسحاق اذ وانا عجوز الاية فجاءت الملائكة ترد على سارة التعجيب من امر الله رحمت الله وبركته عليكم اهل البيت انه حميد مجيد قال فهو كقوله وجعلها كلمة باقية في عقبه لعلهم يرجعون وجعلها وانه من عقب ابرهيم ادخل في ذلك وعن ابن عباس كان عدنان ومعد وربيعة ومضر ونزيمة واسد على ملة ابرهيم فلما كثروا غيروا الا الخير ابو جعفر الكبير وغيره الله اوحى الى ابراهيم انا اذهب الى بلدك فحرفا علمه انه قد سلكته على العرب وامر الله ابراهيم ان يحمل معه بن عدنان على البراق كي لا تصيبه النفحة فلما مستقى حمله كذلك بنيا كريما به اختتم الرسل فيعدل ابراهيم ذلك واحتمله معه الى ارض الشام فنشأ مع بني اسرائيل ثم عاد بعدان هذا ان البقر السهيلي في الروض الانف في الحديث الصحيح لا تسبوا مضر ولا ربيعة فانهما كانا مؤمنين فلما وقفت عليه مسندا لا تسبوا ربيعة ومضر فانهما كانا مسلمين وفي رواية لا تسبوا فحسبا فانه كان مسلما ثم قال السهيلي ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تسبوا الياس فانه كان مسلما ويذكر انه كان يسمع في صلبه تلبية النبي صلى الله عليه وسلم بالحج قال كعب بن لؤي اول من جمع يوم العروبة وقيل هو اول من سماها الجمعة فكانت قريش تجتمع اليه في هذا اليوم فيخطبهم ويذكرهم بمبعث النبي صلى الله عليه وسلم ويعلمهم انه ولده ويأمرهم باتباعه والايمان به وينشدهم في ذلك ابياتا منها قوله

يا ليتني شاهد الدعوة ... ان قريش تبغي الهوى خذلانا

قال وقد ذكر الحافظ هذا الخبر عن كعب في كتاب الاعلام له ثم هذا الخبر اخرجه ابو نعيم في دلائل النبوة وقال اخرى وكان بين مولد كعب ومبعث النبي صلى الله عليه وسلم خمسمائة سنة وستون سنة والحافظ ذكر هو احد اجداد الحافظ وهو صاحب الحاوي الكبير له كتاب اعلام النبوة في مجلد كبير الهوايد وقد رايته ونقل عنه في هذا الكتاب فتحصل مما اورده انه ان اباه النبي صلى الله عليه وسلم من عهد ابرهيم الى كعب كانوا كلهم على دين ابرهيم وولد كعب مرة واحدا وهو انه كذلك اباه او صاه بالايمان وبقي بينه وبين عبد المطلب اربعة اباؤهم كانوا وفي وعبد مناف وهاشم ونعم الكفر فيهم بنفر بعضهم او بعضهم واما عبد المطلب ففيه ثلاثة اقوال احدها وهو الاشبه انه لم تبلغه الدعوة لجزالة حديث الذي في البخاري وغيره والثاني انه كان على التوحيد وملة ابرهيم وهو ظاهر عمرو كلام عمر مجزالدين ونقل عن سيبويه بن عيينة ومجاهد وغيرهما في تفسير الاية السابقة والثالث ان الله احياه بعد موته النبي صلى الله عليه وسلم حتى امن به واسلم ثم مات حكاه ابن سيد الناس وهي اسقطها واوهاها لا دليل عليه ولم يرد في حديث ضعيف ولا غيره ولا ان هذا القول احد من ايمة السنة انما حكوه

عن بعض الشيعة ولهذا اقتصر غالب المصنفين على حكاية القولين الاولين وسكتوا عن حكاية الثالث لان خلاف
الشيعة لا يعتد به قال السهيلي والذي في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال لعمه عند
موته وعند ابو جهل وابن ابي امية قل لا اله الا الله كلمة اشهد لك عند الله فقال ابو
جهل وابن ابي امية اترغب عن ملة عبد المطلب فقال انا على ملة عبد المطلب فذكر في هذا الحديث
يقتضي ان عبد المطلب مات على الشرك قال ووجدت في بعض كتب الصوفية اختلافا في عبد
المطلب وانه قيل فيه مات مسلما لانه وامر الله ليل على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وعلم انه يبعث الاحد
بالتوحيد والله اعلم انتهى وفي مسند البزار وكتاب النسائي من حديث عبد الله بن عمر اه رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه لا يبعث قال يا عصمة وفي عزت قومه من الاخبار عن ميتهم يعلك بلغت
معهم الكدا فقلت لا فقال لو كنت بلغت معهم الكدا رايت الجنة حتى يراها جدك ابيك قال وفي قوله
جدك ابيك ولم يقل جدك تقوية لحديث الضعيف الذي فيه مقال كان الله اسمعيل اباه واحمد واسمابه
والله اعلم قال وينحتمل ان اراد تحويجها بذلك لقوله صلى الله عليه وسلم هو وبلوغها معهم الكدا لا
يجب خلوده في النار هذا كله كلام السهيلي بحروفه وقال الشهرستاني في الملل والنحل كفر زمن نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم باسم ربيعة عبد المطلب بعض الكفور وبركة ذلك النور لهم اتجر في ذبح
ولده وبيركة كان يامر ولده بترك الكلم والبغي ويحثهم على مكارم الاخلاق وينهاهم عن سيئات
الامور وبركة ذلك النور كان يقول في وصاياه انه لا يخرج من الحي الكلوم حتى يقتص منه وتجب له
عقوبة الى ان هلك رجل كلم ولم تجب عقوبة فبين عبد المطلب في ذلك كيف وقال والله ان وراء هذه
الدار لجزيا فيها المحسن باحسانه ويعاقب فيها المسيء باساءته وبيركة ذلك النور قال الابرهة
انا لهذا البيت ربا يحميه ويحفظه ومنه قال وفد صعصعة ابا فيمن

:: لا هم ان العربي يمنع رحله فامنع حلالك ::
:: لا تغلبن صليبهم ومحالهم غدوا محالك ::
:: فانصر على آل الصليب وعابديه اليوم آلك :: انتهى كلام الشهرستاني

وبنا سوى ذلك ما اخرجه ابن سعد وكيفاته عن ابن عباس قال كانت البدية عشرا من الابل
وكعب المطلب اول من سن دية النفس مائة من الابل فجرت في قريش والعرب مائة من الابل وافر اها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وينحتم الزرقاني ان النبي صلى الله عليه وسلم انتسب اليه يوم حنين فقال انا النبي
لا كذب انا ابن عبد المطلب وهذا الفوز بتقوية مقالة الامام فخر الدين ومر واجعه ان الاحاديث وردت
في النهي عن الانتساب الى الاباء الكفار وفي البيهقي في شعب الايمان من حديث ابي ابن كعب ومعاذ
بن جبل انه رجلين انتسبا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما انا فلان بن فلان الى تسعة
وقال الثالث انا ابن فلان بن الاسلام فاوحى الله اليه هنئ المنتسب اما ايها المنتسب الى تسعة

ابا لهب النار وانت عاشرهم فالنار واها انتا ايها المنتسب الى اشقى واتعس ثلاثة منهم في الجنة وزاد البيهقي في هذا الحديث من انتسب الى تسعة ابا كما يريد بهم عزا وشرفا فهو عاشرهم في النار ثم تفخروا بنا ايها النبي ما تواعد الجاهلية فوالله ليمسين يده نهاية خرج الجعل بانفه خير من ان يكون ابا لكم النبي ماتوا في الجاهلية اذ الله قد اذهب عنكم عيبة الجاهلية وفخرها بالاباء ليمتهنن اقوام يفتخرون برجال انهم من جهنم او ليكونن اهون على الله من الجعلان التي تدفع النتن بانفها وهذا الحديث وهذا المعنى كثيرا واقع في كتب التفسير والحديث البيهقي اورده في شعب الايمان ومسلم في اوائل امر الجاهلية ليسوا بتاركين الفخر الاحساب الحديث هذا معارض بحديث ان الله اصطفى من بني هاشم فان الحنفي لم يرد بذلك الفخر انما اراد تعريف منازل المفضولين ومراتبهم كرجل يقول اني فقيه ليس يريد به الفخر وانما يريد به تعريف حاله ليدعى ما عنده فان وفق يكون اراد به الاشارة بنعمة الله عليه في نفسه واباه على وجه الشكر وليس ذلك من الاستطالة والفخر في شيء اه قوله اراد تعريف منازل المفضولين ومراتبهم اوالاشارة بنعمة الله عليه في نفسه واباه على وجه الشكر فيه نوبة لمقالة الامام واجرايها على عمومها كما لا يخفى اذا الاصطفاء لا يكون الا من هو على التوحيد والاشكال ان الترجيح بعبد المطلب بخصوصية عمر جد الراوي حديث البخاري معلوم فوري ان ادعى في تاويله لم يجد تاويلا فريبا من التاويل البعيد يا باه اهل الاصول وهذا المعارض السهيلي اصلا والادلة فيه لم تغلو على الترجيح بوقف وغال قال الله اعلم وهذا ايضا ان يعد قولا ابعا فيه وهو الوقف واكثرما ذكر في تاويل الحديث وجهان بعيدان اه غترك تهما واما حديث النسائي فتاويله قريب وقد نبه السهيلي بانه وان لم يستوف وانما سهل الترجيح بجانب عبد الله مع ان فيه معارضا قويا وهو حديث مسلم ازداد سهل تاويله بتاويل قريب وغاية الجلاء والوضوح وقامت الادلة على رجحان جانبه التاويل فسهل المصير اليه والله اعلم الامام والحسن العلوي اشار الى نحو ما ذكره الامام فخر الدين الا انه لم يجرح مختصر يحيى بقدر في كتابه الاعلام بنبوة نعت كان انبياء الله صفوة عباده ومن خيرة خلقه اما كلفهم بالقيام بحقه والارشاد لخلقه استخلصهم من اكرم العناصر واجتباهم بحكم الاوامر فلم يكن لنسبهم من فدح ولا بمنصبهم من جرح لتكون القلوب لهم اصغا والنفوس لهم ارضى فيكون النافر الى الجلبتهم اسرع والوامر هم اطوع والله استخلص رسوله صلى الله عليه وسلم من اكبر العناصر وحماه من دنس الفواحش ونقله من اصلاب كالهة الى الارحام منزهة بتاويل قوله الله ونقلبك في الساجدين اي تقلبك من اصلاب كالهة معاب بعد اب الى ان جعلك نبيا فكان نور النبوة كالهرا به اباه ثم بشر كه في ولادته من ابويه اخ ولا اخت لا تنتهي جدوتهما اليه وقصر نسبهما عليه ليكون مختصا بنسب جعله الله للنبوة غاية وللفرد نهاية فيزول عنه ان يشارك فيه ويعارض فيه بذلك ما

ملك عنه ابواه صغيرا فاما ابوه فمات وهو حمل واما امه فماتت وهو ابن ست سنين واما اخبرت حسان
نسبه وعرفت كعادة العرب انه سألها . ابا كرام ليس في ابائه مسترذل كلهم سادة قادة
وشرف النسب وكعادة العرب من شروك النبوة اي كلام العرب بحروفه ابو جعفر النحاس
في معاني القرآن في قوله وتقلبك في الساجدين قال ابن عباس تقلبه في اصلاب الظهور حتى اخرجه نبيا وما احسن
قول الحافظ شمس الدين ابو ناصر الدين الدمشقي :: تنقل احمد نورا كريما تلألأ في جباه الساجدين
تقلب فيهم فرنا فرنا الى ان جا خير المرسلينا . وقال ايضا حفظ الله كرامة لمحمد ،
ابا ، الاماجد صونا لاسمه ، تركوا السفاح فلم يجمعهم عار ، من ام دنس والى ابيه وامه ،
وقال الشرف البوصيري صاحب البردة :: كيف ترقى رقيك الانبياء ، يا سماء ما طاولتها سماء ،
لم يساووك في علاك وقد حا ، ولا منك دونهم وسموا ، انما مثلوا صفاتك للناس كما ،
مثل النجوم الماء ، انت مصباح كل فضل فما ، قصروا عن سموك الا ضواء ،
لك ذات العلوم من عالم الغيب ، ومنه كما ابى الاسماء ، لم تزل في ضمائر الغيب ،
يختارك الامهات والآبا ، ما مخت فترة من الرسل الا ، بشرت قومها بك الانبياء ،
تتباهى العصور وتسمو بك ، على بعضها عليا ، وبعد الوجود منك كريم ،
كريم ابا ، وكرما ، ونسيب تحسب الطالحالة ، فلتتهها نجومها الجوزاء ،
فهنيئا به لآمنة الفضل ، الذي شرفت به حواء ، من لحواء انها حلت ،
باحمد او انها به نفساء ، ثم نالت بوضعه اينة وهب ، من مخاض عالم تنله النساء ،
وانت قومها بأبضع ما ، حملت قبل مريم العذراء . وفي ابن ابي حاتم ،
في تفسيره عن عثمان بن عطاء عن ابيه قال ابيت النبي صلى الله عليه وسلم وبين ادم تسعة ،
وارجو ان ابا النبي الثالث ورد في النبي صلى الله عليه وسلم اثر خاص عظيم وسماعة جعفر ابي رهم ،
عن امها فاطمة شهدت امنة او رسول الله صلى الله عليه وسلم في علقها الذي مات فيها وهو
غلام يافع له خمس سنين عند ما سها فنكرت الوجه ثم غلبت

بارك الله فيك من غلام ، يا ابن الذبيح من حرمة الحمام ،
نجابة من ابي سوام ، بانت مبعوث الى الانام ،
تبعثه العرب في الاكرام ، دين ابيك البر ابراهيم ،

ثم قالت كل حي ميت وكل جديد بال وكل كبير يفنى وانا مية وذكري باق وقد تركت خيرا وولدا كما
ثم ماتت فكنا نسمع نوح الجن عليها فجعلنا نبكي ذلك

تبكي الفتاة البرة الامينة ... ذات الجمال الفعلة الرزينة
زوجة عبد الله والقرينة ... ام نبي الله ذي السكينة
وصاحب العنبر بالمدينة ... كانت لك اختارتها رهينة

ترى هذا الكلام منها صريحا في النهي عن موالاة الاصنام مع الاقوام والاعتراف بدين ابرهيم
وبعث ولدها الى الشام من كفل ذي الجلال والاكرام وهذه الابيات منافية للشرك وقوله يبعث كذا
وهو في النسخة وعندي انها تحرفت وانما هو بالتخفيف ثم اذا استقر اذا امهات الانبياء عليهم السلام
يوجد تسع وعشرون امة ام اسحاق وهارون وعيسى وحواء ام شيث مذكورة في القرآن
بالفعل بنبوتها وورد في الحديث بايمان هاجر ام اسماعيل وام يعقوب وامهات اولاده وام داود
وسليمان وزكريا ويحيى وشمويل وشعيا وفي الكل ونحن نعني المتفرس بهن ايمان ام نوح
وابرهيم ورجحه ابو حيان في تفسيره وقد تقدم عن ابن عباس انه لم يعين نوح وادم والحاكم
ولهذا قال رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا قال ابرهيم رب اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم
يقوم الحساب ولم يستثن في استغفار ابرهيم في القرآن الا لابيه لخاصة بوعده فحمل على انها كانت
مؤمنة الحاكم في المستدرك وصححه عن ابن عباس قال كل امهات الانبياء من بني اسرائيل
الا عشرة نوح [illegible] وعيسى

وعيسى صلى الله عليه وسلم وبنو اسرائيل كلهم كانوا مؤمنين لم يكفر بهم كافر الى ان بعث عيسى
فكفر به من كفر فامهات الانبياء الذين كانوا من بني اسرائيل كلهم مؤمنات وايضا فغالب انبياء بني اسرائيل
كانوا اولادا او اولاد اولاد هو فان النبوة كانت تكون في سبط منهم يتناسلون كما هو معروف في
اخبارهم العشرة المذكورون من غير بني اسرائيل فقد ثبت ايمان نوح وابرهيم واسماعيل واسحاق
واسحاق ويعقوب وبني ام نوح وصالح ولوط وشعيب يحتاج الى نقل دليل والخاص اذا دخل الله اجاز لهن
فكذلك ام النبي صلى الله عليه وسلم وكان السر في ذلك ما يزيد من النور كما ورد في الحديث وهو
ان عبد الله لخاتم النبيين وان ادم لمنجدل في طينته وسأخبركم عن ذلك دعوة ابي ابرهيم وبشارة
عيسى ورؤيا امي التي رأت انه خرج منها قصور الشام والبزار والكبير له والحاكم والبيهقي عن العرباض بن
سارية ورؤيا ام النبي صلى الله عليه وسلم رأت حين وضعته نورا اضاءت له قصور الشام وروى ابن
راهويه ام النبي صلى الله عليه وسلم رأت حين حملت به وولادتها له من الآيات اكثر واعظم مما رأته سائر
الانبياء كما سيقفا الاخبار وقد ذكر بعضهم انه لم ترضعه مرضعة الا اسلمت فان لم ترضعه
امه السعدية: وثويبة وام ايمن ام [illegible] فما تمنع بالحديث الخاصة

الله تعالى كبرها وانها في النار وهي ح ليت شعري ما فعل ابواي فنزلت ولا تسئل عن اصحاب الجحيم
ح انه استغفر لامه فضرب جبريل صدره وقال استغفر لهن مات مشركا ٤ - انه نزل فيها ما كان
للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ٥ - انه لا يدخل ملائكة امكنة فيها كلب ولا تصلي عليهما
بعد عامها فقال ان ابي مع امكما ٦ - ان غالب ما يروى من ذكر ضعيف ولم يرد في الذي صلى الله عليه
وسلم بسبب انه استأذن في الاستغفار لها فلم يؤذن له ولم يرجع احياء ابيه الا حديث مسلم شاذة
وسياقة الجواب عنهما واما الاحاديث التي ذكرت في حديث ليت شعري ما فعل ابواي فنزلت الاية
لم يخرج في شيء من كتب الحديث المعتمدة وانما ذكره بعض المفاسير بسند منقطع لا يحتج به
ولا يعول عليه ولو صحت لم تعارض الاحاديث الواهية لمعارضتها حديث مسلم اخرجه ابو الجوزاء عن
حديث على مرفوعا هبط جبريل على فقال ان الله يقرئك السلام ويقول انه حرمت النار على صلب
انزك ويطن حملك وحجر كفلك ويكون من باب معارضة الواهي بالواهي لان ذلك
لا يحتج به ثم ان هذا السبب مردود بوجوه اخرى من جهة الاصول والبلاغة واسرار البيان وذلك
ان الايات من قبل هذه الاية ومن بعد كلها في اليهود من قوله يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي التي
انعمت عليكم وان فضلتكم على العلمين الى قوله وان ابتلى ابرهيم ربه بكلمات ولهذا اختتمت القصة
بمثل ما افتتحت به وهو قوله يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم فتبين ان المراد باصحاب
الجحيم كما هو في الكتب وفي ورد ذلك مصرحا به في الاثار فما بعد من اول السورة
اربع ايات في نعت المؤمنين وايتان في نعت الكفرة وثلاثة عشر اية في نعت المنافقين وسوار عشر
اية الى عشرين وماية في بني اسرائيل اخرجه عبد الرحمن بن حميد والفريابي وابو جرير باسناد
صحيح [illegible] ذلك ان السورة مدنية واكثر ما خوطب فيها اليهود ويؤيد
ذلك ما حبيق المناسبة ان الجحيم اسم لها علم من النار كما هو مقتضى اللغة والاثار
ابن جرير وابن المنذر عن ابن جريج [illegible] لها سبعة ابواب فاول لها جهنم ثم لظى
ثم الحطمة ثم السعير ثم سقر ثم الجحيم ثم الهاوية [illegible] والجحيم فيها ابو جهل باسناد
صحيح ايضا ما ايوه هذه المنزلة من اعظم كفره واشتداد وزره وعناده عند الدعوة وتوال
وحرف وجب بعد علمه هو بمكنة التغليب واذا كان في صحيح ابي كلب انه اهون النار
عذابا فقد ابتدأ منه صلى الله عليه وسلم وبره معه مع ادراكه الدعوة وامتناعه من الاجابة وطول
عمره فما ظنك بابويه اللذين هما اشد منه فرارا كحبا وابسك عذرا واقصر عمرا
فعاذ الله ان يكون بهما انهما في كفات الجحيم وان يشد عليهما العذاب الكريم هذا
ما يفهمه من له ادنى ذوق ومسلم ٧ - حديث ان جبريل ضرب صدره حين قال استغفر لمن
مات مشركا فان البزار اخرجه بسند فيه من لا يعرف ٨ - نزول الاية في ذلك ضعيف ايضا

والثابت

والثابت في الصحيحين انها نزلت في ابي طالب وقوله صلى الله عليه وسلم لاستغفرن لك ما لم انه عنك
[illegible] امي مع امكما في النار فاخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح وشان المستدرك في
تساهله في التصحيح معروف وقد تقرر في علوم الحديث انه لا يقبل تفريده بالتصحيح ثم ان الذهبي
في مختصر المستدرك لما اورد هذا الحديث ونقل قول الحاكم صحيح قال عقبه قلت لا والله فعثمان
بن عفير ضعفه الدارقطني فبين الذهبي ضعف الحديث وحلف عنه يمينا شرعيا واذا لم يكن في
في المسئلة الا احاديث ضعيفة كان للنظر فيها مجال [illegible] مما ينتصر به لهذا المسلك
انه قد ثبت عن جماعة كانوا في زمن الجاهلية انهم تحنفوا وتدينوا بدين ابرهيم عليه السلام
وتركوا الشرك فما المانع ان يكون ابوا النبي صلى الله عليه وسلم سلكوا سبيلهم في ذلك قال [illegible]
ابو الفرج الجوزي في التلقيح تسمية من رفض عبادة الاصنام في الجاهلية ابو بكر الصديق زيد
بن عمرو بن نفيل عبيد الله بن جحش عثمان بن الحويرث ورقة بن نوفل رباب ابن البرا
اسعد بن كريب الحميري قس بن ساعدة الايادي ابو قيس بن صرمة اهـ وقد وردت
الاحاديث بتخفيف زيد بن عمرو ورقة بن نوفل وقس وقد روى ابن اسحاق واصله في الصحيح تعليقا
عن اسما بنت ابي بكر قالت لقد رايت زيد بن عمرو بن نوفل مستندا ظهره الى الكعبة يقول
يا معشر ما اصبح منكم على دين ابرهيم غيري ثم يقول [illegible] اني لو اعلم الحب الوجوه اليك عبدتك
به ولكني لا اعلم قلت وهذا يويد ما تقدم في المسلك الاول انه لم يبق اذ ذاك من يبلغ الدعوة
ويعرف حقيقتها على وجهها واخرج ابو عمرو في دلايل النبوة عن عمر بن عنبسة الله
السلمي قال رغبت عن الهة قومي في الجاهلية ورايت انها الباطل يعبدون الحجارة [illegible]
البيهقي وابو نعيم كلاهما في الدلايل من طريق الشعبي عن شيخ من جهينة ان عمير بن
حبيب الجهني ترك الشرك لله وصلى لله وعاش حتى ادرك الاسلام [illegible] الاشاعرة
الشيخ ابو الحسن الاشعري وابو بكر ما زال بعين الرضى منه واختلف الناس في مراده بهذا الكلام
فقال بعضهم ان الاشعري يقول ان ابا بكر الصديق كان مومنا قبل البعثة وقال اخرون بل اراد
انه لم يزل بحالة غير مغضوب فيها عليه يعلم الله تعالى بانه سيومن ويصير من خلاصة الابرار
قال الشيخ تقي الدين السبكي لو كان هذا مراده لاستوى الصديق وساير الصحابة في ذلك
وهذه العبارة التي قالها الاشعري في حق الصديق لم يحفظ عنه في حق غيره فالصواب ان يقال
ان الصديق لم يثبت عنه حالة كفر بالله فلعل حاله قبل البعث كحال زيد بن عمرو بن نفيل
واقرانه فلهذا خص الصديق بالذكر عن غيره من الصحابة اهـ كلام السبكي [illegible] وكذا يقول
في حق ابوي النبي صلى الله عليه وسلم انهما لم يثبت عنهما حالة كفر بالله فلعل حالهما كحال زيد بن عمرو
بن نفيل وابي بكر الصديق واضرابهما مع ان الصديق وزيد بن عمرو انما حصل لهما التخلف في

في الجاهلية ببركة النبي صلى الله عليه وسلم وانهما كانا على غير فطرة الجنة وكانا يتوقع انه كثير اجلواه اوفي ببركة عوده عليهما وجعلهما مما كانا عليه اهل الجاهلية ثم بفتح عقدة واحدة وهو ما رواه مسلم عن انس ان رجلا قال يا رسول الله اين ابي قال في النار فلما قفى دعاه فقال ان ابي وابالك في النار رح مسلم وابو داود عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم استاذن في الاستغفار لامه فلم يؤذن له ما حمل هذه العصبة رح على الراس والعين هذه اللفظة ان ابي وابالك في النار لم يتفرد بذكرها الرواة وانما ذكرها حماد بن سلمة عن ثابت عن انس وهي الطريق التي رواه منها وقد خالفه معمر عن ثابت فلم يذكر ان ابي وابالك في النار ولكن قال له اني امرت بقبر كافر فبشره بالنار وهذا اللفظ لا دلالة فيه على والديه صلى الله عليه وسلم بامر الجنة وهو اثبت من حيث الرواية فان معمرا اثبت من حماد فان حمادا تكلم في حفظه ووقع في احاديثه مناكير ذكروا ان ربيبه سدها في كتبه وكان حماد لا يحفظ فحدث بها فوهم فيها ومعمر ثم لم يخرج البخاري لثابت ولا خرج له مسلم في الاصول الا من رواية عن ثابت فلا رح في المستدرك ما خرج مسلم لحماد في الاصول الا من رواية عن ثابت وقد خرج له في الشواهد عن كل بقية واما معمر فلم يتكلم في حفظه ولا استنكر شيئا من حديثه واتفق على التريبيه له الشيخان فكان لفظه اثبت ثم وجدنا الحديث من حديث سعد بن ابي وقاص مثل لفظ رواية معمر عن ثابت عن انس البزار والكبراء والبيهقي من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه ان اعرابيا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اين ابي قال في النار فقال يا ابابكر فاين حيث ما مررت بقبر كافر فبشره بالنار وهذا اسناد على شرط الشيخين فتصحيح الاعتماد على هذا اللفظ وتقديمه على غيره وفي زاد الكبراء والبيهقي في اخره فما اسلم الاعرابي بعد فقال لقد كلفني رسول الله صلى الله عليه وسلم تعبا ما مررت بقبر مشرك الا بشرته بالنار وفي رواية ابن عايذة عن سالم عن ابيه فالتفت الاعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابي كان يصل الرحم وكان اين هو فقال في النار فكانه وجد من ذلك فقال يا رسول الله اين ابالك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مررت بقبر مشرك فبشره بالنار فما اسلم الاعرابي بعد فما لفظ كلفني رسول الله صلى الله عليه وسلم تعبا ما مررت بقبر مشرك الا بشرته بالنار وبهذه الزيادة او غيرها لا شك ان هذا اللفظ العام هو الذي صدر منه صلى الله عليه وسلم ورواه الاعرابي بعد اسلامه امرا مقتضيا للامتثال فلم يسعه الا امتثاله ولو كان الجواب عن اللفظ الاول لم يكن فيه امر بشيء البتة فعلم ان اللفظ الاول من تصرف الراوي رواه بالمعنى على حسب فهمه وقد وقع في الصحيحين روايات كثيرة من هذا النمط فيها لفظ تصرف فيه الراوي وغيره اثبت منه كحديث مسلم عن انس في قبض الروح في البسملة وقد اعله الامام الشافعي رضي الله عنه بذلك وقال ان الثابت من كريمة انتهى

نعم

نفي سماعها فهم منه الراوي نفي قراءتها فرواه بالمعنى على ما فهمه فانكر ونحن اجبنا
عن حديث مسلم في هذا المقام بنظير ما اجاب به الامام الشافعي رضي الله عنه عن حديث
مسلم في نفي قراءة ثم لو فرض التعارض في الفعل الاول كان معارضا لما تقدم من الادلة
والحديث العظيم اذا عارضته ادلة اخرى هو راجح منه وجب تاويله وتقديم تلك الادلة
عليه كما هو مقرر في الاصول وبهذا الجواب الاخير عن حديث عدم الاذن في الاستغفار لامه
عن انه يمكن فيه دعوى عدم الملازمة بدليل انه كان بعد الاسلام ممنوعا من الصلوة
على من عليه دين وهو مسلم فلعله كان عليها تباعة غير الكبي فمنع من الاستغفار
لها بسببها والجواب الاول اقعد وهذا تاويل في الجملة ثم رايت كريفا اخرى للحديث
مثل الفعل رواية معمر وازيد وضموا وغيرك انه صرح فيه بان السايل اراد ان يستاذن على
امه صلى الله عليه وسلم فعدا عن ذلك تجملا وتادبا فاخرج الحاكم في المستدرك وصححه
عن ثقيف بن عامر انه خرج وافدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه ثقيف بن عامر بن
مالك بن العقيق فقال في منا المدينة لانسلاخ رجب فصلينا معه صلاة الغداة فقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الناس فكبر فذكر الحديث الى ان قال فقلت يا رسول الله هل لي
ممن مضى في الجاهلية من خير فقال رجل من عرض قريش ان ابا لك العقيق في النار فكانه وقع
في نفسي جلد وجهي وتحيي فانا بحضرتي رؤس الناس وهممت ان اقول وابوك يا رسول الله فتكون
تلك الاخرى احل فقلت واهلك يا رسول الله فقال ما اتيت عليه من قبر قرشي او عامري مشرك
فقل ارسلني اليك محمد فابشر بما يسرك هذه رواية الاشعث فيها وهي واضح الروايات
واجمعها [illegible] ما المانع ان يكون قول السايل فاين ابوك وقوله صلى الله عليه وسلم ان ابي
ان ثبت المراد به عمه ابو طالب او ابوه عبد الله كما قال بذلك الامام مجد الدين في ابراهيم انه
عمه وقد تقدم نقله عن جماعة ويرشحه هنا امران الاول ان اكثر ما وقع عن ابي طالب كان شرايعا
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك كانوا يقولون له فلا اينك يرجع عن شتم الهتنا وقالوا لهم
ابو طالب لما قالوا له اعطينا ابنك نقتله وخذ هذا الولد مكانه اعطيكم ابني تقتلونه
وتاخذ ابنكم اكفله لكم ولما سافر ابو طالب الى الشام ومعه النبي صلى الله عليه وسلم نزل له بحيرا
فقال ما هذا منك فاراه اياه فقال ما ينبغي لهذا الغلام ان يكون ابوه حيا فكانت تسمية
ابي طالب ابا للنبي صلى الله عليه وسلم شايعة عندهم لكونه عمه وكونه رباه وكفله من صغره
وكان يحوطه ويحبه وينصره فكان مكنة السوال عنه [illegible] انه رفع بحديث
يشبه هذا اذ كراب كالب في نزول الفعة [illegible] الكبراني عن ابي سلمة ان الحارث بن هشام
اتى النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح الوداع فقال يا رسول الله انك تحث على صلة الرحم والاحسان

والاحسان للجار وايواء اليتيم واطعام الطعام وافراء الضيف وكل هذا كان يفعله هشام بن المغيرة
فما تحفك به يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل قبر لا يشهد صاحبه ان لا اله الا الله فهو
جذوة من النار وقد وجدت عمي ابا طالب في ضحضاح من النار فاخرجه الله لمكانه مني واحسانه
الى فجعله في ضحضاح من النار تنبيه في استراح جماعة من هذه الاجوبة كلها واجابوا عن
الاحاديث الواردة فيها بانها منسوخة كما اجابوا عن الاحاديث الواردة في اطفال المشركين
انهم في النار وقالوا النا سخ لاحاديث اطفال المشركين ولا تزر وازرة وزر اخرى ونحو
ولاحاديث الاجوبة [illegible] وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وهي اللائق بكرم المجلس
في الجواب عن مختار يشير في اية واحدة متعاكسين متناسقين الحكم وهذا جواب مختصر مفيد
يغني عن كل جواب الا انه اغا ياتي على المسلك الاول دون الثاني كما هو واضح فلهذا المتعين
في تحرير الاجوبة عندهم المسلك الثاني [illegible] في ثبت في الحديث الصحيح انا اهون
اهل النار عذابا ابو طالب وانه في ضحضاح من النار في رجلية نعلان يغلي منهما دماغه وهذا
معارض لما في اجوبة النبي صلى الله عليه وسلم ليس في النار لانهما لو كانا فيها لكانا اهون عذابا من
ابي طالب لانهما افرد منه مكانا واضيق مكنى واما انهما لم يدركا البعثة واعرض عليهما
الاسلام فامتنعا بخلاف ابي طالب فقد اخبر الصادق المصدوق وهو انه اهون اهل النار عذابا ابي
فليس ابواه من اهلها وهذا ايسمى عند اهل الاصول دلالة الاشارة نصب سيدنا [illegible]
في هذا الزمان كثير نحو صاحب هذه المسئلة واكثرهم ليس لهم موهبة بكر في
الاستدلال والكلام ومعهم ضايع غير انك الخير يجاد واكله بكرية تقرب من هذه فانه
اكثر ما عندك ان يقول الذي ثبت في صحيح مسلم يدل على خلاف ما يقول فان كان الذي يجد ذلك
من اهل مذهبنا شافعي المذهب اقول له قد ثبت في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم لم يقرا في
الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم وانك لا تصح الصلاة بدونها ثبت في الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا
واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون
وانت اذا قال الامام سمع الله لمن حمده واذا صلى جالسا فاقعد وانت قادر تصلي خلفه قايما
لا جالسا وثبت في الصحيحين في حديث التيمم انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب
بيديه ضربة واحدة ومسح الشمال على اليمين وكفاهر كفيه ووجهه وانت تكتفي
في التيمم بضربة واحدة ولا تمسح الى الكوعين فكيف خالفت الاحاديث التي ثبتت
في الصحيحين او احدهما فلا بد ان كانت عندك راجحة من العلم ان يقول فامت ادلة اخرى معارضة
لهذه فقدمت عليها فاقول له وهذه مثلها فلا يجيء عليه بهذه الكرة فانه ملزمة

له ولا مناص

له ولامثاله وان كان العجاد الكيي المذهب اقوله في ثبت في الصحيحين البيعان بالخيار مالم يفترقا وانت لا تثبت خيار المجلس وثبت في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضأ ولم يمسح كل راسه وانت توجب في الوضوء كل المسح على الراس وكيف خالفت ما ثبت في الصحيح فتقول قامت ادلة اخرى معارضة له فقدمت عليه فاقول له وهذا مثله حنفي المذهب اقوله في ثبت في الصحيح اذا ولغ الكلب في الاناء احدكم فليغسله سبعا وانت لا تشترط في النجاسة الكلبية سبعا وثبت في الصحيحين ثم اربع حتى تعتدل قائما وانت تصحح الصلاة بدون الكمال نية والاعتدال وفي الحديث ابلغ الماء فليتيمم يحمل خبثا وانت لا تعتبر قلتين وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم باع الصبرة وانت لا تقول ببيع الصبرة كيف خالفت هذه كلها ما ثبت في الصحيحة فيقول قامت ادلة اخرى معارضة لها فقدمت عليها فاقول له وهذا مثله وان كان العجاد حنبلي المذهب اقوله في ثبت في الصحيحين صاحبي يوم الشك فقد عصا ابا القاسم وثبت فيهما لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين وانت تقول الجبار يوم الشك فكيف خالفت ما ثبت في الصحيحين فتقول قامت ادلة اخرى معارضة لها فقدمت عليها فاقول له وهذا مثله هذا اقرب ما يقرب به التاجر ان هذا الخاسر اليوم وان كان العجاد ممن يكتب الحديث ويفهمه كفاه فيقال له في قائل الافهم من الحديث ما فهمه كعطار غير كحيب بالادوية عاطلة في دكانه ويدري لماذا تصلح وفهمه للحديث كحبيب بالعطار يعرف ما تصلح له الادوية الا انها ليست له وان نحكم الله في اجتمع عندنا الحديث والفقه والاصول وسائر الالات من العربية والمعاني والبيان وغير ذلك فانا اعرف كيف اتكلم وكيف استدل وكيف ارجح واما انت يا نجيب وفقني الله وايلك فما يعلم لك ذلك لانك لا تدري الفقه ولا الاصول ولا شيئا من الالات والكلام في الحديث والاستدلال به ليس بالهين ولا يحل الافتاء والتكلم فيه لمن لم يجمع هذه العلوم وافتصر على ما اتاك وهو انك اذا سألت عن حديث ورد انه لم يرد وصححه الضحاك او حسنه او ضعفه ولا يحل لك في الافتاء سوى هذا القدر وخل ما عداه لك لا له ∴ ∴

∴ تحسبن المجد تمرا انت آكله ∴ لن تبلغ المجد حتى تلعق الصبرا ∴

وثم امر اخر اخاطب به كل من مذهب من مقلدي المذاهب الاربعة وذلك ان مسلما روى في صحيحه عن ابن عباس ان الطلاق الثلاث كان يجعل واحدة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من امارة عمر فما لكل كاتب علم هل تقول انت بمقتضى هذا الحديث وان من طلق زوجته ثلاثا تكون واحدة فقط يا فلان اعرفك عنه وان لا افهمك فيكف تخالف ما ثبت في صحيح مسلم يا فلان اعارضه اقوله فاجعل هذا مثله والمقصود من سياق هذا كله انه ليس حديث في صحيح مسلم فيرد له مقتضاه لوجود المعارض له [illegible] الثالث ان الله احيا ابا بويه حتى امنا به وهذا المسلك ما اليه كاية كثيرة من حفاظ المحدثين

وغيرهم منهم ابن شاهين والحافظ ابو بكر الخطيب البغدادي والمستغفري والفريابي والعقيلي والطبراني والعلامة ناصر الدين ابن المنير وغيرهم وابن عساكر كلاهما بسند غريب مالك بسند ضعيف عن عائشة قالت حج بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فمر به على عقبة الحجون وهو باك حزين مغتم فنزل فمكث عني كوبا ثم عاد الي وهو فرح متبسم فقلت له في ذلك فقال ذهبت لقبر امي فسألت الله ان يحييها فاحياها وامنت به وردها الله هذا الحديث ضعيف بما قبله والمحدثين بل قيل انه موضوع لكن الصواب ضعفه لا وضعه [illegible] ذلك بنوا مجردا . وقال المستغفري في ايراده عن عائشة ان النبي سأل ربه ان يحيي ابويه فاحياهما له فآمنا به ثم اماتهما الله فادرجا في كفن . وليس بمحرز صحته وقد رتبه على حديث . ونبيه صلى الله عليه وسلم اهل ان يختص بما شاء من فضله وينعم عليه بما شاء من كرامته وقال الفريابي لا تعارض بين حديث النهي وحديث الشفيع ان استغفر لهما بدليل حديث عائشة ان ذلك كان في حجة الوداع وذلك جعله ابن شاهين ناسخا لما قبله من الاخبار وقال العلامة ناصر الدين ابن المنير الاسكندري في كتاب المتشابه في شرح المصابيح فان قيل فما وجه تخيير ما وقع لعيسى ابن مريم الزام قال وجوابه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما منع من الاستغفار للكفار دعا الله ان يحيي ابويه فاحياهما له فآمنا به وصدقاه وماتا مؤمنين وقد نزل النبي صلى الله عليه وسلم منزلة من تنزل تتوالى وتتتابع الى حين موته فيكون هذا مما خصه الله به واكرمه فان قيل ليس احياؤهما وايمانهما به بممتنع عقلا ولا شرعا فقد ورد في القرآن احياء قتلى اسرائيل واخباره بذلك وكان عيسى عليه السلام يحيي الموتى وكذلك نبينا صلى الله عليه وسلم احيا الله على يديه جماعة من الموتى قال واذا ثبت هذا فلا يمتنع من احيائهما زيادة وكرامة في فضيلته وقال الحافظ فتح الدين بن سيد الناس في سيرته بعد ذكر قصة الاحياء والاحاديث الواردة في التكذيب وذكر بعض اهل العلم في الجمع بينه وبين هذه الروايات ما حاصله ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يقيل الزلات ويقيل العثرات ويغفر السيئات ويعفو عن الدرجات العلية الى ان قبض الله روحه الكاملة اليه وازلفه بما خصه به لديه من الكرامة حيث القدوم عليه فمن الجائز ان تكون هذه درجة خصه الله صلى الله عليه وسلم بعد ان لم تكن وان يكون الاحياء والايمان متأخرا عن تلك الاحاديث فلا تعارض اهـ وقد اشار الى ذلك بعض العلماء فقال بعد ايراده خبر طبيعة وما اسعداه صلى الله عليه وسلم اليها حين قدومها هذا جزاء الا عارضا عن جزاء الله عنه عظيم .

وكذلك ازجوا ان يكون ابوه ، ميمنا ذاك امنة بنت وهب ،
ويكون احياها الاله وامنت ، بمحمد بعد بثها معلوم ،
فربما سعدت بها ايضا كما ، سعدت به بعد الشقاء حليم ،

وقال الحافظ شمس الدين بن ناصر الدمشقي في كتابه المسمى مورد الصادي في مولد الهادي

بعد ايراده

على احياء امه ثم عن الاستغفار لها

ايراد الحديث المذكور مشعرا بقسمه ∴ حمد الله الذي مزيد فضل على فضل كان به رؤفا ∴
∴ فاحيا امه وكذا اباه ∴ لايمان به فكانا كفيلا ∴
∴ فسلم فالخبر يدافع بر ∴ وان كان الحديث به ضعيفا ∴

تنبيه وقع من العلماء لم تقم عندهم هذه الصفات فانهوا احاديث مسلم ونحوها على ظاهرها مما غير عزو عنها بدعوى نسخ وغيره ومع ذلك قالوا لا يجوز لاحد ان يتمسك بذلك قال السهيلي في الروض الانف بعد ايراده حديث مسلم وليس للناظر في ذلك ان يقول كيف يؤاخذ ابويه على الاسلام وهم لم يدركوا النبوة والاحياء بسبب الاموات انتهى ان الذين يؤذون الله ورسوله الاية سئل الفاضي ابو بكر بن العربي احد ائمة المالكية عن رجل قال ان ابا النبي صلى الله عليه وسلم في النار فاجاب بان من قال ذلك فهو ملعون لقوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة قال والذي احكم به ان يقول عن ابيه انه من اهل النار العلماء من ذهب الى قول خامس وهو الوقف قال الشيخ تاج الدين الفاكهاني في كتابه الفجر المنير الله اعلم بحال ابويه وقال البارزي في شرح المرشد قال بعض العلماء انه لا يجوز ان يؤذى النبي صلى الله عليه وسلم بفعل مباح لا غير واما غيره من الناس فيجوز ان يؤذى بمباح وليس له المنع منه ولا يأثم فاعل المباح وان وصل ذلك اذى الى غيره قال وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد على به ان كان له ان يتزوج ابنة ابي جهل انما فاطمة بضعة مني وانه اخشى ما اخشى ان تفتن في دينها واكره ان يسمع في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابنة عدو الله عند رجل ابدا فجعل ذلك حكما فيه ذلك حكم انه لا يجوز ان يؤذى بمباح واحتج على ذلك بقوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله الاية فشرك على المؤمنين الا يؤذوا بغير ما اكتسبوا واكمل الاذى خاصة النبي صلى الله عليه وسلم من غير شرك انتهى وقد كان في تنزيه الانبياء قول الدين ابن عبد العزيز اكرم الله الامير وما على ابويه كان ابو النبي صلى الله عليه وسلم مشركا فقال عمر اثم سكت ثم رفع راسه اليه بعد ورجله الاكرب عنه ثم قال لا شيء ما بقيت وقد سبقك ان انكم في هذه المسئلة ايضا اختم بها هذه التاليف

ان الذي بعث النبي محمدا اجابه الثقلين مما يجب والايه وامه محكم شائع اثبته اهل العلم فيما صنف بجماعة آخرون هم مجرى النبي لم يأته خبر الدعاة الصنف والحكم فيمن لم تبلغه الدعوة الا عذاب عليه محكم يوقف عليه ذلك قال الشافعية كلهم والاشعرية ما فيهم متوقف ويسوق الاسرى به حجة وبنحوه اذى الذي اتى على وفي الاملاء بخوارزم السوري منحى به للسلامي تشنف وبعض اهل العصر في تعليقه معنى ارفق التسليم وانكف انه هم في البحر انتهوا ولم يخبر عنه منهم وتخلف

فانوا الاول ولد والنبي الصحيح . كل على التوحيد انه يتحنف . من اد وابيه عبد الله ما فيهم
اخو شرك ولا مستنكف . بالمشركون كما بسورة تربة . نجس وكنهم بكهر يوصف
وبسورة الشعراء فيه تقلب . في الساجدين وكنهم متحنف . هذا كلام الشيخ في الدين في
اسراره هكذا عليه الزيف . بجرى زيد العرش غير جزايه . وجباه جنات النعيم تزخرف
فلقد تدين زمان الجاهلية . مرتين في الهدى وتحنف . زيد بن عمرو بن نوفل هكذا
الحق ما شرك عليه يعيب . فقد بسر بذاك السبحي . مقالة الماشي ، وما سراه مزيف
ان لم تزاحمه الرضى منه على . الصحيح وهو بكر حمراء . عادت عليه صحبة الهادي بما
في الجاهلية الضلالة يقوف . فلا بوه وامه احرى سيما . وراث من الآباء ما لا يوصف
وجاءة ذهبوا الى اجدايه . ابويه حتى امنا لا تخوف . وروى ابن شاهين حديثا مسندا
في ذاك لكن الحديث مضعف . هني ، مسالك لا تغر رعضها . تخفى فكيف بها اذا تتوقف
وتحسب من لا يرضيها تحمة . اد با ولكن ابن هو مصنف . صلى الله على النبي محمد من
جود الحديث الحنيف المحنف . قال الازرقي في تاريخ مكة عن هشام
بن عاصم الاسلمي قال لما خرجت قريش الى النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة احد فنزلوا بالابواء قال
هند ابنة عتبة لابي سفيان بن حرب لو نبشتم قبر امنة ام محمد فانه بالابواء اسرا احد كم
احق بتم به كل انسان يارد من ارادها فذكر ذلك ابو سفيان لقريش فقالت قريش لا تفتح
علينا هذا الباب اذا تبحث بنو بكر قبور موتانا [illegible] من شيء عبد الله والد الرسول
صلى الله عليه وسلم اورده الصلاح الصفدي في تذكرته لقد حكم السارون في كل بلدة بان لغائط
على سائر الارض وان ابا لهب والعجب والسوء الذي يشار به كما يبين نشر الخبيث
وجيء وابا له لهم اثنوا العلي فديما بكيب العرو والحسب المحض
قال الامام هو قول الجمهور فان امة الحنيفي في الضنع من قذف ام النبي صلى الله عليه وسلم
مسلما كان او كافرا [illegible] قال البيهقي في شعب الايمان عن علي بن ابي سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لوابي ركت والدي او احدهما وانا به صلاة العشاء وقرات فيها
بام القرآن لغفر لهما وقد تقدم الكتاب تفاديا في محمد لا حبتها لبيت وهذا فيه نكر ما معنى ما نقله الحافظ ابو
نعيم في الحلية عن ابي عبد الله محمد بن الوزاق ولما سيرعن اشيا . وقد منها بان قال من اكتفى
بالفقه دون الزهد يفسق وما معنى الزهد الذي يكتفي بالفقه دونه وهل الفقيه الا من اكتفى بالفقه
وخرج من الخلاف هل بعد هذا من الزهد الذي عناه الشيخ هنا [illegible] هذا كلام رجل صوفي تكلم
بحساب مقامه فان الخواص يكلفون الكثير والقسوة على ما لا يكلف ايضا . كما قال عن
السلف حسنات الابرار سيئات المقربين ما كلفني الحسنات سيئات بالنسبة الى اعلى

في [illegible] على هذه الا [illegible] العربية

مقامهم

مقامهم ، قال ابن العارض رضي الله عنه : ما ان ذكرت في سواك ارادة على خاطري سهوا فضيت برده ، ومعلوم ان هذا ليس بردة حقيقة ومن هذا التمسك قول الصوفية ان الغيبة بذكر الله بدل هذا ان كرامة الخواص يلزمون انفسهم بما لا يلزم العامة ، جماعة صوفية اجتمعوا في مجلس ذكر ثم ان شخصا من الجماعة قام من المجلس ذاكرا واستمر على ذلك لورد حصل له فهل له فعل ذلك سواء كان باختيار امر او هل الاخذ منعه وزجره ج الانكار عليه في ذلك وقد سيل هذا السراج الشيخ الاسلام البلقيني فاجاب بمثل ذلك وزاد صاحب الحال مغلوب والمنكر محروم وما ذاق لذة الفوائد واصحابه المشروف الزمان قال في انخر جوابه وبالجملة فالسلامة تسليم حال القوم واجاب ايضا بمثل ذلك بعض ايمة الحنفية والمالكية كلهم اجابوا بالموافقة من غير مخالفة احد وكيف ينكر الذكر قياما وقعودا وعلى جنوبهم ، وقد كان عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه وان اخصم الى هذه الاقوال وغيرها وقد انكر عليهم في ذلك لانه من اوقات الشهود والمواجيد وقد ورد رفض جعفر ابا كاتب بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم لما قال اشبهت خلقي وخلقي وذلك من لذة هذا الخطاب ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم فكان هذا الصلاح رفض الصوفية لما يدركونه من لذة المواجيد وقد جمع الغيلاني والرفاعي مجالس الذكر والسماع عن جماعة من كبار الائمة منهم شيخ الاسلام عز الدين ابن عبد السلام ما معنى قول الشيخ الامام المرسي في حزبه الهي معصيتك فاذقني بالطاعة وطاعتك فاذقني بالمعصية فقد جمع ايهما اخاف وفي ايهما ارجو ان فلت بالمعصية فالتني بفضلك وان فلت بالطاعة فالتني بعدلك فلم تدع لي رجاء فليت شعري كيف اراي احسانك مع احسانك ام كيف اجهل فضلك مع عصياني سبحان من ستر وكلاهما دال على غيرك فيا ايها الجامع الدال عليك الدال عن غيرك انك على كل شيء قدير ج حسبما ذكر في قوله الهي معصيتك فاذقني بالطاعة يعني لما يتسبب عليها من الغم والخوف والانكسار والذل ورجاء التوبة والاعتراف بالتقصير ونزول المرتبة وطاعتك فاذقني بالمعصية لما قد ينشأ عنها من اضداد ذلك ومن مخالفة العجب والرياء وقد ذكرنا لو لم تكونوا تذنبون لخشيت عليكم ما هو اكبر من ذلك العجب وقد ذكرنا ايضا ان من عبادي المؤمنين لمن يسألني الباب من العبادة فاكفه لا يدخله عجب فيفسده ذلك وايضا فالطاعة قد تكون مذمومة لنفسها بما تخلف امور ينبغي اجتنابها حضور القلب ولهذا قال بعض الاولياء استغفارنا يحتاج الى استغفار وكالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ينبغي ان يقارنه الايثار والانتهاء ولهذا قال في معرض الانكار والتوبيخ وقد وردت احاديث كثيرة في ذم امر

بالمعروف ولم يأمر به ونهى عن المنكر ولم ينته عنه وكالصلاة ينبغي ان تكون ناهية عن الفحشاء والمنكر
كلو صنع الله تعالى بذلك وكالصوم ينبغي ان ينزجر عن الغيبة ونحوها كما جاء حديث من لم يدع
قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه وغير ذلك من ابواب الطاعات التي لا تحمد
بلم يبلغ رتبة الكمال وتقع من ثواب الفضائل ف ان فلت بالمعصية فالبلتني اي ذكرتني فحلك وسعة
رحمتك ومغفرتك فلم تدع لي ذنبا وفتحت ابواب الرجاء ف لولا انكم تذنبون لجاء الله بقوم يذنبون
الى غير يستغفرون فيغفر لهم ذلك من الاحاديث في هذا المعنى وان فلت بالطاعة فالبلتني بعدلك اي ذكرتني
ما في من الذنوب وما هو كالطاعة من التقصير الذي يكاد ان يمنعها من الاعتداد بها فضلا عن تكبير انواتها
فلم تدع لي رجاء لاتساع الخوف حينئذ على ع ان رجلا يجر على وجهه من يوم ولد الى ان يموت
هرما في مرضاة الله تعالى لحقره يوم القيمة ف ه بيت شعر كيف ارى احسانك مع احسانك اي كيف
اعد احسانا يستوجب الجزاء مع ارادي عليه احسانك فيك ونعمة تستوجب الشكر والمزيد
في العمل وكلما وفقني شيء من ذلك فانا ارى فيه كذلك وهلم جرا مع مزيد الاحسان وجزيل الامتنان
الخارج عن ذلك وهذه الجملة تناسب جملة الخوف او كيف اجهل فحلك بالحكم والامثال
والانعام مع عجزي لك وهذه الجملة تناسب جملة الرجا ف ح سبحان من سبق الخلائق
والله اعلم انه اخذ هذين الحرفين هما وصفين من صفاته تعالى كما هو رواية عن ابن عباس في اوايل
السور ف ح م ق ف ن ف ح انها حروف مقطعة من اسماء الله تعالى وفي رواية انها
الاسم الاعظم ف ح عن الشعبي انها من اسرار الله تعالى فالقاف مأخوذة من قدير او مقتدر والجيم من
جواد وكلاهما مناسبان لما نحن فيه من الخوف والرجا فالخوف يناسبه القدرة او الاقتدار والرجا
يناسبه الجود ف ح وكلاهما دالان على غيرك يحتمل امرين احدهما ان المراد لهما تعلقا بالغير
فان القدرة تتعلق بالعفو والاقتدار بعفو وعليه والجود بتفضل عليه ا ا ا ان المراد انه
يجوز شرعا ان يوصف بهما غيره تعالى واه يطلقا عليه ولم افر عنه فيما نسر الجامع الدال عليك
اي بالاسم الخاص بك وهو الله فانه لا تعلق له بالغير ولا يجوز ان يسمى به غيره تعالى وهو الاسم الاعظم
فيما روي عن غير واحد من السلف وهو الذي عنى الصوفية انه هو الجامع لجميع الصفات بخلاف سائر
الاسماء فانها خاصة بالوصف بعد وصف لولها لا تدعني لغيرك بل اجعلني لك عبدا تد
ود عاء وخضوع ورجاء وتوجهي وتركني وسكوتي هذا ما ظهر لي ثم رأيت كلاما للشهاب
احمد بن عبد الدايم بن عبد الواحد بن الطيلسوني على هذا الفصل فان فوت الاستاذ يعني ابا العباس
المرسي رضي الله عنه قوله اعصمني معصيتك فاذقني بالطاعة يحتمل والله اعلم ان يكون مشيرا
الى انه سبحانه تعلق علمك بها وقدرتك بايجادها وارادتك بتخصيصها فتغير وجودها
على حسب تعلق العلم والقدرة والارادة تعيينا لزوميا للعبد ضرورة بكمال تعلق العلم وتبدله

جهـ

جهلا وتعلق القدرة وتبعدها عجزا وتعلق الارادة وتبعدها قهرا فليس الا وقوع هذا المقضي على حسب سابق القضاء الذي يمنع العبد الموقوع عنها ووقوعها منه حتما عند تمام القهر الا كلما فلهذا كانت مناداته عليه بالطاعة اي بالدخول تحت مجاري القهر استسلاما للقهر كما قال جل وعلا ثم استوى الى السماء وهي دخان الآية فهذه الطاعة المشار اليها في كلام الاستاذ وسياقه انها مجاز في تلوين الكلام وطاعتك ناداتني بالمعصية يحتمل والله اعلم ان يكون مشيرا الى ما سبق تعلق العلم والقدرة والارادة كما ذكرنا بعد ابا الطاعة التي جرت على يد العبد فبكان الموقوع منها والباطل المتنازعة فيها ما تقدم وبيانه هنا مع ان العبد يرى انه قد اكلم وما خالف فيكون مناديا على نفسه بلسان حال رديئة كطاعته مولاه يدعوا القهر على الخلافة في حال الطاعة حقيقة بعدا عن الخلافة للطاعة باطلا وان كان بهذه الحال في حال يرى الفعل المقدور المسمى بالطاعة فهو عين المعصية فتبين من هنا ان نسبة الطاعة له مجاز كنسبتها للسموات والارض وقد بهم الغرض ان شاء الله ومن هذا الوجه يفهم معنى قوله عز وجل لنسبح خلقه عليه السلام [illegible] وقوله ايضا لله على الله عليه وسلم الامر كله بيده وتوكل عليه فاما قوله ايضا اخافك وقوله ايضا ارجوك الخ يريد والله اعلم ان رايتي معصيتي لك مني من حيث الادب الشرعي فاما الخوف منك فاكفاه واما الفضل منك على باشهاد الحقيقة من لدنك شيئا لا تيقنا كل نفس هديها فيزهو الخوف هنا قوله وان تكلت بالطاعة فابتليتني بعدك فلم تدعني رجاء يريد والله اعلم وان رايتي طاعتي منيتك من حيث النسب الشرعي فاما الرجاء فاجناه واما العدل منك على باشهاد الحقيقة من لدنك وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة سبحان الله عما يشركون واني اقر عند افتقاري الى الفضل تعلقات والعدل تعلقات وكلاهما الا على غناه عن كل شيء تعلقات فضله ما يعامل به من عصاه من شر وبر وعطف ولطف وحنان واحسان وجود وبسط يد الرحمة للعاصي من غير حد ولا [illegible] متعلقات عدله ما يعامل به من اطاعه من فيض الرزق والتوفيق بين الخلق وضعف الجسد وقلة حكم الاعمار والآجال والاحداث والتوالي واني اقر بين هذا اعلم ان مقابلة العاصي باثر من اثر الفضل على سلامة العافية ولابد من ورود اثر العدل في حالة طاعة ربما يزل عنه الرجاء وذلك انه لابد له في حال عصيانه ربما يزل عنه الخوف وهذا بالطابع باثر من اثار العدل في حالة طاعة ربما يزل عنه الرجاء وذلك انه لابد له من ورود اثر الفضل على سلامة العافية ولابد من ورود اثر العدل في حالة طاعة في عطف العافية واذا ورد الامر كذلك وقع الايهام على الخلق وهو المراد واليه يرجع الامر كله فاعبده وتوكل عليه وهو ربي الاشياء منه حقيقة مع التبرؤ من الحول والقوة منها حقيقة ورد الاشياء اللائقة بالنسب للعباد

كسبا اشرعيا مع الانسلاخ عن الحول والحول عليه واستسلاما اليه وفناء له بين يديه
وهذا مقتضى العبودية والعبادة وضد ما اشار الانسان اليه حسب فهمي عنه وهذا القول
والله اسئل الهفوة وهو حسبي ونعم الوكيل تم بحمد الله راجع فهرسته

لغز رمز الاشياخ سرا مكتما ، عدد الف لم يعد والها ابدا حلا
يقولون عدد الف فلم ترو انه ، اراد فناه لا يتبعض ابدا ابدا كلا
عن ذلك الشيخ ابن عبد السلام البغدادي اذ سئل
يريدون بالف الروح النفس فحسب ، بمقصودهم كي تدرك العلم والفضلا
في الخبر المشهور هم يرجعون ما ، عرف نفسه هو الذي عرف الربا
عرفها بروز وانكسار وخلقه ، وخالد ربانه المثل الاعلا
وفي جامع الفرقان دليلهم ، هو المبتغي من خلقه عفو النفسا
بشائر اي الخلائق تريدهم ، بتاويلهم كي يعرفوا حبه اوكلا
ثمانية علم لمن شك بعلمها ، من الراء والالف والله اجعل املا
منازل تيسير الى الكون بعدهم ، بافساد عشرها بعلة مائة عدا
فاولها باب الاناية يا فتى ، واخرها الترحيد والمكتب الاعلا
ثلاث علوم من كباد اتابعي ، هو الشيخ عبد الله جاد بها نفلا
علوم خواص ثم خاص خواصها ، فحاز وحد ايا عارفا انه فجلا
فهذا جواب من فقير محصل ، وكاتبه بهم الهم الرمز والحلا
ومولده بالسلا واسمه ، بجمد السلا مصرك فازلا حلا
الى العالم النحرير نعمان ينتمي ، اهاو الهدى والفقه كم مشكلا حلا

ايا سايلا عن سر رمز مكتم ، بوقف كذا الف فحاز اكلا
يشير بحمود العين وحازه ، بموضع مبسوك له مورد الحلا
وكبراه في ابدا شيخة داله ، وصغراه بحمد والف حفو الوصلا
هيولاه ذو وانا بشكل مشخص ، ذا الشكل جهر الفد اما كلا
واخره جيم ترى ابا وجها ، حضيظ بطاء سينه حر النفسا
فهذا جواب من فقير جتوئيل ، مسمى جرا اكثر النوه والاكلا
تم حمد بابه سلكان محمد بالورى ، وخاتم قتلا كيلان ذي النسب الاعلا

تسبيه

سببه السؤال عن معنى الحديث الذي اشتهر على الالسنة من عرف نفسه فقد عرف ربه وربما فهم
منه معنى لا صحة له وربما نسب الى قوم اكابر فرقمت الكراسة ما بين الحال ويزيل الاشكال وفيها
مقالات الاول ان هذا الحديث ليس بصحيح وقد سئل عنه النووي في فتاويه فقال انه ليس بثابت
وقال محيي الدين الزركشي في الاحاديث المشتهرة ذكر ان ابن السمعاني انه من كلام يحيى بن معاذ
الرازي المقال الثاني في معناه قال النووي في فتاويه معناه من عرف نفسه بالضعف والافتقار الى
الله والعبودية له عرف ربه بالقوة والربوبية والكمال المطلق والصفات العلا وقال الشيخ تاج
الدين بن عطاء الله في لطائف المنن سمعت شيخنا ابا العباس المرسي يقول في هذا الحديث تاويلان
احدهما اي من عرف نفسه بذلها وعجزها وفقرها عرف الله بعزه وقدرته وغنايه فتكون
معرفة النفس اولا ثم معرفة من بعد والثاني ان من عرف نفسه فقد دل ذلك منه على انه عرف الله من
قبل فالاول حال السالكين والثاني حال المجذوبين وقال ابو طالب المكي في قوت القلوب معناه اذا
عرفت صفات نفسك في معاملة الخلق وانك تكره الاعتراض عليك في افعالك وان يعاب عليك
ما تصنعه عرفت منه صفات خالقك وانه يكره ذلك فارض بقضايه وعامله بما تحب ان تعامل به
وقال الشيخ عز الدين قد ظهر لي من سر هذا الحديث ما يجب كشفه ويستحسن وصفه
وهو ان الله سبحانه وتعالى وضع هذه الروح الروحانية في هذه الجثة الجثمانية لطيفة
لاهوتية موضوعة في كثيفة ناسوتية دالة على وحدانيته وربانيته ووجه الاستدلال
بذلك من عشرة اوجه الاول ان هذا الهيكل الانساني لما كان مفتقرا الى مدبر ومحرك
وهذه الروح مدبرة ومحركة علمنا ان هذا العالم لا بد له من مدبر ومحرك الثاني لما كان
مدبر الفلك واحدا وهو الروح علمنا ان مدبر هذا العالم واحد لا شريك له في تدبيره وتقديره
لا جايز ان يكون له شريكا في ملكه قال الله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا
وقال تعالى لو كان فيهما الهة كما تقولون اذا لابتغوا الى ذي العرش سبيلا سبحانه وتعالى
عما يقولون علوا كبيرا وقال تعالى وما كان معه من اله اذا لذهب كل اله بما خلق ولعلا بعضهم
على بعض سبحان الله عما يصفون الثالث لما كان هذا الجسد لا يتحرك الا بارادة الروح وتحريكها
له علمنا انه مريد لما هو كاين في كونه لا يتحرك متحرك بخير او شر الا بتقديره وارادته وقضايه
الرابع لما كان لا يتحرك في الجسد شيء الا بعلم الروح وشعورها به لا يخفى على الروح من حركات الجسد
ومكانه شيء علمنا انه لا يعزب مثقال ذرة في الارض ولا في السماء الخامس لما كان هذا الجسد لم
يكن فيه شيء اقرب الى الروح من شيء بل هو قريب الى كل شيء في الجسد علمنا انه اقرب الى شيء
ليس شيء اقرب اليه من شيء ولا شيء ابعد اليه من شيء لا بمعنى قرب المسافة لانه منزه عن ذلك
السادس لما كان الروح موجودا قبل وجود الجسد وتكون موجودة بعد عدم الجسد

علمنا انه سبحانه وتعالى موجود قبل كون خلقه ويكون موجودا بعد فقد خلقه ما زال ولا يزال مقدسا عن الزوال لما كان الروح في الجسد لا يعرف له كيفية علمنا انه مقدس عن الكيفية ولا كيفية فكيف يوصف بأين ولا كيف بل الروح موجود في كل الجسد ما خلا منها شيء من الجسد وكذلك الحق سبحانه وتعالى موجود في كل مكان ما خلا منه مكان وتنزه عن المكان والزمان لما كان الروح في الجسد لا يدرك بالبصر ولا يمثل بالصور علمنا انه لا يدرك بالبصر لا بصار ولا يمثل بالصور والآثار ولا يشبه بالمشموس والملموس ليس كمثله شيء وهو السميع البصير لما كان الروح لا يجس ولا يمس علمنا انه منزه عن الحس والجس واللمس والمس فهذا معنى قوله من عرف نفسه فقد عرف ربه فكذلك من عرف ربه اعترف

هذا الحديث تفسيره اخر وهو انك تعرف ان صفات نفسك عن الضد من صفات ربك فمن عرف نفسه بالفناء عرف ربه بالبقاء ومن عرف نفسه بالجهل الحكم عرف ربه بالوفا والعلم ومن عرف نفسه كما هي عرف ربه كما هو اعلم انه لا سبيل لك الى معرفته اياك كما اياك وكيف لك سبيل الى معرفة اياه كما اياك وكانه في قوله من عرف نفسه عرف ربه على مستحيل على مستحيل ان تعرف نفسك وكيفيتها وكميتها بانك اذا كنت لا تحيوا ان تعرف نفسك التي هي بين جنبيك بكيفية ولا تحيط ولا بمحيطية ولا هيكلية ولا هي بمرئية فكيف يليق بعجزك ان تعرف الربوبية بكيف وابن وهو مقدس عن الاين والكيف وقد ذكر الشيخ

فقل لمن يفهم عني ما اقول ... فكثر القول فيما اشرح يطول
هو سر غامض من مدحونه ... ضربت والله اعناق البحول
انت لا تعرف اياك ولا تدري ... من انت ولا كيف الوصول
لا ولا تدري صفات ركبت فيك ... حارت في فهمها العقول
ابن منك الروح في جوهرها ... هل تراها فتري كيف تجول
هذه الانفاس هل تحصرها ... ولا تدري متى منك تزول
ابن منك العقل والفهم اذا ... غلب النوم فقال يا جهول
انت اكل الخبز لا تعرف به كيف ... تجري منك ام كيف تبول
فاذا كانت كما اياك التي ... جنبيك كنفاها خلول
كيف تدري من على العرش استوى ... ثقل كيف استوى كيف النزول
كيف تجلى امترى كيف ترى ... فلعمري ليس ذا الا فضول
هو لا كيف ولا اين له هو ... رد الكيف والكيف مجهول
جل ذاتا وصفاتا وثنا ... وتعالى قدره عما اقول

الفرق بين

الفرنوة بشرح التعرف ذكر بعضهم في هذا الحديث انه من باب التغليب بما لا يكون وذلك ان معرفة النفس قد سد الشارع بابها بقوله فان الروح من امر ربي فجنبه بذلك على ان الانسان اذا عجز عن ادراك نفسه التي هي من جملة المخلوقات وهي اقرب الاشياء اليه فهو عن معرفة خالقه اعجز وهو عاجز عن ادراك حقيقته فوله وحواسه كسمعه وبصره وشمه وكلامه وغير ذلك فان للناس في كل منها اختلافات ومذاهب لا يحصل الناظر منها على كاليل كاختلافهم في ان الابصار بالانطباع او بخروج الشعاع وان الشم بتكيف الهواء باتشاب الاجزاء من ذي الرائحة الى غير ذلك من الاختلافات المشهورة فالمراد ان العالم بهذه الاشياء الظاهرة التي يدركها الناس على هذه المنوال فكيف يكون العالم بمعرفة الكبير المتعال وقد تحصل مما سقناه في معنى هذا الاثر اقوال والله سبحانه وتعالى اعلم

ومن الخبر المذال

تعجبه انه بلغني عمن لا علم عنده انكار ما اشتهر عن السادة والاولياء من انهم ابدا لا ينفعلوا ويتألموا وتلا واوفكروا وقد وردت الاحاديث والاثار باثبات ذلك فجمعتها في هذا الجزء ليستعد ولا يعول على انكار اهل البطالة فمن ذلك حديث عمر عن زيد بن اسلم عن ابيه قال الشام وكان في افق فارس قبل فتحه من اليمن ومن يمن المدينة واليمن فاختار احد منهم الشام فقال عمر رضي الله عنه يا ليت شعري عن الابدال هل مرت بهم الركاب اخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق وفيه ايضا من كريب سيف به عمر عن محمد وطلحة وسهل فلما كتب عمير الى عبيدة ان اتقدم فرغ من دمشق شاء الله فاصرف اهل العراق الى العراق وانه في الفي رجل انكم ستفتحونها ثم تدركون اخوانكم فتنصرونهم على عدوهم وافاء عمر بالمدينة فمر وا الناس به وذلك انهم ضربوا اليه من بلد انهم فجعل اذا سرح قوما الى الشام قال ليت شعري عن الابدال هل مرت بهم الركاب او اذا سرح قوما الى العراق قال ليت شعري كم في هذا الجند من الابدال وعن ابي الطفيل انه ذكر عنده اهل الشام وهم بالعراق فقالوا العنهم يا امير المؤمنين قال لا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الابدال بالشام وهم اربعون رجلا كلما مات رجل ابدل الله مكانه رجلا يسقى بهم الغيث وينتصر بهم على الاعداء ويصرف عن اهل الشام العذاب رجاله رجال الصحيح عن شريح ابن عساكر الابدال بالشام يكونون وهم اربعون رجلا بهم تسقون الغيث وبهم تنصرون على اعدائكم ويصرف عن اهل الارض البلاء والغرق ورواية ابن ابي الدنيا فلت يا رسول الله حدثهم في فان نيسرا بالمتنطعين ولا بالمتبدعين ولا بالمتصنعين لهم يا نواما ذا فوا بكثرة صيام ولا صلاة

والصدقة ولكن بسخاء النفس وسلامة القلوب ورحمة والنصيحة لامتهم وعن كريب الحمامي المستورد
لاتسبوا اهل الشام فان فيهم الابدال وانجبابا الكوفة وفي رواية ابن عساكر اذا اقام قائم آل محمد جمع الله
له اهل المشرق واهل المغرب فيجتمعون كما يجتمع قزع الخريف فما اهل الكوفة وما
الابدال منهم الشام كريب اخرجه ابن عساكر وقال فيه الاسلام بالكوفة والعلم بالمدينة والخير بمصر والابدال
بالشام وهم قليل اخرجه ابن عساكر وفي رواية ان الله ليدفع عن الذرية بسبعة مؤمنين يكونون فيها
ما حديث انس بن مالك البدلاء اربعون رجلا اثنان وعشرون بالشام وثمانية عشر بالعراق وكلما
مات منهم واحد ابدل الله مكانه اخرجه اذا جاء الامر قبضوا كلهم فعندها تقوم الساعة اخرجه الترمذي
الحكيم في نوادر الاصول وفي الابدال اربعون رجلا واربعون امرأة كلما مات رجل ابدل الله مكانه رجلا وكلما
ماتت امرأة ابدل الله مكانها اخرى اخرجه ابو يعلى في مسند البزي وسمح ان في عمامة امتي عصب
اليمن وابدال الشام وهم اربعون رجلا كلما هلك رجل ابدل الله مكانه اخر يسقون بالغمام ويرزقون
المتهلل الوجه والقبيل سيلم يبلغوا ما بلغوا بكثرة صوم ولا صلاة وانما بلغوا ذلك بالسخاء وسلامة القلوب
والنصيحة لجميع المسلمين اخرجه ابن عساكر وفي حديث شداد بن اوس ابدال امتي بالشام وهم
ثلاثون رجلا على منهاج ابراهيم كلما مات رجل ابدل الله مكانه اخر عشرون منهم على اجتهاد عيسى
عليه السلام وعشرون منهم فدائمون امام داود اخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الاصول وفي
حديث عبيدة هم الحامة الابدال في هذه الامة ثلاثون مثل ابراهيم خليل الرحمن كلما مات رجل ابدل
الله مكانه اخر ورجاله رجال الصحيح رواية الكبير في الكبير فاقتادة اذا رجوا ان يكون الخمس فيهم
وفي حديث ابن عباس ما في مناه من مولود ما خلق الله على وجه الارض يعد نوح من سبعة يدفع الله تعالى بهم
عن اهل الارض اخرجه الخلال وفي حديث ابن عمر خيار امتي في كل قرن خمسمائة والابدال اربعون
على الخمسمائة ينقصون ولا الاربعون كلما مات رجل ابدل الله من الخمسمائة مكانه وادخل من الاربعين
مكانه فاذا رأوا الرجل ابدل على اعمالهم وفي رواية يعيشون عمر كلهم ويخصبون بما سماء اليهم ويتواسون
في ما اتيهم الله اخرجه ابو نعيم وتمام ابن عساكر وفي رواية الترمذي في كل قرن من امتي سابقون وفي حديث
ابن مسعود ان الله عز وجل في خلقه ثلاثمائة قلوبهم على قلب ادم عليه السلام ولله في الخلق خمسة على قلب
جبريل عليه السلام ولله في الخلق ثلاثة قلوبهم على قلب ميكائيل عليه السلام ولله في الخلق واحد قلبه على قلب اسرافيل
عليه السلام فاذا مات الواحد ابدل الله مكانه من الثلاثة واذا مات من الثلاثة ابدل الله مكانه من
الخمسة واذا مات من الخمسة ابدل الله مكانه من السبعة واذا مات من السبعة ابدل الله مكانه
من الاربعين واذا مات من الاربعين ابدل الله مكانه من الثلاثمائة واذا مات من الثلاثمائة ابدل الله
مكانه من العامة فبهم يحيى ويميت وبهم يكثر ويخصب وبهم يدفع فيهم يعبد الله عبد مسعود كيف بهم
يحيى ويميت فان انهم يسئلون الله فكثر الامم فيكثرون ويدعون على الجبابرة فيقصمون ويسئلون

يخسف بهم الارض ويدعون فيجيبون بهم انواع البلا اخرجه ابن عساكر من رواية اخرى اربعون رجلا من امتي فلربهم على قلب ابرهيم يدفع الله بهم عن اهل الارض وعن حديث عوف بن مالك ثلاثة من كن فيه فهو من الابدال الذي يدفع الله بهم فواق الذي واهلها ... بالفضل والصبر على محارم الله والغضب في ذات الله اخرجه الحاكم في مسند الفردوس حديث واثلة بن الاسقع سيكون دمشق في اخر الزمان اكثر اهلها واكثر ابدالها واكثر مساجدها واكثر ما ارجا لمن اهلها كبارا وهي معقل لاهلها وعن حديث ابي سعيد الخدري ان ابدال امتي لم يدخلوا الجنة بالاعمال ولكن انما دخلوها برحمة الله وسخاوة الانفس وسلامة الصدور ورحمة لجميع المسلمين اخرجه البيهقي حديث ابي هريرة لن تخلوا الارض مما ثلاثين مثل ابرهيم خليل الرحمن بهم تغاثون وبهم تمطرون وبهم تنصرون اخرجه ابن حبان ... كعب عنه قال ما خلق على النبي صلى الله عليه وسلم وقال لي يا ابا هريرة يدخل عليك من هذا الباب الساعة احد من السبعة الذين يدفع الله عن الارض بهم فاذا الحبشي قد طلع من ذلك الباب افرع اجذع على راسه جرة من ماء فقال صلى الله عليه وسلم ابا هريرة هو هذا وقال صلى الله عليه وسلم مرحبا بيسار وكان يرش المسجد ويكنسه وكان غلاما للمغيرة بن شعبة و ... ابي الدرداء الابدال كانوا اوتاد الارض بهم انفكت النبوة ابدال الله مكانهم فوما من امة محمد صلى الله عليه وسلم يقال لهم الابدال لم يفضلوا الناس بكثرة الصوم والصلاة والتسبيح ولكن بحسن الخلق وصدق الورع وحسن النية وسلامة قلوبهم لجميع المسلمين والنصيحة لله او سلامة صاحب كرزاء اخبار المهدي انهم ياتونه ابدال اهل الشام وعصائب اهل العراق فيبايعونه اخرجه الامام احمد في مسنده وابن ابي شيبة في مصنفه والحاكم في مستدركه وله كرو ... مرسل الحسن وعكا الابدال من الموالي وعامتهم لا يلعنون شيخا ابدا ... عن خالد بن معدان قال قالت الارض كيف تدعني وليس عني شيء فالسوء ادع عليك اربعين صديقا بالشام عن عكا عن ابيه الابدال اربعون انسانا فقد له اربعون رجلا ولكن قولوا اربعين انسانا لعل فيهم النساء ... ابو عساكر مرفوعا واحد به ابو الحوراء قال سمعت ابا سليمان ان يكون الابدال بالشام والنجباء بمصر والعصب باليمن الخطيب من طريق عبيد الله بن محمد العيشي قال سمعت الكلبي يقول النقباء ثلاثمائة والنجباء سبعون والبدلاء اربعون والاخيار سبعة والعمد اربعة والغوث واحد فمسكن النقباء المغرب ومسكن النجباء مصر ومسكن الابدال الشام والاخيار سياحون الارض والعمد في زوايا الارض والغوث بمكة فاذا عرضت الحاجة من اهل العامة ابتهل النجباء فيها النقباء ثم النجباء ثم الابدال ثم الاخيار ثم العمد فان اجيبوا والا ابتهل الغوث فلا تنقم مسئلته حتى تجاب دعوته ... ابرهيم النخعي ما من فريقة ولا

في
على محمد اهل الدايرة
ومراتبهم

والبلدة الا يكون فيها من يدعو الله به عنهم وعن ابي عمر النجيبي فان خرجت الكلب مسئلة من محفظة
بالشام وكان يقول انه من الابدال فلقيته بواحة الاردن فقال لي ما اخبرك بشيء. لقيته البارحة هنا الوادي
فقلت بلى فان دخلت فانا ابشيخ يحيى الى شيخة فانفي وروي انه الياس فجئت منه فسلمت عليه
فرد علي السلام وقلت من انت يرحمك الله قال انا الياس النبي فجئت منه فسلمت عليه فرد علي وقلت
من انت يرحمك الله قال انا الياس النبي فقلت يا نبي الله هل في الارض اليوم من الابدال احد قال نعم هم
ستون رجلا منهم خمسون بساحل العريش الى الفرات ومنهم ثلاثة بالمصيصة وواحد بالكاية
وسائر العشرة في سائر امصار العرب وفي رواية اخرى بهم يسقون الغيث وبهم ينصرون على العدو
وبهم يقيم الله اهل الدنيا اذا اراد ان يهلك الدنيا اماتهم جميعا كفاية المعتقد لبابه
يفعل الله ببركاته فان في العالم فيهم الصالحون كثيرون مخالطون للعوام يصلح الناس في دينهم
ودنياهم والنجباء العدد اقل منهم والنقباء العدد اقل منهم وهم مخالطون للخواص والابدال
في العدد اقل منهم فانهم يكونون في الامصار العظام يكون في العصر منهم الواحد بحوران اهل بلدة كان فيها اثنان
منهم والاوتاد واحد باليمن وواحد بالشام وواحد بالعشر وواحد بالمغرب والله سبحانه يدبر
الكعب بالامناء الاربعة مراكز الدنيا كما وراء الفلك وابو السماء وقد سترت احوال الكعب
وهو الغوث عن العامة والخاصة غيرة من الله عليه غير انه يرى عالما جاهلا بله تائبا
اخر فاجرا بعيدا سعيدا عسرا امامحصرا وكشف احوال الاوتاد للخاصة والعارفين وسترت
احوال النجباء والنقباء غير العامة خاصة وكشف بعضهم لبعض وكشف حال الطائفين للعموم
والخصوص ليفني الله امراكا مبعوثا وعدة النجباء ثمانية والنقباء اربعون والبدلاء ثلاثون
وقيل اربعة عشر وقيل سبعة وهو الصحيح والاوتاد اربعة فاذا مات الكعب جعل مكانه خيار
الاربعة واذا مات احد الاربعة جعل مكانه خيار السبعة واذا مات احد السبعة جعل مكانه خيار
الاربعين واذا مات احد الاربعين جعل مكانه خيار الثلاثمائة واذا مات احد الثلاثمائة جعل
مكانه خيار الخمسين واذا اراد الله ان يقيم الساعة اماتهم اجمعين وبهم يدفع الله عن
عباده البلاء وبذكرهم ذكر السماء. وقال بعض العارفين والكعب هو الواحد المذكور في حديث
ابن مسعود انه على قلب اسرافيل ومكانه من الاولياء كالنقطة في الدائرة انه هو مركزها به يقع
صلاح العالم وقال بعضهم ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدا على قلبه اذا لم يخل الله في
عالمي الخلق والامر اعز الكعب واشرف من قلبه على الله عليه وهو مقلوب الانبياء والملائكة والاولياء
باضافته الى قلبه كاضافة الخواطب الى كمال الشمس. وفي رسالة القشيري في الرسالة
بسنده عن بلال الخواص قال كنت في تيه بني اسرائيل واذا انا برجل يمشي فتبعته فالهمت
انه الخضر عليه السلام فقلت له بحق من انت قال الخوف الخضر فقلت اريد ان اسالك قال اسل

فلم

فلت ما تقول في الشافعي فان هو من الاوتاد فان ما تقول في احمد بن حنبل فان رجل صديق فاذا ما تقول في بشر الحافي فانه لم يلتف بعده مثله فلت بلى وسيلة رايته فاين كنت انت الا ما احمد في الزهد وابن ابي الدنيا وابو نعيم والبيهقي وابن عساكر عن حليس وهب بن منبه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فلت يا رسول الله اين بدلا انت فاومى بيده الى الشام فلت يا رسول الله اما العراق منهم احد قال بلى محمد بن واسع وحسان بن ابي سنان ومالك بن دينار وثابت البناني من جملة زهاد ابدال زمانه و اخرج ابن عساكر عن ابي مكيح معاوية بن يحيى ان شيخا من اهل سمع خرج بريد المسجد وهو يرى انه فد اصبح فاذا عليه ليل فلما طارت الغبة سمع صوت حرس المبنى على البلاك فاذا هو ارس فد لقي بعضهم بعضا فاقر بعضهم لبعض من اين فد متم قالوا قالوا ولم تكونوا هكذا فالوا بلى فالوا فد مات منا من جنازة الجد يل خلد بن مهدان قالوا وفد مات ما علمنا بموته فجمعت استخلفتم بعده فالوا اركلا ابن العنق فلما اصبح الشيخ حدث اصحابه فقالوا اما علمنا بموت خالد بن معدان فلما كان نصف النهار فاذا هو البريد بخبر موته ٥ ج كرامة المعتقد الليامي رضي الله عنه عن بعض اصحاب الشيخ عبد القادر الكيلاني رضي الله عنه قال خرج الشيخ عبد القادر صباح ذات ليلة فبنا ولته ابريقا فلم يا خذه فصد باب المدرسة فانفتح له الباب فخرج وخرجت خلفه ثم عاد الباب مغلقا ومشى غير بعيد فانفتح له باب آخر فدخل فيها مكانا شبيها بالرباط وانا فيه ستة نفر فجاء وا الى السلام عليه والتجاءوا الى سارية هناك وسمعت من جانب ذلك المكان انينا فلم يلتفت الا يسيرا حتى سكن الانين ودخل رجل وذهب الى الجهة التي سمعت فيها الانين ثم خرج بحمل شخصا على عاتقه ودخل آخر مكشوف الراس كريه الشارب وجلس بين يدي الشيخ فاخذ عند الشيخ الشهادتين وفض شعر راسه وشاربه والبسه كافية وسماه محمدا ٧ وليك النفر فامرت ان يكون هذا ابا لامر الجبيب فاتوا سمعنا واطعنا بسمعا وطاعة ثم ودع الشيخ وتركهم وخرجت خلفه ومشينا غير بعيد واذا انا عند باب بغداد فانفتح كاوامرة ثم الى المدرسة فانفتح له بابها ودخل وراءه فلما كان الغد افقسمت عليه ان يبين ما رايت اما البلد فنتاوند ٧ السنة فهم الابدال صاحب الانين عاجبهم كان مريضا فلما حضرت وفاته جيء بالرجل الذي يحمل شخصا فابو العباس الخضر عليه السلام يذهب به ليتولى امره واما الرجل الذي اخذت الشهادة برجل من اهل الفسطنطنية كان نصرانيا وامرت ان يكون بعد ٧ عن الفتوى فاوتي به فاسلم على يدي، وهو الان منهم فوائد الاولى خرج الشيخ ناصر الدين في كتاب الحجة على تارك المحجة بسنده عن احمد بن حنبل انه قيل انك من الابدال السبعة الذين هم اوتاد الارض فقال انا كل السبعة ومنه انه قيل ٧ احمد

٧ احمد بن حنبل انه قيل له في الدار رجال قال نعم قال لم يكن اصحاب الحديث هم الابدال اعرف
ابدال الا ... علي بن عبد الله الصوف لنفسه ... عاب علوم
عاب قوم علم الحديث وقالوا هو علم كتابه جهال عدوا عن جملة اهل العلم وهو العلوم وان
انما الشرع في كتاب الله ٧ هو به ولا اشكال ثم من بعده حديث رسول الله فاما يعني اليه الان
وكرهوا الاثار وعرفوا بالمشغل وللنقل اعلمه رجال هاهم نقله ونبي الخ فقد وضعته عباءة ظال
امعنوا فيه جاهير وتم يفحصوا عن كتابه الاشغال ويخوانه الميوة اختاطا بانه في نوره وقال
ورضوه من كل شيء بيكا بلعمر لتعم ذاك البعد ولقد جاءنا عن السيد الواحد خلف الفليا فيه قال
احمد الفتح الى حنبل اكروبه فيه محجوبا ان ابدال العصبي احدهم حيث تن الابدال
ثانية قال سهل بن عبد الله صارت الابدال ابدالا بارعة قلة الكلام وقلة الطعام وقلة المنام
واعتزال الناس واخرج ابو نعيم في الحلية عن بشر بن الحارث انه سيل عن التوكل فقال اضطراب بلا
سكون رجل يضطرب بجوارحه وقلبه ساكن الى الله تعالى الى عمله وسكون بلا اضطراب رجل
ساكن الى الله بلا حركة وهذا عزيز وهو من صفات الابدال عن معروف الكرخي قال من
قال في كل يوم عشر مرات اللهم اصلح امة محمد اللهم فرج عن امة محمد اللهم ارحم امة
محمد كتب من الابدال وعن عبد الله التجار قال ان احببتم تكونوا ابدالا فاحبوا الله. الله
واحبوا ما شاء الله لم يزل من مقادير الله شيء الا احبه الثالثة قال في كتاب المعتقد لليافعي
رضي الله عنه قال انما سمي الابدال ابدالا لانهم اذا غابوا تبدل بمكانهم صور روحانية يخلقهم
وفي ذكر ذلك في تصور النوع وان ذلك اثبات تعدد الصور النوعية الجثمانية وقد قررت
تكوين ذلك الروح بعد الموت في باب مقر الارواح في كتاب البرزخ

... تنوير الحالك

تكرر السؤال عن رؤية ارباب الاحوال للنبي صلى الله عليه وسلم في اليقظة وان كثيرا من اهل
العصر مع قلة فهمهم العلم بالغوا في انكار ذلك والتعجب منه وادعوا انه مستحيل والحق
في هذه الكراهة وقد ورد في ذلك احاديث صحيحة منها ... من رآني في المنام فسيراني
اليقظة ولا يتمثل الشيطان بي رواه البخاري ومسلم وابو داود واختلف في معنى قوله فسيراني
في اليقظة فقيل فسيراني في القيامة وتعقب بانه لا فائدة في هذا التخصيص لان كل امته يرونه
يوم القيامة فمن لم يره منهم ومن لم يره وقيل المراد من امن به في حياته ولم يره لكونه حينئذ
غريبا عنه فيكون مبشرا له انه سيراه في اليقظة قبل موته وقد اقوى هو على ظاهره فمن
رآه في المنام فلا بد ان يراه في اليقظة يعني بعين راسه وقيل بعين قلبه حكاهما القاضي ابو بكر

بن العربي وقال الامام ابو محمد بن ابي جمرة في تعليقه على احاديث البخاري يدل على ان من رآه في النوم
فسيراه في اليقظة وهل هذا على عمومه في حياته وهل ذلك لكل من رآه مطلقا او خاص بمن فيه
الاهلية والاتباع لسنته عليه السلام اللفظ يعطي العموم ومن يعطي الخصوص فيه لغير
مخصص منه صلى الله عليه وسلم فمتعسف قال وقد وقع من بعض الناس عدم التصديق بعمومه وقال
على من اعطاه عقله وكيف يكون من قد مات يراه الحي في عالم الشاهد قال وفي هذا القول من المحذور
وجهان خطران احدهما عدم التصديق لقول الصادق عليه السلام الذي لا ينطق عن الهوى و
الثاني الجهل بقدرة القادر وتعجيزها كانه لم يسمع في قصة البقرة اضربوه
ببعضها كذلك يحيي الله الموتى وقصة ابرهيم عليه السلام مع الاربع من الطير وقصة عزير فالذي
جعل ضرب الميت ببعض البقرة سببا لحياته وجعل دعاء ابرهيم عليه السلام سببا لاحياء الطيور وجعل
تعجب عزير سببا لموته وموت حماره ثم لاحيائهما مائة سنة قادر ان يجعل رؤيته صلى الله عليه وسلم
في النوم سببا لرؤيته في اليقظة وقد ذكر عنه بعض الصحابة اظنه ابن عباس رضي الله عنه انه
رأى النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فتذكر هذا الحديث وبقي يفكر فيه ثم دخل على بعض ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم اظنها ميمونة فقص عليها قصته فقامت واخرجت له مرآته صلى الله عليه وسلم قال رضي
الله عنه فنظرت في المرآة فرأيت صورة النبي صلى الله عليه وسلم ولم ار لنفسي صورة وقد ذكر
عن السلف والخلف وهلم جرا ممن كانوا رأوه صلى الله عليه وسلم في النوم وكانوا ممن يصدقون بهذا
الحديث فرأوه بعد ذلك في اليقظة وسألوه عن اشياء كانوا منها متشوشين فاخبرهم بتفريجها
ونص لهم على الوجوه التي يكون منها فرجها فجاء الامر كذلك بلا زيادة ولا نقص قال والمنكر هذا لا
يخلو اما ان يصدق بكرامات الاولياء او يكذب بها فان كان ممن يكذب فقد سقط البحث عنه
فانه يكذب ما اثبتته السنة بالدلائل الواضحة وان كان ممن يصدق بها فهذه من ذلك القبيل
لان الاولياء يكشف لهم بخرق العادة عن اشياء في العالمين العلوي والسفلي عديدة فلا ينكر هذا
مع التصديق بذلك اهـ كلام ابن ابي جمرة ان ذلك عام ليس بخاص ممن فيه الاهلية والاتباع
لسنته عليه الصلاة والسلام مراده وقوع الرؤية الموعود بها في اليقظة على الرؤية في المنام ولو مرة
واحدة تحقيقا لوعده الشريف الذي لا يخلف واكثر ما يقع ذلك للعامة قبيل الموت عند الاحتضار
فلا تخرج روحه من جسده حتى يراه وفاء بوعده غيرهم فتحصل لهم الرؤية في طول حياتهم
اما كثيرا واما قليلا بحسب اجتهادهم ومحافظتهم على السنة واخلالهم بالسنة مانع كبير
اخرج مسلم في صحيحه عن مطرف قال قال لي عمران بن حصين في مرضه الذي توفي منه فقال
اني محدثك فان شئت فاكتم عني وان مت فحدث بها ان شئت انه قد سلم علي قال النووي
في شرح مسلم معنى الحديث الاول ان عمران بن حصين كانت به بواسير فكان يصبر على المقا

وكانت الملائكة تسلم عليه فاكتوا فانقطع سلامهم عليه ثم ترك الكي فعاد سلامهم عليه وقوله
في الحديث الثاني فان عشت فاكتم عني اراد به الاخبار بالسلام عليه لانه ذكره ان يشاع عنه ذلك
في حياته لما فيه من التعرض للفتنة بخلاف ما بعد الموت في شرح مسلم يعني ان الملائكة
كانت تسلم عليه اكراما له واحتراما الى ان اكتوا فتركت السلام عليه ففيه اثبات كرامات الاولياء
اهـ الحاكم في المستدرك وصححه من طريق مطرف بن عبد الله عن عمران بن حصين
قال اعلم يا مطرف انه كان يسلم علي الملائكة عند راسي وعند البيت وعند الحجرة فلما اكتويت
ذهب ذلك قال فلما برا كلمه قال اعلم يا مطرف انه عاد الي الذي كنت اعهد اكتم علي حتى اموت
فانظر كيف حجب عمران عن سماع تسليم الملائكة لكونه اكتوا مع شدة الضرورة الداعية
الى ذلك لان الكي خلاف السنة قال البيهقي في شعب الايمان لو كان النهي عن الكي على
طريق التحريم لم يكتو عمران مع علمه بالنهي غير انه ركب المكروه ففارقه ملك كان يسلم عليه
فحزن على ذلك وقال هذا القول ثم قد ورد انه عاد اليه قبل موته اهـ وقال ابن الاثير في النهاية
يعني ان الملائكة كانت تسلم عليه فلما اكتوا بسبب مرضه تركوا السلام عليه لان الكي يقدح في التوكل
والتسليم الى الله والصبر على ما يبتلى به العبد وطلب الشفاء من عنده وليس ذلك قادحا في جواز
الكي ولكنه قادح في التوكل وهي درجة عالية وراء مباشرة الاسباب الترمذي في تاريخه
وابو نعيم والبيهقي في دلائل النبوة عن عدالة قالت كان عمران بن حصين يامرنا ان نكنس
الدار ونسمع الملائكة تقول السلام عليكم ولا نرى احدا وقال حجة الاسلام ابو حامد
الغزالي في كتابه المنقذ من الضلال ثم اني لما فرغت من العلوم اقبلت بهمتي على طريق الصوفية والذي
اذكره لينتفع به اني علمت يقينا ان الصوفية هم السالكون لطرق الله وان سيرهم وسيرتهم
احسن الطرق واخلاقهم احسن الاخلاق بل لو جمع عقل العقلاء وحكمة الحكماء وعلم الواقفين على اسرار
الشرع من العلماء ليغيروا شيئا من سيرهم واخلاقهم ويبدلوا بما هو خير منه لم يجدوا اليه سبيلا
فان جميع حركاتهم وسكناتهم في ظواهرهم وبواطنهم مقتبسة وليس وراء نور النبوة
على وجه الارض نور يستضاء به الى ان قال حتى انهم وهم في يقظتهم يشاهدون الملائكة وارواح الانبياء
ويسمعون منهم اصواتا ويقتبسون منهم فوائد ثم يترقى الحال من مشاهدة الصور والامثال
الى درجات يضيق عنها نطاق النطق هذا كلام الغزالي تلميذه القاضي ابو بكر بن العربي
احد ائمة المالكية في كتابه قانون التاويل ذهبت الصوفية الى انه اذا حصل للانس طهارة النفس
وتزكية القلب وقطع العلائق وحسم اسباب مواد الدنيا من الجاه والمال والخلطة بالحبس
والاقبال على الله بالكلية علما دائما وعملا مستمرا كشفت له القلوب وراء الملائكة وسمع
اقوالهم واطلع على ارواح الانبياء وسمع كلامهم ثم قال ابن العربي ورؤية الانبياء والملائكة

وسماع

وسماع كلامهم ممكن للمؤمن كرامة والكافر عقوبة اهـ وفي ابن الحاج في المدخل رؤية النبي
صلى الله عليه وسلم في اليقظة باب خصوص فمن يقع له ذلك الامر كان على صفة عزيزة وجوهرة
في هذه الدار فلا يعدمه غالبا مع انا لا ننكر من يقع له هذا من الاكابر الذين حققهم الله بكواهرهم
فلا وفي انكر بعض علماء الظاهر رؤية النبي صلى الله عليه وسلم في اليقظة وعلل ذلك بان قال العين
الباقية لا ترى عين الفانية والنبي صلى الله عليه وسلم في دار البقاء والرائي في دار الفناء وقد رد عليه
ابو محمد بن ابي جمرة بهذا الاشكال وبرده بان العوام اذا مات يرى الله وهو لا يموت والواحد
منهم يموت في اليوم وسبعين مرة اهـ شرف الدين هبة الله عبد الرحيم البارزي
في توثيق عرى الايمان قال البيهقي في كتاب الاعتقاد الانبياء بعد ما قبضوا رد الله عليهم ارواحهم
فهم احياء عند ربهم كالشهداء وقد رأينا صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج جماعة منهم
واخبر بخبر صدوان صلاتنا معروضة عليه وان سلامنا يبلغه واذا الله حرم على الارض ان تاكل اجساد
الانبياء قال العزيزي وقد سمع جماعة من الاولياء في زمننا وقبله انهم رأوا النبي صلى الله عليه وسلم
في اليقظة بعد وفاته قال وقد رأى كذلك الامام الشيخ الاسلام ابو البيان بن محمد بن
ابي مشيخ في نخبته اهـ وقال الشيخ اكمل الدين البابرتي الحنفي في شرح العشاري في حديث من
رآني الاجتماع بالشيخين يقظة ومنامًا محصول ما به الاتحاد وله خمسة اصول كلية الاشتراك
في الذات او في صفة بصانع او في الافعال او في المراتب وكلما يتعلق من المناسبة بين شيئين
او اشياء لا يخرج عن هذه الخمسة ويحسب قوته على مادة الائتلاف وضعفه يكثر الاجتماع ويقل
وقد يقوى على ضده ويقوى المحبة بحيث يكاد الشخصان لا يفترقان وقد يكون بالعكس وعلى
حصل الاصول الخمسة وثبتت المناسبة وبينهما ارواح الكمل الماضين اجتمع بهم متى شاء
وقال الشيخ صفي الدين ابن ابي المنصور في رسالته شفيعه الدين البابيجي في رؤية
الرجال حين قال الشيخ الكبير قدوة الشيوخ العارفين وبركة اهل زمانه لما جاء العلا الكبير
الى زيارة مصر توجهت له اراد عوا فقيل له لا تدع بما يسمع له احد منك في هذا الامر دعا عجل وقت
الى الشام فلما وصل الى قرب ضريح الخليل عليه السلام تلفظ الخليل عليه السلام فقلت يا رسول الله
اجعل ضيافتي كعبدك الدعا لاهل مصر فدعا لهم بفرج الله عنهم فاراد البابيجي قوله تلفظ
الخليل فقد سمع ولم يذكره لاجل ما يعرفه عليه من الاحوال التي يشاهدون فيها ملكوت
السموات والارض ويخبرون الاحياء احيا غير اموات كما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الموسى في الارض
وذكره ايضا هو وجماعة من الانبياء في السموات وسمع منهم مخاطبات وقد تقرر انه جائز للانبياء
معجزة فجاز للاولياء كرامة بشرط التحدي وقال الشيخ سراج الدين ابن الملقن
في كتاب طبقات الاولياء قال الشيخ عبد القادر الكيلاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

فبل الظهر فقال يا بني الا تتكلم فقلت يا بتاه انا رجل اعجم كيف اتكلم على جماعة فقال اقم فقلت
لك فقمت فقبل فيه سبعا وقال تكلم على الناس وادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة
الحسنة فجلست الظهر وجلست وحضرني خلق كثير فارتج علي فرايته علينا فابتدا زاد في
المجلس فقال لي يا بني لم لا تتكلم فقلت يا بتاه فارتج علي فقال ابتح فاك فقمت فنفل
فيه سبعا فقلت لم تكملها سبعا فقال تابع بامع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تواريت عني
فقلت غواص البحر تغوص في بحر القلب على درر المعارف فيسمو بها الى ساحل الحمد ويجتلي
عليه شمس توحيد اللسان فتنشر بنفايس اثمان حسن الخاتمة فيموت اذن الله ترجمة
وفاته ترجمة الشيخ خليفة بن موسى النهر ملكي كان كثير الرؤية رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقظة ومناما ورآه ليلة واحدة سبع عشرة مرات فقال له احمد لا تظهر فيما تظهر فيه كثيرا من
الاولياء مائة بخمسة رؤيتي وفي حج عن كثير من الاولياء ويتهم له وتحدثهم عنه
ابو العباس المرسي اذا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم رد عليه السلام وحيا وبقي اذا تحدث معه
قال الحبيب ابن عبد الله باعلوي الحداد قال رجل للشيخ ابي العباس المرسي
ما تعني بكعبك هذه فانك لطمت رجالا وبالا فقال والله ما صفعت بكعبي هذه الا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال وقال الشيخ لو حجبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كربة عين ما عددت
نفسي من المسلمين قال الشيخ ابو العباس الكفيجي ورد علي سيدي احمد الرفاعي فقال
لي ما انا شيخك شيخك عبد الرحيم بقنا فسافرت الى قنا فدخلت على الشيخ عبد الرحيم
فقال لي عرفت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لا فقال اخرج الى بيت المقدس حتى تعرف رسول الله
صلى الله عليه وسلم فخرجت الى بيت المقدس فجئت وضعت رجلي واحدة بالسماء والارض والعرش والكرسي
مملوء من رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعت الى الشيخ فقال لي الشيخ فقال لي عرفت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت نعم قال الان كملت كريفتك لم تكن الا قطب او اوتاد او ابدال او الاولياء او انبيا
الا بعد معرفته صلى الله عليه وسلم وفي التوحيد ومعراجه بمكة الشيخ عبد الله الخياط
الله لم يجعل له حلاوة ولذة في عمره الا حلاوة واحدة وذلك انه كتب بالقسم الخ او قطاة
الصبح فلما احرم الامام واحرمت اخذتني هراجيب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اماما
وخلفه العشرة فجلست معهم وكان لي يومئذ سنة ثلاث وسبعين وستمائة فقرأ علي
الله عليه وسلم في الركعة الاولى سورة الصف وفي الثانية عم يتساءلون فلما سلم دعا بهذه
الدعوة اللهم اجعلنا هداة مهتدين غير ضالين ولا مضلين لا كعصمة ابرك ولا رحمة
ما عنيت كرك الغنة علينا بايمانا فوق ان لم تكن بك الحمد على ذلك الا انت فلما
فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم الامام وجعلت تسليمه فسلمت

في رسالته قال الشيخ ابو العباس الحوار دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته يكتب
مناشر الاولياء بالولاية وكتب لاخي محمد منهم منشورا قال وكان اخو الشيخ كبيرا في
الولاية كان وجهه نور لا يخفى على احد انه ولي فسالنا الشيخ عن ذلك فقال نفخ النبي
صلى الله عليه وسلم في وجهه فاثرت النفخة هذا النور [illegible] رايته بمصر الشيخ
ابو العباس القصطلاني اخص اصحاب الشيخ القرشي زاهد مصر في وقته وكان اكثر اوقاته
في اخر عمره بمكة يقال انه دخل مرة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
اخذ الله بيدك يا احمد وفي كتاب المنح الالاهية :: في مناقب السداة الوفائية ::
لابن فارس قال سمعت سيدي علي رضي الله عنه يقول كنت انا ابن خمس سنين اقرا القران
على رجل يقال له يعقوب فاتيته يوما فرايت النبي صلى الله عليه وسلم يقول كنت يقظة لا
مناما وعليه قميص ابيض قطن ثم رايت القميص علي فقال لي اقرا فقرات عليه سورة والضحى
والم نشرح ثم غاب عني فلما بلغت احدى وعشرين سنة احرمت لصلاة الصبح بالقرابة
فرايت النبي صلى الله عليه وسلم قبالة وجهي فعانقني فقال واما بنعمة ربك فحدث فاتيت لسانه
من ذلك الوقت :: اهـ [illegible] بعض المجاميع حج سيدي احمد الرفاعي فلما وقف تجاه الحجرة الشريفة
انشد
في حالة البعد روحي كنت ارسلها تقبل الارض عني فهي نائبتي
وهذه نوبة الاشياخ قد حضرت فامدد يمينك كي تحظى بها شفتي
[illegible] اليد الشريفة من القبر فقبلها [illegible] معجم الشيخ برهان الدين البقاعي قال
حدثني الامام ابو الفضل بن ابي الفضل النويري ان سيد نور الدين الانجي والد الشريف عفيف
الدين لما ورد الى الروضة الشريفة وقال السلام عليك ايها النبي ورحمة الله تعالى وبركاته
سمع من كان بحضرته قائلا يقول من القبر وعليك السلام يا ولدي قال ابو سعيد الصوفي
الكرخي حججت ومررت النبي صلى الله عليه وسلم فبينا انا جالس عند الحجرة اذ دخل الشيخ ابو
بكر الديار بكري ووقف بازواجه عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك يا رسول الله
فسمعت صوتا من داخل الحجرة وعليك السلام يا بكر وسمعه من حضر وفي كتاب مصباح
الظلام في المستغيثين بخير الانام :: للامام شمس الدين محمد بن موسى النعمان قال سمعت
يوسف بن علي الزناتي يحكي عن امراة هاشمية كانت مجاورة بالمدينة وكان بعض الخدام
يوذيها قالت فاستغثت بالنبي صلى الله عليه وسلم فسمعت قائلا من الروضة يقول اما لك
في اسوة فاصبري كما صبرت او نحو هذا قالت فزال عني ما كنت فيه ومات الخدام الثلاثة
الذين يوذونني [illegible] الاول اكثر ما تقع رؤية النبي صلى الله عليه وسلم في اليقظة
بالقلب ثم يرتقي الى ان يرى [illegible] بالبصر وقد تقدم الامران في كلام القاضي ابي بكر بن العربي

العربي لكن ليست الرؤية البصرية كالرؤية المتعارفة عند الناس من رؤية بعضهم لبعض وانما هي
جمعية حالية وحالة برزخية وامر وجداني لا يدرك حقيقته الا من باشره وقد تقدم قول
الشيخ عبد الله الدلاصي فاخذتني اخذة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار بقوله
اخذة الى هذه الحالة [illegible] هل الرؤية لذات المصطفى صلى الله عليه وسلم بجسمه وروحه
او لمثاله الذي رايتهم من ارباب الاحوال يقولون بالثاني وبه صرح الغزالي فقال ليس المراد انه
يرى جسمه وبدنه بل مثالا له صار ذلك المثال حالة يتادى بها المعنى الذي في نفسه
قال والالة تارة تكون حقيقية وتكون خيالية والنفس غير المثال المتخيل فما راه من
الشكل ليس له روح المصطفى صلى الله عليه وسلم ولا شخصه بل هو مثال له على التحقيق قال ومثل
ذلك من يرى الله تعالى في المنام فان ذاته منزه عن الشكل والصورة ولكن تنتهي تعريفاته الى
العبد بواسطة مثال محسوس من نور او غيره ويكون ذلك المثال حقا في كونه واسطة
في التعريف فيقول الراي رايت الله في المنام لا يعني اني رايت ذات الله كما يقول في حق غيره اه
[illegible] ابو بكر بن العربي فقال رؤية النبي صلى الله عليه وسلم بصفاته المعلومة
ادراك على الحقيقة ورؤيته على غير صفته ادراك للمثال وهذا الذي قاله في غاية الحسن
ولا يمتنع رؤية ذاته الشريفة بجسده وروحه وذلك لانه صلى الله عليه وسلم وساير الانبيا احيا
احياء ردت اليهم ارواحهم بعد ما قبضوا واذن لهم في الخروج من قبورهم والتصرف في الملكوت
العلوي والسفلي وقد الف البيهقي جزءا في حيوة الانبيا وقد الفنا جزءا لطيفا
فتامله وفي وصفه صلى الله عليه وسلم بصلاة موسى في قبره دليل على هذا فانه لو كان من
اوصاف الروح لم يحتج لتخصيصه بالقبر فان احدا لم يقل ان ارواح الانبيا مسجونة في
القبر مع الاجساد وارواح الشهداء والمومنين في الجنة [illegible] ابن عباس سرنا
مع رسول الله صلى الله بين مكة والمدينة فمررنا بواد فقال اي واد هذا فقالوا وادي
الازرق فقال كاني انظر الى موسى واضعا اصبعيه في اذنيه له خوار الى الله بالتلبية مارا بهذا
الواد ثم سرنا حتى اتينا على ثنية قال كاني انظر الى يونس على ناقة حمراء وعليه جبة صوف
مارا بهذا الواد ملبيا [illegible] كيف ذكر حجهم وتلبيتهم وهم اموات وهم في الاخرى وليست
دار عمل الشهداء احياء عند ربهم يرزقون فلا يبعد ان يحجوا ويصلوا وان يتقربوا بما
استطاعوا وانهم وان كانوا في الاخرى فانهم في هذه الدنيا التي هي دار عمل حتى اذا فنيت
مدتها واعقبتها الاخرى التي هي دار الجزا انقطع العمل هذا لفظ القاضي عياض يقول
انهم يحجون باجسادهم ويفارقون قبورهم فكيف يستنكر مفارقة النبي صلى الله عليه وسلم
بقبره فان النبي اذا كان حاجا واذا كان مصليا بجسده في السماء فليس مدفونا في القبر اه

محصل

فحصل من مجموع هذه النقول والاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم حي بجسده وروحه وانه يتصرف ويسير حيث شاء في اقطار الارض وفي الملكوت وهو بهيئته التي كان عليها قبل وفاته لم يتبدل منه شيء وانه مغيب عن الابصار كما غيبت الملئكة مع كونهم احياء باجسادهم فاذا اراد الله رفع الحجاب عمن اراد اكرامه برؤيته رآه على هيئته التي هو عليها الا ما منع من ذلك وانما على التخصيص برؤية المثال **تنبيه** سئل بعضهم كيف يرى الرائي المعتقدون في افكار الارض فانشد

كالشمس في الجو وضوءها يغشى البلاد مشارقا ومغاربا

ذكر ابن ابي جمرة الخزرجي في بهجة النفوس ما نصه قال الله تعالى في الحديث الصحيح الكون لي والكون الكعبة من حجر الاسود فاذا كان الكعبة بيت الكون بجسد الرسول صلى الله عليه وسلم فهو بيت الله اولى

قلت يلزم على هذا ان تثبت الكعبة لمن رآه ج ان ذلك ليس بلازم اما ان قلنا بان العرش **المثال** وان الكعبة انما تثبت برؤية ذاته الشريفة جسما وروحا وان قلنا العرش الذي يشرك الكعبة ان يراه وهو في عالم الملك وهذه رؤية وهو في عالم الملكوت وهذه الرؤية لا تثبت كعبة ويؤيد ذلك بان الاحاديث وردت بان جميع امته عرضوا عليه فرآهم ورآه ولم يثبت الرؤية للجميع فانها رؤية في عالم الملكوت فلا تفيد كعبة **تتمة** اخرج ابن عساكر في مسنده واخرجه ابن ابي الدنيا في مكارم الاخلاق من طريق العالية عن رجل من الانصار قال خرجت مع اهلي اريد النبي صلى الله عليه وسلم حتى بعلت اذا له من كون القيام بحيث انصرف قلت يا رسول الله لقد قام بك هذا الرجل حتى بعلت اذا له من كون القيام قال اوقد رأيته قلت نعم قال اتدري من هو قلت لا قال ذاك جبريل ما زال يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه ثم قال اما انك لو سلمت رد عليك السلام **ابو موسى المدايني في المعرفة** عن تميم بن سلمة قال بينا انا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من عنده رجل فنظرت اليه مولياً معتماً بعمامة صفراء فاردت سلعها مروايه قلت يا رسول الله من هذا قال هذا جبريل ونحوه عن حارثة بن النعمان وقال قد رايت جبريل مرتين **وعن** ابن عباس قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وعندي رجل فجاء رجل فجلس بقبال رسول الله فقلت لعبد الله كن اوكد فقال الله كان عندك رجل فجاء جيبك فهل كان عندك احد قال وهل رايته يا عبد الله قلت نعم قال ذاك جبريل هو الذي شغلني عنك **واخرج** البيهقي عن ابن عباس قال علم رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الانصار فلما نام منزله سمعه يتكلم في الدار فلما دخل على اهله رآى رجلا واقفا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كنت تكلم قال يا رسول الله دخل علي داخل ما رايت رجلا قط بعد مجلسا واحسن حديثا منه قال ذاك جبريل وان منكم لرجالا او انا منكم لرجال اكرم بقسم على الله لابر قسمه **محمد بن نصر المروزي** في كتاب الصلاة عن حنش بن عبد الله الصنعاني انه رآى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له بينما انا سمعت متكلما يقول اللهم لك الحمد كله

اللهم صل على سيدنا محمد

وبيدك الحمد كله واليك يرجع الامر كله علانية وسرا اهل ان تحمد انك على كل شيء قدير
ما مضى من ذنوبي واعصمني فيما بقي من عمري وارزقني عملا زاكيا ترضاه به عني فقال صلى الله عليه وسلم
ذلك ملك اتى يعلمك تحمد ربك ونحوه وعن انس بن مالك وقال فقصصت على النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ذلك جبريل الطبراني والبيهقي عن محمد بن سلمة قال مررت على رسول الله
صلى الله عليه واضعا خده على خد رجل فلم اسلم ثم رجعت فقال لي ما منعك ان تسلم قلت يا رسول
الله رايتك فعلت بهذا الرجل شيئا ما فعلته باحد من الناس فكرهت ان اقطع عليك حديثك
فمن كان يا رسول الله قال جبريل واخرج البيهقي عن حذيفة قال لقد صلى بنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم خرج فتبعته فاذا عارض قد عرض له فقال لي يا حذيفة هل رايت العارض الذي عرض
لي قلت نعم قال ذاك ملك من الملائكة لم يهبط الى الارض قبلها استاذن ربه فسلم علي
وبشرني بالحسن والحسين انهما سيدا شباب اهل الجنة وان فاطمة سيدة نساء اهل الجنة
واخرج احمد والبخاري تعليقا ومسلم والنسائي وابو نعيم والبيهقي كلاهما في دلائل النبوة عن
اسيد بن حضير انه بينما هو يقرا من الليل سورة البقرة وفسره مربوطة عنده اذ جالت الفرس
فسكت فسكتت ثم قرا فجالت فسكت فسكتت فرفع راسه الى السماء فاذا هو بمثل الظلة
فيها امثال المصابيح عرجت الى السماء حتى ما يراها فلما اصبح حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذلك فقال تلك الملائكة دنت لصوتك ولو قرات لاصبحت ينظر الناس اليها لا تتوارى
واخرج الواقدي وابن عساكر عن عبد الرحمن بن عوف قال رايت يوم بدر رجلين عن يمين
النبي صلى الله عليه وسلم احدهما وعن يساره احدهما يقاتلان اشد القتال ثم ثلثهما
ثالث من خلفه ثم رابعهما رابع امامه اسحاق بن راهويه في مسنده وابن جرير في تفسيره
وابو نعيم والبيهقي كلاهما في دلائل النبوة عن ابي اسيد الساعدي رضي الله عنه انه قال بعد
ما عمي لو كنت معكم ببدر ومعي بصري لاخبرتكم بالشعب التي خرجت منه الملائكة لا اشك ولا امارى
بردة بن خيار جيت يوم بدر بثلاثة رؤوس فوضعتهم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله اما راسان فقتلتهما واما الثالث فاني رايت رجلا ابيض طويلا ضربه فاخذت
راسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فلان من الملائكة وقال ابن عباس كان الملك
فيتصور في صورة من تعرفون من الناس يثبتونهم فيقولون اني دنوت منهم فسمعتهم
يقولون لو حملوا علينا ما ثنينا ليسوا بشيء فذلك اذ يوحي ربك الى الملائكة
اني معكم فثبتوا الذين امنوا قال صلى الله عليه وسلم للذي اسر العباس يا ابا اليسر كيف اسرت
العباس قال يا رسول الله لقد اعانني عليه رجل ما رايته قبل ذلك ولا بعده هيئته كذا وكذا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اعانك عليه ملك كريم ابن سعد والبيهقي

عن عمار

عن عمار بن ابي عمار ان حمزة بن عبد المطلب قال يا رسول الله ارني جبريل في صورته قال انك لن تطيق فقعد فنزل على خشبة كانت في الكعبة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اربع كرفك فانكر فربع كربه فنظر فرآه في مثل الزمرد ح الآخر ابو عمر قال بينا انا اصلي بخنساة بعد ان خرج رجل من بني في عنقه سلسلة فقال له يا عبد الله اسقني فخرج رجل من تلك الحجرة بيده سوط فقال له يا عبد الله لا تسقه فانه كافر ثم ضربه بالسوط حتى عاد الى حجرته فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال اوقد رايته فقلت نعم فقال ذلك عدو الله ابو جهل وذلك عذابه الى يوم القيمة محل الاستدلال رؤيته الرجل الذي خرج عقبه وضربه بالسوط بانه الملك الموكل بتعذيبه وعن سارية الجبل رضي الله عنه انه كان يجهز جيشا يقبض فكان يدعو اللهم كبرت سني وضعف عظمي فاقبضني اليك فاتيته اليك انا يوما في مسجد دمشق والناس يدعون فقبض اذا بفتى شاب مواجل الرجل وعليه رداء اخضر فقال ما هذا الذي تدعو به فقلت وكيف ادعو فقال قل اللهم خمسن العمل وبلغ الاجل فلت من اين ذكرت ذلك قال اذا رفعا ليس يتمنى الخزي موعد والموعد ثم انتقل فلم ار احدا اخرجه ابن ابي الدنيا والطبراني وابن عساكر وعن ابي هريرة رضي الله عنه ايضا في تاريخه عن سعيد بن مسلم قال اتيت بيت المقدس اريد الصلوة فدخلت المسجد فجعلت اتامل فاذا سمعت خفيفا له جناحان قد اقبل وهو يقول سبحان الحي الذي لا يموت سبحان الملك القدوس سبحان رب الملائكة والروح سبحان الله وبحمده سبحان الله العلي الاعلى سبحانه وتعالى ثم اقبل خفيفا يتلوه يقول مثل ذلك ثم اقبل خفيفا بعد خفيف يتجاوبون بها حتى امتلا المسجد فانا بعضهم قريب مني فقال اراك قد اوجعت عليك هذه الملائكة تنفي نسيب ومما يمكن ان يدخل هنا ما اخرجه ابو داود وابو موسى ابو يعلى عن عبيد بن عمير عن عمومة له من الانصار ان عبد الله بن زيد قال يا رسول الله انا لبين نايم ويقظان اذ اتاني آت فاراني الاذان وكان عمر بن الخطاب رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوما كتاب الصلاة ابو نعيم الفضل بن دكين ان عبد الله بن زيد قال لو اتهامي لنفسي قلت انه رآى حلما ابو داود عن ابن سيرين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن زيد اراك الله خيرا قال الشيخ ولي الدين العراقي في شرح مسند ابي داود قوله انه لبين نايم ويقظان مشكل لان الحال لا يخلوا عن نوم او يقظة فكان مراده ان نومه كان خفيفا قريبا من اليقظة فصار كانه في درجة متوسطة بين النوم واليقظة قلت اكثر من هذا ان يحمل على الحالة تعتري ارباب الاحوال ويشاهدون فيها ما يشاهدون ويسمعون ما يسمعون والصحابة رضي الله عنهم من ارباب الاحوال وقد ورد في عدة احاديث ان ابا بكر وعمر وبلالا راوا مثل ما راى عبد الله بن زيد ابو نعيم امام الحرمين في النهاية

والغزالي في البسيط ان بضعة عشر من الصحابة كلهم فقراء امثال ه الحديث الذي نادى بالاذان
فسمعه عمر وقال لجبريل اخبره اخرجه ابن ابي اسامة في مسنده ويشبه هذا ما اخرجه ابن عساكر
في تاريخه عن محمد بن الصكن قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي بكر في مرضه ثقيلا
فخرج من عنده فدخل على عائشة فاذا ليخبرها ابو بكر اذ دخل انا ابو بكر يستاذن
فدخل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يتحبب اليه لما جعل الله من العافية فقال ما هو الا ان خرجت من
عنده فجعوت فاتاني جبريل عليه السلام فسعكني سعكة فقمت وقد برات جدري عنه
غفرة حال غفرة نوم قول ابن العصف حد النحو في الاصطلاح عبارة عن العلم باحكام مستنبطة
من استقراء كلام العرب اعني احكام الكلم في انواعها وما يعرض لها بالتركيب هذا قوله ومع
يعرض لها بالواو وبالواو وما معنى ذلك ج هو بالنواو وقصد بذلك حد النحو على مصطلح اية
الشامل للاعراب والتصريف معا فاحكام الكلم في انواعها هو المبحوث عنه في التصريف وما يعرض
لها بالتركيب هو المبحوث عنه في الاعراب ويكون النحو اكثر فائدة من غيره على ما يراد من الاعراب ويقابل
التصريف وله حد غير ما ذكر س هل ج من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والجنة حق
والنار حق الجنة بالرفع او النصب هو بالنصب ويجوز رفعه اذا قدر يستقيم به المعنى ولا يفسد
هذا قول النحاة يجوز الرفع بعد استكمال الخبر انه حيث جاز يكون مستانفا والا مستانف
يخل بالمعنى او يصير المراد الاخبار بان الجنة حق وليس مرادا وانما المراد انشاء في المشهود به
فتعين النصب س ما اعراب حجب التي من قولك ثلاث النساء والكبيب وجعلت فرة
عيني في الصلاة ليس في الحديث غير ثلاث واما اعرابه فحجب جعل معنى المحبوب والاضافة بعده
متعلقان به والكبيب مرفوع به نائبا عن الفاعل والنساء معطوف عليه واما في الحديث
بلفظ وجعل قرة عيني في الصلاة فقرة مفعول جعل الاول اقيم مقام فاعله لما بني للمفعول والجار
والمجرور مفعوله الثاني ومن زاد في الحديث ثلاث فقد وهم وقرة عيني في الصلاة ليست من امور
الدنيا بالخصوص بحبب من امر الدنيا اثقال النساء والكبيب وهما بالنسبة اليه ديني الدنيا
ولهذا اضافهما دنياكم ولم يقل من دنياي فاشار بهذه الاضافة الى انهما من دنيا الناس لانهم
يقصدونها للاستمتاع وحبب اليه النساء لينقلن عنه محاسنه ومعجزاته الباهرة واحكام الشريعة التي لا يطلع
عليها الرجال غالبا وللقيام بحقهن وليشرف اصحابه بمصاهرته وغير ذلك من الفوائد الدينية
وحبب اليه الكبيب للاقامة للملائكة وهم يحبونه ويكرهون الريح الخبيثة ولهذا امتنع من
اكل الثوم ونحوه لاجل جبريل اياه وقد ورد ان الملائكة انهم لا يأكلون ولا يشربون ولكن
يجدون الريح س هل اجلسي بمعنى اسكني المدينة شئت اجلس اليك هو بالرفع

او الجر

او الجزم او الوجهين المعروف عند اوائله الجزم وبه ورد القرآن فلا تخشوا فل لعبادي الذين
امنوا يقيموا الصلوة والاشهر في توجيهه انه جواب الشرط المحذوف قول الخزرجية
انه استكمل الاجزاء بيت كحشوه عروض وضرب ثم او نحوا بعت وقد اعلم رفع
قوله عروض وضرب عروض مبتدأ وضرب عطف عليه والجار والمجرور هو كحشوة الخبر وقد يحذف
هو الذي يسوغ الابتداء بالنكرة والتقدير كالحشو في الاستكمال العروض والضرب البحار يعلو
كان ذاك وانا حي فاستعجل لك هل يفك فاستعجل بالنصب او بالرفع هو بالنصب فتقدير
ان بعد الجزاء جواب لو وهي للتمني او للشرط على حد قوله تعالى فلو ان لنا كرة فنكون من المؤمنين
ورجح كون لو في الحديث للشرط لوجود ان هذا اخبار عن مستقبل وانا نافع
شركا في العيش وانا ونفع المضارع بعدها اولى من النصب ان جواب الشرط يرفع جوابها
مضارعا بلا ما في النفي والمعنى تقدم ان جواب الشرط ان اكان مضارعا يجوز اقترانه
بالفاء بالاجماع يعلم من ذلك كله ان لو هنا للتمني لا للشرط في اعراب تركيب رفع في بعض
الكتب نصه لا يمكن الوارث انخنها هل الوارث مرفوع على الفاعلية وانخنها بالنصب على المفعولية
او بالعكس الوارث هو المفعول المنصوب وانخنها هو الفاعل المرفوع لا يجوز غير ذلك ومن
عكس فهو عار من علم العربية بالكلية وذلك مأخوذ من قاعدة مقررة اهل النحو واتفقوا
عليها منهم الزجاجي في الجمل وابن هشام في المغني فقالا ان اشتبه عليك الفاعل من المفعول
بورود الاسم الى الضمير فعد الى ضمير المتكلم المرفوع فهو الفاعل وما رجع الى ضميره المنصوب
فهو المفعول قال ابن هشام يقول امكنت الصابر السبي بالنصب بنصب الصابر لانك تقول امكنني
السبي ولا تقول امكنت السبي اهـ وكذلك التركيب المسئول عنه لو رجعت الوارث الى الضمير
لقلت في التكلم لا يمكنني انخنها وفي الخطاب لا يمكنك انخنها وفي الغيبة لا يمكنه انخنها
فالضمير كلها منصوب وانخنها هو الفاعل وكذا الوارث الواقع في موضعه ومن ثم كان الوارث
هو الفاعل لكونه من وقوع الفعل عليه والانخنها فهو غاية الوهم كيف والامكان وكذا من انما هو
هو متعلق بالانخنها لا بالوارث ومن ثم جاز ذلك كما يخشى العجب الكبار بجنانه
وقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين في ايات اخر ترى الفاعل فيها عبارة العقل فيمن سمع
انسانا ينشد قول العلامة ناصح الدين الارجاني

هجم الزمان على ما فيه من كدر ... حتى انقلاب ليالينا بأهليه

فقلت ما ترى اياه اسا قبله ... والرجل ينكر مرفوعا لعاليه

الراس مبتدأ وينكر مبنيا لما لم يسم فاعله خبره والضمير المستتر فيه العايد
الى الراس مفعول ينكر ومنكرا حال منه واسا بدل منصوب على الظرف والضمير المتصل به
عايد الى الغير ويروى تقدير الكلام ينكر الراس حال كونه منكرا اسا بدل الغير والظرف

والظرف متعلق بنكر وكذا الحد الثالث تفسير بنكر الرجل لان كونه باعتبار الضمير فيكون المشار عرفا
شبيه راس الانسان والرجل بالاساس فيه والضمير في حال تمثل الاشكال فيه منقلبة بالزمان في انقلابه باهله
ومراتب العلو والسفل النوافع في الخمس بمشاهدة الاشكال المنكسة في الضمير الموهومة انها سكوح وفيعان
الضمير بمراتب الى نيلوما صبها ويكون منكوسا باعتبار الضرورة فهذا الاعراب صحيح مستقيم اوجه اسد
باكل اولى وجه ماية الجملة اوما فاله مورد على هذا المعرب هو الصواب وهو ان اسلوب مرفوع على انه
عمود ينكر اعني انه نائب عن الفاعل واسرد به اعني ان اسلوب الرجل والضمير المتصل به عايد الى الراس والمراد
بالراس هنا الانسان من باب اطلاق الجزء وارادة الكل وان هذا مثل قولهم فلان راس في فلان وعنقه وخمسون راسا
من الابل ومنكوسا حال من الراس فيكون تفسير الكلام ينكر اسلوب الانسان حال كونه منكوسا فهذا
هذا الاعراب صحيح وما اعتبره من مجاز الراس علاقته بينهما ووجه الحاجة عن المعنى المستعمل عما
وضع له في اللغة كونه طائفة اولانه اعتبار كون الانسان شريفا اووضيعا بالنسبة الى تمثل خياله في الضمير
وانما الاعتبار في اكثر الراس المشبهة بصاحب الفضل والكمال والشرف المعتبر عند اهل النظر والعقل
وارتفاع الرجل المشبهة بارذل الناس وسفايلهم وعلى تقدير صحة ذلك هو يقتضي ان ذلك في النحو الثاني
من التحقيق وهو قوله الثاني ان اطلاق الراس على الانسان في مثل هذا الموضع اعني حيث لا علاقة ولا قرينة لم
يستعمله احد من العرب ولا من غيرهم من اهل اللغة وارباب البلاغة والفصاحة مثل ان يقال رايت راسا
ويريد شخصا من الانسان من غير حصول قرينة تدل على ذلك وان مثل ذلك غير صحيح بل غير
جايز وان قيل بجوازه فهو مستبعد غير مالوف صحيح وهذا يكون قول الثاني في جواب ذلك صرح الاصوليون بعدم اشتراك الوضع والمجاز بسبلة وهنا بانا ح الاعراب الاول هو الصواب والثاني
الذي قاله الراد كله الكلية لا وجه له ولا اعرفه على وجه اخر فقال النايب عن الفاعل ضمير ينكر
واسلوبه مرفوع بانه صفة له نايب فاعل اسم المفعول على زيد يجيء مضروبا غلامه وكذا
المصراع الثاني لكان له وجه في الجملة ومع امكان هذا الوجه فالاولى هو الصواب ولهذا الوجه فالراجح
خفي وهو ان التقدير ينكر اسلوبا الانسان حال كونه الانسان منكوسا وهو ينكر جملة اسلوبه واعالي
معا وايضا فلا يتم له التشبيه الذي عقب البيت لاجله وايضا بانكس قلب الاعلى على اسفل لا عكسه
الخ، فزره هذا الراد وهو قلب الاسفل اعلى فذلك يسمى رجعا لا تكسا فلهذا عبر الشارح عن الراس
بمنكوس والرجل بمرفوع ولو كان ما فزره هذا الراد كانت العبارة بالانسان او بالراس اي بالانسان
ينكر مرفوعة اسلوبه وايضا فجعل منكوسا حالا من الراس يفتح فيه بامرين كونه مبتدا
واكثر النحاة على منعه وكونه يشعر بان الانسان اذا وقع في الضمير يكون له حالتان حالة فيها منكوسا
وحالة لا يكون فيها كذلك وليس الامر كذلك بل لا يكون الا منكوسا والاصل في الحال الانتقال
فاذا جعل حالا من ضمير ينكر من هذا الفادح واستعمال الراس هنا بمعنى الانسان لا يمكن تصحيحه

اما اولا

اما اذا ابقيا سد المعنى المراد من التشبيه اذ هو المشاركة الكلام لاجله : ا ه قائما فاعرفه بالرجل
باذنك هي اهو المعول عليه هنا في ابكارك واما عدم الفريضة والتكثير برايك راسا فلا مدخل
له هنا : قول الشارح في جواب ذلك صرح الاصوليون بعدم اشتراك الوضع في المجاز وكلام غيرهم
موضعه ان نقله بالمقصود وهنا البيت اتوخذ معرفة من علم الاصول ام من علم البلاغة وتوابعه
وذلك البيان والبديع والانشاء والترسل ونحو الشعر : ما المعتبر وجامع بينهما :
س ما الفرق بين المثل والتشبيه والتكثير ج المثل
اخص الثلاثة : والتشبيه اعم من المثل واخص من التكثير والتكثير اعم من التشبيه وبيان ذلك ان
المماثلة يستلزم المشابهة وزيادة المشابهة لا تستلزم المماثلة فلا يلزم ان يكون شبه الشيء
مماثلا له والتكثير فيه لا يكون مشابها وخاص هذا الفرق ان المماثلة تقتضي التساوي من كل وجه
والمشابهة تقتضي الاشتراك في اكثر الوجوه لا كلها والضابطة تجمع بعض الوجوه ولو وجها
واحدا فيدخل هذا التكثير هذا ما كنا اردنا مطالعة وسيزيد هذا الذي قلته من المنقول
ما قاله الشيخ سعد الدين في جميع هذه الاوصاف حتى لو اختلف في وصف واحد انتفت المماثلة
: واما اللغويون فانهم يجعلون المثل والتشبيه والتكثير بمعنى واحد س قول الداعي ارشدنا
وجه نبينا واوردنا موضه هل صوابه واوردنا او اوردنا وهل بينهما فرق من جهة اللغة والمعنى ج
الصواب اوردنا من الورود والماضي اورد والمضارع يورد واما اردنا فهو من الارادة لا معنى له هنا
س كيف عكف : او مخرجي هم وهو انشاء على قول من اجاز جملة فومك وهو خبر وعكف الا
نشاء على الخبر لا يجوز وايضا فهو عكف جملة على جملة والمتكلم مختلف ج الفرق بان عكف الانشاء لا يجوز
هو رأي اهل البيان والاصح عند اهل العربية جوازه واهل البيان يقدرون في مثل ذلك جملة بينه الهمزة
والواو وهي المعطوف عليها والتركيب سابق على رأي اهل البيان يقدرون لعكف الانشاء
على الخبر فواضح واما الذين يقدرون المذكور افقول يصح ان تكون جملة الاستفهام معطوفة
على جملة النفي في قوله ليتني اكون حيا يخرجك فومك بل هذا هو الظاهر فيكون المعطوف
عليه اولا الجملة الاتي بلها الذي هو ظرف متعلق بها والتمني انشاء فهو من عكف الانشاء على
الانشاء واما العكف على جملة في كلام الغير معروف في القرآن والكلام الصحيح قال تعالى واذ ابتلى
ابرهيم ربه بكلمات فاتمهن قال اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي س هل يجوز ان يقدر في قول
الشاعر : ومستعبر منه حديثا يخاف من اذاعته في الناس ان يفعل الغدر :
الذي يظهر لي ان المعنى يحتمل ان اخشى سره في الناس على حياتي وحياة غيره او يمنع
تقدير الى : ما الباعث ومطمع يسوغ ان يجعل هذا البيت من باب الغدر
هل نحوان في هذا البيت ممتنع واذا لم يمتنع فهل يجوز ان يكون هذا البيت شاهدا على تقدير الى

الى ح البيت الاول ح البيت الاول هنا مخصوص الى هذا البيت ممتنع وان امكن
ان يقع رفيه الرفع بعد لكن الاكثر الاقتصار فيه على ما سمع وان يقدر به محل مفعول يخاف ممتنع فيه الرفع
كون يخاف بالمفعول فيصير المعنى ركيكا وان تقدر الى هي لانتهاء الغاية لا تكون الا بعد نفي ومعنى الى
هي لابتداء الغاية والبيت مثال منها فيكون تقديرها من حيث الفعل ركيكا فلما اجتمع في تقديرها ركاكة
اللفظ والمعنى وجب العدول عنه واما البيت الثالث فمعمول لخبر موجود وهو متى يجاز اذا يغابر بالشي
وكل بيت له معنى يخصه اوجب ثم تذكرت قاعدة في العربية تقتضي ان البيت الاول لا يجوز تقدير الرفع فيه
بوجه من الوجوه وذلك ان النحاة نصوا ان واو المصاحبة يتعين فيما بعدها من حروف الجر الا ما دل
عليه الفعل السابق لكونه بعد ابرح كما في بيتنا فان ما عجبت ان يقوم فيقعد رمعه كان يعجبني ان
يقوم ويرجح ان يقوم فيقعد رانما لا يبرح يتعين ابانا ورغبت ان تجيء فيقعد رلا يرغب يتعين ابي وهذا
البيت فيه مع يخاف وهو انما يتعين ابانا في ومع المصاحبة ليست موجودة فلا يجوز تقدير الى فيما بعده
لان الفعل لا يدل عليها وهذه قاعدة نفيسة ينبغي ان تحفظ ∴ س
يا عالما بواهل والاثر، وزان اهل النهي والخير والخبر، هل لا يكلع مضرما ويضبطها. بدال اكها في البدر والغضر
او ينصبوها ضم اللام الاولى خطا كما تقول شتمني ما زال الفتى وما تخفى من فوز الغريب مخوا. وصفوا كتبا في الصرف للبشر
لا زال مجدك محروسا بأربعة، العز والنصر والكافي والكفي ج
الحمد لله مزجي السحاب بالمكر. ثم الصلاة على المختار من مضر. بالضم يكلع منفورا وشاهده.
تكلع على فوم الصفر وفي الزمر. يا عالما زاده ربه العلى شرفا. على رجال سموا بالحظ والأدب.
هل رسم ارجوا واشباه لها كتبوا. بالواو مع الدا مضموم الحقب. او واوه اخرا اذا كشف لنا كربا.
لا زلت تنجي نا في السلم والحرب ج
الحمد لله محمودا ابدا ابدا ثم الصلاة على خير الهدى العربي
ما كان معلا لمجرد به الف وجمع به زيد هند تحسب س
عن تحكيب فان في تحكيبه والله لشرب كاسا اماق الرؤس وفي فقا لها بضم الدال والعين
معترض وقال انما هي بفتح الدال مبنيا للفاعل وعينا مفعول ح التحكيب محبب والمعترض تحكيم
وفي فقا اعينا فعلا ماضيا مسندا فقا الى ضمير الرؤس والنصب ما بعده تمييرا جاء كما هو
من قواعد التمييز وفي فقا بضم الدال مبنيا للمفعول وعينا تمييز محول عن النائب عن الفاعل وكان
الاصل اماق الرؤس وفي فقا اعينا فلما حول اسند فقا الى ضمير الرؤس وانتصب ما بعده تمييرا
جاء كما هو من قواعد التمييز وجوهي كونه بالجمع ونصب عينا مفعولا الذي جنح اليه المعترض
كون العين بصيغة الافراد والكاس لم يرد عينا واحدة بل فقا اعينا كثيرة كما اماق رؤسا
كثيرة فذكر العين بالافراد على انها مفعول مقابلة الرؤس التي هي جمع وكذلك لم نصب فقا

النوه من ح

مخ فتح النون من ح كما تكونوا يولى عليكم دون ناصب وجازم ح رواه ع شعب الايمان بالنون وفتح خرج على ثلاثة
اوجه احدها انه على لغة من يخذف النون من ذه ناصب وجازم كقول الشماخ ابيت اسرى وتبيتى
تدلكي، وخرج على هذه اللغة لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا وهو راى الكوفة
والمبرد انه منصوب اورده شاهدا على مذهبهم ان كما تنصب وعلى وهما من نواصب المضارع وهو مذهب
ضعيف الثالث انه من تغيير الرواة سر هنون انه تغيير وجاب فى لون هذه اللغة ح مد لونه
كمد لون حصرا على الباب وهما البرد تان المركبتان عليه فاز والبحاح الزوج خلاف البرد وكل منهما
يسمى زوجا بانفرادهما زوجان للاثنين وهما زوج كما يقال هما سيان وهما سواء ويقرن احدهما بزوج
حمايم وانث تقول ذكر اوانثى وعندى زوجا نعل مثل كل زوجين اثنين سر ع اعراب
تركيب وقع ع بعض الكتب نصه يقضى بالشفعة ع ابعاعمر تها الدوع الى وعاء اليد، هذا ابعا
حال من الباعا وهو الدوع اومن النايب عنه وهو بالشفعة ح الوجه اعرابه حالا من النايب عن
الباعا وهو بالشفعة من الدوع الخ، هو باعا اسم ابعا عا وهو رابع واثنى ذكر انه حال منه انه
هو بتفسير معنى لا بتفسير اعراب وتفسير المعنى يتسمح فيه من غير مراعاة ما تقتضيه الصناعة الاعرابية
الى تقتضيه الصناعة فلعله هو كونه حالا من بالشفعة واه كان ع المعنى انما هو صفة للدوع فهو
حال سببية جارية على غير من هى له كالصفة السببية او الخبر السببي فهو كقولك جبى، هند
ضارباً ابوها عمرا ضاربا حال من هند لا من ابوها ابا عا واه كان ع المعنى لى ونخبره ع الصيغة
مررت بامراة ضارب ابوها عمرو ع الخبر هند ضارب ابوها عمرا ضارب صفة لامراة لا ابيها وخبر
عن هند لا عن ابيها واه كان ع المعنى انما هو للاب وتكميك العبارة يقضى بالشفعة حال كونها
رابعا عشر تها الدوع الى اخره ولو اعربه حالا من الدوع لكان حقه التاخير وحينئذ يجب التركيب
يقضى بالشفعة الدوع الرخ، اليه ع ابعا عشر تها وهذا تركيب مجلت غير ملتيم واعلم
من ذلك ان يكون ابعا حالا من الدوع وهو باعا ع ذلك لحن ورا من جهة العربية احدها عامة
انه باعتبار كونه حالا منه حقه التاخير عنه وباعتبار كونه عاملا فى الروع الباعا عليه حقه التقدم
عليه وهذا ان امران متنافيان الثانى انه اسم الباعل هنا وهو رابع انما سوغ الباعلية والمفعولية
كونه حالا كما تقرر ع العربية انه انما يعمل بمواضع مخصوصة منها كونه حالا او بعدا، يكون حالا
قبل العمل حتى يصح عمله ولا يصح ان يعمل الباعلية ثم يصير حالا من الباعل لانه عمل قبل وجود الشرط
وذلك باطل بالاجماع سر ع قول الفاكهى عياض ع ابعض الخامس عشر الكلام على اياته النجم اشتملت
هذه الايات على اعلام الله تعالى بتزكية جملته صلى الله عليه وسلم وعصمته من الاقات ع هذا المسمى بزكا
فؤاده ولسانه وجوارحه وقع ع بعض النسخ بزكا قلبه بقوله تعالى ما كذب الفؤاد ما راى
الاية بالباء وع بعضها بالواو فعلى يتعين الاتيان بالباء او الواو وان فتتم بالاولى فعلى وجهه او بالثانى

فصاو وجهه ج تعبيه ٤ مثل هذه التعبير بالبا. وهي تصيرية و٢ يجوز التعبير بالواو ومن المعنى الكثير في القرآن والحديث وكلام العرب والعلماء والبلغاء. ثم يميز ٤ ذلك فمن امثلته ذلك قوله تعالى اهلكناهما بما. هذا باستناد قوله فجاءها باسنا تفسير ٢ اهلكنا والبا. تصيرية وفي صحيح البخاري انهم شكوا سعد ا انه ٢ يحسن ان يحي فال اشراحه البا. هذا تفسيرية جماعة ٤ قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم اه البا. ٤ هما قتلوا انفسهم تصيرية ٢ توبهم كانت بمحض القتل ولكن اذا صاحب الشيء الزكا قلبه بقوله الى اخره تفسير لقوله فتلبه فزكا بواو ٤ وقوله فزكا بواو ٤ ولسانه وجوارحه تفسير لقوله اشتملت هذه الايات على اعلاء الله بتزكية جملته والتعبير في مثل ذلك بالواو محل بالمعنى والله اعلم سم ٤ تعريف اللفظ بالصوت المشتمل على بعض الحروف هل هو غير جامع واذا قلتم انه غير جامع فلم اقتصر عليه الموضح وغيره من الشراح مع انه اراده ٤ موضع فقال هو الصوت المشتمل على بعض او ما هو في قوة ذلك وهو المراد بقول بعضهم بالبعض او بالقوة ج نعم هو غير جامع ٢ انه يخرج عن الحرف الواحد كواو العطف وجاء ويا. الخ ولا مانع ان ٢ يقال ٤ الحرف انه مشتمل على نفسه وفي اعتراض المحقق ذلك على ابن القصيف ٤ حياته وسلمه فان بعضهم بالا جمع تعريف اللفظ بالصوت المشتمل على معتمد مفهم فانه تعريف سالم من كل ايراد وهذا اعبرت به في شرحي **باجنبة الت الوسيلة والفصل** :. هل هو تركيب صحيح او لا واذا كان صحيحا فما وجه نصب الوسيلة والفصل او هل يجوز رفعهما ج النصب ٤ مثل هذا واجب لكن يشكل ان يقع نكرة واختلف هل هو حال او تمييز **نفوس اشقيه** :. احتجنا اقوما سليم بانهم حبنا الصبر سهمة ٢ مرمى وراء مبارات موقع بالمعاني :. فتعريفه اما على حد تعريف العلم ٤ فراءة من فرا يخرج الاعز منها الاني او التمييز ٤ قوله :. وكيف النفس بالفيس عن عمر :. لكن يحتاج الى ثبوت ان الحاله يجيزون وقوع المعرف بعد حبذا قبل فخوصها او بعده وهو شيء لم يصر حوا به **س** خنى وافوق ، من اسير الكلل :. فوا عجبا من اسير فقل :. هل المراد بها الجفون ج الكلل هنا جمع كلة وهي ستر مربع :. وقال الهروي وهو ستر فيوضع كالبيت ويجلل اخا على الهودج والحوامع والقباب و٢ يجعل ارادة الجفون هنا قال الشاعر اراد بالاسير هنا المراة المخدرة المحجوبة و٢ يجعل ان تكون اسيرة لجفونها وانما اسير جفونها هو الشاعر نفسه **س**

. يا من غدا بمراح الصرف مشغوفا ، وحاز ما فيه منفوقا ومعفوفا .
. ما الراح سابور حراح بخمبته ، ابقى من لغة بقيت منفوفا .
. موافقا لتي ، قال الشروح بكم من ، باض صاريا الافخار مشمولا .
. وقوله قيل مرد وما بنا خبره ، باجوف ٤ بناء البعد مجهولا .
. جان معلومه فيصرفوه الى ، حد ويفصح اعن حده كولا .
. ٤ بادئ الراء يا مرة تخبر له ، ومرة عن خبايا العلم مسئولا .

لا زلت في نعمة تبدو العلوم . لمن بالعلم معلم ما تبدى منفوحة .

ج لله حمد اتى بالذكر مشمولة ، من مخلص ٢ يرى بالفضل معلولة ، ثم الصلاة على الهادي وعترته وصحبه الغر والتسليم منحولة ، الراجي بفضل الله متبع النقل مشتركا ، له معان حكاها ويدكرة منها الاتي ذات الاستراء بها ، ثبت راجية الفاموس منقولا ، وقبل صرفه كالعلوم ٢ حذر كالكتان اي اهل المنافية ، لا زال بفضلك منشورا باكر ، مؤيد برداء العز مشمولة س يا بحر علم كالجاج زاينا ، مفروضه بالفتح في المنهاج ، بالرفع مضبوطا كالمنشيه وقد جوز فيه النصب للمحتاج ، والفتح توجيه لكل منهما ، ليرتوي من بحر كالعجاج

ج لله حمد والصلاة للغني . في خصه الوهاب بالمعراج .

الرفع وصف نية لانها . نكرة تجر على المنهاج .

والنصب نية لحذ وجه . معسولة ٢ من كور المنهاج س

اي اعلما . النحو هل مثل كابر . محكما بالم مثل جمع منكر . تعلم فيما بعد الا له ثبت بحر لوصف يا اخي المتبكر . ففي جا . في المنهاج ما هو مهم . واه جاز غير النصب جا مفروضا حي جانف لها كصف واتت ملاذها . بحمد او شكرا للعليك الميسر وفي صلاتي تستدام على الرضى و . او كحب للنبي المبشر . الا الحمد لله العلي المفخر . واثنى على الهادي ، النبي المبشر محكما بالم الجنس الجمع جم . وتتلى بالاستثنا . من غير تنكر . جا ، كان في بجي جاز له متبعا وان شئت ما نصبه بغير العشر . وخرج على هذا التوجيه عبارته . النووي في المرتد بالجر والذكر وماجي في الاهنا الوصف ظاهر . فان تشروك الوصف منها هنا عرد .

ومن بحر السمعة

نصه بيان سؤال شيخنا العلامة محي الدين الكافيجي في سنة اربع وسبعين وثمانمائة عن قول القايل الحمد لله اكمل الحمد هل اكمل متعين النصب ويجوز الجر فان ثم من قال يجوز اجوابه الشيخ على جوازه بل وزاد ترجيحه والذي في السئلة مؤلفا قال فيه ما ملخصه انه وصف سببي لله يحول اصله اكمل حمد محمود بالاضافة وانه تكبر فرق مررت بالرجل قايم الاب فان اصله قبل التحويل مررت برجل قايم ابوه يحمد الى ما تراه جا استتر الضمير في اسم الفاعل واضيف الى الاب وفرق مررت بالرجل حسن الوجه فان اصله مررت برجل حسن وجهه وعلل ترجيحه بانه ٢ يحتاج الى اضمار هذي اجاصل ما ذكره الشيخ ، اقول المتعين في هذي التركيب النصب ولا يجوز الجر ووجهه انه نائب مناب المصدر المحذوف وقد انفي ، هو في الاصل وصف له تقديره حمدا اكمل الحمد فان النحاة في باب المفعول المطلق ومنهم ابن مالك في شرح الكافية وابن هشام في التوضيح

يقوم مقام المصدر وصفه مضافا اليه كسرت احسن السير ومثل غيرهما بقولك ضربته اشد الضرب
ومثله في شرح التسهيل بقول ليلى الاخيلية نكرت وفي ونه من عمامة موكب وبهر
الركاب: اي نكرت ناكر وفون الخ وضايع اي جراما اردت ونكيره قوله تعالى جنة تميلوا كل الميل
جنتي وواك المعلقة بعد الامثلة كلها منصوبة على النيابة والمصدر والمثال مثلها وعلم من
ذلك ما وقع في بعض واردين احد هما الاضمار الخ، فرمنه الشيخ بانه ان اكان على وجه
النيابة فالاضمار بل يكون المصدر بعد وما وهنا اقيم مقام النيابة عنه والثاني انه في بقاء
المصدر المفرد نكرة فكيف يوصف بالمعرفة بالاضافة وفي علم انه فقير والاضمار واتحاد
احد واقيم مقامه وصفه مضاف اليه للبيان وكان اصله الحمد لله حمدا كاملا بالاضافة هنا
توجيه النصب واما امتناع الجر فيكاد يكون بعيدا فيقام عليه دليل فان اكمل صفة للحمد
فكملا لله اما اولا فبدل او صفة تعالى واما ثانيا فبدل الاحد كدم اكملا او فعل التفضيل هو
الله او ما ورد في مثل اكبر واحسن الخ الذي لما يشعر بالمشاركة واما ثالثا فتابع المفعول
وصف الحمد المثبت له بالاكملية والبلوغ نهاية التمام لوصف الله بذلك، واما ما قاله
العلماء عبروا بما يدل على انه وصف للحمد لا لله الا ترى الرفون النووي في المنهاج احمدا بليغا حمدا
واكمله وازكاه واشمله فاتى بالجمع صفات للحمد ومعاني له، وقول الشيخ انه تكبير فرق
مررت بالرجل قايم الاب بخالف قواعد العربية من اربعة اوجه [illegible] ان هذا التركيب
ياسد ان يقول احمد يعتقد ان الرجل معرفة وقايم الاب نكرة فان اضافته لكفية التعريف
لا يرفع وصف الرجل به وانما توصف به النكرة [illegible] هذا بالغ الكفية وانما
يستقيم ان يقال هذا رجل قايم الاب وحينئذ يستحيل المسئلة وكذا امررت بالرجل حسن
الوجه الخامس ما قاله من التجوز والاضافة الى المرفوع لا يجوز واسم الفاعل اجعل ابا هو من
نحو اوجه الصفة المشبهة والحق بها ذلك اسم المفعول نحو عليه ابه مالك به كتبه وقلم
وا الفضة وقد يضاف الى اسم اي اسم المفعول الى اسم مرتفع معنى كمحمود
الفضائل الورع: [illegible] في شرح الكافية ابي داسم المفعول بجواز اضافته الى فاعله لا تقول
مررت برجل ضارب ابوه زيدا برجل ضارب ابيه زيد افاد الصبيم انهما ايضا اسم المفعول اضافة
من منصوب لا مرفوع الخامس ان قوله اصله اكمل حمد يوحد الى استعمال اكمل مفكوكا
عن الاضافة ومروهو امر لا يرفع في اجعل التفضيل [illegible] ان قوله ان الاصل اكمل حمد وان الحمد
جاء وانه حوول عن الفاعلية ثم اضيف اليه باستتار الضمير غفلة عظيمة عن قواعد العربية
فان اجعل التفضيل لا يرفع الكلام اصلا الا في مسئلة الكحل وهذه الامثلة ليست من ظابطها
بالاجماع: فبطل هذا القول بلا نزاع: والله تعالى اعلم ومن الويسة النحر

في تخصيص القصر : فراقارئ عني في ختم كتاب الشبا بالخاتمات الشيخونية قوله ويخصها بتخصيص بالياء الساكنة . انكرها على ان الكلمة مثناة مضاعفة لما بعدها بردي ت عليه وقلت له قل تخصيص اعني بالف القصر وذلك بحضرة شيخنا الامام العلامة محيي الدين الكافيجي فقال الشيخ نعم تخصيص يعني بالف فقال القارئ المذكور فيها الوجهان فقلت ليس فيها الا وجه واحد فذهب وكتب صورة السؤال واتى عليه بنكرك جماعة بتصويب ما قاله وهم الشيخ عماد الدين الافصراي زين الدين قاسم الحنفي والشيخ سراج الدين العبادي الحافظ فخر الدين الديمي والمحدث المورخ شمس الدين السخاوي فجمعت نقول ائمة العربية واللغة وارسلتها الى الجماعة المذكورين فاعاد السخاوي فجرد الجواب في ذلك ورجعوا عما كتبوه اولا وكتبوا ثانيا بتصويب ما قلته انها بالف المقصورة فذهب القارئ الى السخاوي يستنجد به فكتب به على سؤال انكر كتابة عربية كويلة مضمونها انه لا يرجع كما رجع هؤلاء وان مستنده في ذلك اعتماده نسخة من الشبا صحيحة قرئت على شيوخ عدة وفيها صورة السكون مرفومة بالقلم على الياء فقلت كما بعد الخلاء جهلا ومرهذا ابلغ عذره فهو غني عن الرد عليه اكتفت ائمة اللغة على ان تخصيص بالف القصر وفي تمد شذوذا فيقال تخصيصا مصدر بمعنى الخصوصية يقال خصه بالشيء خصوصا وخصوصية وتخصيصي وخصيصة في لغة وخاصة نحو على ذلك سيبويه في كتابه والسيرافي في شرحه والفارابي في كتاب المقصور والممدود والفراء في ديوان الادب وابن فارس في المجمل ونشوان الحميري في شمس العلوم وابن دريد في الجمهرة والجوهري في الصحاح وابن سيدة في المحكم والخباز في شرح الجمل وابو البقاء العكبري في اللباب والزمخشري في كتاب المفصل والعسيلي في الخلاصة والصاغاني في العباب وابن عصفور في المقرب والازدي في الدرر وابن مالك في منظومته وشرحها وابنه في شرح الكافية وفي شرح لامية الافعال وابو حيان في شرح التسهيل وابن هشام في التوضيح وابن جابر في منظومته والقيجاطي في الخاموس وخلايق كثيرة ومن نكيرها الخشني والحكمي والخلي والزبيدي والمكيشي في البارع عدة ولم يشر تخصيص البتة حتى يقال تثنيته خصيصا كعقد ابن دريد في الجمهرة بابا لفعيل وفعلى فذكر ما جاء منهما ثم قال بعد ذلك ليس لقولك ان يبنى فعيلا الا ما بنت العرب على فعيل مما لا تسمعه الا ان يجيء به شيء بصيح ∴ ∴ ∴ اه

ومن الزنج السود

محمد بن ورد من الاسكندرية في ح صحيح ورد من الاسكندرية والذي نفس محمد

محمد بيده لا يسمع في احد من هذه الامة يهودي او نصراني ثم يموت ولم يومن بالذي ارسلت به الا
كان من اصحاب النار قال الشيخ محيي الدين النووي في شرحه لهذا الحديث قوله لا يسمع
في احد من هذه الامة ممن هو موجود في زمني وبعدي الى يوم القيمة فكلهم ممن يجب عليه الدخول
في طاعته وانما ذكر اليهودي والنصراني تنبيها على من سواهما فاذا كان هذا شانهم مع ان لهم
كتابا فغيرهم مما لا كتاب له اولى وقد اشكل هذا الحديث على بعض الناس من جهة تنزيل
المقصود منه على القواعد النحوية فان المقصود من الحديث انه من سمع نبينا عليه الصلاة
والسلام ممن شملته البعثة العامة ثم مات غير مومن بما ارسلت به كان من اصحاب النار وفي تنزيل
لفظ الحديث على هذا المقصود قلق كما سياتي وهذا الاشكال يعرض كثيرا في غير لفظ الحديث ايضا
كقولك ما جاءني زيد الا اكرمته وما احسنت الى لئيم الا اساء الي وما انعمت على عمر الا شكر
وامثال ذلك كثير في الكتاب والسنة وكلام العرب والغرض في الجميع ان يكون الواقع بعد الا مرتبا
مضمونه على مضمون ما بعد حرف النفي اي مهما جاءني زيد اكرمته ومهما احسنت الى لئيم
اساء الي ومهما انعمت على عمر شكر وهكذا في ساير الامثلة التي بهذه المثابة وتطبيق اللفظ
على هذا الغرض غير متأت بحسب الظاهر فان غاية ما يتخيل في هذا الاستثناء ان يكون مفرغا
باعتبار الاحوال فتكون الجملة الواقعة بعد الا في محل نصب على انها حال من الفاعل او من المفعول
المتقدم ذكره اي ما جاءني زيد الا في حال كوني مكرما له وما احسنت الى لئيم الا في حال كونه
مسيئا الي وما انعمت على عمر الا في حال كونه شاكرا للنعمة وهذا مشكل فان الحال مقيدة
لعاملها ومقارنة وليس الاكرام مقيدا بمجيء زيد بحسب المقصود ولا مقارنا له في الزمان
وكذا بقية الامثلة : اجعل الحال مقدرة كما في قولهم مررت معه صقر صائدا به غدا اي مريدا
الصيد به فكذا في الامثلة اي ما جاءني زيد الا في حال كوني مريدا لاكرامه وما احسنت الى لئيم
الا في حال كونه مريدا الاساءة الي وما انعمت على عمر الا في حال كونه مريدا الشكر وعلى هذا يتاتى
المقارنة والتقييد ولا اشكال قلت هذا وان كان في نفسه معنى ممكن الاستقامة فهو غير
مفيد للغرض المصوغ لهذا الكلام اذ المقصود كما سبق وقوع مضمون ما بعد حرف الاستثناء
مرتبا على مضمون ما بعد حرف النفي ولا يلزم من العامل على عمر في حال ارادته للشكر ان يكون الشكر
وقع بالفعل مرتبا على الانعام عليه لجواز تخلف متعلق الارادة الحادثة عنها وكذا الكلام في بقية
الامثلة فقد ظهر امتناع جعل ما بعد الا حالا من قبيل الحال المحققة ولا من قبيل الحال المقدرة
ولا مساغ لغير الحال فيه فيما يظهر ببادي الراي فتقرر الاشكال ثم لم لا تجعل التفريغ باعتبار
ظرف الزمان اي ما جاءني زيد في حين من الاحيان الا في حين اكرمته فحذف الحين كما في قولهم
جئتك صلاة العصر اي حين صلاة العصر فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه

ج يمتنع

ح يمتنع ذلك لفظا ومعنى اما لفظا لان الظرف مسئلتنا على زعمك مضاف الى الجملة ولا يحذف المضاف
الى الجملة وتقوم الجملة مقامه واما معنى لانك ان اردت المضاف اليه مفردا كاءة حينئذ ء صلاة العصر وما
اجازه ابو حيان ء قوله تعالى واتقوا يوما لا تجزى نفس عن نفس الاصل يوما يوم لا تجزى نفس
فيه ليوم انتفاء مرادا ثم حذف المضاف مرتين وجاء لا نعلم احدا اعرب الكلام
ثم ان اجيب على ان الجملة باقية على محلها من الجر فمشكل وانها انيبت عن المضاف فلا تكون
الجملة مفعولا ء مثل هذا الموضع ء واما معنى فيظهر مما الجملة به وجهي الحال المحققة والمقدرة
ان ليس المراد ان زيدا لم يجيء الا ء حال اكرامك له او ء حال ارادتك لاكرامه وانما حينئذ المقصود
ما سلفناه والكلام ء تنزيل الفعل عليه والاشكال بحاله وء ح اشكال من جهة اخرى وهو
انه يفهم الاستثناء الواقع فيه حال اعوده الى الجميع وبخيفا على العامل ء المستثنى
هو من قبيل الاول بعد او معناه بواسطة الاكثر ايراه البصريون لزوا جتماع عوامل على معمول
واحد وهو باطل على ما تقرر ء علم النحو وان اعوده الى الجملة الاولى فيلزم لزوا الخبر ء الخبر وذلك
التقدير حينئذ لا يسمع ء احد من هذه الامة يهودي او نصراني الا كان من اصحاب النار وكم من
يهودي ونصراني يسمع به بعد البعثة ولا يكون من اصحاب النار بان يسلم ويموت على الاسلام
وان جعلته راجعا الى ما بعد الجملة الاولى فيلزم عليه ما فيه صارت الجملة الاولى تعرض فيها الى الا
الا استثناء فيلزم الخلف ايضا اذ كثير من اليهود والنصارى يسمع به بعد البعثة هذا اخر السؤال
ح ابن مالك ء التسهيل ء تقرير القاعدة التي من افرادها هذه الحديث ويليها ما سمع
الا ء النفي بعد مضارع بلا شرك ومضارع بشرك وماض مسبوق بعد او مقرون بفاء بشرحه
مثال المضارع ما كان زيد الا يفعل وما خرج زيد الا يجر ثوبه وما زيد الا يفعل كذا ء مثال الماضي
مسبوقا بفعل ما اتيتهم من رسول الا كانوا ء ومقرونا بفاء
ما المجد الا في تبين انه تبعد ء وحكم ء ازالة موئلا
قال وانما اغنى افتران الماضي بقد عن تقدم بعد ء في تقريبه من الحال فيكون بذلك شبيها
بالمضارع وانما كان المضارع مستغنيا عن شرك لانه شبيه بالاسم وانما ساغ بتقديم
الفعل مقرونا بالنفي فجعل الكلام بمعنى فلما كان كذا فكان فيه بعد كما كان مع كلما اجلو
فلت ما زيد الا قام لم يجز لانه ليس معناه كرر عبقة ذلك ان المستثنى لا يكون الا اسما او مؤولا
باسم والماضي المجرد من قد بعيد من شبه الاسم واما قولهم انشدك بالله الا فعلت ذا
ء معنى النفي كقولهم بشراهر ذا ناب ايما اسئلك الا فعلت ذا ء ح وقال ابو البقاء ء قوله
تعالى وما اتيتهم من رسول الا كانوا ان الجملة حال من ضمير المفعول ء اتيتهم وهي حال مقدرة
ويجوز ان تكون صفة لرسول على اللفظ او الموضع ء ام فعلم من ذلك تخريج الحديث على الوجهين

والارجح العالمية لامرين احدهما ان وقوع ما بعد الا وصفا لما قبلها رأي ضعيف في العربية بل قال ابن مالك انه لا يجيء في البصري ولا الكوفي وان الزمخشري تفرد بذلك وان ما وهم مخالف لذلك فصولون على العالم وكان ابو البقاء تابع في ذلك الزمخشري الثاني ان العالمية تطرد في جميع الامثلة والوصفية لا تطرد بل تختص بما اذا كان الاسم السابق نكرة كالحديث اما غير ما ذكرته فلا يمكن فيه الوصفية كما لا يخفى بعلم ترجيح العالمية وكانها ما في ذلك كما صرح به ابو البقاء وما اورد على ذلك من عدم الملازمة وجواز تخلف متعلق الارادة العادية عنها فهو وان كان كلاما صحيحا في نفسه الا انه لا يقدح في التخريج ولو رعى هذا المعنى لم يكن يجيء لنحاة الصفة نكرة وكم من قاعدة نحوية في رتبة ولم يبالوا بخلافها للقاعدة العقلية فان مراد النحوي والفقيه معقول من منقول كما ذكر ذلك ابن حجر هيتمي في الاسماء الامر العقلي وتارة يلاحظ الامر المنقلي على ما ان ذكر من الترتيب وما اورد عليه من عدم الملازمة انما يتجه لو كان الترتيب المذكور عقليا لا يتخلف وليس الامر كذلك بل الترتيب الذي في الحديث شرعي لا عقلي والذي في الامثلة ايضا ليس بعقلي بل عادي بحسب اي بحسب عادة المتكلم او من تقلوه فعله ومثل ذلك يتبع به في الحال المفهمة وامر اخر وهو انا ذكرنا وجه الترتيب بتفسير معنى وما ذكر في نحو الحال بتفسير اعراب وهم يفرقون بين تفسير المعنى وتفسير الاعراب ولا يلزمون تواخيهما كما وقع في ذلك كثير المسبوبة والزمخشري الاشكال انما هو في غاية السقوط لان الجمل السابقة ليست مستقلة بالجملة ثم به يموت ولا يوم من تبعة بالجملة وغيرها الا ترى انها فيه فيها وثم هنا واقعة مع انها بانها الجزء الاخير للتراخي كما في قوله جرى فاناجيب ثم انكر وفي بعض كتب الحديث لا يسمع فيه من يموت ولا نصراني فلم يوم من الاكان من اصحاب النار يعلم ان جملة يوم من تبعة بالاولى وجملة الترك تصير الجملتين بحكم جملة واحدة كما قرره النحاة في باب العطف في مسئلة الذي يضرب زيد الخباب فقوله ان اعتقه الى الجملة الاولى لزم الخلف الخ مرفوع بانه ان اعيد اليها مفيدة بمضمون ما بعد ها لا يلزم ما ذكر والله اعلم

ومن الاجوبة الزكية

على شيخنا الامام العالم العامل الحبر البحر جلال الدين السيوطي الشافعي في سادس شهر رمضان سنة ست وسبعين وثمان مائة اوراق فيها مكتوب وبعد فقد وقع الي كاتب هذا الاحرف فيرحمة ربه ذو الكف الخفي محمد بن علي بن سودون الحنفي عفى سؤال الكتب فاجبت الفضلاء تاج الدين ابو نصر السبكي في ثاني عشر ذي القعدة الحرام سنة احدى وستين وسبع مائة الى الشيخ صلاح الدين خليل ابن ايبك الصفدي الشافعي المشهور س للمشكلات اذا ما احتكم بالفكر والمعضلات اذا الكلم في النظر

وكرت

وكدرت ماء الانكسار عنك يا ابا العباس جلاء القلب والبصر

بما سؤالات من وراك يسئل ما ؟ حرف هو الاسم بعدا غير معتبر ؟ ج
اما الحرف الذي يكون اسما وبعدا فهو على قسمين احدهما ان يكون حرف جر واسم بمعنى هو وقد نظم بعضهم حرف الجر كقول الشاعر غدوت من عليه ؟ وبعدا من العلو قال تعالى ان فرعون علا في الارض ؟ ممكن اي كرجاعة من العلماء ان على استكملت اقسام الكلمة ولم يذكروا غيرها وقد عليهم فيما يمكن ايضا الاول على انها تكون حرف جر وبعدا من ما ؟ من يصير واسما فان الزمخشري في الكشاف في فاخرج به من الثمرات رزقا لكم اذا كانت من للتبعيض وهي في موضع المفعول رزقا بمعنى اجله ولكم مفعول به لرزقا لانه حينئذ مصدر قال الكسائي واذا خرجت من مفعولا كانت اسما كقولك كما في قوله من عن كما يميز مرة واما بي ؟ الثانية ج فانها تقع حرف جر واسما بمعنى البعض في حالة الجر كقوله صلى الله عليه وسلم حتى ما تجعل في امرأتك وبعدا من الوجوه بالشباك س واي شكل به البرهان منتفي ؟ ولا بعد من الاشكال والصور ؟ ج هذا امر متعلق بعلم المنكوحة وهو علم حرام خبيث ؟ اخوض فيه وقد سبق الشرف ابن المعز بالسبقة نظم فيها ؟ ما عكس السوالب يا مرجا اي الجزء منها في النضم ؟

فلما جاب عن المسئلة جيتا بيتا وقال هي الجيت

وعن عكس السوالب ؟ تسئلني فذاك مفهوم العلم الحراء
واي جيت على بحر منتظم جيت من الشعر ؟ جيت من الشعر ج

نظم نوع معروف من انواع البديع يسمى التشريع او من اخترعه الحريري وهو ان يكون البيت مبنيا على حرفين وقافيتين يصح الوقوف على كل منهما ؟

ياكاتبا الدنيا الدنية انها شرك الردا وفراشة الانكسار ؟
دارمتي ما اضحكت في يومها ؟ ابكت غدا بعد انها مرارا ؟

فانه يصح ان يقول يا كاتب الدنية انها شرك الردا ؟ دارمتي اضحكت في يومها ابكت غدا ؟ س
واي ميت من الاموات ما كملت بموته روحه في ثواب الخبر

ج الظاهر انه اراد به ما في قوله تعالى وكنتم امواتا فاحياكم اي تكملها الاصلاب فاكلوا عليها مع عدم وجود روح فيها خرجت منها ؟ نم من عد من امراء المومنين ولم ؟ يحكم على الناس من بعد ومن فكر ؟ ولم يكن فريضا فحيث عد ولا يجوز ان يتولى امراة العشر ؟

هذا اسامة بن زيد مولى النبي صلى الله عليه وسلم امره على جيش فيه ابو بكر وعمر فلم يبعث حتى توفي صلى الله عليه وسلم فبعثه الى الشام وكان الصحابة في تلك السنة يدعونه امير المومنين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان زار اسامة بن زيد فقال السلام عليك ايها الامير فيقول

فيقول اسامة غفر الله لك يا امير المومنين تقول في هذا فيقول ٢ ازال ادعوك ما عشت الامير هات
رسول الله صلى الله عليه وسلم واتف عني اميرا ولم يكن اسامة من قريش بل من الموالي :: س
. من بايعا وجميع الخلوا بضل ، من شيخي الصحابة ابي بكر ومن عمر .
. ومن علي ومن عثمان وهو بقي ، من ائمة الصحيح المبعوث من مضر .
. من فيه استبعدها في او انكر وكذا قول الثاني ج
. من قال ان الزنى والشرب مكلمة ، ولم يقل هو ذنب غير مفتقر .
. من قال ان نكاح الا يقرب من ، تقول الله مقالا غير منكر .
اي لم يقل بذلك احد كذا رايته صاحب النخم لشيخ تاج الدين السبكي بسكون ع بعني تعالى فيه
وجوز ع قوله من قال ان الزنى من مبتدا خبره غير مفتقر اي لا يفتقر له هذا القول بل يواخذ به
القاضي كريم الدين عبد الله الشافعي رحمه الله اذا كان عني بالنبي عيسى ابن مريم فلا يكون
اسم النبي علي الا نبيا وانما يسمى بذلك الحبيب والعبيد والخ والاولياء واذا كان اراد ابرهيم
ولد النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون عليه نبي فيه نفي الازهر ، علي ان الصبي لا يسمى نبي حتى يراهق
واذا كان اراد الحسن فابويه افضل منه فلو قال ابو رقبة شخص ع علي عيسى عليه السلام وعلي
ابرهيم ولد النبي صلى الله عليه وسلم وعلي فاطمة بنته لقول النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بضعة مني
فان مالك رضي الله عنه لا افضل علي بضعة من النبي صلى الله عليه وسلم احد :: س
. من ابصرت ج د مشوه عينه ضخما ، مصورا وهو منحوت من الحجر ،
. ان جاع باكل وان يعكش تضخ ، من ما ، غير زائم منهم ،
؟ اراد بعضهم ما رواه الحاكم في تاريخ نيسابور بسنده الي ابي عبد الله البوشنجي عن عبد الله
بن يزيد الدمشقي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال رايت بيضة اذ ضخم من نعام اذا عكش
نزل بمشرب قال البوشنجي ربما تكلف العلماء علي في رفعهم الحاضر بتاديبا وامتحانا بهذا
الرجل ابن جابر احد علماء الشام ومعني كلامه ان الضخم لا يعكش ولو عكش نزل بمشرب فيقع
عنه النزول والعكش ج ، وما اللبيقة جاءت والسخينة ع ، غريب ما ع معا جاء في الاثر
ج قال ابن الاثير في النهاية قال معاوية للاحنف بن قيس وهو يمازحه ما الشيء الملبق والهبع
قال هو السخينة يا امير المومنين قال ابن الاثير الملبق الهبع ركب اللبن يلبق فيه ليمسي
ويدرك وكانت تميم تعير به والسخينة حيسا يعمل ع فيه وسمن يوكل الجشب وكانت
قريش تاكل الجشب وكانت قريش تعير بها فلما مازحه بما يعاب به قومه مازحه الاحنف بمثله
س :: وهل نقل في ابرهيم اربعة ، بعض في البعض من هم تحكي بالضبر ،
هذا نوع من انواع علوم الحديث وهو من اتقن اسمه واسم شيخه فصاعدا ، والاربعة الذين

رووا بعضهم عن بعض وكل منهم يسمى ابرهيم كثير ابراهيم بن شماس السمرقندي
عن ابرهيم بن ميمون الصائغ والاربعة التي بين كل منهم يخلف وقع ذلك في علوم الحديث الحادي
في اسناد واحد بل في خمسة عفان حدثنا خلف ح وثنا خلف ح وثنا خلف ح خلف
خلف الامير خلف بن احمد السجزي الثاني ابو صالح خلف بن محمد البخاري والثالث
خلف بن سليمان النسيفي الرابع خلف بن محمد الواسطي الخامس خلف بن موسى بن خلف
وهذا معنى قوله .. وهكذا خلف من الرواة كثير اه محمد في المغازي جا. في السير
واما في اسناد واحد في صحيح البخاري من ذلك شيء كثير وقع في حديث
كل واحد يسمى محمدا من شيخنا الى النبي صلى الله عليه وسلم
وعن قتادة فيها زوجان ما بر حا .. تزوجت ثلاثا حلا بأكر
راجت بخط صاحب النظم الشيخ تاج الدين في تذكرته ما صورته امرأة لها زوجان ويجوز ان
يتزوجها ثالث هذه امرأة لها عبد وامة زوجت احدهما بالاخر فيصح وان امرأة لها زوجان
واذا جاء ثالث حرفه نكاحها فر واحد يشرد كعم زوجته عباد وهو على حال من الغير
فملك له انت عبد في وهبتك من زوج تزوجته بأخي منه واعتبر وضمنه من زنا الناس خامسهم
ما نالك بالزنى شيء من الضرر والقتل والرجم والجلد الاليم كذا التغريب وزع في الباقي واعتبر
فانت جزاك الله صالحة من لم يرع عمدا اشكال ولم يحر ج
رايت بخط صاحب النظم ان صورتها عبد زوجه مولاه بابنته ودخل بها ثم مات مولاه ووقعت
القرعة لانها ملكت زوجها بالارث وكانت حاملا بوضعت فانفضت العدة بتزويج ووهبت
ذلك العبد لزوجها وقيل ان محمد ابن الحسن سأل الشافعي عن خمسة زنوا بامرأة يوجب
على واحد القتل وعلى اخر الرجم .. والثالث الجلد .. والرابع نصفه ولم يجب على الخامس
شيء الاول ذمي زنى بمسلمة فاتفق عمدا فيقتل والثاني محصن والثالث
بكر والرابع عبد والخامس مجنون .. ام الجواب ولم اقف على شيء من اجوبة هذه المسايل
لغير اه هذه المواضع التي نقلتها عن الشيخ تاج الدين والموضع السابع من وباقي
المسايل ومحل اخذته بالهمم فيها نحمد الله رب البشر
ثم الصلوة على المختار من مضر هذا جواب سؤالات الامام اي نصر عليه تمت هكذا الدرر
اما الذي هو حرف ثم جاء بمعنى ايضا وهلما فما لا غير وذكر اتق حرف جر ثم بمعنى على
واسما كهو وزيد من غير مفتر ثم الذي هو مشكل من علو رتبة ويليه باهل الشرع والاثر
والبيت ينظم من بحر بناظمه فيا اك تشريعهم ما فيه من حصر والموت من غير روح خرجت وما
كان بطيبه من نكهة البشر ثم المسمى امير المومنين ونصر يحكم بين الناس من بدو ومن حضر

اسامة حين ولاه النبي على سرية لقوله بخلاف السمر ومن الاربعة الابيات نا فيه
اي لم تقل اذا شخص اي معتبر، بصاحب الغنم هنا الغنم بتيس، في تقليد تذكي يا كبيب منه
ثم اللقيفة اكل والسكينة اجذب، بها عيب اهل البدو والحضر، ثم المسمر ابو هيم اربعة عن
بعضهم فيه ورد في صاحب الخبر، المسمر فقد، عن الكوع عن الجلي، عن ابن ميمون فاحفظه الآخر
وهكذا اخذ خمس فقد اتت سفاية مسندة في رواه الحاكم الاشر، ومراة ملكت زوجين ارجيب
جاه اراد نكاحا غير محتظر، والعبد زوجه مولاه، بابنته، فمات تملكه بانت بلا ضرر
الفت جنينا فوقت عدة نكحت، مملوكية له ضرب من الفجر، ثم الذي زفوا في بصلة
جافقا وعجنهم فارجمه بالحجر، والبكر فاجلد رعبة انجبه ابدا، ومن نكح من صفات الافيلر
ثم الجواب والبس فخالفه ، فالحمد لله حمدا غير منحصر، وقاله عابد الرحمن نجل ابي بكر
المسيوكي يرجوا عفو مقتدر، انجا ابياتا شرح عليها الامام علم الدين العراقي
او نعم ، من كان والدها ابناء البنين لها . وذاك غير عجيب عند ذي نظر
هذه عائشة ام المومنين وابنة ابي بكر فهي امه وابنته
، ما البنات لها زوجان ماهرا، تزوجت ثالثا حرا بذكر، بش
هذه لها زوجان من بقر او غنم او غير ذلك كما في الاية فلنا احدهما هو كل زوجين اثنين
، من كلفت فتلفت اربعا عددا، عن الوجوب بدار ابي مبتدر،
امراة تحامل ولدت اربعة من الماء والدها فان العدة لا تنقضي الا بانقضاء الاربعة هذا اركان فوله
عددا بفتح العين فان كان بكسرها فهذه اربعة دون البلوغ كلفت فاعتدت بالاشهر
ثم حاضت في اثناء ذلك فانتقلت الى الاقراء ثم عتقت فانتقلت الى عدة الحرائر ثم ملك
الزوج فانتقلت الى عدة الوفاة بخ من ان يزد جرمه تنقص مواتنه ويعتريه بعض ما يجتنيه بالعصر
ج ان كان جرمه بضم الجيم فهي ارجل ارتكب صغيرة ثم عزم على ارتكاب كبيرة ثم تركها خوفا
من الله فكان تركه للكبيرة بعد العزم عليها مكفرا لتلك الصغيرة التي ارتكبها، وان كان
جرمه بكسر الجيم فهو الميزاب الخارج عن الحايك والمروشراذ او فوع نصفه على انسان فقتله
كان على المالك الدية كاملة وان وقع بحملته كان عليه نصف الدية بخ
بمن اتلاه اية في صلاته فيبوا بالاثم والصمت منه ليس عن حصر
هذه الاية في الصلاة فغلط فيها او نحو وكان معه من يرد عليه ما عرض في غلطه الاول
وهو يكف ان ما يفوته عجبا فاعاد ذلك الرد عليه فتوقف وسكت وبطلت الصلاة وكان سكوته
عن حصر وهو عدم القدرة على الكلام وانما سكت للعجز عن الجهل والمعاندة والا يرجع
للغير فابطل الصلاة اثم لاجل ذلك هذا جواب مخبك وكلام كويل والجواب عن هذه

انه جاهل

انه خالف الكوفيين وهو جنب يصلي وابيراه اية زيادة على الفاتحة وهي الاستدراك عن عمر ٢ من كلام
النحيب وهو العلم العربي يوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر ويوم النحر وقد يصلي فيهما العيد اي صح
جاء في كلام العرب الشاكد قال الشاعر بي ليلة مما جاءني زواد اخذية قال وقوله
قد يصلي فيهما العيد اي صح اصلاة هنا معناها الدعاء والعيد اسم مشتق كعيد وهو الوقت الذي
يعود فيه الفرح وتجديد الشوق الى الحبيب ما ادرك هنا الجواب وقد اعترف صاحبه بانه
مافهم على اكثر من ذلك والصواب الذي كصح اي يصلي بمعنى الدعاء والتفويض والتسليم من قولهم
صليت العود على النار والعيدان جمع عود وهو الله المشهورة والصبر صبر الغصب
وهذا الاستدراك مسكت اخيرا ص واكل يوم شهر الصوم مفطرا عمدا افطارا ولم يكفر ولم يزد
النهار فرخ الفطات وولد الحبارى كما ان اليل ولد الكروان ص
واكل فيه ليتالم يقل احد بصومه موسراة الراي والاثر
قد تقدم ان اليل ولد الكروان ص واحد فقط يصلي وهو مبني ح وفي يوم وايام للقدر
هنا اعلم ايضا ان افتداؤه لانه لا يرى افعال الامام ولا يسمع الصياح
وقال الاصمعي السيوف بلى ان الفصاح في شعره وكصر
الفصاح في السيوف هو بمعنى الجروح كالجايفة وماوى الموضحة والفصاح هنا من فصح اذا
اشعر فصحه ومنه حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد على فصاح الشعر قال
الازهري هو بالفتح والكسر تشقق الراس حيث يوضح بالمفص
ثلاثة فرح انثى منه ما خرجوا واوجد الروح فيهم خالق الصور
هو
وسارق هتك الحرز ولم يفتح بل شبهة والعلاء وكصر
هو الجبي والمجنون والحربي مثل هذا كافر لا يلغز به
وسارق ما حوا المسروق يفكه وسارق ما حوا المسروق لم يغر
ما الاولى موصولة والثانية نافية بكيلهما نكر
وسارق غير بعد فيه الى امد من الزمان فما ينكر لنا الخبر
هو يونس عليه السلام لما كان في بطن الحوت كان الحوت كالقبر له وهو سابر في البحر
يلغز به ايضا قول الاخ الخ يا بنا اراه من فلان فتى متيما ماتا جوا فارعى فارعى فارعى
اي بعير الخ فقال وقول الاخ اتانا عبيد الله بن عمر في اركوب من بنا بكر وفارفنا عمر
اي الاتان وهو الحمار ومر بنا اي انهدم بنا بكر وفار فنا عصر من الجوار والفنا العيزاب

والانجاز في هذا المعنى لانهاية لها وفيما ذكرناه كفاية والله الموفق للصواب سبحانه

ومن الاسئلة المائة

الحمد لله ذي الجلال والعلى، خلاصة الانبياء كنز المساكين. من اثبت الله مولانا رسالته في ما وادم بين الماء والطين، محمد خير الخلق فاكبر منه. والملائم لعجب الشيم العرابين. ويرحم الله مولانا وسيدنا، منشيء العلوم بتحرير وتدوين، ايا حبيبة نعمان به ثابت من هم بخوم الهدى للناس في الدين، الكاشفين بما فيه حرروه لنا، عن الفرد نجاب الجهل والرين. ماط. برى وماط ظام الشك، وشد احلاد وغرد كير بالاياس، ايها العلم الازلتم نجوم هدى للعالمين بانكدار البراهين، ما حكم قول الله العرش ما نقما، سبحانه جل عما كيد وكرايب في. اية هي في الاحزاب تنكر، ان المسلمين الى وعد الكفين، عفوان ذنبهم مع اعظم الجرم. يوم الجزاء الذي نشر الدواوين، هل ما اعد بجموع الفضايل او لكل فرد ام الافراد بالذي ون. ورؤية الله هل انس يخص بها، ام مؤمن الجن والانس البريئين، وهو مقالات الورى يشهد وزيته كالمؤمنين الخنفيين الغفيين، ام لا تزاد اذات المؤمنين فضلا، جوابكم نلتم عز ابد ارثي. ام بعضهم يرى المولى كبعضهم، ومريم وحليلات النبيين، هلا اية هي ارجاء الفرقان وما. اشد خوفا به كنتم الموازين، متى ابتشرى الله نفس المؤمنين، ومع من كان هذا الشرا فضل الكونين. ولم يخص باموال القسم دون، القلوب وفيها معدن الدين، اشمشرفا افضلوا ام مغربا وسما. ام ارضين ثم ماذا خير الاراضي، اي السموت والجنات مع، باو واية ارض انجم الحي بي. في الارض بورك فيها للانام بها، في سورة الانبيا تتلى اليكون، ما السر في كمس الشهر من عذا. وما السواد يرى في البعد رابعين، ايدي الشهاب لشمس بعد منبها هل تقطع الليل سيرا تحت الراضين. وهل اذا غربت ترفا فتسجد تحت العرش ام لا وما مقدارها افتون، اي البلاد بها المعنى يظهر. والصيم بين ابا الرحمن اجيبون، واي شهر ويوم ايما جعل، والبحر ثم بحار بتحيين. اي افضل ذو الفقر الصبور ام، الشكور ذو النعم الموفي المسايل، ما اول خلقه بدا واول ما بالسوم. سكر ايا هل البراهين، ما حكمة في نحور المؤمنين لنا، ثم في قسم المولى بها سين. والميم تالية ما قد ذكرتكم، من يعمل بمثقالها خيرا اليجزون، ما حد علم يقين ثم عين يقين. ثم حق يقين يا ولي الدين، هل افضل الذكر سرا ام علانية، وهل يجوز بانواع التلاحين. بحيث يرتاد بالتحبير احرفه، الحرف بالاشباع حرفين، ام افضل اللبن المنساغ او. العسل وما زمزم او ما كوثر افتون، والغوث ام ضحوة والليل ساعتنا، او النهار وما سر في الكون

- ٤ خلق. ادم من كبر ولم يخلق حوا من ضلع يا اهل ابراهيم او رفع عيسى ولم يسمى المسيح وكم
- يقيم اى على من عام الجيبون ، كم في افاء في الله يوسف ٤ السجن ٤ بكى حزن فاض والعيون
- هل جاز انشاد مدح الهاشمي ٤ ، الا لله هو كموصوفا فاقون ، وهل لا يباس والخضر الوفي ٥٨٥
- واحد رئيس الحيوة الخ الوقف والعين ، والسبيد الخضر الفرض هل ، فثبتت له المنبوة اساذة اليهود
- ٥ والذي خير خلق الله منفعة نا من الخلال الرسول ابن الذي يحيى ٤ مجنة اذ هما لم يعبدان سوى
- في العرش من خلق الانس من كبر ، ما تا على ملة ابرهيم سيد نا ، خليل امرئ ذبح الغرابيب
- عليه والمعجبي خير الانام ، سلام الله ثم على النبيين هل فاز غير هذا تعلمون وما
- عليه ان فاز بحوالمنهجين ، ما شركم لوجوب الوضوء وما شرك لمحته جوف ابتبيين
- ما قولكم ٤ امام ثوبه نجس ، صلى ولم يدر الا بعد يومين ، اهل عليهم يعيد وا او امامهم
- ام كلهم يعيد وها ايبون ٤ نجيب مكيل سجم نكبته ، وعظا وحشوا بانواع القفايين
- وفيه ابن امعن ورود سفم ، وصاحب الحاجة الكفل العساكين ، اهل تلاوته الفرار افضل ام
- صلاة نفل وما ذا يفضت ٤ ذي ثن ، ما فيه فيراك اجر ٤ الصلاة على ، ميت وحكمتها صلوا طين
- من عنهم لم تغب شمس النهار سرى في الصلاة ويبد والبحر ٤ الحين والصوم وابى فان طرايقهم
- من العشا ما به يفوا الفرض ايا كلون ويفضوا مرض مفربهم ، وحكمهم ٤ العشاء ما ذا الجيون
- من ٤ السعينة صلى وهو راسية ، بالبر هل كم او موحولة الطين ، هل يفسد الصوم ما تفيه مخمصة
- من بلة بفم او الجيدون ، ما حكم بيع عنى شرك البراة من ، كل العيوب بما فيه بيع ٤ عين
- وكلب رد ذي عيب فا فبغه ، عن ارشه خصمه نفع ام الغين ، هل كلب هذي الله او لا يمنعه
- رد او ما الحج ٤ ذي ابين الاثنين ، ومشتري امة ٤ الفور انكحها ، زوجا وكلفها من قبل تكبين
- هل ذاك مسقط استبرايها ، ولو لها الوقاع والاستمتاع ٤ الغين ، وهل يجي لغا يا سيد الدسلم
- عن البلوغ اذا راجت بنقدين ، ام حكمها ٤ زواج والكساء سوى ، وبيعها اجلا هل حكم هاذ بين
- ومن افرا لف ٤ رهم وناعن ، البيان بما ذا يقضي بالذي ، من ذا يزوج بعضا ذها عفوا
- محرر البعض ام غير القيدور ، ما حكم عقد نكاح الفاريين اذا ، لم يذكر اسم اب والجد الاثنين
- وزوجة انكرت بعد الدخول بها قبل الاجل من مهر بتلويين ، هل قولها ام مقال الزوج معتبر
- فرد وا وفيتم بتوضيح وتبيين ، وذي الاقاهل له وكفي لوا حدة ، وهل يسمعوا او ينكرن بالعين
- وهل وكفي امع الزوجين وردا ، سنارة ولهم تصفي باذي نين ، وهل يجوز له وكفي بحكره من
- في اذهب الله منها نور عينين ، بحيث لا تدرك العين ما بطا ، وما يرى بين الاثنين الجبين
- وقايل كلما عادت الى سعي بانة ، وذ عقرا بنار الهجر تكويني ، وقايل ان تبغي مني فعيل تكن من
- عصمتي بايفا او ورد ثغتي بتبيين ، وبعد ما صار التخليص كلفها ، ما الحكم فيه وسر فيه مكنون

ومن يطلق اكراها وفي سكر ما ... حكمه ثم ماذا حكم مديون
عليه عشر مثاقيل ثلاثة من ... كان من العشرية المصرية العين
فرضا تودى على المثقال خمس مي ... كذا على العكس ما حكم في الاثنين
وقايل لفتاة كان يالفها من ... فاتكاة اللحاظ الحور العين
لين وطيتك في ملكي فانت اذا ... عتيقة فابيعت بيع تمكين
وبعد عادت له ملكا وواقعها ... احكمها عتقها ام لا اجيبون
وامراة عتقت من ملكت ولدها ... صغيرا بذاك الوقت والحين
والحال لا قايل شرعي معتبر له ... فما صح من هاذين الامرين
من اكرهوه على عتق اينفذ ذا ... ام واكراهه ما حده افتون
او اكرهوه على خمر ليشربها اولا ... ويقضي اصطبارا غير مفتون
هل من مجوز قتل الكلاب لافساد ... الطريق بتنجيس الخبيثين
هل فاسق مدع يضرب منذ له ... جمعا لجن وملموس ومجنون
وهل من السحر تاليف وتفرقة ... وكتب حرز وحجب للمجانين
ما ليس بالعربي معناه يفهم ... هل تحل رقيا به ام لا اجيبون
ما الحكم في ذاكر الاشهاد ممتنع ... عن الادى طالب اجرا افيدون
وشاهد قال لم اشهد بذا ابدا ... وبعده ذكر الاشهاد في حين
امنه يقبل ام تلغى شهادته فيه ... بذاك يا اهل البراهين
وحاكم منكرا حكما به شهدا ... عليه يقبل ام قول الشهيدين
اهل لذي الجهل تصحيح الولاية ام ... شرط القضا علمه الاحكام في الدين
ماذا يقولون في علم له نقلوا ... عن الامام اي الفضل بن سيرين اعني بذا العلم تعبير المنام واخبار
المغيب عن غيب ومكنون ... يقول دلت الرويا بان يكون كذا من الامر في علمي وتفنين
هل اثم بالذي ينبي المعبر ام لا ... اثم فيه اجيبوني بتبيين
ما حكمة الله في عود النبي ... رسول عيسى الى الارض اجيبون
ماذا جوابكم فيمن يمد على ... همز الجلالة في تكبيره افتون
ومن يمد على لام الجلالة ام ها ... الجلالة يا اهل البراهين
هل بين هذا السما والارض سادتنا ... بحر من الما يقينا او بمظنون وهل به فلك تجري كواكبه به
كشمس وبدر ثم باقين ... ام سير بدر كما قالوا باوله ... لذا برابعة شمس افيدون
نلتم ثوابا من المولى ومغفرة ... على الدوام واجرا غير ممنون ثم الصلاة على الورى اعلى شرفا
محمد المصطفى خير النبيين ... والال والصحب ما هب الصبا وصبا ... صب لذكر احاديث المحبين

ج الحمد

قوله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فان رجل حبب الى العلم والتفرغ فيه وخليله
والغوص على حقايقه والتضلع الى ادراك دقايقه والتفجع عن اصوله وجبلت على ذلك الى كثير
من الجهلين والقصرين وذلك سنة الله في العلماء السابقين فلم يزالوا مبتلين باسفاك المخلوا الذين
وبعد هو من كابدهم ممن لم يرتق الى محلهم وهو العلوم في كتب الحديث والتواريخ ما فسأله
ابن عباس مولى ابن عباس الازرق واما اسفه من الاخذ او ما تعنته به من الاسبلة واسبلة تابع بن
الازرق ولابن عباس مشهورة مروية اتابا الاسناد مدونة في ثلاث كراريس وقد سقت غالبها
في الاتقان وقول نافع لرفيقه لما اراد تعنت ابن عباس قم بنا الى هذا الذي نجب نفسه لتفسير
القرآن بغير علم حتى نسأله ورد ابن عباس عليه بالغ رد المعروف في صحيح البخاري وغيره
بما فاسأله سبعين بين وفاض الحجة العشرة المشهورين لهم بالجنة من جهال اهل الكوفة
وشكواهم اياه لعمر بن الخطاب حتى قالوا له عمر تشكوك في كل شيء حتى قالوا انك لا تحسن
ان تصلي فاكثروا بالله للذنب اسلموا البارحة يزعمون في صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي
كان يسمى ثلث الاسلام او ربعه انه لا يحسن الصلوة وكذلك من المعدود فاسأله الامام مالك
من اهل عصره لما برز عليهم فاسأله الامام الشافعي من اهل مصر لما الف الرد على مالك
واضطراب البلد حتى كاد البلد يفتتن فاسأله البخاري من انحائه والفرائي من اعدائه
وغيرهم من المتقدمين والمتاخرين وقد اجتمعوا كلهم عند الله وكفرهم الجحود
من الهنكل والاربع رتبة عند الله من غيره وحسنة منه مضاعفة وذلك في هذه الحادثة بفضائل
كلام هو الآية وانتشاره وظهوره وضعف الامر عليهم وكمس ذلك وذ ثوره
في هذه الاسبلة في رفعت الى وهي محتاجة الى مخل تخرج سعة اكلام عنها او
تثرائم نخما واقول المسئلة الاعداد فقد ورد على ممحة واجبت عنه بما نحه الاعداد
في اية الاحزاب مرتب على المسلمين الموصوفين بكل ما في كرم الايات من الصفات لا على فرد فرد
من الصفات والمعطوفات من عطف الصفة لا من عطف الذوات والمراد بهم الجامعون درجة
الكمال من هذه الامة والمراد بالمعد كل ما اعد بدليل تنكيره مفيدة التدل عليه ايضا ووصفه
بعظيم وان افال الله لشيء عظيم فهو عظيم جم لا يعبر عنه وذلك ابلغ مما اعد للمسلمين
الذي لم يتصفوا بكل هذه الصفات او بعضها جاء اجرهم في وذلك هنا من حيث الاستبداد
الصادر من قواعد العربية والمعاني وهنا من حيث النقل عن العلماء فقد قال الفزاري في بعض
كلامه ان الموعود في القرآن بالجنة لم يقع مرتبا على مجرد الاسلام او الايمان بل لم يقع فيه الا مقرونا
باشتراك انضم الاعمال اليه وذكر ذلك في موضع الحث على الاعمال فهذه ايدي على الاعمال
الواقعة في هذه الاية كل منها جزء المحكوم عليه وليس كل منها محكوما عليه استقلالا
وينبغي ايضا من حديث الاستبداد انه لو كان كل فرد محكوما عليه استقلالا لزم الحكم على كل

من الاعمال كالصوم او الصدقة المذكور في الاية مجردا عن الوصف المصدرية وهو الاسلام والايمان وهو باطل
واذا بطل اللازم بطل الملزوم ثم هذا مستثنى لابد من اعتباره لما دل عليه من خارج ج والباقي ايضا دل على
اعتبار مجموعه القواعد العربية والبيانية والسياق يرشد اليه والاحاديث الواردة في الحساب والوزن
والتغلب اذا وقع عليه بلفظها مع مراعات قواعد الاستدلال واساليب البيان وغير ذلك من الامور
المشترطة في الاجتهاد وانتجت للمجتهد ان الاعداد مرتب على المجموع لا على كل فرد فرد
والله اعلم [illegible] الملئكة والنساء فقد بسطنا القول عليها في كتاب سميناه تحفة الجلساء
في رؤية الله للنساء [illegible] ارجاء اية في كتاب الله فقيل فهل يهلك الا القوم الفسقون وقيل ان العذاب
على من كذب وتولى وقيل وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم وقيل الذين امنوا ولم يلبسوا
ايمانهم بظلم وقيل لا تقنطوا من رحمة الله وقيل كل يعمل على شاكلته وقيل ان تجتنبوا كبائر ما
تنهون ~~وقيل افحسبتم انما خلقنكم عبثا~~ واما اخوف اية فقيل ويحذركم الله نفسه وقيل
سنفرغ لكم ايها الثقلان وقيل من يعمل سوءا يجز به وقيل افحسبتم انما خلقنكم عبثا وقيل منكم
من يريد الدنيا ومنكم من يريد الاخرة وقيل ومن الناس من يقول امنا بالله وباليوم الاخر وما هم
بمومنين وبقي في اخوف اية وارجاها اقوال [illegible] الشراء الواقع في الازل فاقول ان الشراء قد وقع
فيه بالعلم وعند نزول الاية بالفعل وهذا شان صفات الافعال فان قوله اشترى صفة فعل مسندة
الى الله وبهذا يحصل الجواب عن السؤال السابع وهو انه لم يكن في الازل من يشتريها منه ويحتمل
وتعاب عنه بان ذلك وقع مع المومنين وهم في عالم الذر ولكن هذا يحتاج الى ورود حديث به او اثر
ولم نقف عليه [illegible] تخصيص الاموال والانفس لانها اعز الاشياء عند الخلق فاعز شيء على الانسان
نفسه التي هي روحه والمال عديل الروح فاشترى منهم الانفس ليبذلوها للقتل في سبيل الله والاموال
لينفقوها في الجهاد ولم يذكر القلوب لانه اريد بالقلب ما هو حال فيه وهو الروح فقد ذكر الحال
وهو الانفس فاغنى عن ذلك المحل الذي هو وعاء محض وان اريد بالقلب المحل الذي هو الشكل
الصنوبري وهو الوعاء فهذا ليس بشيء حتى يذكر لانه عبارة عن قطعة لحم وجزء من بدن
الانسان وقد ذكر ما هو اشرف منه واعز من كل البدن وهي الانفس فلم يكن لذكر القلوب معنى
واما تفضيل المشرق على المغرب فهو عند المشارقة واحتجوا بوجوه [illegible] ان الله تعالى لم يذكر
الموضعين في موضع الا قدم المشرق الثاني الفضاء يكون مظلما فلا يضيء الا بطلوع الشمس من المشرق
[illegible] ان الايمة الاربعة في الفقه من المشرق [illegible] ان الارض التي بورك فيها بنص القران وهي ارض مصر
والشام وارض الحجاز من المشرق لان الناس اتفقوا على ان ارض مصر حد ما بين المشرق والمغرب فما كان
من مصر الى جهة مطلع الشمس فهو مشرق فيتناول الحجاز واليمن والعراق وما بعدها والمصر في
اللغة الحد ولذا سميت مصر بمصر واحتج المغاربة بوجوه احدها ان الله تعالى بدا بذكر المغرب
في قصة ذي القرنين الثاني لا تزال طائفة من امتي ظاهرين وفي رواية لا يزال اهل المغرب ظاهرين [illegible]

بان الثابت

بان الثلاث وهم بالشام والشام غربي المدينة واما الجبل المغرب فلا يثبت ان ثبت فهو محمول
على الغرب وهي التي لو اتى يستقبل بها واكثرهم بالبين اثنا عشر ان المغرب اختص بظهور الاهلة
التي هي مواقيت للناس والحج يرمقها ابصار الناس دون المشرق وعورض بكلوم الشمس من المغرب
وبان القمر يكمل او امر المشرق ومحوه ثم يظهر بالمغرب وبان باب التوبة سبعون اربعون عاما ثم
انه يغلق بالمغرب اما ان المهدي يظهر بالمغرب واجيب بان المشهور ظهوره بمكة او اليمن
او العراق المغاربة فلم لا يظهر الى جانب عكا وبابوج ومأجوج وسائر الجن والاشرار
التي حال الله عليهم الى بلاد اقصاء المشارقة هذا اعتراض العشارقة هذا اعتراض تقرير الضارب
الى التعريض بالمثالب فان الامر كذلك فيكفيكم ان الشمس اية النهار وانها تغرب كفتكم
وتكتم الانكار ويقدم باب التوبة مرجحتكم ولا تتبع التوبة والاستغفار ثم يترجح عندي تفضيل
المشرق على المغرب لا عكسه لتعارض كل منهما وقد كنت اردت ان افضل المشرق لان الانبياء
بعثوا منه ولم ينقب على انه بعث من المغرب نبي. ثم وقفت على ذلك الاحتمال ان يكون منه نبي. وان لم
يرد به خبر لان الانبياء مائة الف نبي. واربعة وعشرون الف نبي. فجاز مانع من ان يكون كما يبعث منهم
من المغرب ولم ترد الاخبار بتفضيل جانب خمسين نبيا فقط عما اكثر من ذلك حتى يؤخذ منها
واما تفضيل الارض على السماء فهو مذهب الاكثرين لان الانبياء خلقوا منها وعبدوا الله فيها والعليا
من الارض افضل مما تحتها لاستغفار ذرية آدم لا تتبعا عنابها وهي معبد النوحي وغيره ورد
به الاثر عن ابن عباس السموت ما الارض افضل مما سواها للاية ولقوله زينا السماء بمصابيح
ورد الاثر بخلافه عن ابن عباس فان سيد السموت السماء التي فيها العرش وسيد الارضين التي
نحن فيها واما تفضيل الجنة فقد ح انا اسالتم الله فسلوه الفردوس فانه وسط الجنة
واعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه تفجر انهار الجنة اخرجه الشيخان واما رواية ابن ابي حاتم الفردوس
مفصورة الرحمن فيها خيار الاشجار والانهار واما الارض التي بارك الله فيها فقال ابي بن كعب
وتحيناه ولوكانا الى الارض التي باركنا فيها للعلمين وهي الشام وقال ابو العالية
هي الارض المقدسة بارك الله فيها للعلمين لان كل ماء الارض عذب هو يخرج منها يخرج من اصل
الصخرة التي فيها بيت المقدس يهبط من السماء الى الصخرة ثم يتفجر وعما قليل هو ارض
الشام وهو ارض المحشر والمنشر وبها يهلك عيسى ابن مريم وبها يهلك مسيح الضلالة
الدجال وقال ابن عباس هي مكة ونزول اسماعيل والبيت الا ترى انه يقول اول بيت وضع
للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعلمين وقال كعب هي حيران واما الحكمة في اطماس
نور الشمس والقمر يوم القيمة واقذافها في جهنم فليتكرر تعبد تهما انهما ليسا الهة
لانهما لو كانا الهة لدفعا عن نفسهما وتمانعا فيضوءهما وهي اهون السرعة هم في ضوئها

في الدنيا بالخسوف وانما القيا في جهنم يوم القيمة ليقال من كان يعبد شيئا فليتبعه فيتبعونهم
في جهنم قال السواد الذي في القمر فقد سال علي بن اللوا عليا رضي الله عنه عن ذلك فقال انه
اثر مسح جناح جبريل وذلك ان الله تعالى خلق نور القمر سبعين جزءا وكذلك نور الشمس ثم اتى
جبريل فمسحه بجناحه فمحى تسعة وستين جزءا من القمر فحولها الى الشمس فاذهب عنه الضوء
وابقى فيه النور فذلك قوله تعالى فمحونا اية الليل وجعلنا اية النهار مبصرة وانت اذا تاملت
السواد الذي في القمر وجدتها حروفا فاولها جيم وثانيها الميم وثالثها الياء ولام الالف
اخر الكل مكتوب عليه وقد شاهدت ذلك وقراته مرات فسبحن من خلقه جميلا
قاله في كشف الاسرار قلت واخرج البيهقي في دلايل النبوة عن سعيد المقبري ان عبد الله
بن سلام سال النبي صلى الله عليه وسلم عن السواد الذي في القمر فقال كانا شمسين فقال قال الله
تعالى وجعلنا الليل والنهار ايتين فمحونا اية الليل والذي رايت هو المحو وفي رواية ابن ابي حاتم وابن
مردوية ان الله خلق شمسين من نور عرشه فاما ما كان في سابق علمه انه يدعا شمسا فانه
خلقها مثل على قدرها ما بين مشارقها ومغاربها واما ما كان في سابق علمه انه يطمسها
ويجعلها قمرا فانه خلقها دون الشمس في العظم ولكن انما يرى صغرها لشدة ارتفاع السماء
وبعدها من الارض فلو ترك الشمس كما خلقها اول مرة لم يعرف الليل من النهار ولا النهار من
الليل ولم يدر الصايم متى يصوم ومتى يفطر ولم يدر المسلمون متى وقت حجهم وكيف عدد
الايام والشهور والسنين والحساب فارسل جبريل فامر بجناحه على وجه القمر وهو يومئذ
شمس ثلاث مرات فظهر عنه الضوء وبقي فيه النور فذلك قوله تعالى وجعلنا الليل والنهار ايتين
واخرج عبد الرزاق في المصنف عن مجاهد قال كتب هرقل الى معاوية يسئله عن ثلاثة
اشياء اي مكان اذا صليت ظننت انك لم تصل الى القبلة واي مكان طلعت فيه الشمس مرة
لم تطلع فيه قبل ولا بعد وعن السواد الذي في القمر فارسل معاوية الى ابن عباس يسئله
فكتب اليه اما المكان الاول فهو ظهر الكعبة الثاني فالبحر حين فلقه الله لموسى
واما السواد الذي في القمر فهو المحو واما غروب الشمس وذهابها قال الطرطوشي في شرح
الرسالة اختلف في ذلك فقيل يبتلعها حوت وقيل تغرب في عين حمئة كما قال الله تعالى
والحمئة بالهمز ذات حماة وطين وقرئت حامية بغير همز اي حارة سخنة قال الطرطوشي
وقيل انها تطلع من سماء الى سماء حتى تسجد تحت العرش وتقول ان قوما يعصونك فيقول
الله تعالى ارجعي من حيث جئت فتنزل من سماء الى سماء حتى تطلع من المشرق واذا نزلت الى سماء
الدنيا طلع الفجر حينئذ قال امام الحرمين وغيره لا شك ان الشمس تغرب عند قوم وتطلع
عند اخرين والليل يطول عند قوم ويقصر عند اخرين وعند الاستواء يكون الليل والنهار

مستويان

مستويان ابدا ٩ سئل الشيخ ابو حامد عن بلد بالقطب كيف يصلون فاجاب بان الشمس
لا تغرب عنهم الا مقدار ما بين المغرب والعشاء ثم تطلع فيقال يعتبر صومهم وصلاتهم بأقرب
البلاد اليهم والاحسن وبه قال بعض الاشياخ انهم يقدرون ذلك ويعتبرون الليل والنهار كما
قال صلى الله عليه وسلم في يوم الدجال الذي كسنة وشهر فقدروا له حينئذ سائر العبادة عن الصوم و
الصلاة فيه ٠ بضم الباء الموحدة واسكان اللام وبالنون المعجمة وبالراء المهملة
٠ اخرج ٢ افي بلاد الترك بفتح ان الشمس اذا غربت عنهم مر هنا طلع الي
وصار يمشي قليلا ثم تطلع الشمس وبهذا الجواب المذكور يحمل عن التردد الى ابداه الفراء
في قوله تغيب الشمس عنهم الا مقدار الصلاة فهل يشتغلون بصلاة المغرب او بالاكل
حتى يفطروا على صوم الغد اذا كان شهر رمضان واذا علمت هذه القاعدة اليك يظهر عند
هم ويحرر عنده امر يكشف لك وجه الجمع بين الروايات الواردة عنه عليه السلام في قوله ينزل
ربنا كل ليلة حتى يذهب ثلث الليل وفي رواية حين يذهب نصف الليل ويقول هل من تائب هل من تائب
عليه هل من مستغفر يا عبدي لا مرئ غير عديم والكلام الحديث وقد اجاب بعض العلماء
بهذا الجواب وهو ان نزول الملك يكون تارة انصاف الليل فان وتصف الليل يكون تصاعدا عند قوم
وثلثا عند اخرين فلا تناقض بين الروايتين فان والمعنى فيه ان الشمس اذا انتصفت في الليل احدثت
في العالم حركة بكبسها وحرارتها فلا يبقى حيوان نائم الا وتحرك لانها تقرب من الارض فاذا تحرك
استيقظت تلقاء انصافه وتشكو الى الله الى الساعة فيقول هل من مستغفر هل من
تائب هل من كالب حاجة في هذه اسرار غريبة ومعان لطيفة فتسجد بموهذا عكاز
وجل من هذي انضاز فمنه الاحاديث والاثار مختلفة في وقت غروب الشمس بعد غروبها ففي
رواية ابي ذر قلت يا رسول الله اين تغرب الشمس قال تذهب تسجد تحت العرش فذلك
قوله تعالى والشمس تجري لمستقر لها وفي رواية النسائي بلفظ اتدري اين تذهب حتى تنتهي
تحت العرش عند ربها تستاذن فيؤذن لها ويوشك ان تستاذن فلا يؤذن لها وتكلب فاذا
كان ذلك قيل لها اطلعي من مكانك فذلك قوله تعالى والشمس تجري لمستقر لها وقد تقدم
بن عمر مستقرها ان تطلع فترد لها فتوذن فاذا اذن فاذا غربت سلمت وسجدت واستاذنت
فيؤذن لها حتى اذا غربت سلمت وسجدت واستاذنت فلا يؤذن لها وتقول ان المسير
بعيد والا يؤذن لي لابلغ فتحبس ما شاء الله ثم يقال لها اطلعي من حيث غربت فذلك
قوله تعالى والشمس تجري الاية ابن حجر في شرح البخاري اخذا من هذا وبين
قوله تعالى وجدها تغرب في عين حمئة فان المراد به نهاية ما يدرك البصر اليها حال الغروب
وسجودها تحت العرش انما هو بعد الغروب وقال الكلاباذي يحتمل ان يكون المراد باستقرارها تحت

العرش انها تستقر تحته استقرار الانسان به فيه وليس في سجودها كالنبلة تحت العرش هي
بعينه عند دورانها في سيرها و قال ابن عباس الشمس بمنزلة السافية تجري بالنهار في السما.
في بلدها فاذا غربت جرت الليل في بلدها تحت الارض حتى تطلع من مشرقها وكذلك القمر
الخمس البصرة اذا غربت الشمس دارت في فلك السما. مما يلي دبر القبلة حتى ترجع
الى المشرق فتطلع منه وتجري في السما. من شرقها الى غربها ثم ترجع الى الكوة مما يلي دبر
القبلة الى شرقها كذلك هو مسخرة في فلكها وكذلك القمر و قال عكرمة ان الشمس
اذا غربت دخلت تحت العرش فتسجد الله حتى اذا هي اصبحت استعفت ربها من الخروج قال
ولم فلانة اذا اذا غربت كبدت و قال ابن عساكر عن الزهري اخبرني به حكيم السلمي
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حرارة في الشتا. وعن برودة الصيف فقال ان الشمس اذا
سقطت تحت الارض سارت حتى تطلع من مكانها فاذا كان البرد في الشتا. كثر لبثها في الارض
فسخن الما. كذلك فاذا كانت في الصيف مرت مسرعة لا تلبث تحت الارض فتبقت الما.
على حاله باردا هذا مجموع ما وقفت عليه في هذه المسئلة من الاحاديث فقد الشمس
فقد جا ان الشمس على قدر الدنيا ما بين مشارقها ومغاربها و جا عكرمة الشمس
سبعة الارض وزيادة ثلث والقمر على قدر سبعة الارض وقال قتادة الشمس كوكبها ثمانون
فرسخا وعرضها ثمانون فرسخا و سئل ابن عباس كم كون الشمس وكم كون
عرضها فقال تسع مائة فرسخ وكون الكواكب اثنا عشر فرسخا واثنا عشر فرسخ
واما خروج المهدي ففي ذكره في العرف الورد انه يخرج من قبل المشرق وانه يبايع له بمكة
بين الركن والمقام وانه يسكن بيت المقدس المسيح ففي ذكر انه ايضا
انه ينزل عند المنارة البيضا شرقي دمشق وورد في بعض الاحاديث انه ينزل بيت المقدس
هو شرقي دمشق وفي بعض الروايات انه ينزل بالاردن وفي رواية بعسكر المسلمين واما
فضل الايام والليالي فاشهر ان يوم الجمعة لما حصل فيه من خلق آدم وقبول توبته واجابة الدعا.
في ساعة منه والاذن لاهل الجنة في زيارة ربهم عز وجل وقد ج افضل الايام يوم الجمعة وافضل
الاشهر شهر رمضان وافضل الليالي ليلة القدر وقيل يوم عرفة افضل لما فيه من تجلي الموعز
وجل وتباهاته الملائكة بالحج وفيض عظيم فضله وعمومه ورحمته لهم بالعتق من النار
والمغفرة فضل الجبال فقد تقدم لما في احد جبل يحبنا ونحبه وورد انه على باب من
ابواب الجنة ولانه من جملة ارض المدينة التي هو افضل البقاع ولانه مذكور في القرآن باسمه
في قراءة من قرأ انا تصعدون ولا تلوون على أحد . اما افضل الانهار فنيل مصر لما خرج ابن ابي
حاتم في تفسيره عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما انيل مصر سيد الانهار سخر الله عز وجل

صح العشر

من العشر والمغرب [illegible] الفقير الصابر على الغني الشاكر فهو من هب فقره منهم الجنيد وعلله بان قال هاهنا انتم نفسه كمراد نفسه وذهب ابن عطا الى ان الغني الشاكر افضل واستدل بان الغني صفة من صفات الله وهذا مشتق منه فقال له الجنيد ان غنى الله بذاته وهذا الغني يمتد اليه بالسار والواصب فلا يشتق هذا منه الشيخ عز الدين بن عبد السلام في قواعد الكبرى ان قيل ايما افضل حال الاغنياء او حال الفقراء ان الناس قسمان احدهما هم من يستقيم على الغنى ويقسط حاله بالفقر والاخلاق ان غناهم خير من فقره الثاني ان يستقيم على الفقر ويقسط الغنى ويحمله على الفقر فلا خلاف ان فقرهم خير له من غناه [illegible] من الفقر فالجميع وكذا يقال الفقر كالزهد والصبر وان استغنى فالجميع وظايف الغنا من البخل والحسد وشكر الملك الديان فقد اختلف الناس في اي حال هذا افضل فذهب قوم الى ان الفقر لهذا افضل وقال اخرون غناه افضل وهو المختار لاستعانته صلى الله عليه وسلم ولا يجوز حمله على فقر النفس لانه خلاف الظاهر من غير دليل وقد يستدل لهذا بحال النبي صلى الله عليه وسلم كان غالب احواله الفقر الى ان اغناه الله بحصول خيبر والبحرين والعوالي واموال بني النظير [illegible] عن هذا ان الانبياء والاولياء ابتلاء عليهم يوم القيامة كان افضل من اليوم والذي يدل له وفي ختم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغنا وله يخرجه غناه عما كان يتعاطاه ايام فقره من البذل والايثار والتفضل حتى انه مات ودرعه مرهونة باصع من شعير وكيف لا يكون كذلك وهو صلى الله عليه يقول ابن ادم انك ان تبذل الفضل خير لك وان تمسك شر لك اري بالفضل ما فضل عن الحاجة الماسة كما فعل صلى الله عليه وسلم فمن ملك من الاغنياء الكريم يفضل الفضل كان مقتصرا على عيش مثل عيش النبي صلى الله عليه وسلم فقد امتاز ان غناه هذا خير من فقره ويدل على هذا الصحيحين والاموال بالدرجات العلى والنعيم المقيم الحديث وذلك فضل الله يوتيه من يشاء واما ح يدخل الفقراء الجنة قبل الاغنياء بنصف يوم وهو خمسمائة عام لخلقه على الجنة مرات اكثر اهلها الفقراء فان ذلك محمول على الغالب من احوال الاغنياء والفقراء الا يتجمع من الاغنياء بعائق كزهد من يعيش عيش الفقراء ويتقرب الى الله بما افضل من عيشه مفتي ما افضل البذل الى المحاويج الذين يوثرون على انفسهم ويجدون والصابرون على الفقر قليل ما هم والراضون افلا من ذلك هو كلام الشيخ عز الدين به وقال ابن بكار ح ذهب قوم الى ان الدرجات العلى هذا افضل الغنى نعما اتقاويا اذا استوت اعمال الغني والفقير فيما افترض الله عليهما والغني حينئذ يفضل عمل البر من الصدقة ونحوها مما لا سبيل للفقير اليه العبد كما في الحديث الغريب من البخ انه فضل الغنى وبعض الناس تاول به تاويلا مستنكرا قال والذي يقتضيه النظر انهما ان تساويا وبخلت العبادة المالية ان يكون الغنى افضل وهذا لا شك فيه وانما النظر اذا استويا وانفرد كل منهما بصلحة ما هو فيه ايهما افضل ان يمسر الفضل بزيادة الثواب فالقياس يقتضي

ان الصلح المتعدية اغلب من القاصرة فيترجح الفتح او ان فسر بالاشراف بالنسبة الى صفات الخلق
فانه يحصل بها من التكثير بسبب الغفران فيترجح الضم ومذهب جمهور الصوفية الترجيح
الغير الحاير وقال الفركيي للعلماء في هذه المسئلة خمسة اقوال اثنتها الكشاف هو اخبار بما
يختلف باختلاف الاشخاص خامسها التوقف واما الخلوفات في كشف الاسرار قال ابن
النيسابوري قال بعضهم خلق الله اولا زمردة خضراء وقال الروح والقلم وقال الوقت والزمان وقال العرش
والكرسي وقيل خلق اولا عاقلا لانه اراد ان ينتفع بعقله غيره وقيل خلق جوهرا متفرقا من الالوان
والاضواء والهيئات ثم خلق الهيئات هركبها بين الاضواء والالوان وصارت بسيطة مركبة مص
مكبوعة وقيل خلق اولا الكعبة ثم نكر اليها بالهيئة فتخضخضت وتماثلت فصيرها الله
تعالى الواحد اول ما كتب القلم فكتب اخذا القواعد التوحيد على من تاب اخرجه ابن ابي حاتم في تفسيره
عن ابي زرعة عمرو بن جرير بكسر الحاء المهملة وفتح الراء المشددة وبعد الراء عين مهملة
الله عنهم من عكيم النعمة كل تعكيم النعمة واجب الحكمة وقيل ليكون للمومنين دليلا للكبرى
كما ان جبريل دليل لفرعون في البحر عن ابن عباس الصنم يوم القيمة يومر به الى النار مع اصنامهم
فيماتون فيقول الله للمومنين ادخلوا فيقولون لبيك وسعديك فيخلوا امر تنافيذلك
والذي امرنا اشد حبا لله وحينئذ يتبين للخلوان بركة النار للعاصين اكثر من بركة في جهنم
للكفيعين وقيل اراد الله ان يكعب النار كما كعب بكعب الخوف بابا يونس عليه السلام ان النار
شكت الى ربها فقالت يا رب ما عصيتك فمك فلم جعلتني مأوى للمتكبرين والجبارين فقال
اريك الانبياء والكفيعين وقيل ليرد المومنين عيانا ما اخبرهم به من نجاة ابرهيم من نار النمرود
اذ قال لابرهيم يا نار كوني بردا وسلاما على ابرهيم وقال للمومنين ورد تموها وهي خامدة وقيل
ليرد الكبرة محوبة عنهم المومنين كل الجوهر الاصلي لا تفعل فيه النار بشيء لا تفسده فكذلك
المومن وقيل ليكفر للخلوان جامع النور والكثافة لانه هو الصحيح من الكثافة والموضع فيها وقيل
ليرد الخلق كلهم فحزنه برزخ تستغيثون من النار وعرفه تستجيبت النار منهم وهذا كما جعل
النار رحمة لموسى وعوفية على قوم فرعون وكذلك النار رحمة للمومنين ونقمة للكبرى وقيل ان
الله تعالى وعد النار ايمانها وهي لا تنكر بالكبرة فتقول هل من مزيد فيورد المومنين فيها
فتمتلي وتقول قط قط اي معنى في كشف الاسرار انها شجرة كوني
سدرة المنتهى صلى الله عليه وسلم واخرج ابن ابي حاتم في تفسيره عن محمد بن كعب
القركبي في قوله تعالى كمسم قال الكاء من الكون والسين من القدوس والميم من الرحمن والاقوال
في حروف السور كثيرة مشهورة والذي اختاره انها من المتشابه الذي لا يعلم تاويله الا الله وسبيل
المتشابه عن حروف السور فقال ان لكل كتاب سرا وان سر هذا القران حروف السور وزر الذرة

ففي كشف الاسرار قال النيسابوري سبعون ذرة تزن جناح البعوضة وسبعون جناح بعوضة تزن حبة [illegible] علم اليقين فهو ما كان من طريق النظر والاستدلال وعين اليقين ما كان من طريق الكشف والنور وحق اليقين ما كان بتحقيق الانفصال عن لوث الصلصال بورود زايد الوصال قاله في عوارف المعارف [illegible] فارس علم اليقين لا اضطراب فيه وعين اليقين هو الذي اودعه الله للاسرار والعلم اذا تفرد من بعث اليقين كان علما بشبهة فاذا انضم اليه عين اليقين كان علما بلا شبهة وحق اليقين هو حقيقة ما يشير اليه علم اليقين وعين اليقين [illegible] الجنيد حق اليقين ما يتحقق العبد بذلك وهو ان يشاهد الغيوب كما يشاهد المرئيات مشاهدة عيان ويحكم في الغيب فيعبر عنه بالصدق وكما اخبر الصديق حين قال له رسول الله عليه وسلم ماذا ابقيت لعيالك قال الله ورسوله وقال بعضهم علم اليقين حال المعرفة عين اليقين حال الجمع وحق اليقين جمع الجمع بلسان التوحيد وقيل اليقين اسم ورسم وعلم وعين وحق [illegible] والرسم للعوام وعلم اليقين للاولياء وعين اليقين لخواص الاولياء وحق اليقين للانبياء وحقيقة حق اليقين اختص بها نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وفي كشف الاسرار علم اليقين هو المستفاد من الاخبار وعين اليقين مستفاد من المشاهدة وحق اليقين يكون بالمعاينة والمباشرة [illegible] في حق الكفار ثم لترونها عين اليقين ولما دخلوها وباشروا عذابها قال تعالى فنزل من حميم وتصلية جحيم ان هذا لهو حق اليقين وقال سيدي محمد السعودي من اصحاب سيدي يوسف العجمي علم اليقين معرفة الله بك اذ انت عين الدليل عليه وهو اثبات غير ذات مكيفة ولا معلومة الماهية محكوما لها بالالوهية سلطانا وحجة لا ريب فيه وعين اليقين هو مشاهدة هذه الذات بعينها لا بعينك اي بعين الذات فناء كليا لا يعقل معها نسبة الالوهية الى هذه الذات بعد المشاهدة لا قبلها وهو الفرق بين العلم والحق ليس الا وهنا سكت المحققون وبعد هذه حقيقة حق اليقين وهو ظهور الانفعالات عن العبد مع غيبته عنها فيه غيبا كليا وفناء محققا وهذه غاية المراتب الثلاثة كناية عين وعلم وحق والرابعة سنية قال صلى الله عليه وسلم ان لكل حق حقيقة فما حقيقة ايمانك فهذه الحقيقة بها يختبر العبد المتحقق نفسه في دعواه في معرفة حقيقة حق اليقين فتامله واما استحباب الجهر بالذكر وفضله فقد وردت احاديث تقتضي ذلك واحاديث تقتضي السر به وقد افردنا له تاليفا والجمع بينهما ان ذلك يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص وقد شبه الغزالي رحمه الله ذكر شخص واحد وذكر جماعة مجتمعين بموذن واحد وجماعة موذنين فكما ان اصوات الجماعة تقطع جرم الهوى اكثر من صوت شخص واحد فكذا ذكر جماعة على قلب واحد اكثر تاثيرا في رفع الحجب من ذكر شخص واحد ومن حيث الثواب فلكل واحد ثواب ذكر نفسه وثواب سماع ذكر رفقايه [illegible] قوله انه اكثر تاثيرا في رفع الحجب

بكل الله تعالى شبه القلوب بالحجارة في قوله ثم قست قلوبكم من بعد ذلك فهي كالحجارة او اشد قسوة ومعنى وان الخ بكسر الا بفتح قوة ح جماعة مجتمعين على قلب واحد اشد من قوة كل شخص واحد وفتح ان فالحكم الذي بدا الكبار رحمة الله عليه ان القوة في الخ مشكل واستدل بهذه الاية ثم ما معنى قوله تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ح خير الخ كما يخيل ح خاطب الله تعالى عامة عباده بمثل قوله افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت . وخاطب الخاص بمثل قوله تعالى افلا يتدبرون القرآن ام على قلوب اقفالها فخاطب سيد اهل الحضرة محمد صلى الله عليه وسلم بعد ان اعربه بربه ونفسه وازاله كيف هي الكل بمثل قوله واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة قوله الم تر الى ربك كيف مد الظل يعني في ربه لا نفسه ولا ازاله كيف مد الظل فكيف يذكر ربه في نفسه او كيف يرى مد الظل بل هم الخاصون بمثل قوله تعالى اذكروا الله كثيرا واما الخ ذكرا خفيا الخ جهرا ما يخفى عن الحفظة لا ما يخفى به الصوت وهو ايضا خاص به صلى الله عليه وسلم ويدل له اسوة حسنة والجمع بين الايات والاحاديث الواردة في هذا المعنى ان الخ اذكروا ان اكانوا مجتمعين على الذكر فالاولى في حقهم رفع الصوت بالذكر والقوة واما اذا كان الذاكر وحده فان كان من الخواص فالاخفاء في حقه اولى وان كان من العوام فالجهر في حقه اولى واما احيى ان الالحان في الذكر فهو بدعة لم تكن في عهده صلى الله عليه وسلم ولا في عهد الخلفاء ولا جعلها احيى من الصحابة والتابعين ولا السلف الصالحين فان انضم الى ذلك تمايل الراقص والاشباع في غير موضعه والترفيع والتكسير وتعويج العنق والراس فهي اشد كراهة والخشوع يغاب من قبل الله بالخشية فان سر الذكر احضار عظمة الله وهيبته في القلب بخشوع وخضوع واعراض عما سواه والعلم بشغل شاغل عن ذلك وليعرض الانسان على نفسه الوهوف شخص تحت يديه وناجى اياه يا سيدي فلان وكرر ذلك بهذا التلحين والترفيع اكان يرضيه ذلك ام يعده قليل الادب فالخالق مع الله اولى واحرى

اللبن على العسل فالامر منها انه يزيل به الكفر والنفوس العسل والغير هذا معنى ذلك

ح سئل انه يجزئ عن الكعاء والشراب لبن العسل والغير هذه المقابة ح من سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فانه ليس شئ يجزئ عن الكعاء والشراب غير اللبن رواه ابو داود والترمذي وحسنه انه لا يشرب به احد ولبن العسل والغير كذلك يشهد لذلك حديث ما شرب احد منا فشرب وان الله تعالى يقول لنا خاطبا ساير المشربين واختار نبينا وسولا صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرى اللبن على العسل ظاهر ح فضيله عليه الا تسمع لما فيل انه هذه البقرة انت عليها وافتك ومن الحريق بذلك ح من اطعمه الله كعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه واطعمنا خيرا منه ح من سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه واذا اعلم ثم شيئا يجزئ عن الكعاء والشراب الا اللبن واطلاقه بالبن الابقة

على الجمع وقيل الايات والاحاديث

فقوله

بقوله في الاول والكعبة خير منه وفي البيت وزمزم نافعة يعني انه لا شيء خير من البيت
ماء زمزم على ماء الكوثر فالخ بكسر الماء ماء الكوثر افضل لانه عكسه الله وافضل الخلق وزمزم لانه
عكسه الله لاسماعيل والكوثر مصرح به في القرآن في معرض الامتنان مستمد الى نور العظمة ولم
يقع في زمزم مثل وفي يقال لعل خص بذلك تفضيل ماء زمزم لغسل جبريل صدر نبينا ومولانا محمد
صلى الله عليه وسلم منه واجاب الشيخ الامام ابن حجر بان زمزم افضل مياه الارض في الدنيا وماء
الكوثر افضل من مياه الاخرة وهذا ليس فيه نفي على تفضيل احدهما على الاخر
الرجاء على الخوف فهو سواء يفضل احدهما على الاخر وقال الخوف للعاصي افضل والرجاء
للمطيع افضل وقال الخوف قبل الذنب افضل والرجاء بعد الذنب افضل وقيل اربعة اشياء احدها
الى فضله والخوف من عدله والفضل اكرم من العدل والثناء الرجاء الوعد والوعيد من
جهة الرحمة والخوف من الوعيد والوعيد من جهة الغضب ورحمته سبقت غضبه والخوف من
المعصية ومن الطاعة ما يطلع على المعاصي كالتوحيد الرجاء بالطاعة والخوف
من المعصية ومن الطاعة ما يطلع على المعاصي كالتوحيد الرجاء بالرحمة والخوف من الذنوب
والذنوب لها نهاية الرحمة والرحمة لا نهاية لها وقيل الخوف افضل منه لانه لا يخلو بالخوف
جنتين ولم يخل بالرجاء الا جنة وحدة وايضا الخوف يمنع من الذنوب وترك الذنب افضل من
فعل الخير وقيل من عبد الله بالخوف فهو حروري ومن عبد الله بالرجاء فهو مرجي ومن
عبد الله بالحب فهو زنديق ومن عبد الله بالثلاثة فهو مستقيم واعلم ان الله خلق
النهار فلو جعله احدى هاتين الليلة راحة والراحة من الجنة والنهار تعب والتعب من النار وايضا بالليل
تحكك الفراش والنهار يحك البراس والله تعالى سمى ليلة القدر خيرا من الف شهر وليس في الايام مثلها
وقيل النهار افضل لانه نور وايضا لا يكون في الجنة ليل وايضا النهار للعاش وقعت على تاليف
في التفضيل بين الليل والنهار لابي الحسين بن فارس اللغوي صاحب المجمل فذكر فيها وجوها في تفضيل
هي اثنان وعشرون في تفضيل الليل ان الله فيه سورة مسماة سورة الليل ولم يذكر في النهار سورة تسمى
سورة النهار وان الله قدم ذكر على النهار في اكثر الايات كقوله والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى
وجعلنا الليل والنهار يتبين بجعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصرا قل ارايتم ان جعل الله عليكم
الليل سرمدا وان الله خلقه قبل النهار وان ليالي الشهر سابقة على ايامه وان في الليالي ليلة خير من
الف شهر وليس في الايام مثلها وان في كل ليلة ساعة الاجابة وليس ذلك في النهار الا في يوم الجمعة
خاصة وان في النهار اوقات تكره فيها الصلاة وليس في شيء من ساعات الليل وقت كراهة والصلاة
والصلاة اشرف العبادات وان فيه التهجد والاستغفار بالاسحار وهما افضل من صلاة النهار
واستغفاره وانه ابلغ لتلاوة الخ قال تعالى ان ناشئة الليل هي اشد وطئا واقوم قيلا
من هو فلت انه الليل ساجي او قايما وان الاسرى وقع فيه قال الخ اسرى

بعبده ليلا. وقال تعالى فاسر بأهلك بقطع من الليل وقال اهل العلم ليل تقطع الاشغال وعم
الازهار ويبع النكر وتزول الحكم وتظهر الخواطر ويتسع مجال القلب ومولج الكتاب يختار ورده
على النهار لان النهار يكبر القلب ويسكن بالليل وكفى بك صدر الملك وقد يعاكان يقال الليل
نهار الاريب وقال القائل ولم ار مثل الليل جفة هاتك اذا هم امضا وغنيمة ناسك وعارضه
صاحب النهار بان الله قد ذكر في قوله والنهار اذا اجليها والليل اذا يغشيها وبان المتقي يم
كما يجري على اضلية فقد قدم الله الموتى على الحيوة والجن على الانس والاعمى والاصم على البصير والا
والسميع في قوله خلق الموت والحيوة وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ومثل الفريقين كالاعمى
والاصم والبصير والسميع والمتاخر معانيكم افضل مما تقدم فكفاوبان النور قبل الظلمة
الله نور السموت والارض وبان الناس والشعراء ما زالوا يذمون الليل ويشكرونه كقول
امرؤ القيس وليل كموج البحر الا بيات وقد استعان وابالله من الافعوميين وقال الاعشى
المسيب والليل وبالليل تخبد الهوام وتفور السباع وتغتشر الصوص وتنشر الغارات وتركب
المعاصي والفواحشات ولذلك قيد الخير للويل وفي شبه الله تعالى به وجوه اعجابه
اغشيت وجوههم فكعا من الليل مظلما وكان الحسن يقول ما خلق الله شيئا
اشبه بسواد جهنم من الليل وقال ابن عباس ومن شر غاسق اذا وقب قبل هو الليل اذا اكمل وتقول العرب لما
المكثار خاكب ليل لما يخشى عليه من نهش او نهش ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن حديث الليل
وامر بغلق الابواب وكف الصبيان بالليل وقال للشيطان انتشار او خطفة واذكروا الله عز وجل بالليل
عن اليالي فقالوا يوم بدار ويوم وكيع والاسبوع اياما مسماة دون اليالي فانها تكون
الافاضة الى الايام فيقال ليلة الاحد وليلة كيع وليس الضاد الذي والايام والنبيهة اكثر من
اليالي كيوم الجمعة ويوم عروبة ويوم عاشوراء والايام المعلومات والمعدودات وايام وليس في الليالي
الا ليلة القدر وليلة نصف شعبان وقال صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لامتي في بكورها ولم
يقل في شيء من الليالي واما خبوء ادم من التراب لانه لم يكن قبله شيء والتراب مخلوق منه
ثم خلق حوا من ادم لانه تعالى اراد ان يكونا من جنس واحد وخلقها من الضلع ليعلم انها خلقت
من العوج فلا يكمل في تقويمها لحكمة رفع عيسى الى السماء قبل انه اراد ان يعجب
الملئكة فتحصل لهم بركته كما عجبه انتابوه الى ينا وايحاله يكن في خوله من باب الشهوة
وخروجه لم يكن من باب العنة بل دخل من باب الفخرة وخرج من باب الحيرة واما تسميته
مسيحا فقيل لانه كان يسيح في الارض وقيل لانه ولد ممسوحا بالدهن وقيل انه كان يمسح
الضرعى الاعمى والابرص والاكمه وقيل لانه لم يكن لقدمه اخمص وزاد ابن الاثير في النهاية
ما نصه وقيل المسيح الحديد وقيل هو بالعبرانية مشيحا فعرب واما مكثه في الارض فقد صح
مسلم انه يقيم سبع سنين وفي مسند ابي داود الطيالسي في اثناء حديث انه يقيم اربعين

سنة

سنة وجمع بينهما واما المراد بالاربعين مجموع لبثه في الارض قبل الرفع وبعده فانه رفع وله
ثلاث وثلاثون سنة مكث يوسف في السجن قيل اثنا عشر سنة بقي في ذل
عبد ربه وفي ح لو لا كلمة يوسف ما لبث في السجن ما لبث وقال ابن عباس رضي الله عنهما
ما لبث في السجن بضع سنين فان البضع عشرة سنة وعن ابن سبع سنين ومثله لقتادة وابن
جريج ووهب بن منبه وقال مجاهد ما بين الثلاث الى التسع واما محمد بن كعب القرظي
فقد كشف الاسرار اربعين يوما وهو قول ابن عباس وقال الشعبي التقمه الحوت غدوة ولفظه
عشية الات اللهو بعض الايمة الاربعة واجازها كما بقية منهم اهل الظاهر
والمختار في هذه المسئلة ما ذهب اليه المحققون منهم الشيخ عز الدين بن عبد السلام ايادة
ذلك للصوفية خاصة وقد يعمه على غيرهم ويسمى ذلك بحواش الرخصة واما احياء الخضر
والياس واخ ريس فقد جاء حديث ان ادريس كان صديقا ملك الموت فقال له ادريس
احب ان تقبض الموت وتعرج بي روحه وجسده حتى اجد كهم الموت ثم ترد روحي فقال
له ملك الموت لا افعل حتى تذوق الموت فقال له ادريس فاستاذنه في ذلك فعرج
ملك الموت فاتى ربه فاذن له فقبض نفسه وعرج بروحه وجسده فلما سكن ادريس
ميتا رد الله روحه الحديث بطوله اخرجه ابن الضحاك وفي تخريج ابن ابي حاتم فلما مات رد الله
اليه روحه فقال كم عشت قال الله يا ملك الموت ادخلني الجنة فاستاذن ربه فقال
ادخله الجنة فاحتمله ملك الموت فادخله الجنة فقال وفيها ما شاء الله فقال له ملك
الموت اخرج فقال لا اعود فقال الله بعيسى لا موتنها الاولى وقال وما هم منها بمخرجين
فان اخرج منها فان ملك الموت يرد في تسعة ما يكون عيسى ادريس فان الله حي وما هم منها
انت وفي عبد فيها وذلك قوله تعالى ورفعناه مكانا عليا قال ابن عبد البر العلماء اربعة انبياء احياء
اثنان في السماء ادريس وعيسى اثنان في الارض الياس والخضر وفي ح رواه ابو نعيم بن حماد
في كتاب الفتن ان الياس يكون مع المهدي جار بفتح الراء وقاضيه افاد الدجال ابن الراد الحلبي قال ابن الياس
كنيته رواه ابن عدي في الكامل ان الياس والخضر يلتقيان في كل عام وبالموسم يحلق
كل واحد منهما راس صاحبه ويقصر قال عن هذا الكلام تبسم الله ما شاء الله لا يصرف
السوء الا الله ما شاء الله كان كل نعمة فمن الله ما شاء الله لا قوة الا بالله كذا اخرجه من حديث
ابن عباس مرفوعا واخرج ابن عساكر في تاريخه مشوعا ابن وراد قال الياس والخضر يصومان
شهر رمضان في بيت المقدس ويحجان في كل سنة ويشربان من زمزم شربة تكفيهما الى مثلها
من قابل الخضر فيه ثلاثة اقوال النبوة والرسالة والتالث انه ولي وعليه الجمهور وا
والنبي المصطفى صلى الله عليه وسلم فقد الفت فيها كتابا فررت فيه الادلة على ذلك وافرتها

وانربعا انهما احييا له صلى الله عليه وسلم وامنا به وموقال من العوام او بحضرة الجهلاء من العوام انهما
في النار او انهما كافرين يلزمه التعزير البليغ او اكثر من ذلك ابن الحرج فاياك ملعون لا رهبنة
في الاسلام يونس عليه صلى الله عليه وسلم وفي قال تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة
الاية وجوب الوضوء هو التكليف والحدث وجوب الوضوء وقولنا التكليف
يجمع ثلاث صفات البلوغ والعقل والاسلام واما شروط الوضوء فبضعة عشر شرطا الاول
الظهور والعلم والظن بظهوريته والاسلام والتمييز وعدم التقلب وعدم المانع وطهارة البدن
من النجاسة والعلم بكيفيته وتمييز فرايضه من سننه وترتيبه على ما جئت به في
حواشي الروضة ولم اسبق اليه والاجتناب عمدا والترتيب ركنا لا شرطا وتزيد المراة شرطا
وهو التفاصل التفاسل ويزيد صاحب الضرورة بسبعة شروط دخول الوقت وتقديم ازالة
النجاسة والاستنجاء وحمشو المنفذ وايكاء الوضوء والموالاة فيه اعلم ان الصلاة
تجب عليه لاجل من هذين هذا واما ما ورد في القرآن الكريم فهو افضل من
صلاة بفضيلة وصلاة النفل الكثير افضل من ثلاثة فضيلة فان استوى الزمان المصروف اليهما
كنصف يوم مثلا ارجح الانسان ان يصرفه في احدى الغرضين فمقتضى كلام الفقهاء حيث قالوا
افضل عبادة البدن الصلاة يشهد لهم حديث واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة او يكون صلاة النفل
افضل من صلاة وكلام القرآن فيما فيه الفراك فانما عبر به لانه اول الاوقات التي يجوز بها وانما فضائل
ح اصغرهما مثلا احد لانه اكبر جبل عندهم وقيل هو اكبر جبال الدنيا لانه يبلغ الى الارض السفلى
وابهم الفراك الاخر عكاظ الله وسع فلا تجد وقيل بين الفراك مفسرا الى اربعة وعشرين
فيراك بل الى الاعمال التي يتعلق بالميت من تكفينه وتغسيله الى القبلة وشق لحيته بعصابة
ونزع ثيابه التي مات فيها ووضعه على سريره وغسله وتكفينه وحمله والمشي معه والصلاة
عليه وخروجه منه وجمع الفرض وضعه فيه وسجه عليه واهالة التراب فهذه خمسة
عشر فمعنى اتى بالصلاة عند فيراك من خمسة عشر فيراكا والخمسة عشر وهي جملة الاجر ومعنى
حضر الجنازة فيراك اخر وهذه الفرايض بعضها افضل من بعض واما حكمة الصلاة
على الميت فقد اشار ح الى انه يوجب المغفرة فان مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف
من المسلمين الا اوجب ولفظ الحاكم والبيهقي الا غفر له فان الغفران وهو معنى اوجب واما
من غرق عليهم الشمس ولم يصلوا عليهم من الزمان الا ساعة فباقي البرهان الفراغ من وجوب صلاة
العشاء والحالة هذه واقتي معاصرو بانها لا تجب عليهم لعدم سبب الوجوب في حقهم
وهو الوقت ويؤيد الاول الحديث الوارد في الايام الدجال حيث قال اقدروا له قدره قال الزركشي
في الخادم وعلى هذا الحكم لهم في رمضان بانهم يأكلون بالنهار الوقت كطلوع الفجر في افرج

البلاد اليهم

البلد الميت ثم يمسكون ويفطرون بالنهار ذلك قبل غروب الشمس اذا غربت عنه غيره
كما يصوم المسلمون ويأكلون في ايام الدجال واما الصبغة في السفينة فصحيحة بخلاف
عندنا اذا استقبل القبلة واتم الاركان تمضمض الصايم ولا يفسده قال في شرح المهذب
قال المتولي وغيره اذا تمضمض الصايم لزمه فيه الماء ولا يلزمه تنشف فمه بخرقة ونحوها بخلاف
قال المتولي لان في ذلك مشقة قال ولانه لا يبقى في الفم بعد ذلك البلل الا رطوبة لا تنفصل
عن الموضع اذا لو انفصلت لخرجت في البصق فانه يبرء من عيب باطن
بالحيوان لم يعلمه البايع ويبرء من عيب ظاهر ولا باطن غير الحيوان ولا به اذا علمه واما الرد
بالاشتراط فيجاب بمنعه بالرد واما المشتري امة في الردة لو اشترى امة واراد تزويجها قبل
الاستبراء فان كان البايع وطيها لم يجز الا ان يزوجها به وان يطأ وطيها واستبراها قبل البيع
او كان الانتقال من امراة او صبي جاز تزويجها في الحال على الاصح اهـ ومقتضى الفواصل انها اذا
كملفت واعادة هذه الايام السبع حتى يستبرئها بثلثة اطهار ان حمل فتعتد عليه بقية
ثلثة اشهر الى تمام الاربع في الاستبراء وذلك لا يكون الا بعد الوطي واما مسئلة البلوس
فبيع راجح ولم ترج وكذا ايجارها الى اجل لان حكمها حكم العروض وان راجت رواج النقود
فانه يرجع فيه الى العرف فان كان في بلد الغالب فيها الكراء او الدراهم على البلوس
حمل عليها وان كان في بلد تكلوفيه الدراهم الا على الجهة حمل عليها فان استوى الكل فان في بلد
ولم يبين حمل على البلوس لانه الاقل وقاعدة الافراز الحمل على الاقل والتبقيض لان الاصل براءة الذمة واما
المزوج بعض المملوكة فله ان يزوجها ومعه وليها القريب فان لم يكن فمعتق البعض والا فالسلطان
هذا هو الاتم من خمسة اوجه اثنان ان يكون معه معتق البعض واثنان معه السلطان والرابع
يستقل مالك البعض والخامس لا يجوز تزويجها اصلا لضعف والولاية بالتبعيض واما حكم نكاح
الفاسق فان كانا معينين عند القاضي انه عند الشهود حين النكاح من غير اسم الاب والجد
والا فان قال لوكيل الغايب زوجت موكلك فاطمة فقال زوجتك فاطمة ولم يقل بنت فلان بطل
النكاح لكثرة الفواطم لكن لو نواها حين اضافه كما افتى به العراقيون والبغوي واعترض ابن الصباغ
بان الشهادة تشرك والشهود لا يكلفون على النية وهي الفور وهي الاصل منعنا النكاح
بالكنايات اهـ منكرة الفسخ بعد الدخول بالفور فورها بيمينها وعند الزوج البينة
وكذا الاصل جيوز مع الكراهة نص عليه في الردة في مسئلة وكذا احد الزوجين بخيرة الاخرى
واما مسئلة التعليق فهو باطل كما لو قال ان كلمت اجنبية فانت طالق في عدة بينونة فمتى تزوجها
عقب النكاح ولم تكلم وان كان في عدة رجعية وراجعها في تلك العدة كلمت
مسئلة الاسير يجيء فيها وقوع الكلام الصحيح منه هذا هو الاتم عند الشيخين
واما كلام المكره فلا يقع بخلاف كلام السكران مسئلة المتلفيل فانها في مقدمات

زاد فيمتها او نقصت واما مسئلة التخيير فاذا وكيلها بعد ملكها ثانيا لم يعتق
واما التمليك فلا يصح لعدم القبول والعتق صادف ملك المرأة المعتقة فالبيع يكفه فان اوكيلها واما
عتق المكره فلا يقع وسيذكره المصنف بأمر يؤثر العاقل الاقدام على ما اكره عليه حتى اما هدد به
الخمر فصام عنه الاكراه ويجب على الحليم واما قتل الكلب فيجب وغيره الخلاف واعلم ترجيح
الشيخين في كل مرضع رجحا الجواز وفي موضع رجحا المنع وهو اختيار الرفا بغير اللسان العربي
فيصح بالفارسية الا ان يتضمن محرما من فرائض الشرع او نحو ذلك واما مسئلة البرغة من السبع فعليه
غير واحد واما التمائم وكتب الحرز والحجاب فليس منه وفي سبيل بعض السلف عن شيء من ذلك
فقال السلام على من استكان ان يضع اخاه المسلم فليضع الاسماء التي لا يدرى المعنى فلا يجوز لاشتمال
ان يكون من الكفر بالله وغيره التي هي كفر وجهل التي شيخنا الشمني وانا حاضر واما اخذ الاجرة
على الشهادة فلا يجوز اهم على اتمام الفاتحة والحضور عند من قال كان معه في البلد فلا يأخذ شيئا
وان كان يأتيه من مسافة العدوا اما وقوفها فله كتب الشفقة المركوب ونفقة الكريم فان في الروضة ولم
يتعرض اكثر الاصحاب لما سوا منذ الكري وعليه الشيخ ابو حامد ان الشاهد ان كان فقيرا يكسب قوته
يوما بيوم وكان في صرف الزمان الى اداء الشهادة ما يشغله عن كسبه لم يلزمه الا ان اجر له
المشهود له قدر كسبه في ذلك الوقت اهم وعلى هذا فيحمل المصنف الذي كوره انه لا شيء عليه انما
يصح الفقير واما قال الشاهد لم اشهد بذلك ثم شهد له ولم تقبل شهادته في الجانبين وان قال
لا اني كنت شهدت قبل هذا قبلت في الجانبين الشهادة على الخارج فتقبل عليه انه
حكم بكذا تعبير الرؤيا هو علم يعبر من الكتاب والسنة وفي فتاوى ابن الصلاح انه واجب
تنزل عيسى عليه السلام فلو جحد احد هل اليهود همت بصلبه وقتله وجرى امره معهم على ما نبه
الله تعالى عليه في كتابه العزيز وهم ابدا يدعون انهم قتلوه وينسبونه الى السيح وغيره الى ملك الله
يراه ونزهه عنه وفي ضرب الله عليهم الذلة فلم يقم لهم منذ اعز الله الاسلام واظهر رايته وكان
لهم في بقعة من بقاع الارض سلطان وافوة وشوكة ويزالون كذلك حتى تقرب الساعة فينحصر
الى جاز وهو اسم السيح فتتبع بعد اليهود فيكونون يومئذ جنود مهزمين انهم ينتصرون به من
المسلمين فاذا صار امرهم الى هذا انزل الله عيسى عليه السلام الذي يقتل عندهم انهم قتلوه وابرزه
لهم وتغيرهم من المنافقين والمخالفين ونصره على رؤسهم وكبيرهم الدجال على الريوبية فيقتله
وهزم جنوده من اليهود ومن معه من المومنين فلا يبقى مهربا واذا توارى احد منهم بشجرة او
حجر او جبل ارشاده يا روح هذا يهودي حتى يقتل عليه واما ان يسلم واما ان يقتل وكذلك كل كافر
من كل صنف حتى لا يبقى على وجه الارض كافر ويستثنى من الشجر شجر الغرقد فانه شجر اليهود
فانه لا يدل على اليهودي اذا توارى به وثانيهما يحتمل ان يكون انزاله لعيسى جاز انه
لا ينبغي لعيسى ومن التراب ان يموت في السماء لكن امره يجري على ما قال الله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم

ومنها

ومنها خروجكم نارة اخرى فينزله الله تعالى ليقره في الارض يراه فيها من يفر منه ويسمع به من في عنه ثم يقبضه فيتوفى المسلمون امره ويحثون عليه ويدفنونه في حفيته التي يدفن فيها الانبياء التي يدفن فيها محمد صلى الله عليه وسلم وهي الارض المقدسة فيمشي اثني عشر رجلا معه هذا سبب انزاله غير انه يتوفى تلك الايام من بلوغ الدجال الخ، فبلغ من قتكته ان اتى على الربوة وليس يتحصب لقتاله احد من المومنين كان هو احب اليه وخير، فقتله على يديه اي كان معه اصحابه الله لرسالته وانزل عليه كتابه وجعله وامته، اية على هذا الوجه يكون الامر باتزاله انه ينزل لقتال الدجال فصح ان محمدا انه وجد في الانجيل فضائل امة محمد صلى الله عليه وسلم حسبما قاله الله تعالى عنهم في التوراة والانجيل كزرع اخرج شطئه فازره فاستغلظ فاستوى على سوقه. فدعا الله تعالى ان يجعله من امته فاستجاب الله دعاءه ورفعه الى السماء. الى ان ينزل اخر الزمان محمد في الملا دس من دين الاسلام شريعة محمد صلى الله عليه فيوافق خروج الدجال فيقتله ولا يبعد على هذا ان يقال فقاله الى الدجال يجوز ان يكون من حيث انه احد من يكفرهم الدجال وهم مقتولون في عموم فرض الجهاد اعيانهم وهو احدهم لزمه من هذا الفرض ما يلزم غيره فان لم يقم به وذلك في اخر الزمان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وبالله التوفيق.

[redacted] يحكمه

ولا يكمل الصلوة الا ان فضل الاستفهام واما الحد على القاع يحسر واما الخ الذي بين السماء والارض المسمى بالمكفوف بحر الارض بالنسبة اليه كالقطرة من البحر الحيط وفي ذكر انه انبأ نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وذلك اعظم من ابقاء البحر لموسى وذكر الشيخ ابو حيان في كتاب العظمة عن حسان بن عطية قال الشمس والقمر والنجوم في جلد بين السماء والارض تدور وفي خبر لابن عباس. هذا اخر الاجوبة. وفي قلت فيه نظما

سبحان رب العلى موتة البراهين ... وباعث الرسل ارشاد المهديين
صلى عليهم اله العرش قاطبة ... خصوصا المصطفى خير النبيين
ما اجتباه وانماه خصائص ... تحمي بعد وان ترمي بتوهين
ولم ينل شرعه يعلو بمجتهد ... يقوم حجته الله في كل ماحين
وكل فرد لقاء راسه رجل ... يقيمه الله في التجديد للدين
واذ بحمد الله مجتهد ... لعصر الا خير على رغم الشياطين
اقول ان لك تحديثا بنعمته ... لا فضح الجهل واضح المراين
نعم واذ بحمد الله ابدء في ... فتح المغاليق ومحو الغويصين
اذ ابدا مشكل العلم افصح به ... ايضاحه فاوضحه بتبيين
ان شئت نكتة فارد منه اجره ... او الدليل فناد بالبراهين

ثم تداوعيدلهم اولها بدءة ، واحبك جواب سؤالات بتعطين كتبتها سرعة بساعتين كما
كتبتها عزة للعلم والدين ، وهذه سردها للنظرين فيها ، يفحش الشمس الاكامتين اليه
الوعد ، اياك الاحزاب يرجع ، المجموع الا البرد للتعظيم الدين ، ورؤية الله تخفى عنى محررها ودع
او في النجم والتخييل والشيء ، كل الانام يرؤه في القيمة فمن ، انكر وجي مع الاملاك بالعين
وفي الحبتاب يراه القوم في جمع ، والنساء رؤية في يوم عيد بها ، نعم ويختص صديقا
بزيادة كذا للاولين ، والجن فيهم خلاف والذي نرى ، بان لهم رؤية بعض الاحايين
وبضعة مع عشر عندنا نفر الواء ، اية هي ارجا للمنيبين ، فايا عاد في تلواء منتهى زمر
شهر فيها ارتيام للمسكين والخلف ايضا جرى فيها بحدها ، ومنتهى الزلفة انذرا بتعيين
فيما شرا الله نفس الرفيق على ، علم واذا نزلت احدى اذ تكون ، والروح اذ بذلك للقتل انجسنهم
والعلم للعبد كانا الحق تبين ، والقلب ليس له معنى يحق به ، والنفس مغيبة عنه بتسكين
انا القلوب محل الروح مسكنها ، والروح نفس وان فرقت نفسين ، مجيئه كاخذ بنفس القوم بادلة
كان الوعاء لها ملفى عن العين ، والخلف والنشر مرتب وفق سبق ، والارض فوشام ما هي ابكنون
وليس عندي ترجيح لدين بايه ، تعارض مدلول الدليلين ، خير السموت عليا الثرى فرقت
وهذه الارض بيضاء وحيا خير الارضين ، وخير بقاعها البرد وسرا بقعها ، والارض الانبيا شاء بتعيين
والمسرى كمس نور الفوريق وفي ، الفاها النار تكيف القيمتين ، ثم السواد بري في بعد زا الشر
بمسح جبريل وهو الحول للزين ، والشمس تغرب تلك العرش تسجد ، او تسير الارض جاء حديث
وفي رهاما مثل الذي جاء وزد ثلثا ، كنوا رويناه عن بعض الخنفين ، بمكة يكفر المهدي ثم دمشق
الشام فيها يحي عيسى بتيس ، والنيل مع رمضان جمعة احدها ، تشوف على باقي الاماني
وفي فقير صبور مع شكور غني ، بفضل وفضل كما جاء بوعدانبي ، واول الخلق في قول ارجحه لما
رواه بلم يجز بمستـــون ، وكتبه بالنوح سكرة اني ، انا بعده الثواب جاء عون
وحكمة في ورود النار مومنهم ، تعريف فضل نعيم غير ممنون ، وغير كمس عنهم اذ يسرة
فذلك مخزون علم اي مخزون ، وزيدة ان تمر بسيبن عدتها ، لها جناح بعوض فذر موزون
علم اليقين على الاخبار معتمد ، عين اليقين الذي شاهدته بالعين ، حق اليقين اذا اشرت ثمت مع
بان ذكر الله ذكراه بتلحين ، والذكر افضل سيرا للاولى كملوا ، والجهر اخشى شر الشيا كميه
وعند ذي اللب الاعلى فليلة الاسرى ، اختارها اذ اتى خير النبيين ، ما كوثر خيرها الاخرى وفوزهم
فما خير العباد على وجه الارضين ، والخوف افضل للانسان حج كما ، لنا العصاة الذي في ما رجون
والليل افضل في قول ارجحه لقوله ، جل من انا فيه يبتغون ، وخلوا ادوا تشريفا العنصر
هم التراب الكلهور الظاهر الحجب ، وخلوحوا مرضع مجانسة ، لوصفها والجنس بالوجيه

ورفع عيسى ليلة ٢٧ واخرها ، لقتل جالهم راس اليهود ، وبالمسيح يسمى حيث خلقه من
غير اخص ممسوح لرجليه يقيم بسبع سنين اذ يعود كما ، في حج ٢ غير الاشياخ روؤن
كذا اقام بسبي يوشفاط وثواب ، الحوت شهرا وثلثا فيلزم النون ، ولا يبيع لشحمي الا سمك
بسوق الحلال ساعات العصر ، او بين يدي بلا خلف والارجح ٢ ، الياس والخضر الابدا بحيون
والخضر ٢ الخضر هل بالنبوة اوله ، الولاية مشهور بتحسين [illegible] خبر خلق الله نزلها
٢ جنة الخلد علم اي مكنون ، ومن يحرم بكبر او بنا لكفي ، ٢ ي بين هو لغيره اي ملعون ،
شرط الوضوء وجريا وقته حدث ، عقل يلزم مع الاسلام والدين ، وشرط عقد الهادي كذا
علم بالكفاءة او نحو بمكفون ، دين وخلو مناف بعد مانعه ، عقل وتمييز معروف ومسنون
كهارة الوضوء ترتيب لوى يجيء ، حيض ٢ مسلس وقت سلامين ، تقديم مضمضة والاستنشاق وكمل اذا
والبول بعد نوال بين عضوين ، ومن يطأ اماما ثوبه نجس ، يعيد من دون ما موم بتبيين ،،
ومن يكمل ركعة يدرك وفضل ، من اتى الصلاة على كل الفرايض ، من خمس عشرة جزا اجرى العلما
فيراك اجرى صلاة ومع هون ، وجاء ٢ خبر تعشيله احد الفجر ، اصغر فيراك لموزون ،،،
وحكمة الصد اتباع احديث بن ، صلى عليه صفوا بالجواز بالجميع ، ومن يكمل عند وشمس النهار ولا
ولا يجيب الا كامل او كالكفيف ، يقدر الصوم مع مرض العشا بما ، يقدروا زمان الحجاج ٢ الحجين ،،
عقد صلاة محل السفينة اصار ، فان توسن او تنعاس ٢ الكبير ، لا يفسد الصوم ما تبقيد مضمضة
من بلله لم تكن مجعولة الغير ، مما بلع يبقى على شرك البراءة ، من كل العيوب نجي البر بالعين
بيا كمعة ٢ وروح وبايعه ، يجهله ٢ علم او غير مبكمون ، ومن يصالح عن عيب بالارض وها
ويبقى الرد هنا غير مغبون ، وليس يسقط الاستبراء ان نحقت ، وكفو الزوج حدثا قبل تكميل
٢ البلوغ يجي البيع مع مسلم ، الزمن وان راجت كنفي بين ، ومن اقر بالغي ٢ درهم وقف
بالعرف يقضي انه اصاحا بتعيين ، ومن تبعض نزوجها الملك مع ، الغريب او معتوه او مع سلاكين
كفع النكاح صحيح حيث يعرف ما ، يعفو عليها والابالغ بالدون ، وزوجة انكرته قبل الدخول تحلف
بقولها الفي حكم اي مسنون ، يوكيه سرية او زوجة تخدا ، ضرايرا بعد كري بين الاثنين
كذا بحضرة عبيد غير باصرة ٢ ، اثم فيه والتحريم ٢ الي يحين ، ومن يقل ان تعدي بهي كالفة
يلغي المقاربة بعد او يبينون ، وحد قذف وبها يلغ الفعل الذي ، يلغي هذا بتكويني ،،
ومن يكلف اكراها وبكره ٢ ، يقع ٢ السكر بغي فيه هاذين ، وحد الاكراه تهديد بما سيحق
بفسر المراد منه للعريدين ، والفرض يرمي يوزن ما قبضوا ان ، زاد او ينقص قيمة العين
وان تعتيق حلله ابدا بيع ، وبيد املك غير مرهون ، ومن تملك لها كفا وليس له من
فلا يلغ ٢ التمليك ٢ الحجين ، فان تملكه عبد اثم يعتقه ، فليبتغ العتق منها غير مرهون
مما كرهوه على خمر يباح له من ، غير حتم ويمضي غير مبتون ، وفي جزى الخلف ٢ قتل الكلاب ولا

ابقى به ابد الآبدين ولا انفسه بعضو متدلة ولا الموعى بحب بعجـــــــــور
عن وامن السبي تعريفا وتاخيره ٢ كتب حرزوتاليف لزوجيه . ولا نبيح بعالم ان يرفيته
بحق ان ذلك من كبر الفرايض كذا اجاب به فيما بخصرتنا . شيخ الشيخ والتقوى والدين
للشاهد الاجر موتعد الصابة . اوان عن الفقراء او المسكين . وشاهد فلا يشهد وما قبلت
ان جاء يشهد هذا غير مامون . وحيث ينكر حكم حاكم قبلته عليه فيما نفى فرد الشهيد به
ولا يتم ولاية القضا ابـــــدا . فجاهل كرو الاحكام والدين . وعلم تعبير رويا النوم معتبر له
له اصول يمكتوب ومسنون . ومن يعانيه ٢ اثم عليه اذا راى القول عن فيه غير مفتون
ثم الجواب هذي اعن مسايله . فالحمد لله حمدا غير ممنون .
ثم الصلاة على الهادي وعترته . وصحبه ما لاح بدر مزون .

ومو الاســـ
ما يقال علامة الزمان والمايوعلى سايرالاقران . والجواب عما اسيلة يرتفع عنها غيمها الاشكال
تهدء الطالب لوجه النحو فيها على احسن حال . هل الوضع واسماء الاشارة للمعنى العام او للخصوصيات
المشتركة فان قلت بالاول ورد انه لا يجوز اكلت هذا على ٢ يكون ٢ على الخصوصيات فلا يصح اوالمراد
احد مما يشار اليه ولو كان كما يقول الجازنك كل رجل مع انه يجوز ان يكون استعمالها في الخصوصيات
مجازا ولا قايل به وان قلت انه موضوع للخصوصيات لزم ان يكون المعنى مشتركا بين كل واحد مما يشار به
مع انه يشار به الى امر كلي مذكور فذلك يناقض وضعه للخاص اجيب اكلت للعام وارادة الخاص
الحقيقة او مجازا فان قلت بالاول ورد انه استعمال اللفظ في غير ما وضع له فكيف يكون حقيقة وان
قلت بالثاني ورد ما ذكر بعض المحققين من انه متى يكون في هذه الحالة حقيقة هل الانسبة
بالنسبة الى الاب والابن مشتركة ام متواطية ٢ هل يكفي في مجاز الزيادة والنقصان تعريف
المجاز بانه اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة اولا العلاقة في قولهم تعالى وجزاء
سيئة سيئة مثلها ما هي ومن اي الانواع المذكورة في العلاقة المجاورة وهو احكم اشكالا
كيف مع التكليف بالايمان مع ان الايمان في الشرع هو التصديق بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم وكل
تصديق وهو كيف بالايمان كيف ولا شئ من الظن بمكلف به فلا شئ من الايمان مكلف به اما الصغرى
فواضحة واما الكبرى فلما تقرر في الاصول من انه لا تكليف الا بفعل والمسئول من الاستاذ المحقق
والمولى المدقق كشف الحجاب عن هذه المسئلة بايضاح الصواب الحمد لله وسلام على عباده
الذين اصطفى وردت هذي الاسيلة من مولى يجفى عن مثل جوابها ولا يكلف من غير صوابها
غير انه فضلا بذلك تجديد العهد القديم وتذكير الود القويم . فامور والله الهادي الى صراط
مستقيم . هذه الاسيلة كذا مسكورة واجوبتها معروفة مشهورة اما السؤال الاول فقد

ذكر

ذكر جواب القرافي عن علامة المالكية في المضمر اختلف الفقهاء مسمى المضمر يشوجد هل هو جزئي او كلي فقال الاكثرون مسماه جزئي واحتجوا باجماع النحاة على انه معرفة ولو كان مسماه كليا لكان نكرة وبانه لو كان كليا كان هو الاعم من الشخص المعين والقاعدة العقلية ان الدال على الاعم غير دال على الاخص فيلزم الا يدل المضمر على غيره على شخص خاص البتة وليس كذلك وهذا معنى قول السايل جعله الله وان قلت بالاول ورد انه لا يجوز اطلاقها عليه الخ ثم قال القرافي وذهب الاقلون وهو الحق احترم بحثه الى ان مسماه كلي قال والدليل عليه انه لو كان مسماه جزئيا لما صدق على شخص اخر لان الموضع اذا كان موضوعا بازاء مخصوص على غير ما وضعت له الا موضع تلك عاد الكلام فان قلت اذا كان اللفظ موضوعا بازاء مخصوصه من حيث هو هو ومخصوصه ليس موجودا في غيره فيلزم الا يصدق على غيره الا بوضع اخر وان كان موضوعا للمفهوم المتكلم بها وهو قدر مشترك بينه وبين غيره والمشترك كلي فيكون اللفظ انما حقيقة في كل من قال انا لانه متكلم بهذا النوع هو مسمى اللفظ فيلتبس ذلك على الواقع قلت والجواب عما احتج به الاولون ان دلالة اللفظ على الشخص المعين له سببان احدهما وضع اللفظ بازاء مخصوصه فيفهم الشخص حينئذ للوضع بازاء المخصوص وهذا كالعلم. والثاني ان يوضع اللفظ بازاء معنى عام ويعلم الواقع على ان مسمى اللفظ محصور في شخص معين فيعين اللفظ عليه بالخط مسماه فيه للوضع بازايه وعلى ذلك المضمرات وضعت العرب لفظة انا مثلا لمفهوم المتكلم بها فاذا قال القايل مفهوم هو الواقع انه لم يقل هذه اللفظة الموضوع لمعنى اعم لايدل على ما هو اخص منه فلذلك لم تات من اللفظ وانما اتت من جهة حصر الواقع المسمى في ذلك الاخص هذا كلام القرافي ملخصا وما قاله في المضمرات يعينه في اسم الاشارة وقول السايل جعله الله ان قلت بالاول ورد كذا واما قلت بالثاني لزوم ان يكون مشتركا لفظيا ولا قايل به الخ انه ليس من باب المشترك والوضع للفظ المشترك معروف في الاصول في مواضع فليس ولا من باب المجاز ومن باب الوضع للقدر المشترك والوضع للفظ المشترك معروف في الاصول في مواضع فليس الوضع منحصرا فيما ذكره السايل فهذا مثلا وضع لمشار اليه مفرد مذكر حاضر او حكمه وهو مفهوم كلي وانحصاره في شخص ليس للوضع بازايه بل لان المتكلم لم يشر به الا لذلك الشخص فقط وهذا معنى قول بعض النحاة المضمر واسم الاشارة كلي وضعا جزئي استعمالا وتكثيره قول بعض الاصوليين ان الامر موضوع للقدر المشترك بين الوجوب والندب وهو الطلب بحتم او لا بحتم وهو المجاز والاشتراك فاستعمال صيغة الامر في الندب مثلا في الوجوب مثلا يقول كل منهما انه حقيقة غير مجاز وغير مشترك لان الوضع على هذا القول ليس لكل منهما ولا لواحد منهما ثم استعمل في غيره وانما هو لمعنى صادق على كل منهما وهو الطلب وكذا يقول في اسم الاشارة والمضمر ليس الوضع فيهما لواحد فقط

بحيث يستعمل في غيره مجازا ولا لكل واحد بحيث لا يكون مشتركا بل لمفهوم صادق على كل فرد وهو في اسم الاشارة مشار اليه مفرد مذكر حاضر كما قلناه وفي المضمر متكلم مفرد او غيره كما قاله الفراء واما السؤال الثاني وهو ان العام المراد به الخصوص هل هو حقيقة او مجاز انه مجاز فكما كنت اذكره جماعة منهم ابن السبكي في جمع الجوامع وقول السائل رحمكم الله اي بعض المخففين ذكر انه قد يكون في هذه الحالة حقيقة يجيبه بان المخفف المشار اليه هو الشيخ تقي الدين السبكي والذي صاحب جمع الجوامع بانه ذكر ذلك في بعض تصانيفه بخلاف ما عنه بعد حكاية الاجماع على خلافه ومرجعه على القول بان دلالة العام على كل فرد من افراده وحدة دلالة مطابقة كانه حينئذ ليس استعمالا للفظ في غير موضوعه او بعض موضوعه بل هو كاستعمال المشترك في احد معنييه وهو استعمال حقيقي هذه عبارته وفي عرف بكلامه هذا توجيه اليه ورد ما اورده السائل على الفور بانه حقيقة السؤال الثالث وهو ان الانسب بالنسبة الى الاب والابن مشكك او متواكئ يجيبه بانه متواكئ لانه متساوي المعنى في ذلك وان اختلف في ذلك ليس بامور مرجعها الحس كالبياض والنور بل بامر خارجة عنه كالذكورة والانوثة وهذه علامة المتواكئ كما قرره اهل الاصول واما السؤال الرابع وهو انه هل ينكسر على مجاز الزيادة والنقصان تعريف المجاز الخ انا نقول اولا اختلف في الزيادة والحذف هل هما من قبيل المجاز فذهب بعضهم الى انهما ليسا من قبيل المجاز وعلى هذا الايراد وذهب اخرون الى انهما من قبيل المجاز واورد عليه ان تعريف المجاز لا يصدق عليهما وقد صرح اخرون منهم صاحب الايضاح البيانية فقال ان كان الحذف والزيادة يوجبان تغير الاعراب فمجاز والا فلا وقال الفراء الحذف اربعة اقسام ليس منها مجاز الا قسم واحد وهو ما يتوقف عليه صحة الكلام ومعناه من حيث الاستثناء نحو وسئل القرية اذ لا يصح استناد السؤال اليها وبقية الاقسام ليست من انواع المجاز وقال صاحب المصباح انما يكون الحذف مجازا اذا تغير حكم العامل فيتغير كحذف خبر المبتدا المعطوف على جملة فانه قد اقتضى هذا الواو كالمتضمرة في عدم العطف وتعريف المجاز عليه مع انه لم يتغير شيء لتلفظنا به لا نكباله عليه مكتفا بالقرينة كما ذكره في هذا واما ذهب اليه الفراء وصاحب الايضاح وانكباله حمل المجاز على ما ذكر واضح واما السؤال الخامس وهو ان العلاقة في مثل وجزاء سيئة سيئة مثلها فاقول ما احسن هذا السؤال والكعبة ولغير اثاج خاصة بموافقة السائل رحمكم الله على ان هذا من نوع المجاز وانما اختلفت في ذلك اذ رايت بعض متاخري اهل البيان وقال في نوع المشكلة الذي هذه الاية فرد من افراده اشكلتها انه واسكة بين الحقيقة والمجاز قال وليس بحقيقة لاستعمال اللفظ فيما لم يوضع له ولا مجاز لعدم العلاقة المعتبرة هكذا قاله وليس بشيء وقد ذكرته في تفسيري تمامي

شرح

شرح الهية المعانة واختر انه يجاز فكما اولا ما قاله من عدم العلامة ممنوع سر ما العلامة
ج الشكل او الشبه الصوري كما يكون الانسان الصورة وكذا الجزاء كلي عليه سيبة لكونه مثل
السيبة المبتدأ بها في الصورة وكذا افوهما اعتمد واعليه بمثل ما اعتمدي عليكم الكلي على الجزاء اعتمادا
تشبهه بالاعتماد المبتدأ به في الصورة الاتي فهو سؤال مذكور مسطور اجاب
منهم جماعة منهم العلامة الحفيد جلال الدين المحلي في شرح جمع الجوامع فان التكليف بالتصديق واجب كان
من الكيفيات النفسية كون الافعال الاختيارية المراد به التكليف باسبابه كالنظر الذي هو صرف
النظر وتوجب الحواس ورفع الموانع هذه عبارته فهذا ما حضرنا في الجواب عن هذه الاسئلة
وقد علقت هذا الجواب سابعة ورودها على ما كتبوا عليه فان رضيتموه والا فاتحفوني بجوابكم ما فاته
وكتبه مؤلفه محمد بن ابي بكر السبكي الشافعي يوم السبت العشرين من رجب سنة
ثمان وسبعين وثمانمائة بلغ الكميت : عن اسئلة الخطيب : فكتب الشيخ
شمس الدين الوزير على ما هذه صورته الحمد لله رب العالمين افوض ربي الله العون والتوفيق وبيده
ازمة الهدى والتحقيق لم يظهر مما ذكره العلامة من هذه الاجوبة دفع هذه الاسئلة اما الجواب
عن الاول فقوله فيه وهذا معنى قول السايل فان قلت بالاول ورد انه لا يجوز الخ مشيرا الى ما نقله الفراء عن
الاكثرين من انه لو كان مسماه كليا الى قوله على خلاف اللغة وليس كذلك ليس الامر كما زعم
بل اللازم من كون مسماه كليا على ما ذكره الاكثرون امران كونه نكرة والثاني عدم دلالته
على شخص وهما غير ما الزمه السايل على تقدير كون المسمى كليا حيث قال بالاول ورد
بل اللازم على ما ذكر امران احدهما جواز اطلاقه على المعين العام مع انه لا يطلق عليه : والثاني
ان يكون استعماله في الخصوصيات مجازا مع ان الفراء لم يجب عن الالزام الاول بكلام الاكثرين
وهو قولهم لو كان مسماه كليا لكان نكرة وانما اجاب عن الثاني كما لا يخفى على من تامل كلامه
فعلم بهذا ان ما ذكره السؤال وجوابه مبني على كلام الفراء كما ذكره العلامة وعلمه جوابه
انه ليس من باب الاشتراك الخ حتى يأتي بما اجاب به هو اختيار قسم ثالث غير القسمين اللذين في كلام
السايل : ومحصل جوابه ان اسم الاشارة هكذا اما وضع للقدر المشترك وهو المفهوم الكلي
المعبر عنه بقولنا مشارا اليه مجردا عن كونه مذكرا او مؤنثا حكمه وهو انه اختياري الفراء في العنصر
مما مسماه كلي كما اعترف به العلامة في اخر جوابه وانت تعلم ان هذا هو القسم الاول من كلام
السايل الذي قوله هو الوضع لاشياء الاشارة للمعنى العام والعجب كيف جعل مثل هذا على العلامة
مع ظهوره على ان اللازم على القسم الاول ما ذكره ان ليس في كلامه ما يدفعه
الجواب عن السؤال الثاني قوله انه مجاز هو اختيار القسم الثاني وفي عرفته ما يرد عليه من كلام
الحفيد واما قوله ان الحق والمشار اليه هو الشيخ تقي الدين السبكي فليس كذلك فان مقتضى
كلام السبكي انه حقيقة عنده دايما واما على الحق والمنع فيجوز انه حقيقة مكلفا في بعض

الاحوال كما يشعر به قول السائل وبه صاذكره بعض المحققين من انه قد يكون بعض هذه الامور حقيقة وحاصل
السؤال ان الجواب بانه مجاز اكلوه على محل التفتيش: واما قول العلامة السبكي ان دلالة العام على كل
فرد من افراده دلالة مطابقة فيجاب ان العام اذا اكلوا به الخاص كان دالا عليه مطابقة وهو
خلاف ما اكبوا عليه المحققون من انه لا دلالة للعام على الخاص باحدى الدلالات الثلاث وفي كثير
بهذا ان ما اورده السائل على الفور بانه حقيقة كلا بل عمل عليه الجواب عن السؤال الثالث
فيقال انه جعل جعله الله علامة التواكيد لا يختلف بامور من جنس القسم ليس خارجة وهذا
مما لم نر به كلاما احد فان التشكيك يكون بالتقدم والتاخر وبالشدة والضعف والاولوية
وكلها امور خارجة عن القسم ثم ان قوله لانه متساوي المعنى مما يحتاج الى بيان فان الانسان
متقدم على الابن مع ان التشكيك يكون بالتقدم والتاخر وذلك يقتضي التشكيك واما
الجواب عن السؤال الرابع فيقال انه اختار انه مجاز مشترك ثم ادعى ان الكبا وحده المجاز عليه واضح وليس
كذلك بل الواضح عكس الكبا والا ترى ان قوله تعالى وسئل القرية ليس فيها بحيث استعمل فيها وضع
له وكذلك القرية وصرح بذلك جماعة من المحققين منهم المحرير التفتازاني العلامة الجلال المحلي على
انه لم يظهر تضاعيف الاقوال التي حكاها على اعدم الكبا وتعريب المجاز عليه اما مكلفا واما
مشترك واما انه هل ينكبو تعريب المجاز عليه او لا فامر مسكوت عنه على انها ظاهرة في
الكبا والجواب عن السؤال الخامس ومحصله ان العلامة في مجاز المشاكلة الى الاية
من افرادها هو اشبه الصور حتى انه اكلوه على جزاء السيئة سيئة لكونها مثلها في الصورة وفيه
ان ذلك يخرج الاية عن باب المشاكلة الى باب الاستعارة فان المشاكلة على ما ذكره المحقق
التفتازاني بذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته استعارة عما يشبه السيئة صورة ثم قال لكن
وصف السيئة بقوله مثلها يابى الاستعارة لانه بمنزلة ان تقول زيد اسد مثله والجواب الاية
من قبيل المشاكلة: اقول وانت ترى كيف جعل الاية باعتبار الشبه الصوري من باب الاستعارة لا
من باب المشاكلة على ما ذكر العلامة من ان العلاقة في نوع المشاكلة هو المسببية لا يتمشى
قوله فلو افترض شيئا يجزى كصبغة فلت اكبوا في جبة وفيما انا مشابهة بين الكبغ
والخياطة في الصورة كما لا يخفى واما الجواب عن السؤال السادس فهو كما ذكره اعزه الله
تعالى وهذا الجواب في اخذه العلامة المحلي من كلام المحقق التفتازاني ومحصله ان الايمان لم يكلف
به وانما كلف باسبابه وفيه من الاشكال ما لا يخفى قال ذلك وكتبه العبد الفقير المفتقر
بالزلل والتقصير راجي عفو ربه القدير: محمد بن ابرهيم المسمى بالخطيب: في ليلة يسبق
صاحبها عن الرابع والعشرين من شهر رجب الفرد سنة ثمان وسبعين وثمانمائة
شيخنا الامام السيوطي الاجوبة عن هذه الاعتراضات بما نصه الحمد لله افول والله الهادي الصواب

والبه المرجع والمآب ... وردت على هذه الاعتراضات قبل ملتقاها بعين الانصاف بوجدتها غير
واردة وها انا اسوق كلماتها عن الجواب عنها واحدة واحدة فنقول ليس الامر كما زعم فان
اللازم من كون مسماه كليا على ما ذكر الاكثرون امران كونه نكرة وعدم دلالته على شخص
وهما غير ما الزمه السائل عليه وذلك امران جواز اكتفائه في المعنى العام مع انه عليه وكون اس
استعماله في الخصوصيات مجاز ليس الامر كذلك بل الذي الزمه الاكثرون هو احد الزامي
السائل بعينه الذي اشرت اليه في الجواب وهو عدم دلالته على شخص معين وبيان ذلك
ان الاكثرين قالوا يلزم من كونه وضع للمعنى العام الايدل الا عليه فيكل الملزوم وهو كونه كليا
وهذي امور فورد السائل انه يلزم على كونه كليا جواز اكتفائه في المعنى العام مع انه لا يكلو عليه
ايضا وانما يكلو على الخاص فهو في العبارتين واحد لا شك غاية ما في الباب ان بينهما فلبا بعضيا
فان العبارة الثانية هو مقلوب العبارة الاولى وهو كل من العبارتين مفيد لذات اقتضاها الايجاز بدون
اكتفاء ها الذي هو المقلوب من الاستباح بعدم اكتفاء ها وتفكيك الكلام بتحليل مواد هما الى
واحد واني اتقرر ان هذي الالزام الذي ذكره السائل هو عين الالزام الذي ذكره الاكثرون فيحصل
الجواب عنه بما اجاب به الفرع وتحصله انا لو خلينا ومكلو الوضع لا يكلو على العام وانما منع
منه ما عرض من الاستعمال من حصر الواضع المسمى بشخص خاص وبحاصل هذا الجواب منع
التلازم بين الوضع والاكلاء وقد يوضع الشيء للعام ولا يستعمل الا خاصا بدليل الشمس فانها
وضعت كليا ولا تستعمل الا جزئيا واو نحو منه ما ذكره الفرع من تشبيه ذلك بالاعلام الغالبة
فانها وضعت كلية ثم غلب استعمالها في خاص فصارت اعلاما بالغلبة وستزيد هذي اوضحا
فريبا وقوله ان الفرع لم يجب عن الالزام في كلام الاكثرين وهو قولهم لو كان مسماه كليا لكان
نكرة وانما اجاب عن الثاني اقول ممنوع ففي شرح الفرع نفسه بان الجواب الذي ذكر جواب
عن الالزامين وانما لم اسق كلامه بلفظه بل اوردته ملخصا كما نبهت في اخر وتكتفي
عدم تعرضي لما يوضح كونه جوابا عن الالزام الخ من كونه نكرة انما ذكره في كلام السائل
البتة فلا استخنيت عن ايراده وعبارة الفرع واما قولهم الوجه في ان يجاب يعني انه يجاب
عنه واحد وهو ان دلالة اللفظ وسائر ما في متنه عنه الى ان قال فلما كان حصر مسمى اللفظ
في شخص معين من الواضع فان الخاص هي معارف فان فيهم الجزئي لا يكاد ينفك عنها هذي اللفظ
فاشار او الى ان الجواب غير الالزامين معا واتى باخر ابهذه الجملة لتقرير الجواب عن لزوم كونه نكرة
ومحصل كلامه انه اجاب عن الالزامين معا بجواب واحد اما كونه يدل على خاص ولا يدل على العام وقد
عرض الاستعمال لا مر في اصل الوضع واما كونه معرفة لا نكرة فان فيهم الجزئي لا يكاد ينفك عنه
ومعلوم عند كل ان التعريف هو التنكير تلازم بينهما وبين الوضع حتى يقال ان وضعه كليا يستلزم
كونه نكرة ووضعه جزئيا يستلزم كونه معرفة لان التعريف يحدث بعد الوضع لما يقتضيه الاستعمال

الا ترى ان رجلا وضع نكرة وان النوعي مع القصد صار معرفة وليس لك ان تقول ان التعريف خاص
بما الوضع ايضا لا يا وضعت لتعريف الجنس ولانا نقول ذلك مردود بوجهين احدهما ان يا في نحو
نوجد ولا تعريف به قطعا غير المقصود والثاني قول النحاة ان تعريف الجنس والمقصود انما هو بالقصد
والمواجهة كاسم الاشارة وجعلوه بمرتبته يعني ان الدليل على ان التعريف بالاشارة انما هو
بالمواجهة ونحوها ان اصل الوضع هو امر كما ذكر عليه وساذكره بعد كما تقدم بين وضع اسم
الاشارة والمضمر كليا وكونه معرفة مستفادا بالجزء مما يدل على ان التعريف والتنكير انما تعلق
لهما بالوضع وانما هو من الاستعمال قول نحاة يومئذ فان المضمر قد يكون نكرة وذلك في الضمير
المجرور برب وقوله الخ يريد ان الضمير العائد على النكرة نكرة مطلقا الخ يريد ان العائد على
واجب التنكير كالتمييز نكرة فان تخيلت ان التنكير والتعريف في المضمر من اصل الوضع لزمك الاشتراك
الاشتراك اللفظي وتعدد الوضع ولا قائل به وان سلمته انه حادث في الاستعمال فهو المدعى
به ويتخلص الانفصال عن الالزام وان قلت انه وضع مع قرينة واستعماله نكرة عارض من الاستعمال فيعيد
بعينه الكلام المضمر واسم الاشارة وضعا للمعنى العام وعدم الكلام فيهما عليه انما هو لما عرض في الاستعمال
لا لامر في اصل الوضع وهذا تحقيق القول بانه كلي وضعا جزئيا استعمالا وهو من احسن ما قيل
وانت مع احد الالزامين الذين اوردهما السايل ثم بتقرير كونه وضع للمعنى العام الذهني هو الفذ المشترك
والمفهوم الكلي يكون استعماله في احاد ما يصدق عليه حقيقة لا مجازا كما هو شان الوضع للفذ
المشترك فانت مع الالزام الثاني كما لا يخفى وقوله انما يجيء على جوابنا من كونه ليس من باب المشترك
الخ صريح في انه اختيار قسم ثالث غير القسمين الذين في كلام السايل اي ان قال وانت تعلم ان بعض هو
القسم الاول في كلام السايل اقول كان المعترض جعله الله يشير الى انه رفع في كلامنا تناقض ثم جزم
بذلك واي عاقل نبهني عليه وليس كذلك وهذه غفلة عكيمة من المعترض اعزه الله وبيانه ان
القسمين الذين في كلام السايل انما ذكرناهما في التوضيح غيرهما بالقسمين اللذين ذكرناهما
في تعيين احدهما فالقسمان الاولان هما الالزامان الواردان عليه الاخران هما المذكوران عندهما المورد عليهما
فلا تناقض لاختلاف مورد القسمة والحاصل ان السايل اورد قسمين وكلف تعيين احدهما وهما هل
هو للعام او للخاص فعينا الاول ثم اوردنا على القسمين ثمانية الزامات على الاول اثنان وعلى الثاني احدى عشر
عن اولى الزاميه بمنع التلازم بين الوضع والاكثار وعن الثاني بتقرير كونه وضع للفذ المشترك
فانت مع المجاز كما انت مع الاشتراك اللفظي وهو الثالث ضرورة فتقرير لنا كونه للفذ المشترك
هو عين القسم الاول من القسمين المكلف تعيين احدهما وهو كونه للعام وغير المجاز والاشتراك
المورد بين على القسم الاول والثاني جاء تناقض في هذا وقوله ما التلازم على القسم الاول بيان بحاله اقول
ممنوع بل ذهب الغالبين وانكشف ان احدهما اما الاكثار ويمنع التلازم واما المجاز بكونه للفذ المشترك
وسندهما ما تقدم واضحا وبهذا يتم الجواب ويتضح الصواب وينكشف الحجاب وتكلح

الشمس

الشمس المنيرة ليس دونها سحاب واما الجواب عن السؤال الثاني فقوله انه مجاز هو اختيار القسم
الثاني وفي عرف ما يرد عليه من كلام المحققين الخ اقول فحاري ما ذكر السائل عن بعض المحققين انه يذهب
الى قوله مقصل في مقابلة قول الجمهور بانه مجاز ومعلوم عندك ان المسئلة ذات الاقوال لا يكون قول منها
وارد اعلى القول الاخر وانما يحمل للايراد تقرير شبهة او الزام او مراسلة والسائل قد ذكر ما ذكر على بعض
المحققين من انه قد يكون حقيقة ثم يرد الا القول بالالتزام والشبهة وهذا ما لا يصلح ايراده
وانما ارد المسئلة بعد فتح الناس بانه مجاز لا بحث السبكي فلتذكر شبهة المحقق الخر لينكر
به جواز بعدها او التوفيق بينها وليس كلام الجمهور وقوله ان ما قاله السبكي من دلالة العام
دلالة مكابرة خلاف ما اطبق عليه المحققون بل عليه وهو اولى ومن المحققين كانوا من المتاخرين
كالقصر ونحوه وكلامهم لا يحمل ان يعارض به المنقول عن الجم الغفير وانما يذكر على سبيل البحث
والتحلية والتغيير بل كل تصوير وليس كل يحسن نفسه كيف والجزم به في كلام الاصوليين دلالة
دلالة بالمكابرة ولم اقف على من نازع في ذلك الا الغزالي وقد رد عليه الاشبهلي في شرح المحصول مشبعا
وكما قوله واما الجواب عن السؤال الثالث ففيه انه بعد علامة المتواطئ الا يختلف باموره من جنس
المسمى ومقتضاه ان علامة التشكيك الاختلاف باموره من جنس المسمى ليست كذلك وهذا
مما لم نره في كلام احد انتهى ونحن قد رايناه في كلام الفرع بل جزم بذلك بهذا اللفظ والجانبين
ونقله عنه غير واحد فانكروه تجحدوه والعجب لكم وهذا اوقعه انكم تقتصرون في كتب الاصول
والبيان على نحو العضد والحاشية والمكودي وحاشية قد تجدون فيها اشياء قد تكفون انها منقولات
اهل الفن او الجزوم بها فتعتمدونها وتدعون ان المحققين عليها وتنشرونها فتوبكم تضربون عن
غيرها صفحا ولو تجاوزتم الى كتب المتقدمين والمتاخرين والمتم بها حوته من الاقوال المختلفة
والمباحث المتفرقة والتقريرات لعلمتم حقيقة الامر فيذلك وانا لا اعتمد في الاصول على اناس فصارى
امرهم الرجوع الى القواعد المكتبة وتنزيل القواعد الاصلية عليها ايا انا اعتمد على اية بامعين
للاصول والفقه مضطلعين عنها محيطين بفروعها عارفين بتركيب الفروع على الاصول في خلال
الشرح والسنن نحو مهم وحاموا عليه اما بعد فقد مر بساحة الامام الشافعي رضي الله عنه مبتكر هذا
الفن وما عليها من الشروح المتكفية وما تكاد تدك الى كتب امام الحرمين والكيا الهراسي وحجة
الاسلام الغزالي والامام فخر الدين الرازي والسبب الامر وهلم جرى وبعد فالانسب بالنسبة الى
الباد والابد كما لا يتفاوت بالنسبة الى الذكور والانثى والعالم والجاهل والكبير والصغير وتفاوته
بالتقدم والتاخر كتفاوته بالنسبة الى المذكورات وليس بالنسبة لماهية الانسان التي هي الحيوانية
والناطقية بخلاف تفاوت النور في الشمس والسراج فانه بالنظر الى جنس النور وماهيته هذا امر
لا شبهة فيه قوله واما الجواب عن السؤال الرابع الخ اقول ما ادعاه من كون نحو القبيح مستعملا

فيها وضع له وانه صرح به جماعة جوابه المنع ومن صرح بذلك لم يقله على قول الجمهور انه مجاز لغوي
انما قاله بناء على قولهم قبل انه مجاز عقلي بجعل القرينة مستعملة في حقيقتها كما سيأتي والمجاز في
اسناد السؤال اليها هو على هذا مجاز تركيب لا مجاز افراد وليس الكلام فيه وانما على القول بانه مجاز
افراد بالقرينة فكلها مستعملة في غير ما وضعت له وهو الاصل فانها فايدة مفاهيم في المعنى كما انها مت
مفاهيم في الاعراب وهي ايضا انكما والانكما والمجاز على مثل هذا قوله لم يكفر تظاهر الافواه الخ حكاها على
كي والانكما وجوابه انه لم ادعى التكاثر وانما فلت كالمتظاهرة وشتان ما بين العبارتين عند
البلغاء. ووجه ذلك اختلاجهم في كونه مجازا بين تأف مكفا وتعصبا لي على ان اراءهم افتضت
كي في خوله في حد المجاز حتى اضطربوا فيه فقال بعضهم انه ليس منه مكفا وراى بعضهم ان منهم
نوعا فريبا الى نوع فيه فادى خله فيه، وانواعا بعيدة فلم يدخلها فجعله قبل الجميع يفهم بالقوة
من هذا الاختلاف والاضطراب انه انما انشا عن افتضاء ارائهم بعدي عن الى نوع في حد المجاز وانا
لم اقل انها مصرحة بذلك بل عبرت بعبارة تشعر خلاف ذلك فقوله ان الانكما وعدمه امر مسكوت
عنه غير وارد حينئذ لم ادعي التصريح به بل اتيت بما يدل على انه يؤخذ منها بالقوة و قوله على انها
كما هرة في الانكما وان اراد انها كما هرة في الانكما وعدم المجاز على كل حذف فممنوع اذ الفرد الخلافي
والمتفضلون يابون تسميته من انواعه مجازا والذي في مكفا واضحا وان اراد انها كما هرة في الانكما و
على ما يسمونه مجازا تصحيح وهو الذي عناه في الجواب حيث قلنا ان الانكما وعلى ما ذكره الفرا هو صاحب
الايضاح واضح وبه يندفع قول المعترض اولا انه غير واضح والصحيح كيف ادعى عدمه وضوحه اولا
وكهرة اخرى قوله اما الجواب عن السؤال الخامس الخ اقول ما ادعاه من كون العلاقة في الاية
غير بها عن باب المشاكلة الى باب الاستعارة ممنوع بانه تلازم بين المشابهة والاستعارة وان
كان كل استعارة علاقتها المشابهة فليس كل ما علاقته المشابهة والاستعارة وان
كان كل استعارة علاقتها المشابهة فليس كل ما علاقته المشابهة استعارة بدليل ان
العدفيه على ان التشبيه المفيد فيه الاداة نحو صم بكم عمي يسمى تشبيها بليغا لا استعارة
وهو كاهر بلا شك وان كان فيما فدرت فيه الاداة فما كنت فيما صرح فيه بلفظ مشبه بالاية
كذلك خارجة عن باب الاستعارة في اخلة في باب المشاكلة والعلاقة المشابهة لما تقرر من منع
الملازمة و قوله بان المشاكلة على ما ذكره التفتازاني هي التعبير عن الشيء بلفظ غيره لوقوعه
في صحبته هذا من نمط ما فدمته من انكم تقتصرون في هذه الامور على كتب مثل التفتازاني وتضربون عن
غيرها صفحا والا فما وجه نقل مثل هذا الكلام عنه وهو ممن التلخيص الذي ذكر التفتازاني شارح له
كلامه وفي كلامي السكاكي من قبله بل اكثر عليه اهل البديع فالكبة ومثل هذا حقه ان يجاب
فيه فان اهل البديع والاجانف على التفتازاني يشعر بانه قاله من عنده ولم يسبق اليه ويشنع

ايجا بغرابة

ايما بغرابته بان النقل لكلام عن متاخر مع وجوده في كلام المتقدمين عيب فما كنت اذا كان
في كلام اهل اللغة فاكيدة وانما يتفاوت المتاخر ما اذا نقل عن متقدم بحثا فحاباه لما قبله او تحقيقا لكلام
من يثق به او نحو ذلك [illegible] انما ذكر العلاقة المقبة لا يتمشى بقوله اكيدة اي حقيقة صحيح
وهو اعتراض حسن وليس في هذه الاعتراضات اقعد منه [illegible] اذ لم ار من اشتبه علاقة
نوع المشاكلة من حيث هو حتى يلزمني تمشيتها في جمع افرادها انما ادعيت انه علاقة الاية
لظهورها فيها واما علاقة اصل المشاكلة فقد ذكرتها فيما ذكرته في كتاب شرح البقية المعاند
استخرجا بفكره [illegible] انتهى من قول صاحب التلخيص حيث قال المشابهة حيث ذكر
الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته فقوله ذكر الشيء بلفظ غيره صريح في انها من باب المجاز
وقوله لوقوعه في صحبته اشارة الى العلاقة وهي المصاحبة والمجاورة في اللفظة كما سميت
القرية وابة لمجاورتها للجمل المسمى بها حقيقة وههنا هي علاقة اصل المشاكلة
واما الجواب عن السؤال السادس فهو كما ذكره افول ان كان هذا تسليما لصحته الجواب
فهو المقصود وان كان تسليما لعزوه وهو الظاهر بقرينة ما عقبه من الاشكال فجوابه انه
لا اشكال عند التامل والنكتة المشيرة اليه ان في قابل اهل المغفرة يجابها اهل العفو
وحكمة الشرع التي مرجع التكليف اليهم والله اعلم وكتب [illegible] الاثنين التاسع والعشرين
من رجب سنة ثمان وسبعين وثمانمائة

ايا عاذلا اني به الدهر باسما يشبه بالدهر القديم وبالصخر ، تامل وعاك الله فوق فانني
مجهول به كنه حال في وكمر ، فلم ار مذ شالت لجاجا ، اقتش في اهل البطايل والذكر
فدتك النفوس السليم عليكم ، كانكم اهل المكارم والبشر ، وفضلكم في الناس اشهى من الغنى
وخيركم عم البوايا مع الخضر ، فجودكم كي تسعدوا وتفوقوا ، على تكملوا في القيمة بالاجر
وانشره في الناس من بعض فضلكم ، مضافا الى مكان من سالف الدهر ، فقد ورد التصحيح في اسنده
بان الله العرش يكرم في الحشر ، ولو يرد الدنيا بما فوقها هنا ، وما حكمة في المنع يا عالم العصر
وفي نزل المهدي عيسى ارضنا ، فيكسر صلبانا كما هو في الخبر ، فهل ثم صلبان وفي الارض عصبة
يقوم على موالي انحر الدهر ، وهل عاد المصطفى سيد الورى ، رسول الله العرش نحيط يا بشر
يقرن بان الخير في وامتي لم يزل ، فيا ام الخلق في موقف الحشر ، وما رسل الجن الذي جاء ذكرها
صريحا بنص الفرقان في محكم الذكر ، وهل لبني الدهارون نحية ترى ، حقا ان بها النبي في النهر
وهل في جنان الخلد قوم تعاشروا ، جمالا وترعى في مراتعها الخضر ، وتشرب من انهارها هل
لنا فلهفي او فيا بل بالنكر ، ومن هو بعد المختم بين عوالمنا ، بتسمية هل في المقالة مؤخر
وما الحيف ان قال المعزا في يمينه ، لزوجته لا جيت حينا من الدهر ، وما جاء في التخدير من ضرب اوجه

على صورة مخلوقة في الاثر . وما شرحه ما الفوا فيه محققا . لعلكم تنجوا من النار والسوز
وهل ان تبكر مرأة بجنية من اليمن فوق نافلوك نور وخبر . وان ما تلف الا والي مواهل في مة
فيبلوغ ما يكونون في الحشر اما في نار او في جنة فاز اهلها . بمقعد صدق وهل كثير من الملا
فانجلى وجد يا سيدا ما وعصره . بكل جواب لو يوازن بالتبر . لكان غليا كان عمرك للورى
تفجت علوما ما حيت هذه العلم . وصل الله العرش جل جلاله على . احي المبعوث بالفتح والنصر
واهله والال واصحاب كما اثر عني . فجزاه حمد وحش الوفر ج الا الحمد لله المنزل الذي كر
واتبع صحبه بالثناء وبالشكر . وصلى الله العرش ما لاح كوكب . على المصطفى المختار في المجد والبر
سالت عن البارئ في قيامة . ولم يرد الحق انما سرى للذكر اسرى . وحكمته ضعف القوى في الدنيا
بغير مكان ورؤية الواحد البارئ . ولم يكن الباقي القديم يرى بحادث . بصرف فما بعض اوفى الخبر
وان ما يكون البعث تعظم فترة . بجعل الحي جامدا كما ع نوفر . وافني رب العرش حتى نجيده
على رؤية البارئ فما هيك من بحر . وطبان كبر في البلاد كثيرة . يعقبها عيسى اذا جاء بالكسر
وكم بلاد فيها كنا بين جنة . وطبان كبر في بلاد اولي الكبر . واما حديث الجزم في وامتي فلم
يات هذا اللفظ في سنن نقر . ولكن بمعناه حديث للعصبة . فيوم على حوالي اخر الدهر
وفي الجزم ارسل الرسل عنهم . افوامهم وهي المسماة بالقفر . وماء جنان الخلد في رحيقه سوى
اجر فيما رويناه في الاثر . وما جاء في الهاروت في الذهب في ذر . ذلك موضوعا فكن صيقل الفكر
ولم ار في امر الجنان مخبرا مني . النقل والاثار ليمتف مدا حجر . ومكلوبين لحظة ثم موضعا
تعينه في الختم ليس بذي نكر . وعما ضرب وجه هي نهي لفظه . وفي الصورة القرنين عند اولي الخبر
على اوجه شتى حكاها محققوا اولي . السنة الغرا ايد ت بالنصر . فاسلمها اذ لا تكون معوضا
اضافة تشريف كروح وما ير . كما قيل بيت الله وناقة الله اضيفت فيها هذا اك مقنع فذكر
واما حديث اليمن في الذي بكرت . باني جواد لا يحب بكب واذ ر . واولاد اهل الكبر قبل بلوغهم
بما مرهم لله هو الذي يدر . نفى الفرز عنه وهو بعضهم . بانهم في جنة مع اولي البر
فهذا جواب ابن السبوكي راجيا . نوال امان الله في موقف الحشر ليا عالما افق وبارئ الرسم سايله
اوانخر اهل العلم سارت اوايله . جوابك في فور يختصر نما الى . مجاهر عما حكي فيه قايله
بان سليمان النبي يد اله توارى . اعياد اتقها فعا يله . وتجتمع الاجناس فيها بعضهم
وتفقد هدهدا النبي تقا بله . وان الوقت في هدهد فيه نملة له . تفقد لم تكثر لها شما يله
فقالت بكسر القلب نبقى قبولها . وتذكر ما بقى اليها تقا يله . على العمر هو هو ابن جا عله
وان عظم الامر وجلت فجا يله . العمر تا نهدة الى الله ما له ولو . كان تا غنى فهو فا يله
ولو كان يهدي للجليل بقدره . لقصر ما الجي عنه منا هله . وان نبي الله اوحى له اذ ذا

فبر

فيرفعه ابي المغار وقايله ٭ اهل السماء والارض هذي افادته ، بمختصر فلخاه معنى قاصله
جهل اعتراض بمقاله قايل ، ولو كان عنده ما اغنى بهو قايله ، وهل من يقين جازم في حياته
آيه مما خفيا عاما عنه وآيله ، لم جنة العلوي نزاهت قصورها ، واجرى فيه تناهت وسايله ج
بجد الاهي اتبعنا ما احاول له ، واتبعه شكرا تزيد فواضله ، واتبع هذي ابا الصلاة على النبي ،
بتخصيصه عم الانام وسايله محمد الهادي النبي ورسوله ، واصحابه مادار بالفكر وايله
نعم قول توجيه اعتراض موجه وواجبه ايصم القول فايله ، ووالد خضران تسايل عن اسمه
بجيبه اقاويل حكتها وآيله ، فقيل ابو ملكان وقيل ابن مالك ، وقيل ابن قايل الذي هو قاتله
واكثرهم مختار فيه حياته ، الى ان يجي الى جار حانت مقاتله ، فبعض اكلام فيه تحرير مفصح
وهذا جواب للذي اتت سايله ، فخذها عروسا من تجب ومهرها ، دعاء يجاب الله فيه سايله
وان ابن الاسيوطي فيه تكلم على منا هجه حتى تجلت ذي لآيله ، ما القول للبحر والبحر الحبيب ومن
زان الوجوه به الخلال للبشر ، ج مشتري يوسف الصديق حيث له باعوه اخوته بالبخس والنكر
هل يعلموا الذي بالايع لهم ، ما ذاك الامر بالخصوص بالاثر ، وج فضية يحيى حيث مات وفي
حجت حياة ابيه الكهر بالخبر ، وكان من قبل يد عوا به كلما ، تجلا يورثه بمنزلة العمر
من ان يعفوه ميراث بذاك اتى ، نعم الصحيح بالاخبار والزمر ، والحكم الذي بان الارث يأخذ في
خلف بعد مفقود بذكر ، ما الشافعي نص يا مفتي الانام ، ومن ابد الفوايد حتى صار كالنمي
وهل يعم الرواة روايته فيما ، روى عن رسول الله الاثر ، من اقام له ان شاء يموت كذا
يهود او غيره من غصته الكبر ، او اوان في هذي القول من وجهه ، الى امام الهدى المعروف للبشر
للمومنين امير وهو سيد فخ ، سلكنا انا لابر خذ منه في خبر ، او غيره اقتنا انت الامام لنا ج
مشكل غرة ج جبهة الدهر ، اخابك الله سبحانه انفيم بما ، آبحث من غرر يبشر في كالدرر
بجاه خير الورى الهادي امته ، من الخلال وحاميهم من الضرر ج الحمد لله بارئ الخلق والبشر
ثم الصلاة على المختار من مضر ، لم يملك المشتري الصوني فكه ، وآيته هذي ابيع امرها عتبر
وارث يحيى يعلم الله ابي ، فالانبيا ارثهم ذكر على البشر ، وبعضهم فار وهو الكبير فان
جاء في اخرت ج عوجه فيه لا ضرر ، والامام احاديث بذا ورد ت ، وهو الخليفة فابعده ولا تغر

ومراوج : ج خبر عوج

تنبيه ٭ ورد من الشام صورته ما يقول السادة العلماء الائمة الادباء وعلماء المسلمين وفقهم
الله لكل ما عنه اجمعين ج عوج بن عناق هل له وجود ج الخارج ج الزمان القديم بالماضي ام لا وان لم
يكن له وجود ج الخارج اصلا فما الجواب عما وقع ج غالب التفاسير كتفسير الفرقبي والبغوي
فانه ذكر ج اربعة مواضع متفق على ما اتفقت عليه والحرامان ج وابن الخازن والثعلبي

وابن عطية وغيرهم من المفسرين من التنويه بذكره وتقرير قصته في مكان بعده. اخرج عن الفريابي والبغوي بسنده عن ابن عمر والحاكم في تفسيره بسنده عن ابن عباس وان كان له وجود فهل بقي الى زمن موسى عليه السلام وهلك على يديه او هلك في الطوفان مع من هلك. فان قلتم بقائه الى زمن موسى عليه السلام فما الجواب عن قوله تعالى حكاية عن نوح ربي لا تذر على الارض من الكافرين ديارا انها عامة او بقاؤه هالكا مع من هلك بدعاء نوح عليه السلام عند تفسير قوله فاروا انها محرمة عليهم اربعين سنة الاية ولغيره كالثعلبي مراد عما الاجماع على ذلك وهل كان كونه هذا الطول العظيم الذي ذكره المفسرون وهو ثلاثة الاف ذراع وثلاثمائة ذراع وثلاثة وثلاثون ذراعا ثم لم يزل الخلق ينقص بعد حتى الان وهلم وثلثمائة ذراع او كان كاحاد بني ادم فان كان كونه مما ذكر فما الجواب عن حديث ان الله خلق ادم على صورته ستون ذراعا ثم لم يزل الخلق ينقص بعد حتى الان وهل وجد من البشر من قوم عاد او غيرهم من كان كونه اكثر من ستين ذراعا ولم يوجد الى الان فان بعض الناس تمسك بالحديث المذكور وقال لا يمكن ان يوجد من البشر خلق اطول من ادم عليه السلام ونفى وجود عوج من اصله وقال لم يوجد في العالم شخص اسمه هذا الاسم واجاب عن جميع ما وقع للمفسرين في نفي ذلك من التكذيب والاختلاف والمستوفي يمسك الجواب والكلام على الحديث المذكور والاية المذكورة اولا وهل الاية والحديث من اتعاب الذي لم يخل وبقي على عمومه لعدم التخصيص اولا وذكر ما وقع للمفسرين في ذلك على كريم البسط والايضاح وذكر الجواب في ذلك كله وهل تعرض احد لضبطه وضبط اسمه اقتداء بما جرى به اقلام الله الجبة بكرمه الجح له وسلام على عباده الذين اصطفى قال العلامة شمس الدين ابن القيم في كتابه المسمى بالمنار المنيف في الصحيح والضعيف من الاحاديث التي يعرف بها كون الحديث موضوعا ان يكون معاني وشواهد الصحة على بطلانه كحديث عوج بن عنق والكويل الذي فحش واضعه الكذب في اخبار الانبياء فانهم يخبرون عن هذه الاخبار وان في هذا الحديث ان كونه كان ثلاثة الاف ذراع وثلاثمائة وثلاثين ذراعا وثلثمائة ذراع وان نوحا عليه السلام لما ضربه الغرق قال له احمل في فصعد هذه وان الطوفان لم يصل الى كعبه وانه نجا الى الجبل فوصل الى جزيرة وانه كان ياخذ الحوت من قرار البحر فيشويه في عين الشمس وانه قلع صخرة عظيمة على قدر عسكر موسى واراد ان يرمي بها فقدرها الله في عنقه مثل الطوق وليس العجب من قوة هذا الكذاب على الله انما العجب ممن يعد نفسه في هذا الحديث في كتب العلم من التفسير وغيره ولا يميز امره وهذا اعتقادهم ليس من ذرية نوح وجعلنا ذريته هم الباقين باخبار ان كل من بقي على وجه الارض فهو من ذرية نوح فلو كان لعوج وجود لم يبق نوح واخبار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خلق الله ادم وكونه في السماء ستون ذراعا

فلم يزل

فلم يزل الخلق ينقص حتى الآن وايضا فان بين السماء والارض خمسمائة عام وسمكها كذلك فاذا كانت الشمس في السماء الرابعة بيننا وبينها هذه المسافة العظيمة فكيف يصل اليها
من كونه ثلاثة آلاف ذراع حتى يشوه الحوت بعينها ولا رجعنا هذا ما لا موضع
ذلك وفقه اهل الكتب الذين فحصوا الاستقراء والسابرة واتباعهم اما كلام ابن القيم و
وتابعه في ذلك الخافق عماد الدين بن كثير فقال في كتابه البداية والنهاية فصة عوج
ابن عنق وجميع ما يحكون عنه هذيان لا اصل له وهو من مختلقات زنادقة اهل الكتب ولم
يكن فحي على عهد نوح ولم يسلم من الغرق من الكفار احد وقد اخرج ابن المنذر في
تفسيره بسنده عن ابن عمر قال كان عوج ثلاثة آلاف ذراع وعوج رجل من قرى عاد يقي راس
الشمس ويروح معها وقد اورد بعض المصنفين هذا في نافيه قال وهذا مما يستحي الشخص
ان ينسبه الى ابن عمر لضعفه عنه وقال وردت ذلك اخرون بما ثبت في الصحيح ان الله خلق
ادم وفيه ستون ذراعا ثم ما زال الناس ينقصون حتى اليوم قال واجاب بعضهم عما في ابائه على
الغالب والاكثر وغير منكر ان يكون الاولاد عمالا بايهم عوج بن
عنق يضمهما رجل ولد في منزل ادم وعاش الى زمن موسى وذكر من عظم خلقه بشاعة وقال
الطبراني في المعجم الكبير عن عبد الله بن مسعود كان طول موسى عليه السلام اثنا
عشر ذراعا وعصاه اثني عشر وطوله اثنا عشر فضرب عوج بن عنا وهما اصاف منه
الا كعبه وذكره لشيخنا ابو حيان في كتاب العظمة عن ابن عباس كان اقصر قوم عاد سبعين
سبعين ذراعا واطولهم مائة ذراع وكان طول موسى سبع اذرع وطول عصاه سبع
اذرع ووثب في السماء سبع اذرع فاصاب كعب عوج فقتله وفيه عن ابي اسحاق و
المهتم انه عن نوف فلما ان سرير عوج الذي قتله موسى طوله ثمانمائة ذراع وعرضه
اربعمائة ذراع وكان طول موسى عشر اذرع وعصاه عشر اذرع ووثبته حين وثب
عشر اذرع فاصاب عقبه فخر على نيل مصر فجسر للناس عليها يعبرون على صلبه واضلاعه
وقال ثنا ابي ثنا محمد بن محمد العماني ثنا محمد بن احمد بن البراء ثنا عبد المنعم
بن ادريس عن ابيه قال ذكر وهب ان عوج بن عنق كانت امه من جبابرة حواء وكانت من
المسنهم وا جسمهم وكان عوج مع ولد في دار ادم وكان جبارا خلقه الله كما شاء
وايوصف عظما وطولا وعمرا فعمر ثلاثة آلاف سنة وستمائة سنة وكان
طوله ثمانمائة ذراع وعرضه اربعمائة ذراع حتى ادرك زمن موسى عليه السلام وكان
في حمل نوح ان يحمله معه في السفينة فقال له نوح لم امرت بذلك اي عدي والله
اعزب عني فكان الماء من الغرق الى حجزته وكان يتناول الحوت في البحر فيشويه في الهوى

فينضجه بحر الشمس ثم يأكله وكان [illegible] انه كان على بني اسرائيل وهم في
عسكرهم مجزرة حتى عرف قدره وكان عسكره فرسخين في فرسخين وعمد الى جبل فسلخ
منه جلدا على قدر العسكر ثم احتمله على رأسه يريد ان يكفه عليهم يا رسول الله هذا
لم يرتم قدره فانزل الله تعالى منقاره فخرق من السماء ومر فجاء الجلد على قدر رأس كوهن وهو ابيض ثم
ضرب بعصاه ضربة فوقع في عنقه فاخبر موسى خبره فجزع اليه ومعه العصا فلما نظر اليه
موسى جعل عليه فكان قامة موسى وبسكته سبع اذرع وكون العصا سبع اذرع ووثب
الى السماء اسبع اذرع فضربه بالعصا اسبع فقتله فمكث زمانا يبث كفرائض
بني اسرائيل ميتا قلت هذا الخبر باطل كذب افتراه عبد المنعم بن ادريس
في الميزان فصار ليس يعتمد عليه تركه غير واحد واتهم احمد به حنبل فقال انه يكذب
على وهب بن منبه وقال البخاري واهي الحديث وقال ابن حبان يضع الحديث على ابيه وعلى غيره
وقال الحاكم ابو احمد في اللسان نقلا عن ابن ابي حاتم عن اسماعيل بن عبد الكريم قال مات ادريس
وعبد المنعم رضيع وكذا قال احمد بن اسبل عنه لم يسمع من ابيه شيئا وقال ابن معين
كذاب خبيث وقال الدارقطني متروك وقال ابو زرعة واهي الحديث وقال ابو احمد الحاكم
ذاهب الحديث وقال ابن المديني والنسائي ليس بثقة اه وما رأيتهم اوردوا حديثا
من رواياته الا حكموا عليه بالبطلان [illegible] الموضوعات لابن الجوزي من ذلك شيء كثير
بل ذكر ابن الجوزي ان اباه ادريس ايضا متروك فبسفك هذا الخبر بالكذب والافتراء امره
انه كان من بقيته عاد وانه كان له كوز في الجلة مائة ذراع او شبه ذلك وهذا الفتى
الذي كور وان موسى عليه السلام قتله بعصاه هذا الفتى الذي يحتمل قوله [illegible]
عجبت اجاء مغترفا وقاموس البحر الذي هو مجمع كسر، اما عالم حبر وبحر سمع
فضل على زيد وعمر، فلو الله لم يسمع زمان، مثل علومه بعد قوام في هر
وما العمر يحتمد سواه، تعزز كم له كان يشكر، بفضله على رقاب قوم هم الحساد فدماتوا بغم
فهو واحد سد به اما تروه، بخير علومه صرتم بشر، جلا مرات فقر، من جلاها جلا الدين انت مجدد عصر
فيا عجب الزمان بكم غريب، اتيت به بعصر وتفر، بفضلك جد واسعد وارو الصعاب فكم ابرزت موكب وتشر
رثيت بخفة يا بحر نجلى، ورجيه ظلوما ضيغما صدرا وقلبا بالنوى اضحى حريقا، وبحر الدمع مرجانه
فيجلو كان يحماني سواه، عليه يا امام ضام صبر، فضى بقضايه الباقي دواما وقد سلفت للاحكام امر
رثيت اخا وفقر في اشتغال، برغم عاجل سكر بسكر، فغاب شخص مابه بيت لشخص لم يكن بالبيت بدر
فدار به على الكفل لما راوه، غداة اب الشخ شعر، فمن مسعد له ابدا وهيهات فهل
المغابن النعاب بكبر، وهل الفضل جيت به اجابوا، برغم عنه تبيانا بشكر،

وهام

وهاهم اخصوا من فاد هجوا، وقالوا حاسدا اخي تحسر. ومنهم من اجاب عليه نظما، وكم من قابل الهاجي بنشر، فلما بصرت بهجوهم وهجوي، لقلت رأيت قبلنا عند تبر، لهم فد جيف ميدانا لحرب، واكلفت اللسان وجارحي، بحي بنهس وتركي بشي، لاكسرهم به ويكون نصر، بقطعي مثل رشم الكون، اخي وانت البحر كرياب جسر، وانجل البرد واريكون منك فبوة سيف، مع بسك عنبر، فخر واسلم وعش ما دام بدر، وبجم حوله والبيد يسر، بجاه محمد خير البرايا، شفيع الخلق كبه يوم حشر، عليه واله والصحب جمعا، صلاة ما انغى ليل بجر، وما غنت على الاوراد ورقا، بتاكيب على ورد وزهر، ج شرحت فكاري والعلم راق، والجهل بالاشيا مراق، وبيت شعر فاله شاعر، بحر، مع الخلبة عند السباق، ابريسم الاجراح موهنه، كتكته الخرز فاخي مشاق، وقولهم انكر ابا كفك، وانها معي وحدة في النفاق، لا وجه للانكار في هذي، بكلها بالاستعارة راق، وفي اتي في خبر المحكي، بكف مشاق عربي اتباق، وفي اهل العلم في كتبهم، واود عوده بكف البكاق، مسالة الكفل والشيخ ابريسم تدعى لمشاق المساق، وقوله كتكته وجهه اهزله صبرة في الرواق، فخراك معنى لغوي له، نقل اتى في الكتب بيه الرفاق، وفيه معنى اخر زيد، يدركه بالعلم ذو الاشتاق، تحريف فعل عربي اتا من، بكف تزكي اليه استباق، من كظ بمعنى زج قاويله اذهبه صبرة في الجاق، فخراك حسن بعد حسن غدا يشاق للاباب لما يساق، رحوم شيخ كاه يا كفي يا خضر يا غوث يا غواق، وفي اتي مستوفد اكالبا، اجازة تدرجه في الكباق، اجزته بالشيخ فهو الذي، يحوان يقضي له بالعاق، بشرك تقوى اللغة شيخ، وتركه الهجو وما لا يكاق، والحمد لله على نعمة يخو، عن شيخ بيها النكاق،

ثم صلاة الله تهدي الى ... افضل من اهدى والتيه التبراق ... اه

... يا حاوي اللكب والمعاني ... بديعة بهجة وظرف،
... ويا سنا المجد والمباني ... منكشفه مغرب ولكب،
... امر بكشف عن اسم كبير ... النصف ظرف والنصف حرف ... اه

يا مرا تي لغرة المعمى للاتام كشف هو اسم كبران محجوب، فمشمر بالشد في بجب يا مشق او خمشف يا بسر يراه مراد با لتراجيف ... وان يكن في استداه عيب فمعزم للمناو دنف، عاشق او ابد لواوا، ه بواو وذاك كلب وفيه عرف ... او ابد لواوا، ه بنور فانه باه فهو عراه عرف، فاشق وان ترخمه فهو راس للترك كل اليه يفعوا ... وذيله في اخر يحيك يخمه في الكتاب بحب في

... معنى وفيه لكف ... وظرف ...

في اي وقت فرضت الصلاة واول صلاة صلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم واذ قلنا بانها فرضت ليلة الاسرى هل كان ذلك بصبيحتها وفي ح ان الاسرى كان بمكة وقال بعض الايمة ان المسا فرات تجب عليه الاعادة وعلى ذلك بان الصلاة فرضت ليلة الاسرى في السبع ركعتين ركعتين فاقرت صلاة السبع وزيدت في صلاة الحضر فرضت الصلاة ليلة الاسرى

وكان الاسراء بمكة بعد الخمسين من المبعث ثم انها فرضت تلك الليلة ركعتين على محمد صلى الله عليه وسلم اول ما فرضها جبريل صلى الله عليه وسلم الى المدينة زيد صلاة الحضر فصارت اربعا وافرت صلاة السفر على الركعتين ولهذا ذهب الامام ابو حنيفة رضي الله عنه الى انه لا تجوز الزيادة على الركعتين للمسافر ويستثنى من صدر الصلاة صلاة المغرب فانها فرضت في ليلة الاسراء ثلاثا كما هكذا ورد استثناؤها في حديث ولهذا لا تقصر السفر فانها فرضت ثلاثا في الحضر على كل حال كما فرضت الركعتان في الابتداء على كل محل وكانت صلاة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم صبيحة الاسراء صلاة الظهر كذلك صرح به في الاحاديث سر ما المراد بالسجل في الاية يوم تطوي السماء كطي السجل للكتاب ج فيه خلاف فقيل اسم ملك وقيل اسم مرد وقيل اسم هندي من كتبة الوحي وقال سعيد عن قتادة عن ابن عباس عن عمر قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم كاتب يقال له السجل فانزل الله يوم تطوي السماء كطي السجل للكتاب من زعم انه موضوع وقال ابن عباس السجل هو الرجل بالحبشية واخرج ابن ابي حاتم من طريق ابي جعفر الباقر ان السجل ملك كان له في ام الكتاب كل يوم لحظات وغيره عن ابن عباس ومجاهد السجل الصحيفة سر هل اهل الجنة نكاح واذا تحوا هل ينزلون عند الجماع واذا لم ينزلوا فاذا تتم في الجماع بماء وهل يفوقون من الفتور للبعث بشهواتهم وفطناتهم التي ازالوها في الدنيا وهي تعود لهم عند دخولهم الجنة فانهم يدخلونها جردا مردا ج فيه ح تتلاقى اهل الجنة بغرف لا يمل وذكر لا يشتهي وشهوة لا تنقطع وحمام وجماع اخرجه الطبراني عن ابي ابي حاتم وان الرجل ليتكيء فيها المتكيء مقدار اربعين سنة لا يتحول عنه ولا يمله يأتيه فيها ما اشتهته نفسه ولذت عينه واما الانزال فلا يفهم من الحديث ردا ما ورد ما لا منية وفي رواية عبد الرزاق والطبراني في الترغيب انه ليجامع في اليوم الف عذراء ثم العلماء على انه يستحب للانسان ان لا يقلم اظفاره ويحلق شعره وعانته الا في كل ثلاثة وعللوه بانها تعود يوم القيمة كما هي كاملة او في ما تعود غير كاملة وفيه ان المحشورين يوم القيمة حفاة عراة وعند دخول الجنة تبدل الخلقة ويصيرون على هيئة ابيهم آدم عليه السلام سر هل التسبيح بلفظ واحد يفيد عدا كثيرا كقوله سبحان الله عدد خلقه مرة واحدة

هل يستوي اجره في ذلك واجر من كرر لفظ التسبيح الف مرة او اكثر فيه نعم الاذكار افضل من بعض لعمومها واشتمالها على جميع الاوصاف السلبية والثبوتية والفعلية فيكون القليل من هذا النوع افضل من الكثير من غيره كما بدأ في قوله سبحان الله عدد خلقه وبمثل هذا قال عليه الصلاة والسلام الخلوا بياذا الجلال والاكرام لانها مستغرقة لاصناف الجنس في الجلال والاكرام اي الكرم الالهي وفي اتصف بكل جلال وكمال فانتظمت جميع صفات

السلب اذ يجب ان يفارق عن كل نقص وعيب ومشعلة جميع صفات الاثبات اذ يجب ان يقابل
بعلمه وقدرته وشمول كلماته ونفوذ ارادته ولا شك ان الثنا بالاعم ابلغ من الثنا بالاخص
فان كان الثنا الخاص معرك في الكثرة والتكرار في قيامه مقام الاعم نحو فـــاعلمه
الا كل ذكر توفيقية وترتب الاجر عليها ومقدار توقيفي فمواظبة كذا وذكر عالم يرد وليس لاحد
ان يحكم عليه من الاجر بقدر معين لان ذلك مرجعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وروى الخبراء
عن ابن مسعود ان الملائكة في السماء كان اسرع لنزوله الى الارض ان يقهر على السنة
الناس س هل قول بقطع عن ابعة وعزتك ما عبدتك نحوها من ذلك ولا كصفاء جنتك
صحيح وان اتى بما معنى ورد ج انه اسئلك الجنة وما قرب اليها من قول وعمل
واعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول وعمل ج قولها صحيح وهو مقام عال وذكر عاز كره
صلى الله عليه وسلم بالجنة والنجاة من النار تعليما لعامة امته وايضا فالكفار يعبدون بغية الغفر
للربوبية وايضا فان الجنة مقام رضاية والنار مقام غضبه وامـــا من عبده حبا فيه والحب
يستخرج من القلب ما لا يستخرج الخوف والرجا س هل يكره ان يسئل الله العظيم من ملكه
كالملك والنبي والولي ج عن عبد السلام في ج انه عليه الصلاة والسلام علم بعض الناس بدعاء
انى اقسمت عليك بنبيك محمد نبي الرحمة الخ فان ج فينبغي ان يكون مقصورا
عليه السلام لانه سيد ولد آدم ولا يقسم عليه بغيره من الانبياء والملائكة والاولياء لانهم
ليسوا في درجته ويكون هذا من خاصته عليه السلام تنبيها على عظيم قدره والحديث
خرجه الترمذي في من حديث عثمان بن حنيف بلفظ اللهم اني اسئلك واتوجه اليك
بنبيك محمد نبي الرحمة ثم فذكر الحديث صحيح غريب س هل السلام مباح ج حرمه
من يرجع في الامور الشرعية اليه وابا حه من ليس كذلك ان تعترض عليه وانما هو امر مبهم وصاحبه
على خطر فمن عرف كريما من ابا حه والا فكريم من حرمه اسلم عما اما يجاوبه تحيي
بسلم التسليمة الثانية الى المشرق وكفره الى المغرب ج الامام بيجب نحو ذلك
بالبلد الذي هو بها تكون القبلة بين المشرق والمغرب فينحرف هو الى جهة المشرق وهو
جهة يساره ويقبل بوجهه على من هو على يمينه حيث لا يتمام وهي التي يظهر من
حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما ولكن يتحمل من جميع احواله صلى الله عليه
وسلم كان لا يفعل ذلك ويدل لذا هذا الفعل خلافه بما ان الراد ان يجلس في مصلاه حتى تطلع
الشمس بعد انقضاء الصلاة للوعظ والافتاء وغيرهما من مصالح المسلمين وهو لا يوافق الصلاة
التي لا نافلة بعدها كالصبح فقد ج انه كان يلبث في مصلاه حتى تطلع الشمس حسنا
واما ان اراد بعد الفريضة نافلة كالظهر فانه ينحرف الى منزله على يساره لكن حجرة

ج ة عائشة وغيرها من نسائه رضي الله عنهن كلهن من جهة يسار القبلة ولذلك فلان بعض
الصحابة رضي الله عنهم كثيرا ما رأيته رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف على يساره وانه اعلم من
كان يرى استحباب الانصراف عن يمينه ويراه احتما لا يعدل عنه وهذا الانصراف غير
الانصراف المنقول في السؤال عن الفقهاء فان ذلك هو الحركة بعد السلام من الصلاة وهذه
هو الحركة عند ارادة التوجه من المسجد وكان انصرافه هنا الى منزله ليستريح ويصلي
فيه جميع سنة الظهر التي بعدها وكذا كان يصلي سنة الظهر التي قبلها في منزله لانه
كان اذا ابرغ من الصلاة توجه عند القيلولة الى منزله ثم يخرج لصلاة الظهر كما جرى له
حين جاءه وفد عبد القيس فشغلوه فلم يصل الركعتين بعد الظهر حتى دخل منزله بعد
صلاة العصر فصلاهما فيه وعلى هذا تحمل ما تواتر فقد ج انه كان لا يجلس
في مصلاه الا قدر ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام الخ فالظاهر ان المأثور من الذكر والدعاء
كان يكون في المسجد حيث لا يتوجه منه وفي منزله حيث يتوجه من المسجد وان اختير
هنا ما يستنبط منه او من ليس مثله من اراحة الوعك والاقبا ونحوهما اذ ان كل الذي
والدعاء المأثور لكل صلاة يستمر على استقبال القبلة حتى يفرغ وينصرف الى منزله وانما
كان ذلك لان المرور بين استقبال القبلة عند الدعاء ونحو منه ينقص المصلحة المذكورة
بقي ما عدا ذلك على عمومه وهذا مما غاب بيانه عن كثير من الناس فجعلوا صنيعه صلى الله
عليه وسلم في الهيئة المذكورة من الجلوس على عموم الاحوال والدعاء يظهر ان الدعاء يستحب
القعود المذكور وبالله التوفيق وهذا وجه ما ذكره هو هذا الذي قاله
بالتفصيل ثم بالتفسير ثم بالحديث بالاصول ثم بالنحو
والاعراب ثم بسائر الفنون اما ذكره للكاتب نسأل من الناظر فيه ان يدعو الله فيه بان يجعل
جائزته عنده فيقول حين عبده الذي هدى هذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
لقد جاءت رسل ربنا بالحق الخ اللهم انت قيم السموات والارض ومن فيهن ولك
الحمد انت نور السموات والارض ومن فيهن انت الحق ووعدك الحق وقولك الحق ولقاؤك
الحق والجنة حق والنار حق والنبيين حق اللهم اني اسلمت بعامدك كلها ان ترزقني
الحج على ان جعلتني من امة هذا النبي الكريم وان تصلي وتسلم عليه اجعل صلاتي وزكاتي
تسليم وان ترضى عن صحابته وتابعيهم ذوي الفضل والتعظيم وعن العلماء الذين
اسهروا ليلهم واتعبوا انفسهم في استخراج هذه العلوم واستنبطوها بفطرتها
الينا من غير تعب منا ولا ان زهمة في كشفها منك كما هدينا للايمان
وانعمت علينا بالتكرم والتفتح بهذه المصنفات العظيمة الشان ان تنفع علينا

بالسماح

بالممات عليه وتمتعنا بجوارك في جنة الرضوان وفي علمت ما اجتر حناه من
السيئات وارتكبناه من المحرمات فاعف عنا بمنك وكرمك وجودك لنتوبة
ما حيه من جميع الهفوات ونميتنا مغفرة ينالربها علو الدرجات انك
في بعض الاوقات واماتك في كل الاوقات فكيف يغلب بعض عمرنا منك جميع عمرنا
مومنين وانت واسع المغفرة وباسمك باجود يدك تملك من الانام ما تشاء ولا يغلطنا
منك الامانيّ اللهم لو سالتنا حسنات لجعلنا هالك مع شدة ما جتنا
اليها وفقر عبيدك فكيف لا نرجوان تهب لنا اشيا مع غناك عنها وانت الوهوب
خير ما في خزائنه وهو الايمان به قبل السوال لا تمنعنا اوسع ما في
خزائنك وهو العفو مع السوال اللهم جدتنا حاجتنا وعدتنا بافتقارنا جار رحمنا
رحمة تغنينا بها عن رحمة من سواك كيف نمتنع بالنهب من الدعا والتراك
نمتنع مع الذنب من العطا يا غفور يا رحيم انت وان عفوت بغير ذلك
انت وانى نسالك يا عظيم ان تفك وتشفع فينا حبينا ومولانا السيد
الكامل ابو العباس الخاتم بانه ليس لنا توسل اليك الا به ولا تقرب اليك الا بالصلوة عليه
فصل وسلم عليه وعلى اله واز واجه وذريته صلاة وسلاما تليق بجنابك
بافضل بفنائك انتهى لك ون علمت انك على كل شي قدير يا جامع العود ويا
نعم النصير يا جامع العود ويا نعم النصير اه

في الكتاب بحمد الله ومحسن عونه وتوفيقه الجميل والصلاة والسلام على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم ومجد وعظم وبارك وانعم
على سيد العبد المسيء المذنب الخاطي المعترف الى رحمة ربه
وغفرانه الفقير بن الحاج السعيد بن الرشيد بن الحسن بن عبد القادر
بن علي الزواوي اقليما البتروني قبيلة الواسيني عرشا تفضل ونت داراومسكنا
غفر الله له ذنوبه وستر عيوبه ولوالديه ولاشياخه ولجميع المسلمين
والمسلمات والمومنين والمومنات بجاه نبينا ومولانا سيدنا محمد خاتم
النبيين وامام المرسلين صلى الله عليه وعلى اله الطيبين الطاهرين الاكرمين
وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
نسختها لشيخنا وقدوتنا ومسلكنا الربانى الشيخ سيدي محمد امزيان
الحداد رغبة منه دعوة صالحة وانها مقبولة منه بجاه الله في
زمرته امين اللهم اجعل هذا الكتاب بافيا في يده ويد اولاده واولاد اولاده الى
يوم الدين وكان الفراغ من نسخه قبل صلاة الظهر يوم الاثنين الثامن من شهر صفر سنة ١٢٩٠

BOUZAR

Ms
ARABE

720
S.2

Ms
ARABE

x-rite
colorchecker CLASSIC
mm